



---

حَاشِيَةُ  
عَلَى  
أَخْتِصَارِ عِلْمِ الْحَدِيثِ



مَحْفُوظٌ  
جَمِيعُ حَقُوقِ  
الْأَعْمَالِ

الطبعة الأولى

١٤٣٨ - ٢٠١٧ مـ

## حَاشِيَّةُ

عَلَى


# الْخُتْصَارُ عُلُومُ الْحَدِيثِ

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



Bismillah ar-Rahman ar-Rahim

A large, stylized black Arabic calligraphy of the Basmala (In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful). The letters are fluid and artistic, with several vertical strokes pointing upwards from the top of the text.

## تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير

٦٦٦

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على  
أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد بن عبد الله  
صحيحة أجمعين

أما بعد خالص أصل هذا الكتاب دروس المختصر  
في الحديث ودخلت في حكم المكتب العلمي  
في الندوة - يعني من أ منه العام لسنة  
الكتاب إبراهيم محمد الفرزانى - تندفع الماده  
لهم وراجعته من قبل تيار الصدري الخميني  
وهي بعض الكتابة والذى سما الأوضاع الذي  
 تكون فيه الماده محرره من المقدمة بغير خوارع  
المراجع النهاية تكون بعد صدوره وحمله  
عليه وتأليمه والشهاده في التوفيقه صلى الله عليه  
عليه بيتنا سهر آله وصهر أجمعين

وكذلك

من المكتب العلمي المحسن  
٤٣٨ / ٤ / ٥



## تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء  
والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقاها على الطلاب وسجّلت، ثم قام المكتب العلمي معالم السنن - بعنایة من أمینه العام الشیخ الدكتور إبراهیم ابن محمد الفوزان - بتفریغ المادة العلمیة ومراجعةها من قبل کبار الطلام المختصین، ولم یقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررَةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائیة تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله ولئی التوفیق، وصلَّی الله وسلَّمَ علی نبیِّنا محمد وآلِه وصحبه أجمعین.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عطى الله عنه

١٤٣٨/٤/٥





## كلمة مؤسسة معالم السنن

.....

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه  
اصطفاهم، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ مِنْ مَبْدُؤِهِمْ  
إِلَى مَتْهَاهِمْ، وَعَلَى التَّابِعِينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَاقْتِفَاهُمْ.

أما بعد:

فإن مما لا يخفى على أحدٍ ما للعلماء من منزلةٍ عليّةٍ، ومكانةٍ سنّيةٍ،  
فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السماء، وزينة الدنيا، وبِهِمْ قوام الدين، روى أبو  
الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقةً يلتمس فيه علمًا  
سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتِهَا رَضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ،  
وَإِنْ طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيَّاتِ فِي الْمَاءِ،  
وَإِنْ فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفْضُلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ  
وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينًا وَلَا درَهْمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ  
أَخْذَهُ أَخْذَ بَحْظَ وَافِرٍ».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشره فضيلةُ الشيخ  
العلامة عبد الكرييم بن عبد الله الخضير - حفظه الله ومتّع به -، والذي عرفه  
أهل العلم وطلبه بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفق اللهُ الشَّيْخَ مِنْذَ زَمْنٍ طَوِيلٍ لِلتَّصْدِي لِشَرْحِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي  
مُخْتَلِفِ الْفَنَّوْنَ وَالْتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا، فَشَرَحَهَا بِشَرْوَحٍ جَامِعَةٍ نَافِعَةٍ، أَثْرَاهَا سُعَةٌ  
اَطْلَاعُ الشَّيْخِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمَكْنُونَاتِ الْكُتُبِ - لَا سِيمَا الْمَطْوَلَاتِ مِنْهَا -،



واختلاف طبعاتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجاً بين طلاب العلم، على اختلاف مستوياتهم.

كما هيأ الله مؤسسة موالم السنن لخدمة علم الشيخ ونشره منذ تأسيسها عام ١٤٣٣هـ؛ من خلال نوافذ متعددة: إلكترونية وفضائية،وها هي - بفضل الله - تكمل باكورة النوافذ، بالطباعة الورقية؛ لتتوخّ بها مشروعاتها، وتنظم بها عقدها.

ومما يحسن التّنبيه عليه أن هذا الكتاب ليس مؤلفاً للشيخ، وإنما شرّح صوتيّ، تم تفريغه، وترتيبه، وخدمته خدمة علميّة بعد إذن الشيخ بذلك. ونظرًا للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتي إلى قالب الكتب المطبوعة، ولاستشعار المؤسسة المسؤولية المنوطّة بها، وطلبًا للإتقان دون تكليف، رسمت المؤسسة لنفسها خطة مجوّدة - أقرها الشيخ حفظه الله -؛ لتخرج كتبه بجودة عالية، تُرضي - بإذن الله - طلاب العلم ومحبيه. وقد كانت مراحل العمل على كتب الشيخ وفق الآتي:

**الأولى:** صُفت المفرّغ من الشرح الصوتي ومطابقته.

**الثانية:** العمل على ترتيب الشرح بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشيخ. وعند وجود ما يشكل من المسائل يعرض على الشيخ - حفظه الله -.

**الثالثة:** تنسيق المتن ووضع عناوين مناسبة له بين معکوفتين.

**الرابعة:** تحرير الأحاديث والآثار، وعزوه الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.

**الخامسة:** عمل فهرس تفصيلي للموضوعات ييسر على القارئ الوصول إلى الفوائد العلمية.



السادسة: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكيد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

السابعة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص في الفن المشروح؛ للتأكد من سلامة المادة العلمية بعد العمل عليها من قبل الباحثين.

الثامنة: إجازة الكتاب للطباعة من قبل مستشاري المؤسسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب (حاشية على اختصار علوم الحديث)، نشكر الشّيخ - حفظه الله - على ما قدّمه ولا يزال يقدّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة والأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين. ونشكره بالشكر لفريق العمل في مؤسسة معالم السنن على الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب، ونشكره بشكر المستشارين العلميين في المؤسسة، والمرجعين المختصين، وكل من ساهم وشارك في إخراج الكتاب. فجزاهم الله خيراً وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول للمؤسسة الرائدة: مؤسسة وقف سعد وعبد العزيز الموسى، لاسهامها في دعم إخراج هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وندعو كافة أهل العلم وطلّابه حينما كانوا إلى مدّ يد النّصيحة، والمسارعة بإبداء الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيما طبع ويُطبع من شروح الشّيخ، فالمرء كثير بأخوانه، والله المسؤول أن يبارك في الجهود ويقبلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.







## مقدمة الشارح

٩٩٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهِدِهُ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِي  
لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ، وَأَمِينُهُ عَلَى وَخِيهِ، وَصَفْيُهُ مِنْ خَلْقِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آَلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَا بَعْدُ:

فِيَنَ أَيَّدِينَا كِتَابُ «البَاعِثُ الْحَثِيثُ إِلَى اختصار عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِلْحَافِظِ  
أَبِي الْفَدَاءِ ابْنِ كَثِيرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ كِتَابٌ يُعْنِي بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَعِلْمِ الْحَدِيثِ  
- كَمَا لَا يُخْفِي - مِنْ أَهْمَ الْعِلُومِ وَأَنْفَعُهَا، لَا سِيمَا وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَصْدِرِ  
الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الَّذِي هُوَ السُّنَّةُ الْمَطَهُرَةُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ  
حِجْرٍ<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُقْدِمَةِ «نَزْهَةِ النَّظَرِ»<sup>(٢)</sup> أَنَّ أَوَّلَ مَا كُتِبَ فِي هَذَا الْعِلْمِ هُوَ  
كِتَابُ «الْمُحَدِّثُ الْفَاصِلِ» لِأَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ

(١) هُوَ: أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، شَهَابُ الدِّينِ، ابْنُ حِجْرٍ، كَانَ حَافِظَ إِلْسَامٍ فِي عَصْرِهِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «فَتْحُ الْبَارِي»، وَ«الْإِصَابَةُ فِي تَمِيزِ الصَّحَابَةِ»، وَ«الدَّرُرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمَائِةِ الثَّامِنَةِ»، تَوَفَّى سَنَةَ ٨٥٢هـ.  
الضَّوْءُ الْلَّامُعُ، لِلْسَّخَاوِيِّ ٣٦/٢، وَشَذَرَاتُ الْذَّهَبِ، لِابْنِ الْعَمَادِ ٢٧٠/٧، وَالْبَدرُ الطَّالِعُ، لِلشَّوْكَانِيِّ ٨٧/١.

(٢) يَنْظُرُ: نَزْهَةُ النَّظَرِ، ص ٢٩ - ٣٤.



الرَّامَهْرُمْزِيُّ<sup>(١)</sup>، الذي جمع أكبر قدرٍ من علوم الحديث في وقته، وكانت علوم الحديث قبله مبسوطة في مؤلفات المُتَقدِّمين، ثم جاء بعده الحاكم<sup>(٢)</sup> فصنف كتابه «معرفة علوم الحديث» وهو أوسع من كتاب الرَّامَهْرُمْزِيُّ في عدد الأنواع، ثم جاء بعده القاضي عياض<sup>(٣)</sup> فألف كتابه «الإلماع»<sup>(٤)</sup> في طرق التحمل والأداء، وكيفية كتابة الحديث وضبطه، وهو كتاب نافع في بايه.

ثم جاء ابن الصلاح<sup>(٥)</sup> فجمع في مقدمته علوم الحديث: ما تفرق من شتات هذا الفن في هذه الكتب وفي غيرها من مؤلفات الخطيب<sup>(٦)</sup> الذي لا

(١) هو: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمي القاضي، من مصنفاته: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» في علوم الحديث، و«الأمثال»، و«النواذر»، وقد ذكر أنه عاش إلى قرب الستين وثلاثمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٧٤، والوافي بالوفيات ٤٢/١٢، وشذرات الذهب ٣٠/٣.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم، أبو عبد الله النيسابوري الحاكم، الحافظ، إمام أهل الحديث في عصره، صنف «المستدرك»، و«معرفة علوم الحديث»، و«تاريخ نيسابور»، وغيرها، توفي سنة (٤٠٥هـ). تاريخ بغداد ٤٧٣/٥، وفيات الأعيان ٤٨١/٤، وسير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧.

(٣) هو: عياض بن موسى اليحيصي أبو الفضل الأندلسي السبتي المالكي القاضي، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأبائهم، من مصنفاته: «مشارق الأنوار»، و«إكمال المعلم»، و«الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، وغيرها، توفي سنة (٥٤٤هـ). وفيات الأعيان ٤٨٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠، وتاريخ قضاء مصر ١٠١/١.

(٤) هو كتاب: «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» للقاضي عياض، في معرفة الضبط، وتقييد السماع والرواية، وتبيين أنواعها عند أهل التحصيل والدرية، وما يصح منها وما يتزيف، وما يتفق فيه من وجوهها ويختلف، طبع أول مرة بتحقيق السيد أحمد صقر عام ١٣٨٩هـ.

(٥) هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقى الدين ابن الصلاح الكردي الشهري، الفقيه الشافعى، من مصنفاته: «مقدمة ابن الصلاح»، وله إشكالات على كتاب «الوسط» في الفقه، و«أدب المفتى والمستفتى»، توفي سنة (٦٤٣هـ). وفيات الأعيان ٢٤٣/٣، والوافي بالوفيات ٢٦/٢٠، وطبقات الشافعية، للسبكي ٣٢٦/٨.

(٦) هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي، الحافظ الناقد صاحب التصانيف، من مصنفاته: «تاريخ بغداد»، و«الكتفافية في علم الرواية»، =



يكاد يخلو فنُّ نوعٍ من أنواع علوم الحديث إلا وقد كتب فيه كتاباً مستقلاً؛ حتى قال ابنُ نَقْطَةٍ<sup>(١)</sup>: «لا شبهة عند كل لبيب أن المتأخرین من أصحاب الحديث عیال على أبي بکر الخطیب»<sup>(٢)</sup>.

وقد اعنى مَن جاءَ بعدَ ابن الصلاح بكتابِه، حتى قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «لا يُحصى كُم ناظم له ومحتصِّر، ومُستدرِك عليه ومنتصرٌ...» إلى آخرِ كلامِه<sup>(٣)</sup>. وقد اختصرَ النووي<sup>(٤)</sup> في كتابِ «الإرشاد»، ثم اختصرَ من الإرشاد «التقریب»<sup>(٥)</sup>، واختصرَ أيضاً الحافظُ ابنُ کثیر في الكتابِ الذي نَشَرَهُ وهو «اختصارُ علومِ الحديث». ونظمَه الحافظُ العراقيُّ<sup>(٦)</sup> في «ألفیَّةِ الشهیرةِ»، ونظمَه كذلكَ الحُوَیْی<sup>(٧)</sup> في منظومةٍ تبلغُ ألفاً وخمسمائةً

= «شرف أصحاب الحديث»، توفي سنة (٤٦٣هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٣١/٥، ووفيات الأعيان ٩٢/١، وسیر أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠.

(١) هو: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع البغدادي ابن نَقْطَةِ الحنبلي، كان ثقةً حسن القراءةً جيد الكتابةً مثبتاً فيما يقوله، صنف: «تکملة الإكمال»، و«التعقید لمعرفة رواة السنن والمسانيد»، توفي سنة (٦٢٩هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٣٩٢/٤، وسیر أعلام النبلاء ٢٢/٣٤٧، وشذرات الذهب ٥/١٣٣.

(٢) التعقید لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص ١٥٤.

(٣) نزهة النظر، ص ٣٤.

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مُرُّي بن حسن بن حسين، محيي الدين أبو زكريا النووي، كان إماماً بارعاً حافظاً متقدناً، من مصنفاته: «المنهاج شرح صحيح مسلم»، و«المجموع شرح المذهب للشيرازي»، و«رياض الصالحين»، وغيرها، توفي سنة (٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٣٩٥/٨، وطبقات الحفاظ، للسيوطى، ص ٥١٣.

(٥) ينظر: التقریب والتسیر، ص ٢٣.

(٦) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل زين الدين الحافظ العراقي، برع في الفقه والأصول والعربية والحديث، من مصنفاته: «فتح المعیث»، و«المغني عن حمل الأسفار»، و«الألفية في مصطلح الحديث»، توفي سنة (٨٢٦هـ). ينظر: الضوء الامامي، للسخاوي ٤/١٧١، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٤/٢٩.

(٧) هو: محمد بن أحمد بن خليل بن سعادة، شهاب الدين أبو عبد الله الحُوَیْی - بضم =



بيت<sup>(١)</sup>، لكنها لم تبلغ مبلغ «الألفية العراقية» جودةً ولم تُدانيها، وللسيوطي<sup>(٢)</sup> - أيضًا - ألفية في هذا الفن، أصلها «ألفية العراقي»، وكثير من أنصارِ أبياتها مأخوذه بحروفه من «ألفية العراقي»، ولهذا يقولُ فيها: **وَاقْرَأْ كِتَابًا تَذَرِّ مِنْهُ الاصطلاح كَهْلِهِ وَأَصْلِهَا وَابْنِ الصَّلاح<sup>(٣)</sup>** يقصدُ بأصلها «ألفية العراقي».

وما زالَ التأليفُ والتصنيفُ في علومِ الحديثِ مستمرًا إلى وقتنا الحاضر، فلجمال الدين القاسمي<sup>(٤)</sup> كتابٌ جيدٌ في هذا البابِ اسمُهُ «قواعدُ التَّحْدِيثِ»، وللشيخ طاهر الجزائري<sup>(٥)</sup> كتابٌ نفيسٌ لخَصَّ فيهِ كثيرًا منَ الكتبِ التي تَمَثُّلُ إلى هذا الْعِلْمِ بصلةٍ، اسمُهُ «توجيهُ النَّظرِ».

= الخاء وفتح الواو - إمام بارع متوفنٌ مصنفٌ، من مصنفاته: «شرح الفصول»، لابن معطرة، و«نظم علوم الحديث»، لابن الصلاح، و«نظم الفصيح، لشلب» وغيرها، توفي سنة (٦٩٣هـ). معجم الشيوخ الكبير ١٤٤/٢، وطبقات الشافعيين، لابن كثير، ص ٩٤٥، والوافي بالوفيات ٩٧/٢.

(١) واسم منظومته: «أقصى الأمل والرسول في علوم حديث الرسول».

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي جلال الدين، كان شافعيًّا مؤرخًا أدبيًّا، وكان أعلم أهل زمانه بالحديث والفقه واللغة، من مصنفاته: «الدر المنشور»، و«همم الهوامع»، و«حسن المحاضرة»، وغيرها، توفي سنة (٩١١هـ). الضوء اللامع ٦٥/٤، وشذرات الذهب ٥١/٨، والأعلام، للزركلي ٤/٧١.

(٣) ألفية السيوطي في علوم الحديث، ص ٢٧.

(٤) هو: جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، كان إمام الشام في عصره، من مصنفاته: «دلائل التوحيد»، و«محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم»، و«إصلاح المساجد من البدع والعوائد»، وغيرها، توفي سنة (١٣٣٢هـ). الأعلام، للزركلي ٢/١٣٥، ومعجم المؤلفين، لعم رضا كحالة ١٥٧/٣.

(٥) هو: طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب السمعوني الجزائري الدمشقي، من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره، له نحو عشرين مصنفًا منها: «بديع التلخيص»، و«مد الراحة»، و«التذكرة الظاهرة»، وغيرها، توفي سنة (١٣٣٨هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي ٣/٢٢١، ومعجم المؤلفين ٥/٣٥.



وما زالت الكتابة جارية على سن المُتقدّمين ممّن ألف وكتب في هذا الفن، ثم ظهرت الدعوات تدعو إلى عدم تقليد قواعد المتأخرين والاستفادة من مناهج المُتقدّمين، وهي دعوة حسنة في ظاهرها، لكن لا ينبغي أن تلقي مطلقة على عموم الطلاب وصغار المتعلمين الذين لا يستوعبون مغزى مثل هذا الكلام، فقواعد المتأخرين وإن كانت كغيرها من القواعد أغلبية، وفي الأمثلة ما يخرج عنها، لكنها تضيّط العلم وتحصره حتى يتأنّل الطالب لمحاكاة المُتقدّمين، فلا بد من مراعاة وقت يتأنّل طالب العلم فيه ويترك قواعد المتأخرين ويسلك هذا المسلك<sup>(١)</sup>.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا قد طبع مراراً، وكانت طبعته الأولى في المطبعة الماجدية بمكة، وقد أسماه طابعه محمد عبد الرزاق بن حمزة «الباعث الحيث إلى معرفة علوم الحديث» للحافظ ابن كثير، وهذه التسمية ليست من الحافظ ابن كثير رحمه الله<sup>(٢)</sup>، إنما اسم كتابه: «اختصار علوم الحديث»، لكن الشيخ محمد عبد الرزاق سماه بهذا الاسم لما ساد بين أهل العلم من التزام بالسجع في عنوانين الكتب، والشيخ أحمد شاكر<sup>(٣)</sup> جمع بين هذه التسمية وبين تسمية المؤلف، فاعتني بالكتاب وعلق عليه وسمّى تعليقه «الباعث الحيث

(١) ونظير ذلك أن يقال لصغار الطلاب فيأخذ الفقه: «اتركوا التقليد وخذلوا من الكتاب والسنّة مباشرة بلا واسطة». فإن ذلك إنما يكون إذا تأنّل الطالب وعرف ما يعينه على الاستنباط من الكتاب والسنّة مباشرة فحيث لا يسعه أن يقلد أحداً. أفاده الشارح.

(٢) التسمية بالباعث الحيث ليست كما ظن الشيخ أحمد شاكر من أنها وليدة فكر الشيخ عبد الرزاق حمزة، فقد ذكره صديق خان في أبجد العلوم، ص ٦١٧ باسم الباعث الحيث.

(٣) هو: أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر أبو الأشبال، مصرى، عالم بالحديث والتفسير، من مصنفاته: «شرح مسند الإمام أحمد» ولم يتمه، و«عمدة التفسير»، و«نظام الطلاق في الإسلام»، وغيرها، توفي سنة (١٣٧٧هـ). الأعلام، للزرکلي ١/٢٥٣، ومعجم المؤلفين ١٣/٣٦٨.



شرح اختصار علوم الحديث»، واشتهر الكتاب وذاع صيته باسم: «الباعث الحيث»<sup>(١)</sup>، مع أن صديق حسن خان أشار في كتابه: «أبجد العلوم» في موضعين إلى نسبة الكتاب للحافظ ابن كثير باسم الباعث الحيث<sup>(٢)</sup>.



---

(١) وطبع الكتاب مع تعليقات جيدة للألباني للمرة الأولى في مطبعة العاصمة، وهي طبعة جيدة في الجملة. وطبع بعدها في مكتبة المعارف طبعة محققة على نسخ خطية وعليها تنسيق المتن.

(٢) ينظر: أبجد العلوم ٦٧/٢، ٣/٨٩.



## مقدمة الحافظ ابن كثير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«قال شيخنا الإمام العلامة مفتى الإسلام»: ليس هذا من كلام المؤلف، وإنما هو كلام أحد تلاميذه ممن نسخ الكتاب، وأماماً كلام المؤلف عَزَلَهُ فَيَدُأ من قوله: «الحمد لله، وسلام...».

«قدوة العلماء، شيخ المحدثين، الحافظ المفسر، بقية السلف الصالحين، عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي الشافعي، إمام أئمة الحديث والتفسير بالشام المحروس، فتح الله للإسلام وال المسلمين في أيامه، وببلغه في الدارين أعلى قصده ومراميه:

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد:

فإن علم الحديث النبوى - على قائله أفضل الصلاة والسلام - قد اعنى بالكلام فيه جماعة من الحفاظ قديماً وحديثاً؛ كالحاكم والخطيب، ومن قبلهما من الأئمة، ومن بعدهما من حفاظ الأمة.

ولما كان من أهم العلوم وأنفعها أحببت أن أعلق فيه مختصراً نافعاً جامعاً لمقاصد الفوائد، ومانعاً من مشكلات المسائل الفرائض.

ولما كان الكتاب الذي اعنى به تهذيبه الشيخ الإمام العلامة أبو عمرو ابن الصلاح - تغمده الله برحمته - من مشاهير المصنفات في ذلك بين الطلبة لهذا

الشأن، وربما عني بحفظه بعض المهرة من الشبان: سلكت ورائه، واحتذى حذاءه، واختصرت ما بسطه، ونظمت ما فرطه.

وقد ذكرَ من أنواع الحديث خمسة وستين، وتبع في ذلك الحاكم أبا عبد الله الحافظ النسابوري شيخ المحدثين.

وأنا - بعون الله - أذكر جميع ذلك، مع ما أضيف إليه من الفوائد الملخصة من كتاب الحافظ الكبير أبي بكر البهقي<sup>(١)</sup>، المسمى بـ«المدخل إلى كتاب السنن»، وقد اختصرته أيضاً بنحوِ من هذا النمط، من غير وُكْسٍ ولا شططٍ.

والله المستعان، وعليه التكلان».

ثم ذكرَ أنواع علوم الحديث الخمسة والستين، وهي كالفهرس للكتاب:

«صحيح، حسن، ضعيف، مسندة، متصل، مرفوع، موقوف، مقطوع، مرسَل، مُنقطع، مُغضل، مدلَّس، شاذ، مُنكَر، ما له شاهد، زيادة الثقة، الأفراد، المعلل، المضطرب، المدرج، الموضوع، المقلوب، معرفة من تقبل روایته، معرفة كيفية سماع الحديث وإسماعه، وأنواع التحمل من إجازة وغيرها، معرفة كتابة الحديث وضبطه، وكيفية روایة الحديث وشرط أدائه، آداب المحدث، آداب الطالب، معرفة العالى والنازل، المشهور، الغريب، العزيز، غريب الحديث ولغته، المُسَلَّل، ناسخ الحديث ومنسوخه، المصحّف إسناداً ومتناً،

(١) هو: أحمد بن الحسين بن علي الخسروجardi الخراساني البهقي، أبو بكر، الفقيه الشافعى، حافظ كبير، بلغت تصانيفه ألف جزء، منها: «السنن الكبير»، و«السنن الصغير»، و«معرفة السنن والأثار»، وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٤/٨، وسير أعلام النبلاء ١٦٤/١٨، والوافي بالوفيات ٢١٩/١.

مُختلف الحديث، المزيد في الأسانيد، خفي المرسل، معرفة الصحابة، معرفة التابعين، معرفة أكابر الرواية عن الأصاغر، المدحج ورواية القرآن، معرفة الإخوة والأخوات، رواية الآباء عن الأبناء، عكسه، من روى عنه اثنان متقدلاً ومتاخراً، من لم يرو عنه إلا واحد، من له أسماء ونحوت متعددة، المفردات من الأسماء، معرفة الأسماء والكنى، من عرف باسمه دون كنيته، معرفة الألقاب، المؤتلف والمختلف، المتفق والمفتق، نوع مركب من الذين قبله، نوع آخر من ذلك، من نسب إلى غير أبيه، معرفة الأنساب التي يختلف ظاهرها وباطنها، معرفة المهمات، تواريخت الوفيات، معرفة الثقات والضعفاء، من خلط في آخر عمره، معرفة الطبقات، معرفة الموالى من العلماء والرواة، معرفة بلدانهم وأوطانهم.

فهذا تنوع الشيخ أبي عمرو وترتيبه كتبه قال: وليس بأخر الممكن في ذلك، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصل، إذ لا تحصر أحوال الرواة وصفاتهم، وأحوال متون الحديث وصفاتها.

قلت: وفي هذا كله نظر، بل في بسطه هذه الأنواع إلى هذا العدد نظر؛ إذ يمكن إدماج بعضها في بعض، وكان أليق مما ذكره.

ثم إنه فرق بين متماثلات منها بعضها عن بعض، وكان اللائق ذكر كل نوع إلى جانب ما يناسبه.

ونحن نرتّب ما نذكره على ما هو الأنسب، وربما أدمجنا بعضها في بعض؛ طلبا للاختصار والمناسبة.

ونبه على مناقشات لا بد منها - إن شاء الله تعالى -».

ذكر الحافظ ابن كثير كتبه منهجه في الاختصار، وأنه تبع ابن الصلاح في ذكر هذه الأنواع، وتعقبه في بسطها، وسبب هذا الترتيب أن ابن الصلاح كتبه لم يؤلف كتابه ابتداء، وإنما هو في الأصل عبارة عن مجالس



إملاء، كان يُمليها على الطلاب يوماً بعد يوم، فلم يأت ترتيبه على الوضع المناسب، وأبقى على أشياء كان ينبغي تقديمها، وأخرى كان ينبغي تأخيرها<sup>(١)</sup>؛ فلو أنه جعلَ خفيَ المراسيل على سبيل المثال مع التدليس، أو مع المرسل الظاهر؛ لأنَّ له صلة بالتدليس، وله - أيضاً - مشابهة بالمرسل الظاهر على ما سيقرَرُ - إن شاء الله تعالى - لكان أفضل، فقدَم الحافظ ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ وأخْرَ في ترتيب هذه الأنواع نظراً لل المناسبة، وأمرُ الترتيب سهلٌ، وخطبُه يسِيرٌ، والمقصودُ استيعابُ المادة العلمية.



---

(١) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر ٢٣٣/١، النكت الوفية بما في شرح الألفية ٤٣٦/٢.



## النوع الأول: الصحيح

• ٦٦٦ •

«قال: أعلم - علّمك الله وإيّاي - أنّ الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف»:

هذا العنوان: «تقسيم الحديث» ليس من نظم المؤلف، ولذا وضع بين قوسين معقوفين.

قد أقرَّ ابنُ كثيرِ ما ذكرَه ابنُ الصلاحٍ من هذا التقسيم، وأول من قسم الحديث إلى هذه الأقسام الثلاثة الخطابي<sup>(١)</sup> في مقدمة «معالم السنن»<sup>(٢)</sup>، وإن كانت الأقسام الثلاثة موجودة في كلام المتقدمين، إلا أنَّ الخطابي سبق إلى حصرِ أقسام الحديث في هذه الأقسام الثلاثة، ولذا يقول الحافظ العراقي:

**وأهلُ هذا الشأنِ قسموا السنن إلى صحيحٍ وضعيفٍ وحسنٍ**  
**«أهلُ هذا الشأن» إن كان المراد بهم من يحصر أقسام الحديث في هذه**  
**الثلاثةِ فهم بدءاً من الخطابي فمن دونه، وإن كان المراد بهم من ذكرها**  
**وغيرها من أقسام الحديث ولم يجعل القسمة ثلاثةً، فيدخلُ فيهم من قبلِ**  
**الخطابي؛ لوجود ذكرها عندهم كالترمذى وغيره<sup>(٣)</sup>.**

(١) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي البستي، الفقيه الأديب، صاحب التصانيف، منها: «معالم السنن»، «غريب الحديث»، «أعلام السنن»، توفي سنة (٢٨٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ١/٤٦٧.

(٢) ٦/١.

(٣) قال العراقي: «وهو موجود في كلام الشافعى، والبخارى، وجماعه». التقييد والإيضاح، ص ١٩.

وذكر الضعيف في السنن إنما هو من باب التغليب وتميم القسمة، ولأنه ليس مقطوعاً بكذبه، وإن كان الغالب على الظن عدم ثبوته.

«قلت: هذا التقسيم إنْ كانَ بِالنسبةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَلَيْسَ إِلَّا صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ»: الْكَلَامُ إِمَّا صَدُقَّ إِمَّا كَذَبَ، وَلَا وَسْطٌ بَيْنَهُمَا عِنْدِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَزِلَةُ<sup>(۱)</sup> يَقُولُونَ بِقَسْمٍ ثَالِثٍ لِيَسَ بِصَدِيقٍ وَلَا كَذَبٍ<sup>(۲)</sup>.

\* \* \*

«إِنْ كَانَ بِالنسبةِ إِلَى اصطلاحِ الْمُحَدِّثِينَ فَالْحَدِيثُ يَنْقَسِمُ عَنْهُمْ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا قَدْ ذَكَرَهُ آنَفًا هُوَ وَغَيْرُهُ أَيْضًا»:

من تلك الأقسام: صحيحٌ و ضعيفٌ و حسنٌ و مرسلٌ و مدلّسٌ و معنونٌ و معلقٌ... إلى آخر تلك الأنواع الكثيرة التي أشار إليها كتَّابَ اللَّهِ.

ويجاف عن استدراك ابن كثير بأنّ مراد المؤلف التقسيم الثاني على اصطلاح المحدثين، ولكن لم يذكر أنه ينقسم إلى خمسة وستين نوعاً، وإنما ذكر أنّه ينقسم إلى هذه الثلاثة؛ لأنّ هذه الأنواع تدرج تحت هذه الأقسام الثلاثة: فالضعف أقسامه كثيرة تدرج تحت هذا الاسم، فالمرسل يدخل في الضعف، والمدلّس كذلك، والمرفوع منه ما يدخل في الصحيح، ومنه ما يدخل في الحسن، ومنه ما يدخل في الضعف، والموقوف كذلك، والكل يدرج تحت الأقسام الثلاثة.

(۱) المعتزلة: فرقـة من الفرق الضالة مذهبـهم نفيـ الصـفات، وـأنـ كلام الله مخلـوق، وـنـفي رؤـية الله - تعـالـى - بالـأبـصارـ في دارـ القرـارـ، وـغـيرـ ذـلـكـ منـ العـقـائـدـ. يـنـظـرـ: المـللـ والنـحلـ، للـشـهـرـسـتـانـيـ ۴۲/۱.

(۲) والـذـيـ قـرـرـ ذـلـكـ وـاحـتـجـ لـهـ الجـاحـظـ، يـنـظـرـ: تـفسـيرـ الـبيـضاـويـ ۲۴۲/۴، التـحرـيرـ وـالـتـوـيـرـ ۱۵۱/۲۲.



### [تعريف الحديث الصحيح]

«قال: أما الحديث الصحيح فهو الحديث المُسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى مُتهاه، ولا يكون شاداً ولا مُعللاً».

«قال: أما الحديث الصحيح»: الصحيح: صيغة مبالغة، مأخوذ من الصحة، وهي ضد السقم، والصحة والسقم حقيقة لغوية في المحسوسات، وأما في المعاني فحقيقة عرفية، أو مجاز عند من يقول بالمجاز.

«فهو الحديث المُسند»: المُسند: هو المرفوع عند بعض أهل العلم، وعند بعضهم هو المُتَّصل، وعند آخرين هو ما يجمع الأمرين معاً: المرفوع المُتَّصل.

«الذي يتصل إسناده»: مع وجود هذه العبارة لا حاجة لكلمة: «المسند» فأولى حذفها، فيكون حد الحديث الصحيح: الحديث الذي يتصل إسناده... إلخ.

واتصال الإسناد أن يكون كل راوٍ من رواه قد تحمل الحديث عنْ فوقه بطريق معتبر من طرق التحمل، وأداؤه إلى من بعده أيضاً بطريق معتبر من طرق الأداء التي يأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى - .

«بنقل العدل» العدل عرفة أهل العلم بمن له ملائكة تحمله على ملائمة التقوى والمروعة.

«الضابط» الحازم الحافظ الذي يحفظ ويُتقن ما يسمعه من حين السماع إلى الأداء.

ويسمى الثقة: وهو من جمع العدالة والضبط، فالثقة إذن هو العدل الضابط، ولو قال المؤلف: «هو الحديث المتصل سنته بنقل الثقة عن مثيله» لكتفى، يقول الحافظ العراقي رحمه الله:



**أجمع جمهور أئمة الأئز والفقه في قبول ناقل الخبر  
بأن يكون ضابطاً معللاً أي: يَقِظَا، وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّلَا<sup>(١)</sup>**  
إلى آخر كلامه رَحْمَةُ اللَّهِ.

«عن العدل الضابط إلى مُتَهَاهٌ»؛ أي: في جميع طبقات السندي.  
 «ولا يكون شاداً» يختلف أهل العلم في المراد بالشذوذ، والذي استقر عليه اصطلاح المتأخرین هو ما قرره الإمام الشافعی رَحْمَةُ اللَّهِ أنه تفرد الثقة مع المخالفة، يقول الحافظ العراقي رَحْمَةُ اللَّهِ:

**وَذُو الشُّذُوذِ مَا يُخَالِفُ الثَّقَةَ فِيهِ الْمَلَا فَالشَّافِعِيُّ حَقَّةٌ<sup>(٢)</sup>**  
ومنهم من يرى أن مجرد التفرد شذوذ، وسيأتي في بايه.

«ولا معللاً»؛ أي: غير مشتمل على علة، والعلة: سبب خفي يقدح في صحة الخبر الذي ظاهره السلامه منها، ويسمى: «المُعَلَّ» و«المَعْلُول»، وهي لغاث ضعيفة، والصواب أن يقال: «المُعَلَّ»<sup>(٤)</sup>.

فالحديث الصحيح ما اشتمل على شروط خمسة:

١ - اتصال السندي.

٢ - عدالة الناقل.

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ١١٦ - ١١٧.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث، ص ١٨٣، ومقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص ٧٦، وتوضيح الأفكار لمعانی تنقیح الانظار ١/٣٧٧، وتوجیه النظر إلى أصول الأئز، لطاهر الجزائري ١/٥١٢.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ١٠٧.

(٤) ينظر: التقید والإيضاح، ص ١١٥، وقال بعد موافقته ابن الصلاح في ضعفه لغة: «والتعبير بالمعلول موجود في كلام كثير من أهل الحديث، في كلام الترمذی في جامعه، وفي كلام الدارقطنی، وأبی احمد بن عدی، وأبی عبد الله الحاکم، وأبی یعلى الخلیلی، ورواہ الحاکم في التاریخ وفي علوم الحديث أيضًا عن البخاری».



٣ - الضبط.

٤ - انتفاء الشذوذ.

٥ - انتفاء العلة.

ولذا يقول الحافظ العراقي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَعْرِيفِهِ لِلصَّحِيحِ:

**فَالْأَوَّلُ الْمُتَصِّلُ بِالإِسْنَادِ بَنْقَلٌ عَدْلٌ ضَابِطٌ لِلْفُؤَادِ**  
**عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوذٌ وَعَلَّةٌ قَادِحَةٌ فَثُوذِي<sup>(١)</sup>**  
 «ثم أخذ يبين فوائده، وما اخترأ بها عن المرسل، والمنقطع،  
 والمعضل، والشاذ، وما فيه علة قادحة، وما في راويه نوع جرح».

فقوله: «الذي يتصل إسناده»: قيئد يخرج به ما انقطع إسناده انقطاعاً  
 ظاهراً أو خفياً، فالانقطاع الظاهر يشمل: المعلق، والمُرسَل، والمُغَضَّل،  
 والمُنْقِطَع - أيضاً - على ما سيأتي، والانقطاع الخفي يشمل: المُرسَل الخفي،  
 والمُدَلَّسَ.

وقوله: «بنقل العدل»: يخرج ما رواه غير العدل، ويخل بالعدالة الكفر،  
 والفسق بارتكاب ما يخرج عن ملامة التقوى؛ كارتكاب محرم أو ترك  
 واجب. والفسق منه العملي؛ كارتكاب المحرمات، ومنه الاعتقادي، على ما  
 سيأتي بحثه في رواية المبتدع.

ومما يخل بها: الكذب في حديث النبي ﷺ، وهو من أهم ما يجب أن  
 ينظر إليه في هذا الباب؛ لأن الأخبار مدارها على الصدق، ولذا يفردونه وإن  
 كان الكذب في حديثه ﷺ من الفسق، وكذلك من الفسق التهمة بالكذب:  
 وهو أن يُعرف عنه الكذب في حديث الناس وإن لم يُعرف عنه الكذب على  
 النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٩٣ - ٩٤.

(٢) ينظر: نزهة النظر، ص ١٠٦.



«وما في راويه نوع جرح»: بأحد الطعون الخمسة: الكذب، التهمة بالكذب، الفسق، البدعة، الجهالة، على ما سيأتي تفصيله - إن شاء الله تعالى -. \*

«**بَيْنَ** قال: فهذا هو الحديث الذي يُحَكَّمُ له بالصَّحةِ بلا خلافٍ بَيْنَ أهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ؛ لَا خَلَافٌ لَهُمْ فِي وُجُودِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، أَوْ فِي اشْتِرَاطِ بَعْضِهَا، كَمَا فِي الْمُرْسَلِ».

«قال: فهذا هو الحديث الذي يُحَكَّمُ له بالصَّحةِ بلا خلافٍ بَيْنَ أهْلِ الْحَدِيثِ»: فالحديث الذي يشتملُ على الشروط الخمسة هو الذي يُحَكَّمُ له بالصَّحةِ بلا خلافٍ بَيْنَ أهْلِ الْحَدِيثِ، ومن العلما مَن قال: لا يَلْزَمُ اشتراطُ انتفاء الشُّذوذِ، بلْ قَدْ يُوجَدُ مِن الشَّاذِّ مَا هُوَ صَحِيحٌ؛ لأنَّ راوِيَهُ ثَقَةٌ، وغايةُ ما في الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ صَحِيحٌ وَأَصْحَاحٌ، فَالَّذِي يُنَازِعُ فِي اشْتِرَاطِ انتفاء الشُّذوذِ أَوْ فِي اشْتِرَاطِ بَعْضِ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبْنُ كَثِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الإِجْمَاعَ فِي الْأَقْلَى الْأَدْنِى، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الإِجْمَاعَ فِي الْأَعْلَى الْأَكْثَرِ.

فَالَّذِي لَا يَشْتَرِطُ انتفاء الشُّذوذِ يَوْافِقُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ بَابِ أَوَّلِي.

«وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ»: وقدْ بَيْنَ سبَبِ هَذَا الْخَلَافِ بِقولِهِ: «لَا خَلَافٌ لَهُمْ فِي وُجُودِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ»: كَاخْتَلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي رَاوِيِّهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوثِّقُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُضْعِفُهُ، أَوْ فِي اتِّصَالِ السَّنْدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَذَا الرَّاوِي لَقِي الرَّاوِيَ الثَّانِي وَأَخْذَ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَمْ يَلْقَهُ، أَوْ لَمْ يَبْتَثُ لَهُ سَمَاعًا عَنْهُ، وَهَكُذا.

«أَوْ فِي اشْتِرَاطِ بَعْضِهَا، كَمَا فِي الْمُرْسَلِ»: وَتَقْدِيمُ أَنَّهَنَاكَ مَنْ يُنَازِعُ فِي اشْتِرَاطِ انتفاء الشُّذوذِ، فَيُسَمِّي مَا يَشْتَمِلُ عَلَى الشُّذوذِ صَحِيحًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ الاتِّصالَ فِي الإِسْنَادِ فِيمَا بَعْدَ التَّابِعِي فَيَقْبَلُ الْمُرْسَلَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَرَاقِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:



واحتاج مالك كذا النعمانٌ وتأمِّلُوهُما به ودائماً  
ورَدَهُ جَمَاهِرُ الْأَثْقَادِ للجهل بالساقط في الإسناد<sup>(۱)</sup>

فهذه الشروط هي التي يشترطها جمعٌ غفيرٌ من أهل العلم لصحة الخبر، فإذا توافرت هذه الشروط التي هي الحد الأعلى فالخبر صحيح اتفاقاً. وأما العلل فمنها ما هو قادح، ومنها ما ليس بقادح، ويأتي بيان ذلك في باب المعلم - إن شاء الله تعالى - .

«قلت: فحاصل حد الصحيح: أنه المتصل سند بنقل العدل الضابط عن مثله، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ أو إلى منتهائه، من صحابي أو من دونه، ولا يكون شاداً، ولا مردوداً، ولا معللاً بعلة قادحة، وقد يكون مشهوراً أو غريباً».

الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تعريف الحديث الصحيح، إلا أنه حذف كلمة «المسندي» لعدم الحاجة إليها.

«قلت: فحاصل حد الصحيح أنه المتصل سند بنقل العدل الضابط عن مثله، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ: إن كان الخبر مرفوعاً.

«أو إلى منتهائه، من صحابي أو من دونه: إلى الصحابي إن كان الخبر موقعاً، أو من دونه إن كان مقطوعاً.

«ولا يكون شاداً، ولا مردوداً»: بأي سبب موجب للرد.

«ولا معللاً بعلة قادحة»؛ لأنَّ من العلل ما ليس بقادح، فإذا كان الاختلاف بسبب راوٍ لم نستطع تمييزه من بين من يشاركه في الاسم، كما لو اختلف في حديث هل هو عن سفيان الثوري<sup>(۲)</sup> أو ابن

(۱) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ۷۸.

(۲) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه، المجتهد، لقب بأمير المؤمنين في الحديث، طلبه المنصور ثم

عَيْنَةً<sup>(١)</sup>، فهذه عِلَّةٌ تدلُّ على أنَّ هذا الراوِي لم يضِفْ عينَهُ مِنْ حَدَّثَهُ، لكنَّها عِلَّةٌ لِيُسْتَ بِقَادِحةٍ؛ لأنَّ الإسناد أينما دار فهو على ثِقَةٍ.

«وقد يكون مشهوراً أو غريباً»: من حيث عدد طرق الحديث، فقد يكون الحديث مشهوراً، مستفيضاً، يُروى من طرق متعددة، وقد يكون عزيزاً يُروى من طريقين، وقد يكون غريباً يروى من طريق واحد، وليس تعددُ الطرق شرطاً لقبول الخبر ولا لصحته، وليس بشرط للبخاريٍ كما زعمه بعضهم.

وليس شرطاً للصحيح فاعلم وقيل شرط وهو قولُ الحَاكِم<sup>(٢)</sup>  
وكلامُ الحَاكِم يُؤمِنُ إلى اشتراط التَّعْدِي لصحة الأخبارِ بأنَّ يكون الخبر  
مروياً من طريقين فأكثر، وهو كلامٌ مردودٌ، وإن كان قد تَبَعَهُ على ذلك جمُعٌ  
من أهلِ الْعِلْمِ، وفي كلامِ البِيْهَقِيِّ مَا يُفِيدُهُ<sup>(٣)</sup>، وقولُ أَبِي الْحُسْنَى الْبَصْرِيِّ<sup>(٤)</sup>  
مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ لِيُسْ بَغْرِيبٍ<sup>(٥)</sup>، وقولُ الْكَرْمَانِيِّ<sup>(٦)</sup> شَارِحُ الْبَخَارِيِّ بِأَنَّ شَرْطَ

= المهدى للقضاء فتوارى عنهما سنين، توفي سنة (١٢٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٥١/٩، وتهذيب الكمال ١٥٤/١١، وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧.

(١) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، أبو محمد الهمالي الكوفي المكي، الإمام الكبير، كان واسع العلم كبير القدر، توفي سنة (١٩٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٣٩١/٢، وتهذيب الكمال ١٧٧/١١، وسير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨.

(٢) البيت من منظومة «قصب السكر» للصنعاني، ينظر: توضيح الأفكار له ٢٩/١.  
(٣) ينظر: فتح المغيث ٤٧/١.

(٤) هو: محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري، شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكلامية، منها: «المعتمد في أصول الفقه»، و«تصفح الأدلة»، و«شرح الأصول الخمسة» وغيرها، توفي سنة (٤٣٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٠٠/٣، ووفيات الأعيان ٢٧١/٤، وسير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧.

(٥) ينظر: المعتمد في أصول الفقه ٣٠٣/٢.

(٦) هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى البغدادى، فقيه، أصولى، محدث، مفسر، من مصنفاته: «الكتاوب الدراري في شرح صحيح البخاري»، و«ضمائر القرآن»، و«شرح مختصر ابن الحاجب»، وغيرها، توفي سنة (٧٨٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١٨٠/٣، والدرر الكامنة، =



البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup> ليس كذلك، فأول حديث في «الصحيح» وهو حديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup> وأخر حديث فيه وهو حديث: «كلماتٍ خفيفتان على اللسان»<sup>(٣)</sup> يردان هذا الكلام.

\* \* \*

وهو مُتفاوت في نظر الحفاظ في محاله.  
ولهذا أطلق بعضهم أصح الأسانيد على بعضها:  
فعن أحمد وإسحاق<sup>(٤)</sup>: أصحها: الزهرى<sup>(٥)</sup> عن

= ابن حجر ٦٦، وينية الوعاء ٢٧٩/١.

(١) ينظر: الكواكب الدراري ١/٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بده الوحي، باب كيف كان بده الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ٦/٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧)، ١٥١٥/٣، وأبو داود في سنته، كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات، (٢٢٠١)، ٦٧٠/١، والترمذى في جامعه، كتاب فضائل jihad، باب ما جاء فيمن يقاتل رباء للدنيا، (١٦٤٧)، ١٧٩/٤، والنسائى في المحبتى، كتاب الطهارة، باب النية في الموضوع، (٧٥)، ٦٢/١، وابن ماجه في سنته، كتاب الزهد، باب النية، (٤٢٢٧)، ١٤١٣/٢، من حديث عمر بن الخطاب رض.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى -: «ونَصَّعَ الْمَوْرِئَ الْقِسْطَ» (٧٥٦٣)، ١٩٨/٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (٣١/٢٦٩٤)، ٢٠٧٢/٣، والترمذى في جامعه، كتاب الدعوات، باب ٦٠ (٣٤٦٧)، ٥١٢/٥، وابن ماجه في سنته، كتاب الأدب، باب فضل التسبیح، (٣٨٠٦)، ١٢٥٢/٢، وأحمد في مسنده، (٧١٦٧)، ٨٦/١٢، من حديث أبي هريرة رض.

(٤) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن راهويه أبو يعقوب، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، توفي سنة (٢٢٣٨هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٦/٣٤٥، وتهذيب الكمال ٢/٣٧٣، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨.

(٥) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث، أبو بكر القرشي =



سالم<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup>. وقال علي بن المديني<sup>(٣)</sup> وال فلاس<sup>(٤)</sup>: أصحها  
محمد بن سيرين<sup>(٥)</sup> عن عبيدة<sup>(٦)</sup> عن علي.  
..... و عن يحيى بن معين<sup>(٧)</sup>:

= الزهري المدني، تابعي من أهل المدينة أحد أكابر الحفاظ والفقهاء، توفي سنة (١٢٤هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٢٩٤/٥٥، وتهذيب الكمال ٤١٩/٢٦، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥.

(١) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوبي، أبو عمر وقيل: أبو عبد الله. أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، توفي سنة (١٠٦هـ)، وقيل: (١٠٨هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٤٨/٢٠، ووفيات الأعيان ٣٤٩/٢، وتهذيب الكمال ١٠/١٤٥.

(٢) ينظر هذا القول: في تهذيب الكمال ١٥٢/١٠، ومقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص ١٥.

(٣) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السعدي، ابن المديني، أبو الحسن، كان من أعلم أهل زمانه بعلم الحديث، من مصنفاته: «العلل»، و«تسمية من روی عنه من أولاد العشرة»، توفي سنة (٢٣٤هـ). ينظر: الثقات، لأبي حبان ٤٧٠/٨، وتهذيب الكمال ٥/٢١، وسير أعلام النبلاء ١١/٤١.

(٤) هو: عمرو بن علي بن كنيز، أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاس الحافظ الإمام المجدد الناقد، توفي سنة (٢٤٩هـ). ينظر: الجرح والتعديل، لأبي حاتم ٦/٢٤٩، وتاريخ بغداد ١٢/٢٠٧، وتهذيب الكمال ٢٢/١٦٢، وسير أعلام النبلاء ١١/٤٧٠.

وينظر: القول في مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص ١٥، وشرح التبصرة والتذكرة للعرافي ١/١١٠.

(٥) هو: محمد بن سيرين أبو بكر الأنباري الأنسي البصري مولى أنس بن مالك، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تفقه وروى الحديث واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، توفي سنة (١١٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٥/٣٣١، وتاريخ دمشق ٥٣/١٧٢، وسير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦.

(٦) هو: عبيدة بن عمرو - وقيل: ابن قيس - السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي، الفقيه أحد الأعلام، برع في الفقه وكان ثبّتاً في الحديث، توفي سنة (٧٧٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١١/١١٧، وتهذيب الكمال ١٩/٢٦٦، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٠.

(٧) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد البغدادي أبو ذكريا، من أئمة الحديث ومؤرخي =



**أصحها الأعمش<sup>(١)</sup>** عن إبراهيم<sup>(٢)</sup> عن علقة<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود.  
**ومن البخاري<sup>(٤)</sup>**: مالك عن نافع<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر.  
**وزاد بعضهم<sup>(٦)</sup>**: الشافعي عن مالك؛ إذ هو أجل من روى عنه.  
 الأحاديث الصحيحة تتفاوت درجة صحتها في نظر الحفاظ، فبعضها  
 أصح من بعض، ولا يؤثر ذلك في صحتها، بل كلها حجة يجب العمل بها،

= رجاله، نعته الذهبي بسيد الحفاظ، وقال ابن حجر: «إمام الجرح والتعديل». قال  
 أحمد: «أعلمنا بالرجال»، من تصانيفه: «التاريخ»، «العلل ومعرفة الرجال»، توفي  
 سنة (٢٢٣ هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٦/٢، وتهذيب التهذيب ٢٨٠/١١.  
 وينظر: القول في مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص ١٦، والمقنع في علوم  
 الحديث، لابن الملقن، ص ٤٥.

(١) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاه أبو محمد الكوفي الأعمش، كان  
 عالماً بالقرآن والحديث والفرائض، رأى أنس بن مالك وأبا بكرة الثقفي، توفي سنة  
 (١٤٨ هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٩/٣، وتهذيب الكمال ١٢/٧٦، وسير أعلام النبلاء  
 ٦/٢٢٦.

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني الكوفي، من أكابر التابعين،  
 توفي سنة (٩٦ هـ). ينظر: حلية الأولياء ٤/٤، ٢١٩، وتهذيب الكمال ٢/٢٣٣، وسير  
 أعلام النبلاء ٤/٥٢٠.

(٣) هو: علقة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي، فقيه الكوفة وعالمها  
 ومقرئها عداده في المخضرمين، توفي سنة (٦٢ هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٢/٢٩٦،  
 وتهذيب الكمال ٢٠/٣٠٠، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٣.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص ١٦، والمقنع في علوم الحديث،  
 لابن الملقن، ص ٤٦، وتدريب الراوي للسيوطى ١/٧٨، وتوجيه النظر في أصول  
 الأثر، لطاهر الجزائري ١/٤٢٠.

(٥) هو: نافع أبو عبد الله القرشي المدني العمري مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 وراويته، من أئمة التابعين، وهو دليلي الأصل مجهول النسب أصحابه عبد الله بن عمر  
 صغيراً في بعض مغازييه، توفي سنة (١١٧ هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٦١/٤٢١،  
 وتهذيب الكمال ٢٩٨/٢٩، وسير أعلام النبلاء ٥/٩٥.

(٦) ينظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص ١٦، والمقنع في علوم الحديث،  
 لابن الملقن، ص ٤٦.



وإنما يستفاد من هذا التفاوت عند المعارضة؛ حيث يُقدّم الأصح على الصحيح، ولذا ذكر أهل العلم أصح الأسانيد، وإن كان الأولى لا يُحکم على سند ما بأنه الأصح مطلقاً؛ لأنّه قد يعرض للفاضل ما يجعله مفضولاً، يقول الحافظ العراقي كتبه:

..... والمعتمد .....  
إمساكنا عن حكمنا على سند

**بأنه أصح مطلقاً وقد**  
**خاض به قوم فقيل مالك** عن نافع بما رواه الناسك<sup>(١)</sup>.

ولا شك أنّ مثل هذا المسلك مُنتقَدٌ، وإن سلكه كبار الأئمة؛ كأحمد ويعين بن معين والبخاري والنسائي والفالسي وغيرهم، حيث إن لهم أقوالاً في هذه المسألة، فالإمام البخاري على سبيل المثال اختار رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عليهما السلام. والإمام مالك هو نجم السنن، لكن ليس كُلُّ ما رواه مالك أرجح مما رواه غيره في كلّ حديث، وقد عُرِفت له بعض الأخطاء كتسميته ابن عثمان بن عفان عمر، ولم يوافق على ذلك<sup>(٢)</sup>. ونافع ضابط مُتقنٌ لكن الأكثر على أنّ سالم بن عبد الله بن عمر عليهما السلام أجل من نافع<sup>(٣)</sup>.

ومعرفة أصح الأسانيد يستفاد منها الحكم بالصحة على ما روی

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٦٨.

(٢) إشارة إلى حديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا يرث المسلم الكافر» فقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٧٤١/٣) عن عمر بن عثمان عن أسامة به، وجماهير الرواية يخالفونه ويسمونه: عمرًا، قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/١٦٠): «ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو....، والجماعة أولى أن يسلم لها». اهـ.

وقد ذكر الإمام الدارقطني في كتابه: «الأحاديث التي خولف فيها مالك» شيئاً من مخالفاته كتبه، ومنها ما هو في المتن، ومنها ما هو في السند، وما في السند منه ما هو خطأ في اسم، ومنه ما هو أشد من ذلك، وكفى المرء بـلـأن تعدد معايه.

(٣) ينظر: الإلزامات والتبيّع، للدارقطني، ص ٢٩٤، النكٰت على كتاب ابن الصلاح ٧١٤/٢.



بواسطتها ، وترجحها باعتبار روايتها عند الحاجة إلى ذلك ، وليس ذلك مُطْرِداً ، كما هو معروف ، والمُعتمد الإمساك عن الحكم على سند أو حديث أو كتاب ما بأنه الأصح مطلقاً ، وإن كان العلماء قد قرروا أنَّ «صحيح البخاري» أصح الكتب ، وهذا قول جماهير أهل العلم على ما سيأتي وهو المُعتمد عندهم ، لكنَّ ليس معنى هذا أنَّ كلَّ حديث في «البخاري» أصح من كلَّ حديث في «صحيح مسلم» أو غيره ، لأنَّ هذا التفضيل إجماليٌّ .

### [أولٌ منْ جمَعَ صَحَاحَ الْحَدِيثِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «فائدَةُ أَوَّلِ مَنِ اعْتَنَى بِجَمْعِ الصَّحِيحِ» : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وتلاه صاحبه وتلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، فهما أصح كتب الحديث .

والبخاري أرجح؛ لأنَّه اشترط في إخراجِه الحديث - في كتابه هذا - أنَّ يكون الراوي قد عاصرَ شيخَه وثبتَ عنده سماعه منه .

ولم يشترط مسلم الثاني ، بل اكتفى بمجرد المعاصرة .

ومن هاهنا ينفصِلُ لَكَ النَّزَاعُ في ترجيح تصحيح البخاري على مسلم ، كما هو قولُ الجمهور ، خلافاً لأبي علي النيسابوري<sup>(١)</sup> شيخُ الحاكم ، وطائفَةٌ مِنْ علماءِ المغرب .

أولٌ منِ اعْتَنَى بِجَمْعِ الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ هو أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري ، ثم تلاه تلميذه مسلم بن الحجاج ، وهذا الكتاب أصح

(١) هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود ، أبو علي النيسابوري الحافظ ، كان صاحب الحفظ والإتقان والورع مقدماً في مذاكرة الأئمة كثير التصانيف ، توفي سنة (٣٤٩هـ) .

ينظر: تاريخ بغداد ٧١/٨ ، وتاريخ دمشق ٢٧١/١٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥١/١٦ .

الكتب. و«موطأ مالك» مشتمل على أحاديث صحيحة كثيرة، وهو قبلهما، لكنه لم يجرد الصحيح مثلاً فعل الشیخان.

**أول من صنف في الصحيح** محمد وُحْشَانَ بِالْتَّرْجِيحِ  
وَمُسْلِمٌ بَعْدَ وَبَعْضِ الْغَرْبِ مَعَ أَبِي عَلَىٰ فَضْلُوا ذَا لَوَنَقْعَةَ<sup>(١)</sup>

وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ «صَحِيحَ الْبَخَارِيَّ» أَصْحَحُ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»  
وَأَرْجُحُ مِنْهُ، وَذَهَبَ أَبُو عَلَىٰ النِّيسَابُورِيُّ وَبَعْضُ الْمَغَارِبَ إِلَى تَفْضِيلِ «صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ» عَلَى «صَحِيحِ الْبَخَارِيَّ».

وَحْجَةُ الْجَمَهُورِ فِي تَرْجِيحِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ الصَّحَّةَ تَرْجِعُ إِلَى اتِّصَالِ  
الْأَسَانِيدِ وَثَقَةِ الرِّوَاةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبَخَارِيَّ أَقْوَى اتِّصَالًا؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ ثَبَوتَ  
اللِّقَاءِ وَلَوْ مَرَةً وَاحِدَةٍ عَلَى مَا اسْتَفاضَ عَنْهُ وَنَقْلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَقَرَّرُوهُ وَحَرَرُوهُ،  
وَإِنْ نُوزِعَ فِي ذَلِكَ أُخْرِيًّا، عَلَى مَا سِيَّاسَتَيْ فِي السَّنْدِ الْمُعْنَعِنِ، فَالْبَخَارِيُّ كَلَّهُ  
يَعْتَقِي بِهَذَا عَنْيَةً فَائِقةً، فَإِذَا كَانَ السَّنْدُ مُعْنَعًا، وَالرَّاوِي وُصِّمَ بِتَدْلِيسٍ وَلَوْ كَانَ  
غَيْرَ مُخْلِّ؛ يُتَبَعُ ذَلِكَ بِمَتَابِعَةٍ تُبَيِّنُ سَمَاعَهُ مَمَنْ فَوْقَهُ، أَوْ بِشَاهِدٍ لِمَا ذَكَرَهُ فِي  
السَّنْدِ الْمُعْنَعِنِ، وَذَلِكَ فِي «الْبَخَارِيَّ» كَثِيرٌ جَدًّا.

وَأَمَّا مُسْلِمٌ كَلَّهُ فِيَكْتَفِي بِالْمُعاَصِرَةِ فِي السَّنْدِ الْمُعْنَعِنِ، وَقَدْ قَرَرَ ذَلِكَ  
صِرَاطَةً فِي مُقْدِمَةِ «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَشَنَعَ عَلَى مَنْ يَشْتَرِطُ ثَبَوتَ اللِّقَاءِ، وَهَذِهِ  
مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةُ الْذِيُولِ، وَقَدْ قَرَرَهَا مُسْلِمٌ تَقْرِيرًا لَا مَزِيدًا عَلَيْهِ فِي مُقْدِمَةِ  
«صَحِيحِهِ»، وَالشَّرَّاحُ وَضَحَّوْا مُرَادَهُ وَمَقْصُودَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَرَادَ الْإِمامُ  
مُسْلِمٌ كَلَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فِي مُقْدِمَتِهِ، أَهُو الْبَخَارِيُّ أَمْ عَلَىٰ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَمْ  
غَيْرُهُمَا؟ وَلَهُمْ كَلَامٌ طَوِيلٌ سِيَّاسَتِيٌّ فِي مَوْضِعِهِ.

أَمَا مِنْ حِيَثُ الرِّوَاةِ: فَمَنْ انْفَرَدَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُمْ أَوْثَقُ مَمَنْ

(١) أَلْفِيَةُ الْعَرَبِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، ص ٦٨.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، المُقْدِمَةُ ٢٩/١.



انفرد مسلم بالرواية عنهم، بدليل أنَّ من انتقدَ مِنَ الرُّوَاةِ في «صحيح مسلم» أكثرُ ممَّن انتقدَ مِنْ رُواةً «صحيح البخاري»، وما انتقدَ مِنَ الأحاديث في «صحيح مسلم» أكثرُ ممَّا انتقدَ في «صحيح البخاري».

والإمامُ مسلمُ تلميذُ البخاريٍّ، إلا أن معرفته بالعلل لا تقارن بمعرفة البخاري - رحمهما الله -. .

وينبغي أن يعلم أن ترجيح «صحيح البخاريٍّ» على «صحيح مسلم» هو ترجيحٌ إجماليٌّ؛ لأنَّه وجد في «صحيح مسلم» ما قد يفوقُ ما في «صحيح البخاريٍّ» لقرائنٍ تدلُّ على ذلك، على ما سيأتي فيما يقينُه خبرُ الواحدِ.

وقد انتقد بعضُ الحفاظِ كالدارقطني<sup>(١)</sup> وغيرِه البخاريَّ في أحاديثٍ يسيرةٍ وهذا الانتقادُ قابلٌ للنقاشِ، ومنه ما له وجهٌ، ومنه ما الغالبُ أنَّ الصوابَ فيه مع البخاريٍّ، كما أنَّ الغالبَ فيما انتقدَ عليه من الأحاديث أنَّ البخاريَّ لا يقتصرُ على إيرادها من وجيهٍ واحدٍ، إنما قد يذكرُ بعضَ الطرقِ التي فيها كلامٌ، ولا يعتمدُ عليها وإنَّما يذكرُها لتصريحِ بسماعٍ، أو لعلُّه في إسنادٍ ونحوه، والمتوُّث ثابتةً بطرقٍ أخرى.

وقد أغرب البعضُ حين قالوا بوجودِ أحاديثٍ في «صحيح البخاريٍّ» لم تبلغْ مرتبةَ الحسنِ.

\* \* \*

**نبه** «ثُمَّ إِنَّ الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يَلتَزِمَا بِإِخْرَاجِ جَمِيعِ مَا يُحَكَّمُ بِصَحَّتِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُمَا قدْ صَحَّحَا أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابَيْهِمَا، كَمَا

(١) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن البغدادي الدارقطني، كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، من تصانيفه: «السنن»، و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، و«المختلف والمختلف»، توفي سنة (٣٨٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٢٩٧/٣، وتنكرة الحفاظ، للذهبي ١٨٦/٣، وشذرات الذهب ١١٦/٣.

ينقل الترمذى وغيره عن البخارى تصحىح أحاديث ليست عنده، بل في السنن وغيرها».

البخارى ومسلم لم يتزما إخراج جميع ما صح عندهما من الأحاديث، بل تركا من الأحاديث الصحيحة الكثيرة، خشية أن يطول الكتاب كما صرحا بذلك فيما نقل عنهم، ومسلم يصرح في «صحيحه» يقول: «ليس كل صحيح وضعته هاهنا، وإنما وضعنا هاهنا ما أجمعوا عليه»<sup>(١)</sup>. ونقل عنهم أيضا التصحىح خارج الصحيح، فقد نقل الترمذى في «علمه» و«سننه» تصحىح البخارى لأحاديث ليست في صحيحه، وشرح الحافظ ابن رجب<sup>(٢)</sup> على «البخارى» مملوء بتصحيحات الأئمة؛ كأحمد والبخارى ومسلم وغيرهم، فلا حاجة - والحال هذه - للاستدراك على «الصحيحين» لذات الاستدراك، وقال ابن الأخرم<sup>(٣)</sup>: إن ما فاتهما قليل<sup>(٤)</sup>، وقد رد هذا الكلام.

أما جمع الأحاديث الصحيحة خارج «الصحيحين» فمطلوب، لكن لا يقال: إن البخارى أو مسلم أخلاً بشرطهما، ويُتَقدَّان ويُعابُ عليهما بأنهما

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الشهد في الصلاة (عقب ٤٠٤ / ٦٣ / ٤٠٤).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي، أبو الفرج زين الدين، الشيخ الإمام المقرئ المحدث، من مصنفاته: «ذيل طبقات الحنابلة»، «اللطائف المعاشر»، و«فتح الباري شرح صحيح البخارى»، وغيرها، توفي سنة ٧٩٥هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٣/١٠٨، وشذرات الذهب ٦/٣٣٩، والبدر الطالع، للشوکانی ١/٣٢٨.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني، النيسابوري، ابن الأخرم، ويعرف قدیماً: بابن الكرمانی. كان صدر أهل الحديث بنیساپور، من مصنفاته: «المستخرج على الصحيحين»، و«المسند الكبير»، توفي سنة ٣٤٤هـ. ينظر: سیر أعلام النبلاء ١٥/٤٦٦، تذكرة الحفاظ ٣/٥٥.

(٤) توضيح الأفكار ١/٥٦.



لم يخرج أحاديث كان ينبغي أن يخرجها؛ لأنّها على شرطهما. قال الحافظ العراقي رحمه الله:

ولم يعُمَّهُ ولكن قَلَّما  
وَرَدَ لِكِنْ قَالَ يَحِيَّ الْبَرُّ  
وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجُعْفَى  
الْخَمْسَةُ فِي النَّظَمِ يَرَادُ بِهِمْ: الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوَدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ  
وَالنَّسَائِيُّ.

وقول الحافظ العراقي: «وفيء ما فيه»: كناية عن ضعفه؛ لأن الخمسة فاتهم شيء كثير من «الصحيح»، بحيث يصفون من «سنن ابن ماجه»، و«صحيح ابن حبان»<sup>(٢)</sup>، و«مستدرك الحاكم»، من الصحيح شيء الكثير.

وقول الحافظ العراقي: «لقول الجعفي»<sup>(٣)</sup>؛ يعني: البخاري، «أحفظ منه عشر ألف» يحفظ مائة ألف حديث صحيح، والذي في كتابه شيء يسير أقل من هذا العدد، حيث إنها سبعة آلاف بالمكرر، وبدون التكرار ألفان وستمائة وحديثان.

وكون البخاري يحفظ من الصحيح مائة ألف، ومنهم من قال: ستمائة ألف، وسبعمائة ألف، ومن أئمة الحديث من يحفظ خسمائة ألف، ولو أنها جمعنا ما في «الصحيحين» وما صح مما في السنن والمسانيد والجواعيم

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٦٨، ٦٩.

(٢) هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم التميمي البستي، الإمام العلامة الحافظ المจود شيخ خراسان، كان عارفاً بالطب والنجوم والكلام والفقه رأساً في معرفة الحديث، من مصنفاته: «المستند الصحيح»، و«الثقات»، و«الضعفاء»، وغيرها، توفي سنة (٤٥٤هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٢٤٩/٥٢، وسیر أعلام النبلاء ٩٢/٦، ولسان الميزان ٤٦/٧.

(٣) ينظر: فتح المغيث ١/٣١.



والمعاجم والمشيخات وغيرها من الكتب والفوائد ما بلغت نصف هذا العدد، فهذا لا يعني ضياع شيء من السنة، فالدين محفوظ والأمة معصومة من التفريط في دينها، ولذا يقول الحافظ العراقي:

**وعَلَّهُ أَرَادَ بِالْتَّكْرَارِ لَهَا وَمُوقَفٍ وَفِي الْبُخَارِيِّ  
أَرْبَعَةُ الْآلَافِ، وَالْمَكَرَّرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَلْوَافًا ذَكَرُوا<sup>(۱)</sup>**

فلعل الإمام البخاري أراد بهذا العدد التكرار، لأنَّه قد يُروى الحديث من عشرين طريقةً فيعتبر عشرين حديثاً، أو من مائة طريق فيُعد مائة حديث، والموقفات كانوا يعدونها من الأحاديث أيضاً، فإذا ضُممت إلى ما تكررت أسانيدُه تبلغ هذه العدة، وقد تزيد عليها بكثير.

### [عدد ما في الصحيحين من الحديث]

تبيَّنَ «قال ابن الصلاح: فجميع ما في «البخاري» بالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً، وبغير تكرار: أربعة آلاف. وجميع ما في «صحيح مسلم» بلا تكرار نحو أربعة آلاف.

جميع ما في «صحيح البخاري» بالمكرر سبعة آلاف أو تزيد قليلاً، وقال بعضهم: ثمانية آلاف. ومنهم من قال: اثنا عشر ألفاً. و«صحيح مسلم» بالتكرار ثمانية آلاف، أو سبعة آلاف وخمسمائة، وقال بعضهم: اثنا عشر ألفاً. وهذا الاختلاف بين العلماء في عدد أحاديث الصحيحين يرجع إلى أسباب، منها:

أولاً: اختلاف روايات الكتب، «فالبخاري» مروي بروايات متعددة يزيد بعضها في العدد، «ومسلم» كذلك، وإن كان مسلم أقل في التفاوت بين رواياته.

(۱) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ۶۹.



ثانيًا: أنَّ المُتقدِّمين يُطلقون الأعداد بالتقريب، فمنهم مَن يُقدِّر الكتاب أَنَّه ثمانية آلاف، ويُقدِّرُه بعضاً مِنْ ثلثة عشر ألفاً. فـ«مسند الإمام أحمد» مثلاً، منهم مَن يقول: إنَّ عدد أحاديثه أربعون ألفاً، وهو على التحرير لا يصلُ إلى ثلاثة، فاهتمامات المُتقدِّمين كانت بالانتفاع بالأحاديث وحفظها أكثر من الاهتمام بالأعداد والزائد والناقص كما صارت اهتمامات المتأخرين، وإن كان الترقيم لا يخلو من نفعٍ وفائدة.

وقد تابعوا على أنَّ أحاديث البخاريٌ بدون تكرارٍ أربعة آلاف، وحين بدأ الحافظ ابن حجر شرحاً لـ«الصحيح»، تولى تعداده فبلغت الأحاديث من غير تكرار ألفين وستمائة وحيدين، وقد حرر الحافظ الأمَّر حيث يذكر عدَّة أحاديث الكتاب في نهاية كلِّ كتابٍ من كتبِ «الصحيح»، إلى أن ذكر العدد الإجمالي، والله أعلم.

### [الزيادات على الصحيحين]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَخْرَمِ: قَلَّ مَا يَفُوتُ الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وقد ناقشه ابن الصلاح في ذلك، فإنَّ الحاكم قد استدرك عليهما أحاديث كثيرةً، وإنْ كانَ في بعضِها مقالٌ، إلا أنه يصفُوهُ شيءٌ كثيرٌ.

قلتُ: في هذا نظرٌ، فإنه يلزمُهما بإخراجِ أحاديث لا تلزمُهما؛ لضعفِ روايتها عندهما، أو لتعليليهما ذلك، والله أعلمُ.

أشرنا إلى قولِ ابن الأخرم شيخِ الحاكم: «قلَّ مَا يَفُوتُ الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمًا مِمَّا ثَبَّتَ مِنَ الْحَدِيثِ»<sup>(۱)</sup>. وأضاف النوري إلى الصحيحين السننَ<sup>(۲)</sup>. لكن

(۱) النكٰت، للزركشي ۱/۱۸۰.

(۲) التقريب والتسير، ص ۲۶.



قول ابن الأخرم مردود، فإنه يصفو من السنن، و«المُستدرك»، و«صحيح ابن حبان»، و«صحيح ابن خزيمة»<sup>(١)</sup>، و«مسند الإمام أحمد»، و«سنن البيهقي»، صحيح كثير.

ولذا قال صاحب الألفية:

.....  
وفي ما فيه لقول الجغفي  
لأنه يصفو من هذه الكتب التي ذكرناها شيء كثير.

«قلت: في هذا نظر؛ فإنه يلزمهما بخارج أحاديث لا تلزمهما لضعف روايتها عندهما»؛ يعني: استدراك الحاكم على البخاري ومسلم، وقد سمي كتابه «المُستدرك على الصَّحِيحَيْنِ»، والاستدراك معناه التَّعَقُّبُ، فكأنهما أخلاً بما اشترطا، وهما لم يشترطا أن يخرجوا جميعاً ما صحّ، فألزمهما بغير لازم، وكتابه نافع، وفيه أحاديث صحيحة كثيرة، ولكن فيه الضعف والموضوع أيضاً، فهو واسع في شرطه على ما سيأتي، وقد قال في خطبة الكتاب: «وأنا أستعينُ الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتاج بمثلها الشِّيخان»<sup>(٢)</sup>. لكن هذه المثلية غير متحققة يقيناً؛ لوجود الضعيف، وهو كثير في المستدرك.

والحاكم أراد أن يجعل كتابه في مصاف «الصَّحِيحَيْنِ»، لكن لا نسبة بينهما، بل إن كتاب ابن حبان أفضل منه بكثير، وكتاب شيخه ابن خزيمة أمثل من كتاب ابن حبان، وإن كان لا يخلو من الضعيف.

(١) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي، صاحب التصانيف، وعني في حديثه بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. من مصنفاته: «المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ»، و«كتاب التوحيد»، توفي سنة (٤٣١١هـ). ينظر: الجرح والتعديل ٧/١٩٦، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٥.

(٢) المستدرك، للحاكم ١/٣.



والحاكم يرى أنَّ الرُّوَاةِ ثقَاتٌ؛ لاحتجاج الشِّيخِينَ بِمُثَلِّهِمْ، وقد اختلف في مُرَايَةِ الْمِثْلِيَّةِ، هلْ هي الْمِثْلِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي تَقْتَضِيُ أَنَّ رُوَاةَ «الْمُسْتَدِرِكَ» لِيُسَوِّا رُوَاةَ «الصَّحَّيْحَيْنِ» أَنفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا هُم مُثَلِّهِمْ؛ لِأَنَّ مُثَلَّ الشَّيْءِ لَيْسَ الشَّيْءَ نَفْسَهُ، أَمْ أَنَّ الْمَرَاةَ بِالْمِثْلِيَّةِ: بِمُثَلِّ تَلْكَ الْأَحَادِيثِ؟ رَجَحَ الْأَخِيرُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَعَلَى «مُسْتَدِرِكَ الْحَاكِمِ» اسْتَدِرَاكَاتٌ كَثِيرَةٌ، ولِلْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ عَلَيْهِ تَعْلِيقَاتٌ نَفِيسَةٌ<sup>(٣)</sup>، وَلِابْنِ الْمُلْقَنِ<sup>(٤)</sup> اسْتَدِرَاكَاتٌ عَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ، وَلِلْسِيَوْطِيِّ كَذَلِكَ اسْتَدِرَاكَاتٌ عَلَى كَلَامِ ابْنِ الْمُلْقَنِ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

بَيْنَمَا «وَقَدْ خَرَجْتُ كَتَبْ كَثِيرَةً<sup>(٦)</sup> عَلَى «الصَّحَّيْحَيْنِ»، قَدْ يَوْجِدُ فِيهَا زِيَادَاتٌ مُفِيدَةٌ، وَأَسَانِيدٌ جَيِّدةٌ؛ كـ«صَحِيحٌ أَبِي عَوَانَةَ»، وَأَبَوِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالْبَرْقَانِيِّ، وَأَبِي نُعَيْمِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَكَتَبَ أَخْرَى التَّزَمَّ أَصْحَابُهَا صِحَّتَهَا؛ كَابْنِ خُزِيمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ الْبُسْتَيِّ، وَهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْمُسْتَدِرِكَ بِكَثِيرٍ، وَأَنْظُفُ أَسَانِيدَ وَمَتَوْنًا.

وَكَذَلِكَ يَوْجِدُ فِي «مُسْنَدِ الْإِمامِ أَحْمَدَ» مِنَ الْأَسَانِيدِ وَالْمَتَوْنِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مَا يُوازِيُّ كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ، بَلْ وَالْبَخَارِيُّ أَيْضًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا، وَلَا عِنْدَ أَحَدِهِمَا، بَلْ وَلَمْ يُخْرُجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكِتَبِ

(١) النَّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ، لِابْنِ حَجْرٍ /١٣٢٠.

(٢) يَنْظُرُ: تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ، لِلْسِيَوْطِيِّ /١٢٨١.

(٣) وَقَدْ أَلْفَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا لِخَصِّ فِي الْمُسْتَدِرِكَ مَعَ تَعْقِيَّبَهُ عَلَيْهِ.

(٤) وَاسْمُ كِتَابِهِ: مُختَصَرُ اسْتَدِرَاكَ الْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ عَلَى مُسْتَدِرِكَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ.

(٥) وَاسْمُ كِتَابِهِ: تَوْضِيْحُ الْمَدْرَكِ فِي تَصْحِيحِ الْمُسْتَدِرِكِ. يَنْظُرُ: كَشْفُ الظُّنُونِ /٢١٦٧٢.

(٦) سِيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الشَّرْحِ.



الأربعة، وهم: أبو داود، والترمذى، والنسائى، وأبن ماجه.

وكذلك يُوجَدُ في «معجم الطبرانى الكبير» و«الأوسط»، و«مسند» أبي يعلى والبزار، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والقوائد والأجزاء - ما يتَمكَّنُ المتبَحِرُ في هذا الشأن مِنَ الحُكْمِ بِصِحَّةِ كثِيرٍ مِنْهُ، بعدَ النَّظرِ في حالِ رجَالِهِ، وسلامتِهِ مِنَ التَّعْلِيلِ الْمُفْسِدِ، ويَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَنْصَرِ عَلَى صِحَّتِهِ حافظُ قَبْلَهُ، موافقةً للشَّيخِ أَبِي زَكْرِيَا يَحْيَى التَّنْوُرِيِّ، وخلافًا للشَّيخِ أَبِي عَمْرٍو.

وقد جمعَ الحافظُ ضياء الدينِ محمدُ بنُ عبدِ الواحدِ المقدسيِّ في ذلك كتاباً سماه «المختار»<sup>(۱)</sup> ولم يتمَّ، كان بعضُ الحفاظِ من مشايخنا يُرجِّحُهُ على «المستدركُ الحاكم»، واللهُ أعلمُ.

وقد تكلَّمَ الشَّيخُ أبو عمرو ابنُ الصَّلاحِ عَلَى الحاكمِ في «المستدركِهِ» فقالَ: وهو واسِعُ الخطُوطِ في شرطِ الصَّحِيحِ، مُتساهِلٌ بالقضاءِ بهِ، فالأولى أَنْ يُتوسَطَ فِي أَمْرِهِ، فَمَا لَمْ نَجِدْ فِيهِ تَصْحِيحًا لِغَيْرِهِ مِنَ الائمةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فَهُوَ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَظَهُرَ فِيهِ عَلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ.

قلتُ: في هذا الكتابِ أنواعٌ مِنَ الْحَدِيثِ كثيرةً، فيهِ الصَّحِيحُ الْمُسْتَدِرُكُ، وهو قليلٌ، وفيهِ صَحِيقٌ قد خَرَجَهُ البخاريُّ ومسلمُ أو أحدهُما، لم يَعْلَمْ بِهِ الحاكمُ.

وفيهِ الْحَسَنُ وَالضَّعِيفُ وَالْمَوْضِعُ أَيْضًا.

(۱) كتاب: «الأحاديث المختارة»، أو: «المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما»، النزد فيه مصنفه الصحة وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، وشرط ألا تكون قد خرجت في الصحيحين، والكتاب مطبوع.



وقد اختصره شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي، وبين هذا كله، وجَمِعَ منه جُزءاً كبيراً ممّا وقع فيه من الموضوعات، وذلك يقارب مائة حديث، والله أعلم.

هذا ما يُعرف بالمستخرجات. والاستخراج أن يعمد إماماً من أئمة الحديث إلى كتاب مشهور من كتب السنة فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه، من غير طريق صاحب الكتاب، وقد يستغلق عليه الأمر فلا يجد الحديث مرويًّا من طريقه، فإما أن يتُرك الحديث ويُسقطه، وإما أن يُعلقه من غير إسناد، وإنما أن يُخرجه من طريق صاحب الكتاب، وهذا على خلاف شرط المستخرج.

والمستخرجات كثيرة على الصحيحين وعلى غيرهما، منها: مستخرج أبي عوانة<sup>(١)</sup> على مسلم، ومستخرج البرقاني<sup>(٢)</sup>، والإسماعيلي<sup>(٣)</sup>، وأبي نعيم الأصبهاني<sup>(٤)</sup>، وهناك كتب كثيرة بهذا الاسم لها فوائد عظيمة. قال الحافظ العراقي رحمه الله:

(١) هو: شافع بن محمد ابن الحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق، أبو النضر الإسفرييني الحافظ، الإمام، توفي سنة (٣٧٨هـ). ينظر: تاريخ جرجان للجرجاني، ص ٢٣٠، سير أعلام النبلاء ١٦/٣٨٨.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي، ثم البرقاني، الشافعي، صاحب التصانيف، الإمام، العلامة، الفقيه، الحافظ، الثبت، شيخ الفقهاء والمحدثين، من مصنفاته: «مسند» ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم، توفي سنة (٤٢٥هـ). تاريخ بغداد ٣٧٣/٤، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٦٤.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري، المعروف بالإسماعيلي، الإمام، الحافظ الرحال، الثقة، قال الحاكم: «هو أحد أركان الحديث بنيسابور كثرة، ورحله، واشتهرًا». ينظر: تاريخ دمشق ٥٢/١١١، سير أعلام النبلاء ١٤/١١٧.

(٤) هو: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، الحافظ، الثقة، العلامة، من مصنفاته: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، و«معرفة الصحابة»، و«المسند المستخرج على صحيح مسلم»، توفي سنة (٤٣٠هـ). معجم البلدان، لياقوت الحموي ١/٢١٠، سير أعلام النبلاء ١٧/٤٥٣.



واستخرجوا على الصحيح كأبي عوانة ونحوه واجتنب  
عزوك الفاظ المتون لهما إذ خالفت لفظاً ومعنى ربما  
وما تزيد فاحكم بصححته فهو مع الغلو من فائدته<sup>(١)</sup>  
ومن فوائد المستخرجات: الزيادة في قدر الصحيح؛ لأن فيها الفاظاً  
زائدة على ما في الصحيح فتؤخذ منها، لذا قال الحافظ العراقي رحمه الله:  
وما تزيد فاحكم بصححته فهو مع الغلو من فائدته  
وليس القول بصححة ما زاده صاحب المستخرج على إطلاقه، بل فيها ما  
هو غير صحيح من الحسن والضعف.  
ومن فوائدها: الغلو؛ لأنَّ صاحب الصحيح قد يُخرج الحديث من  
الطريق النازل، فيُخرجُه المستخرج من طريق أعلى.  
ومن أهم فوائدها: تصريح المدلسين بالسماع والتحديث، بينما أخبارهم  
في الصحيحين قد تكون بالمعنى.  
ومن فوائدها: تمييز المهمَل من الرواية، فقد يقول البخاري: حدثنا  
محمد، وينسب في المستخرج.  
ولها فوائد أخرى أوصلها السخاوي<sup>(٢)</sup> في «نكته على الألفية وشرحها» إلى  
عشرين فائدة<sup>(٣)</sup>، لكن هذه النكت مفقودة.  
**«وكتب آخر التزم أصحابها صحتها كابن خزيمة، وابن جبان البستي،**

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٦٩، ٧٠.

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر شمس الدين السخاوي القاهرةي الشافعي، مؤرخ حجة، عالم بالحديث والتفسير والأدب، من مصنفاته: «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»، و«شرح ألفية العراقي»، و«المقاصد الحسنة»، وغيرها، توفي سنة ٩٠٢هـ. الضوء اللامع، للسخاوي ٢/٨، والبدر الطالع، للشوكاني ١٨٦/٢، والأعلام، للزركي ١٩٤/٦.

(٣) فتح المعين السخاوي ١/٤٠.



وَهُمَا خَيْرٌ مِنْ «الْمُسْتَدِرِكَ» بِكَثِيرٍ، وَأَنْظَفُ أَسَانِيدَ وَمُتَوْنًا». قال الحافظ العراقي رَحْمَةُ اللهِ :

وَخُذْ زِيادةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنَصِّنْ  
صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنِّفٍ يَخْصُنْ  
بِجَمِيعِهِ نَحْوَ ابْنِ حِبَّانَ الرَّزَّكِيِّ  
وَابْنِ حُرَيْمَةَ وَكَالْمُسْتَدِرِكَ  
عَلَى تَسَاهُلٍ وَقَالَ: مَا انْفَرَدَ  
بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدَّ<sup>(۱)</sup>

وَيَصُفُّونَ مِنَ السُّنْنِ، وَمِنْ مُسَنَّدِ أَحْمَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الشَّيْءُ  
الكَثِيرُ، وَفِي «مُعجمِ الطَّبرانيِّ الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسِطِ»، وَ«مُسَنَّدِ» أَبِي يَعْلَى وَالبَزَارِ  
وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَعَاجِمِ وَالْفَوَائِدِ وَغَيْرِهَا يَصُفُّونَ حَدِيثَ صَحِيحٍ  
كَثِيرٍ.

وَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِي بِالْأَهْمَمْ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْتَنِي بِالْفَوَائِدِ وَهُوَ  
لَمْ يَخْتِمْ الصَّحِيحَيْنِ، أَوْ خَتَمَ الصَّحِيحَيْنِ لَكِنَّهُ لَمْ يَرْقَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى السُّنْنِ،  
وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِي بِالْأَجْزَاءِ وَيَرْتُكَ الْكُتُبَ الْمُهِمَّةَ كَالْبَيْهَقِيِّ وَهُوَ يَكَادُ يُحِيطُ  
بِالْأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ.

«مَا يَتَمَكَّنُ الْمُتَبَحِّرُ فِي هَذَا الشَّأنِ مِنَ الْحُكْمِ بِصَحَّةِ كَثِيرٍ مِنْهُ بَعْدَ النَّظرِ  
فِي حَالِ رَجَالِهِ، وَسَلَامَتِهِ مِنَ التَّعْلِيلِ الْمُفَسِّدِ»؛ أَيْ: يَجُوزُ لِلْمُتَأْهِلِ أَنْ يُقْدِمَ  
عَلَى التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ، بِالنَّظَرِ فِي رَجَالِ الْحَدِيثِ مِنْ حِيثُ الْعَدَالَةِ  
وَالضَّبْطِ، وَمِنْ حِيثُ الاتِّصَالِ وَالانْقِطَاعِ، فِي بَابِ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ مُفْتَوِحٌ  
لِلْمُتَأْهِلِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَطاوَلَ صِغَارُ الْطَّلَبَةِ فَيُصْحَّحُوْا وَيُضَعِّفُوْا وَيَتَقْدِيْوَا  
كَبَارَ الْأَئمَّةِ.

«وَيَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَنْصَنِ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظًا قَبْلَهُ، مُوَافِقةً  
لِلشَّيْخِ أَبِي زَكْرِيَا يَحْيَى النَّوْوَيِّ، وَخَلَانًا لِلشَّيْخِ أَبِي عَمْرُو» الَّذِي يَرِي انْقِطَاعَ

(۱) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ۶۹



التصحيح والتضعيف في العصور المتأخرة، كما قال الحافظ العراقي رَحْمَةُ اللهِ:

**وعنده التَّصْحِيحُ لِيْسَ يُمْكِنُ فِي عَصْرِنَا وَقَالَ يَحِيَّ مُمْكِنٌ<sup>(١)</sup>**

يَحِيَّ: هو الإمام النووي، ولكن هذا للمتأهل دون غيره، وأما غير المتأهل فيزاول التَّصْحِيحَ والتَّضَعِيفَ للشَّمَرِينَ، وعليه أنْ يَتَعَلَّمَ الأسانيد ويَحْكُمُ عليها، لكن لا يُسَارِعُ فِي النَّشَرِ لِلنَّاسِ، فطالبُ الحديث لا يُمْكِنُ أَنْ يَتَأَهَّلَ حَتَّى يَتَمَرَّنَ عَلَى التَّخْرِيجِ وَدِرَاسَةِ الْأَسَانِيدِ عَلَى مَنْ يَقِنُ بِعِلْمِهِ لِيُسَلِّدَهُ.

«وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّاهُ «الْمُخْتَارَةَ» وَلَمْ يَتَمَّ»، كتاب «المُختارَةَ» للضياءِ المقدسي<sup>(٢)</sup>، كتاب نَفِيسٌ، وهو أَنْظَفُ أَسَانِيدَ مِنْ مُسْتَدِرَكِ الْحَاكِمِ، لَكَنَّهُ نَاقِصٌ.

«كَانَ بَعْضُ الْحُفَاظِ مِنْ مُشَايخِنَا يُرْجِحُهُ عَلَى «مُسْتَدِرَكِ الْحَاكِمِ» وَاللهِ أَعْلَمُ». وَمِنْهُمْ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ<sup>(٣)</sup> رَحْمَةُ اللهِ.

«وَقَدْ تَكَلَّمَ الشِّيْخُ أَبُو عُمَرِ وَابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى الْحَاكِمِ فِي «مُسْتَدِرَكِهِ»، فَقَالَ: وَاسْعُ الْخَطْوَ فِي شَرْطِ الصَّحِيحِ، مُتسَاهِلٌ بِالْقَضَاءِ بِهِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ، فَمَا لَمْ نَجِدْ فِيهِ تَصْحِيحًا لِفِيهِ مِنَ الْأَئْمَةِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فَهُوَ حَسْنٌ يُحْتَجُ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَظَهَرَ فِيهِ عَلَةٌ تَوْجِبُ ضَعْفَهُ». هَذَا رَأْيُ ابْنِ الصَّلَاحِ<sup>(٤)</sup> فِي جَمِيعِ الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدَةِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا عَدا الصَّحِيحَيْنِ. وَالَّذِي دَعَى لَهُ إِلَى هَذَا التَّوَسُّطِ هُوَ قَوْلُهُ بَسَدٌ بَابِ الْاجْتِهادِ؛ فَمَا دَامَ الْاجْتِهادُ غَيْرَ مُمْكِنِ،

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٠.

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور، ضياء الدين، أبو عبد الله السعدي، الحنبلي، الإمام، الحافظ، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة، وتوفي سنة ٦٤٣هـ. ينظر: الطبقات لخليفة بن خياط، ص ١٦، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٢٦، شذرات الذهب ٥/٢٢٤.

(٣) الفتاوى الكبرى، لأبن تيمية ٣/٢٨٢.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢.



فالأحاديث التي لم يُنصَّ على صِحَّتها تتوسَّط في أمرِها ونقولُ: هي أحاديث حسنةٌ.

وهذا الكلام فيه ما فيه؛ فكم من حديث مسكونٍ عنه وهو صحيحٌ، وكم من حديث مسكونٍ عنه وهو ضعيفٌ.

«قلت: في هذا الكتاب أنواعٌ من الحديث كثيرة؛ فيه الصحيح المستدرك وهو قليلٌ، وفيه صحيحٌ قد خرجَه البخاريُّ ومسلمُ أو أحدهما، لم يعلمُ به الحاكمُ». وهذه غفلةٌ من الحاكمِ؛ لأنَّه أرادَ أنْ يستدركَ ما لم يُخرِجَه الشیخانِ، فذكرَ بعضَ الأحاديث التي أخرجَها ولم يعلمُ بها.

«وفي الحسن والضعف والموضوع أيضًا».

وقد اختصره شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبيُّ، وبينَ هذا كله، وجمع منه جزءاً كبيراً مما وقع فيه من الموضوعات، وذلك يقاربُ مائة حديث، والله أعلم». وفي المستدرك الحسنُ والضعفُ، وفيه من الموضوعات ما يقاربُ مائة حديث أو أكثرَ، فالحاكمُ واسعُ الخطُّ في شرطِ الصحيحِ.

### [موطأ مالك]

عن «تنبيه» قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «لا أعلم كتاباً في العلم أكثرَ صواباً من كتاب مالكٍ». إنما قاله قبل البخاريٍّ ومسلمٍ.

وقد كانت كتبٌ كثيرةً مُصنفةً في ذلك الوقت في السنن لابن جريج، وابن إسحاق - غير «السيرة» -، ول أبي قرعة موسى بن طارق الزبيدي<sup>(1)</sup>، و«مصنف عبد الرزاق بن همام» وغير ذلك.

---

(1) هو: موسى بن طارق الزبيدي اليماني، كان إماماً في معرفة السنن والأثار، قال عنه =

وكان كتاب مالك، وهو «الموطأ»، أجلّها وأعظمها نفعاً، وإنْ كان بعضُها أكبرَ حجمًا منه وأكثرَ أحاديثَ .

وقد طلب المنصورُ من الإمام مالك أن يجمع الناسَ على كتابِه، فلم يُجِبْه إلى ذلك، وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف، وقال: «إنَّ الناسَ قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نَظِلْعْ عليها».

وقد اعنى الناسُ بكتابِ «الموطأ»، وعلَّقوا عليه كُتبًا جَمَّةً، ومن أجود ذلك كتاباً: «التمهيد»، و«الاستذكار» للشيخ أبي عمرَ ابن عبدِ البرِّ النَّمَرِيِّ القرطبيِّ<sup>(١)</sup> رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

هذا مع ما فيه من الأحاديث المُتَصَلِّحةُ الصَّحِيحَةُ والمُرَسَّلةُ والمنقطعةُ، والبلاغاتُ التي لا تكاد توجَدُ مُسندَةً إلا على نُدورٍ.

لما قدمَ المؤلف الكلام على الصحيحين وأنهما أصحُ الكتب بعد كتابِ اللهِ عَزَّلَهُ، ذكرَ قولَ الشافعيَ أنه لا يعلمُ كتاباً في العلم أكثرَ صواباً من موطأ مالك<sup>(٢)</sup>، ومقالةُ الشافعيَ هذه كانت قبلَ وجودِ الصحيحينِ، فهناك مصنفاتٌ وسننُ ألفت قبلَ الإمام مالك وفي عصرِه، لكن لم يُكتب لها من الشهرة ما كُتب له، كما أنَّ من شيوخِه من لم يُكتب له من الشهرة ما كُتب له، وهذا العلم إنما

= الجندي اليمني: «لم يكن أهل اليمن يعولون في معرفة الآثار إلا عليه، وذلك قبل دخول الكتب المشهورة»، توفي سنة (٢٠٣هـ). ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك / ١٤٠، ينظر: تهذيب الكمال / ٢٩، ٨٠ / ٢٩، سير أعلام النبلاء / ٩، ٣٤٦.

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر ابن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي القرطبي، المالكي، حافظ المغرب، صاحب التصانيف الفائقة، منها: «التمهيد» لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، و«الاستذكار»، و«الاستيعاب» في معرفة الأصحاب، وغير ذلك، توفي سنة (٤٦٣هـ). وفيات الأعيان / ٧، ٦٦، وسير أعلام النبلاء / ١٨، ١٥٣.

(٢) التمهيد، لابن عبد البر / ١، ٧٧، وتذكرة الحفاظ، للذهبي / ١، ١٥٤.



يكتب له البقاء بالإخلاص، وكلما كان الإخلاص أكثر كان أبقى وأنفع؛ **﴿فَإِنَّمَا أَرْبَدَ فِيَّ ذَهَبٌ جُفَاءٌ وَمَا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾** [الرعد: ١٧]، ومن دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله، فكم من شخص استفاد من موطن الإمام مالك، من المالكية وغيرهم، فللإمام مالك مثل أجورهم، وهكذا بقية المصنفين.

وكتاب الإمام مالك أجمل هذه الكتب المتقدمة وأعظمها نفعاً وإن لم يكن كبير الحجم، ففيه الأحاديث الصحيحة المسندة، وفيه البلاغات والمنقطعات والمراسيل، ولا يُستدرَكُ على الإمام مالك في ذلك؛ لأنَّه يَرِى حُجَّيَّةَ الْمُرْسَلِ، وهذه البلاغات وصلَّها ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّمَهِيدِ سَوْيَ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ<sup>(١)</sup>. وقد اعْتَنَى أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَوْطَأِ عَنْيَةً فَائِقةً؛ لِإِمَامَةِ مُؤْلِفِهِ، ولِعَظِيمِ نَفْعِهِ مَعَ اخْتِصَارِهِ، فَشَرَحَهُ مُتِيسِّرٌ، وكتاباً «التمهيد»، و«الاستذكار» لابن عبد البر من أنفسِ ما كُتِّبَ في شرِّحِهِ، وقد مكث ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ ثلاثين سنة في تأليف «التمهيد»!<sup>(٢)</sup>؛ ولذا جاءَ على هذا الوضع المتقن المحرر، وهو يعتني في هذا الكتاب بمعاني الأحاديث وأسانيدها وروایاتها، وكذلك كتابه الآخر «الاستذكار» من أجوءِ ما كُتِّبَ في فقهِ الْسُّنَّةِ، وقد اعْتَنَى فيِهِ بالفقه وأقوالِ فقهاءِ الأمصارِ.

### [إطلاق اسم «الصحيح» على الترمذى والنمسائي]

بِهِ «وَكَانَ الْحَاكُمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ يُسَمِّيَا كِتَابَ التَّرْمِذِيِّ «الْجَامِعَ الصَّحِيحَ»، وَهَذَا تَسَاهُلٌ مِّنْهُمَا؛ فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مُنْكَرَةً.

(١) ينظر: التمهيد لـما في الموطن من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، باب بلاغات مالك ومرسلاته، ١٦١/٢٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك ٨/١٣٠.



وقول الحافظ أبي علي بن السكين، والخطيب البغدادي في كتاب «السنن» للنسائي: «إنه صحيح»، فيه نظر، وإن له شرطاً في الرجال أشد من شرط مسلم، خير مسلم؛ فإن فيه رجالاً مجهولين؛ إما عيناً أو حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة، كما نبهنا عليه في «الأحكام الكبير»<sup>(١)</sup>.

السنن الأربع لأبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه تأتي في المرتبة الثانية بعد الصحيحين؛ لاستعمالها على الصحيح وهو كثير، والحسن وهو أكثر، وفيها الضعيف، وإن كان من أهل العلم من أطلق عليها الصحيح؛ كالحافظ السلفي<sup>(٢)</sup> وغيره، والحاكم والخطيب يسميان كتاب الترمذى «الجامعة الصحيحة»، وكذلك سمي كتاب النسائي «صحيح النسائي»، قال الحافظ العراقي رحمه الله:

وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَ حَا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلاً صَرِيقَ حَا  
وَهَذَا تَسَاهُلٌ فِيهَا الْأَنْوَاعُ الْثَلَاثَةُ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ،  
فَكَيْفَ يُسَمَّى الصَّحِيحُ وَفِيهِ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ كَثِيرَةٌ؟!

يأتي بعد ذلك المسانيد؛ كمسند الإمام أحمد، والطيالسي، وغيرهما،

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «المجمع المؤسس» ٦٠٦/٢ عن الحافظ ابن كثير: «شرع في عمل الأحكام الكبيرى، فبيّن كتاب: الطهارة فقط في مجلدين، ووقف على الثالث من أول الصلاة إلى كيفية الركوع، ولم يُر ما بعده»، وقد طبعت قطعة من الكتاب باسم: «الأحكام الكبير».

(٢) هو: أبو طاهر أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني، الجرواني، الإمام، العلامة، المحدث، الحافظ، المفتى، كان أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، توفي سنة (٥٧٦هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٢٠٨/٥، وسير أعلام النبلاء ٥/٢١.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٤



وهي في رتبة دون السنن، ولذا يقول الحافظ العراقي رحمه الله:

ودوئها في رتبة ما جعلا على المسانيد فيدعى الجفلا  
كمسند الطيالسي وأحمدًا وعده للدارمي اثيقا<sup>(١)</sup>

وبسبب تأخر المسانيد عن السنن أن المصنف في السنن يترجم بأحكام،  
كجواز كذا، وتحريم كذا، ثم يذكر تحت الترجمة أقوى ما يوجد من  
الأحاديث، أمّا صاحب المسند فإنه يترجم بأسماء الصحابة؛ فيذكر من  
أحاديثهم ما وقع له.

وكلام شيخ الإسلام وغيره في الثناء على مسند الإمام أحمد كثير، وأن  
شرطه أجوء من شرط أبي داود<sup>(٢)</sup> أو مساو له.

### [مسند الإمام أحمد]

فيه «وأما قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني عن  
«مسند الإمام أحمد»: إنَّه صحيح. فقول ضعيف، فإنَّ فيه أحاديث ضعيفة  
بل موضعية؛ كأحاديث فضائل مروء، وشهادة عَسْقَلَانَ، والبرُّ<sup>(٣)</sup> الأحمر  
عند حمص، وغير ذلك، كما قد نبه عليه طائفة من الحفاظ.

ثم إنَّ الإمام أحمد قد فاته في كتابه هذا - مع أنه لا يوازيه كتاب  
مسند في كثرته وحسن سياقاته - أحاديث كثيرة جدًا، بل قد قيل: إنَّه لم  
يقع له جماعة من الصحابة الذين في «الصحيحين» قريباً من مائتين».

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١/٢٥٠.

(٣) البرُّ: الأرضُ اللينةُ قريبةٌ من حمص، وجمعها بِرَاث، النهاية في غريب الحديث  
والآثار، لابن الأثير ١/١١٢، تاج العروس ٥/١٦٥.



مُسند الإمام أحمد من أعظم دواوين الإسلام، ومن أكبر كتب السنة وأجلها، وفيه من الأحاديث ما يقرب من ثلاثين ألفاً، وقيل: إنَّ فيه أربعين ألفاً، ومع ذلك إطلاق وصف الصحيح على المُسند قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّه يكثُرُ فيه الأحاديث الضعيفة، ولا تتجاوزُ نسبتها فيه نسبتها في السنن.

«فإنَّ فيه أحاديث ضعيفةَ بل مَوضوعةَ؛ كأحاديث فضائل مَرْوَ، وشهادة عَسْقَلَانَ، والبِرْثُ الأحمر عند حمص، وغير ذلك، كما قد نَبَهَ عليه طائفةٌ من الحفاظِ»، وقد صنَّفَ الحافظ العراقي في موضوعات المُسند، وذكرَ فيه تسعةً وأحاديث<sup>(١)</sup>، وقد تصلُّ الأحاديث الموضوعة فيه إلى أربعين حديثاً، وذكرَ الحافظ ابن حجر هذه الأحاديث وذيلَ عليها في كتابه: «القولُ المُسَدَّدُ في الذَّبِّ عن المُسند» - وهو كتابٌ نفيسٌ ينبغي الاطلاعُ عليه -، وقد دافعَ عن المُسند دفاعاً طيباً، وأجابَ عن هذه الأحاديث واحداً واحداً، وذكرَ أنَّ دفاعَه عن المُسند إنَّما هو دفاعٌ عن السننَ، لا عن شخصِ الإمامِ أحمدَ<sup>(٢)</sup>، وذيلَ عليه كذلك السيوطي<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>، فذكروا فيها الأحاديث المُنتقدَة في المُسند، وأجابوا عن بعضها.

«ثم إنَّ الإمامَ أحمدَ قد فاته في كتابِه هذا - مع أنَّه لا يُوازيه كتابٌ مسندٌ في كثرتِه وحسنه سياقاته - أحاديث كثيرة جدًا» والإمامُ أحمدُ مِمَّن يعتني بالفاظ

(١) ينظر: القول المُسَدَّدُ في الذَّبِّ عن المُسند، ص٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) الذيل الممهد على القول المُسَدَّدُ، ذكره مصنفه في تدريب الراوي ١٧٢/١ فقال: «وقد ألف شيخ الإسلام كتاباً في رد ذلك سماه: «القول المُسَدَّدُ في الذَّبِّ عن المُسند»...، وقد فاته أحاديث آخر أوردها ابن الجوزي وهي فيه، وجمعتها في جزء سميت «الذيل الممهد» مع الذَّبِّ عنها، وعدتها أربعة عشر حديثاً».

(٤) ذيل القول المُسَدَّدُ في الذَّبِّ عن المُسند، للإمامِ أحمدَ لقاضي الملكِ محمدَ صبغة الله بن محمد غوث بن محمد ناصر الدين المدارسي الهندي الشافعي، طبع بذيل كتاب ابن حجر، مكتبة ابن تيمية.



المُتُونِ والأسانيدِ، ويُفَرِّقُ بينَ صِيغِ الأداءِ، فهو نظيرُ الإمامِ مسلمٍ في هذا، وقريبٌ منه مسندٌ بقي بن مخلد.

«بَلْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَقُعْ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْنِ» هذا الكلام ليس ب صحيح، وإنما فاته من الصحابة نظر يسير.

### [الكتب الخمسة وغيرها]

«وَهَكُذا قَوْلُ الْحَافِظِ أَبِي طَاهِرِ السَّلْفِيِّ فِي الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ - يَعْنِي: الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمًا وَ«سُنْنَةَ أَبِي دَاوَدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ» - : «إِنَّهُ اتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهَا عُلَمَاءُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». تَسَاهُلٌ مِنْهُ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَبْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ».

الأصول الخمسة هي: الكتب الخمسة؛ الصحيحان مع السنن الثلاثة، والخلاف في السادس معروف عند أهل العلم، والأكثر على أنه ابن ماجه لكثره زواديه<sup>(۱)</sup>، ومنهم من جعل السادس الدارمي ومنهم من جعله الموطأ<sup>(۲)</sup>.

«وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ أَعْلَى رُتْبَةٍ مِنْ كِتَابِ الْمَسَانِيدِ كَ«مُسْنَلٍ» عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَالْدَّارِمِيِّ».

سُنْنَ الدَّارِمِيِّ مُرَتَّبٌ عَلَى الْأَبْوَابِ وَلَيْسَ عَلَى الْمَسَانِيدِ، ولذا يقول الحافظ العراقي رحمه الله:

(۱) حكى ابن عساكر أن أول من أضاف كتاب ابن ماجه إلى الأصول أبو الفضل ابن طاهر. ينظر: النكت، لابن حجر ۱/۴۸۷.

(۲) قال الحافظ صلاح الدين العلائي: «ينبغي أن يعد كتاب الدارمي سادساً للكتب الخمسة بدل كتاب ابن ماجه، وبعض أهل العلم لا يعد السادس إلا الموطأ؛ كما صنع رزين السرقسطي وتبعه المجد ابن الأثير في جامع الأصول». النكت، لابن حجر ۱/۴۸۶.

وَدُونَهَا فِي رُتْبَةِ مَا جُمِلَ عَلَى الْمَسَانِيدِ فَيُذَعُّ الْجَفَلَا  
كُمْسَنِدُ الطِّبَالِسِيِّ وَأَحْمَدًا وَعَدَهُ الدَّارِمِيُّ اثْتَقِدًا  
أَيْ: اثْتَقِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَعَلَ الدَّارِمِيَّ مَعَ الْمَسَانِيدِ لِأَنَّهُ سُنْنٌ مَرْتَبَةٌ عَلَى  
الْأَبْوَابِ؛ وَقِيلَ: إِنَّ لَهُ كَذَلِكَ مُسَنَّدًا لِكَتَهُ مَفْقُودٌ.

### [التعليقات التي في الصحيحين]

«ونكلم الشیخ أبو عمرو على التعليقات الواقعة في «صحيح البخاري»، وفي مسلم أيضاً، لكنها قليلة، قيل: إنها أربعة عشر موضعًا.  
وحاصل الأمر:

أنَّ ما عَلَقَهُ البخاريُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فَصَحِيحٌ إِلَى مَنْ عَلَقَهُ عَنْهُ، ثُمَّ  
النظرُ فيما بَعْدَ ذَلِكَ.

وما كان منها بصيغة التمريض فلا يُستفاد منها صِحَّةً، ولا تُنافيه  
أيضاً؛ لأنَّه وقع مِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ مُسَلمٌ.

وما كان مِنَ التعليقاتِ صَحِيحًا فَلَيْسَ مِنْ نَمْطِ الصَّحِيحِ الْمُسَنَّدِ  
فيه؛ لأنَّه قد وَسَمَ كتابَهُ بـ«الْجَامِعُ الْمُسَنَّدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ فِي أَمْرِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنْنِهِ وَأَيَامِهِ».

فَأَمَّا إِذَا قَالَ الْبَخَارِيُّ: «قَالَ لَنَا» أَوْ: «قَالَ لِي فَلَانُ كَذَا»، أَوْ:  
«زَادَنِي» وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ عَنْدَ الْأَكْثَرِ.

وَحَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ بَعْضِ الْمَغَارِبِ أَنَّهُ تَعْلَيَقٌ أَيْضًا، يَذَكُّرُهُ  
لِلْإِسْتَشَهَادِ لَا لِلْإِعْتِمَادِ، وَيَكُونُ قد سَمِعَهُ فِي الْمُذَاكِرَةِ.

وَقَدْ رَدَّهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّ الْحَافِظَ أَبَا جَعْفَرِ ابْنَ حَمْدَانَ قَالَ: إِذَا



قال البخاري: «وقال لي فلان» فهو مما سمعه عرضاً ومناولة. وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده حديث الملاهي<sup>(١)</sup> حيث قال فيه البخاري: «وقال هشام بن عمار»، وقال: أخطأ ابن حزم من وجوه، فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار.

قلت: وقد رواه أحمد في «مسنده»، وأبو داود في سننه، وخرجه البرقاني في «صحيحه»، وغير واحد، مسندًا متصلًا إلى هشام بن عمار وشيخه أيضًا، كما بيأته في كتاب «الأحكام»، والله الحمد.

المعلق: ما حُذف من أول إسناده راوٍ أو أكثر من قبل المصنف<sup>(٢)</sup>، وقد رجح ابن حجر أخذَه من تعليق الطلاق<sup>(٣)</sup>، ورجح شيخه البلقيني أنه من تعليق الجدار<sup>(٤)</sup>، والراجح أنه مأخوذ من تعليق الطلاق؛ من قولهم: إن فعلت كذا فأنت طالق، فتعليق المرأة التي قال الله تعالى عنها: «فتذروها كالمعلقة» [النساء: ١٢٩]؛ أي: ليست ذات زوج وليس مطلقة؛ كالشيء المعلق الذي لا يعتمد على الأرض.

«ونكلم الشيخ أبو عمرو على التعليقات الواقعية في «صحيح البخاري» ومسلم أيضًا، لكنها قليلة، قيل: إنها أربعة عشر موضعًا» معلقات مسلم أربعة عشر حديثًا، وكلها موصولة في الصحيح نفسه، فلا تحتاج إلى بحث معلقات صحيح مسلم.

أما معلقات صحيح البخاري فهي ألف وثلاثمائة وأربعون أو واحد

(١) ينظر: فتح الباري ٥٢/١٠، وتعليق الشيخ أحمد شاكر في شرحه، لاختصار علوم الحديث، ص ٣٢.

(٢) المقدمة، لأبن الصلاح، ص ٢٤.

(٣) تغليق التعليق، لأبن حجر ٧/٢.

(٤) فتح المغيث، للسخاوي ٥٥/١.



وأربعون حديثاً، وكلها موصولة في الصحيح نفسه إلا مائة وستين<sup>(١)</sup>، أو مائة وتسعة وخمسين<sup>(٢)</sup>. والكلام في هذا القذر لا داعي له؛ لأنها قليلة بالنسبة لحجم الكتاب، وهي تنقسم إلى قسمين:

**الأول:** ما صدر بصيغة الجزم، والثاني: ما صدر بصيغة التمريض، فاما الأول فك قوله: قال فلان، ذكر فلان، حَكَى فلان. فقالوا: هذه صحيحة إلى من علقت عنه. فمثلاً لو قال البخاري: قال مالك عن نافع عن ابن عمر، فهذا مُعلق عن مالك، فهناك واسطة بين البخاري ومالك، فإذا جزم البخاري قلنا: هذا صحيح إلى مالك. ويبقى النظر فيمن أبْرَزَه. ومثال الثاني كان لو قال البخاري: يُروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهذه صيغة تمريض، لا يستفاد منها صحة ولا ضعف، بل وُجد منها ما هو صحيح، ووُجد منها ما هو ضعيف ضعفاً مُنجِّراً، وأما الضعيف الذي لا ينجِّرُ، فإنَّ البخاري يُبيّنه ويتعقبه وكذلك.

«وحاصِلُ الأمر: أنَّ ما علَّقه البخاري بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علَّقه عنه، ثُمَّ النظر فيما بعد ذلك، وما كان منها بصيغة التمريض فلا يستفاد منه صحة ولا تنافيها أيضاً؛ لأنَّه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح، وربما رواه مسلم» وُجدَ ما علَّق بصيغة التمريض، وهو مُخرج في صحيح مسلم.

«ومَا كَانَ مِنَ التَّعْلِيقَاتِ صَحِيحًا فَلَيْسَ مِنْ نَمْطِ الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَسَمَ كِتَابَهُ بـ«الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخَصَّصُ فِي أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُ�ُنِّهِ وَأَيَّامِهِ».

أما إذا قال البخاري: «قال لنا»، أو: «قال لي فلان كذا»، أو: «زادني» ونحو ذلك، فهو مُتَصَّلٌ عند الأكثرين إذا عَزَّا لشيخه بلفظ: «قال»؛ قوله: قال

(١) ينظر: فتح الباري ٤٦٩/١، تدريب الراوي ١/١١٠.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤٧٧/١.



محمد بن بشار<sup>(١)</sup> مثلاً، وهو شيخه، أو: قال هشام بن عمار<sup>(٢)</sup>، وهو شيخه، - وقد روى عنه أحاديث بصيغة التَّحدِيث -، فالأكثر في هذه الحال على أنه موصول.

ولفظة «قال» مثل «عن»، فهي محمولة على الاتصال بالشروط المعروفة عند أهل العلم.

وبعض أهل العلم يرى أن ما نقل بلفظة «قال» يكون معلقاً؛ لأنه لو كان سمعه ورواه عن شيخه مباشرةً لقال: حَدَّثَنَا، كَالْجَادَةُ، وَلَذَا عَلِمَ الْحَافِظُ الْمِزَّيُّ<sup>(٣)</sup> على حديث المعاذف<sup>(٤)</sup> بعلامة التعليق: «خت»<sup>(٥)</sup>، لكن الصواب أنه

(١) هو: محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان الإمام، الحافظ، راوية الإسلام، أبو بكر العبيدي، البصري، لقب ببندار؛ لأنَّه كان بندار الحديث في عصره ببلده. والبندار: الحافظ، توفي سنة (٢٥٢هـ). التاريخ الكبير، للبخاري ٤٩/١، سير أعلام النبلاء ٤/١٢.

(٢) هو: هشام بن عمار بن نصیر بن ميسرة بن أبان، أبو الوليد السلمي - ويقال: الظفراني - خطيب دمشق، الإمام، الحافظ، العلامة، المقرئ، قال الدارقطني: «صدق، كبير المحل»، توفي سنة (٢٤٥هـ). التاريخ الكبير ٨/١٩٩، سير أعلام النبلاء ١١/٤٢٠.

(٣) هو: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضايعي ثم الكلبي الدمشقي المزي، الإمام، العالم، الحبر، الحافظ، من مصنفاته: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»، و«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» توفي سنة (٧٤٢هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي ٤/١٩٣، طبقات الشافعية، للسبكي ١٠/٣٩٥، الرد الوافر، لأبي ناصر الدين ص ١٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥٥٩٠) ٧/١٠٦ معلقاً، وأبو داود في سنته، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخمر (٤٠٣٩) ٢/٤٤٣، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري: «ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعاذف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارة لهم يأتיהם - يعني: الفقير - لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويوضع العلم، ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيمة».

(٥) تحفة الأشراف (١٢١٦١) ٩/٢٨٢.

موصولٌ عند البخاريٍّ، ولو قلنا: إنَّه مُعلَّقٌ، فقد جزَمْ بِهِ إلى هشام بن عمارة فقال: «قال هشام بن عمارة» فهو صحيحٌ أيضًا، وهو مُخرجٌ في «سنن أبي داود» وغيره من كتبِ السنّة بأسانيدٍ صحيحةً موصولة.

وأطال ابن القيم رحمه الله في «إغاثة اللهفان» في تصحيح الحديث وذكر شواهده<sup>(۱)</sup>، فهو موصولٌ بلا شكٍ عند البخاريٍّ وغيره، ولذا قال الحافظ العراقي رحمه الله:

**عَنْهُنَّةٌ كَخَبَرِ الْمَعَاذِفِ لَا تُصْنِعُ لَابْنِ حَزْمٍ الْمُخَالِفِ<sup>(۲)</sup>**  
حيثُ خالف ابن حزم في صحةٍ حديثِ المعاذف<sup>(۳)</sup>.

ومن جهةٍ أخرى فإنَّ بعضَ أهلِ العلم يرى أنَّ البخاريًّ لا يقولُ: قال لنا، أو: قال لي فلان، أو: زادني، إلا فيما سمعَه في حالِ المُذاكرة من شيخه وليس في حالِ التَّحدِيثِ، ولكن نفي الحافظ ابن حجر وغيره وجود ما يدلُّ على هذا<sup>(۴)</sup>. ويَرى أبو جعفر ابن حمدان<sup>(۵)</sup> أنَّ البخاريًّ إذا قال: «قال لي فلان»، فإنَّما هو مِمَّا سمعَه عَرْضًا وَمُنَاوَلَةً<sup>(۶)</sup>.

\* \* \*

**بَيْهِ «ثُمَّ حَكَى أَنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْ هَذِينِ الْكِتَابَيْنِ بِالْقَبُولِ، سَوَى أَحْرُفٍ**  
**پَسِيرَةٍ، انتَقَدَهَا بَعْضُ الْحُفَاظَيْنِ؛ كَالْدَارِقَطْنَيِّ وَغَيْرِهِ.**

(۱) إغاثة اللهفان، لابن قيم الجوزية ۱/۲۶۰.

(۲) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ۷۱.

(۳) المحتوى، لابن حزم ۹/۵۹.

(۴) ينظر: فتح الباري ۵/۴۹۳.

(۵) هو: أبو جعفر أحمد بن حمدان بن علي بن سنان الحيري النيسابوري، الحافظ الزاهد، القدوة، توفي سنة (۳۲۱هـ). تاريخ بغداد ۴/۱۱۵، سير أعلام النبلاء ۱۴/۱۴۹۹.

(۶) السير، للذهبي ۱۴/۳۰۰، والنكت الوفية بما في شرح الألفية، للبقاعي ۶/۲.

ثم استنبط من ذلك القطع بصحة ما فيها من الأحاديث؛ لأنَّ الأمة مقصومةٌ عن الخطأ، فما ظنَّتْ صحته وجَبَ عليها العمل به، لا بدَّ وأنْ يكونَ صحيحاً في نفسِ الأمرِ.  
وهذا جيدٌ.

وقد خالف في هذه المسألة الشيخُ محبي الدين التوسي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، وقال:  
لا يُستفادُ القطعُ بالصحةِ من ذلك.

قلتُ: وأنا مع ابن الصلاح فيما عَوَّلَ عليه وأرشدَ إليه. والله أعلم.  
حاشية: ثم وقفتُ بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية،  
مضمونه:

أنه نُقلَ القطعُ بالحديثِ الذي تلقَّته الأمةُ بالقبولِ عن جماعاتٍ من الأئمة؛  
منهم القاضي عبد الوهاب المالكي<sup>(١)</sup>، والشيخ أبو حامد الإسفرايني<sup>(٢)</sup>،  
والقاضي أبو الطيب الطبرى<sup>(٣)</sup>، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٤)</sup> من

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو محمد الفقيه المالكي، كان حسن النظر جيد العبارة، وتولى القضاء ببادريها وباكسايا، توفي سنة (٤٦٨هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب ١١/٣١، وفيات الأعيان ٣/٢١٩.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر، برع في المذهب، وأربى على المتقدمين، توفي سنة (٥٤٠هـ). تاريخ بغداد ٤/٣٦٨، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٩٣.

(٣) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى، الشافعى، فقيه بغداد. صنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كثيرة، توفي سنة (٥٤٥هـ). وفيات الأعيان ٢/٥١٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٨.

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى، الشيرازي، الشافعى، نزيل بغداد، لقبه جمال الدين، من مصنفاته: «المذهب في المذهب»، و«التنبيه»، و«اللمع» وشرحها في أصول الفقه، و«النكت» في الخلاف، و«التبصرة»، و«المعونة»، و«التلخيص» في الجدل، وغير ذلك، توفي سنة (٤٧٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان ١/٢٩، وسير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٢.

الشافعية، وابن حامد<sup>(١)</sup>، وأبو يعلى ابن الفراء<sup>(٢)</sup>، وأبو الخطاب<sup>(٣)</sup>، وابن الزاغوني<sup>(٤)</sup>، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخي<sup>(٥)</sup> من الحنفية.  
قال: «وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم؛ كأبي إسحاق الإسفرايني وابن فورك».

قال: «وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامّة». وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استناداً، فوافق فيه هؤلاء الأئمة.  
تقدمت الإشارة إلى أن الصحيحين أصح الكتب بعد كتاب الله، وأن

(١) هو: أبو عبد الله الحسن بن حامد البغدادي الوراق، كان مدرس أصحاب أحمد وفقيههم في زمانه، وكان له المصنفات العظيمة منها: كتاب الجامع أربعمائة جزء تشمل على اختلاف الفقهاء، وله مصنفات في أصول السنة وأصول الفقه، توفي سنة (٤٠٣هـ). طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى ٢/٦٩، وتاريخ بغداد ٧/٣٠٣.

(٢) هو: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، من مصنفاته: «أحكام القرآن»، و«عيون المسائل»، و«العدة» في أصول الفقه، توفي سنة (٤٥٨هـ). طبقات الحنابلة ٢/١٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٨/٨٩.

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلوذاني، ثم البغدادي، الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء، من مصنفاته: «الهداية»، و«رؤوس المسائل» و«أصول الفقه»، توفي سنة (٥١٠هـ). المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، لابن الدمياطي ١/١٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨.

(٤) هو: أبو الحسن ابن الزاغوني علي بن عبيد الله بن نصر، شيخ الحنابلة، سمع من: أبي جعفر بن المسلمة، وعبد الصمد بن المأمون، وأبي محمد بن هزار مرد، وحدث عنه: السلفي، وابن ناصر، وابن عساكر. توفي سنة (٥٢٧هـ). سير أعلام النبلاء ١٩/٦٠٥، وشذرات الذهب ٤/٤٨٠.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخي شمس الأئمة، صاحب المبسوط أملأه في نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزجند محبوس، ومن مصنفاته: «شرح الجامع الكبير»، و«شرح السير الكبير»، و«الأصول في أصول الفقه»، و«شرح مختصر الطحاوي». طبقات الحنفية، للقرشي ٢/٢٨. الأعلام، للزركلي ٥/٣١٥.



الأمة تلقَّت هذين الكتابين بالقبول، حتى قال جمُعٌ من أهلِ العلم: لو حلفَ شخصٌ بالطلاقِ أنَّ جميعَ ما في البخاريٍ ومسلمٍ صحيحٌ لما حَنَّ<sup>(١)</sup>. وهذا التلقي وحده أقوى من كثرة الطرقِ.

«سوى أحرف يسيرة» وهو ما يقرُّبُ من مائتي حديث انتقدَها الحافظُ الدارقطنيُّ وغيره، والغالبُ أنَّ الصوابَ فيها مع الشَّيْخَيْنِ، وقد بينَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في مقدمة «فتح الباري» وجَهَ الصوابِ في الأحاديثِ المُنتقدَةِ على البخاري<sup>(٢)</sup>، وكذلك فعل النوويُّ في شرِحِه على صحيحِ مسلمٍ فيما انتقدَه الدارقطنيُّ على مسلم<sup>(٣)</sup>، وأكثرُ هذه الأحاديثِ لا سيما في مسلمٍ، هي في بعضِ الطرقِ التي أخرجَها مسلمٌ، لها عنده طرقٌ أخرىٌ تشهدُ بصحتِها، فهذه الأحاديثُ اليسيرةُ المُنتقدَةُ التي هي مجالٌ للبحثِ عندَ أهلِ العلم؛ خارجةٌ عن إفادَةِ القطعِ. وابنُ الصلاحِ يُريدُ أنْ يُقرِّرَ أنَّ ما رواه البخاريُّ ومسلمٍ مفيدٌ للقطعِ بالعلمِ.

والأخبارُ منها ما يُفيدُ العلمَ، ومنها ما يُقْدِدُ الظنَّ، ومنها ما يُقْدِدُ الشكَّ، ومنها ما يُقْدِدُ الوهمَ.

فالذي يُقْدِدُ القطعَ هو المُتواتِرُ، أما الآحادُ في الأصلِ يُقْدِدُ الظنَّ سواءً كان مشهورًا أو عزيزًا أو غريبًا؛ لأنَّ الرَّاوِي مهما بلَغَ من الحِفْظِ والضَّبطِ والإتقانِ فاحتمَلَ الخطأ والنسيانِ منه موجودٌ وإنْ قلَّ.

وذهب داودُ الظاهريُّ وجَمَعَ معه إلى أنَّ الخبرَ الواحدَ بمُجرَده يُقْدِدُ القطعَ<sup>(٤)</sup>. وبعضُ من يذهبُ إلى هذا القولِ يقصدُ إلى سدِّ البابِ على أهلِ

(١) حكى عن إمام الحرمين. النكت، لابن حجر ١/٣٧٢.

(٢) ينظر: مقدمة فتح الباري، ص ٣٤٥ وما بعده.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢٧.

(٤) ينظر: الإحکام، لابن حزم ١/١٢٩، ١٢٨، وتدريب الراوي، للسيوطى ١/٧٥.



البدع الذين أرادوا أن ينفوا كثيراً مما يثبته أهل السنة في أمور الاعتقاد، وينكروا كثيراً من العقائد الثابتة بالسنة الصحيحة بحججة أنها جاءت بها أخبار آحاد، وما دامت لا تفيء إلا الظن فلا تثبت بها عقائد. ولكن لا يلزم أن يقول بهذا القول لنرد حجتهم هذه، وإنما نقول: لا نلتزم باللازم، ونسلم من الإشكال، فنثبت الأحكام بخبر الواحد إذا صَحَّ، لأنَّ الأحكام مبنية على غلبة الظن، ونثبت العقائد بخبر الواحد إذا صَحَّ، شأنها في ذلك شأن الفروع الفقهية؛ لأنَّ الشَّرْعَ واحِدٌ، فما تثبت به الأحكام تثبت به العقائد.

والقول الوسط أنَّ الآحاد يُفَيِّدُ القطع إذا احتفت به قرينة، وهذا ما قرَرَه شيخ الإسلام كتابه في مواضع من كتبه<sup>(١)</sup>، وقررَه ابنُ القيم في «الصَّواعق»<sup>(٢)</sup>، والحافظ ابنُ حجر في «شرح النُّخبة»<sup>(٣)</sup>، وجَمِعَ من أهل التَّحقيق.

ومما ذكره أهلُ العلم من القرائن التي إذا احتفت بخبر الآحاد أفاد القطع<sup>(٤)</sup>:

- أن يكون مُخرجاً في الصحيحين أو أحدهما؛ لتلقى الأمة لهما بالقبول.

- أن يكون مَرويَاً من طُرُقٍ مُتعدِّدة سالمة من القوادح.

- أن يتداوله الأئمة؛ فيرويه إمام عن إمام عن إمام، وهذه قرينة أيضاً؛ لأنَّه لو قُدرَ أنَّ إماماً أخطأ فلا يُتابعه مَن بعده على خطئه.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨/٤٠، والفتاوی الكبیرى ٥/٨١، والعقيدة الأصفهانية ١٨٥/١.

(٢) ينظر: الصواعق المرسلة ٣/٩٧٤.

(٣) نزهة النظر ص ٦٠.

(٤) المصدر السابق.



«وقد خالف في هذه المسألة الشيخ محيي الدين النووي وقال: لا يستفاد القطع بالصحة من ذلك».

هذا ما رجحه النووي<sup>(١)</sup> مخالفًا ابن الصلاح فيما ذهب إليه.  
 وأقطع بصححة لما قد أسندا كذا له وقيل ظنا ولدئ  
 محقق لهم قد عزاه النووي وفي الصحيح بعض شيء قد روی<sup>(٢)</sup>  
 والذي يظهر أن الخلاف لفظي؛ فابن الصلاح نظر إلى خبر الواحد المحتف بالقرينة كما قررها شيخ الإسلام؛ لأنه من المستبعد أن يقول ابن الصلاح بالقطع بخبر الثقة من غير نظر إلى قرينة تفيض هذا القطع، أما النووي فنظر إلى الخبر مجردةً، وهو لا يفيد إلا الظن، أما مع القرائن فإنه يفيد القطع.

وأما ما ذهب إليه داود الظاهري وغيره من إفادته القطع مطلقاً فلا وجه له لما تقدم.

«قلت: وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه، وأرشد إليه»؛ يعني: أنه تابع ابن الصلاح في ذلك.

«ثم وقفت بعد هذا على كلام شيخنا العلامة ابن تيمية، مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول».

صرّح شيخ الإسلام في مواطن كثيرة من كتابه القيم «منهاج السنة»<sup>(٣)</sup> أنَّ الخبر الذي تحفظ به قرينة يُفيد القطع.

«عن جماعاتٍ من الأئمة؛ منهم القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ

(١) التقريب والتسير، للنووي، ص ٤٩.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٠.

(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية ٤/١١٥، ٣٧٩.

أبو حامد الإسْفَرايْنِيُّ، والقاضي أبو الطِّبِّ الطِّبْرِيُّ، وأبو إِسْحاق الشِّيرازِيُّ، مِن الشافعية، وابن حامد، وأبو يعلى ابن الفراء، وأبو الخطاب، وابن الرَّاغوْنِيُّ، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السَّرْخِسِيُّ - ويجوزُ السَّرْخِسِيُّ - مِن الحنفية.

قال: «وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم؛ كأبي إِسْحاق الإسْفَرايْنِيُّ، وابن فورك». قال: «وهو مذهب أهل الحديث قاطبة، ومذهب السَّلْفِ عَامَّةً». مُرَادُ شِيخِ الإِسْلَامِ تَكَلَّلَهُ بِهَذَا الْكَلَامَ: الْخَبْرُ الَّذِي احْتَفَتْ بِهِ قَرِينَةً.

«وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنبطاً، فوافق فيه هؤلاء الأئمة».

وابن الصلاح تَكَلَّلَهُ أطلق القول بذلك فيما رواه الشيخان؛ لأن روایتهما له قرینة على ضبط الخبر وإتقانه، وهو أيضاً مستمد من تلقى الأمة لهما بالقبول، وهذه قرینة أخرى. وهذا ما نصَّ عليه شِيخُ الإِسْلَامِ هنا أنَّه قطع بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول، وليس خبرُ الواحد على الإطلاق؛ لأنَّ الراويَ مهما علت مكانته وكان من مشاهير أهل العلم في الضَّبط والإتقان والحفظ، ومن أهل الانتقاء والتَّحرِي والثَّبَّت يردُ عليه الوهم، وأوضح مثالاً على ذلك الإمامُ مالكُ، فهو لا يحتاج إلى تَزْكِيَّةٍ، ومع ذلك فقد ضُبِطَتْ عليه بعض الأوهام تَكَلَّلَهُ.

وقد أنكر قومٌ تقسيم الأحاديث إلى متواترٍ وأحادي وقالوا: هو أمرٌ حادٍ لم يُعرف عن السَّلْفِ، وعللوا بأنه قال به أهل البدع لرَدِّ الأحاديث. وهذا القول غير مُسلِّمٍ؛ لأنَّ هذه التَّقسيماتُ اصطلاحيةٌ؛ كتقسيم الحديث إلى الصحيح والضعيف والحسن. ولا شك أنَّ الأخبار مُتفاوتةٌ من حيث عدد الطرق، والخلاف لفظيٌّ، والتَّسمية اصطلاحيةٌ، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وأمَّا إِفادَةُ المتواتر للقطع، فلا أحصيكم ذكره شِيخُ الإِسْلَامِ تَكَلَّلَهُ ومثلَ



له بأحاديث، وقسمه إلى لفظي ومعنوي<sup>(١)</sup>، وهو من أشد من تصدى لأهل البدع.

وي بعض الناس ردوا أحاديث الآباء حتى في الأحكام إذا خالفت العقل، وهذا رأي باطل؛ لأن العقل السليم لا يمكن أن يخالف النصّ الصريح الصحيح، أما العقل الملوث بالشبهات والشهوات فلا بد أن يخالف ما يعارض شهواته وشبهاته، والعقل وإن كان يميز الحسن والقبيح؛ لكنه لا يستقل بذلك. وقد قرر شيخ الإسلام رحمه الله هذه المسألة بإفاضة في كتبه لا سيما في «درء تعارض العقل والنقل»<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨/١٦.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٥/٢٧٦.





## النوع الثاني: الحسن

.....

«وهو في الاحتياج به كالصحيح عند الجمهور».

وهذا النوع لما كان وسطاً بين الصحيح والضعف في نظر الناظر، لا في نفس الأمر، عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة؛ وذلك لأنَّه أمرٌ نسبيٌّ، ينطلي<sup>(١)</sup> عند الحافظ، ربما تقصُّ عبارته عنه.

وقد تجثمَّ كثيرٌ منهم حَدَّه:

فقالَ الخطابيُّ<sup>(٢)</sup>: هو ما عُرفَ مَخْرُجُه وَاشْتَهَرَ رجَالُه.

قالَ: وعليه مدارُ أكثرِ الحديثِ، وهو الذي يقبلُه أكثرُ العلماء، ويستعملُه عامَّةُ الفقهاء.

قلتُ: فإنَّ كَانَ المُعْرَفُ هو قوله: «ما عُرفَ مَخْرُجُه وَاشْتَهَرَ رجَالُه» فالحديثُ الصَّحِيحُ كذلك، بل والضعفُ، وإنْ كان بقيَّةُ الكلامِ من تمامِ الحَدِّ، فليسَ هذا الذي ذَكَرَه مُسَلِّمًا له، أنَّ أكثرَ الحديثِ من قبيلِ الحسانِ، ولا هو الذي يقبلُه أكثرُ العلماء ويستعملُه عامَّةُ الفقهاء».

الحسنُ: صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ باسمِ الفاعلِ، وهو في اللغةِ ما تشهيه النفسُ وتميلُ إليه<sup>(٣)</sup>.

(١) في بعض النسخ المطبوعة: (شيء ينطلي).

(٢) معالم السنن ٦/١.

(٣) الحسن كل مستحسن مرغوب، وأكثر ما يقال في تعارف العامة في المستحسن =



«وهو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور»، ويدخل في ذلك الحسن لذاته، والحسن لغيره، فهما حجة عند جمهور العلماء.

وقد نسب إلى الإمام البخاري - كما قال ابن الوزير وغيره<sup>(١)</sup> - أنه لا يُحتاج بالحسن في الحلال والحرام، وهو ظاهر كلام أبي الحسن ابن القطان لا سيما في الحسن لغيره<sup>(٢)</sup>، وبذلك قال أبو حاتم الرazi<sup>(٣)</sup> فيما يظهر من كلامه على بعض الرواية حيث قال في بعضهم: حسن الحديث، قيل له: أتحتج به؟ قال: لا. وفي بعض الرواية قال: هو صدوق، قيل: وهل تحتاج به؟ قال: لا<sup>(٤)</sup>. وهذا الثاني ليس نصاً في الموضوع؛ لأن حديث الصدوق عنده من قبيل الضعيف؛ لأنَّ اللفظ لا يشعر بشرطة الضبط على ما سألي في الفاظ الجرح والتعديل، وابن العربي في «عارضة الأحوذى» رجح عدم الاحتجاج بالحديث الحسن<sup>(٥)</sup>.

**ويتحصل: أن الاحتجاج بالحديث الحسن محل خلاف ونظر،**

= بالبصر، وفي القرآن في المستحسن من جهة البصيرة. تاج العروس، للزبيدي ٤١٨/٣٤.

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير، مجتهد باحث، من مصنفاته: «إشار الحق على الخلق»، و«تنقیح الانظار في علوم الآثار»، و«العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم»، توفي سنة (٨٤٠هـ)، الضوء اللماع ٦/٢٧٢، والبدر الطالع ٢/٨١، والأعلام، للزرکلي ٥/٣٠٠.

ونص كلامه: «ذهب البخاري إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به في التحرير والتحليل، واختاره القاضي أبو بكر ابن العربي في عارضته والجمهور على خلافهما». توضيح الأفكار لمعاني تنقیح الانظار ١/١٨٠.

(٢) فتح المغيث ١/٧١.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل ٢/١٦٦، ٤/٣٥٦، ٤/٣٨٣، ٥/٢١٣، ٨/٣٨٣.

(٤) ينظر: الجرح والتعديل ٢/٨٠، ٣/١٤٧، ٤/٢٠٥، ٤٦٥، ٦/١٠٧، ٧/٨٦، ٩/٢٤٤.

(٥) قال ابن الوزير: «ذهب البخاري إلى أن الحديث الحسن لا ي العمل به في التحرير والتحليل، واختاره القاضي أبو بكر ابن العربي في عارضته والجمهور على خلافهما». توضيح الأفكار لمعاني تنقیح الانظار ١/١٨٠.



والجمهور على قبوله. ومنشأ الخلاف أن راوي الحسن حفظ ضبطه قليلاً عن راوي الصحيح، فمن نظر إلى وجود أصل الضبط احتاج به، ومن نظر إلى أن هذا الضبط قد حفظ - والأخبار ينبغي أن يثبت فيها - لم يحتاج به، والمعتمد عند أهل العلم الاحتجاج به كالصحيح.

وقد اختلفت أقوال العلماء في تعريف الحسن، وما من تعريف إلا وعليه مأخذ، حتى جزم بعض الحفاظ بأنه لا مطمع في تميذه<sup>(١)</sup>.

وبسبب ذلك أنه في مرتبة بين الصحيح والضعف، بالإضافة إلى أنه كما أشار الحافظ ابن كثير رحمه الله: «شيء ينcluded في عند الحافظ، وربما تقصّر عبارته عنه»، كما قيل في الاستحسان: شيء ينcluded في ذهن المجتهد لا يستطيع التعبير عنه<sup>(٢)</sup>.

«وقد تجشّمَ كثيرون منهم حده» والتّجشّمُ إنما يكون في الأمور الصعبة، فدلل ذلك على أن تمييز حد الحديث الحسن أمر صعب.

«فقال الخطابي: هو ما عُرفَ مَخْرَجُهُ، وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ» ويرى الحافظ العراقي رحمه الله أن الحد قد انتمى بهذا حيث قال رحمه الله:

**والحسن المعروف مَخْرَجاً وَقَدْ اشْتَهَرَ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدَّ**<sup>(٣)</sup>  
لكن يرد عليه أنه غير مانع، فالصحيح كذلك عُرفَ مَخْرَجُهُ، وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ<sup>(٤)</sup> كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله، والضعف أيضا قد يكون مما عُرفَ مَخْرَجُهُ، وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ بالضعف مثلاً.

(١) قال الحافظ الذهبي في موقفته، ص ٢٨: «ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إيمان من ذلك». اهـ، وينظر: فتح المغيث ٩٢/١.

(٢) ينظر: المستصفى، للغزالى ٤١٣/١، والإحکام، للأمدي ٤/١٦٣، والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي ٥/٢٨٨.

(٣) ألفية العراقي، ص ٧١.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٠.



أما إن كان تتمة الكلام من تمام الحدّ: «وهو الذي يقبله أكثر العلماء» فإنه يخرج الصحيح؛ لأنَّه يقبله جميع العلماء، ويُخرج أيضًا الضعيف؛ لأنَّه لا يقبله أكثر العلماء، وستأتي الإشارة إليه.

« وإنْ كَانَ بَقِيَّةُ الْكَلَامِ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ، فَلَيْسَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمًا لَهُ أَكْثَرُ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ الْجِسْمَانِ».

أكثر الأحاديث من قبيل الصَّحَاحِ أو الْضَّعَافِ، وقد كان الإمام البخاري يحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتين ألف حديث غير صحيح، فدلَّ ذلك على أنَّ الأحاديث الضعيفة كثيرةً جدًا. أما على قاعدة ابن الصَّلاح في انقطاع التَّصْحِيحِ والتَّضْعِيفِ، وأنَّ الحديث الذي يُخْرُجُهُ إمامٌ ولم ينص أحدٌ على تصحيحة ولا تضعيفه<sup>(١)</sup>؛ كأحاديث السنن والبيهقي والمُسْتَدِرَكِ وغيره يتوسَطُ فيه، فلا يقال: صَحِحٌ وَلَا ضَعِيفٌ، بل هو من قبيل الحَسَنِ، فعلى هذا القول تكُرُّ نسبة الحَسَنِ.

### [تعريف الترمذى للحديث الحسن]

عن «قال ابن الصَّلاح: رُوِيَّنا عَنِ التَّرمذِيِّ أَنَّهُ يُرِيدُ بِالْحَسَنِ: أَلَا يكونَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَهَمُ بِالْكَذِبِ، وَلَا يَكُونَ حَدِيثًا شَاذًا، وَيُرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ ذَلِكَ».

وهذا إذا كان قد رُويَ عن الترمذى أَنَّه قاله، ففي أي كتاب له قاله؟ وأين إسناده عنه؟

وإنْ كَانَ فُهْمًا مِنْ اصطلاحِهِ فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعِ»، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِحٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

(١) مقدمة ابن الصَّلاح، ص ١٧.



تعريف الترمذى ذكره ابن الصلاح، ونقله الحافظ ابن كثير متابعة، وإن لم يقف عليه من كلامه، وأما قوله: «في أي كتاب له قاله؟» فهو في علل الجامع المطبوعة في آخر «جامع الترمذى»<sup>(١)</sup>، وهي التي شرّحها الحافظ ابن رجب تثيمًا لشرحه على جامع الترمذى، والشرح كله مفقود.

«وروى عن الترمذى أنه يريد بالحسن: ألا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاداً، ويروى من غير وجه نحو ذلك».

هذه شروط الإمام الترمذى لتسمية الحديث حسناً<sup>(٢)</sup>. وتعريف الترمذى غير جامع ولا مانع، فلا يشمل نوعي الحسن، ويدخل فيه الضعيف الذي ضعفه من غير جهة الاتهام بالكذب كالمنقطع، فهو لم يشترط الاتصال، ويدخل فيه ما كان بعض رواته فاسقاً مثلاً، ويدخل فيه الصحيح، فليس في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاداً، ويروى من غير وجه. وإن دافع بعضهم عن الترمذى بأن الصحيح لا يدخل؛ لأن نفي الاتهام بالكذب يشعر بأنه قاصر عن درجة الصحيح، حيث يؤمن إلى أنّ الراوى قد تكلم فيه بغير الاتهام بالكذب.

«ويروى من غير وجه نحو ذلك» كيف يشترط الترمذى لكون الحديث حسناً أن يروى من غير وجه وهو يقول: «حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؟

ولهذا عقب الحافظ العراقي رحمه الله عليه بقوله:

(حمد) وقال الترمذى ما سلم من الشذوذ مع راوٍ ما اتهم بـكذب ولم يكن فزداً ورداً قلت وقد حسن بعض ما انفرد<sup>(٣)</sup>

(١) العلل الصغير، للترمذى، ص ٧٥٨.

(٢) العلل الصغير، للترمذى، ص ٧٥٨.

(٣) ألفية العراقي، ص ٧١، ٧٢.



### [تعريفات أخرى للحسن]

«قالَ الشِّيخُ أَبُو عُمَرٍ وَابْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ: الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتمَلٌ هُوَ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ، وَيَصْلُحُ الْعَمَلُ بِهِ».

ثم قال الشيخ: وكل هذا مستبهم لا يشفى الغليل، وليس فيما ذكره الترمذى والخطابى ما يقصى الحسن عن الصحيح.

وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، فتنقح لي واتضح أنَّ الحديث الحسن قسمان:

أحدُهُما:

الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَخْلُو رجَالُ إِسْنَادِهِ مِنْ مَسْتُورٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لِيَسْ مُغَفِّلًا كثِيرَ الْخَطَا، وَلَا هُوَ مُتَهَمًا بِالْكَذِبِ، وَيَكُونُ مَثْنُ الْحَدِيثِ قَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كُونِهِ شَادًّا أَوْ مُنْكَرًا. ثُمَّ قَالَ: وَكَلَامُ التَّرْمِذِيِّ عَلَى هَذَا الْقَسْمِ يَتَنَزَّلُ.

قلتُ: لَا يُمْكِنُ تَنْزِيلُهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال: الْقِسْمُ الثَّانِي :

أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرْجَةَ رجَالِ الصَّحِيحِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَلَا يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مُنْكَرًا، وَلَا يَكُونُ الْمَتْنُ شَادًّا وَلَا مُعَلَّلًا.

قال: وَعَلَى هَذَا يَتَنَزَّلُ كَلَامُ الْخَطَابِيِّ.

قال: وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَجْمَعُ بَيْنَ كَلَامَيْهِمَا.



قال الشيخ أبو عمرو: ولا يلزم من ورود الحديث من طريق مُتعلّدٍ - كحديث: «الأذنانِ مِنَ الرَّأْسِ»<sup>(۱)</sup> - أن يكون حسناً؛ لأنَّ الضعف يتفاوت، فمته ما لا يزول بالمتابعات؛ يعني: لا يؤثُّ كونه تابعاً أو متابعاً؛ كرواية الكذابين أو المتروكين ونحوهم، ومنه ضعف يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيء الحفظ، أو روي الحديث مرسلًا، فإنَّ المتابعة تنقُح حينئذ، وترفع الحديث عن خضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة، والله أعلم».

نظراً لاعتناء ابن كثير رحمه الله بكتاب الشيخ أبي عمرو ابن الصلاح نقل عنه تعريف ابن الجوزي للحديث الحسن وهو مراده في مقدمة كتاب الموضوعات<sup>(۲)</sup>، حيث حدَّ الحديث الحسن بأنَّه الذي فيه ضعف قريبٌ محتملٌ. قال الحافظ العراقي رحمه الله:

(۱) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (۱۳۴) / ۸۱، والترمذى في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنان من الرأس (۳۷) / ۵۳ و قال: «هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك القائم»، وابن ماجه في سنته، كتاب الطهارة وسنتها، باب الأذنان من الرأس (۴۴۴) / ۱۵۲، وأحمد في مسنده (۲۲۳۱۰)، ۲۲۲۸۲، ۲۲۲۲۳، ۶۴۸، ۶۱۳، ۵۵۵ / ۳۶، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قال الدارقطنى: «وقال سليمان بن حرب في هذا الحديث، عن حماد بن زيد: إن قوله: والأذنان من الرأس هو من قول أبي أمامة غير مرفوع، وهو الصواب». ينظر: العلل (۱۲) / ۲۶۳.

وأخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الطهارة وسنتها، باب الأذنان من الرأس (۴۴۳) / ۱۵۲، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (۱۵۲) / ۶۵: «هذا إسناد حسن إن كان سعيد بن سعيد حفظه». وفي (۴۴۵) / ۱۵۲، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (۱۵۲) / ۶۵: «هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الله بن علاء وعمرو بن الحصين». وينظر: نصب الراية (۱۸) / ۱.

(۲) الموضوعات، لابن الجوزي ۱ / ۳۵.



وَقِيلَ : مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمِلٌ فِيهِ وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدًّا حَصَلَ<sup>(۱)</sup>

وَجَمِيعُ هَذِهِ التَّعَارِيفُ مُتَعَقِّبٌ، سَوَاءً تَعْرِيفُ الْخَطَابِيِّ أَوْ تَعْرِيفُ التَّرْمِذِيِّ أَوْ تَعْرِيفُ ابْنِ الْجُوزِيِّ، وَلَذَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : «وَكُلُّ هَذَا مُسْتَبَهُمْ لَا يَشْفِي الْغَلِيلَ» فَابْنُ الْجُوزِيِّ كَلَامُهُ مُتَنَقَّدٌ، فَالضَّعْفُ الْقَرِيبُ الْمُحْتَمِلُ لَيْسَ مَضْبُوْطاً بِضَابِطٍ يُمِيزُ بِهِ الْقَدْرُ الْمُحْتَمِلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ بَقِيَةَ كَلَامِهِ : «وَيَصْلُحُ لِلْعَمَلِ بِهِ» مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ لَزِمٌ عَلَيْهِ الدَّوْرُ<sup>(۲)</sup> وَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ لَأَنَّ صَلَاحِيَّتِهِ لِلْعَمَلِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ كَوْنِهِ حَسَناً .

«وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْخَطَابِيُّ مَا يَفْصِلُ الْحَسَنَ عَنِ الصَّحِيحِ» عَلَى مَا تَقْدَمَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ الصَّلَاحِ : «وَقَدْ أَمْعَنْتُ النَّظرَ فِي ذَلِكَ وَالْبَحْثَ فَتَسَقَّحَ لِي أَنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ قِسْمَانِ». قَالَ الْحَافِظُ الْعَرَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ :

وَقَالَ : بَأَنَّ لِي بِإِمْعَانِي النَّظرَ أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلُّ قَدْ ذَكَرَ قِسْمَمَا وَرَأَدَ كَوْنَهُ مَا عُلِّلَأَ وَلَا بُثْكَرٍ أَوْ شُذُوذٍ شُمِّلَأَ<sup>(۳)</sup>

وَالتَّقْسِيمُ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحُ هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الاصْطِلاحُ، وَهُوَ أَنَّ الْحَسَنَ يَنْقِسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ، حَسَنٌ لِذَاتِهِ، وَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ<sup>(۴)</sup>؛ فَقَوْلُهُ : «الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَخْلُو رَجُلٌ إِسْنَادُهُ مِنْ مَسْتُورٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ مُغَفِّلًا كَثِيرَ الْخَطَأِ وَلَا هُوَ مُتَهَمٌ بِالْكَذِبِ»؛ يَعْنِي : لَيْسَ شَدِيدَ الْضَّعْفِ، وَإِنَّمَا ضَعْفُهُ مُحْتَمِلٌ يَقْبَلُ الْأَنْجَارَ، «وَيَكُونُ مَتْنُ الْحَدِيثِ قَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ شَادًا أَوْ مُنْكَرًا»، ثُمَّ قَالَ : وَكَلَامُ التَّرْمِذِيِّ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ يُنْتَرَلُ<sup>(۵)</sup> هُوَ مَا عُرِفَ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ بِالْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، «قَلْتُ : لَا يُمْكِنُ

(۱) أَلْفِيَّةُ الْعَرَابِيِّ، ص ۷۲.

(۲) يَنْظُرُ : قواعد الفقه، للبركتي، ص ۱۰۹.

(۳) أَلْفِيَّةُ الْعَرَابِيِّ، ص ۷۲.

(۴) مقدمة ابن الصلاح، ص ۳۲.



تَنْزِيله لِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ»؛ يعني: عَنِ التَّرْمذِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، فَكِيفَ يُحَمِّلُ كَلَامُهُ هَذَا عَلَى الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، الَّذِي يُرَوَى مِنْ طُرُقٍ يَرْتَقِي بِهَا مِنْ الْضَّعْفِ إِلَى الْحُسْنِ؟

ولِلعلماءِ أَجْوَاهُ عَنْ ذَلِكَ لِتَوْجِيهِ كَلَامِ التَّرْمذِيِّ وَعَدْمِ إِهْدَارِهِ، مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ غَرِيبًا بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الرَّاوِيِّ، وَلَكِنَّهُ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ غَرِيبًا بِهَذَا الْفَظِّ وَإِنْ رُوِيَ بِالْفَاظِ أُخْرَى... إِلَى أَقْوَالِ كَثِيرٍ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ مَا قَعَدَهُ التَّرْمذِيُّ لَا يَنْطِقُ عَلَى جَامِعِهِ وَمَا حَكَمَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجِسَانِ.

وَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ: «أَنْ يَكُونَ رَاوِيهًِ مِنَ الْمُشْهُورِينَ بِالصَّدِيقِ وَالْأَمَانَةِ وَلَمْ يَلْعُغْ دَرْجَةً رِجَالِ الصَّحِيحِ فِي الْحِفْظِ وَالِإِتْقَانِ - يَعْنِي: خَفَّ ضَبْطُهِ - وَلَا يُعَدُّ مَا يَنْفِرِدُ بِهِ مُنْكَرًا، وَلَا يَكُونُ الْمِتْنُ شَادًا وَلَا مُعَلَّلًا. قَالَ: وَعَلَى هَذَا يَتَنَزَّلُ كَلَامُ الْخَطَابِيِّ».

فَكَلَامُ الْخَطَابِيِّ يَتَنَزَّلُ عَلَى الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَكَلَامُ التَّرْمذِيِّ يَتَنَزَّلُ عَلَى الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، عَلَى أَنَّهُ اسْتَقَرَّ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ تَعْرِيفُ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ بِأَنَّهُ: مَا رَوَاهُ عَدْلٌ خَفَّ ضَبْطُهُ بِسَنِدٍ مُتَّصِلٍ غَيْرُ مُعَلَّلٍ وَلَا شَادٌ<sup>(٢)</sup>.

وَتَعْرِيفُ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ بِأَنَّهُ: الْضَّعِيفُ الْقَابِلُ لِلأنْجِبَارِ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَابْنُ جَمَاعَةَ لَهُ تَعْرِيفٌ فِي «الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ» يَرِى أَنَّهُ جَامِعٌ مَانِعٌ؛ كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَجْمَعَ قِسْمَيِ الْحَسَنِ فِي حَدٌّ وَاحِدٍ، يَقُولُ: «مَا اتَّصَلَ سَنْدُهُ وَانْتَقَثَ عِلْلُهُ، فِي سَنِدِهِ مَسْتَوْرٌ لِهِ شَاهِدٌ، أَوْ مَشْهُورٌ غَيْرُ مُتَقِنٍ»<sup>(٤)</sup>. فَقَوْلُهُ: «مَسْتَوْرٌ

(١) يَنْظُرُ: شَرْحُ عَلَلِ التَّرْمذِيِّ ٦٠٧/٢.

(٢) تَدْرِيْبُ الرَّاوِيِّ، لِلسيوطِيِّ ١٥٩/١.

(٣) يَنْظُرُ: نَزْهَةُ النَّظَرِ، ص١٢٩.

(٤) الْمَنْهَلُ الرَّوِيُّ، لِابْنِ جَمَاعَةِ، ص٣٦.

له شاهدٌ هو الحسنُ لغيره، قوله: «مشهورٌ غيرٌ مُتقنٌ» يعني: خَفَ ضبطُه؛ فهو الحسنُ لذاته.

«قالَ الشِّيخُ أَبُو عَمْرُو: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُرُودِ الْحَدِيثِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَلِّدَةٍ - كَحَدِيثِ «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» - أَنْ يَكُونَ حَسَنًا».

فليست كُلُّ حديثٍ ضعيفٍ يُمْكِنُ أَنْ يَرْتَقِي إِلَى دَرْجَةِ الْحَسَنِ؛ لَأَنَّ مِنَ الْضَّعِيفِ مَا يَقْبَلُ الْأَنْجِيَارَ، وَمِنْهُ مَا لَا يَقْبَلُ الْأَنْجِيَارَ، فَأَحَادِيثُ الْكَذَابِيَّنَ وَمِنْ أَشْتَدَّ ضَعْفِهِمْ لَا تَرْتَقِي وَلَا تَنْجِبُ مَهْمَا بَلَغَ عَدْدُهُمْ بَلْ تَرَدَادُ سُوءً.

وَحْدِيَّثُ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» لَا يَرْتَقِي وَلَوْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ<sup>(۱)</sup>، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا»<sup>(۲)</sup> لَا يَنْجِبُ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ وَعَمِلَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(۱) روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً عن عدد من الصحابة منهم: أبو أمامة، وعبد الله ابن زيد، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو موسى، وأنس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنها، ولا يسلم طريق من إيراد، ينظر كلام العلماء المطول على أسانيد الحديث: نصب الراية ۱۸/۱ - ۲۳، تنقیح التحقیق، للذهبي ۵۰/۱ - ۵۱، التحقیق في مسائل الخلاف ۱۵۱/۱ - ۱۵۵، بیان الوهم والإیهام في كتاب الأحكام ۲۸۰/۲ - ۲۸۲، علل الدارقطني ۱۷۳/۱۲، سنن الدارقطني ۱۷۵، ۱۷۳/۱۲، ۱۸۵.

(۲) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (۱۶۱) ۱۱۹/۱، والبكري في كتاب الأربعين حديثاً، ص ۲۹، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال ابن الجوزي: «قال الحفاظ: هذا عبد الله بن أحمد يروي عن أبيه عن أهل البيت نسخة باطلة، فقد روى هذا الحديث عباد بن صهيب».

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ۱۸۹/۴، وابن الجوزي في العلل المتناهية (۱۶۲) ۱۱۹/۱، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال في موضع لاحق ۱۲۶/۱: «أما حديث ابن مسعود فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وقد كذبه عبد الله بن أحمد ابن حنبل وغيره، وقد رواه دحيم هذا واسمه عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن أبي بكر عن عاصم عن أبي وايل، ولا أرى التخليل إلا من دحيم».

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (۲۰۹) ۱۹۷/۱، وابن الجوزي في العلل المتناهية (۱۶۳) ۱۲۰/۱، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال الدارقطني في =



.....

= علله ٦/٣٣ بعد أن أورد طرقه عن معاذ بن جبل: «وكلها ضعاف ولا يثبت منها شيء».

وأخرجه ابن حبان في المجرودين (٧٣١) / ٢ / ١٣٣، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٨٩) / ١ / ٣٧٠، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٩٧) / ٣ / ٢٤٠، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٦٤ - ١٦٦) / ١ / ١٢٠، ١٢١، من حديث أبي الدرداء رض. وقال ابن الجوزي في ١٢٦ / ١: «ففي طرقه عبد الملك بن هارون، قال أبو حاتم الرazi: متروك. وقال السعدي: دجال كذاب، وقال ابن حبان: يضع الحديث».

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٠٥) / ١ / ١٩٣، من حديث ابن عمر رض. وقال: «هذا أحسن إسناد جاء به هذا الحديث، ولكنه غير محفوظ ولا معروف من حديث مالك، ومن رواه عن مالك فقد أخطأ عليه وأضاف ما ليس من روایته إليه».

وأخرجه ابن حبان في المجرودين (٥٧) / ١ / ١٣٤، وتمام في فوائده (١٣٦٨) / ٢ / ١٤٠، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٨) / ١ / ١٩٦، وابن عساكر في معجمه (١٢٢٢) / ٢ / ٩٥٨، والطيوري في الطيوريات (٤٣١) / ٢ / ٥٠٤، ٥٠٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٧٢ - ١٧٥) / ١ / ١٢٢، ١٢٣، من حديث ابن عباس رض. وقال ابن الجوزي في ١٢٧ / ١ بعد أن ساق أربع طرق للحديث: «في الطريق الأول الحسن بن قتيبة، وفي طريقه الثاني إسحاق بن نجيح، قال الدارقطني: كلامهما متروك الحديث. وفي الطريق الثالث أحمد بن بكر وله مناكر عن الثقات، وفي الطريق الرابع إسحاق وذكرناه».

وأخرجه الفسوئي في الأربعين، ص ٨٦، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٥٦) / ١ / ٩٥، والخطيب في شرف أصحاب الحديث، قوله رض: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً» (٢٣، ٢٤)، ص ٢٩، ٣٠، وابن الجوزي في العلل المتناهية، باب ثواب من حفظ أربعين حديثاً (١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣) / ١ / ١٢٥، من حديث أنس بن مالك رض. وقال ابن الجوزي ١٢٧ / ١، ١٢٨ بعد أن ساق أربع طرق للحديث: «في طريقه الأول حفص بن جميع، قال ابن حبان: كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وفيه أبان وهو متروك، وفي طريقه الثاني سليمان بن سلمة وقد كذبواه، وفي طريقه الثالث أبو داود الأعمى لا أعرفه واسمه نفيع بن الحارث كذبه قتادة، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي والفلاس والدارقطني: هو متروك، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات توهماً لا يجوز الاحتجاج به. وفي طريقه الرابع السدي قد ضعفه جماعة».

=

بـ «لأنَّ الضعَفَ يَتَفَوَّثُ، فِيمَنْ مَا لَا يَزُولُ بِالْمُتَابَعَاتِ؛ يَعْنِي: لَا يُؤثِّرُ كُونُه تَابِعاً وَلَا مَتَبُوعاً؛ كِرَوَايَةُ الْكَذَابِينَ أَوِ الْمَتَرْوِكِينَ وَنَحْوِهِمْ، وَمِنْهُ ضَعَفٌ يَزُولُ بِالْمُتَابَعَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ رَاوِيهِ سَيِّئَ الْحِفْظِ، أَوْ رُوَيَ الْحَدِيثُ مُرْسَلاً، فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ تَنْفُعُ حِسْنَتِهِ، وَتَرْفُعُ الْحَدِيثَ عَنْ حَضِيرَضِ الْضَّعِيفِ إِلَى أَوْجِ الْحُسْنِ أَوِ الصَّحَّةِ».

مسأله الضعيف القابل للانجبار وماذا يصير بعده مسألة مهمه، وهي مسألة خلافية بين أهل العلم، فإذا جاء الحديث الضعيف من طريق آخر، أو طرق كلها ضعيفة قابلة للانجبار، أو روی الحديث الضعيف بسنده قابل للانجبار وله شواهد صحيحة تقويه، أو له متابعات صحيحة، فمن أهل العلم من يقول: إنَّ الضعيف لا يرتقي إلا إلى الحسن لغيره مهما كانت متابعته وشواهده، ولو كانت في الصحيح<sup>(۱)</sup>.

= وأخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٠٧٠/٧) ١٦٤، والبيهقي في الشعب (١٥٩٦/٣) ٢٣٩، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٦/١) ١٩٤، والشجري في ترتيب الأمالي (٢٦٥/١) ٧٣، وابن الجوزي في العلل المتنافية (١٦٩)، (١٧٠/١) ١٢١، (١٢٢)، من حديث أبي هريرة رض، وقال ابن الجوزي في /١ ١٢٧ بعد ذكر طريقين للحديث: «في طريق الأول ابن علاء، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل الاحتجاج به. وفيه عمرو بن حصين، قال أبو حاتم الرازى: ليس بشيء. وقال الدارقطنى: متراكك. وفي الطريق الثاني خالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: يضع الحديث على ثقات المسلمين. وأما طريق أبي البختري فإنه كان من أكذب الناس، وأما إسحاق بن نجيح فقال يحيى: هو معروف بالكذب ووضع الحديث».

وأخرجه ابن عساكر في معجمه (٣١٦) ٧١٥، (٢٦٩/١) ٥٨٠، وابن الجوزي في العلل المتنافية (١٦٧/١) ١٢١، من حديث أبي سعيد الخدري رض، وقال ابن الجوزي في /١ ١٢٦: «إسناده مظلم، ومحمد بن يزيد هو وأبوه قد ضعفهما الدارقطنى، وقال يحيى يزيد: ليس بشيء. وقال النسائي: متراكك. وأما عبد الرحمن ابن معاوية، فقال يحيى: لا يحتاج بحديثه».

(۱) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزرκشي /١ ٣٩٠، وتوجيه النظر، لطاهر الجزائري /١ ٣٦٣.



وهنا لفتةٌ لطيفةٌ مِنَ الحافظ ابن كثير رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ حِيثُ يَقُولُ: «وَتَرَفَعُ الْحَدِيثُ عَنْ حَضِيقِ الْضَّعْفِ إِلَى أَوْجِ الْخُسْنِ أَوِ الصَّحَّةِ». وأكثُرُ مَنْ يُزاولُ التَّخْرِيجَ وَدِرَاسَةَ الْأَسَانِيدِ لَا يُرْفَقُ الْحَدِيثَ أَكْثَرَ مِنْ دَرْجَةَ، وَأَقُولُ: إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ صَحِيحًا، أَوِ الْمُتَابِعُ فِي الصَّحِيحِ فَلَا مَانِعَ أَنْ يَرْتَقِي إِلَى دَرْجَةِ الصَّحِيحِ؛ لَأَنَّ الْمَفْصُودَ هُوَ الْحُكْمُ عَلَى الْمَتْنِ، وَقَدْ حَكَمْنَا عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَارْتَقَى بِشَوَاهِدِهِ وَمُتَابِعَاتِهِ الصَّحِيحَةَ إِلَى الصَّحِيحِ، فَالْمَتْنُ مَحْفُوظٌ صَحِيحٌ.

وَإِذَا رُوِيَ شَدِيدُ الْضَّعْفِ مِنْ طُرُقِ كَثِيرَةٍ وَمُتَبَايِنَةٍ، وَجَزَّمْنَا بِأَنَّ رَوَاتِهِ لَمْ يَتَوَاطَّؤُوا عَلَى تَلَقِّي هَذَا الْخَبَرِ، وَلَمْ يَكُنْ مَصْدُرُهُمْ وَاحِدًا، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُرْفَقُ الْحَدِيثَ شَدِيدَ الْضَّعْفِ إِلَى الْخَيْرِ بِتَعْدِيدِ طُرِيقِهِ إِذَا جَاءَتْ مِنْ جِهَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ.

وَقَدْ أَشَارَ السُّيوطِيُّ فِي أَفْيَاهِهِ إِلَى إِمْكَانِ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ:

**يُرْفَقُ عَنِ الْإِنْكَارِ بِالْتَّعْدِيدِ      بَلْ رَبِّما يَصِيرُ كَالذِّي بُدِيَ<sup>(۱)</sup>**

يَعْنِي: كَالْخَيْرِ لِغَيْرِهِ، وَصَنَيعُ الشِّيخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ أَحِيَا نَا يُؤْيِدُ هَذَا القَوْلَ، لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ شَدِيدَ الْضَّعْفِ لَا يَنْجَبُ حَدِيثَهُ وَلَوْ كَثُرَتْ شَوَاهِدُهُ الَّتِي هِيَ مِنْ جَنْسِهِ، وَأَنَّ وُجُودَ رَوَايَتِهِ مِثْلُ عَدَمِهَا<sup>(۲)</sup>.

وَهُنَا مَسَأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: حُكْمُ الاعْتِمَادِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يَتَقَوَّى بِالْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ فِي الْعَقِيدةِ.

الصَّحِيحُ أَنَّ الْأَحْكَامَ وَالْعَقَائِدَ وَالْتَّكَالِيفَ عَمومًا مَنَاطُهَا غَلْبَةُ الظَّنِّ، وَلَوْ

(۱) أَفْيَةُ السُّيوطِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، صِ ۵.

(۲) يَنْظُرُ: فَتْحُ الْمُغْيَثِ ۱/۷۳، وَتَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ، لِلْسُّيوطِيِّ ۱/۱۷۷.



اشترطنا القطع ما ثبت لنا إلا القليل النادر، فعامة الأحاديث أخبار آحاد تُفيد غلبة الظن إلا إذا احتفت بها قرينة على ما تقدّم.

إذا حكمنا بأن الحديث وصل إلى رتبة الحسن، أفاد الظن، فهو حجّة، يستوي في ذلك العقائد والأحكام والفضائل وغيرها، كما ستأتي الإشارة إليه في الضعيف.

### [الترمذى أصل في معرفة الحديث الحسن]

«قال: وكتاب الترمذى أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوأ بذكره، ويُوجَدُ في كلام غيره من مشايخه؛ كأحمد والبخاري، وكذا من بعده كالدارقطنی».

الترمذى هو الذي شَهَرَ الحديث الحسن في جامعه، ولا يكاد يخلو الحديث من الحكم عليه بالحسن أو بالصحة مع الحسن غالباً، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: «أول من عرف أنه قسم هذه القيمة أبو عيسى الترمذى، ولم تعرف هذه القيمة عند أحد قبله»<sup>(١)</sup>. وقال: «وأما من قبل الترمذى من أهل العلم فيقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعف عندهم نوعان: ضعيفاً لا يمتنع العمل به، وهو يُشَبِّهُ الحسن في اصطلاح الترمذى، وضعيفاً يُوجَبُ ترْكَه وهو الواهِي»<sup>(٢)</sup>.

والخلاف لفظي، فالحسن معروفة والتسمية موجودة عند من قبل الترمذى كأحمد وعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة والبخاري، وجُمِعَ من أهل العلم، وكذلك أشار إليه الشافعى<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٣/١٨.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٥/١٨.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٦، وفتح المغيث ١/١٠٠.



وشيخ الإسلام رَحْمَةُ اللهِ يَرَى أَنَّ الضعيفَ مِنْهُ قَسْمٌ لَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِ، وَبِالْتَّالِي لَمْ لَا نُسَمِّيهِ حَسَنًا وَهُوَ يُشَبِّهُهُ؟ وَشِيخُ الْإِسْلَامِ بِهَذَا الْكَلَامِ يُرِيدُ أَنْ يُدَافِعَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حِيثُ احْتَاجَ بِالْحَدِيثِ الْمُضَعِّفِ فِي الْفَضَائِلِ، وَأَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمُضَعِّفَ الَّذِي نَزَّلَ عَنْ دَرْجَةِ الْاِحْتِجاجِ، إِنَّمَا يُرِيدُ النَّوْعَ الْأَوَّلَ مِنَ الْمُضَعِّفِ الَّذِي هُوَ مَا لَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِ، وَهُوَ الْحَسَنُ فِي الْاِصْطِلَاحِ<sup>(۱)</sup>

ولكن يؤخذُ عَلَى كَلَامِ شِيخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللهِ:

أولاً: أَنْ إِطْلَاقَ الْحَسَنِ مُوجَدٌ مِنْ قَبْلِ التَّرْمِذِيِّ مِنْ طَبَقَةٍ شُيوخِهِ وَشُيوخِهِمْ.

ثانياً: أَنَّهُ يلزِمُ مِنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ لَا يَحْتَاجُ بِالْحَدِيثِ الْحَسَنِ فِي الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ بِالْمُضَعِّفِ فِي الْأَحْكَامِ وَإِنَّمَا فِي الْفَضَائِلِ، فَإِذَا كَانَ الْمُضَعِّفُ عِنْدَ شِيخِ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللهِ هُنَّا هُوَ الَّذِي اصْطَلَحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدُ بِأَنَّهُ الْحَسَنُ، إِذْ فَإِلَمَّا أَحْمَدَ لَا يَحْتَاجُ بِالْحَسَنِ فِي الْأَحْكَامِ، وَهَذَا خِلَافُ الْمَعْرُوفِ فِي مَذَهِّبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَسِيَّاطِي مُزِيدٌ بِيَابِنِ لِهَذِهِ الْمَسَأَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُضَعِّفِ<sup>(۲)</sup>.

### [أبو داود من مظان الحديث الحسن]

بِهِ «وَمِنْ مَظَانِهِ «سُنْنُ أَبِي دَاوَدَ»؛ رُوِيَّا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ وَمَا يُشَبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيْنَتُهُ، وَمَا لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئاً فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهُ أَصْحَحُ مِنْ بَعْضٍ».

قَالَ: وَرُوِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ يَذَكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ أَصْحَحَ مَا عَرَفَهُ فِيهِ.

(۱) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ۲۴۹/۱۸.

(۲) ينظر: ص ۲۲۰ وَمَا بَعْدَهَا.



قلتُ: ويُرَوَى عنه أنه قال: وما سَكَتْ عنَهُ حَسَنٌ.

قال ابن الصلاح: فما وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِهِ مذكوراً مُطلقاً وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْ «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا نَصٌّ عَلَى صِحَّتِهِ أَحَدٌ، فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاوَدَ.

قلتُ: الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي دَاوَدَ بِكتابِهِ «السُّنْنَ» كثِيرَةٌ جِدًّا، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِهَا مِنَ الْكَلَامِ - بَلْ وَالْأَحَادِيثِ - مَا لَيْسَ فِي الْأُخْرَى.

ولأبي عَبْدِ الْأَجْرِيِّ عَنْهُ «أَسْئَلَةً» فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالْتَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ، كِتَابٌ مُفِيدٌ<sup>(١)</sup>، وَمِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ وَرِجَالٌ قَدْ ذُكِرُوا فِي «سُنْنَةِ»، فَقُولُهُ: وَمَا سَكَتْ عَنَهُ فَهُوَ حَسَنٌ. مَا سَكَتْ عَلَيْهِ فِي «سُنْنَةِ» فَقَطْ؟ أَوْ مُطلقاً؟

هذا مَا يَنْبَغِي التَّبَيَّنُ عَلَيْهِ وَالثَّقِيقُ لَهُ.

لما ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ ذَكَرَ مَظَانَهُ، فَذَكَرَ جَامِعَ التَّرْمِذِيِّ ثُمَّ سُنْنَ أَبِي دَاوَدَ؛ لِأَنَّ أَبَا دَاوَدَ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: «ذَكَرْتُ فِيهِ الصَّحِيحَ وَمَا يُشِبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ»<sup>(٢)</sup>، فَالَّذِي يُشِبِّهُ الصَّحِيحَ وَيُقَارِبُهُ هُوَ الْحَسَنُ ..

«قَالَ: «وَمَا كَانَ فِيهِ وَهَنْ شَدِيدٌ بَيْنَتُهُ، وَمَا لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئاً فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصْحَى مِنْ بَعْضٍ»<sup>(٣)</sup> قال: وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ أَصْحَى مَا عَرَفَهُ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سُؤالات أَبِي عَبْدِ الْأَجْرِيِّ أَبَا دَاوَدَ السِّجِستَانِيِّ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

(٢) رِسَالَةُ أَبِي دَاوَدَ، ص ٢٣.

(٣) رِسَالَةُ أَبِي دَاوَدَ، ص ٢٧.

(٤) رِسَالَةُ أَبِي دَاوَدَ، ص ٢٣.



ويُفهم من نقل ابن كثير لكلام أبي داود في قوله: «وما سَكَتْ عنده فهو حَسَنٌ»، أنه وقف على نسخة أخرى لرسالة أبي داود إلى أهل مكة، حيث إن هذه العبارة تختلف عن العبارة المشهورة: «وما لم أذكُرْ فيه شيئاً فهو صالح»<sup>(۱)</sup>، وهذا يُواافق اختيار ابن الصلاح، الذي حمله قوله بإغلاق باب التصحيح والتضييف على التوسط في الحكم على الأحاديث التي لا يذكر فيها كلام ولا يوجد نص على صحتها، وهي غير مُخرَجَة في الصحيحين، فلا يعقبها بل يسكت عنها ويحكم عليها بالحسن. والأصل أن السنن وغيرها من الكتب حاشا الصحيحين مما يتبعني أن تدرس أسانيدها ويحكم على كل حديث بما يليق به، كما تقدم في كلامه على مستدرك الحاكم<sup>(۲)</sup>.

«قال ابن الصلاح: فما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحدٍ من «الصحيحين»، ولا نصٌ على صحته أحدٌ، فهو حسنٌ عند أبي داود» وقد اعترض على هذا الكلام بأنّ فيما سكت عنه أبو داود - بالإضافة إلى الحسن - الصحيح والضعيف؛ لأنّ مقتضى قوله: «وما كان فيه وهنٌ شديدٌ بيته» أنّ ما كان فيه وهنٌ غير شديد لا يبينه، إذن فيه الضعف، وواقع الكتاب يشهدُ بأنّه سكت عن أحاديث ضعيفة، بل شديدة الضعف، فكيفَ نقول: إنّ ما سكت عنه أبو داود حسن؟

وقد سلك هذا المسلك الإمام النووي رحمه الله كثيراً، وسلكه أيضاً المُنذري في الترغيب والترهيب، فهو قول مسلوك، لكنه مرجوح؛ للتعليل السابق، حيث وجد فيما سكت عنه الصحيح والحسن والضعف، والأولى أن يتصدّى للكتاب وغيره من الكتب التي لم يشترط مؤلفوها الصحة، أو اشترطواها لكنهم لم يلتزموا بها، ويحكم على كل حديث بما يليق به

(۱) رسالة أبي داود، ص ۲۷.

(۲) ينظر: ص ۴۵.



كما تقدم<sup>(١)</sup>.

«قلتُ: الرِّوَايَاتُ عَنْ أَبِي دَاوَدَ بِكَتَابِهِ «السُّنْنَ» كثِيرَةٌ جِدًا، وَيُوجَدُ فِي بعْضِهَا مِنَ الْكَلَامِ - بَلْ وَالْأَحَادِيثِ - مَا لَيْسَ فِي الْأُخْرَى» سنُّ أَبِي دَاوَدَ شَانُهُ شَانُ غَيْرِهِ مِنَ الْكِتَبِ، مَرْوِيٌّ بِرِوَايَاتٍ مُتَعَدِّدةٍ، فِي بعْضِهَا مَا لَا يُوجَدُ فِي بعْضِهَا الْآخَرِ، فَهُنَّاكَ رِوَايَةُ اللُّؤْلُؤِ<sup>(٢)</sup>، وَرِوَايَةُ ابْنِ دَاسَهِ<sup>(٣)</sup>، وَرِوَايَةُ ابْنِ الْعَبْدِ<sup>(٤)</sup>، وَرِوَايَةُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَيُوجَدُ فِي بعْضِ الرِّوَايَاتِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا، فَلَا نَسْطِيعُ أَنْ نَجِزِمَ بِأَنَّ أَبَا دَاوَدَ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يُنْبَهْ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ نَجْمَعْ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا.

«وَلَا بِي عَبْدِ الْأَجْرَيِ عَنْهُ «أَسْئَلَةُ» فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالْتَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ، كِتَابٌ مُفِيدٌ» طَبَعَ قِسْمٌ مِنْهُ «وَمِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ وَرِجَالٌ قَدْ ذَكَرَهَا فِي «سُنْنَتِهِ»، فَقُولُهُ: «وَمَا سَكَتَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسَنٌ؛ مَا سَكَتَ عَلَيْهِ فِي «سُنْنَتِهِ» فَقُطُّ أَوْ مُطْلَقاً؟ هَذَا مَا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ وَالتَّيقِظُ لَهُ».

(١) ينظر: ص ٤٥.

(٢) هو: أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري، اللؤلؤي، المحدث، الصدوق، قرأ كتاب «السنن» على أبي داود عشرين سنة، وكان يدعى وراق أبي داود. والوراق في لغة أهل البصرة: القارئ للناس، توفي سنة (٢٣٣هـ). سير أعلام النبلاء ١٥/٣٠٧.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسه البصري، التمار، راوي «السنن». وهو آخر من حديث «السنن» كاملاً عن أبي داود، توفي سنة (٢٤٦هـ). سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣٨.

(٤) هو: علي بن الحسن بن العبد أبو الحسن الوراق، سمع أبا داود السجستاني وعثمان بن خرزاذ الأنطاكي، روى عنه: الدارقطني، والحسين بن محمد بن سليمان الكاتب، توفي سنة (٢٤٨هـ). تاريخ بغداد، للبغدادي ١١/٣٨٢.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن سعيد بن زياد بن بشير ابن الأعرابي أبو سعيد، بصري الأصل سكن مكة ومات بها، وكان هو شيخ الحرم في وقته، صاحب الجيند وعمرو المكي وغيرهما، وصنف للفقير كتاباً في: شرف الفقر، وغيره، وكتب الحديث الكبير، ورواوه، وكان ثقة. ينظر: تاريخ دمشق ٥٥٥/٥، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، للبغدادي، ص ١٦٦.



وكلام أبي داود على الأحاديث في غير كتابه السنن يوجد في سؤالات أبي عبيد الأجربي، وفي سؤالاته للإمام أحمد يذكر بعض الأشياء، فهل كلامه في «رسالة أهل مكة» يشمل السنن ويشمل كذلك السؤالات بما فيها «سؤالات الأجربي»؟ وكذلك حين يتكلم على راوي من الرواية في موضوع من الكتاب هل يتسبّب على جميع الكتاب؟ هذا غير منضبط، فلا بد من الحكم على كل حديث ليس مخرجاً في الصحيحين أو في أحدهما.

وهذا الكلام أرجأ إليه رأي ابن الصلاح في انقطاع التصحيح والتضعيف، والصحيح أنه ما دام الشخص متأهلاً للحكم فلا ينتظر كلام أبي داود، ولا سكته؛ لأنَّه كغيره من أهل العلم، بل إن الترمذى ينص صراحةً على أنَّ هذا الحديث صحيح، ومع ذلك لا يلزم أن يكون صحيحاً في نفس الأمر، والجمهور يرون أنَّ الترمذى متساهلٌ في التصحيح والتخيين<sup>(١)</sup>، وقد زعم بعضهم أنَّ تصحيحه معتبرٌ، بل بالغ الشيخ أحمد بن شاكر في ذلك وذهب إلى أنَّ تصحيحه توثيق لرجاله، وهذا الكلام ليس صحيحاً، فكم من حديث صحيحه الترمذى أو حسنَه وفيه نظر.

ويقول ابن سيد الناس<sup>(٢)</sup>: «لا فرق بين كلام الإمام مسلم وتقسيمه الرواية إلى طبقات، وتزوله إلى أحاديث الطبقة الثانية، والثالثة أحياناً، وبين قول الإمام أبي داود: «ذكرت الصحيح، وما يشبهه ويقاربه»<sup>(٣)</sup>. ولذا يقول الحافظ العراقي رحمه الله:

**ولإمام البغدادي إنما قول أبي داود يحكى مسلما**

(١) ينظر: توضيح الأفكار ١١٥/١.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى اليعمرى الأندلسي الإشبيلي، عالم المغرب، كان أحد حفاظ الحديث المشهورين وفضلاهُم المذكورين، وبه ختم هذا الشأن بالمغرب. تذكرة الحفاظ، للذهبي ٤/٦١.

(٣) تدريب الراوى، للسيوطى ١/٦٨.



حيث يقول: جملة الصحيح لا تُوجَدُ عند مالك والثلا  
فاحتاج أن ينزل في الإسناد إلى يزيد بن أبي زيد<sup>(١)</sup>

أما عن تصحيح الترمذى أو تحسينه واعتباره توثيقاً لرجلٍ من رجال الإسناد عنده وإن لم يكن عند غيره، فإنه يكون كذلك إذا كان الحديث يدور عليه، لكن إذا قال: وفي الباب عن فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ. فيحتملُ ألا يكون توثيقاً فعلياً، وطريقة الترمذى التصحيح المجموع كما هو معروف.

وكلام ابن سيد الناس غير مسلم؛ ففرقٌ كبيرٌ بين ما نزل إليه مسلم، وبين ما سكت عنه أبو داود، فمسلم نزل عن الطبقة الأولى في الحفظ والضبط والإتقان، لكنه التزم الصحة ووقى بما التزم، وإذا نزل فإلى من خفت ضبطه بنفسه، وارتقت خفة ضبطه بمتابعة غيره من أهل الضبط والإتقان له، وواقع الكتابتين يشهد للفرق.

### [كتاب «المصابيح» للبغوي]

فيه قال: وما يذكره البغوي<sup>(٢)</sup> في كتابه «المصابيح»<sup>(٣)</sup> من أن الصحيح ما أخر جاه أو أحدهما، وأن الحسن ما رواه أبو داود والترمذى وأشباههما: فهو اصطلاحٌ خاصٌ، لا يُعرف إلا له.

وقد أنكر عليه النووي<sup>(٤)</sup> ذلك؛ لما في بعضها من الأحاديث المُنكرة».

(١) ألفية العراقي، ص ٧٣.

(٢) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي، الشافعى، المفسر، صاحب التصانيف، منها: «شرح السنّة»، و«معالم التنزيل»، و«المصابيح»، كان يلقب بمحبى السنّة وبركن الدين، توفي سنة (٥١٦هـ). سير أعلام النبلاء، ٤٣٩/١٩، الأعلام، للزرکلي ٢٥٩/٢.

(٣) مصابيح السنّة ١/٣٠.

(٤) التقريب والتيسير، ص ٣٠.



الإمام حسين بن مسعود البغوي له كتاب اسمه: «مصابيح السنّة» له شروح كثيرة، ورتبه التبريزي<sup>(١)</sup> في «المشكاة»<sup>(٢)</sup> وزاد عليه، وقد سلك البغوي في كتابه «المصابيح» مسلكاً غريباً، فإنه يذكر في الباب من الصحيح، ويقصد بذلك ما خرج في الصحيحين أو في أحاديذهما، ثم يذكر بعد ذلك الأحاديث ويسميها الحسان، ويقصد بذلك ما رواه أهل السنّة.

قال الحافظ العراقي رحمه الله:

والبغوي إذ قسم المصايح إلى الصحيح والحسان جائحا  
أن الحسان ما رواه في السنّة ردة عليه إذ بها غير الحسن<sup>(٣)</sup>

هل هو حكم منه على هذه الأحاديث التي خرجت في السنّة بأنها حسان بالمعنى الاصطلاحي ولو صحت أسانيدها أو ضعفت؟ وإذا كان كذلك وأصبح اصطلاحاً خاصاً به فهل لقائل أن يقول: لا مشاحة في الاصطلاح؟

قول أهل العلم: (لا مشاحة في الاصطلاح) ينبغي ألا يؤخذ على إطلاقه، فهناك من الاصطلاح ما يشاجح فيه، كمن اصطلاح أن يسمى عمّه أخا والدته خالاً؛ لأنه يتربّب عليه حكم شرعي في الميراث.

وكم من اصطلاح أن يسمى الشرق غرباً والغرب شرقاً، وفي الحديث

(١) هو: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، عالم بالحديث، له: «مشكاة المصايح» أكمل به كتاب مصابيح السنّة للبغوي، وفرغ من تأليفه سنة ٧٣٧هـ، و«الإكمال في أسماء الرجال» بهامش المشكاة، توفي سنة إحدى وأربعين وسبعين. كشف الظنون ٢/١٦٩٩، والأعلام، للزرکلی ٦/٢٣٤.

(٢) كتاب مشكاة المصايح للخطيب التبريزي، أكمل المصايح وذيل أبوابه، فذكر الصحابي الذي روى الحديث عنه، وذكر الكتاب الذي أخرجه منه، وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه إلا نادراً فصلاً ثالثاً وسماه مشكاة المصايح فصار كتاباً كاملاً. كشف الظنون ٢/١٦٩٩، ومشكاة المصايح ١/٣.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٣.

«شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»<sup>(١)</sup>، فالاصطلاح الذي يترتب عليه حكم يخالف ما هو ثابت لا بد من المشاهدة فيه<sup>(٢)</sup>.

فيشاجح البغوي في هذا الاصطلاح ويناقش، فحكمه على أحاديث السنن بأنها حسان مزدود عليه، وفيها الصحيح وفيها الضعيف، وهما غير الحسن.

### [صحة الإسناد لا يلزم منها صحة الحديث]

نبه قال: والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن، إذ قد يكون شاذًا أو معللاً.

إذا قلنا: هذا حديث صحيح الإسناد. لا يلزم من ذلك صحة المتن؛ لاحتمال وجود المخالف الرأي مثلًا، بحيث يكون شاذًا أو مذكراً، أو قد يشتمل المتن على علة، وكم من أحاديث جاءت بأسانيد صحيحة، لكنها معللة، وإذا حكمنا على إسناد ما بأنه ضعيف فلا يلزم من ذلك ضعف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغايط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه (١٤٤)، وفي (٣٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها (٥٩/٢٦٤) /١٢٤، وأبو داود في سنته، كتاب الطهارة، باب كراهي استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٩) /٤٩، والترمذى في جامعه، أبواب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بغايط أو بول (٨) /١٣، والنمسائى في المختبىء، كتاب الطهارة، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (٢١) /٢٧، وابن ماجه في سنته، كتاب الطهارة وسنته، باب النهي عن استقبال القبلة بالغايط والبول (٣١٨) /١١٥، من حديث أبي أيوب الأنباري رض.

(٢) هناك قواعد يطلقها أهل العلم لا بد من تقييدها، مثل قولهم: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب». فأحياناً يحتاج إلى خصوص السبب عند التعارض، ومثل قولهم: «الخلاف شر» فهذا فيما يسع فيه الخلاف، أما لو تواترًا كثيرًا من الناس على ارتكاب محرم أو على ترك واجب فلا نقول: «الخلاف شر».



المَثْنِ؛ إِذ لعله ورَدَ مِنْ طرِيقٍ أُخْرَى يَرْتَقِي بِهَا إِلَى الْقَبُولِ. قَالَ الْحَافِظُ الْعَرَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

**وَالْحُكْمُ لِإِسْنَادِ الصَّحَّةِ أَوْ بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأَوْا<sup>(۱)</sup>**  
وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا أَظْلَقَهُ مَنْ اعْتَمَدَ قَوْلَهُ؛ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ أَوْ  
الْبَخَارِيِّ؛ لَأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُصَحِّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِسْنَادَ وَفِي مَتْنِهِ عِلْمٌ  
وَيَسْكُنُ، وَكَذَلِكَ الْبَخَارِيُّ، وَمِثْلُهُمَا أَيُّ إِمَامٍ مُغْتَبِرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قال الْحَافِظُ الْعَرَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

**وَأَقْبَلَهُ إِنْ أَظْلَقَهُ مَنْ يُغْتَمِدُ وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِضَغْفٍ يُنْتَقَدُ<sup>(۲)</sup>**  
أَمَّا آحَادُ الْبَاحِثِينَ مَمَّنْ يَحْكُمُ عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيهِ مِنَ الْأَسَانِيدِ وَلَا يُذْرِكُ  
الْعِلَلَ فَلَا، وَالْبَابُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ<sup>(۳)</sup>.

### [قول الترمذى: حسن صحيح]

«قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ التَّرْمِذِيِّ: «هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيفٌ».  
فَمُشْكِلٌ؛ لَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ كَالْمُتَعَذِّرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:  
ذَلِكَ بِاعتْبَارِ إِسْنَادَيْنِ حَسَنٌ وَصَحِيفٌ.

قَلْتُ: وَهَذَا يَرُدُّهُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيفٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».  
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:

(۱) أَلْفِيَةُ الْعَرَابِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، ص ۷۴.

(۲) أَلْفِيَةُ الْعَرَابِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، ص ۷۴.

(۳) هَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، كَمَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ ۲۱۲/۲،  
وَابْنِ الصَّلَاحِ فِي مُقْدِمَتِهِ، ص ۹۱، وَالسَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغْبِثِ ۱/۲۸۶، وَالسِّيَوْطِيُّ  
فِي تَدْرِيْبِ الرَّاوِيِّ ۱/۲۹۶.

هو حسن باعتبار المتن، صحيح باعتبار الإسناد.  
وفي هذا نَظَرٌ أيضًا، فإنه يقول ذلك في أحاديث مَرْوِيَّةٍ في صفة جهنم، وفي الحُدُودِ والقصاصِ، ونحو ذلك.  
والذي يَظْهُرُ لِي: أنه يُشَرِّبُ الْحُكْمَ بِالصَّحَّةِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْحُسْنِ  
كما يُشَرِّبُ الْحُسْنَ بِالصَّحَّةِ.

فعلى هذا يكون ما يقول فيه: «حسن صحيح»، أعلى رتبة عنده من الحَسَنِ، وَدُونَ الصَّحِيحِ، ويكون حُكْمُه على الحديث بِالصَّحَّةِ الْمَحْضَةِ أقوى من حُكْمِه عليه بِالصَّحَّةِ مَعَ الْحُسْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

هذه مسألةٌ مُشْكِلةٌ، بلَغَتْ فِيهَا أقوالُ أهْلِ الْعِلْمِ إِلَى بَضْعَةِ عَشَرَ قَوْلًا،  
وَمَا زَالَ الإِشْكَالُ بِاقيًا؛ فَالترمذِيُّ كاظمه لِيُسْتَ لَهُ قَاعِدَةٌ بَيْنَهُ وَاضْحَاهُ فِي هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةِ، وَلَذَا اضْطَرَرَتْ أقوالُ أهْلِ الْعِلْمِ فِي مُرَاوِدَه بِقَوْلِهِ: «حَدِيثُ حَسَنٍ  
صَحِيحٌ»؛ وَالسَّبُبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَ قَاسِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ، وَالصَّحِيحُ مُرْتَفَعٌ،  
فَكِيفَ يُخَكِّمُ عَلَى خَبِيرٍ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ قدْ بَلَغَ درجَةً مِنَ الضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ ثُمَّ يُخَكِّمُ  
عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَقْلَى مِنْ هَذِهِ الْدَّرْجَةِ؟

وقد التَّمَسَّتْ أَجْوِيَّةً كثِيرَةً عَنْ هَذَا الإِشْكَالِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ كَانَ  
الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا بِأَكْثَرَ مِنْ طَرِيقٍ فَمُرَاوِدُه أَنَّهُ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ وَحَسَنٌ مِنْ  
طَرِيقٍ<sup>(۱)</sup>، وَهَذَا مَا يُرَجِّحُهُ ابْنُ حَجْرٍ<sup>(۲)</sup>، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حُكْمُهُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ أَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ: صَحِيحٌ فَقَطُّ، وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ غَرِيبًا لَيْسَ لَهُ  
إِلَّا طَرِيقٌ وَاحِدٌ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ قَوْمٍ، وَحَسَنٌ عِنْدَ آخَرِينَ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ  
حُكْمُهُ بِأَنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَقْلَى مِنْ كَوْنِهِ صَحِيحًا فَقَطُّ.

(۱) مقدمة ابن الصلاح، ص ۳۹.

(۲) ينظر: نزهة النظر، ص ۷۹.



ومنهم من يقول: المراد حسن الإسناد صحيح المتن، إلى غير ذلك من الأقوال الكثيرة.

«ومنهم من يقول: إنه حسن باعتبار المتن صحيح باعتبار الإسناد» يقصدون بذلك أن لفظ الحديث حسن جيد السبك، ومتنه صحيح باعتبار الإسناد. يقول الحافظ ابن كثير: «وفي هذا نظر أيضاً، فإنه يقول ذلك في أحاديث مرويَّة في صفة جهنم» لكن ليس ثمَّ ما يمنع إذا كانت الفاظه جزلةً وجميلةً وقويةً، وإن كان في صفة جهنم، فاللفظ حسن وإن لم يكن فيه بُشريٌ بل فيه تحذير؛ كقوله عليه السلام: «ولكم في القصاص حياة» [البقرة: 179]، وهذه الآية أبلغ ما قيل في هذا الباب، فالالفاظ حسنة وجذلةً وجميلةً مع أنها تتحدث عن القصاص.

ولذلك يقرر ابن الصلاح<sup>(١)</sup> أنه غير مستنكر أن يُطلق الحسن ويراد به حسن اللفظ. وأورأه عليه ابن دقيق العيد أن الضعيف - ولو بلغ رتبة الوضع - قد يأتي بالفاظ حسنة يستملحها السامع ويستحسنها ويتألذُّ بسماعها ويُميلُ إليها<sup>(٢)</sup>، كما في أحاديث القصاص وأخبار الزهاد في الكتب التي تغتني بذلك أخبارهم، مثل: «الحلية»، و«صفة الصفوة»، فضلاً عن «طبقات الصوفية»، ففيها من الأخبار موضوعة الشيء الكثير.

ثم يقول الحافظ ابن كثير بعد ذلك: «والذي يظهر لي أنه - يعني: الترمذى - يشرِّب الحكم في الصحة على الحديث بالحسن، كما يُشرِّبُ الحسن بالصحة» وفيه موافقة إلى حد ما مع قول من يقول: إن المراد بقوله: حسن صحيح، أنه حسن عند قوم صحيح عند آخرين، فكأنه يشير بذلك إلى الخلاف.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٩.

(٢) فتح المغيث ٩٢/١.



«فعلى هذا يكون ما يقول فيه «حسن صحيح» أعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح»؛ يعني: أنه في مرتبة متوسطة بين الحسن والصحيح، «ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحسنة أقوى من حكمه على الحديث بالصحة مع الحسن، والله أعلم».

وإنما يُحتاج إلى هذا الكلام كله إذا أردنا أن نقلَّد الترمذِيَّ في أحكامه، ونقول بتقليد المتقدمين في تصحيحهم وانقطاع التصحیح بالنسبة للمتأخرین، وهو ما يراه ابن الصلاح، لكنَّ الرأي الصواب في هذه المسألة أن المتأخر إذا تأهلَ للتصحیح والتضیییف فله ذلك، بل هو المتعین في حقه، على ألا يخرج عن مجموع أحكام المتقدمين.

ومما ينبغي التنبه له أن نسخ الترمذِيَّ سواء منها المخطوط أو المطبوع مُبَايِنَةً للأحكام تبَاعِنَا شديداً، وبعض الأحاديث يَحْكُمُ عليها بالحسن فقط في نسخة، وفي نسخة أخرى بالحسن مع الصحة أو العكس، وهذا التبَاعِنُ قديم، فتجد الشراح في القرن السادس والسابع فمن بعدهم ينقلون عن الترمذِيَّ من الأحكام ما يخالف ما لدينا من النسخ، ولذا يوصي أهل العلم بالعناية بهذا الكتاب والبحث عن نسخ موثقة صحيحة مقرروءة على أئمة، ومقابلة بعضها ببعض؛ لأن الكتاب من أفعى كتب السنة للمتأخر والمتعلم، فهو أقلها تكراراً وأكثرها تعليلاً للأحاديث والحكم عليها، وذكر الشواهد، والنقل عن الأئمة في ذلك، فتُبَغِي العناية به.





### النوع الثالث: الحديث الضعيف

.....

بَيْهُ «قَالَ: وَهُوَ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ صَفَاتُ الصَّحِيحِ، وَلَا صَفَاتُ  
الْحَسَنِ الْمَذَكُورَةُ فِيمَا تَقْدَمَ.

ثُمَّ تَكَلَّمُ عَلَى تَعْدَادِهِ وَتَنَوِّعِهِ بِاعتِبَارِ فُقْدِهِ وَاحِدَةً مِنْ صَفَاتِ الصَّحَّةِ  
أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ جَمِيعِهَا.

فَيُنَقِّسُ حِينَئِذٍ إِلَى: الْمَوْضِعُ، وَالْمَقْلُوبُ، وَالشَّاذُّ، وَالْمُعَلَّلُ،  
وَالْمُضْطَرِبُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُنْقَطِعُ، وَالْمُعَضَّلُ، وَغَيْرِ ذَلِكِ.

بَعْدَ أَنْ تَحْدُثَ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ عَنِ الصَّحِيحِ، وَالنَّوْعِ الثَّانِي عَنِ الْحَسَنِ،  
تَحْدُثَ فِي النَّوْعِ الثَّالِثِ عَنِ الْضَّعِيفِ، وَأَمَّا ذِكْرُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ بِتَرتِيبِ مُخَالَفِ  
لِتَرتِيبِ الْمُؤْلِفِ فِي قَوْلِ الْحَافِظِ الْعَرَاقِيِّ<sup>(۱)</sup>:

وَاهْلُ هَذَا الشَّأنِ قَسَّمُوا السُّنْنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ  
فَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مُرَاعَاةِ النَّظَمِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْضَّعِيفَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ رُتْبَةِ  
الْحَسَنِ، وَإِدْخَالُهُ أَيْضًا فِي السُّنْنِ مِنْ بَابِ تَتمِيمِ الْقِسْمَةِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ  
الْضَّعِيفَ لَا يَدْخُلُ فِي السُّنْنِ؛ لَأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الظَّنِّ عَدْمُ ثُبُوتِهِ.

وَالْضَّعِيفُ مِنَ الْضَّعِيفِ عَلَى لُغَةِ تَمِيمٍ، أَوِ الْضَّعْفُ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ<sup>(۲)</sup>،  
وَيُسْتَعْمَلُانِ لِلضَّعْفِ عَمومًا، سواءً كَانَ فِي الْبَدْنِ أَمْ فِي الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ، وَإِنْ

(۱) أَلْفِيَةُ الْعَرَاقِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، صِ ۶۷.

(۲) يَنْظُرُ: الصَّحَاحُ، لِلْجَوَهْرِيِّ، ۱۳۹۰/۴.

كان بعضهم يُخُص «الضعف» بالفتح لضعف العقل والرأي، وبالضم لضعف الجسد<sup>(١)</sup>.

«قال: وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح، ولا صفات الحسن المذكورة فيما تقدم»: فالحديث الضعيف هو ما اخْتَلَ فيه شرط من شروط الصحيح التي تقدمت، وهي: «عدالة الرواة، تمام الضبط، اتصال السندي، انتفاء الشذوذ، انتفاء العلة» وانعدام الجابر، وكذلك ما لم تجتمع فيه صفات الحديث الحسن المذكورة فيما تقدم.

والنقاش طويلاً حول هذا الحد؛ لأن المطلوب في الحدود أن تكون مختصرة لتحفظ، وأن تكون جامعاً مانعاً، وهذا الحد طويلاً، وفيه قيد لا داعي له؛ لأن الحديث إذا قصر عن رتبة الحسن فهو عن رتبة الصحيح أقصر، فذكر الصحيح في الحد لا داعي له إذن، ولذا اقتصر الحافظ العراقي في تعريف الضعيف على ذكر الحسن فقال:

**أَمَا الْضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ وَإِنْ بَشْطَ بُغْيَ**<sup>(٢)</sup>

ودافع بعضهم عن ابن الصلاح بأن هذا نظير قولهم: والحرف ما لا يقبل علامات الاسم ولا علامات الفعل<sup>(٣)</sup>، وكان يكفي أن نقول: ما لا يقبل علامات الاسم، أو أن نقول: ما لا يقبل علامات الفعل<sup>(٤)</sup>.

لكن هذا التنظير غير مطابق؛ لأنَّه لا يلزم من عدم قبول علامات الاسم أن يكون حرفًا، فقد يكون فعلًا، فلا بد إذن من ذكر الفعل.

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٣٠٦/١.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٤.

(٣) شرح شذور الذهب، لابن هشام، ص ٣١، وحاشية الصبان على شرح الأشموني، لألفية ابن مالك ٦٤/١.

(٤) النكت، لابن حجر ٤٩١/١.



وابن حجر خرج من هذا الكلام كله في تعريف «الضعف»، فقال: هو الحديث الذي لم تجتمع فيه صفات القبول<sup>(١)</sup>. والقبول يشمل الصحة والحسن.

«ثم تكلم على تعداده وتنوعه باعتبار فقد واحد من صفات الصحة أو أكثر أو جميعها» وقد أكثر العلماء من تقسيماته تبعاً لتأخر صفة من صفات القبول، حتى أوصل بعضهم أنواعه إلى أكثر من خمسين نوع<sup>(٢)</sup>.

وطريق استخراج هذه الصور من خلال الشروط الخمسة؛ بحيث نأتي إلى الشروط واحداً تلو الآخر فيصير عندنا خمس صور، ثم نأتي إلى الأول مضموماً إلى الثاني فتكون عندنا صورة سادسة، ثم مضموماً إلى الثالث فتكون صورة سابعة، ثم إلى الرابع فتكون ثامنة وهكذا، ثم نأتي إلى الشرط الثاني ونفعل فيه كما فعلنا بالأول. وإذا نظرنا إلى حقيقة الأمر وجدنا أن هناك رسائل علمية كتبت في أقسام الضعف ولا فائدة منها، فلا نتيجة من إيصال الأنواع والصور إلى أكثر من خمسين نوع أو صورة.

ولهذا أضرب ابن حجر عن هذا كله، وقال: إن التّقسيم بهذه الطريقة تعب ليس وراءه أرب<sup>(٣)</sup>.

«فينقسم حينئذ إلى الموضع، والمقلوب، والشاذ، والمُعلل، والمُضطرب، والمُرسَل، والمُنقطع، والمُعطل، وغير ذلك» الأقسام المذكورة هي التي نطق بها العلماء وهي التي ينبغي أن يُعْتَنَى بها، وأما بقية الأقسام فيكتفى بأن يقال: ضعيف أو ضعيف جداً.

والضعف ينشأ من أحد أمرين: إما من فقد العدالة، أو فقد الضبط.

(١) المصدر السابق ٤٩٢/١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٤١/١.

(٣) ينظر: تدريب الراوي ١٩٦/١، فتح المغيث ١١٥/١.



والعدالة يخرِّمُها: الكَذِبُ، والْفِسْقُ، والْبِدَعَةُ في بعض أنواعها،  
والجهالَةُ على خلافِ في المَجْهُولِ، وستأتي الإشارةُ إلى ذلك.  
وعَدْمُ الضَّبْطِ يكُونُ بِسَبِّبِ كثرةِ الخطأِ، وفُحْشِ الغَلَطِ، والْوَهْمِ،  
وَمُخَالَفَةِ الثَّقَاتِ، وغَيْرِ ذَلِكِ، أَمَّا الْعَمَلُ بِالضَّعِيفِ فسيأتي في الفُصُولِ التَّالِيَّةِ  
لِلْمَقْلُوبِ حيث يُشِيرُ إِلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ هنَاكَ.





## النَّوْعُ الرَّابِعُ: الْمُسَنَّدُ

• ٢٢٥ •

**بَيْهِ** «قَالَ الْحَاكِمُ: هُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

**وَقَالَ الْخَطِيبُ:** هُوَ مَا اتَّصَلَ إِلَى مُتْهَاهٍ.

وَحَكَى أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّهُ الْمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَوَاءَ كَانَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِلًا.

فَهَذِهِ أَقْوَالُ ثَلَاثَةً.

اخْتَلَفَ فِي حَدِّ الْمُسَنَّدِ، فَالْحَاكِمُ يَرَى أَنَّهُ الْمُتَّصِلُ الْمَرْفُوعُ<sup>(١)</sup>، فَالْمُنْقَطِلُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ لَا يُسَمَّى مُسَنَّدًا، وَالْمَوْقُوفُ لَا يُسَمَّى مُسَنَّدًا، وَالْمَقْطُوعُ لَا يُسَمَّى مُسَنَّدًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا إِسْنَادًا وَمَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَا الْخَطِيبُ فَيُشَرِّطُ اتِّصَالَ الْإِسْنَادِ فَقَطْ دُونَ الرَّفْعِ، فَيَقُولُ: «هُوَ مَا اتَّصَلَ إِلَى مُتْهَاهٍ»<sup>(٢)</sup>. فَقَدْ يَكُونُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى الصَّحَابَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَقْطُوعًا يُنْسَبُ إِلَى تَابِعٍ أَوْ مَنْ دُونَهُ.

وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يَرَى أَنَّهُ الْمَرْفُوعُ وَلَوْ لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، فَهُوَ عَنْهُ «الْمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» سَوَاءَ كَانَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِلًا<sup>(٣)</sup>.

فَإِسْنَادُ: «مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍو

(١) مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ، ص ٥٦.

(٢) الْكَفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ ٢١/١.

(٣) التَّمَهِيدُ ٢١/١.



الجميع؛ لأنَّه مُتَّصلٌ مَرْفُوعٌ فهو مُسندٌ عندَ الحاكم، وَمُتَّصلٌ فهو مُسندٌ عندَ الخطيبِ، ومَرْوِيٌّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فهو مُسندٌ عندَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

أمَّا إسنادُ: «مَالِكُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» فهذا مُسندٌ عندَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ؛ لأنَّه مَرْفُوعٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّه لَيْسَ بِمُسندٌ عندَ الخطيبِ وكذلِكَ الحاكم؛ لأنَّه مُنْقَطِعٌ. قال العَرَاقِيُّ:

والْمُسندُ المَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلَ لَوْمَعَ وَثَقِيفٍ وَهُوَ فِي هَذَا يَقِيلُ  
وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعًا شَرْطٌ بِهِ «الحاكمُ» فِيهِ قَطْعًا<sup>(۱)</sup>  
وَقَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «أَسْنَدَهُ فُلانُ»، و«أَرْسَلَهُ فُلانُ»، فَإِنَّمَا يَعْنُونَ بـ«أَسْنَدَهُ  
فُلانُ» هَنَا: أَنَّه وَصَلَ إِسْنَادَهُ، و«أَرْسَلَهُ فُلانُ»: أَنَّه قَطَعَ إِسْنَادَهُ وَلَمْ يَصِلْهُ.



(۱) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ۷۵.



## النوع الخامس: المتصل

• ٩٩ •

يُقال له «الموصول» أيضًا، وهو ينفي الإرسال والانقطاع، ويشمل المرفوع إلى النبي ﷺ، والموقوف على الصحابي أو من دونه». المتصل، ويقال: الموصول، ويقال: المؤصل بالهمز. وهي لغة الإمام الشافعى، كما نص على ذلك ابن الحاجب<sup>(١)</sup> في شافitiه<sup>(٢)</sup>. وقد عبر الشافعى بـ«المؤصل» في مواضع من «الأم» و«الرسالة»<sup>(٣)</sup> ويراد بـ«المتصل»: ما اتصل إسناده إلى من تُسب إليه، سواءً أكان إلى النبي ﷺ أم إلى أحد من الصحابة إذا كان موقوفاً، أم إلى أحد من التابعين أو من دونهم إذا كان مقطوعاً.

«وهو ينفي الإرسال»؛ يعني: أن المتصل يُقابل الإرسال، «والانقطاع»، وكذلك الإعصار، ويُقابل التعليق أيضًا؛ لأنَّه إذا اتصل إسناده عرفنا أنه ليس بمعلقي؛ لأنَّ المعلق ما حُذف من مبادئ إسناده راوٍ أو أكثر، وليس بمنقطع؛ لأنَّ المنقطع ما حُذف من أثناء إسناده راوٍ، أو أكثر من راوٍ في أكثر من

(١) هو: عثمان بن أبي بكر جمال الأئمة أبو عمرو الكردي الأصل، المالكى، الأصولى، الفقيه، النحوى، وتفقه على أبي المنصور الأبيارى، وغيره، توفي سنة (٦٤٦هـ). وفيات الأعيان ٣/٢٥٠، وسير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤.

(٢) الشافية في علم التصريف، لابن الحاجب، ص ٩٦، وقال ابن حجر: «ويقال له: المؤصل بالفك والهمز، وهي عبارة الشافعى في الأم في مواضع» النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٥١٠.

(٣) ينظر: الأم ٤/١٤١، ٦/١٠٣، والرسالة، ص ٤٦٤، غير أن في المطبوع منهما بالواو غير المهموزة.

مَوْضِعٍ، وَلَيْسَ بِمُعَضَّلٍ؛ لَأَنَّ الْمُعَضَّلَ هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانٌ مُتَوَالِيَانِ عَلَى مَا سِيَّأَتِيَ.

«ويشمل المَرْفُوعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ والمَوْقُوفُ عَلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ مَنْ دَوْنَهُ»: إِذَا رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَايَاتِهِ الْحَدِيثُ عَمَّا فَوْقَهُ بِطَرِيقٍ مُعْتَبِرٍ، وَأُضِيفَ ذَلِكُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُتَّصِلٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْمَوْقُوفِ، أَوْ أُضِيفَ إِلَى مَنْ دَوْنَ الصَّحَابِيِّ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْمَقْطُوعِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مَا يَشْمَلُهَا الْمُتَّصِلُ. فَابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَدْخَلَ الْمَقْطُوعَ فِي الْمُتَّصِلِ، وَقَدْ تَبَعَ النَّوْوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ خَلَافًا لِابْنِ الصَّلَاحِ<sup>(۱)</sup> وَالْعِرَاقِيِّ؛ حِيثُ مَنَعَا دُخُولَ الْمَقْطُوعِ فِي الْمُتَّصِلِ، وَلَذَا يَقُولُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

إِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْفُولاً فَسَمِّهِ مُتَّصِلًا مَوْصُولاً  
سَوَاءَ الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ وَلَمْ يَرَوَا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ<sup>(۲)</sup>

فَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ فَعَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يُسَمَّى مُتَّصِلًا، لَكِنْ عَلَى كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ لَا يُسَمَّى مُتَّصِلًا؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَنَاسَبُ فِي رَأِيهِمُ الْجَمْعُ بَيْنَ وَصْفِيِ الاتِّصالِ وَالْانْقِطَاعِ؛ كَأَنْ نَقُولَ «مُتَّصِلٌ مَقْطُوعٌ»، أَمَّا مَنْ يَرِي إِطْلَاقَ الْمُتَّصِلِ عَلَى الْمَقْطُوعِ، فَيَقُولُ: الْجِهَةُ مُنْفَكَّةٌ؛ فَهُوَ مُتَّصِلٌ مِنْ حِيثُ الْإِسْنَادِ، مَقْطُوعٌ مِنْ حِيثُ النَّسْبَةِ، وَهَذَا لَا يُوقِعُ فِي لَبِسٍ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يُطْلِقُ الْمَقْطُوعَ عَلَى الْمُنْقَطِعِ عَلَى مَا سِيَّأَتِيَ. أَمَّا مَنْ يَرِي أَنَّ الْمَقْطُوعَ هُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ فَمَنْ دَوْنَهُ، فَلَا مَانِعٌ أَنْ يَقُولَ: اتَّصَلَ سَنْدُهُ وَهُوَ مَقْطُوعٌ.

(۱) مقدمة ابن الصلاح، ص ۴۷.

(۲) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ۷۶.



## النَّوْعُ السَّادُسُ: الْمَرْفُوعُ

• ٥٥٥ •

«وَهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ قَوْلًا مِنْهُ أَوْ فِعْلًا عَنْهُ، وَسَوْاهُ كَانَ مُتَصِّلًا أَوْ مُنْقَطِعًا أَوْ مُرْسَلًا.

وَنَفَى الْخَطِيبُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا، فَقَالَ: هُوَ مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابَيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

**الْمَرْفُوعُ:** مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صِرَاطًا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ وَصْفٍ، وَأَلْحَقَ بِهِ مَا لَهُ حُكْمٌ الرَّفْعِ عَلَى مَا سِيَّأَتِي.

وَيُطَلَّقُ الْمَرْفُوعُ عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ ﷺ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا إِلَيْهِ، أَوْ مُرْسَلًا، خَلَافًا لِلْخَطِيبِ، حِيثُ قَالَ: هُوَ مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابَيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. فَلَا بُدَّ عَنَّهُ أَنْ يَكُونَ مَمَّا رَفَعَهُ الصَّحَابَيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى قَوْلِهِ لَا تَدْخُلُ مَرَاسِيلُ التَّابِعِينَ فِي حَدِّ الْمَرْفُوعِ وَلَوْ أُضِيفَتِ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الْحَافِظُ الْعَرَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

وَسَمِّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيِّ وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ  
وَمَنْ يُقَابِلُهُ بَنِي إِلَرْسَالِ فَقَدْ عَنِي بِذَاكَ ذَا اتِّصالِ<sup>(٢)</sup>

وَنَازَعَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي كَوْنِ الْخَطِيبِ يَشْتَرِطُ فِيهِ ذَلِكَ، لِكَوْنِ  
الْخَطِيبِ قَالَ: «هُوَ مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابَيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٣)</sup>، وَالْغَالِبُ أَنَّ

(١) الْكَفَاهَةُ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ، لِلْخَطِيبِ ٢١/١

(٢) الْأَلْفَيَةُ الْعَرَقِيَّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، صِ ٧٥.

(٣) يَنْظُرُ: نَزْهَةُ النَّظرِ، صِ ١٣٣.



ما يُضاف إلى النَّبِيِّ ﷺ هو ما يرْفَعُهُ إِلَيْهِ الصَّحَابَى، فَكَلَامُ الْخَطَيبِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ.

وَالْتَّقْرِيرُ مِنْ وِجْهِ السُّنْنِ الْمَرْفُوعَةِ، فَإِذَا فَعَلَ بِحُضُورِهِ ﷺ شَيْءٌ وَلَمْ يُنْكِرْهُ نُسِّبْ إِلَيْهِ وَصَارْ سُنَّةً.





## النوع السابع: الموقوف

— . — .

بِهِ «وَمُطْلَقُهُ يَخْتَصُّ بِالصَّحَابِيِّ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَنْ دُونَهُ إِلَّا مُقِيدًا». وقد يكون إسناده مُتَّصِلاً وغَيْر مُتَّصِلٍ.

وهو الذي يُسَمِّيهُ كثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَيْضًا أَثْرًا. وَحَزَّاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ إِلَى الْخُرَاسَانِيِّ: أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ المَوْقُوفَ أَثْرًا. قَالَ: وَبَلَّغَنَا عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْفُورَانِيِّ<sup>(۱)</sup> أَنَّهُ قَالَ: الْخَبْرُ مَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَثْرُ مَا كَانَ عَنِ الصَّحَابَةِ.

قَلْتُ: وَمِنْ هَذَا يُسَمِّي كثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِتَابَ الْجَامِعَ لِهَذَا وَهَذَا بِ«السُّنْنِ وَالآثَارِ» كِتَابِي السُّنْنِ وَالآثَارِ لِلطَّحاوِيِّ، وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرِهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مُطْلَقُ المَوْقُوفِ يَخْتَصُّ بِالصَّحَابِيِّ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَنْ دُونَهُ، بَلْ يُقَالُ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ دُونَهُ: مَقْطُوعٌ، إِلَّا إِذَا قُيِّدَ، فَيُقَالُ: مَوْقُوفٌ عَلَى مَالِكٍ. أَوْ: مَوْقُوفٌ عَلَى الْحَسِنِ، وَهَكُذا. قَالَ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(۱) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المرزوقي الفقيه الشافعي؛ أصولي فروعي، كان مقدم الفقهاء الشافعية بمرو، وصنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل والمملل والنحل، من مصنفاته: «الإبانة»، توفي سنة (٤٦١هـ). وفيات الأعيان ١٣٢/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠٩/٥، وسير أعلام النبلاء ٢٦٤/١٨، ٢٦٥.

**وسم بالموقوف ما قصّرتهُ بصاحبِ وصْلَتْ أو قطْعَتْ<sup>(١)</sup>**  
وسواء كان إسناده مُتَصِّلاً أم غير مُتَصِّلٍ، وشدّ الحاكم فاشترط عدم  
**الانقطاع<sup>(٢)</sup>.**

ولا يدخل تقرير الصحابي في الموقوف؛ لأن الصحابي قد يسكت من غير موافقة، لما يخشى من الأثر المترتب على المخالفة أو لغير ذلك من الآسباب.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ يُسْمُونَ الْمَوْقُوفَ بِـ«الْأَثْرِ»، وَيَخْصُّونَ «الْحَدِيثَ» وَـ«السُّنْنَةَ» بِالْأَخْبَارِ الْمَرْفُوعَةِ، فَإِذَا قَالُوا: «السُّنْنُ وَالْأَثَارُ»، فَالْمُرَادُ بِالسُّنْنِ: مَا رُفِعَ إِلَيْهِ بِكَلَّتِهِ، وَبِالْأَثَارِ: مَا وُقَّفَ عَلَى الصَّحَابَةِ بِكَلَّتِهِ.

«وعزَّاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ إِلَى الْخُرَاسَانِيِّينَ: أَنَّهُمْ يُسْمُونَ الْمَوْقَفَ أَثْرًا» وَهُوَ مَحْكُمٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي القَاسِمِ الْفُورَانِيِّ، «قَالَ: وَبَلَغَنَا عَنْ أَبِي القَاسِمِ الْفُورَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْخَبْرُ مَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَثْرُ مَا كَانَ عَنِ الصَّحَابَةِ»<sup>(۲)</sup>، فَالسُّنْنَةُ وَالْحَدِيثُ مَا رُفِعَ إِلَيْهِ ﷺ وَلِذَا بَعْضُ الْفَقَهَاءِ إِذَا قَابَلُوا السُّنْنَةَ بِالْأَثَارِ، أَوَ الْحَدِيثَ بِالْأَثَارِ، خَصُّوا الْأَثَرَ بِمَا رُوِيَ عَمَّنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ:

ومن ينتسب إلى الأثر يُقال له: الأثري. وقد انتسب إلى الأثر جماعة من المُتقدّمين والمتأخرين؛ كالحافظ العراقي، وهو يقول في مقدمة ألفيته: **يقول راجي ربِّه المُقتَدِر عبد الرحيم بن الحسين الأثري**<sup>(٤)</sup>

(١) أكاديمية العراق في علوم الحديث، ص ٧٦.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث، ص ٧١، ٧٢.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٤٦، والمقنع، لابن الملقن، ص١١٤، وتدريب الراوي، للسيوطى ١/١٨٤.

(٤) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٦٧.



ولكن ليس المقصود بهذا أنَّ الأثريَّ من ليس عنده إلا موقوفاتٌ، ولا يعنِي بالمرفووعاتِ، بل يريد بذلك الحديث، إذا انتسب إلى السنة وإلى الحديث والعناية بها والاشغال بها والاهتمام بها أطلق عليه: الأثريُّ، ولذا سُمِّيَتِ السُّنَّةُ كذلك بالأثريِّ، بمعنى: المأثور عن النَّبِيِّ ﷺ.

«قلتُ: ومن هذا يُسمَّى كثيراً من العلماء الكتاب الجامع لهذا وهذا بـ«السُّنَّةُ والأثَارُ» كتابٌ: «شرح معاني الآثار» للطحاويُّ، وهذا هو مراد الحافظ ابن كثير، وهذا الكتاب ليس خاصاً بالموقوف، بل الأصلُ فيه المرفوعُ، وكتابٌ: «معرفة السُّنَّةُ والأثَارُ» للبيهقيُّ، وهو جامعٌ للمرفوع والموقوفِ.







## النَّوْعُ الثَّامِنُ: الْمَقْطُوعُ

• ٩٩٩ •

بِهِ «وهو المَوْقُوفُ عَلَى التَّابِعِينَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، وَهُوَ غَيْرُ الْمُنْقَطِعِ». وقد وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ وَالْطَّبَرَانِيِّ إِلَاقُ «الْمَقْطُوعِ» عَلَى مُنْقَطِعِ الْإِسْنَادِ غَيْرِ الْمَوْصُولِ».

لِمَا ذَكَرَ الْمَرْفُوعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَوْقُوفَ عَلَى الصَّحَابَةِ أَرْدَفَ ذَلِكَ بِالْمَقْطُوعِ، وَهُوَ مَا رُوِيَّ عَنِ التَّابِعِينَ قَوْلًا لَهُمْ أَوْ فِعْلًا.

قال الحافظ العراقي رحمه الله:

وَسَمِّيَّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِيِّ وَفِعْلَهُ وَقَدْ رأَى (الشَّافِعِيُّ)  
تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ قُلْتُ: وَعَكْسُهُ اصطِلاحُ الْبَرْدَعِيِّ<sup>(١)</sup>  
وَالْمَقْطُوعُ غَيْرُ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي سِيَأْتِي فِيمَا لَمْ يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ.

وَقدْ وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ وَالْطَّبَرَانِيِّ وَالْحُمَيْدِيِّ وَالْدَّارَقُطَنِيِّ وَجَمِيعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّعَبِيرُ بِالْمَقْطُوعِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: هَذَا الْإِسْنَادُ مَقْطُوعٌ، وَيُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ غَيْرَ مَتَّصِلٍ. وَعَكْسُهُ اصطِلاحُ الْبَرْدَعِيِّ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْبَرْدِيجِيِّ<sup>(٢)</sup>، حِيثُ يُطْلَقُ الْمُنْقَطِعُ وَيُرِيدُ بِهِ الْمَقْطُوعُ، يَقُولُ: هَذَا خَبْرٌ مُنْقَطِعٌ، وَيُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ مِنْ قَوْلِ تَابِعٍ فَمَنْ دَوْنَهُ.

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٦.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي أو البردعبي، جمع وصنف ويراع في علم الأثر، توفي سنة (٣٠١هـ). الأسماء المفردة، للبردعبي، ص ١٨٢، والأنساب، للسمعاني ١/٣١٤، وسير أعلام النبلاء ١٤/١٢٢.

«وقد تكلم الشيخ أبو عمرو هاهنا على قول الصحابي: «كَنَّا نَفْعِلُ» أو: «نَقُولُ كَذَا» إن لم يُضفه إلى زمان رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقف.

وإن أضافه إلى زمان النبي ﷺ، فقال أبو بكر البرقاني عن شيخه أبي بكر الإسماعيلي<sup>(١)</sup>: إنه من قبيل الموقف.

وحكمة الحاكم النيسابوري برفعه؛ لأنَّه يدلُّ على التقرير، ورجحه ابن الصلاح.

قال: ومن هذا القبيل قول الصحابي: «كَنَّا لَا نَرَى بِأَسَانِبِكَذَا»، أو: «كَانُوا يَفْعَلُونَ» أو: «يُقُولُونَ»، أو: «يُقَالُ كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ إنه من قبيل المرفوع.

وقول الصحابي: «أَمْرَنَا بِكَذَا»، أو: «نَهَيْنَا عَنْ كَذَا» مرفوع مُسندٌ عند أصحاب الحديث.

وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق، منهم أبو بكر الإسماعيلي.

وكذا الكلام على قوله: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، وقول أنسٍ: «أَمْرَ بِلَامْ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن العباس الإسماعيلي الجرجاني، الإمام، الحافظ، الثبت، له معجم مروي، وصنف الصحيح وأشياء كثيرة، توفي سنة (٣٧١هـ). الأنساب، للسمعاني ١٥٢/١، وتذكرة الحفاظ ١٠٦/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٠٣) / ١٢٤، وفي (٦٠٥ - ٦٠٧، ٣٤٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٣٧٨) / ٢٨٦، وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب في الإقامة (٥٠٨) / ١٩٥، والترمذى في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إفراد الإقامة =



قال: وما قيل من أنَّ تفسيرَ الصَّحابيِّ في حكم المَرْفُوعِ، فإنَّما ذلك فيما كان سبب نزولِه، أو نحو ذلك.

أَمَّا إذا قال الرَّاوِي عن الصَّحابيِّ: «يرفعُ الحديث» أو: «يُتَبَيَّنُ» أو: «يُلْعَنُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»، فهو عند أهل الحديث من قبيل المَرْفُوعِ الصَّرِيحِ في الرَّفعِ، والله أعلم».

لما ذَكَرَ المَرْفُوعَ صراحةً إلى النَّبِيِّ ﷺ ذكر المَرْفُوعَ إليه ﷺ حُكْمًا، فقولُ الصَّحابيِّ: «كَنَا نَفْعَلُ كَذَا»، أو: «نَقُولُ كَذَا» فيه تفصيلٌ: إن أضافَه إلى زمانِ النَّبِيِّ ﷺ فهذا مَرْفُوعٌ؛ لأنَّه في زمنِ الْوَحْيِ، فلو كانَ ممَّا يُنْكَرُ لنَزَلَ الْوَحْيُ على النَّبِيِّ ﷺ بِإِنْكَارِهِ؛ كما في قولِ جابرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَنَا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ»<sup>(١)</sup>، أو قولُ أسماء: «نَحْرَنَا فَرَسَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْلَنَاهُ»<sup>(٢)</sup>، فهذا كُلُّهُ مِنْ قَبْلِ المَرْفُوعِ.

قال الحافظ العراقي رحمه الله:

= (١٩٣) / ٣٦٩، ٣٧٠، والنَّسائيُّ في المُجْتَبِيِّ، كتابُ الصَّلَاةِ، بابُ ثَنْيَةِ الْأَذَانِ (٦٢٦) / ٢، وابنُ ماجِهِ في سنته، كتابُ الْأَذَانِ وَالسُّنْنَةِ فِيهَا، بابُ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ (٧٢٩) / ٧٣٠، ٧٣٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتابُ النِّكاحِ، بابُ العزل (٥٢٠٧ - ٥٢٠٩) / ٧، ٣٣ / ٧ ومسلم في صحيحه، كتابُ النِّكاحِ، بابُ حُكْمِ العزل (١٤٤٠) / ٢، ١٠٦٥ / ٢، والترمذِي في جامِعِهِ، كتابُ النِّكاحِ، بابُ ما جاءَ فِي العزل (١١٣٧) / ٣، ٤٣٤ / ٣، وابنُ ماجِهِ في سنته، كتابُ النِّكاحِ، بابُ العزل (١٩٢٧) / ١، ٦٢٠ / ١، وأحمد في مسنده (٤٣١٨) / ٢١٩ / ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتابُ الذبائحِ وَالصِّيدِ، بابُ النَّحرِ وَالذبْحِ (٥٥١٠) / ٧، ٩٣ / ٧ ومسلم في صحيحه، كتابُ الصِّيدِ وَالذبائحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَاةِ، بابُ فِي أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ (١٩٤٢) / ٣، ١٥٤١، والنَّسائيُّ في المُجْتَبِيِّ، كتابُ الضَّحَايَا، بابُ الرِّخْصَةِ فِي نَحْرِ مَا يُذْبَحُ وَذبْحِ مَا يُنَحَّرُ (٤٤١٨) / ٧، ٢٦٠ / ٧، وفي (٤٤٣٢)، ٤٤٣٣، وابنُ ماجِهِ في سنته، كتابُ الذبائحِ، بابُ لَحُومِ الْخَيْلِ (٣١٩٠) / ٢، ١٠٦٤، وأحمد في مسنده (٢٦٩١٩) / ٤٤، ٤٨٧.

وقوله: «كَنَا نَرَى» إن كَانَ مَعْ عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبْلِ مَا رَفَعَ<sup>(١)</sup>  
وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ حَتَّى فِيمَا أُضِيفَ إِلَى زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

«فَقَالَ أَبُو بَكْرُ الْبَرْقَانِيُّ عَنْ شِيخِهِ أَبِي بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: إِنَّهُ مِنْ قَبْلِ  
الْمَوْقُوفِ» حَتَّى وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى زَمَانِهِ ﷺ، مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَيْهِ ﷺ  
وَأَقْرَأَهُ.

«وَحَكْمُ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ بِرَفْعِهِ»: وَإِنَّمَا حَكْمُ بِرَفْعِهِ؛ «لَا تَنْهَا يَدُّ  
الشَّقَرِيرِ، وَرَجَحَهُ أَبُنُ الصَّلَاحِ»، وَالنَّوْوِيُّ فِي «شِرْحِ الْمُهَذَّبِ»<sup>(٢)</sup>، وَالرَّازِيُّ فِي  
«الْمَحْصُولِ»<sup>(٣)</sup>، وَالْأَمْدِيُّ فِي «الْإِحْكَامِ»<sup>(٤)</sup>.

فَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا أُضِيفَ إِلَى عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «كَنَا نَفْعَلُ فِي  
عَهْدِهِ ﷺ»، «كَنَا نَقُولُ»، «كَنَا نَفَاضِلُ» فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قَبْلِ الْمَرْفُوعِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُضَفْ إِلَى عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَوْقُوفٌ؛ لَا حَتَّمَالٍ كَوْنِهِمْ  
يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الْخَبَرِ مَا يَدُّلُّ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ  
الْجَمِيعِ فَهُوَ حُجَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْفُوعًا، وَمِثْلُهُ الْخَبَرُ الَّذِي هُوَ حَكْمٌ شَرِيعِيٌّ؛  
كَقُولِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتِ الْيَدُ لَا تُقْطَعُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ»<sup>(٥)</sup>. فَهَذَا حَكْمٌ

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٦.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهدب ٢/٥٦٠، ١٧/٥٦٠.

(٣) ينظر: المحسول، للرازي ٤/٦٤٣.

(٤) ينظر: الإحکام، للأمدي ٢/١٠٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤٧٧، وأبو عوانة في المستخرج ٤/١١٤ عن عائشة رضي الله عنها  
مصرحة بذلك عهد النبي ﷺ، وأخرجه ابن راهويه ٢/٢٣٢، وعبد الرزاق (١٨٩٥٩)،  
والبيهقي في السنن الكبير (١٧٢٥١، ١٧٢٥٢) ١٧/٢٩٦، وأبو عوانة ٤/١١٤، عن  
عروة من قوله، وصرح عند عبد الرزاق وأبي عوانة بذلك عهد النبي ﷺ. ومثل به ابن  
حجر ولم يذكر فيه عهد النبي ﷺ فقال: «الثالث: لا يختص جميع ما تقدم بالإثبات،  
بل يتحقق به النفي كقولهم: كانوا لا يفعلون كذا. ومنه قول عائشة رضي الله عنها: «كانوا لا  
يقطعون اليد في شيء التافه» النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٥١٨.



شَرْعِيٌّ، وَيَبْعُدُ أَنْ تَقُولَ عَاشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا الْكَلَامَ وَلَيْسَ عَنْهَا سَنْدٌ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

«مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «كَنَّا لَا نَرَى بِأَسَّا بِكَذَا»، أَوْ: «كَانُوا يَفْعَلُونَ» أَوْ: «يُقَوْلُونَ»، أَوْ: «يُقَالُ كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ»؛ كَقَوْلِ جَابِرٍ: «كَنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» وَهَذَا مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِينِ<sup>(۱)</sup>.

«وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أَمْرَنَا بِكَذَا»؛ كَقَوْلِ أُمَّمٍ عَطِيَّةً: «أَمْرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ»<sup>(۲)</sup>.

وَقَوْلُهَا: «نَهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَرِّمْ عَلَيْنَا»<sup>(۳)</sup>.

كُلُّ هَذَا «مَرْفُوعٌ مُسْتَدَّ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ فَرِيقٌ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ<sup>(۴)</sup>؛ وَيَعْضُّ الْعُلَمَاءُ

(۱) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ صِ ۱۰۹.

(۲) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحِيَضِ، بَابُ شَهُودِ الْحَائِضِ الْعَيْدِيْنَ وَدُعْوَةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَيَعْتَزِلُونَ الْمُصْلِي (۳۲۴) / ۱، ۷۲، وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْعَيْدِيْنَ، بَابُ ذِكْرِ إِبَاةِ خَرْوَجِ النِّسَاءِ فِي الْعَيْدِيْنَ إِلَى الْمُصْلِي وَشَهُودِ الْخَطْبَةِ مُفَارِقَاتٍ لِلرِّجَالِ (۸۹۰) / ۲، ۶۰۶، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ خَرْوَجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ (۱۱۳۶) / ۱، ۳۶۵، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خَرْوَجِ النِّسَاءِ فِي الْعَيْدِيْنَ (۵۳۹) / ۲، ۴۱۹، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْمُجَتَبِيِّ، كِتَابُ الْحِيَضِ، بَابُ شَهُودِ الْحِيَضِ الْعَيْدِيْنَ وَدُعْوَةِ الْمُسْلِمِيْنَ (۳۸۸) / ۱، ۲۱۲، وَفِي (۱۵۵۷)، (۱۵۵۸)، وَابْنِ ماجِهِ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنْنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي خَرْوَجِ النِّسَاءِ فِي الْعَيْدِيْنَ (۱۳۰۸) / ۱، ۴۱۵.

(۳) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ (۱۲۷۸) / ۲، ۷۸، وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ (۹۳۸) / ۲، ۶۴۶، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ (۳۱۶۷) / ۲، ۲۱۹، وَابْنِ ماجِهِ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ (۱۵۷۷) / ۱، ۵۰۲.



كأبي الحسن الكرخي<sup>(١)</sup>، قالوا: ليس بمروء؛ لاحتمال أن يكون الأمر والناهي غير الرسول ﷺ.

لكن الراجح عند أهل العلم أن هذا من المروء، إذ لا يتصور أن يكون الأمر والناهي في المسائل الشرعية أحداً غير الرسول ﷺ، كما في قول أم عطية: «أمرنا أن نخرج العواتق والجحش»، وهذا إذا لم يذكر الصحابي الأمّ ولا الناهي، أمّا إذا قال الصحابي: «أمرنا رسول الله ﷺ بـكذا» فهذا مرفوع بلا خلاف.

والجمهور على أن قول الصحابي: «أمرنا رسول الله ﷺ بـكذا» بمنزلة قوله ﷺ: «افعلوا كذا» فالحكم واحد.

أما داود الظاهري<sup>(٢)</sup> وبعض المتكلمين فقالوا: لا، حتى ينقل لنا لفظ النبي، لاحتمال أن يسمع الصحابي كلاماً يظنّه أمراً أو نهياً وهو في الحقيقة ليس بأمر ولا نهي<sup>(٣)</sup>.

وهذا كلام مردود؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم أعرف الناس بمدلولات الألفاظ الشرعية، وهم أورع وأتقى لله تعالى من أن يزعموا شيئاً أو يعبروا عن شيء لم يفهموه عنه ﷺ.

(١) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، الكرخي الفقيه، من أهل كرمان جدان، سكن بغداد ودرس بها فقه أبي حنيفة، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، كان معتزلياً، توفي سنة (٤٠٣هـ). تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠، وسير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥.

وينظر قوله في: فتح المغيث ١/١١٥.

(٢) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وهو أول من أظهر انتقال الظاهر ونفي القياس في الأحكام وتبعه جمّع كثير يعرفون بالظاهريه. قال أبو بكر الخطيب: صنف الكتب، وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جداً، توفي سنة (٢٧٠هـ).

تاريخ بغداد ٣٧٤/٨، ووفيات الأعيان ٢/٢٥٥، وسير أعلام النبلاء ٩٧/١٣.

(٣) ينظر مذهب داود ومن معه في: فتح المغيث ١/١١٧.



وإذا قال الصحابي: «من السنة» فلا شك أنَّه يُريد بذلك السنة النبوية؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من السنة: ألا يحرم بالحج إلا في شهر الحج»<sup>(١)</sup>. ونقل الشافعى عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّهم إنما يُريدون بالسنة سنة النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ العراقي:

**قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «مِنَ السُّنَّةِ» أَوْ نَحْوُ «أَمْرُنَا» حُكْمُ الرَّفَعِ وَلَوْ بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصَرِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ<sup>(٣)</sup>**  
 أمَّا تفسير الصحابي فيرى الحاكم أنَّه مرفوع، وعزاه للشَّيْخِين البخاري ومسلم في مواضع كثيرة من «المُسْتَدِرِك»<sup>(٤)</sup>، لما عرف واستفاض من التَّحذير من التَّفسير بالرأي، ولا يتصور أنَّ الصحابة رضي الله عنهم يفسرون القرآن بآرائهم، لكنَّ عامة أهل العلم حملوا ذلك على أسباب النَّزول؛ كقول جابر رضي الله عنه: «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من ذُبْرِها في قُبْلِها جاء الولد أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نَسَأَلُوكُمْ حَرَثَ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]»<sup>(٥)</sup>.

فأسباب النَّزول لها حُكْمُ الرَّفَعِ، فإذا قال الصحابي: نزلت هذه الآية بسبب كذا، فهذا له حُكْمُ الرَّفَعِ؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ طرف في الوجود، فهو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به ١٤١/٢، ووصله ابن خزيمة في صحيحه ٢٥٩٦/٤، والدارقطني في سنته ٢٤٦٨/٣، والحاكم في المستدرك ١٦٤٢/١، وقال: «صحيح على شرطهما ولم يخرجاه».

(٢) الأم ٢٧١/١.

(٣) ألفية العراقي، ص ٧٦.

(٤) المستدرك ٧٩/١، ٧٩/١، ٢١١، ٦١٩/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿نَسَأَلُوكُمْ حَرَثَ لَكُمْ قَاتُلُوكُمْ أَئِ شَتَّمْ﴾ ٤٥٢٨/٦، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ١٤٣٥/٢، ١٠٥٨/٢، وأبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح ٢١٦٣/١، ٦٥٦، والترمذى في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن من سورة البقرة ٢٩٧٨/٥، ٢١٥/٥، وابن ماجه في سنته، كتاب النكاح، باب النهي عن إيتان النساء في أدبارهن ١٩٢٥/١، ٦٢٠/١.



الذي ينزل عليه القرآن، ولذا حمل أهل العلم قول الحاكم هذا على أسباب النزول. قال الحافظ العراقي:

### وعَدَ مَا فَسَرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفِعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ<sup>(۱)</sup>

أما تفسير الصحابة وفهمهم للقرآن فذلك على أوجه منها:

**الوجه الأول:** ما لا يدرك بالرأي؛ كإخبار الصحابي الذي لم يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات بالغيبيات، سواء كانت في الماضي أم في المستقبل، وأكثر أهل العلم على أن له حكم الرفع؛ لأن الصحابي لا يمكن أن يخبر عن غير من تلقاء نفسه، فلا بد له من مصدر في مثل هذا، وهو الرسول ﷺ، وإذا نقلوا عنه فإنهم كلهم عدول.

**الوجه الثاني:** ما يدرك من الرأي؛ مثل ما يدرك من عمومات النصوص، أو ما يدرك من لغة العرب، فكل هذا فيه للاجتهاد مجال، فليس له حكم المروء، وكذلك إذا عرف الصحابي بأخذيه عن أهل الكتاب، أو أنه أخذ ذلك الأمر بعينه عن أهل الكتاب، وقد ثبت عن بعض الصحابة أنه قال: «الجراد نثرة حوت»<sup>(۲)</sup>، إلا أنه متلقى عن كعب الأحبار وغيره من مسلمة أهل الكتاب.

«أَمَّا إِذَا قَالَ الرَّاوِي عَنِ الصَّحَابِيِّ: «يَرْفَعُ الْحَدِيثَ»، أَو: «يَنْمِيهِ»، أَو: «يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ»، أَو «رواية»، فهو عند أهل الحديث من قبيل المروء

(۱) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ۷۷.

(۲) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ۱۵۴۶/۵ عن ابن عباس رض، وأخرجه مالك في الموطأ ۸۲/۱ ۳۵۲ وعبد الرزاق في مصنفه (۸۳۵۰) ۴/۴۳۵، عن كعب الأحبار في سياق طويل قال: «إن هو إلا نثرة حوت ينشره في كل عام مرتين». وابن أبي شيبة في مصنفه (۲۵۰۶۹) ۸/۱۴۱، عن كعب بلفظ: «الجراد نثرة حوت». وعن عروة: «هو نثر حوت». وقال الباجي في المستقى (۲۴۵/۲): «وقد روى عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه نثرة حوت»... ولم يذكر سنداً.



**الصَّحِيحِ**، فَالصَّحَابِيُّ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِ الرَّسُولِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَقُولُ  
الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

**وَقَوْلُهُمْ «يَرْفَعُهُ» «يَبْلُغُ بِهِ» «رَوْيَةً» «يَنْمِيهُ» رَفْعٌ فَانْتِهِيَّةً<sup>(١)</sup>**

وَمِنْ أَمْثَلِهِ: مَا رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَبْلُغُ بِهِ: «النَّاسُ  
تَبْغُ لِقَرْيَشٍ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ رِوَايَةً: «تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صِفَارَ الْأَعْيُنِ»<sup>(٣)</sup>،  
وَالْأَمْثَلُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَمِثْلُهُ: «رَدَهُ إِلَى الشَّبَيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَهَذِهِ مِنَ الصِّيَغِ  
النَّادِرَةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>.

وَإِذَا قَالَ التَّابَاعِيُّ، أَوْ قِيلَ بَعْدَ التَّابَاعِيِّ: «يَرْفَعُهُ»، «يَبْلُغُ بِهِ»، «رَوْيَةً»،  
فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مَرْفُوعٌ أَيْضًا لِكَنَّهُ مُرْسَلٌ، فَإِنْ وَجَدَ مُوْصَوْلًا مِنْ طَرِيقِ  
أُخْرَى فَيَكُونُ مِنْ قَبْلِ تَعَارُضِ الْوَصْلِ مَعَ الإِرْسَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَحْتَمِلُ  
أَنْ يَكُونَ يَرِيدُ رَفْعَهُ إِلَى الصَّحَابِيِّ فَيَكُونُ مَوْقُوفًا، فَإِنْ وَجَدَ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى  
مَرْفُوعًا صَرَاحَةً، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مِنْ قَبْلِ تَعَارُضِ الرَّفْعِ مَعَ الْوَقْفِ، وَتَأْتِي  
الإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ.

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش (١٨١٨)

١٤٥١/٣. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قول الله - تعالى -:

«بِتَائِبَةِ النَّاسِ إِنَّا حَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَنْنَاكُمْ شَعُورًا وَبَيْلَنْنَاكُمْ لِتَعْرُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ

أَقْنَمْكُمْ» (٣٤٩٥) (٣٤٩٥/١٧٨، ١٧٨/٤)، وأحمد في مسنده (٧٣٠٦) ٢٥٥/١٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتال الترك (٢٩٢٨)، ٢٩٢٩، ٤٣/٤

وصحیح مسلم، كتاب الفتنة وأشرطة الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل

بقبور الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٢٩١٢) ٢٢٣٣/٤، ٢٢٣٤

وآخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتنة، باب الترك (٤٠٩٦)، ٤٠٩٧، ١٣٧١/٢

١٣٧٢، وأحمد في مسنده (١٠١٥٠) ١٣٥/١٦.

(٤) روى مسلم عن المعلى بن زياد رده إلى معاوية بن قرة رده إلى معقل بن يسار رده إلى

النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «العبادة في الهرج كهجرة إلى». صحيح مسلم، كتاب الفتنة وأشرطة

الساعة، باب فضل العبادة في الهرج (٢٩٤٨) ٢٢٦٨/٤.





## النوع التاسع: المُرسَلُ

• ٩٩٩ •

بِيَهٗ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وصُورَتُهُ الَّتِي لَا خِلَافٌ فِيهَا: حَدِيثُ التَّابَاعِيِّ الْكَبِيرِ الَّذِي قَدْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَالَسَهُمْ؛ كَعْبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَدَىٰ بْنِ الْخِيَارِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ سَعِيدُ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَمْثَالِهِمَا، إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَالْمَشْهُورُ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ التَّابَاعِينَ أَجْمَعِينَ فِي ذَلِكَ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَعُدُّ إِرْسَالَ صَفَارِ التَّابَاعِينَ مُرْسَلًا. ثُمَّ إِنَّ الْحَاكِمَ يُخُصُّ الْمُرْسَلَ بِالْتَّابَاعِينَ، وَالْجَمَهُورُ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَالْأَصْوَلَيْنِ يُعَمِّمُونَ التَّابَاعِينَ وَغَيْرَهُمْ.

قُلْتُ: كَمَا قَالَ أَبُو عَمْرُو ابْنُ الْحَاجِبِ فِي «مُخْتَصِرِهِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ»: الْمُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». .

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَصْوِيرِهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

وَأَمَّا كُونُهُ حُجَّةً فِي الدِّينِ، فَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْأَصْوَلِ، وَقَدْ أَشَبَّعْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا «الْمُقَدَّمَاتِ».

(١) هو: عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي القرشي النوفلي المدني، ذكره محمد ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، كان من فقهاء قريش وعلمائهم وقد أدرك أصحاب النبي ﷺ متواترين، توفي في آخر ولاية الوليد بن عبد الملك. الطبقات الكبرى ٤٩/٥، وتهذيب الكمال ١١٢/١٩، وسير أعلام النبلاء ٥١٤/٣.

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه: «أنَّ المُرْسَلَ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ».

وكذا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وقال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي استقرَّ عليه آراءُ جماعةٍ حفاظُ الحديثِ ونَقَادُ الأثرِ، وتداولُوه في تصانيفهم.

قال: والاحتجاجُ به مذهبُ مالِكٍ وأبي حنيفةَ وأصحابِهما في طائفَةٍ، واللهُ أعلمُ.

قلتُ: وهو محكيٌ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ في رواية.

وأما الشافعيُّ فنصَّ على أنَّ مُرْسَلَاتِ سعيدِ بنِ المُسَيْبِ حِسانٌ.

قالُوا: لأنَّه تبعَها فوجدها مُسندَةً، واللهُ أعلمُ.

والذي عوَّلَ عليه كلامُه في «الرسالةِ» أنَّ مَرَاسِيلَ كبارِ التَّابِعِينَ حُجَّةٌ إن جاءَتْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَلَوْ مُرْسَلَةً، أو اعْتَضَدَتْ بِقَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ كَانَ الْمُرْسَلُ - لَوْ سُمِّيَ - لَا يُسَمِّي إِذَا سُمِّيَ إِلَّا ثِقَةً، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُرْسَلُهُ حُجَّةً، وَلَا يَتَهَضُّ إِلَى رُتبَةِ الْمُتَّصِلِ.

قال الشافعيُّ: واما مَرَاسِيلُ غَيْرِ كبارِ التَّابِعِينَ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهَا.

قال ابن الصلاح: واما مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ كَابِنِ عَبَّاسٍ وَآمْثَالِهِ، فَفِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ؛ لَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرَوْنَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَكُلُّهُمْ عَدُولٌ، فَجَهَالُهُمْ لَا تَضُرُّ، واللهُ أعلمُ.

قلتُ: وقد حَكَى بعْضُهُمُ الإِجْمَاعَ عَلَى قَبْوِلِ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ.



وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً.

ويحكي هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، لاحتمال تأثيهم ذلك عن بعض التابعين.

وقد وقع رواية الأكابر عن الأصاغر، والآباء عن أبناء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

تنبيه: والحافظ البيهقي في كتابه «السنن الكبير» وغيره يسمى ما رواه التابع عن رجل من الصحابة مرسلاً.

فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحججة، فيلزم أن يكون مرسلاً الصحابة أيضاً ليس بحججة، والله أعلم».

**المرسل**: مفرد، وجمعه: مراسيل ومراسيل كـ«مساند» وـ«مسانيد»، وـ«مفاتيح» وـ«مفاصيح»، وهو مأخوذه من الإرسال وهو الإطلاق، قال تعالى: ﴿تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَنَ﴾ [مريم: ٨٣]، وفي حديث عمر رضي الله عنه لما سمع القراءة على خلاف ما سمعها من النبي ﷺ وفيه: قال النبي ﷺ: «أرسله»<sup>(١)</sup>؛ يعني: أطلقه، أو من قولهم: ناقة مرسال؛ أي: سريعة السير، أو من قولهم: جاء القوم أرسلاً؛ يعني: متفرقين، المقصود: أن المرسل لغة له عدة إطارات<sup>(٢)</sup>، وفي الاصطلاح مختلف فيه أيضاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٩) / ٣٢٢، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (٢٧٠ / ٨١٨) / ١٥٦٠، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما أنزل القرآن على سبعة أحرف (١٤٧٥) / ١٤٥، والترمذى في جامعه، كتاب القراءات، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف (٢٩٤٣) / ٥١٩٣، ومالك في الموطأ (٤٧٣) / ١٢٠١، وأحمد في مستنته (٢٩٦) / ١٣٩١.

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٢٩ / ٧١ - ٧٣.

«وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التّابعِيُّ الْكَبِيرِ الذي قد أدرك جماعةٌ مِن الصّحابةِ وجالسَهُم» الصورةُ التي لا خلاف في إطلاق الإرسال عليها هي: ما رفعه التّابعِيُّ الْكَبِيرُ إلى النّبِيِّ، «كعُيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَدَىٰ بْنِ الْخِيَارِ، ثُمَّ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيْبِ»: فمثلاً هؤلاء إذا قالوا: قال رسول اللّٰه ﷺ، فهو مُرْسَلٌ اتفاقاً، ولكنَّ الأَكْثَرَ «والمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ التَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ»، سواءً في ذلك صِغارُهُمْ وكبارُهُمْ ومُتوسِطُهُمْ.

قال الحافظ العراقي رحمه الله:

مرفوع تابع على المشهور مُرْسَلٌ أو قيادة بالكبير  
أو سقط رأي منه ذو أقوال والأول الأكثُر في استعمال<sup>(۱)</sup>

وله صورٌ مُختلفٌ فيها:

منها: ما رفعه التّابعِيُّ الصّغِيرُ إلى النّبِيِّ ﷺ.

ومنها: الانقطاعُ في أثناءِ السَّنْدِ بعضاًهم يُسمّيه مُرسلاً.

ومنها: ما أبهمَ فيه الصّحابيُّ؛ كقول الراوي: عن رجلٍ صاحبَ النّبِيِّ ﷺ. وهو في قول البهقيِّ مُرسَلٌ.

«وحكى ابن عبد البر عن بعضهم: أنه لا يُعد إرسال صغارِ التابعين مُرسلاً»<sup>(۲)</sup>: إنَّ كانَ مِنْ حيث التسميةِ فهذا شيءٌ يتناهى عنه، وإنْ كانَ مِنْ حيث الحكمِ فهما سواءً؛ فكما يتحملُ في التابعِيُّ الْكَبِيرِ أنه سمع من صحابي ومن تابعي آخر، فكذلك يتحملُ في التابعِيُّ الصّغِيرِ أنه سمع من صحابي أو تابعي آخر. فما رفعه التابعِيُّ إلى النّبِيِّ ﷺ هو المُرسَلُ، والمَشْهُورُ عندَ أهْلِ الْعِلْمِ استواءً الصّغارِ والكبارِ في ذلك.

(۱) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ۷۸.

(۲) ينظر: التمهيد ۲۰/۱.



«ثُمَّ إِنَّ الْحَاكِمَ يَخْصُّ الْمُرْسَلَ بِالْتَّابِعِينَ، وَالْجَمَهُورُ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيِّينَ يُعَمِّمُونَ التَّابِعِينَ وَغَيْرَهُمْ»<sup>(١)</sup>: فَمَا رَفَعَهُ مَنْ دَوْنَ التَّابِعِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى عِنْدَ الْفَقَهَاءِ مُرْسَلًا، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ يُدْخُلُ فِيهِ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ رَاوِيًّا، فَيَعْمَلُ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْانْقِطَاعِ، وَالْمَعْنَى الْلُّغُوِيُّ يُسَاعِدُ عَلَى هَذَا، لَكِنَّ الْعَبْرَةَ بِحدِّ أَهْلِ الْاِصْطِلَاحِ، وَجَمِيعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرْسَلَ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

«قَلْتُ: كَمَا قَالَ أَبُو عُمَرٍ وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي «مُخْتَصِّرِهِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ»<sup>(٢)</sup>: الْمُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

فَيُشَمَّلُ التَّابِعِيُّ وَمَنْ دَوْنَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَأَخَّرَ زَمْنَهُ، إِذَا أَضَافَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا أَوْ فَعْلًا. فَهَذَا يُسَمَّى مُرْسَلًا عَلَى كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ.

«هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَصْوِيرِهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ»: فَالْمُرْسَلُ مُخْتَلَفٌ فِي حَدِّهِ:

فَقِيلٌ: هُوَ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقِيلٌ: مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ مُطْلَقًا - سَوَاءٌ كَانَ كَبِيرًا أَمْ صَغِيرًا - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقِيلٌ: مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ رَاوِيًّا أَوْ أَكْثَرُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

«وَأَمَّا كُوئِهِ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، فَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْأَصْوَلِ، وَقَدْ أَشَبَّهُنَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ فِي كَنَائِنَا «الْمُقْلَدَمَاتِ»: وَهَذَا الْكِتَابُ لَا وِجْدَهُ لَهُ فِيمَا نَعْرِفُ.

وَالْاِحْتِجاجُ بِالْمُرْسَلِ مَسَأَلَةٌ خَلَافِيَّةٌ، طَالَ فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكِ الْاِحْتِجاجُ بِالْمَرَاسِيلِ، وَالْشَّافِعِيُّ اشْتَرَطَ لِقَبْوِلِهِ

(١) يُنْظَرُ: مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ، ص ٦٧.

(٢) مُخْتَصِّرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ١/٦٣٦، ٦٣٧.

شروعًا سياطي ذكرها، وأحمد في المشهور عنه رد المراasil<sup>(١)</sup>، وهكذا من جاء بعدهم، يزدادون تشدداً في قبولة، فكلما تقادم العهد قبلت المراasil، حتى نقل ابن عبد البر عن الطبرى أن التابعين بأسرهم يقبلون المراasil، وأنه لم يعرف الخلاف في ذلك إلى رأس المائتين<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ العراقي رحمه الله:

**واحتج «مالك» كذا «النعمان» وتأمُّوْهُمَا بِهِ وَأَنْوَا  
ورَدَهُ جَمَاهِرُ الْتَّقَادِ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ<sup>(٣)</sup>**

قوله: «جماهر التقاد»؛ أي: من بعد الشافعى، أما من قبل الشافعى إلى رأس المائتين فأكثر الأمة على قبول المراasil، ونقل عن سعيد ابن المسيب وابن سيرين وغيرهما أنهم كانوا يردون المراasil<sup>(٤)</sup>، وإن كان في ثبوته من قول سعيد نظر<sup>(٥)</sup>، لكن من المحتمل أن يكون ذلك من فعله في رد بعض الأخبار عن بعض التابعين.

قال الحافظ العراقي رحمه الله:

**وَرَدَهُ جَمَاهِرُ الْتَّقَادِ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ  
وَصَاحِبُ التَّمَهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهُ و«مُسْلِم» صَدْرُ الْكِتَابِ أَصْلَهُ<sup>(٦)</sup>  
وَحْجَةُ مَنْ يَقْبِلُهُ: أَنَّ إِذَا كَانَ التَّابِعُ يَرْفَعُ الْخَبَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَا احْتِمَالُ**

(١) ينظر: جامع التحصل في أحكام المراasil، للعلامة، ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) التمهيد ٤/١.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٨.

(٤) ينظر: شرح علل الترمذى، لابن رجب ١/٥٣٢١، النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر ٢/٥٦٨، فتح المغيث ١/١٧٩، البحر المحيط، للزرκشى ٦/٣٤٦.

(٥) ينظر: شرح علل الترمذى، لابن رجب ١/٥٣٢.

(٦) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ١١.



الأقوى أنَّ هذا التَّابعِي سَمِعَه مِنْ صَحَابِيٍّ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عَدُولٌ، فَكَيْفَ تَرْدُه؟

والجواب: أنا لو جزمنا أنَّ التَّابعِي أَسْقَطَ الصَّحَابِيَّ، لَقُلْنَا حِينَئِذٍ: إِنَّ جَهَالَةَ الصَّحَابِيَّ لَا تَضُرُّ، وَلَكِنْ لِيَسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ السَّاقِطُ صَحَابِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ تَابعِيًّا، بَلْ قَدْ يَكُونُ السَّاقِطُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

وَهَذِهِ حَجَةٌ مِنْ رَدِّ الْمُرْسَلِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ السَّاقِطُ صَحَابِيًّا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ تَابعِيًّا آخَرَ، وَلِرِبَّمَا سَمِعَه التَّابعِيُّ الثَّانِي مِنْ تَابعِيٍّ ثَالِثٍ، وَهَكُذا إِلَى سَتَّةَ، وَقَدْ وُجِدَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ فَضْلٍ قِرَاءَةً سُورَةَ «الإخْلَاصِ» سَتَّةَ مِنَ التَّابعِينَ، وَالْحَدِيثُ مُخْرَجٌ فِي الْمُسْنَدِ وَسُنْنَ النَّسَائِيِّ<sup>(۱)</sup>. وَالْتَّابِعُونَ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، وَإِذَا وُجِدَ هَذَا الاحتمالُ لَمْ تُوجَدْ غَلَبةُ الظَّنِّ بِثُبُوتِ الْخَبَرِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ قَسْمِ الْضَّعِيفِ.

وَقُولُ العَرَاقِيِّ: «مُسْلِمٌ صَدَرَ الْكِتَابُ أَصْلَهُ»: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ ذَكْرُ هَذَا القَوْلِ عَلَى لِسَانِ خَصِيمِه الَّذِي رَدَ عَلَيْهِ فِي الْمُقَدَّمَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُرْسَلَ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيَسَ بِحُجَّةٍ»<sup>(۲)</sup>. وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ.

«وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سُقُوطِ الْاِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْحَكْمِ بِضَعْفِهِ، هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ آرَاءُ جَمَاعَةِ حُفَاظِ الْحَدِيثِ وَنُقَادِ الْأَثَرِ، وَتَدَاوَلُوهُ

(۱) رواه الإمام أحمد والنَّسَائِي عن زائدة بن قدامة عن منصور عن هلال بن يساف عن الريبع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «أيعجب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة فإنه من قرأ: ﴿هَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ليلة فقد قرأ ليلته ثلث القرآن». مسنَدُ أَحْمَدَ ۵۲۷/۳۸، ۵۳۶، ۱۳۵۵۴ (۲۳۵۴۷)، والمجتبى للنَّسَائِي، كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة: ﴿هَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (۹۹۵) ۲/۵۱۲، من حديث أبي أيوب الأنباري، وقال النَّسَائِي: «ما أَعْرَفُ إِسْنَادًا أَطْوَلَ مِنْ هَذِهِ».

(۲) صحيح مسلم، المقدمة (۱/۳۰).

في تصانيفهم»: نعم هو الذي استقرَّ عليه الاصطلاحُ، كما قال الحافظ العراقي رحمه الله:

### ورَدَ جَمَاهِرُ الْقَادِ

نقَادُ الْحَدِيثِ وصِيَارَفُهُ جُلُّهُم بَعْدَ الشَّافِعِيِّ، مِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَيَحِيَّيَ بْنُ مَعِينٍ، وَالْبَخَارِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو زَرْعَةَ، وَالْدَّارِقُطْنِيُّ.

«والاحتجاجُ به مذهبُ مالِكٍ وأبِي حنيفةَ وأصحابِهما في طائفَةٍ، واللهُ أعلمُ» وذلك مُقرٌّ في كتبِ كلٍّ من المالكية<sup>(١)</sup>، والحنفية<sup>(٢)</sup>. وقد تقدمَ أنَّ ابنَ عبدِ البرِّ نقلَ عنِ الطَّبرِيِّ أنَّ التَّابِعِينَ بِأَسْرِهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْمُرْسَلِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ إِنْكَارٌ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأئمَّةِ بَعْدَهُمْ إِلَى رَأْسِ الْمَائِتَيْنِ، وَهَذَا الإِجْمَاعُ نَقْلَهُ ابْنُ عبدِ البرِّ في مُقْدِمةِ «الْتَّمَهِيدِ»<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنْ نُقْلَ الخِلَافُ عَنِ سَعِيدٍ كَمَا تَقْدِيمَهُ، وَلَا يُسْتَدِرَّكُ عَلَى الطَّبَرِيِّ فِي نَقْلِهِ لِلْإِجْمَاعِ مَعَ وُجُودِ خِلَافٍ سَعِيدٌ؛ لَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَلَيْسَ قَوْلَ الْجَمِيعِ، وَلَذَا تَجُدُّ تَفْسِيرَهُ مَمْلُوءًا بِقَوْلِهِ: «اخْتَلَفَ الْقَرَاءَةُ فِي كَذَا» ثُمَّ يَذْكُرُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَيَنْسِبُهُ لِأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْقَوْلَ الْمُخَالِفَ، ثُمَّ يَقُولُ: «وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا كَذَا لِإِجْمَاعِ الْقَرَاءَةِ عَلَى ذَلِكِ»<sup>(٤)</sup>، مَعَ إِرَادَةِ لِلْخِلَافِ، لَكِنْ بِاعتْبَارِ قَوْلِ الْأَكْثَرِ يُسَمِّيهِ إِجْمَاعًا.

«قلتُ: وهو مَحْكِيٌّ عن الإمامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ فِي رِوَايَةٍ»: أي: قَبُولُ المَرَاسِيلِ، وهذه الرِّوَايَةُ هي المَذَكُورَةُ فِي الْمُسَوَّدَةِ لِآلِ تَيْمَيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: التمهيد ١/٥، وفتح العلي المالك ١١٨/١، ١١٩.

(٢) ينظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام ٤/١٥٥، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٥٧.

(٣) تقدم تخریجه ص ١٢٢.

(٤) ينظر: تفسيره ٣/١٠، ٦/٨، ١٧/٣٥٦.

(٥) المسودة في أصول الفقه، ص ٢٥٠.

«وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَنَصَّ عَلَى أَنَّ مُرْسَلَتِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ حِسَانَ، قَالُوا: لَاَنَّهُ تَبَعَّهَا فَوْجَدَهَا مُسْنَدَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وَنَصَّ كَلَامِهِ فِي الْمُخْتَصِّ لِلْمُزَنَّى: «إِرْسَالُ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْدَنَا حَسَنٌ»<sup>(١)</sup>.

«وَالذِّي عَوَّلَ عَلَيْهِ كَلَامُهُ فِي الرِّسَالَةِ: إِنْ مَرَاسِيلَ كَبَارِ التَّابِعِينَ حُجَّةٌ، إِنْ جَاءَتْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَلَوْ مَرْسَلَةً، أَوْ اعْتَضَدَتْ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ»؛ الشَّافِعِيُّ يَشْتَرِطُ لِقَبْوِ الْمُرْسَلِ شُرُوطًا مِنْهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُرْسَلِ، وَمِنْهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَبَرِ الْمُرْسَلِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُرْسَلُ مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ، وَأَنْ يَكُونَ ثِقَةً، وَأَنْ يَجِيءَ الْخَبَرُ الْمُرْسَلُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَلَوْ مَرْسَلًا يَرْوِيهِ غَيْرُ رِجَالِ الْمُرْسَلِ الْأَوَّلِ، وَأَنْ يَعْتَضِدَ الْمُرْسَلُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَوْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ فَيُقْتَبِي بِهِ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي «الرِّسَالَةِ»<sup>(٢)</sup>.

«أَوْ كَانَ الْمُرْسَلُ - لَوْ سَمِّيَ - لَا يُسَمِّي إِذَا سَمِّيَ إِلَّا ثِقَةً»؛ أي: لَا يُؤْسِلُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يُؤْسِلُ عَنِ الثُّقَاتِ فَقَط.

«فَحِيتَنِي يَكُونُ مُرْسَلُهُ حُجَّةً، وَلَا يَتَهَمَّ إِلَى رُتبَةِ الْمُتَّصِّلِ»؛ فَإِنْ الْمُرْسَلُ وَإِنْ تَوَفَّرْتِ فِيهِ شُرُوطُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ دُونَ الْمُتَّصِّلِ، وَإِنْ شَدَّ بَعْضُهُمْ فَرَجَحَ الْمُرْسَلُ عَلَى الْمُتَّصِّلِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ عَنِ بَعْضِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

«قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَمَّا مَرَاسِيلُ غَيْرِ كَبَارِ التَّابِعِينَ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهَا»<sup>(٤)</sup>. هذا يتعارضُ مع قولِ الْأَطْلَقِ الْأَطْلَقِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ مَنْ كَانَ

(١) الْأَمُّ / ٨ / ٧٨.

(٢) الرِّسَالَةُ، ص ٤٦٢، ٤٦٣.

(٣) يَنْظُرُ: التَّمَهِيدُ ٣ / ١، التَّلْخِيصُ، لِلْجُوْنِيِّ ٤١٨ / ٢، الْبَحْرُ الْمُحِيطُ ٣٤٠ / ٦، الْفَصُولُ فِي الْأَصْوَلِ، لِلْجَصَاصِ ٣ / ١٤٦.

(٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَمَّا مَنْ بَعْدَ كَبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ كَثُرَتْ مَشَاهِدُهُمْ لِعَضُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَاحِدًا يَقْبِلُ مَرْسَلَهُ». الرِّسَالَةُ، ص ٤٦٥.



قبل الشافعي كلهم يقبلون المراسيل، ولم يقيدها بمراسيل كبار التابعين، وعليه فقول الشافعي غير دقيق، وقول الإمام الكبير المطلع: لا أعلم أحدا قاله...، لا يدل على الإجماع، ولا يعني حكايته، وإنما هو نفي لعلمه بالخلاف<sup>(۱)</sup>، وإذا كان المرسل من كبار التابعين يغلب على الظن قلة الوسائط وأن الساقط صحابي، بخلاف ما إذا كان المرسل من صغار التابعين فيكون أبعد وأضعف من هذا الظن.

«قال ابن الصلاح: وأما مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ كَابِنِ عَبَّاسٍ وَآمِثَالِهِ، فَفِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ؛ لَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَرَوُونَ عِنْ الصَّحَابَةِ، وَكُلُّهُمْ عَدُولٌ، فَجَهَالُهُمْ لَا تَضُرُّ» الصَّحَابَيُّ يُرِسِّلُ إِمَّا لِصِغَرِ سَنَّةٍ أَوْ لِتَأْخِيرِ إِسْلَامِهِ، أَوْ لِغَيْبَتِهِ عَنْ شَهُودِ الْحادِثَةِ، فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا حَدَّيْتُهَا تَرَوِي حَدِيثَ بَدْءِ الْوَحْيِ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ أَنْ تُولَّهُ، لَكِنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ مِنْهُ، لِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ: «فَقَطَّنَيْ»<sup>(۲)</sup> أَوْ «فَغَتَّنَيْ»<sup>(۳)</sup>، فَهِيَ تَحْكِي عَلَى لِسَانِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَرْسَلَ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا، وَأَكْثَرُ مَا قِيلَ فِي عَدِّ مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مُبَاشِرًا أَنَّهَا أَرْبَعُونَ حَدِيثًا، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مُبَاشِرًا إِلَّا أَرْبَعَةً أَحَادِيثَ<sup>(۴)</sup>.

(۱) وقد قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْأَمِ ۹/۲، فِي زَكَةِ الْبَقْرِ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْثَلَاثِينِ: «وَهُوَ مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَحَدِ لَقِيَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَلَافًا»، مَعَ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ يَقُولُ بِالْعَشْرِ.

(۲) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كِيفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ۷/۱، وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (۲۵۹۵۹) ۱۳۹/۱، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (۲۵۲/۱۶۰) ۱۱۲/۴۳.

(۳) رَوَى الْحَدِيثُ بِهَذَا الْلَفْظِ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ النَّبُوَيَّةِ ۱۰۱/۲، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبِيَّ ۱۴۷/۲. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «الْغَتْ وَالْغَطْ سَوَاءُ، كَانَهُ أَرَادَ عَصْرَنِي عَصْرًا شَدِيدًا حَتَّى وَجَدْتُ مِنْهُ الْمُشْقَةَ». النَّهَايَا، لِابْنِ الْأَثِيرِ ۳۴۲/۳. وَقَالَ الْبَغْوِيُّ: «وَالْغَطُّ: الضَّغْطُ الشَّدِيدُ، وَيَرَوِيُّ: فَغَتَّنِي، وَمَعْنَاهُ: الغَطُّ أَيْضًا». شَرْحُ السُّنْنَةِ ۳۱۹/۱۳.

(۴) يَنْظُرُ: تَوْضِيْحُ الْأَفْكَارِ ۱/۳۱۵.



فَالإِرْسَالُ مَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ الصَّحَابَةِ وَهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، وَلَذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَبْوِيلٍ مَرَاسِيلِهِمْ.

«قَلْتُ: وَقَدْ حَكِيَ بِعَضُّهُمْ الإِجْمَاعَ عَلَى قَبْوِيلٍ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ»: نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ<sup>(۱)</sup>، مِنْهُمُ النَّسَفِيُّ<sup>(۲)</sup> وَالْإِسْنَوِيُّ<sup>(۳)</sup> فَقَدْ نَصَّا عَلَى الإِجْمَاعِ<sup>(۴)</sup>، وَنَفَى الْخِلَافَ<sup>(۵)</sup> السَّرْخِسِيُّ.

«وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ خَلَافًا. وَيُحَكِّيُ هَذَا الْمَذَهُبُ عَنْ

(۱) من ذلك قول ابن عبد البر: «ألا ترى أنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ وجله مراasil». التمهيد ۲۱/۱۷۵، وقال ابن حجر: «مرسل صحابي وقد اتفق المحدثون على أنه في حكم الموصول». وقال: «مرسل صحابي وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شد من تأخر عصره عنهم فلا يعتد بمخالفته». هدي الساري، ص ۳۷۶، ۳۴۹، وينظر: توضيح الأفكار ۱/۲۶۸، إسبال المطر، ص ۲۶۶، كلامها للصنعاني.

(۲) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، حافظ الدين أبو البركات، فقيه حنفي مفسر، من أهل إيناج، له مصنفات جليلة، منها: «مدارك التنزيل» في تفسير القرآن، و«كنز الدقائق» في الفقه، و«المنار» في أصول الفقه، توفي سنة (۷۱۰هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية ۱/۲۷۰، والدرر الكامنة ۲/۲۴۷.

(۳) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي، من علماء العربية، انتهت إليه رياضة الشافعية، من مصنفاته: «المبهمات على الروضة»، و«الهداية إلى أوهام الكفاية» و«الأشباه والنظائر» و«نهاية السول شرح منهاج الأصول»، توفي سنة (۷۷۷هـ). الوفيات للسلامي ۲/۳۷۰، وشذرات الذهب ۶/۲۲۳.

(۴) نص قول الإسني: «إِنَّ الصَّحَابَةَ أَرْسَلُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً؛ أَيْ: لَمْ يَصْرِحُوا فِيهَا بِسَمَاعِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ قَالُوا: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى قَبُولِهَا». نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسني ۲/۶۸. ونص قول النسفي: «أَمَّا الظَّاهِرُ بِالْمَرْسَلِ مِنْهُ الْإِخْبَارُ، وَهُوَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَيِّ فَمَقْبُولٌ بِالْإِجْمَاعِ». منار الأنوار للنسفي مع الشرح، ص ۲۱۶.

(۵) ونص قوله: «لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنَّهَا حَجَةٌ؛ لَأَنَّهُمْ صَحَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا يَرَوُونَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُطْلَقاً يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ أَمْثَالِهِمْ، وَهُمْ كَانُوا أَهْلَ الصِّدْقِ وَالْعَدْلَةِ». أصول السرخيسي ۱/۳۵۹.

الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني<sup>(١)</sup>؛ لاحتمال تلقّيهم عن بعض التابعين. وقد وقع روایة الأکابر عن الأصاغر، والآباء عن أبناء<sup>(٢)</sup>، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -»:

يُحَكَى عن أبي إسحاق الإسفرايني أنَّه ردَّ مَرَاسِيلَ الصَّحَابَةِ كَمَرَاسِيلِ غَيْرِهِمْ<sup>(٣)</sup>؛ لاحتمالِ أن يكونوا رواوا ذلك عن التَّابِعِينَ؛ لأنَّه قد وُجِدَ روایةُ بعضِ الصَّحَابَةِ عن بعضِ التَّابِعِينَ، كما أنَّه وُجِدَ روایةُ النَّبِيِّ ﷺ عن بعضِ الصَّحَابَةِ، فِروایةُ الأکابرِ عن الأصاغرِ مَعْرُوفَةٌ.

لَكُنَ الصَّوَابُ قَبْلُ مَرَاسِيلِهِمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، قال الحافظ العراقي كَفَلَهُ اللَّهُ:

**أَمَا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ<sup>(٤)</sup>**

«تنبيه: والحافظ البيهقي في كتابه «الستن الكبير» وغيره يسمى ما رواه التَّابِعُ عن رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُرْسَلًا، فإنَّ كَانَ يَذَهَّبُ مَعَ هَذَا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلُ الصَّحَابَةِ أَيْضًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

إذا كانَ الْبَيْهَقِيُّ يُسَمِّي رِوَايَةَ التَّابِعِيِّ عَمَّنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَوْ سَمِعَهُ أَوْ صَلَّى مَعَهُ، أَوْ عَمِّنْ صَاحَبَ النَّبِيَّ ﷺ مُرْسَلًا، فَالْمُرْسَلُ الَّذِي لَا خَلَافَ فِيهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَالْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْسَلٍ، بَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ فِي إِسْنَادِهِ مُبَهِّمٌ، وَالْمُبَهِّمُ مَجْهُولٌ، وَجَهَالَةُ الصَّحَابَةِ لَا تَضُرُّ.

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرايني، الأصولي، الشافعي، الملقب ركن الدين، صاحب المصنفات الباهرة، منها: «جامع الخلي في أصول الدين والرد على الملحدين»، توفي سنة (٤١٨هـ). طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١٧١/١، وسير أعلام النبلاء ١٧/٣٥٥.

(٢) هكذا في نسخة الحلبي، والجادة التعريف، وبالتعريف وردت في نسخة أحمد شاكر.

(٣) ينظر: التبصرة، لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٣٢٩، والتحبير، لعلاء الدين المرداوي ٢١٥١/٥.

(٤) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٩.



قال الحافظ العراقي رحمه الله:

وَرَسَمُوا مُنْقَطِعاً عَنْ رَجُلٍ وَفِي الأَصْوَلِ نَعْتُهُ: بِالْمُرْسَلِ<sup>(١)</sup>  
يَقُولُ الْبَرَهَانُ الْحَلَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>:  
**قُلْتُ: الْأَصْحُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ لَكَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُجَهَّلُ<sup>(٣)</sup>**  
فَالَّذِي فِي إِسْنَادِهِ مُبَهَّمٌ هُوَ مِنْ قَبْلِ الْمُتَّصِلِ، وَلَيْسَ مِنْ قَبْلِ الْمُرْسَلِ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٩.

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي ثم الحلبي، أبو الوفاء، برهان الدين، عالم بالحديث ورجاله، من كبار الشافعية، من مصنفاته: «نور النبراس على سيرة ابن سيد الناس»، و«الاغباط بمن رمي بالاختلاط»، وشرح لطيف على سنن ابن ماجه، توفي سنة (٨٤١هـ). لحظ الألحاظ، ص ٣١٤، والبدر الطالع ٢٨/١، الأعلام، للزرکلي ٦٥/١.

(٣) ينظر: النكت الوفية، لبرهان الدين البقاعي ١/٣٨٦.





## النوع العاشر: المُنْقَطِعُ

• ٩٩٩ •

**بِيَتِهِ** «قال ابن الصلاح: وفيه وفي الفرق بينه وبين المؤسل مذاهب.

قلت: فمنهم من قال: هو أن يُسْقُطَ من الإسناد رجلٌ، أو يُذْكَرَ فيه  
رجلٌ مُبْهَمٌ.

ومثَل ابن الصلاح الأول بما رواه عبد الرزاق عن الشوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيم<sup>(١)</sup> عن حذيفة مرفوعاً: «إن وليتموها أبا بكر  
نقوي أمين...»<sup>(٢)</sup> الحديث. قال: ففيه انقطاع في موضوعين:

أحدُهما: أن عبد الرزاق لم يسمعه من الشوري، إنما رواه عن  
النعمان بن أبي شيبة العجندى عنه.

(١) هو: زيد بن يثيم ويقال: ابن أثيم، الهمданى، الكوفى. روى عن: حذيفة بن اليمان، وعلي بن أبي طالب، وأبي بكر الصديق، وأبي ذر الغفارى. روى عنه: أبو إسحاق السباعى، ولم يرو عنه غيره. الطبقات الكبرى، لابن سعد ٢٢٢/٦، وتهذيب الكمال ١١٥/١٠.

(٢) أخرجه بهذا السياق في السند والمتن الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ٢٨، وأخرجه في مستدركه ١٤٢/٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. وابن عدي في الكامل ٣١٣/٥، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٠٢/٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢٠/٤٤، ٤٢٠/٤٤، ٢٣٥/٤٤، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٠٥/١، ٢٥٣، من طريق عبد الرزاق عن النعمان الجندي به لكن بلفظ: «إن وليتموها أبا بكر فزاده في الدنيا راغب في الآخرة وفي جسمه ضعف، وإن وليتموها عمر نقوي أمين...». وينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٥٧، والمقنع، لابن الملقن ١٤٢/١، وتدريب الراوى، للسيوطى ٢٠٦/٢.

قال: والثاني: أن الثوري لم يسمعه من أبي إسحاق، إنما رواه عن شريك عنه.

ومثل الثاني بما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير<sup>(١)</sup> عن رجلين<sup>(٢)</sup> عن شداد بن أوس، حديث: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر»<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من قال: المُنْقَطِعُ مُثُلُ الْمُرْسَلِ، وهو كل ما لا يتصل إسناده، غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابع عن رسول الله ﷺ.

قال ابن الصلاح: وهذا أقرب، وهو الذي صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب البغدادي في «كتابه».

قال: وحكى الخطيب عن بعضهم أن المُنْقَطِعَ ما روي عن التابع فمن دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله.

وهذا بعيدٌ غريبٌ، والله أعلم».

(١) هو: يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري، أبو العلاء البصري، أخو مطرف ابن عبد الله بن الشخير وهانئ بن عبد الله بن الشخير، توفي سنة (١١١هـ). الجرح والتعديل ٩/٢٧٤، وتهذيب الكمال ٣٢/١٧٥.

(٢) لفظ «رجلين» لم يرد إلا عند الطبراني في الكبير ٧/٢٩٤، والدعاء، ص ٢٠٠.

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه، كتاب الدعوات، باب منه (٣٤٠٧) ٥/٤٧٦، وقال: «هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه، والجريري هو سعيد بن إياس أبو مسعود الجريري، وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير»، والنمسائي في السنن (١٣٠٤) ٣/٥٤، وأحمد في مسنده (١٧١٣٣) ٢٨/٣٥٦، من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن رجل منبني حنظلة. وله طريق أخرى عن شداد: أخرجها أحمد ١٧١١٤، من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية، قال: «كان شداد....» وذكره، ووصله ابن حبان ٩٣٥، والطبراني ٧/٢٨٧، عن حسان عن مسلم بن مشكم، قال: «خرجت مع شداد...»، وله طرق أخرى، وينظر: الحلية، لأبي نعيم ١/٢٦٥. وللحافظ ابن رجب رسالة مفردة في شرح هذا الحديث العظيم، قال في مطلعها: «وله طرق متعددة عن شداد». مجموع رسائله ١/٣٣٥.



المُنْقَطِعُ اسْمٌ فاعلٍ من الانقطاعِ ضدّ الاتصالِ، فالمنقطعُ ما يُقابلُ المتصلَ، على أيّ وجهٍ كان انقطاعُه، سواءً حُذفَ من مبدأ السندي، أو من أثنائه، أو من آخره راوٍ أو أكثرُ من راوٍ، على التوالي أو على التَّفْرِيقِ، لكنَّ أهلَ الاصطلاحِ خصَّصُوا بعضَ أنواعِ الانقطاعِ باسمِ خاصٍّ، فجَعَلُوا المرسلَ ما سقطَ منه راوٍ من أعلى سنده؛ أي: ما رفعَه التابعُ إلى النبي ﷺ، وجعلوا المُعلَّقَ ما حُذفَ من مبدأ إسناده راوٍ من جهةِ المصنَّفِ، وجعلوا المُغَضَّلَ ما سقطَ منه اثنانِ فأكثَرَ على التوالي، فأخرجوا هذه الصورَ الثلاثةَ من عمومِ الانقطاعِ، وسمَّوا كلَّ صورةً باسمِها الخاصِّ، وما بقيَ من صورِ الانقطاعِ الأخرىَ خَصُّوها باسمِ المُنْقَطِعِ، وعلى هذا يكونُ تعريفُ المُنْقَطِعِ أنه: ما حُذفَ من أثناءِ إسناده راوٍ واحدٍ أو أكثرٍ لا على التوالي.

فقولهم: «ما حُذفَ من أثناءِ إسناده» يُخرجُ المُعلَّقَ والمُرْسَلَ، وقولهم: «راوٍ واحدٍ أو أكثرٍ لا على التوالي» يُخرجُ المُغَضَّلَ، وهذا ما استقرَّ عليه الاصطلاحُ عندَ أهلِ هذا العلمِ، وإنْ كانَ الخلافُ قائماً بينَهم وبينَ غيرِهم من الفقهاءِ والأصوليينِ وغيرِهم<sup>(١)</sup>.

فيقولُ ابنُ الصَّلاحِ: «وفيه وفي الفرقِ بينَه وبينَ المُرْسَلِ مذاهبٌ». يقولُ الحافظُ ابنُ كثيرٍ: «قلتُ: فمنهم من قال: هو أن يَسْقُطَ من الإسنادِ رجلٌ» فسقوطُ رجلٍ من الإسنادِ؛ إنْ كانَ من مبدئيه فهو المُعلَّقُ، وإنْ كانَ من آخرِه فهو المُرْسَلُ، وإنْ كانَ من أثنائه فهو المُنْقَطِعُ.

«أو يُذَكَّرُ فيه رجلٌ مُبْهَمٌ» ما ذُكرَ فيه رجلٌ مُبْهَمٌ لا يُسمَّى مُنْقَطِعاً، بل إسنادُه متصلٌ، ويَبْقَى الإبهامُ وهو جَهَالَةُ ذاتِ الرَّاوي.

ثم ذُكَرَ مثالينِ نُقِلاً عن ابنِ الصَّلاحِ؛ «الأولَ بما رواه عبدُ الرَّزاقِ عن

(١) ينظر: الاقتراح، لابن دقيق العيد، ص٦، والبحر المحيط، للزرکشي ٤٥٨/٣، والمنهل الروي، لابن جماعة، ص٤٦، وتدريب الراوي، للسيوطى ٢٠٧/١.

الثوري عن أبي إسحاق<sup>١</sup>، وهذا ينطبق عليه حد المقطع؛ لأنَّه سقط من أثنائه أكثرُ من راوٍ في أكثرِ من موضعٍ من غير توالٍ، فبعد الرزاق لم يسمعه من الثوري، وإنما رواه عن النعمان بن أبي شيبة الجندي<sup>٢</sup>، والثوري لم يسمعه من أبي إسحاق، وإنما رواه عنه بواسطة شريك.

وأما ما فيه راوٍ مُبهم<sup>٣</sup>، فمثاله «ما رواه أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجلين، عن شداد بن أوسٍ حديث: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر» ففيه إيهام وليس فيه انقطاع، وهذا جاري على ما يراه بعضهم من أن وجود الراوي المُبهم مثل عدمه، لكنَّ الاصطلاح أنَّ ما فيه راوٍ مُبهم ليس بمنقطع، بل هو متصلٌ، ولكن وجد في إسناده مجهولٌ.

وكون المبهم هنا رجلين أقوى من كونه رجلاً واحداً.

«ومنهم من قال: المُنْقَطِعُ مِثْلُ الْمُرْسَلِ، وهو كُلُّ مَا لَا يَتَصَلُّ إِسْنَادُه» هذا هو الأصلُ فيه، لكنَّ أهل الاصطلاح خصُّوا المُنْقَطِعَ بما عدا الصور الثلاثة التي أشرنا إليها.

«غير أنَّ المرسل أكثرُ ما يُطلقُ على ما رواه التابعُ عن رسول الله ﷺ» فالمسألةُ أغلى<sup>٤</sup>، وإلا فقد يقالُ في المُنْقَطِعِ: مُرسَلٌ، كما إذا قيل: أرسَله فلان، ووصلَه فلان. فمعناه: أنه لم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه.

«قال ابن الصلاح: وهذا أقربُ وهذا يُؤيدُه الأصلُ «وهو الذي صار إليه طائفُ من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب البغدادي في «كفايته»<sup>(١)</sup>، وهو الذي نصرَه ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٢)</sup>، وقال النووي: إنه هو الصحيح<sup>(٣)</sup>. وهذا إذا نظرنا إلى الأصل في الانقطاع، وهو ما يُقابل

(١) ينظر: الكفاية في علم الرواية، ص ٢١.

(٢) التمهيد، لأبي عبد البر، ١٩/١.

(٣) التقريب، للنووي، ص ٣٥.



الاتصال، لكن يبقى أن تخصيص كل نوع باسم خاص أولى، وهو ما سلكه جمهور أهل الحديث، يقول الحافظ العراقي:

**وَسَمٌ بِالْمُنْقَطِعِ: الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابَىِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَصَلُّ وَقَالَ: بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ لَا اسْتِعْمَالًا<sup>(١)</sup>**  
أي: أنه الأقرب من حيث الأصل لا في الاستعمال.

«قال: وحكى الخطيب عن بعضهم أن المُنْقَطِع ما رُوي عن التابعِي فَمَنْ دُونَهُ، موقوفاً عليه من قوله أو فعله، وهذا بعيدٌ غريب» هذا كلام البرديجي<sup>(٢)</sup>، وهو الذي سبق أن أشرنا إليه في قول العراقي:

**وَعَكْسُهُ اصْطَلَاحُ الْبَرْدَعِيِّ** .....

البرداعي هو البرديجي، أبو بكر أحمد بن هارون، يطلق المقطوع ويريد به المقطوع؛ أي: ما رُوي عن التابعِي فَمَنْ دُونَهُ، وأبعد من هذا قول إلكيا الطبرى الهراسى<sup>(٣)</sup>: هو قول الرجل بدون إسناد: قال رسول الله ﷺ. وزعم أنه مصطلح المحدثين<sup>(٤)</sup>. وقوله: «بدون إسناد»؛ يعني: يقول: قال الرسول ﷺ، ولو تأخر عصر القائل.



(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٩.

(٢) فتح المغيث ١٥٧/١.

(٣) هو: إلكيا أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرى، الهراسى، تفقه أيام الحرمين، و碧ع في المذهب وأصوله، توفي سنة (٥٥٠هـ). وفيات الأعيان ٣/٢٨٩، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٩/٣٥٠.

(٤) ينظر: فتح المغيث ١/١٥٨.





## النوع الحادي عشر: المُعْضَلُ

• ٩٩٩ •

وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً.

ومنه ما يُرسّله تابعُ التابعيِّ.

قال ابن الصلاح: ومنه قول المصنفين من الفقهاء: «قال رسول الله ﷺ».

قال: وقد سماه الخطيب في بعض مصنفاته مرسلًا، وذلك على مذهب من يُسمى كلَّ ما لا يتصل إسناده مرسلًا.

قال ابن الصلاح: وقد روى الأعمش عن الشعبي قال: «ويقال للرجل يوم القيمة: عملت كذا وكذا؛ فيقول: لا، فتحتم على فيه...»<sup>(١)</sup> الحديث.

قال: فقد أغلبه الأعمش؛ لأن الشعبي يرويه عن أنسٍ عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>. قال: فقد أسقط منه الأعمش أنساً والنبي ﷺ، فناسب أن يُسمى مُعْضَلًا.

المُعْضَلُ اسم مفعولٍ من (أغْضَلَ) الثالثي، يغْضِل فهو مُغْضَلٌ، وليس من (أغْضَلَ) الرباعي<sup>(٣)</sup>، ويرى السخاوي أنه لا مانع من أن يكون أيضاً من

(١) أخرجه الطبراني في تفسيره ٤٧٣/١٩ مرسلًا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقان (٢٩٦٩) ٤/٤ ٢٢٨٠ مرفوعاً، ووهم الحكم فقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك ٦٤٤/٤.

(٣) وتكلم في هذا الإشكال: ابن الصلاح في المقدمة، ص ٥٩، وابن حجر في النكت ٢/٥٨٠، والسيوطى في التدريب ١/٢١١.



الرباعي المُتَعْدِي<sup>(١)</sup>: أَغْضَلَهُ فَهُوَ مُغْضَلٌ وَعَضِيلٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: أَعَلَّهُ الْمَرْضُ فَهُوَ مَعْلٌ وَعَلِيلٌ، بِمَعْنَى مُفْعَلٌ وَفَعِيلٌ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا إِنَّمَا يُسْتَغْمَلُ فِي الْمُتَعْدِي، لَكِنْ جَمِيعُهُ مَنْ كَتَبَ فِي الْمُصْطَلِحِ يَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْقَاصِرِ يَعْنِي الْلَّازِمِ.

وَسُمِيَ الْمُغْضَلُ بِذَلِكَ إِمَّا لِأَنَّ الرَّاوِيَ أَغْضَلَهُ بِحَذْفِ رَاوِيَيْنِ مِنْ إِسْنَادِهِ فَصَعِبُ عَلَى غَيْرِهِ مَعْرِفَةِ مَخْرُجِ الْحَدِيثِ، أَوْ لِأَنَّ الْحَدِيثَ هُوَ الَّذِي أَغْضَلَ الْعُلَمَاءَ<sup>(٣)</sup>؛ أَيْ: أَتَعَبَهُمْ فِي الْبَحْثِ عَمَّنْ سَقَطَ مِنْ رَوَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ رَاوٍ عَلَى التَّوَالِيِّ.

وَحْدَهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ: «مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا» عَلَى التَّوَالِيِّ، مِنْ غَيْرِ مَبْدَأِ الإِسْنَادِ<sup>(٤)</sup>؛ لِيَخْرُجَ بِذَلِكَ الْمُعَلَّقُ، وَلَذَا يَقُولُ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ تَحْمِلَهُ:

وَالْمُغْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَمِنْهُ قِسْمُ ثَانٍ  
حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعًا وَوَقْفُ مَتِينِهِ عَلَى مَنْ تِبْعَا<sup>(٥)</sup>  
وَأَضَافَ بَعْضُ الْأَخْذِينَ عَلَى النَّاظِمِ قَوْلَهُ:  
وَالشَّرْطُ فِي سَاقِطِهِ التَّوَالِيِّ وَالْأَنْفَرَادُ لَيْسَ بِالْأَعْضَالِ<sup>(٦)</sup>

(١) فتح المغيث ١٥٨/١.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ٢٠١/١، لسان العرب ٤٥١/١١ (ع ض ل).

(٣) ينظر: التقريب، للنووي، ص ٣٦، وفتح المغيث ١٩٩/١، والنكت على مقدمة ابن الصلاح، للزرکشي ١٥/٢ - ١٧.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٥٩، والتقريب، للنووي، ص ٣٦، وفتح المغيث ١٩٩/١، وتدريب الراوي، للسيوطى ٢٤٠/١.

(٥) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧٩.

(٦) البيت، لبرهان الدين الحلبى كما ذكره البقاعي في النكت الوفية بما في شرح الألفية، ص ٤٠١.



فما سقط منه الصحابي والتابعى فهو مُعَضَّلٌ، وما حذف منه النبي ﷺ والصحابي ووقف متنه على التابعى فهذا أيضاً سموا مُعَضَّلاً؛ لأنَّه أنسقَط منه الصحابي والنبي ﷺ، قالوا: وهذا باستحقاقِ اسمِ الإغضالِ أولى، ولذا قال ابنُ كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ومنه ما يُرِسِّلُه تابعُ التابعى»؛ يعني: يُسقِطُ التابعى والصحابي، ويضيفه إلى النبي ﷺ، وإذا وقفت متنه على التابعى فهذا أيضاً مُعَضَّلٌ على ما ذكرنا.

«قال ابن الصلاح: ومنه قول المصتفين من الفقهاء: قال رسول الله ﷺ، قال: وقد سماه الخطيب في بعض مصنفاته مرسلاً، وذلك على مذهب من يسمى كل ما لا يتصل إسناده مرسلاً» عرفنا أنه يوجد تداخلٌ بين أنواع الانقطاع من حيث الحدُّ واختلاف التمييز بينها، لكن الذي استقرَّ عليه الاصطلاحُ هو ما ذكرنا.

«قال ابن الصلاح: وقد روى الأعمش عن الشعبي قال: «يُقال للرجل يوم القيمة: عملت كذا وكذا. فيقول: لا. فيختم على فيه..» الحديث. قال: «فقد أغضله الأعمش»؛ يعني: حذف الصحابي والنبي ﷺ لأن الشعبي يرويه عن أنس عن النبي ﷺ. قال: فقد أسقط منه الأعمش أنساً والنبي ﷺ، فناسب أن يسمى مُعَضَّلاً» يقول ابن الصلاح: هذا باستحقاقِ اسمِ الإغضالِ أولى<sup>(١)</sup>، لكن ابن جماعة قال: هذا فيه نظر<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ مثلَ هذا لا يُقالُ بالرأيِ، فله حكم الرفع، وحيثُ يكون الساقط منه الصحابي فقط، فحكمه حكم المُرسَلِ، وأما الرسول ﷺ فإنه وإن كان محدوداً من السندي إلا أنه في حكم الموجود.

وقد أطلق بعض الأئمة الكبار الإغضال على ما كان سنه متصلًا لم يُسقِطْ من إسناده شيءٌ، لإشكالٍ في متنه ومعناه.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٦١.

(٢) المنهل الروي، لابن جماعة، ص ٤٧.



### [حكم السند المعنون]

بِهِ قَالَ: وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُطْلِقَ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمُعْنَّفِ اسْمَ «الْإِرْسَالِ» أَوْ «الْانْقِطَاعِ».

قَالَ: وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ: أَنَّهُ مُتَّصِّلٌ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا تَعَاصَرُوا، مَعَ الْبَرَاءَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ.

وَقَدْ أَدَعَى الشَّيْخُ أَبُو عُمَرِ الدَّانِيُّ الْمُقْرِئُ إِجْمَاعَ أَهْلِ النَّقلِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَادَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنْ يَدَعِي ذَلِكَ أَيْضًا.

قَلَّتْ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَشَنَعَ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى مَنْ يَشْتَرِطُ مَعَ الْمُعاَصِرَةِ الْلُّقِيَّ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ يُرِيدُ الْبَخَارِيَّ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيَّ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ صَحَّةِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الْبَخَارِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُهُ فِي أَصْلِ الصَّحَّةِ، وَلَكِنَّ التَّزَمَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيحِ».

وَقَدْ اشْتَرَطَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ مَعَ الْلَّقَاءِ طَوْلَ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرِ الدَّانِيُّ: إِنَّ كَانَ مَعْرُوفًا بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ قُبِّلَتِ الْعَنْعَنةُ.

وَقَالَ الْقَاسِيُّ: إِنَّ أَدْرَكَهُ إِدْرَاكًا بَيْنًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَئْمَةُ فِيمَا إِذَا قَالَ الرَّاوِيُّ: «أَنْ فُلانًا قَالَ»، هَلْ هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «عَنْ فُلانٍ»، فَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الاتِّصَالِ، حَتَّى يَبْتَتَ خَلَافُهُ؟ أَوْ يَكُونُ قَوْلُهُ: «أَنْ فُلانًا قَالَ»، دُونَ قَوْلِهِ: «عَنْ فُلانٍ»؟

كَمَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ الْبَرْدِيجِيِّ، فَجَعَلُوا «عَنْ» صِيغَةَ اتِّصَالٍ، وَقَوْلَهُ: «أَنْ فُلانًا قَالَ كَذَا» فِي حُكْمِ الْانْقِطَاعِ حَتَّى يَبْتَتَ خَلَافُهُ.



وذهب الجمُهُورُ إلى أنهم سواه في كونهما مُتصلِّيْنِ، قاله ابن عبد البر<sup>(١)</sup>.

وممن نصَّ على ذلك: مالك بنُ أنسٍ.

وقد حَكَى ابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ على أن الإسنادَ المُتَصلِّيْ بالصحابيِّ، سواه فيه أن يقولَ: «عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أو: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» أو: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

وبحثَ الشَّيخُ أبو عمرو هاهنا فيما إذا أَسْنَدَ الرَّاوِي ما أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّحَ فِي عَدَالِيَّةِ بَشِّبِّ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ الْمُخَالِفُ لِهِ أَحْفَظَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ عَدْدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ بِالكُثْرَةِ أَوِ الْحَفْظِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِيلَ الْمُسِنَدِ مُطْلَقًا، إِذَا كَانَ عَدْلًا ضَابِطًا.

وصحَّحَهُ الخطيبُ وابنُ الصَّلاحِ، وعزَّاهُ إِلَى الفقهاءِ والأصوليِّينَ، وحَكَى عن البخاريِّ أَنَّهُ قَالَ: الزيادةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

هذا كلامُ عن حكم الاحتجاجِ بالسَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ وَالْمُؤْنَنِ. والسَّنَدُ الْمُعْنَعِنُ: ما يقولُ فيه الرَّاوِي: عن فلانٍ. وَالْمُؤْنَنُ: ما يقولُ فيه: أن فلاناً قالَ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ مَا لَمْ يُصَرِّخْ فِيهِ بِالْتَّحْدِيثِ أَوْ بِالسَّمَاعِ لَا يُخَكِّمُ بِاتِّصالِهِ، حَتَّى يَقُولَ: «حَدَّثَنَا» و«سَمِعْتُ»، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: «كُلُّ حَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا فَهُوَ خَلٌّ وَيَقِلٌّ»<sup>(٢)</sup>، لَكِنَّ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الإسنادَ الْمُعْنَعِنَ مُحْكَمٌ لَهُ بِالاتِّصالِ - وَفِي حِكْمَةِ الْمُؤْنَنِ - شَرِيطَةً أَلَا يَكُونَ الرَّاوِي

(١) التمهيد ١/١٤.

(٢) هو من قول أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج، رواه عنه الرامهرمزي في المحدث الفاصل، ص ٥١٧، والحاكم في المدخل، ص ٢٩، والخطيب في الكفاية، ص ٢٨٣، وينظر: شرح علل الترمذى ٢/٥٨٧، فتح المغيث ١/٢٠٧.



مُوصوفاً بالتلذّيس، والخلاف جارٍ بينهم في اشتراط ثبوت اللقاء أو الاكتفاء بالمعاصرة، واسْتَهِرَ عن الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشيخه علي بن المديني اشتراط ثبوت اللقاء والسماع من الرأوي ولو مرة واحدة<sup>(١)</sup>، والإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تاريخه الكبير يَعْتَنِي بذكر سماع فلان من فلان، ويدرك لقاء فلان أو فلان، لكنه لم يُصرّخ في أيٍ موضع أنه يُشَرِّط ذلك، إلا أن النقل عنه مُسْتَقِيضاً أنه شرطٌ عنده، وقد أطَالَ مسلم في صدر الصحيح<sup>(٢)</sup> الكلام في تفنيد هذا القول والتشنيع على قائله بلفاظ شديدة جداً، حتى استبعد بعضهم أن يكون المراد بهذا التكير البخاري أو شيخه علي بن المديني، ويندَرُ أن أول من صرَّح بأن المراد بذلك البخاري أو علي بن المديني هو القاضي عياض في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم<sup>(٣)</sup>.

ويُشكِّلُ على اشتراط ثبوت اللقاء أن أهل العلم في تراجم الرواة كثيراً من الأحيان لا يُنْصُونَ على كون الرأوي لقي من روى عنه أو لم يلقه، وإنما يقولون: روى عن فلان وفلان وفلان... إلخ. ولا يوجد تضريح من البخاري ولا علي بن المديني باشتراط اللقاء للحكم بصحة الحديث، وإن كان النقل قد استفاض عن الإمام البخاري باشتراط ثبوت اللقاء، ومنهم من يخصُّ ذلك بصحبيجه لا في أصل الصحة مطلقاً<sup>(٤)</sup>، خلافاً لعلي بن المديني الذي يشترطه للصحة مطلقاً.

وهل يثبتُ عن الإمام البخاري ما نقل عنه ولو في صحيحه؟ هذا

(١) ينظر: التوضيح الأبهى، للسخاوي، ص ٤٥، شرح نخبة الفكر، للقاري، ص ٦٧٥.

(٢) انظر: مقدمة صحيح مسلم: باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنون ١٢/١.

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض ١٣٢/١.

(٤) قال ابن حجر: «ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك». النك ٢٤٧/١.



محل تأمين، ويحتاج إلى مزيد من البحث في رواة الصحيح.

والعمل جاري على مذهب الإمام مسلم، وقد أطال في نصره والتشديد على مخالفه الذي يشترط اللقاء حتى رماه بأنه يحاول الطعن في السنة؛ لأن أكثر الأحاديث لا توجد مرويّة إلا بالمعنى.

قال العراقي في ألفيته:

**وَصَحَّوَا وَصَلَّى مُعَنْعِنٌ سَلِيمٌ مِنْ دُلْسَةِ رَاوِيهِ وَاللَّقَاعِلِمٌ<sup>(۱)</sup>**  
 فالقول الأول: أنه لا بد من ثبوت اللقاء، وهو الذي قرره ابن الصلاح والحافظ العراقي وجمع من أهل العلم<sup>(۲)</sup>.  
 القول الثاني: أنه لا يشترط اللقاء وتكتفي المعاصرة مع إمكان اللقاء وهو قول الإمام مسلم الذي نصره في مقدمة الصحيح.

أما إذا عرفنا استحالة اللقاء فلا يحكم له بالاتصال، حتى عند مسلم ومن يختار قوله؛ لذا ذكر الحافظ ابن رجب كَفَلَهُ اللَّهُ في شرح البخاري أن العلماء يحكمون بالانقطاع بتباين البلدان<sup>(۳)</sup>، فإذا عرف أن هذا الراوي عاش بالشرق والآخر عاش بالمغرب ولم يعرف أنهما حجا في سنة واحدة، فيغلب على الظن أنهما لم يلتقيا، فالسماع حينئذ غير متيقن.

والعمل كما قال الإمام مسلم أنه: ما عرف أن العلماء توافقوا في تصحيح حديث بسنده معنون إلا إذا عرف راويه بالتدليس، فإذا سليم الراوي من وضمة التدليس فإنه يحكم له بالاتصال<sup>(۴)</sup>. والغريب في الأمر أن الإمام

(۱) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ۷۹.

(۲) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ۶۱، ونسبة ابن رجب لأكثر المتقدمين. ينظر: شرح علل الترمذى ۵۸۹/۲.

(۳) الفتح، لابن رجب ۱/۳۲.

(۴) ينظر: فتح المغيث ۱/۲۰۶.



مسلمًا لله ضرب أمثلة بأحاديث ذكر أنها لا توجد عند أحد إلا مُعنونة، ووجه الغرابة أنه نفسه خرجها في صحيحه بصيغة التَّخْدِيث لا بصيغة العنون<sup>(١)</sup>، وبئ على ذلك ابن رشيد في كتابه «السنن الأبين»<sup>(٢)</sup> ولا يسلم أحد من الخطأ، ولا يغري أحد عن النسيان، فقد يقعُ العالِم قاعدةً ثم يخرِّمها فيما بعد.

«قال: والصحيح الذي عليه العمل أنه متصل محمول على السماع إذا تعاصرُوا، مع البراءة من وصمة التَّدليس، وقد أدعى الشيخ أبو عمرو الدَّاني المُقرئ إجماع أهل النَّقل على ذلك، وكاد ابن عبد البر أن يدعى ذلك أيضًا. قلت: وهذا هو الذي اعتمدَه مسلم في «صحيحه» وشنَّ في خطبته على من يشترط مع المعاصرة الْلُّقِي حتى قيل: إنه يُريدُ البخاريًّا نعم، أدعى أنه يُريدُ البخاريًّا، وتتابع الناس من زمن القاضي عياض ومن جاءَ بعده على أنه يُريدُ البخاريًّا، أو على بن المديني.

«والظاهرُ أنه يُريدُ على بن المديني، فإنه يشترطُ ذلك في أصل صحة الحديث، وأما البخاريًّا فإنه لا يشترطُه في أصل الصَّحة، ولكن التَّزَمَ ذلك في كتابه «الصحيح» هذا كلامُ الحافظ ابن كثير لله فهو مع من يرى أن البخاري يشترط اللقاء في صحيحه، لا في أصل الصَّحة.

«وقد اشتَرطَ أبو المظفر السمعاني مع اللقاء الصحابة، وقال أبو عمرو الدَّاني: إن كان معروفاً بالرواية عنه قُيلَت العَنْنَةُ. وقال القابسي: إن أدركَه إدراكاً بيَّناً فمنهم من يشترطُ قدرَ زائداً على مجرد اللقاء؛ كالصَّحبة أو أن يُدركَه إدراكاً بيَّناً، وكلُّ هذا قدْرٌ زائدٌ على مجرد ثبوت اللقاء<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: صحيح مسلم، المقدمة ٢٩/١ - ٣٤.

(٢) السنن الأبين، لابن رشيد، ص ٣٠، ٤٣ - ٤٨.

(٣) المنهل الروي، لابن جماعة، ص ٤٨.



«وقد اختلف الأئمة فيما إذا قال الرَّاوي: «أنْ فُلانَا قال». هل هو مثل قوله: «عن فُلانِ»، فيكون ممحولاً على الاتصال حتى يثبت خلافه، أو يكون قوله: «أنْ فُلانَا قال» دون قوله: «عن فُلانِ»؟ وهذا رأي ابن الصلاح. «كما فرق بينهما أحمدُ بْنُ حَبْلٍ ويعقوبُ بْنُ شَيْبَةَ<sup>(١)</sup> وأبو بكرِ البَرْدِيجِيَّ فجعلوا «عن» صيغة اتصال، وقوله: «أنْ فُلانَا قال كذا» في حكم الانقطاع حتى يثبت خلافه»<sup>(٢)</sup>، يقول الحافظ العراقي:

وَحْكُمُ «أَنَّ» حَكْمُ «عَنْ» فَالجَلْ.....  
سَوْفَا وللقطعِ نحا البَرْدِيجِيَّ حتى يَبْيَنَ الوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ<sup>(٣)</sup>  
فالبرديجي يرى أنه في حكم المُنْقَطِعِ، ونقلَ ابن الصلاح أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَبْلٍ ويعقوبَ بْنَ شَيْبَةَ يَرِيَانِ التَّقْرِيقَ، فهل كلامُه صوابٌ؟

أما يعقوبُ بْنُ شَيْبَةَ فقد حَكَمَ بالاتصال على حديثِ محمدٍ ابنِ الحَنَفِيَّةِ عن عَمَّارٍ أنه مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ...، وَحَكَمَ بالانقطاع على روايةِ أخْرَى عن محمدِ ابنِ الْحَنَفِيَّةِ أنَّ عَمَّارًا مَرَ بِالنَّبِيِّ ﷺ...<sup>(٤)</sup>، ومثله الإمامُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup>، وذلك لأنَّ

(١) هو: يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور أبو يوسف، السدوسي، البصري ثم البغدادي، صاحب «المسنن الكبير» تم من مسانيده نحو من ثلاثة مجلداً، قيل: ولو كمل لجاء في مائة مجلد. توفي سنة (٢٦٢هـ). تاريخ بغداد ٢٨١/١٤، وتذكرة الحفاظ ٥٧٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٧٦/١٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٢.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٠.

(٤) الرواية الأولى أخرجهما النسائي (١١٨٨) ٦/٣، بلفظ: «عن محمد بن علي عن عمار بن ياسر، أنه «سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فرد عليه»، والثانية أخرجهما ابن قانع في معجم الصحابة ٢٤٩/٢ بلفظ: «عن محمد بن علي أن عمار بن ياسر مَرَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وهو يصلي، فسلم عليه فأشار إليه». وينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٤٢، الشذا الفياح ١٦٣/١، التقييد والإيضاح، ص ٨٥.

(٥) روى الخطيب بإسناده عن أبي داود قال: «وسمعت أَحْمَدَ قَيْلَ لَهُ: إِنْ رَجُلًا قَالَ: عروة أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَنْ عَرْوَةِ أَنْ عَائِشَةَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: كَيْفَ هَذَا؟ =

محمد ابن الحنفية في الطريق الأول يروي عن عمّار قصة حصلت له مع النبي ﷺ، فهي متعلقة بحكها لابن الحنفية.

وفي الطريق الثاني يحكي ابن الحنفية قصة حصلت بين عمّار والنبي ﷺ وهو لم يذكرها، فالفرق بين الصيغتين ظاهر، ولذا قال الحافظ العراقي:

كذا له ولم يصوب صوبه<sup>(۱)</sup>

«ولم يصوب صوبه»: يعني: لم يقف على حقيقة الأمر، ولم يدرك المعنى الحقيقي لاختلاف الحكم، فظنَّ أن اختلف الحكم بسبب اختلف الصيغة.

«وذهب الجمُور إلى أنهما سواه في كونهما مُتَصلِّين، قاله ابن عبد البر، وممن نصَّ على ذلك مالك بن أنسٍ، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الإسناد المُتَصلَّ بالصحابي سواه فيه أن يقول: عن رسول الله ﷺ، أو: قال رسول الله ﷺ، أو: سمعتُ رسول الله ﷺ المحذور من اختلف صيغ الأداء أن يكون الرَّاوي مَوْصُوفاً بالتدليس، وليس في الصحابة مُدَلِّسٌ، فسواء قال الصحابي: عن رسول الله ﷺ، أو: قال رسول الله ﷺ، أو: سمعتُ رسول الله ﷺ، لن يقع هذا المحذور».

«وبَحَثَ الشَّيخُ أَبُو عَمْرٍ هَاهُنَا فِيمَا إِذَا أَسْنَدَ الرَّاوِي مَا أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَحَ فِي عَدَالِتِهِ بِسَبِّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُخَالِفُ لَهُ أَحْفَظَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ عَدَدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ بِالْكَثْرَةِ أَوِ الْحَفْظِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِيلَ الْمُسْنَدِ مُطْلَقاً إِذَا كَانَ عَدَلاً ضَابِطاً، وَصَحَّحَهُ الْخَطِيبُ وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَعَزَاهُ إِلَى الْفَقَهَاءِ وَالْأَصْوَلَيْنَ، وَحَكَى عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْزيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ» سيأتي هذا البحث في النوع السابع عشر في زيادات الثقات.

= ليس هذا بسواء!. الكفاية في علم الرواية، ص ٤٠٨.

(۱) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٠.



وتشير هنا إلى مسألة اختلاف الوصل مع الإرسال، ومثلها اختلاف الرفع مع الوقف؛ فإذا روي الخبر من طريق مرسلاً وروي من طريق آخر مسندًا، أو روي موقوفاً ومن طريق آخر مرفوعاً، فمنهم من يقول: الحكم لمن زاد فوصل أو رفع؛ لأن مع من وصل أو رفع زيادة علم خفيت على من أرسل أو وقف، والزيادة من الثقة مقبولة.

ومنهم من يقول: الحكم لمن أرسل ولم ين وقف؛ لأن الإرسال هو المتيقن، والوصل مشكوك فيه، والوقف متيقن والرفع مشكوك فيه؛ ولأن الوصل والرفع الجادة، وكثيراً ما يكون الخطأ في سلوك الجادة، ومنهج بعضهم أنه إذا اختلفت الجادة مع غيرها صحيح غير الجادة وترك الجادة، فمثلاً إذا أتى الحديث من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عباس رضي الله عنهما، فنقول: الصواب: عن ابن عباس؛ لأن الراوي من كثرة ما سمع: «مالك عن نافع عن ابن عمر» ركب هذه الجادة، والراوي الثاني المخالف للجادة لو لا أنه متيقن وضابط ما طاوعه لسانه أن يقول: «مالك عن نافع عن ابن عباس»، وهذا مسلك لبعض أهل العلم، وهو ما يُستشف من صنيع أبي حاتم والدارقطني<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ العراقي رحمه الله:

**واحْكُمْ لِوَصْلِ ثَقَةٍ فِي الْأَظْهَرِ**    وقيل: **بِإِرْسَالِهِ لِلأَكْثَرِ**<sup>(٢)</sup>  
والذي عليه الأئمة المتقدمون أنه لا يُخَكِّم بحكم عام مطرد في كل حديث تعارض فيه الوقف مع الرفع والوصل مع الإرسال، بل يُخَكِّم في كل حديث بما ترجحه القرائن، فلم يسلكوا مسلكًا واحدًا في كل اختلاف، وليس للواحد منهم طريقة واحدة في الترجيح، فعلى سبيل المثال: الإمام

(١) ينظر: علل ابن أبي حاتم ١٦٦/٢، ٥٥١، ١٠١/٤، ٨٥/٥.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٠.



البخاري رَجَحَ وصَلَّى حَدِيثُ: «لَا نَكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ»<sup>(١)</sup> مَعَ أَنَّ مَمْنَ أَرْسَلَهُ شَعْبَةَ وَسْفِيَانَ<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ لِأَنَّ الْزِيَادَةَ مِنَ الشَّفَقَةِ مَقْبُولَةً مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا لِقَرَائِنَ احْتَفَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَفْسَهُ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يُرَجَّحُ الْإِرْسَالُ لِقَرَائِنَ احْتَفَتْ بِالْإِرْسَالِ.

وَيَتَضَعُّ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَ فِيهَا قَاعِدَةٌ مُطَرِّدَةٌ يُخْكِمُ بِهَا دَائِمًا، بَلْ الْحُكْمُ لِقَرَائِنِ، وَطَالِبُ الْعِلْمِ الْمُبْتَدَئُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ قَبْلًا أَوْ رَدًّا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدٍ يَذْرُكُ فِي الْقَرَائِنِ الْمُرَجَّحَةِ، بَلْ يَعْتَمِدُ أَيَّ قَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ لِلتَّقْرِيرِ، فَإِذَا تَأَهَّلَ فَلِيَحْكُمُ بِالْقَرَائِنِ، وَيَعْرِضُ عَمَلَهُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ لِيُؤْسِطُوهُ لِهِ مَا يَحْتَفَتْ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ مِنَ الْقَرَائِنِ، فَإِذَا شَهِدَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَذْرَكَ الْمُرَجَّحَاتِ، فَحِينَئِذٍ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحَاكِيَ الْمُتَقْدِمِينَ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكَبَارِ، وَسِيَّاسَتِيَّ بَسْطُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي زِيَادَةِ الْشَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهَا فَرْعٌ عَنْهَا.



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنْتِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي الْوَلِيِّ (٢٠٨٥/٦٣٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ (١١٠١/٣٩٨)، وَابْنُ مَاجَهُ فِي سَنْتِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ (١٨٨١/٦٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٩٥١٨/٣٢، ٢٨٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي الْكَفَافِيَّةِ صِ: ٤١٣: «أَنَّ الْبَخَارِيَّ سَئَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: الْزِيَادَةُ مِنَ الشَّفَقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونَسَ: ثَقَةٌ، وَإِنْ كَانَ شَعْبَةُ وَالشُّورِيُّ أَرْسَلاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ ٩٢/١٤، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي تَنْقِيَحِ التَّحْقِيقِ ٢٩٢/٤.

(٢) الْمَقْنَعُ، لِسَرَاجِ الدِّينِ الْأَنْصَارِيِّ، صِ: ١٥١.



## النوع الثاني عشر: المدلّس

.....

**بَيْهِ (وَالْتَّدْلِيسُ قِسْمٌ):**

أحدُهُما: أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ مُوهِمًا أَنَّهُ قد سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَمِنَ الْأُولِيَّ قَوْلُ عَلَيٍّ بْنِ خَشْرَمَ<sup>(۱)</sup>: كَنَا عِنْدَ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ كَذَّا». فَقَيلَ لَهُ: أَسْمَعْتُ مِنْهُ هَذَا؟ قَالَ: حَدَّثَنِي بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ.

وَقَدْ كَرِهَ هَذَا الْقَسْمُ مِنَ التَّدْلِيسِ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَذَمِّوْهُ.

وَكَانَ شَعْبَةُ أَشَدَّ النَّاسِ إِنْكَارًا لِذَلِكَ.

وَيُرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنَّ أَرْنَيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَلِسَ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا مَحْمُولٌ مِنْهُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ وَالْزَّجْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: التَّدْلِيسُ أَخْوَ الْكَذِبِ<sup>(۲)</sup>.

وَمِنَ الْحَفَاظِ مِنْ جَرَاحَ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا التَّدْلِيسِ مِنَ الرُّوَاةِ، فَرَدَّ رَوَايَتَهُ

(۱) هو: علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال، أبو الحسن المرزوقي، ابن أخت بشر الحافي، الإمام الحافظ الصدوق، توفي سنة (٢٥٧هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٤٢١/٢٠، وسير أعلام النبلاء ٥٥٢/١١.

(۲) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعى ٣٥/٢، الكامل، لابن عدي ١٠٧/١، حلية الأولياء ١٠٧/٩، عن الشافعى عن شعبة من قوله، وينظر: فتح المغيث ٢٣٤/١، وتدريب الراوى ٢٦٢/١.

مُطلقاً، وإن أتى بلفظ الاتصال، ولو لم يُعرف أنه دَلَسَ إلا مرة واحدة، كما قد نصَّ عليه الشافعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن الصلاح: والصحيح التفصيل بين ما صرَّحَ فيه بالسماع ثقِيلٌ، وبين ما أتى فيه بلفظ مُحتملٍ فِيرَدُ.

قال: وفي «الصحيحةين» من حديث جماعةٍ من هذا الضرب؛ كالسفيانين، والأعمش، وقناة، وهشيم وغيرهم.

قلت: وغاية التَّدْلِيسِ أنه نوعٌ من الإرزال لما ثبت عنده، وهو يخْشى أن يُصرَّحَ بشيئه فِيرَدُ من أجله، والله أعلم.

وأما القسم الثاني من التَّدْلِيسِ: فهو الإتيانُ باسمِ الشيخ أو كُنيته على خلاف المشهور به؛ تَعْمِيَةً لأمرِه، وتوعيرًا للوقوف على حاله.

ويختلف ذلك باختلاف المَقاصِدِ، فتارةً يُكْرَهُ، كما إذا كان أصغر سنًا منه، أو نازلَ الرَّوَايَةَ، ونحو ذلك، وتارةً يُحْرَمُ، كما إذا كان غير ثقةٍ فدَلَسَه لثلا يُعرَفُ حاله، أو أُوهِمَ أنه رجلٌ آخرٌ من الثقات على وفق اسمه أو كُنيته. وقد روى أبو بكرٍ ابن مجاهد المُقرئ عن أبي بكرٍ ابن أبي داود فقال: «حدَّثَنَا عبدُ الله بنُ أبي عبدِ الله»، وعن أبي بكرٍ محمدٍ بنِ حسنِ النقاشِ المُفسِّرِ فقال: «حدَّثَنَا محمدُ بنُ سَنَدٍ»؛ نسبَه إلى جدّه، والله أعلم.

قال أبو عمرو ابن الصلاح: وقد كان الخطيبُ لهجاً بهذا القسم من التَّدْلِيسِ في مصنفاته».

المُدَلَّسُ لغةً: اسمُ مفعولٍ من الدَّلَسِ، بفتحَتَينِ، وهو اختلاطُ



الظلام<sup>(١)</sup>، وُعِرِّفَ في الاصطلاح بأنه: ما أخفى عيده على وجهه يوهم أنه لا عيب فيه<sup>(٢)</sup>.

«والتدليس قسمان»: هذا تقسيم ابن الصلاح في «علوم الحديث»، وزاد الحافظ العراقي قسماً ثالثاً<sup>(٣)</sup>، وهو: تدليس التسوية، وزاد الحافظ ابن حجر تدلיס القطع، وتدلיס العطف<sup>(٤)</sup>، فعلى هذا تكون الأقسام خمسة:

١ - تدليس الإسناد.

٢ - تدليس الشيوخ.

٣ - تدليس التسوية.

٤ - تدليس القطع.

٥ - تدليس العطف<sup>(٥)</sup>.

«أحد هما: أن يزوي عنمن لقيه ما لم يستمعه منه، أو عنمن عاصره ولم يلْقَه، مُوهِّماً أنه قد سمعه منه»: هذا هو القسم الأول، وهذا تعريف ابن الصلاح له، وهو متَّعِّقبٌ بأنه لم يفرق بين التدليس والإرسال الخفي.

وللرأوي مع من يزوي عنه أربع حالات:

الأولى: أن يكون قد سمع منه.

الثانية: أن يكون قد لقيه.

الثالثة: أن يكون قد عاصره.

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٢٥٢/١٢.

(٢) ينظر: رسالة في أصول الحديث، ص ٩٠.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ١٣.

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح ١٥٨/١.

(٥) ينظر هذه الأقسام في: النكت، لابن حجر ١٥٨/١.



الرابعة: أن يزوي عن شخص لم يعاصره.

إذا روى عن سمع منه ما لم يستمغه بصيغة موهمة بـ«عن» مثلاً، فهذا تدليس اتفاقاً، وإذا روى عن لقيه ما لم يستمغه منه بصيغة موهمة، فهذا أيضاً تدليس عند جماهير العلماء، وإذا روى عن عاصره فقط بصيغة موهمة فهذا ليس من التدليس، وإنما هو الإرسال الخفي، وإذا روى عن لم يعاصره بصيغة موهمة، فهذا ليس من التدليس، بل هو من الانقطاع الظاهري، وإن شد بعضهم وألحقه بالتدليس، كما ذكره ابن عبد البر في مقدمة التمهيد<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا لا يوافق الحافظ ابن كثير فيما قاله تبعاً لابن الصلاح: «أن يزوي عن لقيه ما لم يستمغه منه أو عن عاصره...» بل أن يزوي عن سمع منه ما لم يستمغه منه، أو عن لقيه ما لم يستمغه منه، وتخرج المعاصرة لأنها صورة الإرسال الخفي. ولا بد أن تكون الصيغة موهمة مثل «عن» و«أن» و«قال» فإذا صرخ بالتحديث في خبر لم يستمغه منه، فلا يقال مدلساً، بل كذاب.

«ومن الأول قول علي بن خسرو: كنا عند سفيان بن عيينة فقال: «قال الزهربي كذا». فقيل له: أسمعت منه هذا؟ قال: حدثني به عبد الرزاق عن معمر عنه» فسفيان بن عيينة لم يستمغه من الزهربي، وإنما سمعه عنه بواسطة، فينه وبين الزهربي الثاني: عبد الرزاق ومعمر.

«وقد كرّه هذا القسم من التدليس جماعة من العلماء وذمّوه، وكان شعبة أشد الناس إنكاراً لذلك» من أجل التّقْرير منه، وقد دعاه ذم التدليس وكراحته إلى التعبير بكلمات شديدة منفرة، حتى قال: «لأنّ أذني أحب إليّ من أن

(١) التمهيد ١٦/١



**أدلّسٌ**<sup>(١)</sup>: وهذه مبالغة وتشديد في التّنفير عنه، كما «قال ابن الصلاح: «وهذا مَحْمُولٌ مِنْهُ عَلَى الْمَبَالِغَةِ وَالْزَجْرِ، وَقَالَ الشَافِعِيُّ - نَقْلًا عَنْ شَعْبَةَ أَيْضًا - التَّدَلِيسُ أَخْوُ الْكَذِبِ».

«وَمِنَ الْحَفَاظِ مَنْ جَرَحَ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا التَّدَلِيسِ مِنَ الرُّوَاةِ فَرَدَ رَوَايَتَهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ أَتَى بِلِفْظِ الاتِّصالِ»: كحدّثني، و: سمعته، «وَلَوْ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ دَلَّسَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَافِعِيُّ كَهَلَّةً»<sup>(٢)</sup>: لكن الذي اعتمدته أهلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُدَلِّسِينَ عَلَى طَبَقَاتٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ احْتَمَلَ الْأَئِمَّةَ تَدَلِيسَهُ، إِمَّا لِإِمَامَتِهِمْ وَقَلْةُ هَذَا التَّدَلِيسِ، أَوْ لِكُونِهِمْ لَا يُدَلِّسُونَ إِلَّا عَنْ ثَقَاتٍ، وَمِنَ الرُّوَاةِ مَنْ لَمْ يَحْتَمِلِ الْأَئِمَّةَ تَدَلِيسَهُمْ، فَلَمْ يَقْبِلُوا مِنْ رَوَايَاتِهِمْ إِلَّا مَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالْتَّخَدِيثِ، وَمِنَ الرُّوَاةِ مَنْ لَا يَقْبِلُونَ مِنْهُ وَلَوْ صَرَّحَ بِالْتَّخَدِيثِ لَا نَضِمامٌ أَمْرٌ آخَرٌ مِنْ وُجُوهِ الْضَّعْفِ إِلَى التَّدَلِيسِ، فَالْمُدَلِّسُ الْمُضِيقُ وَلَوْ صَرَّحَ بِالْتَّخَدِيثِ لَا يَقْبِلُ؛ لَأَنَّ ضَعْفَهُ لِأَمْرٍ آخَرٍ غَيْرِ التَّدَلِيسِ.

وهذه الطبقاتُ بَيْنَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ؛ كالْعَلَائِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرِهِمَا<sup>(٣)</sup>.

«قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، فَيُقْبَلُ، وَبَيْنَ مَا أَتَى فِيهِ بِلِفْظِ مُحْتَمِلٍ فَيُرَدُّ.

(١) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/١٧٣، وابن عدي في الكامل ١/١٠٧.

(٢) قال الإمام الشافعي كهله: «وَمِنْ عِرْفَنَاهُ دَلَّسَ مَرَّةً أَبَانَ لَنَا عُورَتَهُ فِي رَوَايَتِهِ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْعُورَةُ بِالْكَذِبِ فَرَدَ بِهَا حَدِيثَهُ، وَلَا النَّصِيحَةُ فِي الصَّدْقِ، فَنَقْبَلُ مِنْهُ مَا قَبَلَنَا مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ فِي الصَّدْقِ». الرِّسَالَةُ، ص ٣٧٨.

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث، ص ١٠٣، جامع التحصل، للعلائي، ص ٩٨، ١٠٣، طبقات المدلسين، ص ١٣، المدلسين، لأبي زرعة ابن العراقي، ص ١٠٩.



قال: وفي «الصحيحين» من حديث جماعةٍ من هذا الضرب كالسفّيانيين، والأعمش، وقتادة، وهشيم، وغيرهم».

قال الحافظ العراقي رحمه الله:

وفي الصحيح عدّة كـ«الأعمش» وكـ«هشيم» بعده وفتش<sup>(۱)</sup> يقصد أن أحداً من المدلسين موجودة في الصحيحين، لكنها محملة على الاتصال، فمنهم من يقول: إحساناً للظن بالشيخين، ومنهم من يقول: إنها وُجِدَت متصلةً من طرق أخرى، وال الصحيحان قد تلقيا بالقبول، وليس لأحد أن يُضَعِّفَ حديثاً في أحدهما بسبب تدليسِه، أو عنْتَه.

«قلت: وغاية التدليس أنه نوع من الإرسال لما ثبت عنده»: فالراوي أسقط راوياً بيته وبينَ من روى عنه، وهذا من الإرسال.

«وهو يخشى أن يصرخ بشيخه فيرداً من أجله، والله أعلم» إذا كان الشيخ ضعيفاً فأسقطه من أجل أن يتشرَّ الخبر ويُشَهَّر، فهذا يُذمِّم ذمَاً شديداً، لكن إذا كان الباعث له على ذلك أن الشيخ صغير السنّ مثلاً ويَخْشى لو حدث عنشيخ صغير السنّ لا يقبل منه، والناسُ بحاجة إلى مثل هذا الحديث، فالامر هنا أخفُّ، وإذا كان الباعث تكرر اسمه كثيراً ويريد أن ينْوَع العباره؛ ليُظَنَ به الإكثار، وهذا مذموم أيضاً، وهو أكثر ما يكون في تدليس الشيوخ، على ما سيأتي.

وشرُّ أنواع التدليس تدليس التسويه، وهو أن يزوي حديثاً عن ضعيف بين ثقتين لقى أحدهما الآخر، فيزوي أحدهما عن الآخر بواسطة ضعيف، فيأتي المدلس تدليس التسويه فيُسقط الضعف الذي في السندي ويجعل السندي عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ مُختَمِل فيستوي الإسناد كله ثقات

(۱) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص. ۸۱.



ظاهراً<sup>(١)</sup>، فالواقف على هذا الحديث يراه صحيحًا، وبعضهم يسمى هذا النوع تجويداً، لتجويد الإسناد وجعل كل من فيه أجواداً وحذف الأدبياء<sup>(٢)</sup>، وليس من هذا النوع أن يزوي الحديث عن شيخين أحدهما ثقة والأخر ضعيف، فيسقط الضعيف ويُتّبقي الثقة، وقد فعله البخاري، فروى حديثاً عن مالك وابن لهيعة فأسقط ابن لهيعة وأبقى مالكا، فليس هذا من التَّدْلِيسِ.

ومن أنواع التَّدْلِيسِ: تَدْلِيسُ الْقَطْعِ<sup>(٣)</sup>، وهو أن يُسْقِطَ الرَّاوِي اسم الشَّيخِ الذي سَمِعَ منه مباشرةً، مُقتَصِراً على ذِكْرِ أداء الرِّوَايَةِ فيقولُ: «حَدَّثَنَا» أو: «سَمِعْتُ» ثم يَسْتَكُثُرُ، ثم يقولُ: فُلانُ، مُوْهِمًا أنه سَمِعَ منه وهو ليس كذلك، فيقطعُ الكلامَ بين صيغة الأداء وبين اسم الرَّاوِي، لكن لو لم يأتِ بصيغة الأداء أصلًا بـأَنْ يقولَ: فلانُ عن فلانِ عن فلانِ. فهذا ليس من التَّدْلِيسِ، وهو كما يَفْعَلُ النَّسائِيُّ رَحْمَةً لله تعالى مع شيخه الحارث بن مسكيين<sup>(٤)</sup>، حيث يقتصرُ على قولِه: «الحارثُ بْنُ مسكيين قرأة عليه وأنا أسمع»، لكن الذين طَبَعوا كتابه أَلْحَقُوا «أخبرنا» جريًا على العادة<sup>(٥)</sup>.

ومن أنواع التَّدْلِيسِ: تَدْلِيسُ الْعَظْفِ: وهو أن يزوي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتراكاً فيه<sup>(٦)</sup>، وقد يكونُ هو سمعَ من أحدهما دونَ

(١) ينظر: شرح علل الترمذى ٨٢٥/٢، شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي ٢٤٢/١، النكت، للزرکشي ١٠٥/٢، فتح المغيث ٢٤١/١.

(٢) ينظر: فتح المغيث ٢٤١/١، تدريب الرواى ٢٥٩/١.

(٣) ينظر: النكت، لابن حجر ٦١٧/٢.

(٤) هو: الحارث بن مسكيين بن محمد بن يوسف الأموي المصري، حمله المأمون إلى بغداد في أيام المحنّة وسجنه؛ لأنّه لم يجب إلى القول بخلق القرآن، فلم يزل ببغداد محبوساً إلى أن ولّي جعفر المتوكّل، فأطلقه وأطلق جميع من كان في السجن، توفي سنة (٢٥٠هـ). تاريخ بغداد، للخطيب ٢١٦/٨، وسير أعلام النبلاء ٥٤/١٢.

(٥) ينظر: فتح المغيث ١٦٥/٢.

(٦) ينظر: النكت، لابن حجر ٦١٧/٢.



الآخر، فيقول: حَدَّثَنِي زِيدٌ، ثُمَّ يَقُولُ: وَعُمَرُو؛ أَيْ: وَعُمَرُو غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِّنْهُ، فَيَغْطِفُ شَخْصًا غَيْرَ مَسْمُوعٍ مِّنْهُ عَلَى شَخْصٍ مَسْمُوعٍ مِّنْهُ، وَهَذَا فَعْلَةٌ هُشَيْمٌ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّدَلِيسِ: تَدَلِيسُ الشَّيْوخِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ جَدًّا وَمُسْتَغْمَلٌ حَتَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَنْ يُسَمِّي شَيْخَهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ، أَوْ يُكَنِّيهِ بِكُنْيَةِ لَمْ يَشْتَهِرْ بِهَا، فَيَرْوِي مَثَلًا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ ابْنُ هَلَالٍ بْنَ الشَّيْبَانِيَّ، فَيَنْسِبُهُ إِلَى جَدِّهِ، وَيُكَنِّيهِ بِمَا لَا يُعْرَفُ، فَهُوَ مَعْرُوفٌ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَعَ أَنْ صَالِحًا أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، لَكِنَّهُ اشْتَهِرَ بِهَذَا.

«وَيَخْتَلِفُ ذَلِكُ بِالْخَتْلَافِ الْمَقَاصِدِ» حَكْمُ الْمُدَلِّسِ يَخْتَلِفُ بِالْخَتْلَافِ الْمَقَاصِدِ، فَإِذَا كَانَ مَقْصِدُهُ أَنْ يُرُوَّجَ عَلَى السَّامِعِ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنْ ضَعِيفٍ وَلَوْ صَرَّحَ بِهِ لَمْ يَرُجِّعْ هَذَا الْحَدِيثُ، فَهَذَا قَادِحٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ التَّفْنِنُ فِي الْعَبَارَةِ أَوْ خَشِيَّةً أَنْ يُرَدَّ لِصَغِيرِ الرَّاوِي مَثَلًا فَأَمْرُهُ أَخْفَ.

قال الحافظ العراقي رحمه الله:

**فَشَرُّهُ لِلضَّعِيفِ وَاسْتِضْغَارًا      وَكَالْخَطِيبِ يُوَهِّمُ اسْتِكْثَارًا<sup>(۱)</sup>**

«فَتَارَةً يُكَرِّهُ، كَمَا إِذَا كَانَ أَصْغَرَ سَنًا مِّنْهُ، أَوْ نَازَلَ الرَّوَايَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَتَارَةً يَخْرُمُ، كَمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ ثَقِيقٍ فَدَلَّسَهُ لَثَلَا يُعْرَفَ حَالُهُ، أَوْ أَوْهَمَ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الثَّقَاتِ عَلَى وَقْتِ اسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ»، مَثَلُ لَهُ لَمَّا رَوَاهُ «أَبُو بَكْرِ ابْنُ مُجَاهِدِ الْمُقْرِئِ» الْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوَدَ، فَقَالَ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ»، وَعَنْ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسِينِ النَّقَاشِ الْمُفَسِّرِ فَقَالَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَدٍ»، نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ - بَعِيدٍ -، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عمرو ابن الصلاح: وقد كان الخطيب لهجا بهذا القسم من

(۱) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص. ۸۱.



التدلّيسِ في مُصَفَّاتهِ»؛ وذلك أن يُقلّبَ الشيْخُ الْوَاحِدُ عَلَى عَدَةٍ وَجُوهٍ، فَأَحِيَا نَيْكَنْيَهُ، وَأَحِيَا نَيْسَمِيَهُ، وَأَحِيَا نَيْهِمِلُ اسْمَهُ وَيَنْسِبُهُ إِلَى جَدِّهِ، وَأَحِيَا نَيْهُ مَهْنَتِهِ، وَأَحِيَا نَيْهُ بَلْدَهُ، وَالخطيبُ يَضْنَعُ هَذَا فِي مَصَنَّفَاتِهِ كَثِيرًا<sup>(١)</sup>، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) ينظر له على سبيل المثال: الفصل للوصل ١٥٢/١، ٣٠٠، ٣٣٤.





## النوع الثالث عشر: الشاذ

• ٩٩٩ •

بَيْهِ قَالُوا الشافعِيُّ: هُوَ أَنْ يَرَوِيَ الثَّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرَوِيَ مَا لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ.

وَقَدْ حَكَاهُ الْحَافَظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلُ الْقَزْوِينِيُّ عَنْ جَمَاعَةِ الْحَجَازِيِّينَ أَيْضًا.

قَالَ: وَالذِّي عَلَيْهِ حَفَاظُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الشَّاذَ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِهِ ثَقَةً أَوْ غَيْرَ ثَقَةٍ، فَيُتَوَقَّفُ فِيمَا شُدَّ بِهِ الثَّقَةُ وَلَا يُحْتَاجُ بِهِ، وَيُرَدُّ مَا شُدَّ بِهِ غَيْرَ الثَّقَةِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ: هُوَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَةُ، وَلَيْسَ لَهُ مُتَابِعٌ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيُشْكِلُ عَلَى هَذَا حَدِيثًا: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عُمْرٌ، وَعَنْهُ عَلْقَمَةٌ، وَعَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيِّيُّ، وَعَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

قَلْتُ: ثُمَّ تَوَاتَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا، فَيُقَالُ: إِنَّهُ روَاهُ عَنْهُ نَحْوُ مِنْ مَائِتَيْنِ، وَقِيلَ أَزْيَادُ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ ابْنُ مُنْدَهُ مُتَابِعَاتٍ غَرَائِبٍ، وَلَا تَصْحُّ، كَمَا بَسَطَنَاهُ فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ»، وَفِي «الْأَحْكَامِ الْكَبِيرِ».

قَالَ: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنِ هِبَتِهِ»، وَتَفَرَّدَ مَالُكُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عن أنسٍ: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر». وكل من هذه الأحاديث الثلاثة في «الصحيحيْن» من هذه الوجوه المذكورة فقط.

وقد قال مسلم: للزهريِّ تسعون حرفاً لا يَرُوِيْها غيره. وهذا الذي قال مسلم عن الزهريِّ من تفردِه بأشياء لا يَرُوِيْها غيره، يشارِكُه في نظيرِها جماعةٌ من الرواية.

فإن الذي قاله الشافعِيُّ أولاً هو الصواب: إنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ - يعني: المردود - وليس من ذلك أن يَرُوِيَ الثقة ما لم يَرُوَ غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً.

فإن هذا لو رُدَّ لرُدَّتْ أحاديث كثيرةٌ مِنْ هذا النَّمَطِ، وتعطلَتْ كثيرٌ من المسائل عن الدلائل، والله أعلم.

وأما إن كان المُنْفَرِدُ به غير حافظٍ، وهو مع ذلك عدلٌ ضابطاً، فحديثه حسنٌ، فإن فقد ذلك فمردودٌ، والله أعلم».

اختلفَ أهلُ العلم في الشاذِّ، فأطلقوا على المخالفَةِ من غير نظرٍ في ثقةِ الراوي وضعيَّه، وأطلقوا أيضاً على مخالفةِ الثقةِ فقط، وأطلقوا على التفردِ مطلقاً، وأطلقوا على تفردِ الثقةِ<sup>(1)</sup>.

«قال الشافعِيُّ: هو أن يَرُوِيَ الثقةُ حديثاً يُخالِفُ ما روى الناسُ<sup>(2)</sup>

(1) ينظر: التقريب، للنووي، ص ٤٠، مقدمة ابن الصلاح، ص ٧٦، الاقتراح، لابن دقني العيد، ص ١٧.

(2) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ١١٩، وعنه البيهقي في المعرفة بسنده رقم ٦٩، ١٤٣/١.



فقولُ الشافعِيٍّ فيه قَيْدَانِ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي ثَقَةً، وَأَنْ يُخَالِفَ مَا رُوِيَّ النَّاسُ.

«وليس من ذلك»: أي ليس من الشذوذ، أن يتفردَ الرَّاوِي مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ: وَاللُّغَةُ تُسَاعِدُ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ مُجْرُدُ التَّفْرِدِ؛ لِأَنَّ الْأَزْهَرِيَّ فِي تَهْذِيبِهِ قَالَ: شَذُّ الرَّجُلُ: إِذَا انْفَرَدَ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مُنْفَرِدٌ فَهُوَ شَاذٌ<sup>(١)</sup>.

الإِمَامُ الشافعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَدَّ الشذوذَ بِأَنَّهُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْأَمْرَانِ: ثَقَةُ الرَّاوِي مَعَ قَيْدِ المُخَالَفَةِ، وَكَرِرَ هَذَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ، يَقُولُ: «الْعَدُدُ الْكَثِيرُ أُولَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ»<sup>(٢)</sup>.

«وَقَدْ حَكَاهُ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ الْقَزوِينِيُّ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُحْجَازِيِّينَ أَيْضًا»: حَكِيَ هَذَا القَوْلُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ<sup>(٣)</sup> فِي «الْإِرْشَادِ» عَنْ جَمِيعِ الْمُحْقِقِيِّينَ، قَالَ: وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاظُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاذَ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشَذُّ بِهِ ثَقَةٌ أَوْ غَيْرُ ثَقَةٍ، فَيُتَوَقَّفُ فِيمَا شَذَّ بِهِ الثَّقَةُ وَلَا يُحْتَاجُ بِهِ - يَعْنِي: وَلَا يُرَدُّ مُبَاشِرَةً - يُرَدُّ مَا شَذَّ بِهِ غَيْرُ الثَّقَةِ<sup>(٤)</sup> فَالْخَلِيلِيُّ لَمْ يَذْكُرِ اشتِرَاطَ المُخَالَفَةِ، وَلَا اشتِرَاطَ ثَقَةِ الرَّاوِيِّ، وَإِنَّمَا اشتِرَاطَ التَّفْرِدِ، فَعِنْهُ كُلُّ تَفْرِدٍ شذوذٌ.

«وَقَالَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ: هُوَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَةُ، وَلَيْسَ لَهُ مُتَابِعٌ»: وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لَمْ يَشْتَرِطِ المُخَالَفَةَ، وَإِنَّمَا اشتِرَاطَ التَّفْرِدَ مَعَ

(١) تَهْذِيبُ اللُّغَةِ، لِلْأَزْهَرِيِّ ١٨٥/١١.

(٢) الْأَمُّ، لِلشافعِيِّ ١٥٣/٢، وَالرِّسَالَةُ، لِلشافعِيِّ، ص ٢٨١، ٢٨٥.

(٣) هُوَ: أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْقَزوِينِيُّ الْخَلِيلِيُّ الْقَاضِيُّ الْحَافِظُ، الْإِمَامُ، مَصْنُفُ كِتَابِ: «الْإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ الْمُحَدِّثِينَ»، كَانَ ثَقَةً حَافِظًا عَارِفًا بِكَثِيرٍ مِنْ عُلُلِ الْحَدِيثِ وَرِجَالِهِ، عَالِيِّ الْإِسْنَادِ كَبِيرِ الْقَدْرِ. تَذْكُرَةُ الْحَفَاظِ، لِلْذَّهَبِيِّ ٢١٤/٣، وَالتَّقِيِّيُّ لِمَعْرِفَةِ رِوَايَةِ السُّنْنِ وَالْمَسَايِّدِ، لِلْبَغْدَادِيِّ ص ٢٦٢.

(٤) الْإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، لِأَبِي يَعْلَى الْخَلِيلِيِّ ١٧٦/١.



كون الراوي ثقة، يقول: «فاما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة»<sup>(١)</sup>، يقول الحافظ العراقي رحمه الله:

**وَذُو الْشَّنْوَذِ مَا يُخَالِفُ الثَّقَةَ فِيهِ الْمَلَا فَالشَّافعِيُّ حَقِيقَةُ  
الْحَاكِمُ الْخَلَافُ فِيهِ مَا اشْرَطَ وَلِلْخَلِيلِيِّ مُفْرِدُ الرَّاوِي فَقَطُّ<sup>(٢)</sup>**

«قال ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>: ويُشكّل على هذا حديث «الأعمال بالنیات» فإنه تفرّد به عمر، وعنہ علّقمة، وعنہ محمد بن إبراهیم الشیمی، وعنہ یحیی بن سعید الانصاری».

ويُشكّل على قول الحاكم والخليلي ما في «الصحيحين» من الغرائب مما تفرّد به بعض الرواية؛ كحديث: «الأعمال بالنیات»<sup>(٤)</sup>، وحديث: «النهي عن بيع الولاء وعن هبته»<sup>(٥)</sup>، وحديث: «كلمات خفيفتان على اللسان»<sup>(٦)</sup>، فهذه الأحاديث تفرّد بها الراوي الثقة، فتكون شاذة على قول الحاكم والخليلي، لكنها ليست بشاذة على ما قرره وحقق الإمام الشافعی من اشتراط المخالفة فيها.

(١) معرفة علوم الحديث، للحاکم، ص ١٨٣.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٢.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٧٧.

(٤) تقدم تخریجه ص ٢٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته (٢٥٣٥/٣)، ١٤٧/٦٧٥٦، وفي (٦٧٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (١٥٠٦/١٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في بيع الولاء (٢٩١٩/٢)، والترمذی في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهيته بيع الولاء وهبته (١٢٣٦/٣)، وفي (٢١٢٦)، والنمساني في المجنبي، كتاب البيوع، باب بيع الولاء (٤٦٧١ - ٤٧٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٢٧٤٧، ٢٧٤٨/٢)، ٩١٨، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٦) تقدم تخریجه ص ٢٩.



ف الحديث «الأعمال بالنيات» حصل التفرد فيه في أربع طبقات؛ فلم يزوره عن النبي ﷺ بإسناد يصح سوي عمر رضي الله عنه، ولم يزوره عن عمر إلا علقمة بن وقارن الليثي، ولم يزوره عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التميمي، ولم يزوره عن محمد بن إبراهيم التميمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري وعنه انتشر.

«قلت: ثم توادر عن يحيى بن سعيد هذا: فيقال: إنه رواه عنه نحو من مائتين، وقيل: أزيد من ذلك» حتى قيل: إنه روی من نحو سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد، وهذا حكاہ الهروي<sup>(۱)</sup> الذي يصفه شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه<sup>(۲)</sup> وابن القيم أيضاً<sup>(۳)</sup> بأنه شيخ الإسلام، وإن كان عنده بعض المخالفات.

«وقد ذكر له ابن متدة متابعته غرائب، ولا تصح، كما سلطناه في «مسند عمر»<sup>(۴)</sup>; يعني: في «جامع المسانيد» له «وفي الأحكام الكبير» منهم من قال: إنه روی من مائتي طريق. ومنهم من يقول بأكثر من ذلك أو أقل، والحافظ ابن حجر رضي الله عنه شك في هذه الأعداد، وقال: وأنا أستبعد صحة هذا فقد تتبع طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنتشرة منذ طلب الحديث إلى وقتها مما قدرت على تكميل المائة<sup>(۵)</sup>.

فحصلت الغرابة المطلقة فيه في أربع طبقات، ومثله آخر حديث في

(۱) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن محمد، أبو إسماعيل الأنصاري الهروي، من ولد أبي أيوب الأنصاري، إمام أهل السنة بهراء، من مصنفاته: «منازل السائرين»، و«ذم الكلام»، و«الفاروق في الصفات»، وغيرها، توفي سنة (٤٨١هـ). طبقات الحنابلة ٢/٢٤٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/٥٠٣.

(۲) ينظر: الاستقامة، لابن تيمية ١/١٨٦، الفتاوى الكبرى ٥/٢٨.

(۳) ينظر: اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم، ص ٢١٢.

(۴) مستند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لابن كثير ١/١٠٣ - ١٠٨.

(۵) فتح الباري ١/١١.

صحيح البخاري: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى الْلِّسَانِ»<sup>(١)</sup>. لم يَرُوهُ إِلَّا أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَم يَرُوهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَبُو زُزَعَةَ بْنَ عُمَرِ بْنِ جَرِيرِ الْبَجْلِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَلَم يَرُوهُ عَنْهُ إِلَّا عُمَارَةَ بْنَ الْقَعْدَاعِ<sup>(٣)</sup>، وَلَم يَرُوهُ عَنْهُ سُوئِ الْمُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلِ<sup>(٤)</sup>، وَعَنْهُ اتَّشَرَ.

فعلى قول من يقول: إن تفرد الثقة شذوذ، ففي الصحيح ما هو صحيح شاذ، فقد وجد في الصحيح ما ينطبق عليه حد الشاذ بهذا الاعتبار وحتى على قول الشافعى، وهو ما فيه مخالفة الرأوى الثقة لغيره؛ وغاية ما هنالك أن يكون ثم صحيح وأصح. أما إذا قلنا: إن الشاذ من نوع الضعيف، فلا يمكن أن نقول بحال من الأحوال بأن مطلق التفرد شذوذ، وإن ساعدت اللغة على ذلك.

ومن ذلك حديث جابر رضي الله عنه في قصة الجمل وبيعه للنبي عليه السلام، وقد رواه الإمام البخاري في أكثر من عشرين موضعًا<sup>(٥)</sup>، وفي بعض الموارد يخالف ما يخالف

٢٩) تقدم تخریجه ص

(٢) هو: أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، من ثقات التابعين وعلمائهم، اسمه كنيته على الأشهر، وقيل: اسمه هرم، وقيل: اسمه عمرو كأبيه، وذلك لأن أباه مات في حياة جده، فسمى أبو زرعة باسمه. كان ثقة، نبيلاً، شريفاً، كثير العلم، وفدي مع جده جرير على معاوية. تاريخ دمشق ٦٦/٢٣٨، سير أعلام النساء ٥/٨.

(٣) هو: عمارة بن القعاع ابن شبرمة، الضبي، الكوفي، مكثر عن أبي زرعة الجلي، كان أحسن من عمه عبد الله بن شبرمة وأفضل. التاريخ الكبير ٥٠١/٦، سير أعلام النساء ١٤٠/٦.

(٤) هو: محمد بن فضيل بن غزوan مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي الإمام، الصدوق، الحافظ من مصنفاته: «الدعاة»، و«الزهد»، و«الصيام»، وغير ذلك. صدوق عارف، رمي بالتشيع، روى له الجماعة، توفي سنة (١٩٥هـ). سير أعلام النبلاء ١٧٣/٩، وتقريب التهذيب ١٢٥/٢.

(٥) صحيح البخاري (٤٤٣)، ١٨٠١، ٢٤٧٠، ٢٤٠٦، ٢٣٩٤، ٢٣٨٥، ٢٣٠٩، ٢٢٠٣، ٢٦٠٤  
 = ٤٠٥٢، ٣٠٩٠، ٣٠٨٩، ٣٠٨٧، ٢٩٦٧، ٢٨٦١، ٢٧١٨، ٢٦٠٤



بعضًا، ففي بعضها الاشتراط، وفي بعضها عدمه، وفي بعضها الثمن أوقية، وفي بعضها أكثر من ذلك، وهي كلها محرّجة في الصحيح، لكن الإمام البخاريًّ يستطع أن يُرجح، ولا ضير أن يُخرج صاحب الصحيح المرجوح لينبئ عليه.

«وكذلك حديث عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبة» وغير ذلك من غرائب الصحيح، كحديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفرة»<sup>(١)</sup>. وكل من هذه الأحاديث الثلاثة في «الصحيحيْن» من هذه الوجوه المذكورة فقط. قال مسلم - في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>: «للزهريٌّ تسعون حرفاً لا يرؤيهَا غيرهُ. وهذا الذي قاله مسلمٌ عن الزهريٍّ مِن تَفَرِّدِه بأشياء لا يرؤيهَا غيرهُ، يُشارِكُه في نظيرِها جماعةٌ مِن الرواة»، فكلُّ واحدٍ مِن الرواة له ما تَفَرِّدَ به من الأحاديث، يقول الحافظ العراقي رحمه الله:

وَرُدَّ مَا قَالَ بِفَرْدٍ ثَقَةٍ كَالْنَّهِيِّ عَنْ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهَبَةِ  
وَقَوْلُ مُسْلِمٍ رَوَى الزُّهْرِيُّ تَسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيٌّ  
قوله: «ورُدَّ مَا قالا»؛ يعني: الحاكم والخليلي.

= ٥٠٨٠ ، ٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤ ، ٥٢٤٧ ، ٥٣٦٧ ، ٥٣٨٧ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغیر احرام (١٨٤٦) ١٧/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغیر احرام (٤٥٠) ٩٨٩ / ٢، وأبو داود في سنته، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (٢٦٨٥) ٦٦ / ٢، والترمذی في جامعه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المغفرة (١٦٩٣) ٢٠٢ / ٤، والنمسائي في المجتبی، كتاب الحج، باب دخول مكة بغیر احرام (٢٨٦٧) ٢٢١ / ٥، وابن ماجه في سنته، كتاب الجهاد، باب السلاح (٢٨٠٥) ٩٣٨ / ٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله (عقب ١٦٤٧) ١٢٦٨ / ٣.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٢.



فالمرجح عند أهل العلم في حد الشاذ: أنه ما رواه الثقة مع المخالففة، فهذا هو الشاذ؛ أي: المردود وهذا على القول بأن الشاذ من قسم الضعيف. لكن على القول بأن الشاذ منه ما هو صحيح، ومنه ما هو ضعيف. فالأمر فيه سعة، وأهل العلم أطلقوا الشذوذ بإزاء التفرد، كما وجد أيضاً إطلاقهم النكارة بإزاء التفرد، على ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

«وليس من ذلك أن يُروي الثقة ما لم يَرِوْ غيره - يعني: كما قال الحاكم - بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً، فإن هذا لو رد لردت أحاديث كثيرة من هذا التمط، وتعطلت كثيرة من المسائل عن الدلائل»؛ لأنه لا يوجد لها من الأدلة إلا ما كان من هذا النوع، وقد بُنيت القواعد والأصول على حديث: «الأعمال بالنيات»، كقاعدة: «الأمور بمقاصدها»، وقاعدة: «النية شرط للعبادات كلها»، مع أنه حصل التفرد فيه في أربع طبقات.

«وأما إن كان المنفرد به غير حافظ، وهو مع ذلك عدل ضابط: فحديثه حسن، فإن فقد ذلك فمردود»، هذا تفصيل ابن الصلاح في التفرد مع عدم المخالففة؛ إن كان عدلاً ضابطاً متيناً فحديثه صحيح، وإن خفت ضبطه وقربه من الضابط فحسن، وإن بعد عن حد الضبط والإتقان فهو شاذ<sup>(١)</sup>؛ ولذا يقول الحافظ العراقي رحمه الله:

واختار فيما لم يخالف أنَّ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَرَدُّهُ حَسَنٌ  
أو بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحُّ أَوْ بَعْدَ عَنْهُ فِيمَا شَدَّ فَاطِرَخَهُ وَرَدَ<sup>(٢)</sup>  
قوله: «واختار»؛ يعني: ابن الصلاح؛ لأنه لم يذكر الفاعل، مع قوله في المقدمة:

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٧٩.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٢.



كقال أو أطلق لفظ الشيخ ما أريد إلا ابن الصلاح مُبِهِما<sup>(١)</sup> بين الحافظ العراقي نظمه اصطلاحه في مقدمة، وأنه إذا قال: «قال»، ومثله: «اختار»، أن المرأة ابن الصلاح.



(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٦٧.





## النوع الرابع عشر: المُنْكَر

• ٥٥٥ •

بِهِ «وهو كالشاذ إن خالف راويه الثقات فمُنْكَرٌ مردودٌ، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً - وإن لم يخالف - فمُنْكَرٌ مردودٌ.

وأما إن كان الذي تفرد به عدلاً ضابطاً حافظاً قِبْلَ شرعاً، ولا يقال له: «مُنْكَرٌ»، وإن قيل له ذلك لغةً».

المُنْكَرُ حدّه المُحرّرُ عند المتأخرين أنه: ما رواه الضعيفُ مخالفًا للثقات<sup>(١)</sup>. فيُشترطُ في الخبر ليكون منكراً: أن يكون الراوي ضعيفاً، وأن تُوجَد المخالفة، أما إذا كان الراوي ثقةً فهو الشاذ، وإذا روى الضعيفُ من غير مخالفةٍ فيبقى الخبرُ ضعيفاً، لكنه أخفٌ من المنكِرِ.

«وهو كالشاذ» منهم من يُطلق المُنْكَرَ بإزاء الشاذ ب مجرد التفرد، «إن خالف راويه الثقات فمُنْكَرٌ مردودٌ»؛ أي: مع وجود المخالفة، «وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً - وإن لم يخالف - بمعنى: أنه تفرد به - فـ«هو» منكَرٌ مردودٌ».

قال الحافظ العراقي رحمه الله:

والمنكَرُ الفردُ كذا البرديجي أطلق، والصوابُ في التَّخْرِيج  
إجراء تفصيل لدى الشذوذ مز فهُو بمعناه كذا الشيخ ذكر<sup>(٢)</sup>  
أي: إذا روى الثقةُ مع المخالفة أو تفردَ غيرُ الثقةِ، وهذا هو الشاذُ.

(١) ينظر: فتح المغيث ٢٠٢/١.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٢.



ومثله المنكر عند ابن الصلاح ومن يُقلّدُه؛ لأن المراد بالشيخ هنا هو ابن الصلاح لقول العراقي في المقدمة كما تقدم.

وإطلاق بعض الأئمة على أحاديث أنها شاذة وأنها منكرة قد يساعد على جعل الشاذ والمنكر بمعنى واحد وإن كانت اللغة لا تساعد على ذلك. وهنا لا بد من معرفة مسألة مهمة، وهي: هل الشذوذ والنكارة مجرد التفرد من الرواية أمّا كان وصفه، أو لا بدّ من المخالفة، أو لا بدّ أن يكون المتفرّد أو المخالف ضعيفاً؟

إذا كان راوي الحديث لا يُحتملُ تفرده فخبره منكر. ومثاله: «كُلوا البلح بالتمر، فإنه إذا أكلَ غريب الشيطان» وقال: عاش ابن آدم حتى أكلَ الجديد بالخلق»<sup>(١)</sup> تفرد به أبو زكير<sup>(٢)</sup>، وهو من لا يُحتملُ تفرده، ومثل ابن الصلاح للمنكر بحديثه، يقول الحافظ العراقي كتبه:

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الوليمة، باب البلح بالتمر (٦٦٩٠/٦)، وقال: «منكر»، كما في تحفة الأشراف (٢٢٤/١٢)، وابن ماجه في سنته، كتاب الأطعمة، باب أكل البلح بالتمر (٣٣٣٠/٢)، والحاكم في المستدرك (٧١٣٨) (١٣٥/٤)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الذهبي: «منكر»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥/٤): «هذا إسناد فيه أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس وهو ضعيف». وقال المعلم في تعليقه على الفوائد المجموعة، ص ١٨١: «الحديث ثابت عن أبي زكير، وهو بصرى أعمى ضعفوه، ولم يقل أحد: إنه ثقة، ولشخص حاله الحافظ في التقريب بقوله: صدوق يخطئ كثيراً، وإنما أخرج له مسلم حديثاً واحداً قد رواه من غير طريقه، فهو متابعة، وهو حديث: «آية المتنافق ثلاث» فاما الحديث: «كلووا البلح» إلخ، فلم يروه غيره، وهو بسند كالشمس، ومتنه ركيك، فالظاهر أن أبي زكير غلط في إسناده، سمعه من بعض القصاصين، فتوهم أنه سمعه بذلك السند، والله أعلم».

(٢) هو: أبو زكير يحيى بن قيس، المحدث المعمر المدني، ثم البصري، مؤدب أولاد أمير البصرة جعفر بن سليمان العباسي. أخرج له مسلم متابعة، قال أبو حاتم: يكتب حدثه، ضعفه ابن معين. سير أعلام النبلاء (٢٩٦/٩)، لسان الميزان (٤٦٤/٧).



نحو «كُلُوا الْبَلَحَ بِالْتَّمِيرِ» الخبرٌ ومالك سمي ابن عثمان: عمر<sup>(١)</sup>  
 فقال: عمر بن عثمان. والناس كلهم يقولون: عمر بن عثمان<sup>(٢)</sup> - بفتح  
 الغين - . وهما أخوان، وكلاهما ثقة، فهل يضر الاختلاف في مثل هذا فسديه  
 منكرا؟ والحافظ العراقي كتاب الله يقول:  
 قلت: فماذا؟ بل حديث نزعه خاتمه عند الخلا ووضعه<sup>(٣)</sup>  
 يعني: ماذا يضر الخبر إذا كان عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان؟ أما  
 حديث نزع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خاتمه عند دخول الخلاء<sup>(٤)</sup> فهذا الحديث الضعيف رُكِبَ  
 له إسناد حديث: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اتَّخَذَ خاتَمًا مِّن ذَهَبٍ ثُمَّ رَمَاهُ»<sup>(٥)</sup>، وهو  
 حديث صحيح.

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ١٥.

(٢) يعني: في حديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٨١.

وعمر بن عثمان هو: ابن عبد الرحمن بن سعيد، قال في تهذيب الكمال: «ذكره ابن حبان فيمن اسمه عمر من كتاب «الثقافت»، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه فيمن اسمه عمر، روى له البخاري في كتاب «الأدب»، ولم يسمه، وقد ذكرنا حديثه في ترجمة جده عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، وأبو داود، وقال: لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب، وقال في كتاب: «التفرد»: والصواب عمر بن عثمان، وقد كتبنا حديثه في ترجمة سعيد بن يربوع». تهذيب الكمال ٢٢/١٥٢.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٢.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (١٩/١)، وقال بعده: «هذا حديث منكرا، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن أنس: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اتَّخَذَ خاتَمًا مِّن ورقٍ ثُمَّ ألقاه». والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام»، الترمذى، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦) ٣/٢٨١، سنن النسائي، كتاب الزينة، نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٣) ٨/١٧٨، من حديث أنس رضي الله عنه. وينظر: فتح المغىث ١/٢٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة (٥٨٦٦) ٧/١٥٦ =



فهذه هي النكارة التي ينبغي أن تذكر مثلاً للمنكر، وأما إذا حدث تردد بين ثقتين، ولم يمكن الجزم بأحد هما فالامر سهلٌ؛ كما لو جاء سفيان مُهَمَّلاً، ولم تستطع تغين المراد منهما، فهو سفيان بن عيينة، أم سفيان الشوري؟ وفي حديث مالك الذي سلفت الإشارة إليه كون جميع الرواة يقولون: عمرو بن عثمان. ومالك مع أنه ثقة، بل هو نجم السنن، كما قال الإمام الشافعي وغيره، يقول العراقي رَحْمَةُ اللَّهِ:

**وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشَّهْرَةِ عَنْ تَزْكِيَّةِ «مَالِكٍ» نَجْمِ السَّنَنِ<sup>(۱)</sup>**  
 فكونه يتفرد ويقول: عمرو بن عثمان فهذا على اصطلاح المتأخرین شاذٌ، وليس منكراً، وعلى ما اختاره ابن الصلاح من أنه لا يُشترط في المنكر أن يكون الراوي المخالف ضعيفاً يكون منكراً؛ لأن الشاذ والمنكر عنده بمعنى واحد، فمخالفته مالك هنا وإن كان ثقة منكرة في اصطلاح ابن الصلاح.

**والخلاصة:** أن الشاذ والمنكر عند ابن الصلاح بمعنى واحد، والإمام الشافعی يرى أن الشذوذ ما توافر فيه الأمان: الثقة مع المخالفة، والحاکم يشترط تفردة الثقة فقط، وإن لم تُوجَد المخالفة، والخليلي يشترط تفردة الراوي، ولا يشترط لا ثقة الراوي ولا المخالفة.

وإذا نظرنا إلى إطلاقات الأئمة وجدنا الأئمة يُطلقون الشاذ بإزاء التفرد فقط، ويُطلقون المنكر أيضاً بإزاء التفرد فقط، لكن إذا قلنا: إن الشاذ من قسم الضعيف فلا بد فيه من المخالفة، وإذا قلنا: إن من الشاذ ما هو صحيح ومن

= والترمذی في جامعه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (۱۷۴۱) ۴/۲۲۷، والنمساني في المعجبی، كتاب اللباس، باب خاتم الذهب (۵۱۷۹) ۵۴۵/۸، وفي (۵۲۹۰)، ومالك في الموطا (۱۶۷۵) ۹۳۶/۲، وأحمد في مسنده (۵۴۰۷) ۹/۳۰۰، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(۱) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ۹۱



الصحيح ما هو شاذٌ، وأن غاية الأمر أن يكون هناك صحيح وأصح، فالامر سهلٌ.

ويُقابِلُ الشاذُ المحفوظُ، فإذا كان الشاذُ ما رواه الثقة مخالفًا من هو أوثق منه، فالمحفوظُ: ما رواه الثقات وإن وُجِدَتِ المخالفةُ من ثقةٍ.

وكذلك يُقابِلُ المنكَرُ المعروفُ، فإذا كان تعريفُ المنكَرِ ما رواه الضعيفُ مخالفًا سائرَ الرواية، فالمحفوظُ: ما رواه الثقات وإن وُجِدَتِ المخالفةُ من ضعيفٍ.







## النوع الخامس عشر: في الاعتبارات والمتابعات والشواهد

• ٥٥٥ •

بِئْ «مثاله»: أن يَرْوَيْ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عن أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.  
فَإِنْ رَوَاهُ غَيْرُ حَمَادٍ عَنْ أَيُوبَ، أَوْ غَيْرُ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، أَوْ غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَوْ غَيْرُ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا مَتَابِعَاتٌ.  
فَإِنْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ صَاحِبٍ آخَرَ سُمِّيَ شَاهِدًا لِمَعْنَاهُ.

وَإِنْ لَمْ يُرْوَ بِمَعْنَاهُ أَيْضًا حَدِيثًا آخَرُ، فَهُوَ فَرْدٌ مِنَ الْأَفْرَادِ.  
وَيُغْتَفَرُ فِي بَابِ الشَّوَاهِدِ وَالْمَتَابِعَاتِ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ الْمُضَعِّفِ  
الْقَرِيبِ الْمُضَعِّفِ، مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْأَصْوَلِ، كَمَا يَقُولُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»  
وَغَيْرِهِمَا مِثْلُ ذَلِكِ.

وَلِهَذَا يَقُولُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي بَعْضِ الْمُسْعَافَاتِ: «يَصْلُحُ لِلاعتَارِ»، أَوْ:  
«لَا يَصْلُحُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«الاعتَارُ، وَالْمَتَابِعُ، وَالشَّاهِدُ» عَبَاراتٌ يَسْتَغْمِلُهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ تُوَهِّمُ بِأَنَّ الاعتَارَ قَسِيمٌ لِلْمَتَابِعَةِ وَالشَّاهِدِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلِ الاعتَارُ: السَّبِّرُ وَالبَحْثُ عَنِ الْمَتَابِعَاتِ وَالشَّاهِدِ، وَعَلَى هَذَا فَحَقُّ التَّرْجِمَةِ أَنْ يُقَالَ: مَعْرِفَةُ الاعتَارِ لِلْمَتَابِعَةِ وَالشَّاهِدِ<sup>(۱)</sup>، وَلَذَا يَقُولُ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(۱) يَنْظَرُ: النَّكْتُ، لَابْنِ حَجْرٍ ۲/۶۸۱، فَهُوَ الَّذِي صَرَحَ بِهَذَا التَّنبِيهِ وَتَبَعَهُ تَلْمِيذهُ =



**الاعتبار سببُك الحديث هل شارك راوٍ غيره فيما حمل؟<sup>(١)</sup>**

فالاعتبار: هو هيئة التوصل إلى المتابعة والشاهد<sup>(٢)</sup>.

أما المتابع والشاهد، فالذي مشى عليه ابن الصلاح وتبعه الحافظ ابن كثير، ونقله ابن حجر عن قوم كالبيهقي وغيره: هو أن الشاهد للحديث ما جاء بمعناه، والمتابع ما جاء بلفظه، فإذا وقفنا على حديث آخر - بغض النظر عن الصحابي - فإن كان باللفظ فهو المتابع، وإن كان بالمعنى فهو الشاهد<sup>(٣)</sup>.

والمثال الذي ذكره مأخوذه من مقدمة صحيح ابن حبان<sup>(٤)</sup> حيث قال: «مثلاً: أن يروي حماد بن سلامة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديثاً، فإن رواه غير حماد عن أيوب، أو غير أيوب عن محمد، أو غير محمد عن أبي هريرة، أو غير أبي هريرة عن النبي ﷺ، فهذه متابعة، فإن روى معناه من طريق آخر، سمي شاهداً لمعناه» فالفرق

= السخاوي في فتح المغيث ٢٥٦ / ١، وقد قال قبله ابن جماعة في المنهل الروي، ص ٥٩: «فالاعتبار: تطلب المتابعة». وقد تعقب ابن حجر تلميذه ابن قططوبغا، كما في اليواقيت والدرر ٤٤٤ / ١ للمناوي فقد قال: «ما قاله ابن الصلاح صحيح؛ لأن هيئة التوصل إلى شيء غير الشيء». وتعقب ابن قططوبغا القاري في شرح النخبة فقال بعد حكاية كلامه، ص ٣٥٨: «ليس كل معاير للشيء قسيماً له، فمراده أنه ليس نوعاً على حدة قسيماً لهما فتدبر، ثم تعقب، وإلا فتأدب، فإن الأدب خير من الذهب».

وقال البقاعي في النكت الوفية ٤٧٧ / ١: «عبارة ابن الصلاح تدل على أن مراده شرح هذه الألفاظ، فالعنف إذن حسن».

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث ص ٨٣.

(٢) ينظر: النكت ٦٨١ / ٢، والنزهة، ص ٩٠، كلاهما لابن حجر، فتح المغيث ٢٥٦ / ١.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٢ - ٨٥، والنكت، لابن حجر ٦٨١ / ٢ - ٦٨٥، والنكت، للزركشي ١٦٩ / ٢ - ١٧١.

(٤) ينظر: صحيح ابن حبان (٥٨١١) ١٣ / ١٢٨.

بين المتابع والشاهد أن المتابع يكون باللفظ، والشاهد يكون بالمعنى، هذا قول، وهو قول من ذكرنا من أهل العلم. فلم يشرّطوا فيه اتحاد الصحابي أو اختلافه.

والقول الثاني: وهو الذي اعتمد المتأخرون، وخرجوا الأحاديث على أساسه أن المتابع ما جاء عن نفس الصحابي ولو اختلف اللفظ وجاء بالمعنى، والشاهد ما جاء عن صحابي آخر ولو اتحد اللفظ. والأمر في هذا يسير؛ لأن الفائدة من الشواهد والمتابعت التقوية، والتقوية تحصل بالمتابع أو الشاهد سواء اتحد الصحابي أو اختلف.

والمتابعت منها التامة ومنها القاصرة، ففي المثال الذي ذكره صاحب الكتاب إذا روى الخبر غير حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه فهذه متابعة تامة، لكن إذا رواه غير حماد عن غير أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أو رواه غير حماد عن غير أيوب أو غير أيوب عن محمد بن سيرين، أو عن غير محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذه متابعة قاصرة.

والشواهد يعني بها الترمذى في كل باب من أبواب جامعه، فكثيراً ما يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان وفلان» فهذه شواهد للحديث الذي يذكره، وقد يصحح الخبر بمجموع هذه الشواهد، ومن هنا دخل عليه التساهل، فمن نظر إلى حديث الباب بمفرده وقد قال عنه الإمام الترمذى: «حسن صحيح» قال: «إنه متساهل». ومن نظر إلى مجموع الأحاديث في الباب بما في ذلك الشواهد التي أشار إليها، فقد يوافقه في أنها تبلغ الصحة بمجموعها.

«ويُفتَّرُ في باب الشواهد والمتابعت من الرواية عن الضعيف القريب الضعيف»: ذيunci: من ضعفه محتمل يصلح للمتابعت، وللشواهد، أما الذي

ضعفه شديدٌ فوجوده كعدمه على ما تقدم<sup>(۱)</sup>.

فقد يُروى الحديث عن ابن لهيعة مثلاً وهو ضعيفٌ عند أهل العلم لا يحتاج به في الأصول التي يعتمد عليها، لكن ضعفه قريبٌ فيصلح للمتابعتين، والشاهد، وكذا غيره من الرواة الذين يشابهونه من هذه الحيشة، وكثيراً ما يقول أهل العلم: فلان يُعتبر به، أو: يصلح للاعتبار، وفلان لا يُعتبر به، أو: لا يصلح أن يُعتبر به. فالراوي الذي يُعتبر به إذا انضم إليه غيره من هو في درجته تقوى الحديث، أما الذي لا يُعتبر به فلا يُفيده انضمامه ولا انضمام مثله إليه. وأهل الحديث يحتاطون فيقررون أن الراوي مهما بلغ من ضعف الحفظ والضبط والإتقان ولو بالطعن في عدالته فقد يصدق، والضعف قد يضيق، ومع ذلك لا يصلح للاعتبار؛ لأن وجوده كعدمه.

«كما يقع في «الصحيحين» وغيرهما مثل ذلك» يقع في رواة الصحيحةين في باب المتابعتين والشاهد دون الأصول من مسْ بضرب من التجريح الخفيف<sup>(۲)</sup>.



(۱) ينظر: ص ۷۹.

(۲) ينظر: مقدمة الفتح، لابن حجر، ص ۳۸۴.



## النوع السادس عشر: في الأفراد

• ٦٦٦ •

«وهو أقسام: تارة ينفرد به الراوي عن شيخه - كما تقدم - أو ينفرد به أهل قطر، كما يقال: «تفرد به أهل الشام» أو: «...العراق» أو: «...الحجاز» أو نحو ذلك.

وقد يتفرد به واحد منهم، فيجتمع فيه الوصفان، والله أعلم.  
للحافظ الدارقطني كتاب في «الأفراد» في مائة جزء، ولم يسبق إلى نظيره.

وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر في «أطراف» رتبه فيها<sup>(١)</sup>.  
يرى ابن حجر أن الفرد والغريب مترادافان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الحديث غایرُوا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته<sup>(٢)</sup>، لكن اللغة لا تساعد على ذلك، فالفرد ما انفرد عن غيره، والغريب وإن اجتمع بغيره فهو غريب، فقد يوصف الشخص بالغرابة وإن كان بين الناس، وأما التفرد فهو الانفراد عن الناس<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب الأفراد موضوعه الأحاديث التي تفرد بها راو واحد، سواء كان التفرد في الإسناد أو المتن، وقد قام الإمام محمد بن طاهر المقدسي بترتيب كتاب «الأفراد»، حيث اقتصر على طرف الحديث، وساق بعده كلام الدارقطني عليه، وقد رتبه على المسانيد، وكتاب «الأطراف» مطبوع.

(٢) نزهة النظر، ص ٦٦، وزاد كلامه: «وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهم، وأما من حيث استعمالهم الفعل المستقى فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسيبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان».

(٣) أشار السخاوي في الغاية في شرح الهدایة ص ١٨٧، إلى مراد ابن حجر بقوله =



أما تغايرهما في الاصطلاح فالفرد أكثر ما يُطلقه أهل العلم على الفرد المطلق، وهو ما كان التفرد فيه في أصل السندي، وهو طرفه الذي فيه الصحابي وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم وقد لا يستمر<sup>(١)</sup>، والغريب أكثر ما يُطلقونه على الفرد النسبي<sup>(٢)</sup>، وهو ما كان التفرد فيه في أثناء السندي، ومن التفرد النسبي: تفرد أهل بلده به كأهل البصرة - ولو كثروا عددهم - برواية حديث، فيقال: هذه سُنة تفرّد بها أهل البصرة<sup>(٣)</sup>، وقد يتفرّد به واحد منهم فلا يُروى إلا من طريقه فحينئذ يكون الحديث فرداً بوضفين: مطلق ونسبي.

وأيضاً يُطلق التفرد النسبي بالنسبة لراوٍ من الرواية بأن يتفرّد بالرواية عنه راوٍ واحد، وإن رواه جمّع عن غيره، ويُطلق التفرد النسبي بالتفرد عن ثقة من الثقات وإن رواه جمّع عن غير هذا الثقة. فالتفرد تارة يتفرّد به الراوي عن شيخه كما تقدّم، أو يتفرّد به أهل قطري، كما يُقال: تفرد به أهل الشام أو العراق أو الحجاز أو نحو ذلك.

وقد يدخل الحديث الفرد في بعض إطلاقات الشاذ على أنه مجرد التفرد من راوٍ ثقة، ويدخل التفرد أيضاً في زيادة الثقة على ما سيأتي، ففي علم مصطلح الحديث أبواب متداخلة، لكنَّ أهل الاصطلاح ممن تأخر من أهل العلم وصنفَ في علوم الحديث جعلوا لكلٍّ نوعاً من الأنواع حداً يخصُّه.

«وللحافظ الدارقطني كتاب في «الأفراد» في مائة جزء لم يُسبق إلى نظيره» وهو كتاب عظيم، وعمل أبو الفضل ابن طاهير عليه «أطراف الأفراد

= متراجدان فقال: «والحق كما قال شيخنا أنهم متراجدان لغة، وكذا اصطلاحاً، فإنهم يقولون في الفرد المطلق والنسي تفرد به فلان، أو أغرب به فلان».

(١) ينظر: نخبة الفكر، ص ٧٢٢، النكت ٢/٧٠٣، كلامها لابن حجر.

(٢) ينظر: النخبة، ص ٧٢٢.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٨.



والغرائبِ»، ومن الكتبِ التي تكثرُ فيها الأفرادُ «معاجمُ الطبرانيُّ» و«جامعُ الترمذِيُّ»، و«مسندُ البزارِ».

وتفردُ الثقة بروايةٍ حديثٍ مقبولٍ على ما تقدمَ في غرائبِ الصحيحينِ، كحديثٍ: «الأعمالُ بالنياتِ»، وحديثٍ: «النهيُ عن بيعِ الولاءِ وهبته» . يقولُ الحاكمُ في المستدركِ: «التفردُ من الثقاتِ مقبولٌ»<sup>(١)</sup>.



---

(١) المستدرك، للحاكم ٣٥/١





## النوع السابع عشر: في زيادة الثقة

• ٦٦٦ •

بَيْنَ «إِذَا تَفَرَّدَ الرَّاوِي بِزِيادَةِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ عَنْ شِيخِهِ لَهُمْ».

وهذا الذي يُعَبِّرُ عنْه بِزِيادَةِ الثقةِ، فهل هي مقبولةٌ أم لا؟  
فيه خلاف مشهورٌ؛ فحَكَى الخطيبُ عنْ أَكْثَرِ الفقهاءِ قَبْلَهَا، ورَدَّهَا  
أَكْثَرُ المحدثينَ.

ومن الناسِ مَنْ قال: إِنْ اتَّحَدَ مَجْلِسُ السَّمَاعِ لَمْ تُقْبَلْ، وَإِنْ تَعَدَّدَ قُبِّلَتْ.  
ومنهم مَنْ قال: تُقْبَلُ الزيادةُ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الرَّاوِي، بِخَلَافِ مَا  
إِذَا نَشِطَ فَرَوَاهَا تَارَةً، وَأَسْقَطَهَا أُخْرَى.

ومنهم مَنْ قال: إِنْ كَانَتْ مُخَالِفَةً فِي الْحُكْمِ لِمَا رَوَاهُ الْبَاقُونَ لَمْ  
تُقْبَلْ، وَإِلَّا قُبِّلَتْ، كَمَا لو تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ كُلُّهُ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ بِهِ إِذَا كَانَ  
ثَقَةً ضَابِطًا أو حافظًا.

وقد حَكَى الخطيبُ عَلَى ذَلِكِ الإِجْمَاعَ.

وقد مَثَّلَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو زِيادَةَ الثقةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، عَلَى كُلِّ حَرَّ  
أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>، فَقُولُهُ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» مِنْ  
زِياداتِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ =

وقد زعم الترمذى<sup>(١)</sup> أن مالكا تفرد بها.

وسكت أبو عمرو على ذلك.

ولم يتفرد بها مالك، فقد رواها مسلم<sup>(٢)</sup> من طريق الضحاك ابن حشمان عن نافع كما رواها مالك.

وكذا رواها البخاري وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> من طريق عمر بن نافع عن أبيه كمال.

= من المسلمين (١٥٠٤) / ٢ / ١٣٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من الشمر والشعير (٩٨٤) / ٢ / ٦٧٧، وأبو داود في سنته، كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟ (١٦١١) / ١ / ٥٠٦، والترمذى في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٦) / ٣ / ٥٢، والنسائي في المختبى، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهددين (٢٥٠٢) / ٥ / ٥٠، وابن ماجه في سنته، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٦) / ١ / ٥٨٤، (٥٨٥)، ومالك في الموطأ (٦٢٥) / ١ / ٢٨٣، من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) جامع الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر عقب (٦٧٦) / ٢ / ٥٤. وقد دافع العراقي في التقىد والإيضاح، ص ١١١، عن الترمذى بأنه لم يرد التفرد المطلق وإنما أراد تفرد الثقة، فقال: «وكلام الترمذى هذا ذكره في العلل التي في آخر الجامع، ولم يصرح بتفرد مالك بها مطلقاً، فقال: ورب حديث، إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما يصح إذا كانت الزيادة من يعتمد على حفظه، مثل ما روى مالك بن أنس، فذكر الحديث، ثم قال: وزاد مالك في هذا الحديث: من المسلمين، وروى أبى عبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه: من المسلمين. وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك من لا يعتمد على حفظه. انتهى كلام الترمذى، فلم يذكر التفرد مطلقاً عن مالك، وإنما قيده بتفرد الحافظ كمال، ثم صرخ بأنه رواه غيره عن نافع من لم يعتمد على حفظه، فأسقط المصنف آخر كلامه».

وينظر: شرح العلل، لابن رجب / ٢ / ٦٣٠، ومسائل أحمد، رواية أبي داود ٤٣١ / ١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من الشمر والشعير (٩٨٤) / ٢ / ٦٧٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من =



قال: ومن أمثلة ذلك حديث: «جُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مسجداً وظهوراً»<sup>(١)</sup> تفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي<sup>(٢)</sup> بزيادة: «... وترتبها طهوراً» عن ربيع بن حراش<sup>(٣)</sup> عن حذيفة عن النبي ﷺ. رواه مسلم وابن خزيمة وأبو عوانة الإسفرايني في «صحاحهم»<sup>(٤)</sup> من حديثه.

وذكر أن الخلاف في الوصل والإرسال بخلاف قبول زيادة الثقة». إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة، فهل هي مقبولة أو لا؟ أطلق المتأخرون القول بقبول زيادة الثقة سواء في التعديل والتنظير أم

= المسلمين (١٥٠٣) / ٢ / ١٣٠، وسنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟ (١٦١٢) / ١ / ٥٠٦، ومجتبى النسائي، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٢٥٠٣) / ٥ / ٥١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم (٣٣٥) / ١ / ٧٤، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً (٥٢١) / ١ / ٣٧٠، والنسائي في المجتبى، كتاب التيمم، باب التيمم بالصعيد (٤٣٠) / ١ / ٢٢٩، وأحمد في مسنده (١٤٢٦) / ٢٢ / ١٦٥، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) هو: أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق بن أشيم، كوفي صدوق، روى عن أنس ابن مالك، وربيع بن حراش وأبيه طارق بن أشيم الأشجعي، روى عنه حفص بن غياث، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج. قال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد وبيهقي: ثقة، وتوفي (١٤٠هـ). التاريخ الكبير (٤ / ٥٨)، سير أعلام النبلاء (٦ / ١٨٤)، تهذيب الكمال (١٠ / ٢٦٩).

(٣) هو: ربيع بن حراش بن جحش بن عمرو، الإمام القدوة الولي الحافظ الحجة، أبو مریم الغطفانی ثم العبسی الکوفی المعمّر، ثقة، توفي سنة (١٠١هـ). التاريخ الكبير (٤ / ٣٢٧)، سیر اعلام النبلاء (٤ / ٣٥٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً (٤ / ٥٢٢) / ١ / ٣٧١، وصحیح ابن خزیمة (٢٦٤) / ١ / ١٣٣، ومسند أبي عوانة (٨٧٤) / ١ / ٢٥٣.



في التطبيق، فالحاكم يقول: «الزيادة من الثقات مقبولة في المتون والأسانيد»<sup>(١)</sup>، وكثيراً ما يقول النووي: «هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة»<sup>(٢)</sup>.

وحاولَ من كتب في علومِ الحديث أن يُوجَد ضابطاً لقبول زيادة الثقة، لكن الأئمة المتقدمين لا ينحِّمون بأحكامٍ مُطْرِدة في كل زيادة ثقة، بل يقبلونها أحياناً، وأحياناً يرُدُّونها ويُنحِّمون عليها بالشُذوذ، ولا تنضيَّط أحكامُهم بضابطٍ مُعَيَّن، وهذا جارٌ على قاعديهم في الحكم بالقرائن، فقد يجد الناظر في الإسناد أنه من أنظف الأسانيد، لكن المتن يشتمل على زيادة يترتبُ عليها حكمٌ، فيحكمُ عليها الإمامُ أحمدُ أو البخاريُّ مثلًا أو غيرهما بالشُذوذ، ونجدُ الإسناد نفسه جاء في موضع آخر لمتنٍ مشتملٍ على زيادة فيحكمُ لها بالقبول، فالإمامُ الواحدُ قد يتحمُّل زيادة بالقبول، وعلى أخرى بالشُذوذ، فليس الإمام واحد قولٌ مُطْرِدة في كل زيادة، وكذلك ليس لمجموع الأئمة أيضاً قاعدةً مُطْرِدةً.

وقد وضع ابن الصلاح تقسيماً يرى أنه يُقرِّب وجهات النظر بين المُتَقَدِّمين والمتأخرين، فجعلَ الزيادات على ثلاثة أقسامٍ<sup>(٣)</sup>:

**الأول:** زيادةٌ مخالفةٌ لما رواه سائر الثقات.

**الثاني:** زيادةٌ لا موافقةٌ ولا مخالفةٌ لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلًا.

**الثالث:** زيادةٌ موافقةٌ من وجيهٍ مخالفةٌ من وجيهٍ مثل زيادة لفظ في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

(١) المستدرك، للحاكم ٨٦/١.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي ٧٥/٨.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٦.



فالزيادة المخالفَة يُحْكَمُ عليها بالشُذوذِ.

والزيادة التي لا موافقة ولا مخالفة فيها هي كالحديث المستقلّ.

والزيادة المخالفَة من وجِه الموافقة من وجِه هي محلُّ النَّظرِ.

ومن أوضح أمثلتها ما ذكره المؤلف في نهاية الباب، وهو « الحديث: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجداً وَطَهُوراً »، فقد « تفرَّدَ أبو مالِك سعدُ بْنُ طارق الأشجاعي بزيادة: « ... وَتُرْبَثُها طَهُوراً » عن رِبْعَيِّ بنِ حِرَاشٍ عن حذيفة عن النبي ﷺ، رواه مسلم»، أفتكون التُّربة موافقة للأرض أم مخالفة لها أم موافقة من وجِه مخالفة من وجِه؟ فباعتبار التُّربة جُزءاً من أجزاء الأرض تكون موافقة، وباعتبار تخصيص التَّيَمُّم بالتراب دون غيره مما على وجِه الأرض تكون مخالفة، فالذي يقبل هذه الزيادة كالحنابلة<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup>، يخص التَّيَمُّم بالتراب دون غيره مما على وجِه الأرض.

وهل هذه الزيادة من باب تخصيص العام أو تقييد المُطلق؟

الجواب يتوقف على مسألة، وهي: هل الترابُ فردٌ من أفراد الأرض أو وصفٌ من أوصافها؟

إذا قلنا: إنه فردٌ من أفرادها، والتخصيص تقليلُ أفراد العام، نقول في مثل هذا الموضع: إنه من باب التخصيص، ولكن مع ذلك لا يُحَمِّلُ العام على الخاص؛ لأنَّ ذكرَ الخاص بحُكم موافقٍ لحكم العام لا يقتضي التخصيص وإنما يقتضي العناية الزائدة بشأنِ الخاص والاهتمام به، فالذي يقبل هذه الزيادة ويرى أنها من باب التخصيص يتَّيمُ بالتراب وغير التراب، إلا أن التراب أولى من غيره، ونصَّ عليه للعناية به.

(١) ينظر: المغني، لأبي قدامة ٢٨١/١، وكشف القناع، للبهوتى ١٧٢/١.

(٢) ينظر: المجموع، للنووى ١٠٣، ١٠٢/١، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٩٦، ٨٧/١.



وإذا قلنا: إن التراب وصفٌ من أوصافِ الأرضِ وليس فرداً من أفرادِها  
نقول: إنه من بابِ تقييدِ المطلقِ، وحينئذٍ هل يُحملُ المطلقُ على المقييدِ في  
هذه الصورة أو لا؟

المقررُ في الأصولِ: أن المطلقَ يحملُ على المقييدِ إذا اتفقا في الحكمِ  
والسببِ<sup>(۱)</sup>، وهنا متفقان في الحكمِ والسببِ، فـيُحملُ المطلقُ على المقييدِ  
اتفاقاً؛ للاتحادِ في الحكمِ والسببِ، فالذِي يَقبلُ هذه الزيادةَ ويَرى أنها من  
بابِ التقييدِ لا يتيمم بغير الترابِ.

وتقدّم أنَّ المُعتمَدَ عندَ أهْلِ الْعِلْمِ لا سيما المُتَقْدِمِينَ منهمَ أَنَّهُ لا يُحْكَمُ  
عَلَى زِياداتِ الثَّقَاتِ بِحُكْمِ عَامٍ مُطْرِدٍ، بل يُنْظَرُ فِي كُلِّ زِيادَةٍ بِمُفَرْدِهَا، وَفِيمَا  
يَحْتَفِظُ بِهَا مِنَ الْقَرَائِنِ، فَإِنْ أَيَّدَتْهَا الْقَرَائِنُ قُبِّلَتْ، وَإِلَّا رُدَّتْ<sup>(۲)</sup>.



(۱) للمطلق مع المقييد صور أربع، الأولى: أن يتفقا في الحكمِ والسببِ، الثانية: أن يختلفا في الحكمِ والسببِ، الثالثة: أن يختلفا في الحكمِ دون السببِ، الرابعة: أن يختلفا في السببِ دون الحكمِ. فإذا اتفقا في الحكمِ والسببِ حمل المطلق على المقييد اتفاقاً كما هنا، وكما في قوله - تعالى - **﴿خَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالَّدَمَ﴾** [المائدة: ۳] مع قوله - تعالى - **﴿فَلَمَّا لَآتَيْتَهُمْ فِي مَا أُورِيَ إِلَيْهِ مُغَرَّبًا عَلَى طَاعِيرٍ يَطَمَّمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوْمًا﴾** [الأعراف: ۱۴۵] يُحمل المطلق على المقييد اتفاقاً؛ للاتحادِ في الحكمِ والسببِ، أما إذا اختلفا في الحكمِ والسببِ فلا يُحمل المطلق على المقييد إجماعاً، ونظيره: اليد في آية السرقة وفي آية الوضوء، أما إذا اتحدا في الحكمِ دون السببِ مثل الرقبة في كفارة القتل، والرقبة في كفارة الظهار، فيحمل المطلق على المقييد عندَ الأكثرين، خلافاً لمن أبى ذلك كالحنفية، والعكس إذا اتحدا في السببِ دون الحكمِ كاليد في آية التيمم، واليد في آية الوضوء.

(۲) ينظر: شرح علل الترمذى، لابن رجب / ۶۴۵، ۶۳۰ / ۲، النكٰت ۲ / ۶۸۷، النزهة ص ۸۲، كلاماً لابن حجر، فتح المغيث ۱ / ۲۶۱، تدريب الراوى ۱ / ۲۸۵.



## النَّوْعُ الثَّامِنُ عَشَرُ: مَعْرِفَةُ الْمُعَلَّلِ مِنَ الْحَدِيثِ

• ٦٦٦ •

هُنَّا (وهو فَنٌ خَفِيٌّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ حَتَّى قَالَ بَعْضُ حَفَاظِهِمْ: مَعْرِفَتُنَا بِهَذَا كَهَانَةً عِنْدَ الْجَاهِلِ<sup>(١)</sup>).

وإِنَّمَا يَهْتَدِي إِلَى تَحْقِيقِ هَذَا الْفَنِّ الْجَهَابِذَةُ النَّقَادُ مِنْهُمْ، يُمِيزُونَ بَيْنَ صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَسُقِيمِهِ، وَمُعَوَّجِهِ وَمُسْتَقِيمِهِ، كَمَا يُمِيزُ الصَّيرَفِيُّ الْبَصِيرُ بِصَنَاعَتِهِ بَيْنَ الْحِيَادِ وَالْزُّبُوفِ، وَالدَّنَانِيرِ وَالْفُلُوسِ، فَكَمَا لَا يَتَمَارِي هَذَا، كَذَلِكَ يَقْطَعُ ذَاكَ بِمَا ذَكَرْنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَظُنُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْفُ، بِحَسْبِ مَرَاتِبِ عُلُومِهِمْ وَحِدَّتِهِمْ وَاطْلَاعِهِمْ عَلَى طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَذُوقِهِمْ حَلاوةَ عِبَارَةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي لَا يُشِبِّهُها غَيْرُهَا مِنْ أَفْنَاطِ النَّاسِ.

فِيمَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ مَا عَلَيْهِ أَنْوَارُ النُّبُوَّةِ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ فِيهِ تَغْيِيرٌ لِفَظٍ، أَوْ زِيادةً بَاطِلَةً، أَوْ مُجَازَفَةً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، يُدْرِكُهَا الْبَصِيرُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ التَّعْلِيلُ مُسْتَفَادًا مِنَ الْإِسْنَادِ.

وَبَسْطُ أَمْثَالِ ذَلِكَ يَطُولُ جَدًا، وَإِنَّمَا يَظْهُرُ بِالْعَمَلِ.

وَمِنْ أَحْسَنِ كِتَابٍ وُضِعَ فِي ذَلِكَ وَأَجْلَهُ وَأَفْحَلَهُ كِتَابُ «الْعَلَلِ» لِعَلَيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ شِيخِ الْبَخَارِيِّ وَسَائِرِ الْمُحَدِّثِينَ بَعْدِهِ فِي هَذَا الشَّأنِ عَلَى الْخَصُوصِ.

(١) قال ابن أبي حاتم في مقدمة العلل ١٩/١: «سمعت أبي يقول: قال عبد الرحمن ابن مهدي: إنكارنا الحديث عند الجهل كهانة».

وكذلك كتاب «العلل» لعبد الرحمن بن أبي حاتم، وهو مرتب على أبواب الفقه، و«كتاب العلل» للخلال.  
ويقع في «مسند الحافظ أبي بكر البزار» من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المسانيد.

وقد جمع أزمه ما ذكرناه كلّه الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك، وهو من أجمل كتاب - بل أجمل ما رأينا - وضع في هذا الفنّ، لم يسبق إلى مثيله، وقد أعجز من يريد أن يأتي بشكيله، فرحمه الله وأكرمه مثواه.

ولكن يعوزه شيء لا بدّ منه، وهو أن يرتب على الأبواب، ليقرب تناوله للطلاب، أو أن تكون أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم مرتبين على حروف المعجم، ليسهل الأخذ منه، فإنه مبدد جداً، لا يكاد يهتدي الإنسان إلى مطلوبه منه بسهولة.  
والله الموفق.

لفظة المعلل لا توجد في كتب اللغة بالمعنى الذي يريد المؤلف ومن قبله من أهل الاصطلاح، وإن كان أهل الحديث يطلقون المعلل والمعلول، وكذلك الأصوليون والمتكلمون يطلقون العلة والمعلول، لكن لا يوجد معلل وعلله إلا بمعنى ألهاه بالشيء وشغلها به، من تعليل الصبي بالطعام، والأولى أن يقال: معلل، من عله فهو معلل<sup>(١)</sup>.

قال ابن الصلاح: إنه مرذول<sup>(٢)</sup>. وقال التنوسي: لحن<sup>(٣)</sup>. وقال

(١) ينظر: تاج العروس، للزيدي ٤٧/٣٠.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٩.

(٣) التقريب والتسير، ص ٤٣.

الحريري<sup>(١)</sup>: لا وجه لهذا الكلام البَتَّةَ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن سيدة<sup>(٣)</sup>: «لست منها على ثقة ولا ثلح»<sup>(٤)</sup>; يعني: ليس مرتاحاً لها، فالأولى أن يقال في ذلك: مُعلل.

ويرى بعضهم أن استعمال «معلول» لا بأس به؛ لأنها وجدت في عبارات أهل الفن وأضحةً ومعروفة ولا تلتبس بغيرها<sup>(٥)</sup>، لكن المرجع في ذلك اللغة، فالشيء الذي لا يوجد له أصل في لغة العرب ينبغي ألا يُطرَق، فإن أمكن توجيه كلام أهل العلم على وجده يصح لغة فلا بأس.

والحديث المُعلل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة، وهي: سببٌ خفيٌ يقدح في صحة الخبر مع أن ظاهره السلامه منها<sup>(٦)</sup>، فالناقدُ الخبرُ الجهيدُ يقف على العلة التي لا يقف عليها غيره، ولذا يقول الحافظ ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١) هو: أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري، العلامة، البارع، ذو البلاغتين، صاحب «المقامات»، توفي سنة (٥١٦هـ). معجم البلدان، للحموي ٢٣٥/٢، وسير أعلام النبلاء ١٩/٤٦٠.

(٢) درة الغواص في أوهام الخواص، ص ١٩٩.

(٣) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، الضرير، صاحب كتاب «المحكم»، إمام في اللغة والعربية، حافظ لهما، على أنه كان ضريراً، وقد جمع في ذلك جموعاً، وله مع ذلك حظ في الشعر وتصرف، توفي سنة (٤٥٨هـ). بغية الملتمس، لأبي جعفر الضبي، ص ٤١٨، سير أعلام النبلاء ١٨/٤١٤.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم ٩٥/١، وزاد: «لأن المعروف إنما هو أعلم الله، فهو معلم، اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيويه، من قولهم مجنون ومسلوٰل، من أنه جاء على جنته وسلته، وإن لم يستعمل في الكلام، استغنى عنهما بأ فعلت». وينظر: المصباح المنير، للفيومي ٤٦٢/٢، وقال السخاوي ٢٧٤/١ بعد ذكره من جوزه: «ومن ثم سمي شيخنا كتابه الزهر المطلول في معرفة المعلم». إشارة إلى أن ابن حجر مال إلى صحته لغة.

(٥) فتح المغيث ١/٢٢٥.

(٦) ينظر: التقريب، للنووي، ص ٤٤، وتدريب الراوي ١/٥٩٥.



«وهو فنٌ خفيٌ على كثيرٍ من علماء الحديث» فلم يتصلَّ لهذا الفنُ من هذا العلم إلا القليلُ النادرُ من الجهابذة الحفاظ الكبارِ، «حتى قالَ بعضُ حفاظهم: معرفتنا بهذا كهانةً عندَ الجاهلِ»، وهذا شيءٌ مشاهدٌ؛ فمن اعنى بشيءٍ وأطال ممارسته أطلَّعَ على أسرارِه وخفایاه، بحيثُ لو تكلَّمَ به عندَ من يجهلُ طالبه بالدليلِ لم يجذِّبَ، ومن ثمَ فقد يرميه بالعجزِ، وإذا طلبَ منه أن يذهب إلى غيرِه من النقادِ لينظرَ ماذا سيقولُ، لوجدَ الكلامَ نفسه.

وهم يتفاوتُونَ في ذلك كما قالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: فمنهم من يقطعُ، «ومنهم من يظنُّ، ومنهم من يقفُ»، وذلك «بحسبِ مراتبِ علومِهم وحذقِهم واطلاعِهم على طرقِ الحديثِ». فالذى يهتدى إلى تحقيقِ هذا الفنُ الجهابذةُ النقادُ؛ كعليٍّ بنِ المدينيِّ، وأحمدَ بنِ حنبلِ، والبخاريِّ، ويعقوبَ ابنَ شيبةَ، وأبي حاتمِ، وأبي زُرعةَ، والدارقطنيِّ، ومن المتأخرینَ: ابنَ تيميةَ وابنَ القِيمِ، وابنَ كثيرِ، وابنَ رجبِ، وأمثالُ هؤلاءِ.

«يُميِّزُونَ بينَ صحيحِ الحديثِ وسقيمهِ، ومُعوجَّهِ ومستقيمِهِ، كما يُميِّزُ الصَّيرفيُّ البصيريُّ بصناعتهِ بينَ العجادِ والزُّيفِ» الرَّدِيَّةُ المغشوشةُ.

«فكمَا لا يتمارى هذا، كذلك يقطعُ ذاك بما ذكرناه، ومنهم من يظنُّ»؛ يعني: تقلُّ درجةُ قطعِهِ فيغلِّبُ على ظنهُ أنَّ هذا فيه علةً، «ومنهم من يقفُ، بحسبِ مراتبِ علومِهم وحذقِهم واطلاعِهم على طرقِ الحديثِ، وذوقِهم حلاوةُ عبارةِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي لا يُشبهُها غيرُها من ألفاظِ الناسِ».

فمن الأحاديث المروية ما عليه أنوارُ النبوةِ، ومنها ما وقعَ فيه تغييرٌ لفظٍ، أو زيادةٌ باطلةٌ، أو مجازفةٌ، أو نحو ذلك، يُدرِكُها البصيريُّ من أهلِ هذه الصناعةِ» المقصودُ بذلك الزِّياداتُ الخفيةُ، والألفاظُ التي تُشَبِّهُ كلامَ النبوةِ، كـ«كلامُ الحسنِ البصريِّ» مثلاً، ففي الأحاديث كثیرٌ من الجملِ التي يُظنُّها من يسمعُها مرفوعةً؛ لأنَّ في كلامِه شبَهًا بكلامِ النبوةِ. وليس المقصودُ الألفاظ التي لا تُشَبِّهُ كلامَ النبوةِ؛ لأنَّها يُدرِكُها كلُّ الناسِ.

«وقد يكون التعليل مستفاداً من الإسناد» العلة قد تكون في الإسناد بإبدال راوٍ براوٍ مثلاً وإن كانا ثقين، فهي علةٌ عند أهل العلم وإن كانت غير قادحة.

«وبسط أمثلة ذلك يطول جداً، وإنما يظهر بالعمل» ومن العلة ما يكون في المتن، مع كون السندي مثل الشمس، وقد مثلوها لها بحديث البسمة، كما قال الحافظ العراقي رحمه الله:

**وَعِلَّةُ الْمَثَنِ كَافِي الْبَسْمَةِ إِذْ ظَنَ رَأَوْ تَفْيِهَا فَنَقَلَهُ<sup>(١)</sup>**

ففي الصحيحين: «أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ»الحمد لله رب العالمين<sup>(٢)</sup>«، والراوي من بعد عصر الصحابة فهم منه أنهم لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» إطلاقاً فذكر الحديث، وزاد: «لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول القراءة ولا في آخرها»<sup>(٣)</sup>، والسند صحيح في الظاهر، لكن فيه علةٌ خفيةٌ، فالراوي أخطأ في ذلك حيث ظن أن الحديث لا يتحمل غير ما فهمه؛ إذ للكلام في الحديث أكثر من معنى: فيفهم منه أنهم لا يذكرون البسمة لا جهراً ولا سراً، وفيهم أيضاً أنهم لا يجهرون بـ»بسم الله الرحمن الرحيم«، ففهم الراوي نفي القراءة فصرح به. وقد وجه الحافظ ابن حجر هذه الرواية بأن المراد: «أنهم لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» جهراً»<sup>(٤)</sup>، فتلئم هذه الرواية مع الروايات الأخرى.

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه - واللفظ له -، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٣) / ١٤٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (٣٩٩) / ٢٩٩، ٣٠٠، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) وهي رواية لمسلم بباب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (٣٩٩) / ٢٩٩، ٣٠٠، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري ٢/ ٢٢٨.



والحديث إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما وأمكن توجيهه فإنه هو المتعين؛ لئلا يتظاول الناس على الصحيحين، لكن ما لا يمكن توجيهه بوجه من الوجوه، فلا بد من الإقرار بأنّ الرواية مهما كانت عدالته وضبطه وإتقانه فإنه يمكن أن يخطئ.

وتُعرَفُ العِلْلُ بجمعِ الْطُرُقِ، فالبابُ إذا لم تجتمع طرقُه لم يتبيَّن خطُوهُ، ومن أراد أن يقف على العِلْلِ فلا بد أن يجمع الْطُرُقَ، والأئمَّةُ الحفاظُ المتقدِّمُونَ كانوا يحفظونَ مئاتِ الألوفِ من الأحاديثِ، فالطرقُ مجتمعةً عندهم ابتداءً، فبمجردِ أن يسمعوا الكلامَ الذي لا يليقُ به بِهِ، أو حتى الكلامَ عن بعضِ الروايةِ مما لا يُشِّهِ مروياتِهم، يَحْكُمُونَ بأنَّها ليست من روايةِ فلان؛ لأنَّهم ضبطُوا وحررُوا وأتقنوا وحفظُوا.

«ومن أحسن كتاب وضع في ذلك وأجله وأفحله «كتاب العلل» لعلي بن المديني شيخ البخاري وسائر المحدثين بعده، في هذا الشأن على الخصوص»؛ علي بن المديني من أئمَّةِ هذا الشأنِ، وله مؤلفاتٌ في الحديث وعلومه وعلمه، لكنَّ أكثرَها ضائعٌ، ولم يبقَ منها إلَّا هذه القطعةُ التي ظُبِعَتْ في جُزءٍ صغيرٍ، وأقواله محفوظةٌ ومثبتةٌ في كُتبِ أهلِ العلمِ.

«وكذلك «كتاب العلل» لعبد الرحمن بن أبي حاتم»، وهو كتابٌ مطبوعٌ في مجلدينِ، وهو مرتبٌ على أبوابِ الفقهِ.

«و«كتاب العلل» للخلال» وهو كتابٌ جيدٌ في بايه، وله مختصرٌ للموقفِ ابن قدامَةَ.

ويقعُ التَّعْلِيلُ كذلك في كثيرٍ من كُتبِ السُّنَّةِ؛ كما في جامِعِ الترمذِيِّ، ويقعُ كثيراً في سُنَّةِ التَّسَائِيِّ، بل في تراجمِ التَّسَائِيِّ، وإشاراته في آخرِ الأبوابِ تعليلاً، وكتابه من نفسِ الكتبِ إلَّا أنَّه لصُعوبَتِه أحجمَ النَّاسُ عن شرحِه، وهو أحوجُ الكتبِ إلى الشرحِ، ويقعُ التَّعْلِيلُ أيضاً في مُسْنَدِ البَزارِ،

والهَيْشَمِيُّ كَذَلِكَ يُشِيرُ إِشَارَاتٍ يَسِيرَةً إِلَى هَذِهِ الْعُلُلِ فِي كِتَابِهِ: «مَجْمَعُ الْزَّوَائِدِ»، وَغَيْرِهِ.

«وَقَدْ جَمَعَ أَرِمَّةً مَا ذَكَرْنَاهُ كُلَّهُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو الْحَسِنِ الدَّارِقطَنِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي ذَلِكَ»: وَهُوَ «عَلْلُ الدَّارِقطَنِيِّ».

«وَهُوَ مِنْ أَجْلِ كِتَابٍ - بَلْ أَجْلُ مَا رَأَيْنَاهُ - وُضِعَ فِي هَذَا الْفَنَّ» قَدْ يَسْمَعُ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِئُ النَّفَاءَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْكِتَابِ فَيُبَادِرُ بِاقْتِنَاهِ وَقِرَاءَتِهِ قَبْلَ قِرَاءَةِ الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي، بَلِ الْبَدْءُ يَكُونُ بِالْمُهِمِّ، وَكُتُبُ الْعُلُلِ مَرْحَلَةٌ ثَانِيَّةٌ فِي التَّعْلِيمِ.

«وَلَكِنْ يُعَوِّزُهُ شَيْءٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ يُرَتَّبَ عَلَى الْأَبْوَابِ، لِيَقْرُبَ تَنَاؤْلُهُ لِلْطَّلَابِ، أَوْ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اشْتَمَلَ عَلَيْهِمْ مُرَتَّبَةً عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ لِيَسْهُلَ الْأَخْذُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مُبَدَّدٌ جَدًا، لَا يَكَادُ يَهْتَدِيُ الْإِنْسَانُ إِلَى مَطْلُوبِهِ مِنْهُ بِسَهْوَلَةٍ» وَهَذَا الْإِغْوَازُ حَلُّهُ سَهْلٌ تَوْدِيهِ الْفَهَارَسُ. وَقَدْ يَكُونُ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِمَامِ تَوْعِيرُ الْحَصُولِ عَلَى الْفَائِدَةِ مِنْ كِتَابِهِ، قَاصِدًا بِذَلِكَ مَا قَصَدَهُ ابْنُ حَبَّانَ كَمَا يُذَكَّرُ عَنْهُ أَنَّهُ رَتَّبَ كِتَابَهُ عَلَى الْأَنْوَاعِ وَالْتَّقَاسِيمِ مِنْ أَجْلِ أَلَا يَقْفَتِ الطَّالِبُ عَلَى الْحَدِيثِ بِسُرْعَةٍ ثُمَّ يَتَرُكُ الْكِتَابَ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَقْرَأَ الْكِتَابَ كَامِلًا<sup>(۱)</sup>، وَكُمْ مِنْ فَائِدَةٍ سَتَمِّرُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.



(۱) قَالَ الْذَهَبِيُّ فِي السِّيرِ ۹۷/۱۶: «وَإِنْ كَانَ فِي تَقَاسِيمِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيْدَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ، عَجَابٌ، وَقَدْ اعْتَرَفَ أَنَّ (صَحِيحَهُ) لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَشْفِ مِنْهُ إِلَّا مِنْ حَفْظِهِ، كَمِنْ عَنْهُ مَصْحَفٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْضِعِ آيَةٍ يَرِيدُهَا مِنْهُ إِلَّا مِنْ يَحْفَظُهُ».





## النَّوْعُ التَّاسِعُ عَشَرُ: الْمُضْطَرِبُ

• ٦٦٦ •

«وهو أن يختلف الرواية فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه آخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض».

وقد يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن.

وله أمثلة كثيرة، يطول ذكرها، والله أعلم.

**المُضْطَرِبُ:** اسم فاعلٍ من الاضطراب، وهو اختلال الأمر وفساد نظامه<sup>(١)</sup>، وأما تعريفه في الاصطلاح: فهو الحديث الذي يُروى على أوجه مُختلفة متساوية بحيث لا يمكن ترجيح بعض الوجوه على بعض؛ فإذا أمكن ترجيح بعض الأوجه على بعض انتفى الاضطراب، وعميل بالراجح وترك المرجوح<sup>(٢)</sup>.

«وهو أن يختلف الرواية فيه على شيخ بعينه أو من وجوه آخر متعادلة، لا يرجح بعضها على بعض، وقد يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن» وقد مثلوا للمُضْطَرِب بحديث: «شَيْبَتِنِي هُودٌ وَأَخْوَاتُهَا»، فقد روي من أكثر من عشرة أوجه مُختلفة لا يمكن الترجيح بينها عندَ من مثلَ به، فروي من مُسند أبي بكر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وروي من مُسند عائشة رضي الله عنها<sup>(٤)</sup>، ومنهم من يجعله من مُسند

(١) يقال: اضطرب أمره؛ أي: احتل. تاج العروس، للزيدي ٢٤٨/٣.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٣.

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه ٤٠٢/٥ (٣٢٩٧) وقال: «حسن غريب». وسعيد ابن منصور في سننه ١١١٠/٥ (٣٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٢٦٨، والبزار في مسنه ٩٢/١ (١٦٩)، والحاكم في مستدركه ٣٤٣/٢.

(٤) أخرجه الدارقطنى في العلل ٢٠٨/١.

سعید رحمه الله<sup>(١)</sup>، وإن كان الحافظ ابن حجر تمكّن من ترجيح بعض هذه الوجوه على بعض <sup>(٢)</sup>، فانتهى الأضطراب.

وابن الصلاح <sup>(٣)</sup> ومن تبعه مثلوا للمُضطرب بحديث الخط في السترة <sup>(٤)</sup>، والحافظ في بلوغ المرام رجح بعض طرقه وقال: «ولم يُصب من زعم أنه مُضطرب، بل هو حسن» <sup>(٥)</sup>. وأمثلة المُضطرب كثيرة مدونة في كتاب علوم الحديث.

(١) أخرجه ابن مردوه في جزء أحاديث ابن حيان (٧٤)، ص ١٥١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/٣٣٤، والدارقطني في العلل ١/٢٠٩، والشجري في الأمالي الشجرية (٢٦٦٠)، والديلمي في مسند الفردوس (٣٥٨١) ٣٥٢/٢. وروي عن أنس أخرجه عنه سعيد بن منصور في التفسير من سنته (١١٠٩) ٣٧٠/٥ وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٨٠) ١٤٨/٦، عن سهل بن سعد، وروي من حديث عمر وأبي هريرة وابن مسعود وابن عباس وأبي جحيفة وعقبة بن عامر وعمران بن حصين، وروي مرسلاً وموصولاً، على أوجه متضاربة. وينظر: علل الدارقطني ١/١٩٤، والدر المنشور، للسيوطى ٤/٣٩٦، فتح المغيث ١/٢٩٤.

(٢) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ١/١٢٠.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا (٦٨٩)، ٦٩٠/١، ٢٤٠، وابن ماجه في سنته، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما يستر المصلي (٩٤٣) ٣٠٣/١، وأحمد في مسنه (٧٣٩٢ - ٧٣٩٤) ١٢/٣٥٤، من حديث أبي هريرة رض. وصفه بالاضطراب غير واحد من أهل العلم والنحو: «قال الحفاظ: هو ضعيف لاضطرابه». وينظر: خلاصة الأحكام ١/٥٢٠، المحرر في الحديث، ٢١١، البدر المنير ٤/٢٠٢.

(٥) بلوغ المرام، لأبن حجر، ص ٧٠، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢/١٩٩، ٢٠٠: «وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح وإليه ذهبوا، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتاج به، وقال أبو جعفر الطحاوي بعد ذكر هذا الحديث: أبو عمرو بن محمد بن حرث هذا مجاهول، وجده أيضاً مجاهول، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث، ولا يحتاج بمثل هذا من الحديث».



## النَّوْعُ الْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ الْمُذَرِّجِ

• ٥٥٥ •

بِهِ «وهو: أن تُزاد لَفْظَةً في مَتنِ الْحَدِيثِ مِنْ كلامِ الرَّاوِي، فَيُحْسَبُها مَنْ يَسْمَعُها مَرْفوعَةً في الْحَدِيثِ فَيَرْوِيهَا كَذَلِكَ».

وقد وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ في الصَّحَاحِ، والْجِسَانِ، والْمَسَانِيدِ، وغَيْرِهَا.

وقد يَقْعُدُ إِلَادْرَاجُ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَذِكَ أَمْثَلُهُ كَثِيرَةٌ.

وقد صَنَّفَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبِ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا سَمَّاهُ: «فَصْلُ الْوَصْلِ لِمَا أُدْرَجَ فِي النَّقلِ»، وَهُوَ مُفِيدٌ جَدًّا.

الْمُذَرِّجُ: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْإِدْرَاجِ، تَقُولُ: أَدْرَجْتُ الشَّيْءَ فِي الشَّيْءِ، إِذَا أَدْخَلْتُهُ فِيهِ وَضَمَّنْتُهُ إِلَيْاهُ، كَمَا يُقَالُ: أَدْرَجَ فُلَانٌ فِي أَكْفَانِهِ، إِذَا أَدْخَلَ فِيهَا<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْأَصْطَلاحِ: هُوَ مَا أَدْخَلَ فِي مَتَّهِ كلامٌ لِيَسَّرْ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ عَرَفَهُ كَثِيرٌ بِـ«أَن تُزاد لَفْظَةً فِي مَتنِ الْحَدِيثِ مِنْ كلامِ الرَّاوِي فَيُحْسَبُها مَنْ يَسْمَعُها مَرْفوعَةً فِي الْحَدِيثِ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يَزِيدُ هَذِهِ الْلَّفْظَةَ أَوِ الْجَمْلَةِ التَّفَسِيرِيَّةِ لَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ زَادَهَا، فَيَقُولُ اللَّبْسُ، وَغَالِبُ مَا يَقْعُدُ مِنْ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الرَّاوِي مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ دُونُهُمْ، كَمَا فِي حَدِيثِ بَدْءِ الْوَحْيِ: «فَيَتَحَنَّثُ - وَهُوَ التَّبَعُدُ -»<sup>(٣)</sup>، فَتَفْسِيرُ التَّحَنُّثِ بِالْتَّبَعُدِ مُزِيدٌ مُذَرِّجٌ مِنَ الرَّهْرِيِّ.

(١) وَمِنْ مَعَانِي الْإِدْرَاجِ: لَفُ الشَّيْءِ، وَيُقَالُ لِمَا طَوِيلُهُ: أَدْرَجَتْهُ، وَأَدْرَجَتِ الْكِتَابَ طَوِيلَهُ. تَاجُ الْعُرُوسِ، لِلزَّيْدِي ٥/٥ ٥٥٥.

(٢) يَنْظُرُ: نَزْهَةُ النَّظَرِ، ص ٩٤.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كِيفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى =

والزهري رحمه الله له من هذا النوع نصيب، فكان يُدرج من أجل التوضيح، فيُظن من بعده أن هذا من الخبر.

ومن الإدراج ما أدرجه أبو هريرة رضي الله عنه في حديث الإسباغ: «فمن استطاع منكم أن يُطيل غرته وتحجّله فليفعل»<sup>(١)</sup> فقد قال ابن القيم رحمه الله: إن هذا من كيسه، ونص عليه في النونية<sup>(٢)</sup>، وإن كان الخلاف في هذه الزيادة قائماً، فبعض الروايات تدل على أنه ليس بمدرج، لكن الأكثر على أنه مدرج. والإدراج يقع في أول الحديث، وفي الثنائي، وفي آخره، وهو الأكثر، وقد يقع في الأحاديث الصحيحة - بل في الصحيحين منه أمثلة - وفي الحسان، والحسن، والمسانيد، وغيرها.

«وقد يقع الإدراج في الأسناد»، وله صور كثيرة تراجع من «شرح النخبة»<sup>(٣)</sup>، فقد فصل الكلام في ذلك الحافظ رحمه الله، فيؤخذ من هناك.

والإدراج إن كان من أجل التفسير والتوضيح فقد تسامح العلماء في

= رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? (٣) ٧/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢٥٢) ١٣٩/١، وأحمد في مسنده (٢٥٩٥٩) ١١٢/١٣، من حديث عائشة رضي الله عنها. قال ابن حجر في فتح الباري ٢٣/١: قوله: «وهو التبع» هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري، كما جزم به الطبيبي ولم يذكر دليلاً، نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء (١٣٦) ٣٩/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجّل في الوضوء (٢٤٦) ٢١٦/١، وأحمد في مسنده (٨٤١٣) ١٣٦/١٤، وابن حبان في صحيحه (١٠٤٩) ٣٢٤/٣.

(٢) قال ابن القيم في النونية ص ٣٣١:

ومن استطاع يطيل غرته فهو قوف على الراوي هو الفوqاني  
فأبو هريرة قال ذا من كيسه فغدا يميشه أولو العرفان

(٣) ينظر: نزهة النظر، ص ١١٥، ١١٦، وتحقيق الرغبة في توضيح النخبة، ص ١٣٣، ١٣٥.



حُكْمِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكِ مِمَّا يُوقَعُ اللَّبَسُ عِنْدَ السَّامِعِ فَتَعْمَلُهُ حَرَامٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

«وَقَدْ صَنَفَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبِ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا سَمَاءً: «فَصَلَّى الْوَاصِلُ لِمَا أُدْرَجَ فِي النَّقلِ»<sup>(۱)</sup>، وَهُوَ مُفِيدٌ جَدًّا» وَلَا يَسْتَغْنِي طَالِبُ الْحَدِيثِ عَنْ مُؤَلَّفَاتِ الْخَطِيبِ بِحَالٍ، وَهُوَ إِمامٌ حَافِظٌ مَسْنَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأنِ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ تَأْثِيرٌ بِالْمُتَكَلِّمِينَ، فَالْحَقُّ يُقْبَلُ مِنْ جَاءَ بِهِ.



(۱) قال ابن الصلاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهَذَا النَّوْعُ قَدْ صَنَفَ فِيهِ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ كِتَابًا مُوسَمًا بِالْفَصْلِ لِلْوَاصِلِ الْمَدْرَجِ فِي النَّقلِ» فَشَفِى وَكَفَى، مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، ص. ۹۸، وَطَبَعَ الْفَصْلُ لِلْوَاصِلِ عَدَّةَ طَبَعَاتٍ.



## النَّوْعُ الْحَادِيُّ وَالْعَشْرُونَ: مَعْرِفَةُ الْمَوْضُوعِ الْمُخْتَلِقِ الْمَضْنُوعِ

• ٦٦٦ •

بَيْنَ «وَعَلَى ذَلِكَ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ»: مِنْهَا إِقْرَارٌ وَاضْعَهُ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ أَوْ حَالًا، وَمِنْ ذَلِكَ رَكَاكَةُ الْفَاظِهِ، وَفَسَادُ مَعْنَاهُ، أَوْ مُجَازَفَةُ فَاحِشَةُ، أَوْ مُخَالَفَةُ لِمَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ.

فَلَا تَجُوزُ رَوَايَتُهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَدْحِ فِيهِ؛ لِيَحْذَرَهُ مَنْ يَغْتَرُ بِهِ مِنَ الْجَهْلَةِ وَالْعَوَامِ وَالرَّاعِيِّ.

وَالوَاضِعُونَ أَقْسَامُ كَثِيرَةٍ:

مِنْهُمْ: زَنَادِقَةً.

وَمِنْهُمْ: مُتَعَبِّدُونَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، يَضَعُونَ أَحَادِيثَ فِيهَا تَرْغِيبٌ وَتَرْهِيبٌ، وَفِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَلِيُعَمَّلَ بِهَا.

وَهُؤُلَاءِ طَائِفَةٌ مِنَ الْكَرَامَيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ مِنْ أَشَرِّ مَا فَعَلَ هَذَا؛ لِمَا يَحْصُلُ بِضَرِرِهِمْ مِنَ الْغَرَّةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مَنْ يَعْتَقِدُ صَلَاحَهِمْ، فَيَظْنُنُ صِدَقَهُمْ، وَهُمْ شَرٌّ مِنْ كُلِّ كَذَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ انتَقَدَ الْأَئْمَةُ كُلَّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ، وَسَطَرُوهُ عَلَيْهِمْ فِي زُبُرِهِمْ؛ عَارًا عَلَى وَاضِعِ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَنَارًا وَشَنَارًا فِي الْآخِرَةِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مِنْ كَذَبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (١١٠/١)، =

وهذا متوافق عنه.

قال بعض هؤلاء الجهلة: نحن ما كذبنا عليه، إنما كذبنا له.  
وهذا من كمال جهلهم، وقلة عقولهم، وكثرة فجورهم وافترائهم،  
فإن الله لا يحتاج في كمال شريعته وفضيلتها إلى غيره.

وقد صنف الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي كتاباً حافلاً في  
«الموضوعات»، غير أنه أدخل فيه ما ليس منه، وخرج عنه ما كان يلزم منه  
ذكره، فسقط عليه ولم يهتم إليه.

وقد حكى عن بعض المتكلمين إنكار وقوع الوضع بالكلية.  
وهذا القائل إما أنه لا وجود له أصلاً، أو أنه في غاية البعد عن  
ممارسة العلوم الشرعية.

وقد حاول بعضهم الرد عليه بأنه قد ورد في الحديث أنه عليه قال:  
«سيكذب على»<sup>(١)</sup>، فإن كان هذا الخبر صحيحاً فسيق الكذب عليه لا  
محالة، وإن كان كذباً فقد حصل المقصود.

فأجيب عن الأول بأنه لا يلزم وقوعه إلى الآن؛ إذ قد بقي إلى يوم  
القيمة أزمان يمكن أن يقع فيها ما ذكر.

وهذا القول والاستدلال عليه، والجواب عنه، من أضعف الأشياء  
عند أئمة الحديث وحافظتهم، الذين كانوا يتضللُون من حفظ الصحيح،

= وفي (٦١٩٧)، ومسلم في صحيحه، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله عليه  
(٣/٣)، وأحمد في مسنده (٩٣١٦) ١٥/١٨٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) ذكره ابن الملقن في تذكرة المحتاج، ص ٤٨، وقال: «هذا الحديث لم أره كذلك». وتنزيه الشريعة المرفوعة، للكناني ٨/١.

وَيَحْفَظُونَ أَمْثَالَهَا وَأَصْعَافَهَا مِنَ الْمَكْذُوبَاتِ، خَشِيَّةً أَن تَرُوْجَ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ -».

قَالَ الْخَطَابَيُّ: شُرُّ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعُ<sup>(۱)</sup>. فَإِدْخَالُ الْمَوْضُوعِ فِي أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، قَدْ تَتَابَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، إِمَّا لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومٍ مَا يُتَحَدَّثُ بِهِ، أَوْ عَلَى حَدٍّ رَّغْمٍ وَاضِعِهِ؛ حِيثُ يَزْعُمُ أَنَّهُ حَدِيثٌ<sup>(۲)</sup>.

وَالْمَوْضُوعُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ فِي قَبِيلٍ وَلَا دَبِيرٍ، بَلْ هُوَ مُخْتَلِقٌ مَصْنَوْعٌ مَكْذُوبٌ، مَنْسُوبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ زُورًا وَيُهْتَانًا، وَلَا تَجُوزُ رِوَايَتُهُ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا قَاؤُهُ بَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ - كَمَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ الْفُصَاصِ وَالْوُعَاظِ - إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِ درْجَتِهِ، وَكَانُوا فِي السَّابِقِ يَكْتُفُونَ بِذِكْرِ السَّنَدِ، ثُمَّ اكْتَفُوا بِقَوْلِهِمْ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، أَوْ باطِلٌ، أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَلَمْ يَعْدُ مِثْلُ هَذَا يَكْفِي فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِاللُّفْظِ الْمَعْرُوفِ أَنَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ خَفِيَ مَعْنَى الْمَوْضُوعِ عَلَى بَعْضِ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ، فَلَأَنْ يَخْفَى عَلَى الْعَامَّةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَالْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ حَكْمٌ عَلَى حَدِيثِ بَأْنَهُ باطِلٌ مَكْذُوبٌ، فَقَالَ لَهُ شَخْصٌ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ مِنَ الْعَاجِمِ: كَيْفَ تَقُولُ هَذَا مَكْذُوبٌ وَهُوَ مَرْوِيٌّ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ بِالْأَسَانِيدِ؟ وَاحْضَرَهُ مِنْ كِتَابِ الْمَوْضُوعَاتِ لَابْنِ الْجُوزِيِّ بِسَنِدِهِ، فَتَعَجَّبَ مِنْ كُوْنِهِ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى كُلُّمَةٍ «مَوْضُوعٌ»<sup>(۳)</sup>، وَلَذَا فَلَا يَنْبغي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَحَدَّثَ إِلَى عَامَّةِ النَّاسِ بِحَدِيثٍ قَدْ تَشَرَّبَتْهُ قُلُوبُهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ. وَالنَّاسُ لَا

(۱) مَعَالِمُ السُّنَّةِ ۶/۱.

(۲) فَتحُ الْمَغِيْثِ ۱/۳۱۱، وَزَادَ بَعْدَ ذِكْرِ الْوَجَهَيْنِ: «وَأَحْسَنُهُمَا أَنَّهُ لِأَجْلِ مَعْرِفَةِ الْطُّرُقِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا لِمَعْرِفَتِهِ لِيُنْفَى عَنِ الْمُقْبُولِ وَنَحْوِهِ».

(۳) ذِكْرُهُ السَّخَاوِيُّ فِي فَتحِ الْمَغِيْثِ ۱/۳۱۰.



يفهمون مراده بـ«موضوع»، بل لا بد أن يبين البيان الذي ثبّرَ به الذمة. والواضعون أقسام وأصناف، وأهدافهم مختلفة، والموضوعات عليها دلائل، يقول ابن كثير رضي الله عنه: «وعلى ذلك شواهد كثيرة»؛ يعني: مما يستدلّ به على وضع الحديث:

«إقرارٌ واضعه على نفسه، قالاً أو حالاً» أي: بلسان المقال، أو بلسان الحال.

«قالاً»: بأن يعترف بأنه وضع هذا الحديث، وقد اعترف كثير من الوضاعين - لا سيما من تاب منهم - بأنهم وضعوا أحاديث وروجوها إما لفساد الدين على أهله، أو جسدة كما يزعم بعضهم<sup>(١)</sup>.

وقد نازع ابن دقيق العيد في قضية قبول إقرار الواضع وهو كذاب، لجواز أن يكذب أيضاً في هذا الإقرار بعينه<sup>(٢)</sup>.

والفصل في هذه المسألة أن الحديث إذا لم يأت إلا من طريقه فهنا نأخذ بإقراره، وإذا أقرَ بأنه وضع حديثاً له طرق أخرى فلا عبرة بإقراره، لا سيما وأنه قد يعترف بوضع الحديث يستدلّ به خصمُه ليُبطل دليله.

«أو حالاً»: بأن يذكر أنه روى هذا الحديث، فيقال له: من أين لك هذا الحديث؟ فيذكر أنه رواه عن شخص نعرف أنه مات قبل ولادته، فنعرف أنه كذاب لم يرو هذا الحديث.

ومن دلائل الوضع: «ركاكة الفاظه»، فالرسول ﷺ في ذرورة الفصاحة والبلاغة، فإذا جاءنا لفظ ركيك، وزعم راويه أنه رواه باللفظ وليس بالمعنى، نقول: لا يمكن أن يقول الرسول ﷺ مثل هذا الكلام، لكن إذا كان الخبر

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٩.

(٢) الاقتراح، لابن دقيق العيد، ص ٢٥.

مَرْوِيًّا بِالْمَعْنَى، وَالرُّوَايَةُ بِالْمَعْنَى جَائِزَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ بِشُرُوطِهَا، فَقَدْ تَقْصُرُ عَبَارَةُ الرَّاوِي، وَيُغَوِّزُهُ الْمَوْقُفُ إِلَى عَبَارَةٍ تَكُونُ أَقْلَى مِنْ مُسْتَوِيِّ عَبَارَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومن دلائل الوضع: «فساد المعنى»، فقد يكون معنى الخبر فاسداً، ومُخالِفاً لما ثبَّت بالكتابِ، كحديثٍ: «مَنْ أَحْسَنَ ظَنَّهُ بِحَجَرٍ نَفَعَهُ»<sup>(١)</sup>، فهذا مُخالِفٌ لجميع آيات التَّوْحِيد في القرآن.

ومن دلائل الوضع: «المُجازفةُ الفاحشةُ»، كذِكْرُ أَجْرٍ كَبِيرٍ عَلَى عَمَلٍ يُسِيرُ جَدًا، فنحْكُمُ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَقُولُ مِثْلَ هَذَا، إِذَا لَمْ نَقْفَ عَلَى إِسْنَادِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي دُوَاوِينِ الْإِسْلَامِ الْمُعْتَبَرَةِ.

لكن إذا وُجِدَ له في دواوين الإسلام إسنادٌ يَصِحُّ، وَظَنَّتِ المُجَازِفُ حسبَما تصورَ السَّامِعُ، فلا أثرٌ لِذلِكَ مع صحة الحديث فَفَضْلُ اللَّهِ لَا يُحَدُّ، ففي الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مَائِةَ مَرَّةٍ حُطِّثَ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مُثْلَ زَبْدِ الْبَحْرِ»<sup>(٢)</sup>. فهذا الثَّوَابُ ثَابِتٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَنْ ثُمَّ فَلَيْسَ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

وي بعض الناس إذا سمع حديث: «من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره»،

(١) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى١٤٦/١٩، ٥١٣/١١، ٢٤/٣٣٥، وقال: «هو من كلام أهل الشرك والبهتان، فإن عباد الأصنام أحسنوا ظنهم بها، فكانوا هم وإياها من حصب جهنم». وقال: «هذا من المكذوبات». وذكره تلميذه ابن القيم في المنار المنيف، ص١٣٩، وقال: «وهو من وضع المشركين عباد الأواثان». وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٨٨٣)، ص٥٤٢، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٠٨٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح (٦٤٠٥)، ٨٦/٨، واللفظ له،  
وصحيف مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح  
والدعا (٢٦٩١)، ٤/٢٠٧١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: قال رسول الله ﷺ: «تامة تامة تامة»<sup>(١)</sup>، قال: هذه مجازفةٌ ومبالغةٌ، والأمرُ ليس كذلك، فهذا الخبرُ وإنْ كان لا يسلمُ من مقالٍ، إلا أنه بمجموع طرقه لا يقلُّ عن درجة الحسن<sup>(٢)</sup>، وفضلُ الله واسعٌ، وهو الكريم المنان.

ومن الناسِ مَنْ تجَرَّى حسناً مئاتِ السَّنينَ؛ لآنَه سَنَ سُنَّةَ حسنةَ، «لَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup> فلا يستبعد أن يمن الله - سبحانه - على من شاء من عباده بالثواب الجزيل.

«فَلَا تَجُوزُ رَوَايَتُهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَدْحِ فِيهِ، لِيَحْذِرَهُ مَنْ يَغْتَرُ بِهِ مِنَ الْجَهْلَةِ وَالْعَوَامِ وَالرَّاعِي» لا سيما أنَّ الوضاعينَ تفتقروا في العباراتِ، وهوَلُوا بعضَ الأمورِ، فقَبِيلَ النَّاسُ مِنْهُمْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ، وَأُولَئِعُوا بِهَا.

«وَالوَاضِعُونَ أَقْسَامٌ كثِيرَةٌ»<sup>(٤)</sup>: منهم زناقةٌ يُرِيدُونَ إِفْسَادَ الدِّينِ على أهلهِ، وهمُلَاءُ أَمْرُهُمْ وَاضْعُونَ مَكْشُوفُونَ.

(١) أخرجه الترمذى في جامعه، أبواب الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (٥٨٦) / ٤٨١، من حديث أنس بن مالك رض. وقال: «حسن غريب». وله شاهد عن أبي أمامة، أخرجه الطبرانى في الكبير (٧٤٩) / ١٤٨، وجود إسناده المنشدى في الترغيب (١٧٩) / ١، والهيثمى فى المجمع (١٠٤) / ١٠، وأخر عن ابن عمر عند الطبرانى في الأوسط (٣٧٥) / ٥، قال الهيثمى فى المجمع (١٠٥) / ١٠: «وفيه الفضل بن الموقن وثقة ابن حبان، وضعف حديثه أبو حاتم الرازى، وبقية رجاله ثقات»، وطريق أخرى عنه عند أبي نعيم فى الحلية (٢٣٧) / ٧، وطريق أخرى عن أنس رض عند البيهقي في الشعب (٢٢١) / ١٢.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذى (١٥٨) / ٣.

(٣) إشارة إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (٦٩) / ١٠١٧، (٦٩٤) / ٢، والنمساني في المجتبى، كتاب الزكاة، باب التحرير على الصدقة (٢٥٥٣) / ٧٩، وأحمد في مسنده (١٩١٥٦) / ٣١، (٤٩٤) / ٣١، من حديث جرير بن عبد الله رض.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٩.

«وَمِنْهُمْ مُتَعَبِّدُونَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا - وَهُمْ شَرُّ أَصْنَافِ الْوَضَّاعِينَ - يَضَعُونَ أَحَادِيثَ فِيهَا تَرْغِيبٌ وَتَرْهِبٌ، وَفِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَلِيُعَمَّلَ بِهَا» وَالنَّاسُ يَقْنُونَ غَالِبًا فِيمَنْ يَمْيلُ إِلَى الْعِبَادَةِ - وَهُوَ أَهْلُ لِلثُّقَةِ إِذَا كَانَ عَلَى الْجَادَةِ - فَيَقْنُونَ بِهِمْ وَيُصَدِّقُونَهُمْ، فَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ وَضَعَ أَحَادِيثَ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ؛ لَأَنَّهُمْ رَأَوُا النَّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا إِلَى فِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ وَتَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، فَوَضَعُوا فِي فَضَائِلِ السُّورِ سُورَةً سُورَةً، وَمِنَ الْمُؤْسِفِ أَنْ يَتَداوَلُهَا الْمُفْسِرُونَ؛ كَالْوَاحِدِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَالْبَيْضَاوِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَالْزَّمْخَشْرِيُّ<sup>(٤)</sup>، فَيَذَكِّرُونَ فِي نِهايَةِ كُلِّ سُورَةٍ فَضْلَهَا مِنْ هَذَا الْخَبَرِ الطَّوِيلِ الْمَوْضِعِ فِي فَضَائِلِ السُّورِ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ أَخْطَطُوا فِي هَذَا، خَاصَّةً حِينَما تُذَكَّرُ فَتَسْوِعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ،

(١) هَذَا قَالَ أَبُو عَصْمَةَ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرِيمِ الْكَذَابِ، رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخُلِ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ»، ص٤٥ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي عَمَّارِ الْمَرْوُزِيِّ قَالَ: «قِيلَ لِأَبِي عَصْمَةَ: مَنْ أَيْنَ لَكَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسِ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً، وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عَكْرَمَةَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ، وَاشْتَغَلُوا بِفَقَهِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَغَازِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَوَضَعْتُ هَذِهِ الْحَدِيثَ حَسْبَهَا»، وَسِيَّاطِي الْكَلَامَ عَلَى الْحَدِيثِ قَرِيبًا.

(٢) هُوَ أَبُو الْحَسْنِ عَلِيُّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْوَاحِدِيُّ، الْنِيَّابُورِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الْإِمامُ، الْعَلَامُ، الْأَسْتَاذُ، صَاحِبُ «الْتَفْسِيرِ»، تَصْدِرُ لِلتَدْرِيسِ مَدَةً، وَعَظِيمُ شَانِهِ، تَوَفَّى سَنَةً (٤٦٨هـ). دَمِيَّةُ الْقَصْرِ، لِلْبَاخْرُوزِيِّ ٢/١٠١٧، وَسِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ١٨/٣٣٩.

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الشِّيرَازِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ، أَوْ أَبُو الْخَيْرِ، نَاصِرُ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيُّ، قَاضٍ، مَفْسِرٌ، عَلَامٌ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: «أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ» يُعْرَفُ بِتَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، وَ«طَوَالُ الْأَنْوَارِ»، وَ«مَنْهَاجُ الْوَصْولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ». تَوَفَّى سَنَةً (٦٨٥هـ). الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ ١٢/٣٠٩، وَيَغْيِيَةُ الْوَعَاءِ، ص٢٨٦، وَالْأَعْلَامُ، لِلزَّرْكَلِيِّ، ١٤٧/٣، وَسِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ٢٠/١٥١.

(٤) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّمْخَشْرِيُّ، الْخَوارِزمِيُّ، النَّحْوِيُّ، كَانَ رَأِيَّاً فِي الْبَلَاغَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْمَعْنَانِيِّ وَالْبَيَانِ، كَبِيرُ الْمُعْتَزَلَةِ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: «الْكَشَافُ»، وَ«الْمَفْضِلُ»، وَ«الْفَائِقُ»، تَوَفَّى سَنَةً (٥٣٨هـ). مَعْجَمُ الْبَلَادِ، لِيَاقُوتِ الْحَمْوَيِّ ٣/١٤٧، وَسِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ٢٠/١٥١.

(٥) قَالَ ابْنُ الْمَبَارِكَ: «أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ كَذَا فَلَهُ كَذَا، مَنْ قَرَأَ =

كما صنع إسماعيل حقي البروسوي<sup>(١)</sup> في تفسيره «روح البيان»، وهو تفسير صوفي، ذكر هذه الأحاديث، وسوغ ذلك بقوله<sup>(٢)</sup>: إن صحت فيها ونغمت، وإن لم تثبت فقد قال القائل: إنّا لم نكذب عليه، فلم نقع في الوعيد الذي ذكره في قوله ﷺ: «من كذب على مُتَعَمِّدٍ»<sup>(٣)</sup>. وقد سبقه من قال هذا من قبل<sup>(٤)</sup>.

«وهو لاء طائفةٌ من الكرامية<sup>(٥)</sup> وغيرهم، وهم من أشرّ من فعل هذا، لما يحصل بضررهم من الغرّة على كثيرٍ ممّن يعتقدُ صلاحهم، فيظنُّ صدقهم، وهم شرّ من كلّ كاذب في هذا الباب»: وذلك لِرُكُونِ النَّاسِ إِلَى روایتهم وثقلهم بهم.

«وقد انقدَ الأئمَّةُ كُلَّ شيءٍ فَعَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ، وسُطِّرُوهُ عَلَيْهِمْ فِي زُبُرِهِمْ عَارًا على واضعي ذلك في الدُّنيا، ونارًا وشناًرا في الآخرة. قال رسول الله ﷺ: «من كذبَ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٦)</sup>، وهذا متوافقٌ عنه: وهذا مما تواتر

= سورة كذا فله كذا، أظن الزنادقة وضعته». الضعفاء، للعقيلي ١٥٦/١، والمواضيعات، لأبن الجوزي ٢٤١/١. وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٢٩٦: «ولا خلاف بين الحفاظ بأن حديث أبي بن كعب هذا موضوع، وقد اغتر به جماعة من المفسرين فذكروه في تفاسيرهم؛ كالشعبي والواحدي والزمخري، ولا جرم فليسوا من أهل هذا الشأن»، وينظر: كشف الخفاء، للجلوني ٥١٥/٢.

(١) هو: إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي أبو الفداء الحنفي الخلوقى، متصرف مفسر، تركي مستعرب، كان من أتباع الطريقة «الخلوقية»، له كتب عربية وتركية، فمن العربية «روح البيان في تفسير القرآن» يعرف بتفسير حقي، و«الأربعون حديثاً»، توفي سنة (١١٢٧هـ). الأعلام، للزرکلي ٣١٣/١.

(٢) روح البيان ٣/٥٤٨.

(٣) تقدم تخریجه ص ٢٠٣.

(٤) ينظر: فتح الباري ١/٢٠٠.

(٥) الكرامية: فرقه إسلامية تنسب إلى محمد بن كرام الذي نشأ في سجستان، وتوفي بيت المقدس سنة (٢٥٦هـ)، كان يقول بأن الإيمان قول فقط، ويطلق على الله لفظ «الجسم» ينظر: الملل والنحل ١/١٠٨، سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٣.

(٦) تقدم تخریجه ص ٢٠٣.

لِفَظُهُ وَمَعْنَاهُ، بِحِيثُ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَعَنْ جَمْعٍ غَفِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثٌ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَأَخْتَسَبَ<sup>(۱)</sup>

وَأَهْلُ الْعِلْمِ قَاطِبَةً يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالْتَّوَاتِرِ، وَيَقْطَعُونَ بِنَسْبَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ شِيْخُ الْإِسْلَامِ كَفَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُتَوَاتِرِ الْلُّفْظِيِّ فِي كِتَابِهِ: *مِنَهَاجُ السُّنَّةِ*<sup>(۲)</sup>.

«قَالَ بَعْضُ هُؤُلَاءِ الْجَهَلَةِ: نَحْنُ مَا كَذَبْنَا عَلَيْهِ إِنَّمَا كَذَبْنَا لَهُ. وَهَذَا مِنْ كَمَالِ جَهَلِهِمْ وَقَلْقَةِ عَقْلِهِمْ، وَكُثْرَةِ فُجُورِهِمْ وَافْتَرَائِهِمْ، فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَحْتَاجُ فِي كَمَالِ شَرِيعَتِهِ وَفَضْلِهِ إِلَى غَيْرِهِ»: الدِّينُ فِي صَفَائِهِ وَنَقَائِهِ وَوَضُوْجِهِ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْاِنْتَشَارِ بِالْكَذَبِ، فَفِي الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ مَا فِيهِ غُنْيَةٌ عَنِ الْمَوْضُوعِ الْمُخْتَلِقِ الْمَكْذُوبِ.

«وَقَدْ صَنَفَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرْجِ ابْنُ الْجُوزِيِّ كِتَابًا حَافِلًا فِي «الْمَوْضُوعَاتِ»، غَيْرَ أَنَّهُ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَخَرَجَ عَنْهُ مَا كَانَ يَلْزَمُهُ ذَكْرُهُ، فَسَقَطَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهِ»: «الْمَوْضُوعَاتُ» لابن الجوزي كِتَابٌ حَافِلٌ، لَكِنَّهُ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَا يَصِلُّ إِلَى حَدِّ الْوُضُوعِ، بَلْ فِيهِ مِنَ الْضَّعِيفِ الْكَثِيرُ، وَفِيهِ الْحَسْنُ، وَفِيهِ الصَّحِيحُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا<sup>(۳)</sup>، بَلْ فِيهِ مَا هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(۴)</sup>، وَفِيهِ حَدِيثٌ ذُكِرَ أَنَّهُ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ

(۱) ينظر: *نظم المتناثر*، للكتاني، ص ۱۸، فقد نسبه للشيخ التاودي بن سودة المغربي.

(۲) *منهاج السُّنَّةِ النَّبُوَّةِ* ۷/ ۲۷۴.

(۳) ينظر: *النَّكَتُ*، لابن حجر ۲/ ۸۵۰.

(۴) هو ما رواه في كتاب الجنة وصفة نعييمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (۲۸۵۷)، عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً: «يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةً، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مُثْلًا: أَذْنَابَ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرْوَحُونَ فِي سُخْطِ اللَّهِ».

قال ابن حجر في القول المسدد، ص ۳۱: «ولم أقف في كتاب الموضوعات، =



حماد ابن شاكر<sup>(١)</sup>، والذي أوقعه في ذلك أنه يحكم على الحديث بمجرد أن يجده في سنته من اتهم بالكذب أو كذاباً، وإن كانت له أسانيد أخرى، ولذا يقول الحافظ العراقي رحمه الله تعالى:

**وأَكْثَرُ الْجَامِعِ فِيهِ إِذْ خَرَجَ لِمُطَلَّقِ الْضَّعْفِ، عَنِّيْ: أَبَا الْفَرْجِ**<sup>(٢)</sup>

وقد استدرك عليه أحاديث ينبغي أن تذكر في الموضوعات، فاستدرك عليه السيوطي في «اللآلئ»، و«ذيل اللآلئ»، ومن جاء بعدهم كصاحب «تنزية الشريعة»<sup>(٣)</sup> وصاحب «الفوائد المجموعة»<sup>(٤)</sup>، وغيرها من الكتب المصنفة في الموضوعات.

«وقد حكى عن بعض المتكلمين إنكار وقوع الوضع بالكلية» حيث لا يتصور عند هؤلاء أن مسلماً يكذب على النبي ﷺ؛ لأن السنة من الوحي، وقد قال تعالى: **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْىٰ إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾** [النجم: ٣ - ٤]، والوحي محفوظ كما قال تعالى: **﴿إِنَّا نَخْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾** [الحجر: ٩]، فلا يمكن أن يكذب عليه ﷺ.

= لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة منه.

(١) هو: حماد بن شاكر بن سوية، أبو محمد النسفي، الإمام، المحدث، الصدوق، ثقة، مأمون، من رواة الصحيح، توفي سنة (١١٣١هـ). ينظر: الإكمال، لابن ماكولا ٤/٣٩٤، سير أعلام النبلاء ٥/١٥.

وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كيف يا ابن عمر إذا عمرت قوم يخبون رزق سنتهم». ينظر: الموضوعات، لابن الجوزي ٢/٢٨٢، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/١٥٣.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٨.

(٣) كتاب تنزية الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الموضوعة، تأليف: نور الدين ابن عراق الكناني، المتوفى سنة (٩٦٣هـ).

(٤) كتاب الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ).

«وقد حُكِيَ عن بعضِ المُتَكَلِّمِينَ إِنْكَارُ وقوعِ الْوَضِيعِ بِالْكُلِّيَّةِ، وهذا القائل إِنَّهُ لَا وِجْدَنَ لَهُ أَصْلًا، أو أَنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنْ مُمَارَسَةِ الْعِلُومِ الشَّرِعِيَّةِ، وقد حَاوَلَ بَعْضُهُمُ الرَّدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «سَيُكَذَّبُ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحًا فَسِيقُ الْكَذِبِ عَلَيْهِ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ»، فَهَذَا رَدُّ عَمَلٍ.

«فَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ وقوعَهُ إِلَى الْآنِ» فَهُوَ نَفْيٌ وَجُوَدَ الْكَذِبِ إِلَى عَصْرِهِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «سَيُكَذَّبُ عَلَيَّ» لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْآنَ، أَوْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، أَوْ فِي السَّنَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، أَوْ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَوْ فِي الزَّمِنِ الَّذِي قَبْلَهُ «إِذْ قَدْ بَقَيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَزْمَانٌ يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهَا مَا ذُكِرَ».

فَالْحَدِيثُ يَصْلُحُ لِلرَّدِّ، وَإِنْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَهَذَا الْقَوْلُ، وَالْاسْتِدَالُ عَلَيْهِ، وَالْجِوابُ عَنْهُ، مِنْ أَضَعِيفِ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَحَفَاظَهُمُ، الَّذِينَ كَانُوا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ حَفْظِ الصَّحَاحِ، وَيَحْفَظُونَ أَمْثَالَهَا وَأَضَعَافَهَا مِنَ الْمَكْذُوبَاتِ خَشِيَّةً أَنْ تَرُوَجَ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ -».

يَقُولُ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ: «نَحْنُ نَعْلَمُ بِالْبَرَرَةِ أَنَّ فِيمَا يَنْقُلُ النَّاسُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ صَدَقًا وَكَذِبًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «سَيُكَذَّبُ عَلَيَّ» فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ صَدَقًا فَلَا بُدَّ أَنْ يُكَذَّبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ. فَالرَّدُّ حَاصِلٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْوَجَهَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ تَعْمَدُ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً رُدَّتْ أَخْبَارُهُ كُلُّهَا، وَسَقَطَ الْاِحْتِجاجُ بِهِ، وَلِيَسَ الْعَارُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَمُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ وَمُؤْبِقَةٍ مِنْ عَظَائِمِ الْأَمْوَرِ، وَمُتَوَاعِدٌ بِالنَّارِ، «فَلَيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنْ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ صِ ٢٠٤.

(٢) مَنْهَاجُ السُّنَّةِ ٧/٦١.



النَّارِ<sup>(١)</sup>، لَكُنَّهُ لَا يَكْفُرُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدُ الْجُوينِيُّ -  
وَالْأَدْعُو إِمامَ الْحَرَمَيْنِ - : إِنَّهُ يَكْفُرُ<sup>(٢)</sup>، وَنَقَلَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ عَنْ أَبْنَى الْجُوزَيِّ أَنَّهُ  
إِنَّ كَذَبَ فِي تَحْلِيلِ حِرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ<sup>(٣)</sup>. وَلَيْسَ الْخَلَافُ فِي أَنَّهُ  
لَوْ تَابَ التَّوْبَةُ النَّصْوَحُ بِشَرْوَطِهَا هَلْ يَتَحَمَّلُ عَذَابُهُ فِي الْآخِرَةِ أَوْ لَا؟ بَلْ هَذَا  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِي مُعَالَمَتِهِ فِي الدُّنْيَا إِذَا تَابَ، هَلْ يَقْبَلُ خَبْرُهُ أَوْ  
لَا يَقْبَلُ؟



(١) تقدم تخریجه ص ٢٠٣.

(٢) الغاية في شرح الهدایة، للسخاوي، ص ١٢٨.

(٣) الكبائر، للذهبي، ص ٧٠.



## النوع الثاني والعشرون: المقلوب

.....

وقد يكون في الإسناد كله أو بعضه:

فالأول: كما رَكَبَ مَهْرَةً مُحَدِّثَي بَغْدَادَ لِلْبَخَارِيِّ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ إِسْنَادًا هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَتْنٍ حَدِيثٍ آخَرَ، وَرَكَبُوا مَتْنَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى إِسْنَادٍ آخَرَ، وَقَلَبُوا مَثَالَهُ مَا هُوَ مِنْ حَدِيثٍ سَالِمٍ عَنْ نَافِعٍ، وَمَا هُوَ مِنْ حَدِيثٍ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ الْقَبِيلِ الثَّانِيِّ.

وَصَنَعُوا ذَلِكَ فِي نَحْوِ مَائِةِ حَدِيثٍ أَوْ أَزِيدَ، فَلَمَّا قَرَءُوهَا عَلَيْهِ رَدَّ كُلَّ حَدِيثٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلَّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتْنِهِ، وَلَمْ يَرُجِّعْ عَلَيْهِ مَوْضِعَ وَاحِدَّ مَمَّا قَلَبُوهُ وَرَكَبُوهُ، فَعَظُمَ عَنْهُمْ جَدًا، وَعَرَفُوا مَنْزِلَتَهُ مِنْ هَذَا الشَّأنِ.

فَرَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَانَ.

وَقَدْ نَبَّهَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرٍ هَاهُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِضَعِيفِ سَنْدِ الْحَدِيثِ الْمُعِينِ الْحُكْمُ بِضَعِيفِهِ فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ لَهُ إِسْنَادٌ آخَرُ، إِلَّا أَنْ يُنْصَنَّ إِيمَامًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَوَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَلْتُ: يَكْفِي فِي الْمُنَاظِرَةِ تَضْعِيفُ الطَّرِيقِ الَّتِي أَدَّاهَا الْمُنَاظِرُ وَيَنْقُطُعُ؛ إِذْ الْأَصْلُ عَدْمُ مَا سِوَاهَا حَتَّى يُبَثَّ بِطَرِيقٍ آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: وَيَجُوزُ رَوَايَةُ مَا عَدَا الْمَوْضِعِ فِي بَابِ التَّرْغِيبِ وَالثَّرْهِيبِ، وَالْقَصَصِ، وَالْمَوَاعِظِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا فِي صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي بَابِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

قال: وممَن يُرْخَصُ في روايَةِ الْضَّعِيفِ - فيما ذَكَرْنَاهُ - ابنُ مَهْدِيٍّ، وأحمدُ بْنُ حَنْبِلٍ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -.

قال: وإذا عَزَوْتَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ فَلَا تَقُولْ: «قالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا»، وما أَشَبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْجَازِمَةِ، بَلْ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ.

وكذا فِيمَا يُشَكُّ فِي صَحَّتِهِ أَيْضًا.

المَقلوبُ: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْقَلْبِ، وَهُوَ تَحْوِيلُ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ، تَقُولُ: قَلَبْتُ الرِّداءَ إِذَا حَوَّلْتَهُ وَجَعَلْتَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَكَلَامُ مَقلوبٌ؛ أَيْ: مَصْرُوفٌ عَنْ وَجْهِهِ، فَالْمَقلوبُ هُوَ الْمَصْرُوفُ عَنْ وَجْهِهِ<sup>(١)</sup>. وَفِي الْاِصْطِلَاحِ: الْحَدِيثُ الَّذِي أُبَدِّلَ فِي سَنَدِهِ أَوْ فِي مَتِينِهِ لِفَظًّا بَآخَرَ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ وَنَحْوِهِ عَمَدًا أَوْ سَهْوًا.

وَالْقَلْبُ قَدْ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ كُلُّهُ أَوْ فِي بَعْضِهِ، فَفِي بَعْضِهِ مُثُلُّ: «كَعْبٌ بْنُ مُرَّةَ» يُجَعَّلُ «مُرَّةَ بْنَ كَعْبٍ»، وَ«نَصِيرٌ بْنُ عَلَيٍّ» يُجَعَّلُ «عَلَيٌّ بْنَ نَصِيرٍ»، وَقَلْبُ الْإِسْنَادِ كُلُّهُ بَأْنَ يُجَعَّلَ رَوَاةً بَدَلَ رُوَاةً، فَالْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ يُجَعَّلُ عَنْ سَالِمٍ، وَهَكَذَا.

وَالْقَلْبُ فِي الْإِسْنَادِ مُثُلٌّ لَهُ بِقِصَّةِ الْبُخَارِيِّ مَعَ مُحَدِّثِي بَغْدَادَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحْمَةً لِلَّهِ ذَاعَ صَيْتُهُ قَبْلَ دُخُولِ بَغْدَادَ، فَلَمَّا دَخَلَ بَغْدَادَ أَرَادُوا أَنْ يَعْرِفُوا مِقْدَارَ عِلْمِهِ، فَرَكَبُوا أَسَانِيدَ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَتَوْنِ أَخْرَى وَعَكَسُوا، وَمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ جَعَلُوهُ عَنْ نَافِعٍ، وَمَا هُوَ حَدِيثُ نَافِعٍ جَعَلُوهُ عَنْ سَالِمٍ، «وَصَنَعُوا ذَلِكَ فِي نَحْوِ مَائِةِ حَدِيثٍ أَوْ أَزِيدَ»، وَوَزَّعُوهَا عَلَى عَشَرَةِ أَشْخَاصٍ، فَأَلْقَى الْأَوَّلُ الْعَشَرَةَ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ الثَّالِثُ وَهُوَ سَاكِنُ رَحْمَةِ اللَّهِ، إِلَى أَنَّ

(١) قَلَبُهُ: حَوَّلَهُ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَلْبُهُ عَنْ وَجْهِهِ: صَرَفَهُ. تاج العروس، للزيدي ٤/٦٨.



تَمَّ الْعَاشُرُ، فَقَالَ الْجُهَّاْلُ: عَجَزَ الرَّجُلُ وَظَهَرَ ضَعْفُهُ. وَأَمَّا الْفُهْمَاءُ فَقَالُوا: فَهِمُ الرَّجُلُ فَمَا بَادَرَ وَلَا اسْتَعْجَلَ. فَلَمَّا انْتَهَوْا التَّفَتَ إِلَى الشَّخْصِ الْأَوَّلِ وَقَالَ: حَدِيثُكَ الْأَوَّلُ قُلْتَ فِيهِ كَذَا، وَصَوَابُهُ كَذَا، وَحَدِيثُكَ الثَّانِي: قُلْتَ فِيهِ كَذَا، وَصَوَابُهُ كَذَا، إِلَى الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى الشَّخْصِ الثَّانِي وَصَنَعَ مَعَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَكُذا حَتَّى انْتَهَى مِنْ كُلِّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَلَبُوهَا عَلَيْهِ، فَاعْتَرَفَ النَّاسُ بِفَضْلِهِ.

وَهَذِهِ الْقَصَّةُ رَوَاهَا الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْتَّارِيخِ»<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَائِيْهِ وَالنَّهَايَهِ»<sup>(٢)</sup>، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدِي السَّارِي»<sup>(٣)</sup>، بَلْ فِي كُتُبِ الْمُصْطَلِحِ كُلُّهَا، وَهِيَ مَرْوَيَّهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَدَيْ فِي جَزِئِهِ فِي شِيوَخِ الْبُخارِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَيَرَوِيهَا ابْنُ عَدَيْ عَنْ جَمِيعِ مَنْ شِيوَخُهُ لَمْ يُسَمِّهِمْ، فَطَعَنَ بَعْضُهُمْ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ فَقَالُوا: إِنَّ شِيوَخَ ابْنِ عَدَيْ مَجْهُولُونَ، وَالَّذِينَ صَحَّحُوهَا وَأَثْبَتُوهَا قَالُوا: إِنَّ كَانُوا مَجْهُولِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ جَمِيعٌ يَجْبُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَلَا مَانِعٌ مِنْ إِثْبَاتِ الْقَصَّةِ بِهَذَا الاعتَبارِ، وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ عَلَى الْسَّنَةِ الْعُلَمَاءُ وَتَدَاوَلُوهَا، وَالْبُخارِيُّ أَهْلُ لَذِكْرِهِ.

وَقَدْ قُلِبَتْ أَحَادِيثُ عَلَى الدَّارَقَطْنِيِّ تَكَلِّمُهُ، وَعَلَى الْحَافِظِ الْمِزَيِّ،

(١) تَارِيخُ بَغْدَادِ، لِلْخَطِيبِ ٢٠/٢.

(٢) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَدَخَلَ مَرَةً إِلَى سَمْرَقَنْدَ - أَيْ: الْبُخارِيَّ - فَاجْتَمَعَ بِهِ أَربَعْمَائَةُ عَلَمَاءُ الْحَدِيثِ بِهَا، فَرَكِبُوا لَهُ أَسَانِيدَ وَأَدْخَلُوا إِسْنَادَ الشَّامِ فِي إِسْنَادِ الْعَرَاقِ، وَخَلَطُوا الرِّجَالَ فِي الْأَسَانِيدِ، وَجَعَلُوا مَتَوْنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى غَيْرِ أَسَانِيدِهَا، ثُمَّ قَرَعُوهَا عَلَى الْبُخارِيِّ، فَرَدَ كُلُّ حَدِيثٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَقَوْمٌ تَلَكَ الْأَحَادِيثُ وَالْأَسَانِيدَ كُلُّهَا، وَمَا تَعْلَقَوْهَا عَلَيْهِ بِسَقْطَةٍ فِي إِسْنَادِهِ لَا فِي مَتَنِهِ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ بِمَا يَقُولُهُ مُحَدِّثٌ فِي أَهْلِ بَغْدَادِ». الْبَدَائِيْهُ وَالنَّهَايَهُ ١٤/٥٢٨.

(٣) هَدِي السَّارِي ١/٤٨٦.

(٤) كِتَابُ أَسَامِيٍّ مِنْ رَوْيِ عَنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخارِيِّ مِنْ مَشَايِخِهِ، لِابْنِ عَدَيِّ، ص ٥٢، ٥٣.

وعلى جميع من أهل العلم، فهي طريقة مسلوكة، ومُتداولة عند أهل العلم.  
ويُستفاد من هذه القصة أن القلب لامتحانٍ جائزٌ على ألا يستمرّ، فإن  
أجاب الطالب وإنما قال الشيخ: الصواب كذا؛ ثلّا يُنقل عنه على الخطأ.

وممّا قيل بالقلب في متنه من الأحاديث - وإن كان فيه نظر - حديث:  
«إذا سجّد أحدكم فلا يبرُك كما يبرُك البعير، ولِيضع يديه قبل ركبتيه»<sup>(١)</sup>، فقد  
قيل بقلبه وأن صوابه «وليضع ركبتيه قبل يديه»؛ إذ كيف ينهى عن البروك كما  
يبروك البعير ويأمر بوضع يديه قبل ركبتيه، والبعير يضع يديه قبل ركبتيه،  
فيناقض أول الحديث آخره؟ وهذا الكلام ليس ب صحيح، فالحديث آخره يشهد  
لأوله، وليس فيه تناقض، فقوله عليه السلام: «إذا سجّد أحدكم فلا يبرُك كما يبرُك  
البعير»؛ يعني: لا يُلقي بنفسه على الأرض بقوة كما يفعل البعير؛ لأنهم إذا  
قالوا: برُوك البعير فمعناه: أنه حصص وفرق الحصى وأثار الغبار، ولذا قال:  
«وليضع يديه قبل ركبتيه» فيضعها وضعاً، ولا يرمي بنفسه بقوة.

ومن الأحاديث المنقلبة: حديث السبعة الذين يُظلمون الله في ظله يوم لا  
ظلل إلا ظله، وفيه: «رجلٌ تصدق بصدقٍ فأخفاها حتى لا تعلم شمائله ما تُتفق  
بميمته»<sup>(٢)</sup> هذه رواية الأكثر، وهي في الصحيحين، وهي على الجادة؛ لأنَّ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٤٠)  
٢٨٣/١، والنمسائي في الماجتبى، كتاب الصلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من  
الإنسان في سجوده (١٠٩٠) ٥٥٤/٢، وأحمد في مسنده (٨٩٥٥) ٥١٥/١٤، من  
حديث أبي هريرة عليه السلام.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الجمعة والإمام، باب من جلس في المسجد  
ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠) ١٣٣/١، وفي (١٤٢٣) ٦٨٠٦، ومسلم في  
صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١) ٧١٥/٢، والترمذى في  
جامعه، كتاب الزهد، باب ما جاء في الحب في الله (٢٣٩١) ٥٩٨/٤، والنمسائي في  
المجتبى، كتاب آداب القضاة، باب الإمام العادل (٥٣٩٥) ٦١٣/٨، ومالك في الموطأ  
(١٧٠٩) ٩٥٢/٢، وأحمد في مسنده (٩٦٦٥) ٤١٤/١٥، من حديث أبي هريرة عليه السلام.



الإنفاق إنما يكون باليمن، أمّا رواية: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شمالي»<sup>(١)</sup> فهي مما انقلب على بعض الرواية، لكن لو قال قائل - حماية للصحيح، وصيانته له - في توجيه هذه الرواية: إنَّ هذا الرَّجُلَ مِنْ كَثِيرِ إِنْفَاقِهِ يُعْطِي أَحَيَاً بِيَمِينِهِ، وَأَحَيَاً بِشِمَالِهِ، وَأَحَيَاً بِيَدِيهِ كُلِّيهِمَا؛ فَهَذَا التَّأْوِيلُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْدٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِمَتْزَلَةِ الصَّحِيحِينِ، وَإِنْ مَثَلُوا بِهِ لِلْمَقْلُوبِ.

وقد نَبَّهَ ابْنُ الصَّلاَحِ هُنَا عَلَى أَمْرٍ وَهِيَ: أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى سَنِدٍ خَاصٍ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَعْنِي الْحُكْمَ عَلَى الْمَتْنِ، إِذْ قَدْ يُثْبِتُ الْمَتْنُ بِطُرُقٍ أُخْرَى، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُنْصَّ إِمَامٌ مَظْلِعٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَوَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا كَانَ الْخَبْرُ لَا يُرَوَى إِلَّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ ضَعِيفٍ جَزَّمَنَا بِأَنَّ الْمَتْنَ ضَعِيفٌ، وَإِذَا حَكَّمْنَا عَلَى سَنِدٍ مَا بِأَنَّهُ صَحِيحٌ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صَحَّةُ الْمَتْنِ؛ فَقَدْ تَكُونُ فِيهِ عَلَّةٌ أَوْ شُذُوذٌ، فَشُرُوطُ الصَّحَّةِ مِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَتْنِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالإِسْنَادِ، فَلَا تَلَازِمُ بَيْنَ الْحُكْمِ عَلَى الْإِسْنَادِ وَالْحُكْمِ عَلَى الْمَتْنِ، وَقَدْ يَضْعُفُ الْإِسْنَادُ وَيَصْبِحُ الْمَتْنُ بِطُرُقٍ أُخْرَى وَالْعَكْسُ.

«قلت: يكفي في المُناَظِرَةِ تضييقُ الطَّرِيقِ التي أبدأها المُناَظِرُ، وينقطعُ؛ إِذَا الأَصْلُ عَدْمُ مَا سَوَاهَا حَتَّى يُثْبَتَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى»: هذا كلامٌ مستغربٌ من الحافظ ابن كثير رَحْمَةُ اللهِ؛ لأنَّ الْحَقَّ لَا بُدَّ مِنْ بِيَانِهِ سَوَاءً جَاءَ عَلَى لِسَانِ الْمَوَافِقِ أَمْ الْمُخَالِفِ، وَالإِمامُ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يُبَالِي أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ خَصِيمِهِ<sup>(٣)</sup>، وهذا ما ينبغي أن يكونَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ الْمُتَجَرِّدُ

(١) هي رواية مسلم التي سبق تخریجها في الحاشية السابقة، قال النووي في شرح مسلم ١٢٢/٧: «قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم؛ بدليل إدخاله بعده حديث مالك رَحْمَةُ اللهِ، وقال بمثل حديث عبيد، وبين الخلاف في قوله: وقال رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود، فلو كان ما رواه مخالفًا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا».

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٢.

(٣) قال رَحْمَةُ اللهِ: «ما ناظرت أحداً قط على الغلبة، ووددت إذا ناظرت أحداً أن يظهر الحق =



الذي ينشد الحق، و«الدين النصيحة»<sup>(١)</sup>، وعلى المسلم لا سيما من ينتسب إلى العلم أن ينشد الحق، سواء كان على لسانه أم على لسان خصمه، والقول الذي يدعى الكتاب وما صَحَّ مِنَ السُّنْنَةِ هو مَقْصِدُ الجميع.

وقد يحمل كلام الحافظ ابن كثير على المناظرات بين سُنْنَيْ وَمُبْتَدِعٍ مثلاً، وجاء هذا المبتدع بما فيه ضَعْفٌ يُؤيَّدُ به بدعته، وخفى عليه أضعافُ ما جاء به، وهو يريد أن يقطع حُجَّةَ هذا الخصم ويهدِّم حُجَّته، والحق ثابت لا يخفى على أحد، فيقول: حديثك الذي أورَذْتَه فيه فلان، ويسكت عَمَّا يُؤيَّدُه مِنَ الأحاديث الأخرى، وإن كانت مَحْمُولَةً عند أهلِ السُّنْنَةِ على وجه صحيح.

«قال: ويجوز رواية ما عدا الموضوع في باب التَّرْغِيبِ والترهيبِ، والقصصِ والمَواعِظِ، ونحو ذلك، إلَّا في صفاتِ اللهِ تَعَالَى، وفي بابِ الْحَلَالِ والحرامِ» الرواية شيء العمل شيء آخر، لكن عمومَ مَنْ كَتَبَ في علومِ الحديث يرونَ العملَ بالحديثِ الْضَّعِيفِ في بابِ التَّرْغِيبِ والترهيبِ، والقصصِ، والمَواعِظِ، ولا يرونَ ذلكَ في الأحكامِ مِنَ الْحَلَالِ والحرامِ والعقائدِ، بل نقلَ النَّوْوِيُّ الإجماعَ على العملِ بالضَّعِيفِ في الفضائلِ في مُقدمة «الأربعين»<sup>(٢)</sup>، وفي «الأذكار»<sup>(٣)</sup>، وفي «المجموع شرح المذهب»<sup>(٤)</sup>،

= على يديه، وقال: «ما كلمت أحداً قط إلا وددت أن يوفق ويسدد ويعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ». ينظر: تاريخ دمشق ٤٣٢/٥١، والمجموع شرح المذهب ٢٨/١.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥) ٧٤/١، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النصيحة (٤٩٤٤) ٧٠٤/٢، والنسائي في المختبى، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام (٤٢٠٨)، (٤٢٠٩) ١٧٦/٧، وأحمد في مستنده (١٦٩٤٠) ١٣٨/٢٨، من حديث تميم بن أوس الداري تَهْمِه.

(٢) ينظر: الأربعون النووية، ص ٤٢.

(٣) ينظر: الأذكار النووية، ص ٤.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب ١/٥٩.



وفي غير ذلك من كُتبه، والنَّوْوَيُ مُتَسَاهِلٌ في نقلِ الإجماع، والمُخالِفُ مَوْجُودٌ، وإذا وُجِدَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْمُتَقْدِمِينَ فَلَأَنَّ يُوجَدَ فِي الْحَاجَةِ بِالْبَاعِثِ مِنْ بَابِ أَوَّلِيَ.

والفضائلُ إِنْ كَانَتْ مَمَّا يَتَرَبَّ عَلَى فِعْلِهِ ثَوَابٌ دُونَ تَرْكِهِ فَهِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ حَدُّ الْمَنْدُوبِ، وَالْمَنْدُوبُ حَكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ الْخَمْسَةِ، وَلَذَا يُمْكِنُ أَنْ نُجْمِلَ الْخِلَافَ فِي الْعَمَلِ بِالضَّعِيفِ فَنَقُولُ: أَمَّا الْعَقَائِدُ، وَالْحَلَالُ، وَالْحَرَامُ، فَهِيَ مَحْلٌ اتْفَاقٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالضَّعِيفِ فِيهَا، فَيُشَرَّطُ لَهَا الصَّحَّةُ، أَوِ الْحُسْنُ عَلَى أَقْلَى تَقْدِيرٍ، وَأَمَّا الْفَضَائِلُ، وَالْقَصْصُ، وَالْمَوَاعِظُ، وَالْتَّرْغِيبُ وَالْتَّرْهِيبُ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَيُلْحَقُ بِهَا التَّفْسِيرُ وَالْمَغَازِيُّ، فَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِالضَّعِيفِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ بِشَرْوِطٍ، وَهِيَ:

- ١ - أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرُ شَدِيدٍ.
- ٢ - أَنْ يَنْدَرِجَ الْحَكْمُ تَحْتَ أَصْلِ عَامٍ.
- ٣ - أَلَا يُعْتَقَدُ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ، بَلْ يُعْتَقَدُ الْاحْتِيَاطُ.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ شَرْوِطًا أُخْرَى وَصَلَّتْ إِلَى الْعَشْرَةِ، يَصُعبُ تَطْبِيقُهَا عَلَى الْوَاقِعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يُحْتَاجُ بِالضَّعِيفِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَيْضًا، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُ الْجَمِيعِ لَهُ قِيمَتُهُ وَوْزُنُهُ، لَكِنْ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى حُجَّهِمْ، نَجِدُهَا لَا تَسْلُمُ مِنْ أَخْذِ وَرْدٍ، وَلَذَا الْمُرْجَحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِالضَّعِيفِ مُطَلَّقًا، لِأَنَّ الْفَضَائِلَ مِنَ الْأَحْكَامِ.

(١) يَنْظُرْ تَفْصِيلَ الْمَسَأَةِ فِي: الْحَدِيثِ الْمُضَعِيفِ وَحُكْمِ الْحَاجَةِ بِهِ، ص ٢٧٥ وَمَا بَعْدَهَا.



وابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّ كَانَ لَا يَرَى الْعَمَلَ بِالضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ كَشِيخِ  
الإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُرَجَّحَ بَيْنَ الْأَقْوَالِ بِالضَّعِيفِ إِذَا أَيْدَ  
أَحْدُهَا<sup>(٢)</sup>.

ويعضُّ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ قَدْ تَخْفَى عَلَيْهِمْ دَرْجَةُ الْحَدِيثِ، وَيَتَوَارَثُونَ  
أَحَادِيثَ فِي كُتُبٍ مَتَقْدِمِيهِمْ لِكَوْنِهِمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الصُّنْاعَةِ، فَيَسْتَدِلُّونَ  
بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، بَلْ فِيهَا مَا هُوَ شَدِيدُ الْضَّعْفِ، بَلْ وُجِدَ فِي أَدْلَتِهِمْ بَعْضُ  
الْمَوْضِعِ، وَإِنْ كَانَ أَئْمَانُهُمْ يُشَدَّدُونَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا لِبُعْدِهِمْ عَنْ هَذِهِ  
الصُّنْاعَةِ.

«قَالَ: إِذَا عَزَّوْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ فَلَا تَقُولْ: قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
كَذَا وَكَذَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْجَازِمَةِ، بَلْ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ»؛ أَيْ:  
يُرَوَى كَذَا، يُذَكَّرُ كَذَا عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَكَذَا فِيمَا يُشَكُّ فِي صَحَّتِهِ أَيْضًا»: فَلَا يُجَزِّمُ بِنَسْبِتِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
وَإِنَّمَا يَقُولُ: يُذَكَّرُ، يُرَوَى، وَإِنْ نَبَهَ عَلَى درْجَتِهِ فَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةُ لَا  
يُمِيزُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ: وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُثْبُتُ. وَإِذَا  
كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يُجَزِّمُ فِي الْخَبَرِ الْمُضَعِيفِ بِأَنَّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَهُ، وَيَغْفِلُونَ عَنْ  
هَذَا، فَتَبَيْهُ الْعَوَامُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.



(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨/٦٥، ٦٦، ٣٢، ٣١/١.

(٢) ينظر: تحفة المودود في أحكام المولود، ص ١٥٨.

النوع الثالث والعشرون: مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ  
وَمَنْ لَا تُقْبَلُ، وَبِيَانِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

— — —

بِهِ «المَقْبُولُ»: الثَّقَةُ الضَّابِطُ لِمَا يَرْوِيهِ، وَهُوَ: الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ، سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ، وَخَوَارِمِ الْمُرْوَعَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مُتَيَّقِّظًا غَيْرَ مُغْفَلٌ، حَافِظًا إِنْ حَدَثَ مِنْ حَفْظِهِ، فَاهْمًا إِنْ حَدَثَ عَلَى الْمَعْنَى.

فَإِنْ اخْتَلَ شَرْطٌ مِمَّا ذَكَرْنَا رُدَدْتُ رِوَايَتُهُ.

وَتَثْبُتُ حَدَالَةُ الرَّاوِي بِاشْتِهَارِهِ بِالْخَيْرِ، وَالثَّنَاءُ الْجَمِيلُ عَلَيْهِ، أَوْ بِتَعْدِيلِ الْأَئِمَّةِ، أَوْ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ لَهُ، أَوْ وَاحِدٌ عَلَى الصَّحِيفَةِ، وَلَوْ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ فِي قَوْلٍ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَتَوَسَّعَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَقَالَ: كُلُّ حَامِلٍ عِلْمًا مَعْرُوفُ الْعِنَايَةِ بِهِ، فَهُوَ عَدْلٌ، مَحْمُولٌ أَمْرُهُ عَلَى الْعِدَالَةِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَحْمُلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ»<sup>(۱)</sup>.  
قَالَ: وَفِيمَا قَالَهُ اتْسَاعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(۱) أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُ فِي الشَّرِيعَةِ ۲۶۸/۱، ۲۶۹، وَابْنُ وَضَاحٍ فِي الْبَدْعِ (۱، ۲)، صِ ۲۵، ۲۶، وَابْنُ بَطْةٍ فِي الْإِبَانَةِ الْكَبِيرِ (۳۳) ۱۹۸/۱، وَالْإِشْبِيلِيُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ۳۴۲/۱، وَالْيَسِيقِيُ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (۷۳۲) ۲۰۹۵۲، ۲۰۹۵۳، وَفِي دَلَائِلِ النَّبِيَّ ۱/۴۴، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (۷۳۲) ۲۱۱/۱، مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَذْرِيِّ. قَالَ أَبُو نَعِيمَ بَعْدَ ذِكْرِ رِوَايَاتِهِ: «وَكُلُّهَا مُضطَرِبَةٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٌ».

قلت: لو صَحَّ ما ذَكَرَه مِنَ الْحَدِيثِ لكان ما ذَهَبَ إِلَيْهِ قوياً، ولكن في صحته نظر قويٌّ، والأغلب عدم صحته، والله أعلم.

ويُعرَفُ ضَبْطُ الرَّاوِي بِمُوافَقَةِ الثَّقَاتِ لفظاً أو معنىًّا، وعَكْسُهُ عَكْسُهُ.

هذا النَّوْعُ مِنْ أَهْمَّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِي بِهِ طَالِبُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَمَكَّنُ مِنْ تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَتَضْعيفِهَا إِلَّا بِضَبْطِ رُوَايَتِهَا، وَمَعْرِفَةِ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُمْ وَمَنْ يُرِدُّ.

فَالْمَقْبُولُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ: «الثَّقَةُ الضَّابطُ لِمَا يَرْوَى» والمُراد بالثقة: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ وَصْفِيِّ الْعَدْالَةِ وَالضَّبْطِ، وَتَقدَّمَ فِي تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ: مَا رَوَاهُ عَدْلٌ تَامٌ الضَّبْطُ، فَإِذَا تَوَافَرَ الشَّرْطَانِ: الْعَدْالَةُ وَالضَّبْطُ، قُبِّلَ الْخَبْرُ. فَالْعَدْالَةُ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَالضَّبْطُ كَذَلِكَ، وَتَمَامُهُ شَرْطٌ لِأَعْلَى درجات صحة الخبر، وَمُسْمَاهُ شَرْطٌ لِّيَقْبُولَهُ، وَإِنْ نَزَّلَ عَنْ دَرْجَةِ الصَّحِيحِ.

«وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ سَالِمٌ»: أي: حَالَ كَوْنِهِ سَالِمًا «مِنْ أَسْبَابِ الْفَسْقِ، وَخَوَارِمِ الْمُرْوَعَةِ»: هذا هو العدل.

«الْمُسْلِمُ»: فالكافر ليس بعدل ولا يقبل خبره.

«الْعَاقِلُ»: فالمحنون لا يصبح خبره؛ لأنَّه لا يضفي ما يقولُ، والقلمُ قد رُفع عنه فلا يؤمنُ أنْ يقتري، وهو ليس بعدل، وإنْ لم يتحقق فسقه.

«الْبَالِغُ»: فالصغير لا يقبل خبره؛ لأنه لم يكُلُّفْ فلا يؤمنُ أنْ يكذبَ.

وكلُّ هذه الشروط إنما تُشترطُ عند الأداء، أمَّا التَّحْمُلُ فَيَصِحُّ تَحْمُلُ الْكَافِرِ عَلَى مَا سَيَأْتِي، وَيُؤْيِدُهُ حَدِيثُ جُبِيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْطُّورِ<sup>(۱)</sup>، وَهُوَ حِينَئِذٍ كَافِرٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ أَدَّاهُ بَعْدَ

(۱) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب (۷۶۵) =

أَنْ أَسْلَمَ فَقِيلَ مِنْهُ، وَمِثْلُهُ الصَّبِيُّ لَوْ تَحْمَلَ خَبْرًا وَحَفِظَهُ وَأَدَّاهُ بَعْدَ بُلوغِهِ قُبْلَهُ مِنْهُ، لَكِنْ لَوْ أَدَّاهُ قَبْلَ الْبُلوغِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

«سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ»: الْفَاسِقُ هُوَ الَّذِي يَرْتَكِبُ الْمُحْرَمَاتِ، أَوْ يُقَصِّرُ فِي أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ خِلَافُ التَّقْوَى الَّتِي هِيَ التَّزَامُ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِيِّ.

«وَخَوَارِمُ الْمُرْوَعَةِ»: هِيَ الْخَرْوَجُ عَمَّا اعْتَادَ النَّاسُ فِعْلَهُ مِمَّا تَوَاطَّوْا وَتَعَارَفُوا عَلَيْهِ، بِحِيثُ يُعَدُّ مِنْ خَرْجٍ عَلَى فِعْلِهِمْ وَاتِّفَاقِهِمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ شَادِيًّا بَيْنَهُمْ، فَمِثْلُهُ هَذَا يَخْرِمُ الْمُرْوَعَةِ.

«وَأَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مُتَيَّقِّظًا»: مُتَبَّهًا لِحِفْظِهِ بِحِيثُ يُؤْدِيهِ كَمَا سَمِعَهُ مَتِي شَاءَ.

«غَيْرُ مُغْفَلٍ»: فَالْمُغْفَلُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضِيقُ مَا يَرَوِي.

«حَافِظًا إِنْ حَدَثَ مِنْ حِفْظِهِ»؛ أَيْ: ضَابِطًا لِمَا يَرَوِيهِ فَإِنْ رَوَى بِاللُّفْظِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِذَلِكَ الْفِظِّ.

«فَاهِمًا إِنْ حَدَثَ عَلَى الْمَعْنَى»: وَالرُّوَايَةُ بِالْمَعْنَى جَائِزَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، بِشَرِطٍ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي عَارِفًا بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ إِلَيْهِ الْمَعْنَى، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا تَجُوزُ الرُّوَايَةُ حِينَئِذٍ بِالْمَعْنَى<sup>(۱)</sup>.

«فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِمَّا ذَكَرْنَا رُدَّتْ رِوَايَتُهُ». قَالَ الْحَافِظُ الْعَرَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

= ۱۵۳ / ۱، وَفِي (۴۸۵۴)، وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ (۴۶۳) / ۱، ۳۳۸ / ۱، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ (۸۱۱) / ۲۷۴، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ، كِتَابُ الْاِفْتَاحِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ (۹۸۶) / ۲۰۹، وَابْنُ مَاجَهُ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنْنَةِ فِيهَا، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ (۸۳۲) / ۱، ۲۷۲ / ۱، وَمَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (۱۷۱) / ۱۹۸، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (۱۶۷۳۵) / ۲۷، ۲۹۵ / ۱.

(۱) الْكَفَايَةُ، لِلْخَطِيبِ / ۱، ۱۹۸.



والفُقه في قبول ناقل الخبر  
أي يَقِظاً، ولم يكن مُغفلاً  
كتابه إن كان منه يَروي  
إن يَرُو بالمعنى، وفي العدالة  
قد بَلَغَ الْحُلْمَ سَلِيمَ الفُعْلِ  
زَكَاةَ عَدْلَانِ فَعَدْلٌ مُؤْتَمِنٌ  
جُرْحًا وَتَعْدِيلًا خَلَافَ الشَّاهِدِ<sup>(۱)</sup>

أجمع جُمهور أئمة الأئز  
بأن يكون ضابطاً مُعدلاً  
يحفظ إن حَدَثَ حِفْظاً، يَحْوِي  
يَعْلَمُ ما في اللفظ من إ حالَةٍ  
بأن يكون مُسْلِماً ذا عَقْلِ  
من فُسقٍ أو خَرْمٍ مُرُوِّعٍ ومنْ  
وَصْحَحَ اكتفاءُهم بالواحدِ  
إلى آخر كلامِه تَكَلَّلَهُ.

وتثبت عدالة الرَّاوي بأمور:

أولاً: بتركيَّةِ اثنينٍ من أهلِ العِلمِ وَتَعْدِيلِهِمْ، ويَكْفِي واحدٌ على القَوْلِ  
الصَّحِيحِ إذا كان عالِماً بأسبابِ العدالة؛ كالإمامِ أَحْمَدَ أو ابنِ مَعِينِ، أو ابنِ  
المَدِينيِّ أو البخاريِّ، ونحوهم من جهابذةِ هذا الشأنِ.

ثانياً: بأن يَشْتَهِرَ ويَسْتَفِضَ أمرُه بالعدالة، فحينئذ لا يحتاج إلى  
تركيَّة.

ثالثاً: برواية العُدول عنـه ولو واحداً على الصَّحِيحِ<sup>(۲)</sup>.

وهنا مَسَأَلَةٌ وهي: هل رِوايَةُ العَدْلِ عَنِ الرَّاوِي تَعُدُّ تَعْدِيلًا له، أو لا بُدَّ  
أن يُصرَّحُ بِتَعْدِيلِهِ؟

أما رِوايَةُ الصَّحِيحِينِ فقد جازوا القَنْطَرَةَ، وأمّا رِوايَةُ غيرِهِما فلا يَكْفِي  
فيهم مجرَّد رِوايَةُ العَدْلِ عنـهم، ولا يُعَدُّ ذلك تَعْدِيلًا لهم؛ ولو اشترط المخرج  
الصَّحةَ؛ كابنِ حبانَ في صَحِيحِهِ، ما لَمْ يُصرَّحُ بِتَوْثِيقِهِ.

(۱) أُفْيَةُ الْعَرَاقِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، ص ۹۱.

(۲) يَنْظُرْ: مقدمة ابن الصلاح، ص ۱۰۵.

فلو رَوَى مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ كُشْبَةَ وَيَحِيَّ ابْنُ سَعِيدِ  
الْقَطَانِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَرِّحُوا بِتَوْثِيقِ مَنْ رَوَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ  
ذَلِكَ لَا يَكْفِي؛ لَأَنَّهُ وُجِدَ بِالْتَّبِيعِ أَنَّهُمْ يَرَوُونَ عَنْ بَعْضِ الْفُسُوفِ<sup>(۱)</sup>.

ولو قَالَ: «جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ»، أَوْ قَالَ: «حَدَّثَنِي الثَّقَةُ»، فَلَا يَكْفِي،  
بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُصَرَّحَ بِاسْمِهِ وَبِتَوْثِيقِهِ؛ لَأَنَّ التَّعْدِيلَ عَلَى الإِبَاهَامِ لَا يَكْفِي.

ولو قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ رُوَا تُهْ ثِقَاتٌ»، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ ثَقَةٌ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَصْحِيحُ الْمَتْنِ، فَقَدْ يَشْتَهِلُ الْمَتْنُ عَلَى عِلْمٍ أَوْ  
شُذُوذٍ أَوْ مُخَالَفَةٍ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، بِخَلَافِ مَا لَوْ قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ  
صَحِيحٌ»، فَيُقْبَلُ الْمَتْنُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَوْثِيقُ الرُّوَاةِ؛ لَا حَتَّى الْمُرْوَدُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ  
طَرِيقِ، فَلَا يَلْزَمُ أَنَّ الرُّوَاةَ ثِقَاتٌ، لَكِنْ لَوْ قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ.  
وَالْحَدِيثُ لَا يُرَوِى إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ تَوْثِيقُ لِرُوَايَتِهِ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ اشْتَهِرَ وَاسْتَقَاضَ أَمْرُهُ بِالْعَدْلَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوْثِيقِ أَحَدٍ.

**وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ تَزْكِيَّةِ كَـ«مَالِكٍ» نَجْمِ السَّنَنِ<sup>(۲)</sup>**

وَقَدْ «تَوْسَعَ - أَبُو عُمَرَ - ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(۳)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» - فِي التَّعْدِيلِ - فَقَالَ: كُلُّ  
حَامِلٍ عِلْمًا، مَعْرُوفٌ الْعِنَايَةُ بِهِ، فَهُوَ عَدْلٌ، مَحْمُولٌ أَمْرُهُ عَلَى الْعَدْلَةِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ  
جَرْحُهُ؛ لِقَوْلِهِ<sup>(۴)</sup>: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولٍ»<sup>(۴)</sup>، قَالَ - ابْنُ  
الصَّالِحِ -: وَفِيمَا قَالَهُ أَتْسَاعُ غَيْرِ مَرْضِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(۵)</sup>.

(۱) قال الدارقطني: «وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم متوك»، ثم قال: «شيخ شعبة أثني عليه شعبة وخفي على شعبة، ويقي بعد شعبة فخلط». ينظر: سؤالات البرقاني، للدارقطني، ص ۴۶.

(۲) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ۹۱.

(۳) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر ۲۸/۱.

(۴) تقدم تخریجه ص ۲۲۳.

(۵) مقدمة ابن الصالح، ص ۶۱.

ويُعلقُ ابنُ كثيرٍ على ذلك بقوله: «قلتُ: لو صَحَّ ما ذَكَرَه مِنَ الْحَدِيثِ لكانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوِيًّا، وَلِكُنْ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ قَوِيٌّ، وَالْأَغْلُبُ عَدْمُ صِحَّتِهِ». وهذا الحديثُ صَحَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>، وَحَسَّنَهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ صَحَّ فَلَا يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ؛ لَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْوَاقِعِ لِوُجُودِ مَنْ يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ وَهُوَ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْحَضْرَمِ لِلثَّقَاتِ الْعُدُولِ لِأَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ هَذَا الْعِلْمَ، وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِرَوَايَةَ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولٍ»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ العراقي رحمه الله:

**وَلَابْنِ عَبْدِ البرِّ كُلُّ مَنْ عُنِيَ بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوهَنْ فِي أَنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ» لِكُنْ خُوَلِفَا<sup>(٤)</sup>**  
وما قاله ابن عبد البر اتساع غير مرضي.

«وَيُعْرَفُ ضَبْطُ الرَّاوِي بِمُوافَقَةِ الثَّقَاتِ لِفَظًا أَوْ مَعْنَى، وَعَكْسُهُ عَكْسُهُ»: يُعرَفُ ضَبْطُ الرَّاوِي بِعَرْضِ أَحَادِيثِهِ وَمَرْوِيَاتِهِ عَلَى رِوَايَاتِ الثَّقَاتِ، فَإِنْ وَافَقُوهُمْ فَهُوَ ضَابطٌ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فَلَيْسَ بِضَابطٍ.

**وَمَنْ يُوَافِقُ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ فَضَابِطٌ أَوْ نَادِرًا فَمُخْطَطٌ<sup>(٥)</sup>**  
فَإِذَا كَثُرَتْ مُخَالَفَاتُهُ فَلَيْسَ بِضَابطٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلثَّقَاتِ فِي الغَالِبِ، وَالْمُخَالَفَةُ نَادِرَةٌ فَيُحَكَّمُ حِيَثُنِدِيَّ بِأَنَّهُ ضَابطٌ. فَيمْكُنُ مَعْرِفَةُ ضَبْطِ الرَّاوِي

(١) ينظر: شرف أصحاب الحديث، للخطيب، ص ٢٩، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٨٣/١٦.

(٢) ينظر: ذخيرة الحفاظ، للمقدسي ٥/٢٧٧٧، ومجمع الزوائد، للهيثمي ١/١٦٨.

(٣) أخرجها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/١٧، وأبو الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيمان ٣/٣٩، من حديث أبي عبد الرحمن العذري.

(٤) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٩١.

(٥) المصدر السابق.

بسبر مَرْوِيَّاتِهِ، لَكِنَّ عَدَالَتَهُ لَا بَدَّ أَنْ يُنْصَّ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْخِبْرَةِ بِهِ.

\* \* \*

يَقِنْ (وَالْتَّعْدِيلُ مَقْبُولٌ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السَّبِّ؛ لِأَنَّ تَعْدَادَهُ يَطْوُلُ، فَقُبِلَ إِطْلَاقُهُ، بِخَلَافِ الْجَرْحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفْسَرًا؛ لَا خَلَافُ النَّاسِ - فِيهِ - فِي الْأَسْبَابِ الْمُفْسَقَةِ، فَقُدْ يَعْتَقِدُ ذَلِكُ الْجَارِحُ شَيْئًا مُفْسَقًا، فَيُضَعِّفُهُ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَلَهُذَا اشْتُرُطَ بِيَانُ السَّبِّ فِي الْجَرْحِ).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرٍ: وَأَكْثُرُ مَا يُوجَدُ فِي كُتُبِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ «فَلَانُ ضَعِيفٌ» أَوْ «مَتَرَوْكٌ» وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ نَكْتِفْ بِهِ انسَدَّ بَابٌ كَبِيرٌ فِي ذَلِكَ.

وَأَجَابَ بَانَا إِذَا لَمْ نَكْتِفْ بِهِ تَوْقِفُنَا فِي أَمْرِهِ، لِحُصُولِ الرِّبِّيَّةِ عَنْدَنَا بِذَلِكَ.

قَلْتُ: أَمَّا كَلَامُ هُؤُلَاءِ الْأَئمَّةِ الْمُنْتَصِبِينَ لِهَذَا الشَّأنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مُسْلِمًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْبَابِ، وَذَلِكُ لِلْعِلْمِ بِمَعْرِفَتِهِمْ، وَاطْلَاعِهِمْ وَاضْطِلَاعِهِمْ فِي هَذَا الشَّأنِ، وَاتِّصافِهِمْ بِالْإِنْصَافِ وَالْدِيَانَةِ وَالْخِبْرَةِ وَالنُّصْحِ، لَا سِيمَاء إِذَا أَطْبَقُوا عَلَى تَضْعِيفِ الرَّجُلِ، أَوْ كَوْنِهِ مَتَرَوْكًا، أَوْ كَذَابًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَالْمُحَدِّثُ الْمَاهِرُ لَا يَتَخَالَجُهُ فِي مِثْلِ هَذَا وَقْفَةً فِي مُوافَقَتِهِمْ؛ لِصَدِقَتِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ وَنُصْحَجَهُمْ.

وَلَهُذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ: «لَا يُشِّتِّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ». وَيَرِدُهُ وَلَا يَحْتَجُ بِهِ، بِمَجْرِدِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».



اختلف العلماء في قبول الجرح والتعديل الذي يطلقه الأئمة بإزاء بعض الرواية، كقولهم: «فلان ثقة»، أو «فلان ضعيف»، فالجمهور على أنه لا بد أن يكون الجرح مفسراً<sup>(١)</sup> دون التعديل، بمعنى أنه لا بد من بيان سبب الجرح دون التعديل وذلك لأمرين:

أولاً: أن الجرح يثبت بأمير واحد، والتعديل يكفي فيه الإطلاق من غير ذكر سببه<sup>(٢)</sup>؛ لأن ذكر أسبابه يطول، وتعدادها يكثُر.

ثانياً: أنه ربما سُئلَ عن سبب جرحة فذكر ما لا يجرح عند غيره، كصنوع شعبة، حيث كان يجرح بما لا يجرح به، مثل قوله - وسئل: لم تركت فلاناً؟ - : «رأيته يركض على بردون»<sup>(٣)</sup>. أو ما جاء عن مسلم ابن إبراهيم - وسئل عن صالح الموري - قال: «ما تضيق بصالح؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة فامتحن حماد»<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من عكس فقال: الجرح يكفي أن يذكر من غير بيان، والتعديل لا بد من ذكر سببه؛ لأن الإنسان قد يغتر بشخص فيعدله بناء على ما ظهر من حاله، كما اغتر الإمام مالك بابن أبي المخارق<sup>(٥)</sup>، قال: «غرني بكترة جلوسه في المسجد»<sup>(٦)</sup>، وهذا لا يكفي لقبول الرواية،

(١) ينظر: الكفاية، للخطيب، ص ١١١، ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٦.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٦.

(٣) أخرج القصة الخطيب في الكفاية، ص ١١٠، والبردون من الخيل: ما ليس بعربي. أو: الجافي الخلقة الجلد على السير في الشعاب والوعر من الخيل غير العربية، وأكثر ما يجلب من الروم. تاج العروس، للزبيدي ٢٤٦/٣.

(٤) أخرج القصة الخطيب في الكفاية، ص ١١٣.

(٥) هو: عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري، روى عن: أنس بن مالك، وإبراهيم النخعي، وطاؤس، ومجاحد، روى عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، ومالك، وشعبة، توفي سنة (١٢٧هـ). تهذيب الكمال ٢٥٩/١٨، والتاريخ الكبير، للبخاري ٨٩/٦، والجرح والتعديل، لأبي حاتم ٥٩/٦.

(٦) فتح المغيث ١/٣٠٤.

فلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ العدَالَةِ، وَهَذَا القَوْلُ عَكْسٌ قَوْلِ الْجُمْهُورِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ بِيَانِ السَّبِّبِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَنَّهُ لَا يَلِزَمُ بِيَانَ السَّبِّبِ لَا فِي الْجَرْحِ وَلَا فِي التَّعْدِيلِ، فَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: «فَلَانُ ضَعِيفٌ». أَوْ: «فَلَانُ ثَقِيقٌ».

وَلَمَّا سَاقَ ابْنُ الصَّلَاحِ كَلَامَ الْجُمْهُورِ، وَمَا إِلَيْهِ، قَالَ: «وَأَكْثُرُ مَا يَوْجَدُ فِي كُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ «فَلَانُ ضَعِيفٌ» أَوْ «مَتْرُوكٌ» وَنَحْوُ ذَلِكِ؛ - يَعْنِي: مَنْ غَيْرُ بِيَانِ لِلْسَّبِّبِ -، فَإِنْ لَمْ نَكْتِفْ بِهِ اسْنَدًا بَابًّا كَبِيرًّا فِي ذَلِكَ، فَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ نَعْتَمِدْ مَا فِيهَا مِنْ الْجَرْحِ، تَرَتَّبَ عَلَيْهِ تَعْطِيلُ هَذِهِ الْكُتُبِ، لَكِنَّهُ أَجَابَ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ نَكْتِفْ بِمَا فِيهَا مِنْ الْجَرْحِ تَوَقَّفَنَا فِي أَمْرِ الرَّاوِي؛ لِحُصُولِ الرِّبَيْبَةِ عَنْدَنَا بِذَلِكَ. وَيَؤْخُذُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا التَّوْقُفُ يُوجِبُ التَّوْقُفَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالتَّوْقُفُ لِيَسَ بِحَلٍّ.

وَرَأَيْ ابْنِ كَثِيرٍ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّ كَلَامَ هُؤُلَاءِ الْأَئمَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مُسْلِمًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْبَابٍ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَارِفًا بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لِيَسَ بِمُتَشَدِّدٍ وَلَا مُتَسَاهِلٍ، بَلْ عُرِفَ بِالْتَّوْسِطِ فِي أَمْرِهِ.

وَإِذَا لَمْ نَقْبِلْ أَقْوَالَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ عَرَفُوا الرُّوَاةَ وَعَرَفُوا الْمَرْوِيَّاتِ، وَقَارَنُوا بَيْنَ رِوَايَاتِ الثُّقَاتِ، وَعَرَضُوا أَحَادِيثَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَعَرَفُوا بَعْضَهُمْ بِالْأَعْيَانِ، وَعَامَلُوهُمْ وَعَاصَرُوهُمْ وَعَاشُرُوهُمْ، وَحَفَظُوا أَحَادِيثَهُمْ، فَمَنْ يَحُلُّ إِلَيْكُمْ الْإِشْكَانُ الَّذِي أَوْرَدَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَمَا إِلَيْهِ - وَهُوَ التَّوْقُفُ - بَعْدَهُمْ؟!

«قُلْتَ: أَمَا كَلَامُ هُؤُلَاءِ الْأَئمَّةِ الْمُتَصَبِّينَ لِهَذَا الشَّأنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مُسْلِمًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْبَابٍ، وَذَلِكَ لِلْعِلْمِ بِمَعْرِفَتِهِ، وَاطْلَاعِهِمْ وَاضْطِلَاعِهِمْ فِي هَذَا الشَّأنِ، وَاتِّصافِهِمْ بِالْإِنْصَافِ وَالْدِيَانَةِ وَالْخَبَرَةِ وَالْتَّصِحِّ» فَلَا يُتَوَقَّعُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدًا - مَثَلًا - يُجْرِحُ رَاوِيَا لِشَحْنَاءِ بَيْنَهُمَا، أَوْ اخْتَلَافِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَمِثْلُهِ بِقَيْمَةِ الْأَئمَّةِ.



«لا سيما إذا أطبقوا على تضييف الرجل، أو كونه متروكاً، أو كذاباً، أو نحو ذلك»: وهذا خلاف مقتضى قول الجمهور، فالجمهور على أنه لا بد من بيان السبب ولو أجمعوا على تضييف الراوي، أما ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ فيري التسليم بكلام الأئمة لا سيما إذا أجمعوا على التضييف، فحيثئذ لا يخالف الإنسان أدنى شك، ولا يساوره أدنىريب في أنه ضعيف، ولذا قال:

«فالمحدث الماهر لا يتخالجُه في مثل هذا وقفةٌ في موافقتهم؛ ليصدقهم وأماتهم وتصحهم.

ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: «لا يثبته أهل العلم بالحديث»<sup>(١)</sup>، ويرده، ولا يحتاج به بمجرد ذلك. والله أعلم». فهذا الإمام الشافعي، يكمل الأمر إلى عالمه، ويرد الحكم على الحديث إلى أهله.

والذي يظهر - والله أعلم - أنَّ الأئمة المؤصوفين بالخبرة والاطلاع والإحاطة بالمروريات وأحوال الرواية، مع الاتصاف بالديانة والاعتدال، يقبلُ قولهم في الجرح والتعديل من غير ذكر للسبب، والله أعلم.

\* \* \*

عن «أما إذا تعارضَ جرحٌ وتعديلٌ، فينبغي أن يكونَ الجرحُ حينئذ مفسراً.

وهل هو المقدم، أو الترجيح بالكثرة، أو الأحفظ؟  
فيه نزاع مشهور في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث.  
والصحيح أن الجرح مقدم مطلقاً إذا كان مفسراً.  
والله أعلم».

(١) الأم، للشافعي ٤/٧٣، ٥/٥.

إذا تعارضَ الجرحُ والتعديلُ، فَحَكَمَ بِعِدَالَةِ الرَّاوِي أئمَّةُ، وَحَكَمَ بِضَعْفِهِ آخرونَ، فإنَّ كَانَ الْجَرْحُ مُفسِّرًا قَدْمًا؛ لأنَّ مَعَ الْجَارِحِ زِيَادَةُ عِلْمٍ خَفِيَّةٌ عَلَى الْمُعَدِّلِ<sup>(١)</sup>. مَثَلُهُ: أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «فَلَانَ ثَقَةً»، وَيَقُولُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: «فَلَانَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يَشْرُبُ الْخَمْرَ»، فَيَقُولُ قَوْلَ يَحْيَى؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ.

ولَكِنَّ لَا يُقْبِلُ الْجَرْحُ وَلَوْ كَانَ مُفسِّرًا بِإِطْلَاقٍ، كَانَ لَوْ عَرَفَ الْمُعَدِّلُ مَا جَرَحَهُ بِهِ الْجَارِحُ وَنَفَاهُ بِعِينِهِ، فَيُقْدِمُ التَّعْدِيلُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي جُرِحَ بِهِ نُفِيَّ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الرَّاوِي قَدْ رَوَى حَدِيثًا مُنْكَرًا فَأَثَبَتَهُ إِمامًا، وَنَفَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأئمَّةِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ نَفَى النَّكَارَةِ لِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، أَوْ ثَبَّتَ أَنَّ الرَّاوِي لِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ غَيْرُ الرَّاوِي الَّذِي أَصْبَقَ بِهِ، وَكَمْ مِنْ رَاوِي زُعْمَ فِيهِ التَّعْدِيلُ وَالْعَكْسُ، وَكَمْ مِنْ شَخْصٍ جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ اثْنَيْنِ، وَكَمْ مِنْ رُوَاةً جَعَلَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاحِدًا. وَمِمَّا يَفِيدُ فِي هَذَا الْبَابِ كِتَابُ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ «مَوْضِعُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ»<sup>(٢)</sup>.

«وَهُلْ هُوَ الْمُقْدَمُ، أَوِ التَّرجِيحُ بِالْكَثْرَةِ، أَوِ الْأَحْفَظُ؟» مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يُرْجُحُ بِالْكَثْرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْجُحُ قَوْلَ أَهْلِ الْحَفْظِ عَلَى مَنْ دَوَّنَهُمْ فِي الْحَفْظِ. قَالَ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ، وَقَبِيلَ إِنْ ظَهَرَ مَنْ عَدَّلَ الْأَكْثَرَ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ<sup>(٣)</sup>

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٠٩.

(٢) قال مؤلفه في مقدمته: «قد أوردنا في هذا الكتاب ذكر جماعة كثيرة من الرواية، انتهت إلىنا تسمية كل واحد منهم وكنيته، والأمور التي يعزى إليها، كنسبته على وجوه مختلفة في روایات مفترقة، ذكر في بعضها حقيقة اسمه ونسبة، واقتصر في البعض على شهرة كنيته أو لقبه، وغير في موضع اسمه واسم أبيه، وهو ذلك بنوع من أنواع التمويه، ومعلوم أن بعض من انتهت إليه تلك الروایات، فوقوع الخطأ في جمعها وتفریقها غير مأمون عليه، ولما كان الأمر على ما ذكرته بعثني ذلك أن بينه وشرحته». موضع أوهام الجمع والتفریق ٥/١.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٩٢.

والأصل أنَّ الجرح مقدم إذا كان مفسراً، فإنَّ كان المعدلون أكثر فإنَّهم يقدموه عندَ قومٍ<sup>(١)</sup>، وقال بعضُهم: يُقدمُ الجارح ولو واحداً على الجمعِ من المعدلين؛ لأنَّ مع الجارح زيادةً علمٌ خفيٌّ على المعدل، وقال بعضُهم: يُقدمُ الأحفظُ ولو كان تعديلاً في مقابلِ قولٍ من جرَحٍ؛ لأنَّه أعرفُ بالرواية وأكثرُ حفظاً للحديث<sup>(٢)</sup>.

وإذا تعارضَ قولُ إمامٍ من الأئمة في الرَّاوي، فهذا مردُه إلى تغييرِ الاجتهادِ، فإنَّ عرِفَ المتأخرُ من قوليه فهو المعتمدُ وإنَّما فهو تعدُّدُ اجتهادِ، فيعتبرُ كلاً قوليه من أقوالِ أهلِ العلمِ فيضمُّ التعديلُ إلى أقوالِ المعدلين، ويُضمُّ التَّجريحُ إلى أقوالِ المجرّحين.

\* \* \*

«ويكفي قولُ الواحدي في التعديلِ والتَّجريحِ على الصَّحيحِ.

وأمامَة روايةُ الثقةِ عن شيخٍ فهل يتضمنُ تعديله للشيخِ أم لا؟

فيه ثلاثةُ أقوالٍ ...

ثالثها: إنَّ كأنَ لا يروي إلا عن ثقةٍ فتوثيقٌ وإنَّما فلا.

والصَّحيحُ أنَّه لا يكونُ توثيقاً له، حتى ولو كان ممَّا ينصُّ على عدالةِ شيوخه.

(١) التَّقريبُ، للنوويِّ، ص ٤٩.

(٢) من الروايةِ الذين اختلفَ الأئمةُ في الحكمِ عليهم ابن لهيعةُ ابن عبدِ الله فقد ضعفه ثلاثة عشرَ إماماً من أئمةِ الحديثِ، وعدلَه ثلاثة، وتوسطَ في أمره آخرون، وقبله بعضُهم في رواية العبادلة دون غيرهم، واضطربت فيه أقوالُ المتأخرِين، فالحافظُ ابن حجر نصَّ على ضعفه في مواطنِ من الفتحِ، وقال في التَّقريبِ: «صادقٌ يخطئ»، أو: «له أوهام»، وأحمدُ شاكرٌ وثقه مطلقاً. والراجحُ أنه ضعيفٌ في رواية العبادلة وغيرهم عنه، وضعفه محتملٌ يقبل الانجبار إذا وردَ من طريق آخر، لكنَّ خبره لا يثبت بمفرده.

ولو قال: «**حَدَّثَنِي الشَّفَعُ**»، لا يكون ذلك توثيقاً له - على الصحيح -؛  
لأنَّه قد يكون ثقةً عنده لا عند غيره.  
وهذا واضحٌ، والله الحمد».

سبق أن ذكرنا أن التزكية لا بد فيها من اثنين عند جمِيع من أهل العلم، كالشاهد لا بد أن يُرْكِيَهُ اثنان. لكن الصحيح عند أهل العلم أنه يكفي واحدٌ إذا كان عارفاً بأسباب الجرح، مُعْتَدلاً في أقواله، وجُزمَ بأنَّه عَدْلٌ. كما قال الحافظ العراقي رحمه الله:

**وَصَحَّ اكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافُ الشَّاهِدِ**<sup>(۱)</sup>  
أما الشاهد فلا بد من اثنين؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاهدة، ولا يؤمنُ أن يوجدَ من يكذبُ فيها، بخلاف الكذب على النبي ﷺ فالاصلُ في المسلم أن يهاب الكذب عليه ﷺ، وما دام يكفي في قبول الخبر واحدٌ، فيكفي في تزكية راويه واحدٌ أيضاً.

وإذا روى شيخ ثقة عن شيخ، فهل هذا توثيق من الشيخ لهذا الراوي، أو لأنَّه لم يقف على الحديث إلا من طريق هذا الراوي، فرواه عنه ولو كان غير ثقةٍ عنده؟ فيه ثلاثة أقوال:

**القولُ الأولُ:** أنَّه توثيق، لأنَّ المسألة ديانة وأمانة، ولو علمَ فيه ما يُجرِّحُه لبيته، وما اكتفى بالرواية عنه.

**القولُ الثاني:** أنه ليس بتوثيق مطلقاً؛ لأنَّ الواقع يُرُدُّ القول بأنَّه توثيق؛ حيث إنَّ كبار الأئمة رَوَوا عَنِ الضعفاء إذا لم يجدوا الحديث إلا من طريقهم، وذكر السند من قبل الإمام يُخرجُه من العهدَة ويبْرِئُه منها.

**القولُ الثالثُ:** التفصيلُ، فإنْ كان لا يَرَوِي إلا عن ثقةٍ فتوثيق وإنَّما فلا.

(۱) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ۹۱.



وهذا القول هو الذي ذكره الحافظ ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ اكتفاء بالعلم بالقولين:  
الأول والثاني؛ لأنهما متقابلان.

«والصحيح أنَّه لا يكون توثيقاً له، حتى ولو كان ممَّن يُنصلُّ على عدالٍ  
شيوخه»؛ يعني: ولو قال: «جميع أشياخِي ثقاثٌ»؛ لوجود الرواية عن الضعفاء  
فيَمَن نَصَّ على ثقة شيخه.

ولو قال: «حدَّثني الثقة». فإنَّه لا يكفي، بل لا بدَّ أنْ يُبيَّنَ الاسمُ: عن  
فلان بن فلان؛ لأنَّه قد يكون ثقةً عنده وليس بثقةٍ عند غيره، والإمامُ الشافعِيُّ  
يقول: «حدَّثني الثقة»<sup>(١)</sup>، «حدَّثني من لا أتَهُم»<sup>(٢)</sup>، ويقصدُ بذلك إبراهيمَ بنَ  
أبي يحيى<sup>(٣)</sup>، وجماهيرُ العلماءِ على ضعفِه، بل ضعفُه شديدٌ، ولذا يقول  
الحافظُ العراقي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

ومنهم التعديل ليس يكتفى به الخطيب والفقية الصيرفي<sup>(٤)</sup>  
قال: وكذلك فُتيا العالم أو عمله على وفق حديث، لا يستلزم  
تصحیحه له.

قلتُ: وفي هذا نَظَرٌ، إذا لم يكن في البابِ غير ذلك الحديثِ، أو  
تعرَّضَ للاحتجاج به في فُتياً أو حُكْمه، أو استشهدَ به عندَ العملِ  
بِمُقتضاه.

قال ابنُ الحاجِ: وحُكْمُ الحاكمِ المُشترطُ العدالةَ تعديلٌ باتفاقٍ.

(١) اختلاف الحديث، للشافعِي، ص ٥٣٣.

(٢) الرسالة، ص ٤٤٨، ٤٥٠.

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، كان الشافعِي مع حسن  
رأيه فيه إذا روى عنه ربما دلَّ عليه، ويقول: أخبرني من لا أتَهُم. وترك ابن المبارك  
الرواية عنه؛ لمجاهرته بالقدر، توفي سنة (١٨٤هـ). تهذيب الكمال ٢/١٨٤، وسير  
أعلام النبلاء ٨/٤٥٠.

(٤) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٩٢.

وأما إعراض العالم عن الحديث المعين - بعد العلم به - فليس قادحاً في الحديث باتفاق؛ لأنَّه قد يعدل عنه لمعارضٍ أرجحٍ عنده مع اعتقادٍ صحيحة».

إذا سُئلَ العالمُ عن مسألةٍ فأفتى وفي البابِ حديثٌ يُوافِقُ هذه الفتيا، أو عملَ بمضمونِ حديثٍ من غيرِ ذكرِ لهذا الحديث، فهل يُعدُّ تصحيحاً لهذا الحديث؟ ولو قال: لا يجوزُ. وفي البابِ حديثٌ يدلُّ على الجواز، فهل يُعتبرُ تضعيفاً لهذا الحديث؟

يقولُ ابنُ الصلاح: «لا يَسْتَلزمُ تَصْحِيحَهُ لَهُ»: ويقولُ ابنُ كثيرٍ: «قلتُ: وفي هذا نَظَرٌ، إذا لم يَكُنْ فِي الْبَابِ غَيْرُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، أَوْ تَعَرَّضَ لِلَاخْتِجاجِ بِهِ فِي فِتْيَاهُ أَوْ حَكْمِهِ» كأنَّه يقول: لا يجوزُ، لقولِ النبيِّ ﷺ كذا. فاستدلالُه بالخبرِ وذِكرُه إِيَّاهُ وَجَزْمُهُ بِنَسْبَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدِ ذِكْرِ الْحُكْمِ يقتضي تصحيحةً إِيَّاهُ.

«أَوْ اسْتَشَهَدَ بِهِ عَنْهُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ» كأنَّه يُقدِّمَ ركبتيه عند السجود ويستشهدُ بحديثِ وائل بن حجر رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رَكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ»<sup>(۱)</sup> فهو يصحح هذا الحديث بفعلِه مع استشهادِه به، ولو كان بفعلِه فقط دونَ استحضارِه فلا يُعتبرُ تصحيحاً، وكذلك لو أفتى أو عملَ بحُكْمِه فيه عدَّةُ أحاديثٍ، فلا يقتضي حُكْمُه أو عَمَلُه أو قَوْاه تَصْحِيحَ كُلُّ حَدِيثٍ مِّنْهَا، بل قد يكونُ عَمَلٌ بمجموعِ هذه الأحاديث.

(۱) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (۸۳۸)، والترمذى كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (۲۶۸)، والنمسائى كتاب الصلاة، باب أول ما يصل الأرض من الإنسان في سجوده (۱۰۸۹)، وابن ماجه كتاب الصلاة، باب السجود (۸۸۲)، ۲۳۷/۵ عن وائل بن حجر، وقد صححه جمع من أهل العلم منهم الخطابي والحاكم، وضعفه الأثرون لتفرد شريك - وهو سُوء الحفظ - به.



«قال ابن الحاجب: وحُكْمُ الحاكم المُشترطُ العدالة تعديل باتفاق»<sup>(١)</sup>: معناه: أنه إذا حكم القاضي بشهادتين، فلا يتصور أنه يُجرّح هذين الشاهدين، بل هذا تعديل من القاضي لهما؛ لأنَّه لا يتصور أن يغفلَ عن حالهما وهما أمامه، مع إمكان سؤاله عنهم لو كان يجهلُ.

«وأَمَّا إعراضُ العالم عن الحديث المُعینِ - بعدَ العلم به - فليسَ قادرًا في الحديث باتفاق»: لأنه قد يعتقد منسوخًا، أو معارضًا بما هو أرجح منه وإن كان صحيحاً.

\* \* \*

**باب مسألة مجھول العدالة ظاهرًا وباطنًا لا تُقبل روایته عند الجماهير.**

ومن جهلت عدالته باطنًا، ولكنه عدل في الظاهر - وهو المستور - فقد قال بقبوله بعض الشافعية.

ورجح ذلك سليم بن أيوب الفقيه<sup>(٢)</sup>، ووافقه ابن الصلاح.

وقد حرزت البحث في ذلك في «المقدمات»، والله أعلم.

فأمَّا المُبَهَّمُ الذي لم يُسمَّ، أو مَنْ سُمِّيَ ولا تُعرَفُ حينه، فهذا ممَّ لا يقبل روایته أحد علمتنا، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يُسْتَأْنسُ بروایته ويستضيء بها في مواطن.

(١) مختصر ابن الحاجب ١/٥٨٥.

(٢) هو: سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي، الشافعي، من مصنفاته: «البسملة»، و«غسل الرجلين»، وله تفسير كبير شهير، وغير ذلك، سكن الشام مرابطاً، ناشراً للعلم احتساباً، غرق في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد أن حجَّ سنة ٤٤٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢/٣٩٧، وسير أعلام النبلاء ١٧/٦٤٥.

وقد وقع في «مسند الإمام أحمد» وغيره من هذا القبيل كثيراً، والله أعلم.  
قال الخطيب البغدادي وغيره: وترتفع الجهة عن الراوي بمعرفة  
العلماء له، أو برواية عدلين عنه.

قال الخطيب: لا يثبت له حكم العدالة بروايتهم عنه.  
وعلى هذا النمط سار ابن حبان وغيره، بل حكم له بالعدالة بمجرد  
هذه الحالة، والله أعلم.

قالوا: فأما من لم يرو عنه سوى واحدٍ، مثل عمرو بن ذي مر<sup>(١)</sup>،  
وجبار الطائي<sup>(٢)</sup>، وسعيد بن ذي حدان<sup>(٣)</sup>، تفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق  
السيعبي<sup>(٤)</sup>، وجريء بن كليب<sup>(٥)</sup>، تفرد عنه قتادة<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: عمرو ذو مر الهمданى الكوفى، تابعى روى عن علي، وروى عنه أبو إسحاق السعى وللم يرو عنه غيره، قال البخارى: «لا يعرف». ينظر: التاريخ الكبير ٣٢٩/٦، ٣٣٠، والضعفاء، للعقيلى ٣٧١/٣، وتهذيب الكمال ٢٢/٣٠٢.

(٢) هو: جبار بن القاسم الطائى، سمع ابن عباس، وروى عنه أبو إسحاق السعى، وحديثه فى الكوفيين، قال ابن حجر: «وضعفه الأزدى، وذكره ابن حبان فى الثقات». ينظر: التاريخ الكبير ٢٥٢/٢، ولسان الميزان ٢/٩٤.

(٣) هو: سعيد بن ذي حدان الكوفى، قال ابن حجر: «كوفي مجھول»، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: «ربما أخطأ». ينظر: الثقات، لابن حبان ٤/٢٨٢، وتقریب التهذیب ١/٢٣٥، وتهذیب الكمال ١٠/٤٢٤.

(٤) هو: عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السعى الكوفى الهمدانى، التابعى الحافظ الثقة، شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها، كان من العلماء العاملين، توفي سنة ١٢٧هـ. ينظر: التاريخ الكبير ٦/٣٤٧، وتهذیب الكمال ٢٢/١٠٣، وسیر أعلام النبلاء ٥/٣٩٢.

(٥) هو: حرى بن كليب السدوسي البصري، حديثه عن أهل المدينة، روى عن بشير ابن الخصاچي وعلي بن أبي طالب، روى عنه قتادة بن دعامة السدوسي وكان يثنى عليه خيراً، قال العجلان: «بصري تابع ثقة». ينظر: الثقات، للعجلان ١/٢٦٧، وتهذیب الكمال ٤/٥٥٣.

(٦) هو: قتادة بن دعامة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عکابة، أبو الخطاب =



قال الخطيب: والهزاز بن ميزن<sup>(١)</sup>، تفرد عنه الشعبي.

قال ابن الصلاح: وروى عنه الثوري.

وقال ابن الصلاح: وقد روى البخاري لمرداس الأسلمي، ولم يرو عنه سوى قيس بن أبي حازم<sup>(٢)</sup>، ومسلم لربيعة بن كعب، ولم يرو عنه سوى أبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>.

قال: وذلك مصيرُّ منها إلى ارتفاعِ الجَهَالَةِ بروايةٍ واحدٍ.

وذلك مُتَّجِّهٌ، كالخلاف في الأكتفاء بواحدٍ في التعديل.

قلت: توجيه جيد، لكنَّ البخاري ومسلماً إنما اكتفى في ذلك برواية الواحد فقط؛ لأنَّ هذين صحيحاً، وجهاهُ الصحابي لا تضرُّ، بخلاف غيره، والله أعلم».

**الجهالة:** عدم العلم بحالِ الراوي، وهي ضدُّ المعرفة والخبرة، وتكون على مراتب ودرجات<sup>(٤)</sup>:

= السدوسي، البصري، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، وهو حجة بالإجماع إذا بَيَّنَ السَّمَاعُ، فإنه مدلس معروف بذلك، توفي سنة (١١٨هـ). وفيات الأعيان ٨٥/٤، وتهذيب الكمال ٤٩٨/٢٣، وسير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥.

(١) هو: الهزاز بن ميزن، سمع من عبد الله، وهو ثقة. ينظر: الثقات، للعجمي ٣٢٦/٢، وذيل ميزان الاعتلال، للعرافي، ص ٢٠٢.

(٢) هو: قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي، العالم الثقة الحافظ، كان من علماء زمانه، توفي سنة (٩٨هـ). ينظر: تهذيب الكمال ١٠/٢٤، وسير أعلام النبلاء ١٩٨/٤.

(٣) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهراني القرشي المدني، الحافظ، كان ثقة، فقيها كثير الحديث، توفي سنة (٩٤هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لأبي سعد ١٥٧/٥، وتهذيب الكمال ٣٧١/٣٣، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١١٢.

أغرقها في الجهة وأشدّها جهالة الذات، ويدخل فيها الراوي المُبْهَمُ الذي لم يُسمّ: كقولهم: حدثني رجل، حدثني بعضهم.

وإذا عُرِفَ اسمُهُ وذاته ولم يرو عنه سوى واحدٍ، فهذا مجهول العين. أما إذا لم يرو عنه أحدٌ فهذا غير موجود، ولا يبحث أصلًا.

وإذا روى عنه اثنان فأكثر وخلاف عن التعديل ظاهراً وباطناً فهو مجهول الحال.

وإن كان معروفاً العدالة ظاهراً دون الباطن فهو قسمٌ من أقسام جهالة الحال، ويُعبّرُ عنه بالمستور، وقد اختلفوا في المستور؛ فمنهم من قال: هو مجهول الحال ظاهراً وباطناً. ومنهم من قال: هو مجهول الحال باطناً فقط.

وحكمة هذه المراتب على ما يلي:

أما مجهول الذات فلم يقل أحد بقبوله، إلا إن كان من الصحابة رض: كقول الراوي: «حدثني رجل صاحب النبي ص»؛ لأن جهالة الصحابي لا تضرُ.

وإذا كان من التابعين والقرون المفضلة المشهود لهم بالخير ممن تقادم العهد بهم فإنه يستأنس بروايته في مواطنه فيما قاله ابن الصلاح.

وأما مجهول العين فهو مردود عند جماهير العلماء.

وأما مجهول الحال ظاهراً وباطناً فالأكثر على رد خبره كمجهول العين، ولو روى عنه أكثر من واحد؛ لأنه لا بد من تزكيته وأن تعرف حاله.

واما مجهول العدالة باطناً فقط، وظاهره على العدالة، فقال بقبوله بعض الشافعية، ورجحه سليم بن أيوب الرازي<sup>(1)</sup>، ووافقه ابن الصلاح،

(1) التقييد والإيضاح، للعرافي، ص ١٤٥.

وهو القول الراجح - إن شاء الله تعالى -؛ لأننا إنما كُلّفنا بالبحث عن الظاهر، وأمّا السرائر فأمرُها مَوكُلٌ إلى الله جل جلاله.

فإذا عُرِفَ الرجلُ بغيرِ العلمِ، كأن يُعرف بالشجاعة، أو بالكرم، أو بالجهاد، ورُوِيَ عنه أكثرُ من واحدٍ، ولم يُعرف فيه قولٌ لأحدٍ من أهلِ العلمِ لا بالتوثيق ولا بالتجريح، فهذا لا يمكنُ أن يقالَ عنه: مجهولٌ، والجهادُ ممَّا يؤيدُ عدالته، لكنَّ الكرمَ لا يلزمُ منه العدالة، وكذلك لو استعملَ أميراً أو قاضياً لا سيما إذا كان الذي استعملَه من أهلِ التحرّي، كعمرَ بن عبدِ العزيزِ مثلاً، فالنفسُ تميلُ إلى قبولِ روايةٍ مثلِ هذا الشخصِ، ولو لم يُنصَّ على تعديله.

**«قال الخطيب البغدادي وغيره: وترتفع الجهالة عن الراوي بمعرفة العلماء له، أو برواية عَدَلَيْنَ عنه».**

**قال الخطيب: لا يثبتُ له حكمُ العدالة بروايتها عنه.**

وعلى هذا النَّمطِ سارَ ابنُ حبانَ وغيرُه، بل حَكَمَ له بالعدالة بمجردِ هذه الحالة، والله أعلمُ. لا يثبتُ له حكمُ العدالة بروايةِ اثنينِ، وإنْ مشى ابنُ حبانَ على ارتفاعِ الجهالة عنه بمُجردِ روايةِ العدولِ عنه ما دام لم يُجرَحْ ولم يُروَ ما يُنكِرُ، فأدخلَ من كانت هذه حالُه في الثقاتِ.

وأختلفُ في الجهالة أهي جَرْحٌ في الرَّاوي، أم عدمُ علمٍ بحالِه؟ والفرقُ بينَ الأمرينِ ظاهُرٌ، فإذا كانت جرحاً فالحديثُ ضعيفٌ، وإذا كانت عدمَ علمِ بحالِ الرَّاوي فلا نُضَعِّفُه بمجردِ جهالةِ حالِه، بل نتوقَّفُ في أمرِه حتى نعرفَ حالَه. والسببُ الذي يُورِدُ هذا الترددَ في حالِ الجهالة قولُ الحافظِ ابنِ حجرٍ: «ومن المهم: معرفةُ طبقاتِ الروايةِ ومواليدهم، ووفياتِهم، وبلدانِهم، وأخواتِهم تغديلاً وتجرِيجاً وجهالةً»<sup>(1)</sup> فجعلَ الجهالة

(1) نخبة الفكر، ص ٢٣٢، والنَّزهة، ص ١٧٠ وقال: «لأنَّ الرَّاوي إما أنْ تُعرف عدالته، أو يُعرف فسقه، أو لا يُعرف فيه شيءٌ من ذلك».

قَسِيمَ الْجَرِحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَلَيْسَ بِجَرِحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ، وَإِنَّمَا هِيَ عَدْمُ عِلْمٍ بِحَالِ الرَّاوِي يُوجِبُ التَّوْفِيقَ.

لَكِنْ يُشَكِّلُ عَلَى هَذَا أَنَّ ابْنَ حَجْرٍ نَفْسَهُ أَوْرَدَ لِفَظَ «مَجْهُولٌ» فِي الْمَرْتَبَةِ السَّابِعَةِ وَالْتَّاسِعَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الْجَرِحِ فِي «الْتَّقْرِيبِ»<sup>(۱)</sup>، فَعَلَى هَذَا يُجَرِحُ بِهَا الرَّاوِي، وَيُضَعَّفُ بِسَبِيلِهَا الْخَبْرُ.

وَأَكْثَرُ مِنْ إِطْلَاقِ هَذَا الْلَّفْظِ الْإِلَامُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ حِيثُ يُسَأَّلُ عَنِ الرَّاوِي فَيَقُولُ: مَجْهُولٌ، يُرِيدُ بِذَلِكَ عَدْمَ الْعِلْمِ بِحَالِ الرَّاوِي، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَا فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ فِيمَا سَأَلَهُ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَإِذَا سُئِلَ قَالَ: هُوَ مَجْهُولٌ لَا أَعْرِفُهُ<sup>(۲)</sup>، فَالْجَهَالَةُ عَلَى هَذَا عَدْمِ عِلْمٍ بِحَالِ الرَّاوِي، وَلَذَا فَإِذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: مَجْهُولٌ، فَهُوَ يُرِيدُ عَدْمَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُشَيرَ بِهَا إِلَى قِلَّةِ رِوَايَةِ هَذَا الرَّاوِي<sup>(۳)</sup>.

وَاصْطِلَاحُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْمَجْهُولِ يَخْتَلِفُ عَنِ اصْطِلَاحِ الْمُتَّاخِرِينَ، وَقَدْ قَلَّدَهُ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ الْذَّهْبِيُّ فِي الْمِيزَانِ، فَإِذَا وَجَدْنَا فِي الْمِيزَانِ: «فَلَانُ

(۱) يُنْظَرُ: التَّقْرِيبُ، صِ ۸۱، وَقَالَ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ ۸/۲۴: «ثُمَّ إِنَّا لَا نَسْلِمُ بِأَنَّ الْوَصْفَ بِمَجْهُولٍ وَنَحْوِهِ لَا يَقْتَضِي التَّلِيفَ، بَلْ يَقْتَضِيهِ وَإِنْ تَفَوَّتِ الْمَرَاتِبُ».

(۲) مَثَالُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ فِيهِ: «لَا أَعْرِفُهُ هُوَ مَجْهُولٌ». الْجَرِحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِأَبِي حَاتِمٍ ۲/۱۹۶.

(۳) قَالَهُ فِي مَدْلَاجُ بْنُ عُمَرَ السُّلْمَيِّ ۸/۴۲۸، وَقَدْ شَهَدَ بِدَرَّا وَأَحَدًا وَالْمَشَاهِدِ كُلُّهَا، يُنْظَرُ: لِسَانُ الْمِيزَانِ ۸/۲۳، وَقَالَ ابْنُهُ فِي تَرْجِمَةِ خَلِيلِ الْأَنْصَارِيِّ: «شَهَدَ بِدَرَّا»، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هُوَ مَجْهُولٌ، الْجَرِحُ وَالتَّعْدِيلُ، وَقَالَ فِي حَمْزَةَ بْنَ الْجَمِيرِ: «مَنْ بَنَى عَيْدَ بْنَ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ بِدَرَّا، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: هُوَ مَجْهُولٌ»، الْجَرِحُ وَالتَّعْدِيلُ ۳/۲۰۹. وَقَالَ فِي حَاطِبِ بْنِ عُمَرَ: «مَنْ الْمَهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هُوَ مَجْهُولٌ»، الْجَرِحُ وَالتَّعْدِيلُ ۳/۳۰۳، قَالَ ابْنَ حَجْرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ ۸/۲۳: «وَكَذَا يَصْنَعُ أَبُو حَاتِمٍ فِي جَمَاعَةِ الْصَّحَابَةِ، يَطْلُقُ عَلَيْهِمْ اسْمَ الْجَهَالَةِ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ جَهَالَةَ الْعِدَالَةِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ لَمْ يَرُوُ عَنْهُمْ أَئْمَةُ الْتَّابِعِينَ».



مجهولٌ»، وحكمنا على الراوي بالضعف، وردّنا الخبر بسبب ذلك فقد جانبنا الصواب؛ لأن أبا حاتم لا يرى الجهالة جرحاً، والذي لا يعرفه أبو حاتم قد يعرفه غيره، فليس كل راوٍ لا يعرفه أبو حاتم يكون ضعيفاً. فلا بد أن ننظر في اصطلاح من أطلق اللفظ، هل يرى الجهالة جرحاً أو لا؟ فلفظة: (مجهول) في «الترقِّي» تختلف عن (مجهول) في «الميزان»؛ فهي في الترقِّي من الفاظ الجرح، أما الذهبي في الميزان فقد نبه في المقدمة على أنه قللَ أبا حاتم في المجهول، وهي بهذا الاصطلاح تختلف عن الجهالة عند غيره<sup>(۱)</sup>.

«قالوا: فأما من لم يرو عنه سوى واحدٍ مثل عمرو بن ذي مر، وجبار الطائي، وسعيل بن ذي حدان، تفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق السباعي، وجريئ بن كليب، تفرد عنه قتادة، قال الخطيب: والهزهار بن ميزن، تفرد عنه الشعبي، قال ابن الصلاح: وروى عنه الثوري هؤلاء من المجاهيل؛ لأنه لم يرو عنهم سوى واحدٍ، لكن استدرك على ابن الصلاح، وأثبتت الرواية عن هؤلاء عند غير من ذكرهم ابن الصلاح.

«وقال ابن الصلاح: وقد روى البخاري لمدارسِ الأسلامي، ولم يرو عنه سوى قيس بن أبي حازم» مدارسُ الأسلاميُّ صحابيٌّ ثقيلاً، فهو ثقة، ولو لم يرو عنه سوى واحدٍ، ولا تحتاج فيه إلى كثرة الرواية والمرويات، ولا إلى تعديلٍ أحدٍ كائناً من كان، لنقول فيه: ثقة.

وروى «مسلمٌ لربيعة بن كعب» وهو كذلك «لم يرو عنه سوى أبي سلمة بن عبد الرحمن» وقد أثبت الأئمة رواية غير هذين، عن هذين الصحابيَّين<sup>(۲)</sup>.

(۱) ينظر: ميزان الاعتدال ۳/۱.

(۲) ينظر: شرح التبصرة، للعرافي ۳۵۳/۱، والنكت، للزرکشي ۳۹۱/۳، وقد تعقب العراقي المزي في مدارس خاصة فقال: «الذي روی عنه زياد بن علاقة هو مدارس ابن =

«قال: وذلك مصيرُ منهما إلى ارتفاعِ الجهالة بواحدٍ، وذلك مُتَّجِّهٌ، كالخالٰف بالاكتفاء بواحدٍ في التعديل. قلت: توجيهٌ جيدٌ، لكنَّ البخاريَّ ومسليماً إنما اكتفياً في ذلك بروايةِ الواحد فقط؛ لأنَّ هذين صحابيَّان، وجهالة الصَّحابيَّ لا تضرُّ، بخلافِ غيرِه، والله أعلم».

إذا خرجَ البخاريُّ لراوٍ مِّن دونَ الصحابة لم يَروِ عنه سوى واحدٍ، وقد وثَّقه مَنْ رَوَى عنه، أو انصافَ إلى روايته توثيقٌ لبعضِ الأئمَّة، فلا يُطعنُ فيه بمجردِ انفرادِ راوٍ واحدٍ عنه، بل تخريجُ حديثه في الصحيح تقويةً لشأنِه وأمرِه، وتوثيقُ الإمام مع روايةِ واحدٍ توثيقٌ له، فكُلُّ هذا مِمَّا يُقوِّي أمرَه، ولو لم يَروِ عنه سوى واحدٍ.

\* \* \*

بِهِ مِسَالَةٌ: الْمُبَدِّعُ إِنْ كُفَّرَ بِدِعَتِهِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ.  
وإذا لم يُكَفِّرْ؛ فإنِّي استحلَّ الكذبَ رُدَّتْ أَيْضًا، وإنْ لم يَسْتَحِلَّ  
الكذبَ، فهل يُقْبَلُ أمْ لَا؟ أو يُفْرَقُ بَيْنَ كُونِهِ دَاعِيًّا أَوْ غَيْرَ دَاعِيًّا؟ فِي  
ذَلِكَ نِزَاعٌ قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ.

والذي عليه الأكثرون التفصيلُ بينَ الداعيةِ وغيرِه.

وقد حُكِيَ عن نَصِّ الشافعيِّ، وقد حَكَى ابنُ حِبَّانَ عَلَيْهِ الْإِتْفَاقُ،  
فَقَالَ: لَا يَجُوزُ الْاحْتِجَاجُ بِهِ عَنْدَ أَئمَّتِنَا قَاطِبَةً، لَا أَعْلَمُ بِيَنْهُمْ فِي خَلْفًا<sup>(١)</sup>.

= عروة صاحبي آخر، لا أعلم بين من صنف في الصحابة في ذلك اختلافاً، والله أعلم». التقىيد، ص ٣٥٢، وينظر: الإلزامات والتتبع، للدارقطني، ص ٨١، المخزون، للأزدي، ص ١٥٠، فكلاهما نصاً على تفرد قيس عنه.

(١) قال ابن حبان في الثقات ٦/١٤٠: «وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعوا إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره».



قال ابن الصلاح: وهذا أعدل الأقوال وأولاها، والقول بالمنع مطلقاً بعيداً، مباعداً للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدع غير الدعاة، ففي «الصحيحين» من حديثهم في الشواهد والأصول كثيرٌ. والله أعلم.

قلت: وقد قال الشافعى: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يردون الشهادة بالزور لموافقيهم<sup>(١)</sup> ..

فلم يفرق الشافعى في هذا النص بين الداعية وغيره.

ثم ما الفرق في المعنى بينهما؟ وهذا البخاري قد خرج ليعمران ابن حطان الخارجي مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي، وهذا من أكبر الدعوة إلى البدعة، والله أعلم).

المبتدع: من ارتكب البدعة، وهي: ما أخذت في الدين على وجه التقرب إلى الله تعالى<sup>(٢)</sup>. والبدعة إما أن تكون مكفرة مخرجة عن الملة، أو غير مكفرة<sup>(٣)</sup>، فإن كانت مكفرة فلا تصح روایته قولًا واحدًا، لكن من كفر بدعته يختلف عن الكافر الأصلي، فهو يدعي أنه مسلم، ويأتي ببعض شعائر الإسلام، ويرتكب مع ذلك ما يخرجه عن الدين، أو يعتقد ما حكم أهل العلم بکفر معتقده؛ كالحلولي أو المجسم أو نافي الرؤية أو القائل بخلق القرآن، أو ما أشبه ذلك من البدع المغلظة، والعلماء كفروا الجهمية، ولو روى جهمي أو

(١) ينظر: مختصر المزن尼 ٤١٩/٨، المجموع ٤/٢٥٤.

والخطابية: فرقة من فرق الروافض الغالية تحتها فرق خمس، ينتسبون إلى أبي الخطاب الأسي يقولون باليهية الأئمة، ويررون جواز الشهادة لموافقيهم على مخالفتهم، ينظر: الملل والنحل ١/١٧٩، الحاوي، للماوردي ١٣٦/١٣.

(٢) ينظر: الاعتصام، للشاطبي ١/٥١.

(٣) نزهة النظر، ص ١٢٧.

رافضيٌّ من الغلاة، فالجمهورُ على أنَّ مَنْ كَفَرَ بِدِعْتِهِ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ<sup>(۱)</sup>، والذِي رَجَحَهُ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّهُ لَا يَرِدُ كُلُّ مُكْفَرٍ بِدِعْتِهِ، مَا لَمْ يُتَكَرِّزْ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالْحَسْرَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةً تَدَعُونَ فَسَقَ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى الْمُخَالِفَةَ لَهَا، وَقَدْ تُبَالِغُ فَتَكْفِرُهَا<sup>(۲)</sup>.

«إِذَا لَمْ يُكَفِّرْ فَإِنْ اسْتَحْلَّ الْكَذَبُ رُدَثْ أَيْضًا» عُمَدةُ الرِّوَايَةِ الصَّدِيقُ، فإذا كانَ الرَّاوِي مِمَّنْ يَكْذِبُ أَوْ يَسْتَحْلِلُ الْكَذَبَ، فَهَذَا مَرْدُودٌ اتَّفَاقًا<sup>(۳)</sup>، ولا وجهَ لِقَبْولِهِ، وإذا كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ كَانَ يَكْذِبُ فِي حَدِيثِهِ مَعَ النَّاسِ إِنَّ لَمْ يَسْتَحْلَّ الْكَذَبَ، فَهَذَا مَرْدُودٌ الرِّوَايَةِ أَيْضًا.

والجمهورُ على أنَّ الدَّاعِيَةَ لَا يُقْبَلُ، وَغَيْرَ الدَّاعِيَةِ يُقْبَلُ، وَنَقْلُ ابْنِ حِبَانَ عَلَيْهِ اتَّفَاقَ أَئْمَاتِهِ<sup>(۴)</sup>.

وقال بعضاً مِنْهُمْ بِقَبْوِلِ رِوَايَتِهِ لِوُجُودِ رِوَايَةِ بَعْضِ الدَّاعِيَةِ فِي «الصَّحِيفَةِ»، وأشارَ الحافظُ ابْنُ كَثِيرٍ إِلَى رِوَايَةِ عُمَرَانَ بْنِ حَطَّانَ<sup>(۵)</sup>، وَهُوَ مِنَ الدَّاعِيَةِ إِلَى قَوْلِ الْخَوَارِجِ، وَلَكِنْ دَافِعُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ عَنْ تَخْرِيجِ الْبَخَارِيِّ لِهِ بِأَنَّهُ عُرِفَ بِصَدِيقِ الْلَّهِجَةِ<sup>(۶)</sup>، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الْخَوَارِجَ مِنْ أَصْدِقِ النَّاسِ لِهُجَّةِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوُنَ

(۱) ينظر: المقنع، لأبن الملقن ۱/۲۶۵، ونخبة الفكر، ص ۷۲۳، وتدريب الرواية ۳۸۴/۱.

(۲) نزهة النظر، ص ۱۲۷.

(۳) ينظر: المقنع، لأبن الملقن ۱/۲۶۵، ونخبة الفكر، ص ۷۲۳، وتدريب الرواية ۳۸۴/۱.

(۴) شرح نخبة الفكر، للملأ علي القاري، ص ۵۳۰.

(۵) هو: عُمَرَانَ بْنَ حَطَّانَ بْنَ ظَبَيَانَ، السُّدوْسِيُّ الْبَصْرِيُّ، مِنْ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْخَوَارِجِ بِنِيَّةً دَعَوْتَهَا، فَدَعَتْهُ هِيَ فَاعْتَنَقَ مِنْهُ الْخَوَارِجَ، تَوَفَّى عُمَرَانَ سَنَةً (۴۸۴هـ). تاريخ دمشق ۴۳/۴۸۵، وسیر أعلام النبلاء ۴/۲۱۴.

وينظر حديثه في: صحيح البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراضه لل الرجال وقدر ما يجوز منه (۵۸۳۵) ۷/۱۵۰، وباب نقض الصور (۵۹۵۲) ۷/۱۶۷.

(۶) فتح الباري ۱/۴۳۲.

الكذب كبيرةً، ومُرتكبُ الكبيرة عندهم كافرٌ، فلا يكذبون، وأشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع من كتبه<sup>(١)</sup>، وقد تعقب العيني جواب ابن حجر بقوله: «ومن أين كان له صدقُ اللهجة وقد أفحشَ في الكذبِ في مدحه ابن ملجم اللعينَ، والمتدينُ كيف يفرح بقتلِ مثلِ عليٍّ ابن أبي طالبٍ حتى يمدحَ قاتله»<sup>(٢)</sup> وهو تعقبٌ في محله، لكن إذا عرفنا أنه يعتقدُ مثلَ هذا الكلام ويحسب نفسه مصيباً، فمثيلُ هذا صدقٌ بالنسبة له.

وابن حزم يرى أن الداعية أولى بالقبول من غير الداعية؛ لأنَّه ينصرُ ما يراهُ الحقُّ وما أداه إليه اجتهاده<sup>(٣)</sup>.

ومن أهلِ العلم من يردُّ رِوايَةَ المبتدعة مُطلقاً من غير تفصيلٍ، وهو قولُ الإمام مالك<sup>(٤)</sup>، وهذا قولٌ مُخالفٌ للشائع من استعمالِ أهلِ العلم. وقد قسمَ الحافظُ الذهبيُّ في مقدمةِ «الميزان» البدعَ إلى بَدْعٍ كُبرى وبدعٍ صغريٍّ<sup>(٥)</sup>، فالبدعُ المُغلظةُ: لا تُقبلُ رِوايَةُ مَنْ أتَصَفَ بها، وأمَّا أصحابُ البدعِ الصغرى فُتَقَبَّلُ رِوايَاتُهم.

«قلت: وقد قال الشافعي: أقبل شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلا الخطابيةَ من الرَّافضةِ؛ لأنَّهم يرونَ الشهادةَ بالزورِ لِمُوافقِيهِمْ، فلم يُفرِّقْ الشافعيُّ في هذا النَّصَّ بينَ الداعيةِ وغيرِهِ»: هذا رأيُ الإمامِ الشافعيِّ<sup>(٦)</sup> وهو يردُّ الاتفاقَ الذي ذكرَه ابنُ حبانَ على ردِّ رِوايَةِ الداعيةِ.

(١) الجواب الصحيح، لابن تيمية ٤٥٥/٦، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٣/٣١.

(٢) عمدة القاري ٢٢/١٩.

(٣) الإحکام، لابن حزم ٤/٦١٣.

(٤) ينظر: الفروق، للقرافي ٤/٢٠٧، والبحر المحيط، للزرکشي ٣/٣٢٩.

(٥) ميزان الاعتدال ١/٥.

(٦) ينظر: المسودة، لأَلْ تيمية، ص ٢٣٣، والتقييد والإيضاح، للعرّافي، ص ١٤٩، والتقرير والتحرير، لابن أمير الحاج ٢/٣٢٠.

«ثُمَّ مَا الفرقُ فِي الْمَعْنَى بَيْنَهُمَا؟»: ابنُ كثيرٍ يرى أَنَّ الدُّعَوةَ إِلَى الْبَدْعَةِ لَا تُؤْثِرُ، لَكِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الدَّاعِيَةَ إِلَى الْبَدْعَةِ قَدْ يَحْمِلُهُ الْحَمَاسُ لِيَدْعُهُ فَيَكَذِّبُ فِي الرِّوَايَةِ، وَقَدْ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَضْعَفَ الْحَدِيثَ لِلْحَاطِّ مِنْ خُصُوصِهِ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا، وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَدْ وَقَعَ مِنَ الْأَتَابِعِ أَيْضًا فَلَنَرَدَ الْمُبَتَدِعَةَ جَمْلَةً وَتَفْصِيلًا. فَنَقُولُ: مَنْ وَقَعَ مِنْهُ هَذَا رُدًّا، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِهِذَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ، وَالَّذِي حَمَلَ ابْنَ كَثِيرٍ عَلَى عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهِ وَجُودُ رِوَايَةِ عُمَرَانَ بْنِ حَطَّانَ مَادِحٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»، يَقُولُ: «وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الدُّعَاءِ إِلَى الْبَدْعَةِ».

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ تَخْرِيجِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ لِعُمَرَانَ بْنِ حَطَّانَ بَعْدَ أَمْوَرٍ:  
الْأُولُّ: أَنَّهُ خَرَجَ عَنِهِ مَا تَحْمَلُ عَنِهِ قَبْلَ اتِّصافِهِ بِالْبَدْعَةِ.

الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ الْبَخَارِيَّ خَرَجَ عَنِهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ مِنَ الْبَدْعَةِ.

الثَّالِثُ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: خَرَجَ عَنِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ يُحْتَمِلُ فِيهَا مِنَ الرِّوَايَةِ مَا لَا يُحْتَمِلُ فِي غَيْرِهَا، فَقَدْ يُخْرُجُ لِلضَّعِيفِ الَّذِي يُعْتَبَرُ بِهِ وَيُعْتَدُ بِهِ إِذَا تُؤْتَبِعَ<sup>(۱)</sup>.

\* \* \*

بِهِ مَسَأَةُ التَّائِبِ مِنَ الْكَذِبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، خَلَافَةُ لَأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ.

(۱) قال ابن حجر في هدي الساري، ص ۴۳۳: «ورأيت بعض الأئمة يزعم أن البخاري إنما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأي الخوارج، وليس ذلك الاعتذار بقوى؛ لأن يحيى بن أبي كثير - راوي حديثه في البخاري - إنما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجاج، على أن أبا زكريا الموصلي حكى في تاريخ الموصل عن غيره أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج، فإن صح ذلك كان عذرًا جيدًا، وإنما فلا يضر التخريج عمن هذا سبileه في المتابعات».

فاما إن كان قد كذب في الحديث معتمدًا، فنقل ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل، وأبي بكر الحميدي - شيخ البخاري - أنه لا تقبل روايته أبدًا.

وقال أبو المظفر السمعاني: من كذب في خبر واحد وجَب إسقاط ما تقدم من حديثه.

قلت: ومن العلماء من كَفَرَ مُتَعَمِّدَ الكذب في الحديث النبوى، ومنهم من يُحْتَمُ قتلَه.

وقد حَرَرْتُ ذلك في «المقدّمات».

وأما من غلط في حديث فَبَيْنَ له الصواب فلم يرجع إليه؛ فقال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي: لا تقبل روايته أيضًا.

وتوسط بعضهم فقال: إنْ كان عدم رجوعه إلى الصواب عِنادًا، فهذا يتحقق بمن كذب عمداً، وإنَّما فلا، والله أعلم.

ومن هنا ينبغي التحرز من الكذب كُلُّما أمكن، فلا يُحدَث إلا من أصلٍ مُعتمِدٍ.

ويجتنب الشواد والمُنَكَرات، فقد قال القاضي أبو يوسف: من تتبع غرائب الحديث كذب<sup>(۱)</sup>.

وفي الأثر: «كفى بالمرء إثماً أن يُحدَث بكلِّ ما سَمِع»<sup>(۲)</sup>.

(۱) الكامل، لابن عدي ۱۴۵/۷.

(۲) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، (۴۹۹۲) ۷۱۵/۲، والحاكم في مستدركه ۱/۱۹۵، وقال: «قد ذكر مسلم هذا الحديث في أوساط الحكايات التي ذكرها في خطبة الكتاب عن محمد بن رافع، ولم يخرجه محتاجاً به في موضعه من الكتاب، وعلي بن جعفر المدائني: ثقة، وقد نبهنا في أول

اختلف العلماء في التائب من الكذب، سواء الكذب على النبي ﷺ أو في حديث الناس، فيرى الإمام أحمد بن حنبل والحميدي أن من كذب على النبي ﷺ مُتعمداً لا تُقبل توبته في الدنيا، وعليه فلا تُقبل روايته، وأماماً في الآخرة فأمره إلى الله. وجمهور العلماء يردون أن توبته مقبولة، وخبره مقبول؛ لأن الكذب على النبي ﷺ ليس بأعظم ممّن كان كافرا ثم أسلم، فمن تاب تاب الله عليه، ويرى النووي أن قواعد الشرع تؤيد هذا القول<sup>(١)</sup>.

«ومن العلماء من كفر مُتعمداً الكذب في الحديث النبوى»: ومنهم: والد إمام الحرمين فقد قال بـكفره<sup>(٢)</sup>، وابن الجوزي يرى أنه إذا كذب أو تعمد الكذب على النبي ﷺ في تحليل حرام أو تحريم حلال فإنه يكفر<sup>(٣)</sup>، «ومنهم من يُحتم قتلها»، والقول بـكفره قول مرجوح، حتى قال إمام الحرمين: إنها زلة مِن والده لم يُوافقه عليها أحد<sup>(٤)</sup>.

«وأماماً من غلط في حديث فبيّن له الصواب فلم يرجع إليه»: هذا معاينه فلا تُقبل روايته، ويتحقق بـمن كذب عمداً، لكن إذا كان عدم رجوعه مجرداً ثقة بنفسه بحيث إذا كفر عليه من يُبيّن له الصواب رجع، وهذا لا يؤثّر ما لم يكتُر في حديثه.

«ومن ها هنا ينبع التحرز من الكذب كلما أمكن»: الكذب تحدّث الناس بما يخالف الواقع، وهو خصلة ذميمة، وأشدّه الكذب على الله وعلى

= الكتاب على الاحتجاج بزيادات الثقات، وقد أرسله جماعة من أصحاب شعبه.  
وأخرجه مسلم في المقدمة بلفظ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع» ١٥/١  
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) التقريب، للنووي، ص ٥١.

(٢) الغاية في شرح الهدایة، للسخاوي، ص ١٢٨.

(٣) الكبائر، للذهبي، ص ٧٠.

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي ٦٩/١، التقرير والتحرير، لابن أمير الحاج ٢٤٢/٢.

رسوله ﷺ، وقد قال ﷺ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيْ لِيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبُوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. والكذب في الحديث مع الناس أيضاً معصية وكبيرة من كبائر الذنوب، وإثمهما على قدر الأثر المترتب عليها.

«فَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا مِنْ أَصْلِ مُعْتَمِدٍ»: فإذا حدث من أصل غير معتمد وغير مقابل تکثر فيه الأخطاء؛ حيث تُنسب إليه هذه الأخطاء.

«وَيَجْتَنِبُ الشَّوَادُ وَالْمُنْكَرَاتِ، فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ»<sup>(٢)</sup>: مَنْ تَتَّبَعَ غرائب الحديث كذب: لأنَّ مَنْ تَعُودُ الْغَرَائِبَ سِيَّاْتِي عَلَيْهِ يَوْمٌ لَنْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْهَا، وقد اعتاد الناسُ منه هذا، فَيَلْجَأُ حِينَئِذٍ إِلَى الكذب، ومنهم مَنْ يَرَوِي ذَلِكَ عَنْهُ، وقد جاء «في الأثر»: كَفَى بِالْمَرءِ إِنَّمَا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمَعَ»<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ مَنْ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمَعَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَقُولَ الْكَذَبَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَمِرُّ بِهِ، ويَكُونُ مِنْ عَادِتِهِ وَدَيْدَنِهِ، فَيَصِّبُ بِذَلِكَ كَذَابًا.

\* \* \*

**بَعْدَ مِسَالَةٍ: إِذَا حَدَّثَ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ بِحَدِيثٍ، فَانْكَرَ الشَّيْخُ سَمَاْعَهُ لِذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ:**

فاختار ابن الصلاح أن لا تُقبل روایته عنه لجزمه بإنكاره، ولا يقدح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩١)، ٨٠/٢، ومسلم في صحيحه، المقدمة، باب التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ (٤/٤)، ١٠/١، وأحمد في مسنده (١٨١٤٠)، ١٨٢٠٢ (١٨٢٠٢)، ٧١/٣٠، ١٤٢، من حديث المغيرة بن شعبة رض.

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة رض ولبي القضاة لثلاثة خلفاء المهدى والهادى والرشيد، توفي سنة (١٨٢هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٢٠/٢، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٢٢٥.

(٣) تقدم تخریجه ص ٢٥٠.

ذلك في عَدَالَةِ الرَّاوِي عَنْهُ فِيمَا عَذَاهُ، بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ: لَا أَعْرُفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ سَمَاعِي. فَإِنَّهُ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا إِذَا نَسِيَهُ، فَإِنَّ الْجَمَهُورَ يَقْبِلُونَهُ.

وَرَدَهُ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ؛ كَحَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى<sup>(١)</sup> عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرُوهَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَيُّمَا امْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَلَمْ يَعْرُفْهُ.

وَكَحَدِيثِ رَبِيعَةَ<sup>(٣)</sup> عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِيهِ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: «قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»<sup>(٦)</sup> ثُمَّ نَسِيَ سُهَيْلٌ لَآفَةً حَصَلَتْ لَهُ، فَكَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي.

(١) هو: سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق، أبو أيوب الإمام الكبير مفتى دمشق، كان ثقة، توفي سنة (١١٩هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٤٥٧/٧، وسير أعلام النبلاء ٤٣٣/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٣)، ٢٠٨٤/١، ٦٣٥، والترمذى في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، ٤٠٧/٣، وقال: «حديث حسن». وأحمد في مسنده (٢٤٣٧٢)، ٤٣٥/٤٠، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) هو: ربيعة الرأي ابن أبي عبد الرحمن القرشي التيمي مولاهم، الإمام مفتى المدينة وعالم الوقت، كان من أئمة الاجتهاد، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة (١٣٦هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ٣٢١/٩، وتهذيب الكمال ١٢٣/٩، وسير أعلام النبلاء ٨٩/٦.

(٤) هو: سهيل بن أبي صالح، أبو يزيد المدنى مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانية، الإمام المحدث الكبير الصادق، كان ثقة كثير الحديث، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور. ينظر: الطبقات الكبرى ٣٤٦/٩، وتهذيب الكمال ١٢/٢٢٣، وسير أعلام النبلاء ٤٥٨/٥.

(٥) هو: ذكوان بن عبد الله السمان الزيات أبو صالح مولى أم المؤمنين جويرية، كان من كبار العلماء بالمدينة، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة (١٠١هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٣٠١/٥، وتهذيب الكمال ٥١٣/٨، وسير أعلام النبلاء ٣٦/٥.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد (٣٦١٠)، =

قلت: هذا أولى بالقبول من الأول».

وقد جَمَعَ الخطيب البغدادي كتاباً في «من حَدَّث بِحَدِيثٍ ثُمَّ نَسَى». إذا حَدَّثَ الثقة عن شيخه بِحَدِيثٍ ثُمَّ قيل له: «فَلَانْ يُحَدَّثُ عَنْكَ بِكَذَا»، فقال: «ما حَدَّثْتُهُ، بل كَذَبَ عَلَيَّ»، وجَزَمَ بِالإنكار فَلَا يُقْبَلُ الْخَبْرُ؛ لأنَّه إِنَّمَا يُسَبِّبُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخَ، وَالشَّيْخُ مُنْكَرٌ لَهُ.

«وَلَا يُقْدَحُ ذَلِكَ فِي عِدَالَةِ الرَّاوِي عَنْهُ فِيمَا عَدَاهُ»: أي: في أحاديث أخرى؛ لأنَّا لا ندرِي هل قولُ الشَّيْخِ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ فِيمَا نَفَاهُ، أو أَنَّ الرَّاوِي قد ضَبَطَ وَحْفَظَ وَأَتَقَنَّ مَا سَمِعَهُ مِنَ الشَّيْخِ وَلَكِنَّ الشَّيْخَ نَسَى؟ فَلَيْسَ قَبُولُ قولِ أَحَادِيثِهَا بِأَوْلَى مِنْ قَبُولِ الْآخِرِ، وَلَذَا لَا يُقْدَحُ فِي عِدَالَةِ الرَّاوِي عَنْهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، وَإِنْ كَانَ يُقْدَحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا عُرِفَ مِنْ طَرِيقِ الشَّيْخِ وَقَدْ أَنْكَرَهُ.

«بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ: لَا أَعْرُفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ سَمَاعِي فَإِنَّهُ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ عَنْهُ»؛ لِأَنَّهُ يُحَمَّلُ عَلَى نَسِيَانِهِ، وَهَذَا تَرْدُدٌ مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ، وَهَذِهِ مَرَتبَةٌ بَيْنَ الْجَزْمِ وَبَيْنَ إِثْبَاتِ النَّسِيَانِ.

«وَأَمَّا إِذَا نَسِيَهُ فَإِنَّ الْجَمِيعَ يَقْبِلُونَهُ» فإذا قال: نَسِيَتُ، هل يعتمدُ على الفرع مع نسيانِ الأصلِ؟ نَعَمْ يعتمدُ عليه؛ لأنَّ الْمَسَأَةَ مُفْتَرَضَةٌ فِي فَرْعِ ثَقَةٍ، وَالشَّيْخُ مَا كَذَبَ الرَّاوِيَ، وَلَمْ ينْكِرْ رَوَايَتَهُ لِلْحَدِيثِ فَيَكُونُ الْجَازِمُ مُقْدَمًا عَلَى الْمُتَرَدِّدِ، وَحِينَئِذٍ يَقُولُ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي فَلَانْ عَنِّي أَنِّي حَدَّثْتُهُ بِكَذَا.

= ٣٦١١) ٣٣٢/٢، ٣٣٣، والترمذى في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣٤٣) ٦١٨/٣ وقال: «حَدِيثُ حَسَنَ غَرِيبٌ»، والنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ كِتَابُ الْقَضَاءِ، بَابُ الْحُكْمِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ (٥٩٦٩) ٤٣٦/٥. وَابْنُ ماجِهِ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْقَضَاءِ بِالْشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ (٢٣٦٨) ٧٩٣/٢. وَصَحَّحَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زَرْعَةَ وَغَيْرِهِمْ، يَنْظَرُ: الْطَّرَقُ الْحَكِيمَةُ، لِابْنِ الْقِيمِ، ص ١١٤.

«ورَدَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ؛ كَحَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةِ عَائِشَةَ: «إِنَّمَا امْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا باطِلٌ» قَالَ أَبُو جُرَيْجٍ: فَلَقِيتُ الزَّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

وَكَحَدِيثِ رَبِيعَةَ عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِيهِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ: «قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ» ثُمَّ نَسِيَ سُهِيلٌ لَأَفْتَحَ حَصْلَتْ لَهُ، فَكَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي. قَلَّتْ: هَذَا أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنَ الْأُولِيَّةِ» الْحَنْفِيَّةُ إِمَّا أَنَّهُمْ يَرْدُونَ حَدِيثَ كُلِّ مَنْ نَسِيَ، أَوْ أَنَّهُمْ لَا يَرْوَنَ اشتراطَ الْوَلِيَّ فِي النِّكَاحِ وَالْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فَرَدُّوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لِأَمْوَالِ أَخْرَى، وَلَيْسَ لِمَجْرِدِ نَسِيَانِ الرَّاوِيِّ<sup>(۱)</sup>.

وَقَدْ جَمَعَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ كِتَابًا فِي «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ ثُمَّ نَسِيَ»: الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ لَهُ كِتَابٌ جَمَعَ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي نَسِيَ فِيهَا الشَّيْخُ، وَصَارَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ هُوَ، وَلِلْسُّيوْطِيِّ رِسَالَةً اسْمُهَا: «تَذَكِّرَةُ الْمُؤْتَسِيِّ فِي ذِكْرِ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ» وَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ مِنْ كَلَامِ الْخَطِيبِ، وَهُنَاكَ غَيْرُهَا مِنَ الْمُصْنَفَاتِ فِيمَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ.

\* \* \*

﴿مَسَالَةٌ: وَمَنْ أَخَذَ عَلَى التَّحْدِيدِ أَجْرَةً، هَلْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَمْ لَا؟﴾

رُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي حَاتِمٍ: أَنَّهُ لَا يُكْتَبُ عَنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خَرْمِ الْمُرْوَعَةِ.

وَتَرَخَّصَ أَبُو نَعِيمُ الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنِ، وَعَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَآخْرُونَ، كَمَا تُؤْخَذُ الأَجْرَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ»:

(۱) يَنْظُرُ: الْبَدَاعُ، لِلْكَاسَانِيِّ ۲۴۹/۲، وَالْأَخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ ۱۱۱/۲.

«إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»<sup>(١)</sup>.

وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقيه العراق ببغداد لأبي الحسين بن النكور بأخذ الأجرة؛ لشغله المحدثين له عن التكسب لعياله».

أخذ الأجرة على تعليم العلم الشرعي كالتفسير والحديث والفقه والعقائد وغيرها مختلف فيه بين أهل العلم، فمن منع الإمام أحمد رضي الله عنه وإسحاق وجمع من أهل العلم<sup>(٢)</sup>، فالإمام أحمد لما سئل عن إمام يقول: أصلني بكم رمضان بهذا وكذا درهما! قال: «أسأل الله العافية، من يصلني خلف هذا؟»<sup>(٣)</sup> وفي المسألة حديث صحيح صريح، مخرج في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله». وهذا الحديث استتبط العلماء منه جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وإذا جازت الأجرة على تعليم القرآن وهي عبادة مخصوصة فأخذ الأجرة على الحديث والفقه والتوحيد وغيره من علوم الشرع من باب أولى.

والذي أجازه الجمهور إنما هو لمن يعلم الناس يتبعني بذلك وجه الله، ويأخذ أجرة يستعين بها على أمور دنياه، لا سيما إذا عاشه تعليم الناس عن التكسب لعياله، فأخذ الأجرة خير من أخذ الزكاة وتكتفف الناس والحاجة إليهم. ومن تورع وعلم الناس مجاناً كما علم مجاناً فأجره موفور عند الله تعالى، والمنع من ذلك يحتاج إلى دليل، بل الدليل على خلافه، أما من يعلم الناس وقصده الدنيا من غير نظر ولا التفات إلى الآخرة، بحيث لا يعمل عملاً شرعياً إلا بأجرة فهذا

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم (٥٧٣٧)  
١٣١/٧، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة ١٨٥/٣، والمحلى، لابن حزم ١٩/٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني، ص ٩١.

على خطير عظيم، كما قال ﷺ: «من كان يُريد الحياة الدنيا وزينها نُوق إنهم أعملُهم فيها وهم فيها لا يمْحُضون» (١٥) أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الشَّأْرُ وَحَبْطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَيَكْتُلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (١٦) [هود: ١٥، ١٦].

أما علوم الدنيا؛ كالطب والهندسة وغيرها، فلا بأس بأخذ الأجرة عليها قولًا واحدًا؛ فكما يشتغل المزارع بأجرة يعلم الزراعة بأجرة، وكما يشتغل المهندس بأجرة يعلم الناس الهندسة بأجرة.

وأماً علوم الآلة والوسائل إلى العلوم الشرعية فمن أهل العلم من يلحقها بالمقاصد، فتعليم اللغة مثلاً ينبغي أن يكون مجانًا كتعليم التفسير، وهذا، وإن كانأخذ الأجرة على علوم الآلة أخف من العلوم الشرعية الممحضة، عند من يمنع ذلك، وقد عرف من أهل الحديث من فرض على تعليم كل بيت من أبيات الألفية في العربية أجراً معيناً<sup>(١)</sup>، ولا إشكال في ذلك - إن شاء الله تعالى -، لكن ينبغي أن يكون العلم الذي يُبتغى به وجه الله ﷺ مما يُبذل مجانًا؛ ليكون الأجر موفوراً يوم القيمة.

\* \* \*

عن «مسألة»: قال الخطيب البغدادي: أعلى العبارات في التعديل والتَّجْرِيحِ أن يقال: «حجّة»، أو: «ثقة». وأدنىها أن يقال: «كذاب».

قلت: وبين ذلك أمور كثيرة يُغُسِّرُ ضبطها.

وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على مراتب منها».

مراتب الجرح والتَّغْدِيلِ وألفاظها من أهم المهمات لمن يدرس الأسانيد، فكان ينبغي على الحافظ ابن كثير رحمه الله أن يبسط فيها القول ولا يكتفي بأعلى المراتب وأدنىها.

(١) ينظر: فتح المغيث ٩٦/٢



**والأفاظ الجرح والتعديل:** هي ألفاظ وجمل ينتفع بها أهل العلم بغيرون بها مما يستحقه الرأوي من منزلة جرحاً وتعديلًا، والمراتب هي ترتيب لتلك الألفاظ من حيث القوة والضعف.

وجمع هذه الألفاظ التي نطق بها أهل العلم في بيان ما يستحقه الرواية أمر في غاية الأهمية، وقد تمنى الحافظ ابن حجر، ومن بعده السخاوي<sup>(١)</sup> رحمهما الله<sup>(٢)</sup>، أن لو اعتنى باربع بتبنيها من كتب الرجال والتاريخ وغيرها وجمعها وتصنيفها، فيجعل ما يتعلق بالتعديل على حدة، وما يتعلق بالجرح على حدة، ثم يتكلم على هذه الألفاظ في اللغة وفي الاصطلاح، ثم يرتبها حسب القوة والضعف، وإن كان هناك ألفاظ قد يصعب فهم مراد المتكلم بها، لكن مع المiran وإدامة النظر ومقارنته قوله مع أقوال أهل العلم في الرأوي يتبيّن المراد.

وهناك ألفاظ نادرة لا يستطيع المبتدئ أو المتوسط فهم مراد قائلها منها، لكن مع إدامة النظر ومقارنته بين أقوال أهل العلم وتأمل القرائن التي تُرشد إلى ذلك يتبيّن المراد.

ومن أمثلة ذلك أن الحافظ العراقي رحمه الله ظن أن قول أبي حاتم: «بين يدي عدل»<sup>(٣)</sup> تعديل، حيث ظنها: «بين يدي عدل» بكسر الدال الأولى، بحيث تكون اللفظة للواحد، ويرفع اللام وتثنينها، حتى وجد ابن حجر قول ابن أبي حاتم في ترجمة جباراً بن مغلس<sup>(٤)</sup>: «سمعت أبي يقول: هو ضعيف

(١) قال في فتح المغيث ١١٤/٢: «ولو اعتنى باربع بتبنيها، ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها، مع شرح معانيها لغةً واصطلاحاً لكان حسناً، وقد كان شيخنا يلهم بذكر ذلك، فما تيسر».

(٢) الجرح والتعديل، للرازي ٢/٥٥٠.

(٣) هو: جباراً بن المغلس الحمانى، أبو محمد الكوفي، روى عن: شريك بن عبد الله النخعي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الأعلى بن أبي المساور. روى عنه: ابن ماجه، =

الحديث، ثم قال: سأله أبي عنه، فقال: هو على يدي عدل»، ثم حكى أقوال الحفاظ فيه بالتضعيف، ولم ينقل عن أحد فيه توثيقاً، وقال: «ومع ذلك فما فهمت معناها، ولا اتجه لي ضبطها، ثم بان لي أنها كناية عن الهالك»<sup>(١)</sup> إذ كيف يُعدُّ أبو حاتم وقد عُرِفَ بالشَّدَّدِ؟!

ثم وقف ابن حجر على قصة في كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني<sup>(٢)</sup> لأبي عيسى بن هارون الرَّشِيدِ<sup>(٣)</sup> مع طاهر القائد وكان أعزراً، فرمى أبو عيسى عينَ طاهر السَّلِيمَةَ بشيءٍ من الطعام، فشكاه إلى أبيه فقال: ضربَ عيني السَّلِيمَةَ، والأخرى بين يديِّي عدل؛ أي: تالفه. ففهم أن المرأة بها التجريح وليس التعديل، ثم وقف على كلام ابن قتيبة<sup>(٤)</sup> في أدب الكاتب، وهو أن العدل الذي يُشار إليه في مثل هذا الكلام هو العدلُ بن جزء من سعد العَشِيرَة، كان على شرطة تبع، وكان مُوكلاً بالقتل، فإذا أمرَ تبع شخصاً أن يستلمه العدل قال الناسُ: هذا بين يديِّي عدل<sup>(٥)</sup>. ومرادهم بذلك أنه تالف.

= وغيره، توفي سنة (٢٤١هـ). تهذيب الكمال ٤/٤٨٩.

(١) ينظر: فتح المغيث ٢/١٣٣.

(٢) هو: علي بن الحسين بن محمد القرشي الأموي أبو الفرج الأصفهاني الكاتب، صاحب الأغاني، الإخباري، كان بحراً في نقل الآداب، توفي سنة (٣٥٦هـ). يتيمة الدهر، للتعاليٰ ١٢٧/٣، سير أعلام النبلاء ١٦/٢٠١.

(٣) هو: أبو جعفر هارون بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، كان من أئمة الخلفاء، وأحشى الملوك، ذا حج وجهاد وغزو وشجاعة ورأي. المعارف، لابن قتيبة، ص ٣٨١، سير أعلام النبلاء ٩/٢٨٦.

(٤) هو: أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الكاتب، العلامة الكبير، ذو الفنون، كان ثقة ديناً فاضلاً، صاحب التصانيف، منها: «غريب القرآن»، و«غريب الحديث»، و«مشكل القرآن»، و«أدب الكاتب»، تاريخ بغداد، للخطيب ١٠/١٧٠، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٦.

(٥) أدب الكاتب ص ٤٣.

وأول من هذب مراتب الجرح والتغديل وصنفها ورتبها ابن أبي حاتم في تقدمة كتابه العظيم «الجرح والتغديل» وجعلها أربع مراتب للتعديل وأربع لـ«الجرح»<sup>(١)</sup>، وتبعه على ذلك ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> ومن دار في فلكه، ثم جاء الحافظ الذهبي وال Iraqi فجعلها خمس مراتب في القسمين<sup>(٣)</sup>، ثم جاء الحافظ ابن حجر والساخاوي والسيوطى فجعلوها ستة<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأوصاف ليست أمراً متفقاً عليه بين أهل العلم، بدليل أن ابن حجر جعل الصحابة في المرتبة الأولى<sup>(٥)</sup>، وأخر جهم غيره عن هذه المراتب؛ لعل منزلتهم، وجعلوا أعلى المراتب من أكد مدحه بأفعال التفضيل أو دل على المبالغة في التوثيق كـ«أوثق الناس»، أو «فلان لا يسأل عنه»، أو «إليه المُنتهى في التثبت»، - وهي الثانية عند ابن حجر -، وفضل ما فيه تكراره مما جاء بأفعال التفضيل، والحافظ ابن حجر جعل التكرار في التقريب في الثانية مع ما جاء بأفعال التفضيل وإن فرق بينهما في شرح النخبة<sup>(٦)</sup>؛ لأنه جعل الأولى للصحابة، لكن لو أخرج الصحابة كغيره فجاء بأفعال التفضيل، أو «فلان لا يسأل عن مثيله»، أو «إليه المُنتهى في التثبت» في الأولى، لجعل التكرار في الثانية، وهو من كُرر فيه لفظ التعديل، إما بلفظه كـ«ثقة ثقة»، وـ«ثقة ثقة ثقة»، وربما كُرر أكثر من ذلك إلى تسع مراتب<sup>(٧)</sup>، أو معناه؛ كـ«ثقة ثبت» وـ«ثقة حافظ».

(١) الجرح والتعديل، للرازي ١٠/١، ٣٧/٢.

(٢) مقدمته، ص ١٢٢.

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال ٣/١، وشرح التبصرة، للIraqi ١/٣٦٩.

(٤) ينظر: تقريب التهذيب، ص ٨٠، فتح المغيث ٢/١١٣.

(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر، ص ٧٤.

(٦) ينظر: تقريب التهذيب، ص ٨٠، نزهة النظر، ص ٢٥٦.

(٧) قاله ابن عيسى في عمرو بن دينار كما في فتح المغيث ٢/١١٥.

المرتبة الثالثة: إفراد الثقة، فيقال: «ثقة» فقط.

وأهل المراتب الأولى والثانية والثالثة لا خلاف في الاحتجاج بهم.

وهذه الألفاظ تقريرية في وصف أحوال الرواية، فليس كل من قيل فيهم «ثقة» في مرتبة واحدة، فكلهم ثقات، لكن الثقات متفاوتون.

المرتبة الرابعة: من قصر عن درجة الثالثة قليلاً، وإليه الإشارة بـ«صَدُوقٍ»، أو «لا بأس به»، أو «ليس به بأس»<sup>(١)</sup>.

وأهل المرتبة الرابعة الذين أشير إليهم بـ«صَدُوقٍ» عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح والسخاوي لا يُحتاج بهم ابتداء، وإنما يُكتَبُ حديث الواحد منهم ويُعتبر به وينظر ويختبر؛ لأن لفظ «صَدُوقٍ» وإن كان يدل على المبالغة في الصدق لكنه لا يُشعر بالضيَّط، هذه حجَّةٌ من قال بعدم الاحتجاج به أصلًا وابتداء.

وأما حجَّةٌ من قال بالاحتجاج بالصَّدُوق فهي: أن الراوي ما استحق هذا الوصف إلا لملازمته الصدق وعدم الكذب في خبره - لا عمداً ولا خطأ -، فقد جاء في النصوص إطلاق الكذب على الخطأ، كما في قوله ﷺ: «صدق الله، وكذب بطن أخيك»<sup>(٢)</sup>، وجاء في «الصحيح»: «كذب نَوْف»<sup>(٣)</sup>،

(١) التقريب، ص ٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل (٥٦٨٤/٧)، ١٢٣، وفي (٥٧١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل (٩١/٢٢١٧، ١٧٣٦/٤)، والترمذى في جامعه، كتاب الطب، باب ما جاء في التداوى بالعسل (٢٠٨٢/٤٠٩)، وأحمد في مسنده (١١١٤٦، ١١٨٧١، ٢٣٣/١٧)، ٢٣٤، ٣٧٥/١٨، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما يستحب للصائم إذا سئل أي الناس أعلم؟ العلم إلى الله (١٢٢/١)، ٣٥، وفي (٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر (٢٣٨٠/٤)، والترمذى في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الكهف =

بمعنى: أخطأ، فأهل العلم يطلقونه على الخطأ، وهي حجة لها حظ من النظر.

والمسألة تحتاج إلى مزيد من البسط والتفصيل؛ لأن الموضوع في غاية الأهمية.

والوصف بالصدوق له مراتب: فـ«صادق» بدون أي وصف آخر أعلى مما لو وصف بوصف مُضيق، مثل: «صادقٌ يَهُمُ»، وـ«صادقٌ له أوهام»، وـ«صادقٌ يُخْطِئُ».

وهذه الأخطاء والأوهام هي سبب تسميته «صادقاً»، لكن هذا اصطلاح ميّزوا به بين الرواة، والحافظ ابن حجر رَجُلُهُ حينما يصف بوصف آخر مع الصدوق؛ إنما يتقيه من قول بعض الأنمة خاصة ابن حبان رَجُلُهُ.

المرتبة الخامسة: من قصر عن درجة الرابعة قليلاً وإليه الإشارة بـ«صادقٌ سَيِّئُ الحفظ»، أو «صادقٌ يَهُمُ»، أو «له أوهام»، أو «يُخْطِئُ»، أو «تَغَيَّرَ بآخرة»، ويتحقق بذلك من روبي بنوع من البدعة؛ كالتشييع والقدار والتصب والإرجاء والتتجه، مع بيان الداعية من غيره.

المرتبة السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وهذه آخر مراتب التعديل، وإليه الإشارة بلفظ «مقبول» حيث يتابع، وإلا فـ«لَيْنُ الحديث»<sup>(۱)</sup>.

المرتبة السابعة وهي الأولى من مراتب الجرح: «من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ «مستور» أو «محظوظ الحال»<sup>(۲)</sup> وصنف

= (۳۱۴۹) ۳۰۹/۵، وأحمد في مستنته (۲۱۱۱۸، ۲۱۱۱۴)، ۴۳/۳۵، ۵۰، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(۱) تقريب التهذيب، ص ۷۴.

(۲) المصدر السابق.

الحافظ هنا يدل على أنه يرى الجهة جَرْحًا، وابن أبي حاتم يراها عدم علم بحال الراوي، كما تقدم<sup>(١)</sup>.

**المرتبة الثامنة:** مَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ لِمُعْتَبِرٍ، وَوُجِدَ فِيهِ إِطْلَاقُ الْضَعْفِ، وَلَوْ لَمْ يُقْسَرْ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِلِفْظِ «ضَعِيفٌ».

**المرتبة التاسعة:** مَنْ لَمْ يُرَوِّ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُؤْتَقْ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِلِفْظِ «مَجْهُولٌ»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا مَجْهُولُ الْعَيْنِ عَلَى مَا تَقْدَمَ، وَالْأُولُّ الَّذِي فِي السَّابِعَةِ مَجْهُولُ الْحَالِ. وَمَجْهُولُ الْحَالِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتُورُ، وَالْضَعِيفُ غَيْرُ شَدِيدٍ الْضَعْفِ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّامِنَةِ وَالْتَّاسِعَةِ ضَعْفُهُمْ غَيْرُ شَدِيدٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَنْجِيرُ.

**المرتبة العاشرة:** مَنْ لَمْ يُؤْتَقْ أَلْبَةً، وَضُعِفَ مَعَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ شَدِيدٍ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِ«مَتْرُوكٌ»، أَوْ «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، أَوْ «وَاهِي الْحَدِيثِ»، أَوْ «سَاقِطٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا ضَعْفُهُ شَدِيدٌ لَا يَنْجِيرُ، وَخَبْرُهُ لَا يَرْتَقِي.

**المرتبة الحادية عشرة:** مَنْ اتَّهِمَ بِالْكَذَبِ، وَهَذَا وَصْفٌ لِمَنْ يُعرَفُ بِالْكَذَبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ، وَلَوْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَارَ مِنَ الْثَّانِيَةِ عَشَرَةً وَهِيَ: مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْكَذَبِ وَالْوَضْعِ<sup>(٤)</sup>.

وَيَنْبَغِي الْعِنَايَاةُ بِمَرَاتِبِ التَّغْدِيلِ عِنْدَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ - وَإِنْ كَانَ السَّخَاوِيُّ أَكْثَرُ مَنْ جَمَعَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي «فَتْحِ الْمُغْيِثِ» وَعِنْدَ السُّيوُطِيِّ فِي التَّدْرِيبِ كَذَلِكَ - لَكِنَّ الْحَافِظَ كَلِمَاتُهُ غَالِبٌ أَحْكَامِهِ دَقِيقَةٌ، وَهُوَ مِنْ أَئْمَاءِ هَذَا الشَّأنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنِي بِأَقْوَالِهِ، وَكَتَابُ «الْتَّقْرِيبِ» لِهِ كَتَابٌ عَمَلِيٌّ بِأَيْدِيِّ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَهُوَ كَتَابٌ مُحرَرٌ وَمُتَقْنٌ وَمَضْبُوطٌ، وَلَنَا عَلَيْهِ اسْتَدْرَاكَاتُ

(١) ينظر: ص ٢٤٣.

(٢) المُصْدَرُ السَّابِقُ.

(٣) المُصْدَرُ السَّابِقُ.

(٤) تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ، ص ٧٥.

وملاحظاتٌ يسيرةً بالنسبة إلى حجم الرواية الذين تكلّمُ فيهم. فعلى سبيل المثال: عبيد الله بن الأَخْنَسِ: قال في «التقريب»: عبيد الله ابن الأَخْنَسِ النَّخْعَنِي أبو مالِك الْخَزَازُ صَدُوقٌ، قال ابن حَبَّانَ: كَانَ يُخْطِئُ<sup>(۱)</sup>. وقال في «الفتح»<sup>(۲)</sup>: وَثَقَهُ الْأَئْمَةُ، وَشَذَّ ابْنُ حَبَّانَ فَقَالَ فِي «الثَّقَاتِ»: يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَفَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا قَالَهُ فِي «الْتَّقَرِيبِ».

وهذه أشياء يسيرة بالنسبة لحجم الكتاب ولا يقلل من قيمة الكتاب، أو من شأن الحافظ، ولا تَحْمِلُنا على أن نتناول عليه، أو نفتح باباً لمن يتناول عليه، لكن فيها تنبيه للذين يعتمدونه اعتماداً كلياً، ويصححون ما ضعفه الأئمة، أو يضعفون ما صحّحه الأئمة اعتماداً عليه، أن يحتاطوا لهذا الأمر، وأنه ليس لكل أحد أن يتصدى لمثل هذه الأمور.

\* \* \*

### بَيْنَ «وَثَقَهُ» اصطلاحات لأشخاص ينبغي التوقف عليها:

من ذلك أن البخاري إذا قال في الرجل: «سكتوا عنه»، أو: «فيه نظر». فإنه يكون في أدنى المنازل وأردتها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التعبير، فليعلم ذلك.

وقال ابن معين: إذا قلت: «ليس به بأس» فهو ثقة.

قال ابن أبي حاتم: إذا قيل: «صَدُوقٌ»، أو «مَحْلُه الصَّدُوقُ»، أو «لا بأس به»، فهو من يُكتَبُ حديثه وينظرُ فيه.

وروى ابن الصلاح عن أحمد بن صالح المصري أنه قال: لا يُترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه.

(۱) تقريب التهذيب، ص ۳۶۹.

(۲) فتح الباري ۱۰/۱۹۹.

وقد بسطَ ابنُ الصلاحِ الكلامَ في ذلك.

والواقفُ على عباراتِ القومِ يَفْهَمُ مقاصدَهم بما عَرَفَ من عباراتهم في غالِبِ الأحوالِ، وبقراءَتِه تُرشِّدُ إلى ذلك، واللهُ المُوفِّقُ.

قال ابنُ الصلاحِ: وقد فُقدَتْ شروطُ الأهليةِ في غالِبِ أهل زمانِنا، ولم يبقَ إلا مراعاةُ اتصالِ السلسلةِ في الإسنادِ، فينبغي ألا يكونَ الشیعَ مشهورًا بفسقٍ ونحوه، وأن يكونَ ذلك مأخوذاً عن ضبطِ سماعِه من مشايخِه من أهلِ الخبرةِ بهذا الشأنِ، واللهُ أعلمُ».

«ثم اصطلاحاتُ لأشخاصٍ ينبغي التوقيفُ عليها: من ذلك أن البخاريَّ إذا قال في الرجلِ: «سكتوا عنه». أو: «فيه نظرٌ». فإنه يكونُ في أدنى المنازل وأردئها عنده» الإمامُ البخاريُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ عنده من التقوى والورع وعفةُ اللسانِ ما يَخْمِلُه على مثلِ هذا، وهو لطيفُ العبارةِ في التحريرِ ويختاطُ لنفسِه؛ فقد يكونُ الراوي عنده شديدُ الضعفِ لا يَقْبَلُ حديثَ الانجبارِ، ويقولُ: سكتوا عنه<sup>(۱)</sup>، أو يقولُ: فيه نظرٌ، وأعراضُ المسلمين حفرةٌ من حفر النار وقف على شفيرها العلماءُ والحكامُ.

«وقال ابنُ معين: «إذا قلتُ: ليس به بأسٌ. فهو ثقةٌ»<sup>(۲)</sup> فهذا مما ينبغي أن يُلاحظَ، فلا يُجعلُ قوله: «ليس به بأسٌ» في المرتبةِ الرابعةِ مع «صدوقٍ»، وإنما يُجعلُ مع الثقةِ.

«قال ابنُ أبي حاتم<sup>(۳)</sup>: إذا قيل: «صادقٌ»، أو « محلُه الصدقُ»، أو «لا بأس به»، فهو من يُكتبُ حديثَه، ويُنظرُ فيه»، فقد نُقلَ عن أبيه أن الصادقَ لا

(۱) ينظر على سبيل المثال: التاريخ الكبير (١١٥، ٦٤، ١٧٨).

(۲) الكفاية، للخطيب، ص ٢٢.

(۳) الجرح والتعديل (٢/ ٣٧).



يُحتجُّ به<sup>(١)</sup>، فهو يحتاطُ احتياطًا كبيرًا لمسألة الاحتجاج، وهو إمامٌ مُعتبرٌ، بل جبلٌ.

«وروى ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> عن أحمد بن صالح المصري أنه قال: لا يُترك الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه»: هذا تساهلٌ وسعةٌ في الخطأ، لكن لو قيل: لا يستحق الوصف بـ«متروك» حتى يجتمع الجميع على تركه، فله وجہ؛ لأنَّه جرحٌ شديدٌ.

«وقد بسطَ ابن الصلاح الكلام في ذلك. والواقف على عباراتِ القوم يفهمُ مقاصدهم بما عرفَ من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائين تُرشدُ إلى ذلك»: إدامةُ النظرِ في كتبِ الجرحِ والتعديلِ كتواريخ البخاري<sup>(٣)</sup>، وسؤالاتِ الإمامِ أحمد<sup>(٤)</sup>، وـ«الجرحُ والتعديلُ» لابن أبي حاتم، وـ«الثقافتان» وـ«المجروحين» لابن حبان، وـ«تهذيبُ الكمال»<sup>(٥)</sup>

(١) مثاله قال عبد الرحمن: سألت أبي عن فرج بن فضالة فقال: صدوق يكتب حديثه ولا يحتاج به ٨٦/٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٧.

(٣) التاريخ الكبير: حاول البخاري في تاريخه، استيعاب رواة الحديث، من الصحابة إلى طبقة شيوخه، سواء كانوا ثقانًا أم ضعفاء، ولم يخص رواة بلد دون بلد. وقد رتب تراجمهم على حروف المعجم، إلا أنه قدَّمَ مَنْ اسمه «محمد» على سائر الأسماء؛ لشرف هذا الاسم.

والتاريخ الأوسط قال الإمام البخاري في أوله: «كتاب مختصر من تاريخ النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار وطبقات التابعين لهم بمحاسن ومن بعدهم ووفاتهم وبعض نسبهم وكناهم ومن يرغب في حديثه، وقد استفاض أنساب قوم عند أهليهم فتداولوها وعرفها الناس بشهرتها، فإن تنازعوا في شيء منها احتاج حينئذ إلى البيان والحججة»، والتاريخ الصغير رتب على حسب تاريخ الوفاة.

(٤) هي عدة كتب جمع فيها مصنفوها الأسئلة التي سألوا فيها الإمام أحمد وجواباته عنها، منها: سؤالات أبي داود، وسؤالات الأثرم، وحنبل بن إسحاق، وصالح ابن الإمام أحمد.

(٥) اختصر فيه الحافظ المزي كتابَ «الكمال في أسماء الرجال»، لعبد الغني المقدسي =

وفروعه<sup>(١)</sup>، وغيرها من كتب الرجال تجعل عنده الطالب ملكرة يميز بها بين الأقوال التي يظن أنها متماثلة، ويفهم ما استغل على غيره، وهناك قرائن تؤشد إلى المطلوب.

«قال ابن الصلاح: وقد فقدت شروط الأهلية في غالب أهل زماننا» إذا كانت الأهلية قد فقدت في المائة السادسة والسبعين فكيف بزماننا، وما سببه من الأزمان مع وجود الشواغل والصوارف؟ فالأهلية - لا سيما ما يتعلّق منها بالضبط - قد ضعفت كثيراً، اعتماداً من الناس على كتبهم، وعدم تعاهدهم إياها، وتساهلهم في حفظها وصيانتها، ثم بعد ذلك جاءت المطابع، فبعد الناس بعدها شديداً عن مزاولة العلم، وأصبح طالب العلم هو من يجمع الكتب ويسمّي نفسه طالب علم.

ولم يعد أهل العلم يطبقون الشروط التي تُطبق على الرواية في المائة الأولى والثانية والثالثة؛ لأن السنة دوّنت في الكتب، ولسنا في الأزمان المتأخرة بعد التدوين بحاجة إلى تسلسل الإسناد، مثل حاجتنا إلى نظافة الأسانيد قبل التدوين، ولو أتيح للإنسان إسناد منه إلى النبي ﷺ بواسطة بعض الضعفاء أو بعض المبتدعة فلا مانع؛ لأنه ليس المعول على هؤلاء بعد تدوين الكتب، ولذا يقول: «ولم يبق إلا مراعاة اتصال السلسلة في الإسناد»، أما الاعتماد عليهم فهذا شأن آخر.

«فينبغي ألا يكون الشيخ مشهوراً بفسقٍ ونحوه، وأن يكون ذلك مأخوذاً عن ضبط سماعه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن، والله أعلم»: لأن العلم دين، فانظر عمن تأخذ دينك.

---

على رجال الكتب السُّتُّة، واستدرك ما فاته من رواة الكتب، وأضاف إلى مُعظم تراجم الأصل مادةً تاريخيةً جديدةً في شيخ صاحب الترجمة، والرواية عنه، وما قيل فيه من جرح، أو تعديل، أو توثيق، أو تاريخ مولده، أو وفاته.

(١) ومنها: تذهيب التهذيب والكافش، للذهبي، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر.



## النوع الرابع والعشرون: كيفية سماع الحديث وتحمّله وضبطه

.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «يَصُحُّ تَحْمُلُ الصَّغَارِ الشَّهادَةَ وَالْأَخْبَارَ، وَكَذَلِكَ الْكُفَّارُ إِذَا أَدْوَا  
مَا حَمَلُوهُ فِي حَالٍ كَمَا لَهُمْ، وَهُوَ الْاِحْتِلَامُ وَالإِسْلَامُ».

وي ينبغي المبادرة إلى إسماع الولدان الحديث النبوى.

والعادة المطردة في أهل هذه الأعصار وما قبلها بمدد مطابولة أن الصغير يكتب له حضور إلى تمام خمس سنين من عمره، ثم بعد ذلك يسمى سماعاً.

واستأنسوا في ذلك بحديث محمود بن الربيع: أنه عقل مجحة مجحها رسول الله ﷺ في وجهه من دلو في دارهم وهو ابن خمس سنين - رواه البخاري<sup>(١)</sup> -، فجعلوه فرقاً بين السماع والحضور.

وفي رواية: وهو ابن أربع سنين.

وضبطه بعض الحفاظ بسن التمييز.

وقال بعضهم: أن يفرق بين الدابة والحمار.

وقال بعض الناس: لا ينبغي السماع إلا بعد العشرين سنة.

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟ (٧٧/٢٦)، وفي (٦٤٢٢، ٨٣٩، ١١٨٥).



وقال بعضٌ: عشرٌ.

وقال آخرون: ثلاثة.

والمدارُ في ذلك كله على التمييز، فمتى كان الصبيُّ يعقلُ كُتبَ له سماعٌ.

قال الشيخ أبو عمرو: وبلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري<sup>(١)</sup> أنه قال: رأيت صبياً ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون؛ قد قرأ القرآن، ونظر في الرأي، غير أنه كان إذا جاء يبكي».

تقدَّم في مبحثٍ من تقبُّلِ روایته وَمَنْ تُرَدُّ أَنْ لِقَبْوِ الْرَوَايَةِ شَرْوَطًا، منها: البلوغُ. وهذا شرط للأداء دون التحمل، أما التحملُ فَيَتَحَمَّلُ في صغره فَيَسْمَعُ الحديثَ ويحفظُه، لكن لا يقبلُ منه أداء إلا إذا بلغَ، وكذلك الكافرُ إذا سمعَ وحفظَ حالَ كفريه وأدى بعد إسلامه قبلَ اتفاقاً<sup>(٢)</sup>، ودليله حديث جبَيرٍ ابن مطعمٍ رضي الله عنه أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأً في صلاة المغرب بسورة الطور، وذلك قبلَ أن يُسلِّمَ، ثم أداها بعد إسلامه فُقِيلَتْ منه، وخرجَتْ في «الصحيختين» وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

«وي ينبغي المبادرة إلى إسماع الولدان الحديث النبوى. والعادة المطردة في أهل هذه الأعصار وما قبلها بمقدار مطابقتها أنَّ الصغيرَ يكتبُ له حضورٌ إلى تمامِ خمسِ سنين» بل ينبغي المبادرة إلى تحفيظ الولدان القرآن قبلَ الحديث على طريقة المغاربة، فإذا ضبطَ القرآن فليقدمَ بعد ذلك سُنَّةَ النبيَّ ﷺ، وما يخدمُ الوحشتين، وما يعينُ على فهمهما.

(١) هو: إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق بن أبي عثمان البغدادي الطبرى الأصل، الإمام الحافظ المجدد، وتوفي سنة (٢٥٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٩٥/٢، وسير أعلام النبلاء ١٤٩/١٢.

(٢) ينظر: نزهة النظر، ص ١٤٦، قفو الأثر في صفة علوم الأثر، لأبن الحنبلي، ص ١٢٠.

(٣) تقدم تخریجه ص ٢٢٤.

وقوله: «وينبغي المبادرة إلى إسماع الولدان الحديث النبوى»؛ يعني: في مجالس السمع، حيث يحضر الكبير والصغير والطفل، لكن جرث عادتهم أن يكتبوا لمن بلغ خمساً فأكثر: سمع. ومن لم يبلغ حضراً أو أخضراً<sup>(١)</sup>. فهذا ما اعتمده الناس حينما ذهبت قيمة الأسانيد وانتهت، ودُونَت الأحاديث في الكتب، وما بقي إلا تسلسل الإسناد، وإن تيسر له مع ذلك إجازة تجبره على الخلل عَدَّ نفسه من أكابر الرواية.

«ثم بعد ذلك يسمى ساماً. واستأنسوا في ذلك بحديث محمود ابن الربيع أنه عَقَلَ مَجَّهاً رسُولَ اللهِ ﷺ في وجهه من ذُلو في دارِهم، وهو ابن خمس سنين» - رواه البخاري<sup>(٢)</sup> - فجعلوه فرقاً بين السمع والحضور.

«وفي رواية: وهو ابن أربع سنين»: وهذه الرواية ذكرها القاضي عياض في «الإلماع»<sup>(٣)</sup>، لكنَّ ابن حجر في الفتح قال: لم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام<sup>(٤)</sup>.

«وضبطه بعض الحفاظ بسن التمييز»: الجمهور يجعلون الحد الفاصل تمام خمس سنين، فمن أتمها صحيح سماعه، والصواب أن مرأة ذلك إلى التمييز، فإذا فهم السؤال وردَ الجواب المُطابق صحيح سماعه، وأما قبل ذلك فلا، ولو كان ابن خمس أو ابن خمسين، فالذي لا يفهم لا يصح سماعه، ولكن هذا اصطلاح عندهم، ساروا عليه.

«وقال بعضهم»: يعني: بعض من يقول باشتراط التمييز: «أن يُفرق بين الدابة والحمار»<sup>(٥)</sup> والمسألة عُرفية، ففي وقتنا هذا ربما لا يُفرق ابن عشر

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٠.

(٢) ينظر: الاستيعاب ١٣٧٨/٣، إكمال المعلم ٦٣٤/٢، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقدير السمع، ص ٦٣، تهذيب الكمال ٢٧/٣٠١، سير أعلام النبلاء ٤/٤٩٢.

(٣) فتح الباري ١/١٧٣.

(٤) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٢٩.



سنين بين الدابة والحمار، لكن في المتاجات الحديثة؛ كالسيارات يستطيع أن يفرق بدقة.

«وقال بعض الناس: لا ينبغي السماع إلا بعد عشرين سنة»: هذه طريقة أهل الكوفة؛ لأنّه بعد عشرين سنة يكون مُكتمل القوى العقلية، وأهل البصرة يقولون: بعد عشر سنين. وأهل الشام يقولون: ثلاثون سنة. لكن إذا تأهلَ الإنسان للسماع والحفظ فينبغي المبادرة إلى ذلك.

والمسألة توفيق من الله تعالى، والماوردي يقرّر أنه لا فرق بين حفظ الكبير والصغير ما دامت الملكة موجودة<sup>(١)</sup>.

«والمدار في ذلك كله على التمييز، فمثى كان الصبي يعقل كتب له سماع. قال الشيخ أبو عمرو: وبلّغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى أنه قال: رأيت صبياً ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون، قد قرأ القرآن ونظر في الرأي، غير أنه إذا جاء يبكي»: هذه القصة ضعيفة؛ فيها إعجاز، والحافظ أبو بكر الإسماعيلي له حفيض عمره سبع سنين، جيء به يحفظ القرآن ويعرف الفرائض، وأفتى في مسألة أخطأ فيها بعض القضاة<sup>(٢)</sup>، ومثل هذا قد يوجد ولكنه نادر.

\* \* \*

### نحو « وأنواع تحمل الحديث ثمانية»:

**الأول: السَّمَاع:** بأن يكون من لفظ المسموع حفظاً أو من كتابٍ.  
قال القاضي عياض: فلا خلاف حيث إن يقول السامع: «حدثنا» و: «أخبرنا» و: «أنبأنا» و: «سمعت»، و: «قال لنا»، و: «ذكر لنا فلان».

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٩٠/١٦.

(٢) ينظر: فتح المغيث ١٧/٢.

وقال الخطيب: أرفع العبارات: «سمعت»، ثم: «حدثنا»، و: «حدثني».

قال: وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يخرون عما سمعوه من الشيخ إلا بقولهم: «أخبرنا»؛ منهم: حماد بن سلامة، وابن المبارك، وهشيم، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، ويحيى بن يحيى التميمي<sup>(١)</sup>، وإسحاق بن راهويه، وآخرون كثيرون.

قال ابن الصلاح: وينبغي أن يكون «حدثنا» و«أخبرنا» أعلى من «سمعت»؛ لأنَّه قد لا يقصدُ بالإسماع بخلاف ذلك، والله أعلم.

حاشية:

قلت: بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول: «حدثني». فإنه إذا قال: «حدثنا» أو: «أخبرنا» قد لا يكون قصده الشيخ بذلك أيضًا؛ لاحتمال أن يكون في جمعٍ كثيرٍ، والله أعلم.

تحمُّلُ الحديث هو تلقّيه عن الشيخ، وهو ثمانية أنواع، والقسم والنوع والصنف والضرب الفاظ مترابطة، فبعضهم يجعلها أنواعاً، وبعضهم أقساماً، ولا مشاحة في الاصطلاح.

أقسام التَّحَمُّلِ السَّمَاعُ من لفظِ الشَّيخ<sup>(٢)</sup>، وهو الأصل في الرواية، كما كان النبي ﷺ يتكلّم ابتداء بالسُّنة، والصحابَة يتكلّمون عنه، وتارة يكون من لفظ المُسمِع حفظاً أو من كتاب، فيكون إلقاء بلا إملاء، ويكون إملاء<sup>(٣)</sup>، والإملاء

(١) هو: يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي أبو زكريا التميمي، المنقري، النيسابوري، الحافظ. لقي صغاراً من التابعين، وتوفي سنة ٢٢٦هـ. التاريخ الكبير ٤١٠، ٣١٠، ٨/٥١٢، وسير أعلام النبلاء<sup>(٣)</sup>.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٨.

(٣) ينظر: الإلماع، لعياض، ص ٦٩، التقيد والإيضاح، ص ١٦٦، الشذا الفياح ٢٧٨/١.

أعلى أنواع السماع لما يترتب عليه من تحرز الشيخ المعملي، وتحرز الطالب الذي يكتب.

قال القاضي عياض: فلا خلاف حينئذٍ أن يقول السامع: «حدثنا»، و: «أخبرنا»، و: «أثبأنا»، و: «سمعت»، و: «قال لنا»، و: «ذكر لنا فلان»<sup>(۱)</sup> هذا كلُّه مطابقٌ للواقع؛ لأنَّه إذا قال: «حدثنا»، فالشيخ حديثه، وإذا قال: «أخبرنا»، فالشيخ أخبره، إلى آخره.

«وقال الخطيب: أرفع العبارات: «سمعت»، ثم: «حدثنا»<sup>(۲)</sup>، و: «حدثني». قال: وقد كان جماعةٌ من أهل العلم لا يكادون يخِرونَ عما سمعوه من الشيخ إلا بقولهم: «أخبرنا» لا فرقَ من حيث اللغة بينَ أن يقول: «سمعت» و: «حدثنا» و: «أخبرنا». فمن سمعت منه فقد حدَثك، ومن حدَثك فقد أخبرك، وهي الفاظُ مترادفةٌ في الجملة، وقد جاء في التنزيل: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدَّثُ أَخْبَارًا﴾ [الزلزال: ۴]، وجاء: ﴿وَلَا يُتَّبَّعُ مِثْلُ حَيْرٍ﴾ [فاطر: ۱۴] لكن من حيث الاصطلاح اختلفَ أهلُ العلم في ذلك، فمنهم من يرى أن هذه العبارات تضلُّحُ لكل طريقٍ من طرق التَّحَمُّلِ، سواءً كان من لفظِ الشيخ أو عرض قراءة على الشيخ، وبعضُهم يُظلِّلُها في الإجازة والمناولة وغيرها من طرق التَّحَمُّلِ، فيتسامحُون في ذلك، والإمام البخاريٌّ ممن لا يُفرقُ بين صيغ الأداء، فلا يمنع أن يُروى بصيغة «حدثنا» أو «أخبرنا» ولو كان طريق التَّحَمُّلِ السَّماع أو العَرْضَ فلا يهتمُ بمثل ذلك بقدر ما يهتم بالفائدة العظمى من إيراد مثل هذه الأحاديث، وهو الاستباط، بينما يتَّحَرَّى مسلم الدقة في ذلك، ويُعيدُ الرَّاوي لمجرد اختلاف صيغة الأداء، حدَثنا فلانٌ وفلانٌ قال فلان: «أخبرنا». وقال الآخرين:

(۱) الإمام، ص ۶۹.

(۲) ينظر: الكفاية، ص ۲۸۳، ۲۸۴.

«حدَثنا». أو العكسُ. كما أنه يغتني بصاحب اللفظِ فيقولُ: واللفظُ لفلان.

«وقال الخطيب: أرقع العبارات: «سمِعْتُ»، ثم: «حدَثنا» و: «حدَثَنِي» عبارة: «سمِعْتُ» لا تتحمّل إلا السَّماع دون العرضِ وإن تجوزَ بعضُهم وأطلقَ السَّماع في التَّحَمُّل في حالِ العرضِ، و«حدَثنا» تُطلق إذا كان معه غيرهُ، و«حدَثَنِي» تُطلق إذا قصده بالتلخِيدِ وحدهُ، فهي أقوى من «حدَثنا». وإذا نسيَ هل كان معه غيرهُ أو لا ، فبعضُهم يقولُ: «حدَثَنِي»؛ لأنَّ وجودَه مُتيقَّنٌ وجودُ غيرهِ مشكوكٌ فيهِ، وبعضُهم يقولُ: «حدَثنا»؛ لأنَّ «حدَثَنِي» أقوى، فلا يأتي بالصيغة القوية مع احتمال أن طريقة تحمله أدنى من ذلك، والأمرُ في هذا يسيراً.

«قال: وقد كان جماعة من أهل العلم لا يكادون يُخْبِرُونَ عما سَمِعُوه من الشيخ إلا بقولِهم: «أَخْبَرَنَا»؛ منهم: حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وابنُ المباركِ، وهشيمُ، ويزيدُ بْنُ هارونَ، وعبدُ الرَّزَاقِ، ويحيى بْنُ يحيى التَّميميُّ، وإسحاقُ بْنُ رَاهُوِيَّةَ، وآخرون كثيرون»<sup>(١)</sup>. لا يَرَوُونَ بلفظ التَّلخِيدِ، خاصة إسحاقُ بْنُ رَاهُوِيَّةَ، فإذا قال مسلمٌ: «حدَثنا إسحاقُ»، قال: أَخْبَرَنَا فلانُ، فالذِّي يَغْلِبُ على الظنِّ أنه إسحاقُ بْنُ رَاهُوِيَّةَ؛ لأنَّ الغالبَ عليه الرواية بالإخبارِ.

«قال ابن الصلاح: «ويُنْبَغِي أن يكون «حدَثنا» و«أَخْبَرَنَا» أعلى من سَمِعْتُ»؛ لأنَّ «سمِعْتُ» تدلُّ أنه قد سمعَ مع غيرهِ والشيخُ لا يقصِّدُه، بخلافِ «حدَثنا»، فهي تعني: أنَّ الشيخَ قصده بالإخبارِ، و«أَخْبَرَنَا» كذلك. ولكنَّ كونَ الشيخ يقصِّدُك بالتلخِيدِ أو تكونُ موجوداً مع مئاتِ تسمعُ الشيخَ وتزوي عنده لا يُظَهِّرُ فرقاً بينهما.

والإمام النسائي رَحْمَةُ اللهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الورَعِ التَّامِ في هذا البابِ، منعه

(١) ينظر: الكفاية، ص ٢٨٦.



الحارث بن مسكيين من السماع<sup>(١)</sup>، فجلس خلف عمود، وصار يسمع منه الحديث، ولمّا أراد أن يُحدّث عن الحارث بن مسكيين، كان من ورعيه كظم الله أنه لا يقول: «حدثنا» ولا «أخبرنا»، بل يقتصر على قوله: «الحارث ابن مسكيين قرأ عليه وأنا أسمع»<sup>(٢)</sup>. والذين طبعوا السنن زادوا «أخبرنا» جزئياً على العادة، وهذا خطأ<sup>(٣)</sup>.

وتصح الرواية بالسماع من الأشارة والهاتف أو الإذاعة مثلاً، إذا كان لا يشك في صوته، والأحوط أن يبيّن طريقة السماع؛ لثلا يقع في التشبيع بما لم يغط، فقد يكون المُتحدث في بلد آخر، فيظن الناس أن هذا السامع رحل إليه لطلب العلم، وذلك مثل الرواية بالوجادة، وهي: أن يجد بخط شيخه الذي لا يشك فيه، فيقول: وجدت بخط شيخي فلان وستأتي.

\* \* \*

**باب الثاني** : القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب، وهو «العرض» عند الجمهور، والرواية بها سائفة عند العلماء، إلا عند شدّاذ لا يعتقد بخلافهم.

ومستند العلماء حديث ضمام بن ثعلبة<sup>(٤)</sup>، وهو في «الصحيح».

وهي دون السماع من لفظ الشيخ.

(١) تقدمت قصة النسائي مع شيخه، ص: ٩٩٩

(٢) ينظر على سبيل المثال الأحاديث (١٢، ٢٠، ٧١، ٧٥، ٧٩).

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/٢٣.

(٤) هو: ضمام بن ثعلبة السعدي، منبني سعد بن بكر، وقع ذكره في حديث أنس في الصحيحين، وفيه: «أنه أسلم وقال: أنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام ابن ثعلبة». قال البغوي: «كان يسكن الكوفة». وزعم الواقدي أن قدومه كان في سنة خمس، وذكر ابن هشام عن أبي عبيدة أن قدومه كان سنة تسعة ورجحه ابن حجر. الإصابة، لابن حجر ٣/٤٨٦.

ومن مالِك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب: أنها أقوى.  
وقيل: هما سواه. ويُعزى ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة، وإلى  
مالِك أيضاً وأشياخه من أهل المدينة، وإلى اختيار البخاري.  
والصحيح الأول وعليه علماء المشرق.

\* \* \*

فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا يَقُولُ: «قَرَأْتُ»، أَوْ: «قُرِئَ عَلَى فَلَانٍ وَأَنَا أَسْمَعُ  
فَأَقَرَّ بِهِ»، أَوْ: «أَخْبَرَنَا»، أَوْ: «حَدَّثَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ».  
وهذا واضح.

فإن أطلق ذلك جاز عند مالِك، والبخاري، ويحيى بن سعيد القطان،  
والزُّهْرِيُّ، وسُفيانَ بن عِينَةَ، ومعظم الحجازيين والkovfien، حتى إن منهم  
من سَوَّغ «سمِعْتُ» أيضاً.

ومنع من ذلك أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ الْمَبَارِكَ، وَيَحِيَّى بْنُ يَحِيَّى  
الثَّمِيمِيُّ.

والثالث: أنه يجوز «أَخْبَرَنَا»، ولا يَجُوزُ «حَدَّثَنَا»، وبه قال الشافعى  
ومسلم، والنسائى أيضاً، وجمهور المشارقة، بل ثقل ذلك عن أكثر  
المُحدِّثين. وقد قيل: إن أول من فرق بينهما ابن وهب.

قال الشيخ أبو عمرو: وقد سبقه إلى ذلك ابن جرير، والأوزاعي.  
قال: وهو الشائع الغالب على أهل الحديث.

القسم الثاني من أقسام التَّحْمُلِ: القراءة على الشيخ، وتُعرَفُ عند  
المشارقة بالعرض على الشيخ. وفي هذا النوع يقرأ الطالب والشيخ يستمع،  
وهذا عكس السماع حيث الشيخ يتكلم والطالب يستمع. فإذا عرض الطالب



الكتاب أو ما حفظه من مَرْوِيَاتِ الشَّيخِ عَلَيْهِ جَازَتِ الرُّوَايَةُ بِذَلِكَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ نَقَلَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ الْاِتْفَاقَ عَلَى جَوازِ الرُّوَايَةِ بِالْعَرْضِ، وَشَدَّ مَنْ قَالَ بِمَنْعِهَا.

وَمَسْتَنِدٌ مَنْ أَجَازَ الرُّوَايَةَ بِالْعَرْضِ حَدِيثُ ضِيمَامِ بْنِ ثَغْلَبَةَ، الَّذِي سَمِعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَاسْطَةِ، ثُمَّ جَاءَ يَغْرِضُ مَا سَمِعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(۱)</sup>.

«وَهِيَ دُونَ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ»: السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيخِ هُوَ أَعْلَى درَجَاتِ التَّحَمُّلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، يَلِيهِ الْعَرْضُ، وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حِينِيَّةَ أَنَّ الْعَرْضَ عَلَى الشَّيْخِ أَقْوَى<sup>(۲)</sup>، «وَقَيْلٌ: هَمَا سَوَاءُ». وَحِجَّةٌ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعَرْضَ أَقْوَى مِنَ السَّمَاعِ، أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا أَخْطَأَ فِي حَالِ السَّمَاعِ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، لَكِنَّ الطَّالِبَ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعَرْضِ عَلَى الشَّيْخِ فَإِنَّ الشَّيْخَ لَنْ يَتَرَدَّدَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ. وَقَالَ جَمِيعُ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَمَا سَوَاءُ.

وَالإِمامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَعْضُبُ إِذَا قِيلَ لَهُ: أَقْرَأْ عَلَيْنَا الْمُوَظَّأَ. وَيَقُولُ: أَقْرَأْ أَنْتَ. وَمِنْهُمْ مَنْ صَاحَبَهُ سِبْعَ عَشَرَةِ سَنَةً وَيَقُولُ: مَا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ عَلَى أَحَدٍ، بَلِ النَّاسُ يَقْرَئُونَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: كَيْفَ لَا يَجِزُّكَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ وَيَجِزُّكَ فِي الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ؟<sup>(۳)</sup>.

فَإِذَا رَوَى بِطَرِيقِ الْعَرْضِ وَحْدَهُ يَقُولُ: قَرَأْتُ، أَوْ قُرِئَ عَلَى فَلَانٍ وَأَنَا

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقُولَهُ - تَعَالَى -: «وَقَلَ رَبِّ رِزْقِ عِلْمَاءِ» (۶۳) / ۱، ۲۳، ۲۲ / ۱، أَبُو دَاوُدُ فِي سِنْتَهُ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ (۴۸۶) / ۱۸۵، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبِيِّ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ وَجْوبِ الصُّومِ (۲۰۹۱) / ۴، ۴۲۸، وَابْنُ ماجِهِ فِي سِنْتَهُ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنْنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصلوَاتِ الْخَمْسِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا (۱۲۷۱۹) / ۲۰، ۱۳۸ / ۲۰، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (۱۴۰۲) / ۱، ۴۴۹، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(۲) مُقْدَمةُ ابْنِ الصَّلَاحِ، صِ ۱۳۷.

(۳) يَنْظُرُ: الْكَفَايَةُ فِي عِلْمِ الرُّوَايَةِ، لِلْخَطَّابِيِّ، صِ ۲۷۱، وَفَتْحُ الْمُغْيَثِ ۲ / ۱۷۴.

أسمعُ. وإذا تولى القراءة بنفسه يقول: قرأت على فلان. ومنهم من يشترط في العرض أن يقر الشیخ، فإذا قيل له: حدثك فلان عن فلان عن فلان. يقول: نعم. ومنهم من قال: يكفي سكوته.

«أو: قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به»، أو: «أخبرنا» أو: «حدثنا قراءة عليه»: إذا جاء بما يبين الواقع فلا بأس أن يؤدي بأي صيغة، ولو قال: سمعت فلانا قراءة عليه، أو: فيما قرئ عليه. فلا بأس. ومثله: حدثني فلان، أو: حدثنا فلان فيما قرئ عليه، أو: أخبرنا فلان قراءة عليه، أو: فيما قرئ عليه، كل هذا بيان للواقع، ولا بأس به.

وهل يقول: «سمعت» أو: «حدثنا» من غير بيان للواقع؟ الأكثر على منع ذلك، والذي استقر عليه الاصطلاح أن يقول: «أخبرنا»، والإمام البخاري ومعه جمع من أهل العلم لا يرون التفريق بين «حدثنا» و«أخبرنا»، ويجيزون الرواية بأي صيغة ولو كان الطريق هو العرض على الشیخ.

«فإن أطلق ذلك»: أي إذا قال: «حدثنا» و«أخبرنا» من دون «قراءة عليه» أو «فيما قرئ عليه» «جاز عند مالك، والبخاري، ويحيى بن سعيد القطان، والزهري، وسفيان بن عيينة، ومُعْظَم الحجازيين والковيين، حتى إن منهم من سوَّغ «سمعت» أيضًا. ومنع من ذلك أحمد، والنَّسائي» الإمام أحمد يفرق بين صيغ الأداء، وهو على الاصطلاح الجاري عند مسلم وغيره.

«وابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي» يحيى بن يحيى التميمي ثقة من رجال الصحاح، ويُكثِّر عنه مسلم، وهو غير يحيى بن يحيى اللنطي<sup>(١)</sup>

(١) هو: يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلام بن شملال بن منغابا أبو محمد اللنطي البريري، المصمودي، الأندلسي، القرطبي، فقيه الأندلس، ارتحل إلى المشرق في أواخر أيام الإمام مالك، فسمع منه «الموطأ»، توفي سنة (٢٣٤هـ). ترتيب المدارك، للقاضي عياض ٣٧٩/٣، وسير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠.



راوي المُوَظَّأ، واللَّيْثِي هذا لم يَرُو عنه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة.  
 «والثالث»، أي: القول الثالث: «يجوز» - أن يقول: «أخبرنا»، ولا يَجُوز «حدَّثنا»: وهذا الذي جرى عليه الاصطلاح عند المتأخرين «وبه قال الشافعِي ومسلم، والنَّسائِي أيضًا، وجمهور المَشَارِقَة، بل نُقلَ ذلك عن أكثر المُحَدِّثين، وقد قيل: إن أولَ مَن فرقَ بينهما ابنَ وهبٍ. قال الشيخ أبو عمرو: وقد سبَّقه إلى ذلك ابنُ جرَيْج والأوزاعيُّ وغيرُهم»<sup>(١)</sup> وقد صرَّح الحافظ ابن حجر في فتح الباري بأن أولَ مَن فرقَ بينهما بمصرَ ابنَ وهبٍ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

**بـ** «فرع: إذا قرئَ على الشيخِ من نسخةٍ وهو يَحْفَظُ ذلك، فجيءُ قويٌّ، وإن لم يَحْفَظْ والنسخة بيدِ موثوقٍ به، فكذلك على الصحيح المختارِ الراجح.

ومنَعَ من ذلك مانعون، وهو عَسِيرٌ.

فإن لم تَكُنْ نسخةً إلا التي بيدِ القارئِ وهو موثوقٌ به فصحيح أيضًا».

«إذا قرئَ على الشيخِ من نسخةٍ وهو يَحْفَظُ ذلك» ما في هذه النسخة «فجيءُ قويٌّ» فالالأصلُ الحفظُ، لكن إذا كانَ الشيخُ لا يَحْفَظْ «والنسخة بيدِ موثوقٍ به»؛ يعني: بجانبِ الشيخِ «فكذلك على الصحيح المختارِ الراجح، ومنَعَ من ذلك مانعون» من الأصوليينِ وغيرِهم «وهو عَسِيرٌ» فلو كُفَّ بصرُ الشيخِ، أو ضَعَفَ بحيثُ لا يستطيعُ أن يَقْرَأَ ما في هذه النسخة، فجعلَ النسخة بيدِ شخصٍ بجانبه، فهل تُعَطَّلُ الروايةُ عنه إذا لم يَحْفَظْ؟ وفي ذلك عَسِيرٌ «فإن

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٣٩.

(٢) فتح الباري ١٠٩/٥.

لم تكن نسخة إلا التي بيد القارئ» والشيخ ليس عنده نسخة، فإن كان القارئ ثقة والنسخة مقابلة على نسخة الشيخ، فالرواية بهذه القراءة صحيحة أيضاً.

\* \* \*

في «فرع»: ولا يُشترط أن يقرّ الشيخ بما قرئ عليه نطقاً، بل يكفي سكوته وإقراره عليه عند الجمهور.

وقال آخرون من الظاهريّة وغيرهم: لا بد من استنطاقه بذلك، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ<sup>(١)</sup>، وسليم الرازي.

قال ابن الصباغ: إن لم يتلفظ لم تجز الرواية، ويجوز العمل بما سمع عليه».

لا يلزم أن يقول الشيخ: نعم. إذا قيل له: حدثك فلان عن فلان عن فلان. «بل يكفي سكوته وإقراره عليه عند الجمهور» من المحدثين والفقهاء وغيرهم.

«وقال آخرون من الظاهريّة وغيرهم: لا بد من استنطاقه بذلك» بناءً على أنه لا ينسب لساكت قول، والمسألة مفترضة في محدث ثقة، فلن يشك مجاملة ولا تكثيراً ولا تزييداً، أما إذا كان غير ثقة فلا تقبل الرواية عنه من الأصل. وكل ذلك قبل عصر التدوين، أما بعده فسواء قال: نعم. أو لم يقل.

«وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وسليم الرازي» سليم بن أيوب من أئمة الشافعية. «قال ابن الصباغ: إن لم يتلفظ لم تجز

(١) هو: أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الفقيه المعروف بابن الصباغ، من مصنفاته: «الشامل»، و«الكامل»، و«تذكرة العالم والطريق السالم»، توفي سنة (٤٧٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبير، للسبكي، ١٢٢، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٤.

الرواية، ويجوز العمل بما سمع عليه» لا تلازم بين العمل والرواية، فلو وجدت حديثا في صحيح البخاري أو غيره من دواوين السنّة وكانت روایتك له مُنقطعة، فإن العمل بمقتضاه يلزّمك حتماً، ونقل في هذه المسألة إجماعاً مُتضاداً، فابن خير الإشبيلي<sup>(١)</sup> نقل الإجماع على أنه لا يجوز لك أن تَعْمَل أو تَسْتَدِل أو تَحْتَج بحديث ليست لك به رواية، وابن برهان نقل الإجماع على خلاف ذلك. قال الحافظ العراقي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

**قلت: ولابن خير امتناع جزم سوى مَرْوِيهِ إجماع<sup>(٢)</sup>**  
لكن هذا الإجماع لا يُلْتَفَتُ إليه، بل ما دام الخبر ثابتاً في الدواوين المعتبرة عند أهل الإسلام، فيجب العمل به، وينقل، ويُسْتَدِلُّ به، ويُقرَّ به الخصم، وغير ذلك.

\* \* \*

بَيْنَ «فرع»: قال ابن وهب والحاكم: يقول فيما قرأ عليه الشيخ وهو وحده: «حدَثَنِي». فإن كان معه غيره: «حدَثَنَا». وفيما قرأه على الشيخ وحده: «أَخْبَرَنِي». فإن قرأه غيره: «أَخْبَرَنَا».

قال ابن الصلاح: وهذا حسن فائق.

فإن شكأتى بالمحقق وهو الوحيدة: «حدَثَنِي» أو: «أَخْبَرَنِي»، عند ابن الصلاح والبيهقي.

وعن يحيى بن سعيد القطان: يأتي بالأدنى وهو: «حدَثَنَا» أو: «أَخْبَرَنَا».

(١) هو: محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي، أبو بكر: مقرئ، من حفاظ الحديث، ولغوي أديب. بيعت كتبه لصحتها بأعلى الأثمان، ولم يكن له نظير في الإنفاق، توفي سنة (٥٧٥هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٠٧، والأعلام، للزرکلي ٦/١١٩.

(٢) ألفية العراقي، ص ٩٧.

قال الخطيب البغدادي: وهذا الذي قاله ابن وهب مُستَحِبٌ، لا  
مُسْتَحِقٌ، عند أهل العلم كافة.

«قال ابن وهب<sup>(۱)</sup> والحاكم: يقول فيما قرأ عليه الشيخ وهو وحده:  
حدَثَنِي» بالإفراد؛ لأنَّه يُخَكِّي الواقع «فإن كان معه غيره: «حدَثَنَا»، وفيما قرأه  
على الشيخ وحده: «أَخْبَرَنِي» فإنَّ قرآه غيره: «أَخْبَرَنَا» على أنه يجوز أن يقول:  
«حدَثَنَا» و: «أَخْبَرَنَا» وإن كان منفرداً بذلك؛ لأنَّ العربية تؤكّد فعل الواحد  
بضمير الجمع، كما نقلَ الإمام البخاري تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ في صحيحه، في تفسير سورة  
«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» [القدر: ۱] قال: «وَالْعَرَبُ تُؤكِّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ  
لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ»<sup>(۲)</sup>.

«قال ابن الصلاح: وهذا حسنٌ فائق، فإن شَكْتَ أَنِّي بالمحققِ وهو  
الْوِحْدَةُ» فالالأصلُ أنه منفردٌ واحدٌ، ووجودُ غيره مشكوكٌ فيه.

«وعن يحيى بن سعيد القطان يأتي بالأدنى، وهو: «حدَثَنَا» و: «أَخْبَرَنَا»:  
«حدَثَنَا» أقلُّ من «حدَثَنِي»؛ لأنَّه غير مقصود بالتحديث، إذا كان مع جمِيعِ

«قال الخطيب البغدادي: وهذا الذي قاله ابن وهب مُستَحِبٌ، لا  
مُسْتَحِقٌ»؛ يعني: غير لازم؛ وإنما هو للمبالغة في بيان الواقع.

\* \* \*

بِهِ «فرع»: اختلفوا في صحة سماع من ينسخ أو إسماعه، فمنع من  
ذلك إبراهيم الحربي، وابن عدي، وأبو إسحاق الإسفرايني.

(۱) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد الفهري مولاهم المصري  
الحافظ، الإمام، لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز  
العمل، توفي سنة ۱۹۷هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ۲۲۴/۹، تهذيب الكمال  
۲۷۷/۱۶.

(۲) صحيح البخاري ۲۱۶/۶.

وقال أبو بكرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّبْغِيُّ: يَقُولُ: «حَضْرَتُ»، وَلَا يَقُولُ: «حَدَّثَنَا»، وَلَا: «أَخْبَرَنَا».

وَجَوَّزَهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَافِظُ.

وَكَانَ ابْنُ الْمَبَارِكَ يَسْأَخُ وَهُوَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ: كَتَبْتُ حَنْدَ حَارِمٍ وَهُوَ يُقْرَأُ، وَكَتَبْتُ حَنْدَ حَمْرَوْ ابْنَ مَرْزُوقٍ وَهُوَ يُقْرَأُ.

وَحَضَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَهُوَ شَابٌّ، فَجَلَسَ إِسْمَاعِيلُ الصَّفَارُ، وَهُوَ يُمْلِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ يَسْأَخُ جُزًّا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: لَا يَصِحُّ سَمَاعُكَ وَأَنْتَ تَسْأَخُ. فَقَالَ: فَهُمْ لِإِلَامَلَاءِ بِخَلَافِ فَهِمْكَ. فَقَالَ لَهُ: كَمْ أَمْلَى الشَّيْخُ حَدِيثًا إِلَى الْآنِ؟ فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ حَدِيثًا. ثُمَّ سَرَدَهَا كُلَّهَا عَنْ ظَهِيرِ قَلْبٍ - بِأَسَايِدِهَا وَمَتْوِنِهَا -، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهُ<sup>(۱)</sup>.

قَلَتْ: وَكَانَ شِيخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَاجِ الْمِزَيُّ، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، يَكْتُبُ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ، وَيَنْعَسُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَيَرْدُ عَلَى الْقَارِئِ رَدًا جَيْدًا بَيْنًا وَاضْحَى، بِحِيثُ يَتَعَجَّبُ الْقَارِئُ مِنْ نَفْسِهِ؛ أَنَّهُ يَغْلَطُ فِيمَا فِي يَدِهِ وَهُوَ مُسْتَقِيقٌ، وَالشَّيْخُ نَاعِسٌ وَهُوَ أَنْبَهُ مِنْهُ.

ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَكَذَلِكَ التَّحْدُثُ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ، وَمَا إِذَا كَانَ الْقَارِئُ سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، أَوْ كَانَ السَّامِعُ بَعِيدًا مِنَ الْقَارِئِ.

(۱) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ۱۴۵، ۱۴۶، والشذا الفياح، للأبناسي ۲۸۹/۱، ۲۹۰، والمقنع، لأبن الملقن، ص ۳۰۷، ۳۰۸، والتقييد والإيضاح، ص ۱۷۴.

ثم اختار أنه يُغتَفِرُ الْيَسِيرُ من ذلك، وأنه إذا كان يَفْهَمُ ما يُقْرَأُ مع النَّسْخِ فالسَّمَاعُ صَحِيحٌ.

ويُسْبِغُ أن يُجْبِرَ ذلك بالإجازة بعد ذلك كُلَّهُ.

قلتُ: هذا هو الواقع في زماننا اليوم؛ أنه يَخْضُرُ مجلس السَّمَاعِ مَن يَفْهَمُ وَمَنْ لَا يَفْهَمُ، والبعيدُ مِنَ القارئِ، والنَّاعِسُ، والمُتَحَدَّثُ، والصَّبِيَانُ الَّذِينَ لَا يَنْضِطُ أَمْرُهُمْ، بل يَلْعَبُونَ غالباً، ولا يَشْتَغلُونَ بِمَعْرِدِ السَّمَاعِ.

وكل هؤلاء قد كان يُكْتَبُ لهم السَّمَاعُ بحضور شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزّي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وبَلَغَنِي عن القاضي تقى الدين سليمان المقدسي: أنه زُجَرَ في مجلسه الصبيان عن اللعب فقال: لا تَزْجُرُوهُمْ؛ فإنما سَمِعْنَا مثلهم<sup>(۱)</sup>.

وقد رُوي عن الإمام العلّام عبد الرحمن بن مهديٍّ أنه قال: يكفيك من الحديث شممه<sup>(۲)</sup>.

وكذا قال غير واحدٍ من الحفاظ.

وقد كانت المجالس تُعقدُ بِيَغْدَادٍ وبغيرها من البلاد، فَيَجْتَمِعُ الفِئَامُ من الناسِ، بل الألوفِ الْمُؤْلَفَةُ، ويَصْعَدُ الْمُسْتَمْلُونَ عَلَى الْأَماكنِ الْمُرْتَفَعَةِ، ويُلْعَبُونَ عن المشايخِ مَا يُمْلَوْنَ، فَيَحْدُثُ النَّاسُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ، مَعَ مَا يَقْعُدُ فِي مَثِيلِ هَذِهِ الْمَجَامِعِ مِنَ اللَّغْطِ وَالْكَلَامِ.

(۱) ينظر: شذا الفياح، للأبناسي ۲۹۵/۱.

(۲) ينظر: الكامل، لأبي عدي ۱۱۲/۱، ومقدمة ابن الصلاح، ص ۱۴۹، والتقييد والإيضاح، ص ۱۷۹، وفتح المغيث ۵۶/۲.

وحكى الأعمش أنهم كانوا في حلقة إبراهيم إذا لم يسمع أحدهم الكلمة جيداً استفهامها من جاره.

قلت: وقد وقع هذا في بعض الأحاديث عن عقبة بن عامر، وجابر بن سمرة، وغيرهما.

فهذا هو الأصلح للناس، وإن كان قد تورع آخرون، وسلّدوا في ذلك، وهو القياس، والله أعلم».

لما ذكر الطريق الأول من طرق التحتمل وهو السماع من لفظ الشيخ، والثاني وهو العرض: القراءة على الشيخ، نبه على تشاغل بعض الطلاب عن السماع من لفظ الشيخ، أو صوت القارئ على الشيخ، وهذا خلل كبير في السماع؛ لأن الله تعالى ما جعل لرجل من قلبين في جوفه، فهل يصح السماع والحالة هذه؟ هذا محل البحث في هذا الفرع.

«اختلُّوا في صحة سَمَاعٍ مَن يَسْخُّ أو إِسْمَاعِه؛ فَمَنْعَ من ذلك إبراهيم الحزبي، وأبن عدي، وأبو إسحاق الإسفرايني» الأصل في ذلك المنع، ومثل هذا ينذر في عصور الرواية، وإنما وجد بعد أن استقررت السنة ودونت في الكتب وصار السَّمَاعُ والقراءة والعرض والإجازة جميع طرق التحتمل لمجرد إبقاء سلسلة الإسناد، ولا يترتب عليها تضليل ولا تضييف.

وقد منع من ذلك جمّع من أهل العلم حتى في العصور المتأخرة، وهذا هو الأصل، لكن لما كان هذا السَّمَاعُ لا يترتب عليه ثبوت ولا عدمه، وإنما مجرد إبقاء سلسلة الإسناد؛ ليقول: حدثنا فلان عن فلان إلى النبي ﷺ، أجازه جمّع من أهل العلم.

«وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبّاعي يقول: «حضرت» ولا يقول: «حدثنا» ولا: «أخبرنا» فهو حضر، لكنه ما سمع ولا حدث ولا أخبر. (وجوزه

موسى بن هارون - الحَمَالُ - الْحَافِظُ المعروف، «وكان ابن المبارك ينسخ وهو يقرأ عليه» أفهم الناس تختلف، ومداركهم متفاوتة، ويذكر عن الإمام المُقرئ علم الدين السخاوي<sup>(١)</sup> أنه كان يقرأ عليه العشرة من الناس من مواضع مختلفة من القرآن ويرد على كل واحد يخطئ منهم<sup>(٢)</sup>.

«وقال أبو حاتم: كتبت حديث عارم» محمد بن الفضل<sup>(٣)</sup> «وعمرٍ ابن مرزوق» وكلاهما يقرأ، وعارض شيخ للأئمة كأبي بخاري وغيره، وعمرٍ بن مرزوق<sup>(٤)</sup> مُخرج له في «الصحيح»، وإن كان فيه كلام. قال الحافظ العراقي رحمه الله:

ففي البخاري احتجاجاً عَكْرِمَةً مع ابن مَرْزُوقٍ وغيرِ تَرْجِمَةٍ<sup>(٥)</sup> «وحضر الدارقطني، وهو شاب، فجلس إسماعيل الصفار، وهو يُملي، والدارقطني ينسخ جزءاً» ينسخ كتاباً آخر «فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماحك وأنت تنسخ» يظن أن الدارقطني مثله «قال: فهمي للإملاء بخلاف فهمك. فقال له: كم أملأ الشيخ حديثاً إلى الآن؟ فقال الدارقطني: ثمانية عشر

(١) هو: أبو الحسن علي بن عبد الصمد، المصري، السخاوي، الشافعي، شيخ القراء والأدباء، علم الدين، تلا بالسبعين على: الشاطبي، وأبي الجود، والكندي، والشهاب الغزنوي، توفي سنة (٦٤٢هـ). معجم الأدباء، لياقوت، ص ٣٢١، وفيات الأعيان ٣٤١/٣، سير أعلام النبلاء ١٢٢/٢٣.

(٢) قال الذهبي: «وفي هذا خلاف السنة؛ لأننا أمرنا بالإئصات إلى القارئ لفهم ونعقل ونتدبر» سير أعلام النبلاء ١٢٤/٢٣.

(٣) هو: محمد بن الفضل السدوسي البصري الحافظ، الثبت، الإمام، أبو النعمان السدوسي، البصري، سئل أبو حاتم عنه، فقال: ثقة، توفي سنة (٢٢٤هـ). المعارف، لابن قتيبة، ص ٥٢٢، السير، للذهبي ٢٦٥/١٠.

(٤) هو: عمرو بن مرزوق الباهلي الشيخ، الإمام، مسند البصرة، أبو عثمان الباهلي مولاه، البصري، قال أبو حاتم: «كان ثقة، من العباد، لم نجد أحداً من أصحاب شعبة كان أحسن حديثاً منه»، توفي سنة (٢٢٤هـ). التاريخ الكبير ٣٧٣/٦، الجرح والتعديل ٢٦٣/٦، سير أعلام النبلاء ٤١٧/١٠.

(٥) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٩٢.

حديثاً. ثم سرّدَها كلهَا عن ظهير قلب - يعني: على ترتيبها برواتِها - بأسانيلِها ومتونِها فتَعجَّبَ الناسُ منهُ» ذلك فضلُ اللهِ يؤتِيهِ مَن يشاءُ.

وهنا يقولُ الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وكان شيخُنا الحافظُ أبو الحجاجِ المِزَّيُّ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ برحمتهِ» ابنُ كثيرٍ كان مُلازِماً لل Mizzi، وهو زوجُ بنتهِ، والحافظُ المِزَّيُّ أهْلٌ لأنْ يُلَازِمَ «يَكْتُبُ في مجلسِ السَّمَاعِ، وينْعَسُ في بعضِ الأحيانِ، ويَرُدُّ على القارئِ ردًا جيدًا بيَّنًا واضحًا - وهو يَنْعَسُ - بحِيثُ يَتَعجَّبُ القارئُ من نفسيه؛ أنه يُغْلِطُ فيما في يدهِ وهو مُسْتَقِظٌ، والشِّيخُ ناعسٌ وهو أَنْبَهُ منهُ، ذلك فضلُ اللهِ يؤتِيهِ مَن يشاءُ».

من اهتمَ بشيءٍ عَرَفَهُ وأتقنهُ وضَبَطَهُ، وصارَ على ذكرِ منهُ في سائرِ الأحوالِ، فلا يَتَعجَّبُ أن يَنْعَسَ الشِّيخُ ويَرُدُّ على القارئِ.

ولمَّا كان أبو زرعة الرَّازِيُّ في النَّزَعِ وقتَ خروجِ الرُّوحِ، وهو إمامٌ من أئمةِ الحديثِ، هابُوا أن يُلْقِنُوهُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). فتحايلَ بعضُهم وجاءَ بحديثِ التَّلَقِينِ فوقِفَ في إسنادِهِ، فانتبهَ الشِّيخُ فجأةً وأكملَ الإسنادَ كما هو، فقالَ: «مَنْ كَانَ آخْرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».<sup>(۱)</sup> فكان آخرُ كلامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(۲)</sup>.

«قالَ ابنُ الصَّلاحِ: وكذلِكَ التَّحدِثُ في مجلسِ السَّمَاعِ، وما إذا كانَ القارئُ سريعاً القراءةَ» بعضُ الناسِ لا يُنطِقُ ببعضِ الحروفِ وهو يقرأً من السرعةِ.  
«أوَ كانَ السَّامِعُ بعيداً من القارئِ»: ما يَسْمَعُ كُلَّ ما يُقْرَأُ.

(۱) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الجنائز، باب في التلقين (۳۱۱۶) / ۲۰۷، وأحمد في مسنده (۲۲۰۳۴)، (۲۲۱۲۷) / ۳۶، (۳۶۳) / ۴۴۳، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير ۲/ ۲۴۳: «وأعلمه ابن القطان بصالح بن أبي عريب، وأنه لا يعرف، وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات».

(۲) ينظر: تاريخ بغداد ۱۰/ ۳۳۵، وتاريخ دمشق ۳۸/ ۳۵، ۳۶، وتهذيب الكمال ۱۹/ ۱۰۱، ۱۰۲، وسير أعلام النبلاء ۱۳/ ۷۶، ۷۷.

«ثم اختار أنه يُفتقِرُ اليُسُيرُ من ذلك»: فلو فاته حرفٌ أو حرفانٌ أو كلمةٌ أو الشيءُ اليُسُيرُ فقط جاز له أن يَزُوِيَ ذلك الحديث.

«وأنه إذا كان يَفْهُمُ ما يُقْرَأُ مع النسخ فالسماع صحيح، ويُتَبَيَّنُ أن يُجْرِي ذلك بالإجازة بعد ذلك كُلَّه» بأن يقول: أَجَزْتُ لجميع مَن سَمِعَ أن يَزُوِيَ عنِ هذا الحديث، أو هذا الكتاب، والإجازة نوعٌ من أنواع التَّحَمُّلِ، يأتي الحديث عنها قريباً - إن شاء الله تعالى - .

«هذا هو الواقع في زماننا اليوم؛ أنه يَخْضُرُ مجلسَ السَّمَاعِ مَن يَفْهُمُ ومن لا يَفْهُمُ»: من الصغار والكبار، العرب والأعجم وغيرهم.

«والبعيدُ من القاريءِ، والتَّائِعُ، والمُتَحَدَّثُ، والصَّبِيَانُ الذين لا يَنْضَطِ أمرُهم، بل يَلْعَبُونَ غالباً، ولا يَشْتَغِلُونَ بِمَجْرِي السَّمَاعِ، وكُلُّ هُولَاءِ قد كان يُكْتَبُ لهم السَّمَاعُ بِحُضُورِ شِيخِنَا الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَاجِ الْمِزَّيِّ تَحْمِلُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ» حينما كانت العُمَدةُ على الرُّوَاةِ لم يكن هذا التَّساهُلُ موجوداً، بل كان التَّشْدِيدُ والاحتِياطُ للرُّوَايةِ هو الغالب، أما بعد أن آلت الأمْرُ إلى أن صارت فائدةُ السَّمَاعِ مجرد إلقاء سلسلةِ الإسناد دخل هذا التَّساهُلُ.

«وبَلَغَنِي عن القاضي يَقِيِّ الدِّينِ سليمانَ المَقْدِسِيِّ: أنه زُجَرَ في مجلسِه الصَّبِيَانُ عن اللَّعِبِ، فقال: لا تَزُجُّوهُمْ، فَإِنَّا سَمِعْنَا مِثْلَهُمْ»: قال اللَّهُ أَعْلَمُ: «كَذَلِكَ كُثُنْثُمْ قَنْ قَبْلُ فَمَرَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» [النساء: ٩٤] فالصَّبِيُّ الذي يَلْعَبُ في الصلاة ويَغْبُثُ لا تَزُجُّهُ ولا تُنْفِرُهُ، فقد كنتَ مثلَه قَبْلُ، لكن إذا تَعَدَّ ضرُرهُ إلى المصلِّينَ الآخرينَ فَيُتَبَيَّنُ أن يُكَفَّ.

«وقد رُويَ عن الإمامِ العَلَمِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَىٰ أَنَّهُ قَالَ: يَكْفِيكَ مِنَ الْحَدِيثِ شَمْهُ. وكذا قَالَ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الْحَفَاظِ» الذي يُكْفِيهِ شَمْهُ إنما هو الذي يَخْفَظُ سَبْعَمِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ، أما الذي لا يَخْفَظُ الحديثَ فلا يُكْفِيهِ إِلَّا حَفْظُه وَضَبْطُه وإِتقانُه.



«وقد كانت المجالس تُعقد ببعضها وبغيرها من البلاد، فيجتمع الفئام من الناس، بل الألوف المؤلفة، ويصعد المستملون على الأماكن المرتفعة، ويبلغون عن المشابيخ ما يملون» يجتمع عند الشيخ عشرات الآف، ويصعد المستملون الموزعون بين الصفوف يصلون كلام الشيخ لمن لا يسمعه. ومن سن أهل الحديث اتخاذ المستمليين، على أن يكون المستملي فهماً يقطا<sup>(١)</sup>.

«فيحدث الناس عنهم بذلك، مع ما يقع في مثل هذه المجامع من اللغو والكلام. وحكي الأعمش أنهم كانوا في حلقة إبراهيم إذا لم يسمع أحدهم الكلمة جيداً استفهمها من جاره» إذا خفيت عليه كلمة فأخبره غيره بها جازت له روايتها.

«وقد وقع هذا في بعض الأحاديث عن عقبة بن عامر وجابر بن سمرة وغيرهما، فهذا هو الأصل للناس» لأننا لو اشتربطنا أن يسمع من الشيخ كل حرف من الحروف ما صفا شيء، فالإنسان لا بد أن يغفل وأن يشهد.

«وإن كان قد تورع آخرون وشددوا في ذلك، وهو القياس» القياس أن يقول: سمعت من فلان حديث كذا، وفأنتي كلمة كذا فسألت عنها فلاناً فثبتني فيها<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

**نهاية فرع:** ويجوز السماع من وراء حجاب، كما كان السلف يرؤون عن أمهات المؤمنين.

واحتاج بعضهم بحديث: «حتى ينادي ابن أم مكتوم»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: أدب الإملاء والاستملاء، ص ١٠٦، والجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع ٧٤/٢، وفتح المغيث ٣٣٦/٢.

(٢) فتح المغيث ٥٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من غيره =

وقال بعضهم عن شعبة: إذا حدثك من لا ترى شخصه فلا تزو عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول: حدثنا، أخبرنا.  
وهذا عجيبٌ وغريبٌ جدًا<sup>(١)</sup>.

يصحُّ السَّمَاعُ من الشِّيخِ وهو في مَكَانٍ آخَرَ، أو يَكُونُ المُحَدَّثُ عَنْهُ امرأةٌ تُحَدِّثُ وَالطلَّابُ يَسْمَعُونَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، دون اخْتلاطٍ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابَاعُونَ يَرَوُونَ عَنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُنَّ فِي بَيْوَهُنَّ، وَهِيَ رَوَايَةُ جَائِزَةٍ، وَالسَّمَاعُ صَحِيحٌ.

وقد شدَّدَ شُعبَةُ فَقَالَ: لَا تَزُو عن الشِّيخِ إِلَّا إِذَا كُنْتَ تَرَاهُ؛ لأنَّه قد يكونُ شِيَطَانًا مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْجَدَارِ يَتَكَلَّمُ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي<sup>(٢)</sup>. لكن إذا عرفَ صوتُ الشِّيخِ، وَكَانَ الْكَلَامُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ الشِّيخُ مَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَقُولَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ؛ إِذَا أَصْلُ الْجَوَازِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَلَبَّسَ الشَّيَاطِينُ بِبَعْضِ الشِّيوخِ، وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَتَمَثَّلُ الشِّيَطَانُ بِصُورَةِ شِيَخِ الإِسْلَامِ، وَيَقُولُ: أَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَیْمَيَّةَ أَقُولُ كَذَا. لكن الْكَلَامُ الَّذِي يَقُولُهُ هَذَا الشِّيَطَانُ لَا يَلِيقُ بِمَقَامِ الشِّيخِ، وَقَدْ نَبَّهَ الشِّيخُ مِرَارًا فِي مُؤْلَفَاتِهِ وَفِي مَنَاسِبٍ كَثِيرَةٍ عَلَى هَذَا، وَأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

وَالنَّاسُ مِنْ عَصْرِهِ بَشَّاشَةُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا يُفْطِرُونَ بِسَمَاعِ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ شَخْصَهُ، وَهَذَا شَائِعٌ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْصَارِهِمْ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ،

= (٦١٧) ١٢٧/١، وَفِي (٦٢٠، ٦٢٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبِيِّ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْمُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ (٦٣٦) ٢/٣٣٧، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٥٢٨٥) ٩/٢١٣، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرٍ.

(١) يَنْظُرُ: التَّقْرِيبُ وَالْتَّيسِيرُ، لِلنَّوْوَيِّ، صِ ٥٨، وَشَرْحُ التَّبَصْرَةِ وَالْتَّذَكْرَةِ، لِلْعَرَاقِيِّ ١/١٤، وَالْمَقْنَعُ، لِابْنِ الْمَلْقَنِ، صِ ٣١٢، وَتَدْرِيْبُ الرَّاوِيِّ ٢/١١.

(٢) الْمَنْهَلُ الرَّوِيُّ، صِ ٨٤.

(٣) يَنْظُرُ: مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ ١/٣٥٠، ١٩/٤٧.

وأما ما أبده شعبة من أنه قد يكون شيطاناً فلا بد أن يأتي بكلام له منه هدف ومقصود لا يقوله الشيخ ولا يليق به، وحيثند يُعرف أنه شيطان.

\* \* \*

**نحو فرع:** إذا حَدَّثَه بِحَدِيثٍ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْوِه عَنِّي»، أَوْ: «رَجَعْتُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُبَدِّلْ مُسْتَنَدًا سَوْيَ الْمَنْعِ الْيَابِسِ، أَوْ أَسْمَعَ قَوْمًا فَخَصَّ بَعْضَهُمْ وَقَالَ: «لَا أَجِيزُ لِفَلَانَ أَنْ يَرْوِي عَنِّي شَيْئًا»، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ صَحَّةِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَلَا التَّفَاتَ إِلَى قَوْلِهِ.

وقد حَدَّثَ النَّسَائِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَالحَالَةُ هَذِهُ.

وأفتى الشَّيخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفِيرَايِسِيُّ بِذَلِكَ».

إِذَا أَبَدَى سَبَبًا مَنَاسِبًا فَعَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَمْنَعَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُبَدِّلْ سَبَبًا مَنَاسِبًا، فَلَهُ أَنْ يَرْوِي عَنْهُ وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَاهِ.

«أَوْ أَسْمَعَ قَوْمًا فَخَصَّ بَعْضَهُمْ، وَقَالَ: «لَا أَجِيزُ لِفَلَانَ أَنْ يَرْوِي عَنِّي شَيْئًا»، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ صَحَّةِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ - بَلْ يَرْوِي عَنْهُ - وَلَا التَّفَاتَ إِلَى قَوْلِهِ، وَقَدْ حَدَّثَ النَّسَائِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَالحَالَةُ هَذِهُ»: تَقْدِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ مِسْكِينٍ مَنَعَ النَّسَائِيَّ مِنِ السَّمَاعِ، فَكَانَ النَّسَائِيُّ يَجْلِسُ خَلْفَ السَّارِيَّةِ وَيَسْتَمِعُ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكُ مِنِ التَّحْدِيدِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ، وَلَكِنْ لَوْرِعِهِ كَطَّلَلَهُ كَانَ يَقُولُ: «الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ».

\* \* \*

**نحو الثالث: الإجازة.**

وَالرَّوَايَةُ بِهَا جَائِزَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ<sup>(۱)</sup>.

(۱) ينظر: الإمام، للقاضي عياض، ص ۸۸، والكتفمية، للخطيب البغدادي، ص ۳۱۱، ومقدمة ابن الصلاح، ص ۱۵۱.

وادعى القاضي أبو الوليد الباقي الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup>.

ونقضه ابن الصلاح بما رواه الربيع عن الشافعي أنه منع من الرواية بها.

وبذلك قطع الماوردي، وعزاه إلى مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قطع بالمنع القاضي حسين بن محمد المروري، صاحب «التعليق»، وقالا جمِيعاً: لو جازت الرواية بالإجازة لبطلت الرحمة. وكذلك رُوي عن شعبة بن الحجاج وغيره من أئمة الحديث وحافظيه.

وممن أبطلها إبراهيم الحربي، وأبو الشيخ محمد بن عبد الله الأصبهاني، وأبو نصر الوائلي السجزي، وحکى ذلك عن جماعةٍ من تقيهم<sup>(٣)</sup>.

الإجازة: هي الإذن بالرواية، لحديث أو لكتاب<sup>(٤)</sup>.

وجمهور العلماء أجازوا الرواية بالإجازة<sup>(٤)</sup>، ولم تكن الرواية بالإجازة عند المُتقدّمين من الصحابة والتابعين، لكن احتاج إليها لما كثُرَت جموع الطلبة ودُونَت الأحاديث، وصار كلُّ شيخ له رواية بكتاب أو كُتب، ويأتيه الطالب من المشرق أو من المغرب، فإن قال له: اجلس واقرأ علىي، فمتنى يتشهي ليأتي طالب آخر بعده فيقرأ عليه؟ فلما رأوا أن الرواية بالسماع والقراءة على الشيخ مما يغسر جداً أجازوا الإجازة، وأذنوا بالرواية بمطلق الإذن بالرواية.

(١) ينظر: الإلماع، ص ٨٩، ومقدمة ابن الصلاح، ص ١٥١، والتقييد والإيضاح، ص ١٨٠.

(٢) الحاوي الكبير ٩٠/١٦.

(٣) تدريب الراوي ٤٢/٢.

(٤) المنهل الروي، لأبن جماعة، ص ٨٤، المقدمة، لابن الصلاح ص ١٥٣.

«وأدعى أبو الوليد الباقي الاتفاق على ذلك» أدعى أن الرواية بالإجازة جائزة بالاتفاق، لكن هذا الاتفاق فيه نظر، فالإمام الشافعی منع الرواية بالإجازة<sup>(١)</sup>، وقطع بذلك الماوزدی، وهو من أئمة الشافعیة، وعزاه إلى مذهب الشافعی، وقطع بذلك جمّع من الشافعیة وقالوا: مذهب الإمام الشافعی عدم جواز الرواية بالإجازة، وعلل بعضهم ذلك بأنه لو جازت الرواية بالإجازة لبطلت الرُّخْلَة<sup>(٢)</sup>.

والرُّخْلَة سُنَّة عند أهل الحديث من أجل طلب العلم والحديث، فقد سافر جابر بن عبد الله مسافة شهر من أجل رواية حديث واحد<sup>(٣)</sup>. وكان بعضهم يقول: من قال لغيره: أرو عنِي ما لم تسمعه مني. فكانه قال له: أجزت لك أن تكذبَ عليَّ<sup>(٤)</sup>.

والذي استقرَ عليه العمل عند المتأخرین جواز الرواية بالإجازة، التي هي مجرد الإذن بالرواية، والأمر بعد التدوين سهل، فلا يتترَّب عليه تضريح ولا تضييف.

ومن فوائد الإجازة أنه ينذرُ جداً وجود كتب متصلة بالسمع أو العرض على الشيخ من زماننا إلى الرسول ﷺ، لكن يوجد في بعضها سماع ثم إجازة، أو عرض وإجازة، وفي العصور المتأخرة اعتمد الناس على الإجازة. لكن ينبغي لطالب العلم أن يتعيني بالقراءة على الشيخ ولا يقتصر على الإجازات؛ لأن العلم لا يحصل إلا بهذه الطريقة؛ فالالفاظ لا

(١) المقدمة، لأبن الصلاح ص ١٥٢.

(٢) المقدمة، لأبن الصلاح ص ١٥٢.

(٣) ينظر: الرحلة في طلب الحديث، للخطيب البغدادی، ص ١١١، فتح المغيث ٣٥٧/٢، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤٣١/٢٥) (١٦٠٤٢)، من حديث عبد الله بن أنيس.

(٤) المقدمة، لأبن الصلاح، ص ١٥٣.

تُضبط إلا بالتلقي، لا سيما أسماء الرواة، والله المستعان.

\* \* \*

ثم هي أقسام<sup>(١)</sup>:

أحدُها: إجازةٌ من مُعَيْنٍ لِمُعَيْنٍ فِي مُعَيْنٍ، بَأْنَ يَقُولُ: «أَجَزَّتُكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ هَذَا الْكِتَابَ»، أَوْ: «هَذَا الْكِتَابُ».

وهي المُناوَلَةُ، فهذا جائزةٌ عند الجماهيرِ، حتى الظَّاهِرِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، لكن خالفوا في العملِ بها؛ لأنَّها في معنى المُرْسَلِ عندهم؛ إذ لم يَتَصَلِّ السَّمَاعُ».

القسمُ الأوَّلُ من أنواع الإجازة: «من مُعَيْنٍ» من شيخ مُعَيْنٍ، «لِمُعَيْنٍ» لطالبٍ مُعَيْنٍ، «في مُعَيْنٍ» في كتابٍ مُعَيْنٍ<sup>(٣)</sup>، كأنَّ يَقُولُ شيخٌ يَرْوِي الْكِتَابَ بِالأسانيدِ: أَجَزَّتُ لفلاًنِ ابنِ فلاًنِ - يُعَيْنُ الْمُجَازُ - أَنْ يَرْوِي عَنِ الْكِتَابِ الْفُلَانِيَّ فَيُعَيْنُ الْكِتَابَ الْمُجَازَ بِهِ، بَأْنَ يَقُولُ: «أَجَزَّتُكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ هَذَا الْكِتَابَ»، أَوْ: «هَذَا الْكِتَابُ».

«وهي المُناوَلَةُ» المُناوَلَةُ سُيَّاتي ذَكَرُهَا، أَمَا هَذِهِ فَهي إجازةٌ مُجرَّدةٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ وَقَالَ: هَذَا صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ خُذْهُ فَازْوِهِ عَنِي. فَهَذِهِ هي المُناوَلَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالإجازةِ عَلَى مَا سُيَّاتي.

لَكِنَّ الْمُسَأَلَةَ مُفْتَرَضَةٌ بِإجازةٌ مُجرَّدةٌ مِنْ مُعَيْنٍ لِمُعَيْنٍ فِي مُعَيْنٍ، وَهَذِهِ جائزةٌ عندِ جَمِيعِ مَنْ يَقُولُ بِالرِّوَايَةِ بِالإجازةِ، وَهُمُ الْجَمِهُورُ، حتى الظَّاهِرِيَّةُ

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٢، والشذا الفياح، للأبناسي، ص ٢٩٩، والتقييد والإيضاح، ص ١٨٠، ١٨١.

(٢) ينظر: الإحکام، لأبن حزم ٢٦٢/٢، ٢٦٤.

(٣) المقدمة، لأبن الصلاح، ص ١٥١.

الذين يمتنعون الإجازة خالفوا في العمل بها<sup>(١)</sup>، بل حتى الإمام ابن حزم الذي يشدّد في الإجازة، يَغْمِلُ بها؛ وهي في معنى المُرْسَلِ عندهم؛ إذ لم يتصل السَّمَاعُ، فالرواية بها مُنْقَطَعَةٌ، لكن لا بأس بالعمل بها؛ لأن الكتاب ثابت من غير طريقه.

\* \* \*

**ثُالثُ** «الثاني»: إجازة لمعينٍ في غير معيّنٍ، مثل أن يقول: «أَجَزْتُ لكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِي مَا أَرَوِيهِ»، أو: «مَا صَحَّ عَنْكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي وَمُصَنَّفَاتِي»، وهذا مما يُجَوزُه الجمهورُ أيضًا روايةً وعملًا.

«إجازة لمعينٍ» لشخص معيّن «في غير معيّن» في كتاب غير معيّن<sup>(٢)</sup> (مثل أن يقول: «أَجَزْتُ لكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِي مَا أَرَوِيهِ»، أو: «مَا صَحَّ عَنْكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي وَمُصَنَّفَاتِي») وهذا النوع من الإجازة يختتم أمرين:

الأمر الأول: أن يكون المجاز به غير المعين يُؤُولُ إلى التّغيين.

الأمر الثاني: ألا يُؤُولُ إلى التّغيين.

فإن كان يُؤُولُ إلى التّغيين كقوله: أَجَزْتُ لكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِي مَا أَرَوِيهِ. فالذي يرُويه الشيخُ مهما بلَغَ من الكثرة فإنَّه يُؤُولُ إلى التّغيين بالتشبيح وإن كان وقت الإجازة غير معيّن. وكقوله: ما صَحَّ عَنْكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي وَمُصَنَّفَاتِي. يُؤُولُ إلى التّغيين. والإجازة في غير معيّن لكنه يُؤُولُ إلى التّغيين تتجاوزُ عند أكثر من يُحيِّزُ الإجازة وإنْ منعها بعضُهم.

أما الذي لا يُؤُولُ إلى التّغيين فهو المجهول، والإجازة بالمجهول لا تَصِحُّ.

(١) الأحكام، لابن حزم ٢٦٢/٢، ٢٦٤، والمقدمة، لابن الصلاح، ص ١٥١.

(٢) المقدمة، لابن الصلاح، ص ١٥٤.

فيه «الثالث: الإجازة لغير معين، مثل أن يقول: أجزت للمسلمين أو للموجودين أو لمَنْ قال: لا إله إلا الله». وتُسمى الإجازة العامة.

وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء، فمن جوزها الخطيب البغدادي، ونقلها عن شيخه القاضي أبي الطيب الطبراني<sup>(١)</sup>.

ونقلها أبو بكر الحازمي<sup>(٢)</sup> عن شيخه أبي العلاء الهمذاني<sup>(٣)</sup> الحافظ<sup>(٤)</sup>، وغيرهم من محدثي المغاربة<sup>(٥)</sup>.

«إجازة لغير معين» هي الإجازة العامة، مثل أن يقول: أجزت لجميع المسلمين، أو: أجزت للموجودين من هو على ظهر الأرض الآن، أو: أجزت لمن قال: لا إله إلا الله. وشبهة بالعامة أن يقول: أجزت لأهل الإقليم الفلاحي، فالمجاز غير معين، فهذه الإجازة ضعيفة، والإجازة في أصل الرواية فيها ضعف ولو كانت معينة؛ لأنها على خلاف الأصل، وتزداد ضعفاً بمثل هذا التوسيع.

(١) الكفاية في علم الرواية، ص ٣٢٥.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي، الهمذاني، من مصنفاته: «الناسخ والمتسوخ»، و«عجاله المبتدئ في النسب»، و«المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان»، توفي سنة ٥٨٤هـ. وفيات الأعيان ٤/٢٩٤، وسير أعلام النبلاء ٢١/١٦٧.

(٣) الهمذاني: بالدال المهملة، هكذا في اختصار علوم الحديث بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ١٢٠، وتعليق الشيخ الألباني ص ٣٤٧، وفي كتب التراجم في ترجمة هذا الراوي بالذال المعجمة، وفتح الميم. ينظر: تاريخ بغداد ١٥/٣.

(٤) هو: الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو العلاء الهمذاني، العطار، الحافظ، المقرئ، شيخ همدان، توفي سنة ٦٠٥هـ. الكامل في التاريخ، لابن الأثير ٢١/٤٠، وسير أعلام النبلاء ٢١/٦٢.

(٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٥، والشذاقي، للأبناسي، ص ٢٩٨، والتقييد والإيضاح، ص ١٨٣، ١٨٤.

«وقد اعتبرها طائفه من الحفاظ والعلماء، فممن جوزها الخطيب البغدادي، ونقلها عن شيخه القاضي أبي الطيب الطبراني، ونقلها أبو بكر الحازمي عن شيخه أبي العلاء الهمذاني الحافظ، وغيرهم من محدثي المغاربة الله» وهؤلاء إنما نظروا إلى الأثر المرتّب على الرواية، فكونك تزوي أو لا تزوي ليس له أثر هنا. ولكن لأنك تزوي عن شخصٍ بعينه، وتقول: أَنْبَأَنَا فلانُ بالإجازة أو عن فلان، فيتبين أن يكون لك عناية، ولذا كان الحافظ ابن عبد البر الله يرى أن الإجازة لا تجوز إلا ل Maher بالصناعة<sup>(١)</sup>. وليس لأي شخص، فكيف بمن يجيزها لكل من قال: «لا إله إلا الله»، أو ما شابه ذلك؟ وكل هذا ضعيف.

\* \* \*

«وأما الإجازة للمجهول أو بالمجهول، ففاسدة، وليس منها ما يقع من الاستدعاء لجماعة مسمين، لا يعرفهم المحيز، أو لا يتضيق أنسابهم ولا عدتهم، فإن هذا سائع شائع، كما لا يستحضر المسنون أنساب من يحضر مجلسه ولا عدتهم، والله أعلم».

ولو قال: «أجزت رواية هذا الكتاب لمن أحب روایته عنی»، فقد كتبه أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي<sup>(٢)</sup> وسوانحه غيره، وقواء ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>.

وكذلك لو قال: «أجزتك ولولتك ونسلك وعقلك رواية هذا

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/١١٥٩.

(٢) هو: أبو الفتح الأزدي محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الأزدي الموصلي، الحافظ، البارع، صاحب كتاب «الضعفاء»، توفي سنة (٣٧٤هـ). تاريخ بغداد، للخطيب ٢٤٣/٢، سير أعلام النبلاء ١٦/٢٤٧.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٧، ١٥٨، وينظر: الشذوذ الفياح، للأبناسي، ص ٣٠١، والتقييد والإيضاح، ص ١٨٦.

الكتاب، أو: «ما يجوز لي روايته»<sup>(١)</sup>، فقد جوزها جماعة، منهم: أبو بكر بن أبي داود، قال لرجل: «أجزت لك وأولادك ولحبل الحبلة».

وأما لو قال: «أجزت لمن يوجد منبني فلان»، فقد حکى الخطيب جوازها<sup>(٢)</sup> عن القاضي أبي يعلى ابن الفراء الحنبلي<sup>(٣)</sup>، وأبي الفضل ابن عمرؤس المالكي<sup>(٤)</sup>، وحكاه ابن الصباغ عن طائفية، ثم ضعف ذلك<sup>(٥)</sup>، وقال: هذا يُبنى على أن الإجازة إذن أو محادة.

وكذلك ضعفها ابن الصلاح<sup>(٦)</sup>، وأورد الإجازة للطفل الصغير الذي لا يخاطب مثله.

وذكر الخطيب أنه قال للقاضي أبي الطيب: إن بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة إلا لمن يصح سماعه؟ فقال: قد يحيى الغائب عنه، ولا يصح سماعه منه.

ثم رجح الخطيب صحة الإجازة للصغير، قال: وهو الذي رأينا كائناً

(١) المقدمة، لابن الصلاح، ص ١٥٨.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ٩٨٤ / ٣.

(٣) هو: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي، صاحب «التعليق الكبير»، والتصانيف المقيدة في المذهب، توفي سنة (٤٥٨هـ). تاريخ دمشق ٣٥٥ / ٥٢، سير أعلام النبلاء ٨٩ / ١٩.

(٤) هو: محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس، أبو الفضل البزار، كان أحد الفقهاء على مذهب مالك، وكان أيضاً من حفاظ القرآن ومدرسيه، كان ديناً ثقة مستوراً، وإليه انتهت الفتوى في الفقه على مذهب مالك ببغداد، توفي سنة (٤٥٢هـ). تاريخ بغداد ١٤٢ / ٣، ترتيب المدارك ٥٣ / ٨.

(٥) المقدمة، لابن الصلاح، ص ١٥٩.

(٦) المصدر السابق.

شيوخنا يفعلونه، يحيزون للأطفال من غير أن يسألوا عن أعمارهم، ولم ترهم أجازوا لمن لم يكن موجوداً في الحال.  
والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ولو قال: «أَجَرْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ مَا صَحَّ هنَدَكَ مَا سَمِعْتُهُ وَمَا سَأَسْمَعْتُهُ» فال الأول جيد والثاني فاسد.

وقد حاول ابن الصلاح تحريره على أن الإجازة إذن كالوكالة<sup>(٢)</sup>، وفيما لو قال: «وَكَلَّتُكَ فِي بَيعِ مَا سَأَمْلَكُه» خلاف.

وأما الإجازة بما يرويه إجازة، فالذي عليه الجمهور الرواية بالإجازة على الإجازة، وإن تعليدت.

وممن نص على ذلك الدارقطني، وشيخه أبو العباس ابن عقدة، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني، والخطيب، وغير واحد من العلماء<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الصلاح: ومنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرین، وال الصحيح الذي عليه العمل جوازه، وشبهوا ذلك بتوكيل الوكيل».

الإجازة للراوي المجهول، أو بالمجهول الذي لا يتوصل إلى العلم إجازة فاسدة.

«وليس منها ما يقع من الاستدعاء لجماعة مسمين لا يعرفهم المحيز، أو

(١) الكفاية في علم الرواية، ص ٣٢٥، ٣٢٦، وينظر: المقدمة، لابن الصلاح، ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) المقدمة، لابن الصلاح، ص ١٦١.

(٣) المقدمة، لابن الصلاح، ص ١٦٣.

لا يتَصَفَّ أنسابهم ولا عُدَّتهم، فإن هذا سائغ شائع، كما لا يَسْتَحْضِرُ المسمى  
أنسابٍ من يَخْضُرُ مجلسَه ولا عُدَّتهم، والله أعلم». لو كتبَ عدُّ من الطلابِ  
إلى الشيخ يَطلُّبون منه أن يُجِيزَهم، وكتبوا أسماءَهم، قُلُّوا أو كَثُرُوا، فكتبَ  
بعد ذكرِ أسمائهم: أَجَزْتُ لِهؤلاء المذكورينَ أَن يَرُووا عنِي كتابَ كذا، قالَه  
فلانُ بْنُ فلانٍ، صَحَّت الإجازةُ، ولا يَلْزَمُ أَن يَعْرِفَ هؤلاء الَّذِينْ ذُكِرُتْ  
أَسْماؤُهُمْ فِي الخطابِ، كما لا يَلْزَمُ أَن يَعْرِفَ أَسْماءَ مَن يَرُوُونَ عَنْهُ، فَمَا  
دَامَتْ قَدْ ذُكِرَتْ أَسْماؤُهُمْ فِي الطلبِ فَلِيُسْ هَذَا مِنَ النَّوْعِ الْمَجْهُولِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ  
أَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَيْهِمْ مَتَى شَاءَ أَمْكَنَهُ ذَلِكُ، وَوُجُودُهُ فِي الْمَكْتُوبِ.

«ولو قال: «أَجَزْتُ روايَةً هَذَا الْكِتَابِ لِمَن أَحَبَّ روايَتَهُ عَنِي»؛ يعني:  
تعليق الإجازة بالمشيئَة. هَذَا كَتَبَهُ أَبُو فَتْحِ الْأَزْوَيُّ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ،  
لَكِنَّهُ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، «وَسَوَّعَهُ غَيْرُهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ إِذَا عَلَقَهُ بِالْمَشِيئَةِ»<sup>(۱)</sup>، فَمَتَى  
رُوِيَ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ فَقَدْ شَاءَ؛ يعني: وَقَعَتِ الْمَشِيئَةُ.

«وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: «أَجَزْتُكَ وَلَوْلِدِكَ وَنَسْلِكَ وَعَقِيلِكَ روايَةَ هَذَا الْكِتَابِ»،  
أَوْ: «مَا يَجُوزُ لِي روايَتُهُ»؛ يعني: أَجَازَ لِعَقِيبِ هَذَا الرَّجُلِ وَذُرْيَتِهِ مَا تَنَاسَلُوا  
وَلَوْ اسْتَمْرَرَ ذَلِكَ مِئَاتُ السَّيِّنَ، يَرُوُونَ عَنِ الشَّيْخِ، فَيَقُولُ وَلَدُ وَلِدُ الْوَلِيدِ: أَزْوَيِ  
هَذَا الْكِتَابَ عَنِ الشَّيْخِ الْفَلَانِيِّ. مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ الْفَلَانِيَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ بِمَايَةَ  
سَنَةٍ.

«فَقَدْ جَوَّزَهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوَدَ - صَاحِبُ السُّنْنِ - قَالَ  
لِرَجُلٍ: أَجَزْتُكَ وَلَأْلَادِكَ وَلِحَبَلِ الْحَبَلَةِ»<sup>(۲)</sup> كُلُّ هَذَا تَوْسُّعٌ فِي بَابِ الرَّوَايَةِ  
غَيْرُ مَرْضِيٍّ أَصْلًا كَمَا تَقْدِمُ؛ لَأَنَّ الرَّوَايَةَ بِالْإِجازَةِ فِي أَصْلِهَا ضَعْفٌ، فَكِيفَ  
يَتَوَسَّعُ فِيهَا مِثْلُ هَذَا التَّوْسُّعِ؟

(۱) المقدمة، لابن الصلاح، ص ۱۵۸.

(۲) الكفاية، ص ۳۲۵.



«وَأَمَّا لُو قَالَ: أَجَزْتُ لِمَنْ يَوْجُدُ مِنْ بَنِي فَلَانٍ» العَبَارَةُ السَّابِقَةُ: أَجَزْتُكَ وَلَوْلَدِكَ...» كَانَتْ إِجازَةً لِمَوْجُودٍ وَلِمَعْدُومٍ تَبَعًا لِلِّمَوْجُودِ، أَمَّا هَذِهِ الْعَبَارَةُ: أَجَزْتُ لِمَنْ يَوْجُدُ مِنْ بَنِي فَلَانٍ» فَإِلَاجَازَةً فِيهَا لِلِّمَعْدُومِ اسْتَقْلَالًا، وَلَذَا فَهِي أَقْرَبُ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ تِلْكَ.

«فَقَدْ حَكَىُ الخطَّيْبُ جَوَازَهَا عَنِ الْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَىِ ابْنِ الْفَرَاءِ الْخَنْبَلِيِّ، وَأَبِي الْفَضْلِ بْنِ عَمْرُوْسِ الْمَالِكِيِّ، وَحَكَاهُ ابْنُ الصَّبَاغِ عَنْ طَائِفَةٍ، ثُمَّ ضَعَفَ ذَلِكَ»: لَا شَكَّ فِي ضَعَفِهَا؛ لَأَنَّهَا إِجازَةُ شَخْصٍ مَعْدُومٍ.

«وَقَالَ: هَذَا يُبَيِّنُ عَلَىَ أَنَّ الْإِجازَةَ إِذْنٌ أَوْ مُحَادَثَةً، وَكَذَلِكَ ضَعَفَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ، وَأَوْرَدَ الْإِجازَةَ لِلطَّفْلِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُخَاطَبُ مِثْلُهُ» طَفْلٌ لَهُ سَنَةٌ أَوْ سَتَانٌ لَا يُخَاطَبُ مِثْلُهُ.

«وَذَكَرَ الخطَّيْبُ أَنَّهُ قَالَ لِلْقَاضِيِّ أَبِي الطَّيْبِ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَا تَصْحُّ الْإِجازَةُ إِلَّا لِمَنْ يَصْحُّ سَمَاعُهُ؟ فَقَالَ: قَدْ يُحِيزُ الْفَائِضَ عَنْهُ، وَلَا يَصْحُّ سَمَاعُهُ مِنْهُ» قِيَاسُ الْإِجازَةِ عَلَىِ السَّمَاعِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ لَأَنَّ الْإِجازَةَ تَصْحُّ مَعَ دُمِّ الْحَضُورِ، وَالسَّمَاعُ لَا يَصْحُّ إِلَّا مَنْ حَاضَرَ يَسْمَعُ الْكَلَامَ.

«ثُمَّ رَجَعَ الخطَّيْبُ صَحَّةَ الْإِجازَةِ لِلصَّغِيرِ» إِذْ صَحَّحُوا سَمَاعَهُ بِمَجْرِيِ الْحَضُورِ كَمَا تَقَدَّمَ.

«قَالَ: وَهُوَ الَّذِي رَأَيْنَا كَافَةً شَيْوِخِنَا يَفْعَلُونَهُ؛ يُحِيزُونَ لِلْأَطْفَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلُوكُمْ أَعْمَارِهِمْ، وَلَمْ تَرَهُمْ أَجَازُوكُمْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الْحَالِ» إِنَّ كَانَ مَوْجُودًا يُجَازُ، إِلَّا فَلَا.

«وَلُو قَالَ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْزُوَيَّ مَا صَحَّ عِنْدَكَ مَا سَمِعْتُهُ وَمَا سَأَسْمَعْهُ» كَأَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ مِنْ يَرْزُوِيِّ الْكِتَابِ الْسَّتَّةِ، وَهُوَ جَادٌ فِي تَحْصِيلِ الرِّوَايَةِ بِغَيْرِهِمْ فَيَقُولُ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْزُوَيَّ عَنِ الْكِتَابِ الْسَّتَّةِ، وَمَا سَأَسْمَعْهُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ.

«فالاول جيد والثاني فاسد» إذ كيف يأذن له برواية ما لا يستطيع أن يزويه بنفسه وليس عنده له به رواية.

«وقد حاول ابن الصلاح تخریجه على أن الإجازة إذن الوكالة»؛ يعني: لو كان لشخص وكيل يبيع عنه ويشتري له، فأصدر له وكالة بتاريخ يوم معين، والموكل له عقار وقت التوكيل، ثم ملك عقارات جديدة بعد الوكالة، فهل تنفذ الوكالة السابقة فيما حدث ملکه من هذه العقارات بعد الوكالة؟ هم قاسوا الرواية بما لم يسمع على الوكالة بما لم يملأ، فكونه يعرف أنه مستمر في البيع ولا يمنعه بذلك على صحة الوكالة وصحة البيع في القديم والحديث، ولو كان يقصد الاقتصار على ما وجد وقت الوكالة لمنعه من البيع، ولكن لما كان الأصل في الإجازة ضعيفاً، وأنها تزداد ضعفاً في مثل هذا، كان التوسيع فيها غير مرضي.

«واما الإجازة فيما يزويه إجازة، فالذى عليه الجمهور الرواية بالإجازة على الإجازة» أجازوا الرواية بالإجازة على الإجازة، وقد اجتمع في بعض الأسانيد سُتْ إجازات.

«وممن نص على ذلك الدارقطني، وشيخه أبو العباس ابن عقدة، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني، والخطيب، وغير واحدٍ من العلماء»؛ لأنها إذا صحت لواحدٍ تصبح لشيخه وتتصحّح لشيخ شيخه وهكذا.

«قال ابن الصلاح: ومنع من ذلك بعض من لا يعتقد به من المتأخرين، وال الصحيح الذي عليه العمل جوازه، وشبهوا ذلك بتوكيل الوكيل»؛ يعني: إذا جازت الرواية من زيد لعمرو بالإجازة فلتتجزء من عمرو لبكر.

\* \* \*

#### في «القسم الرابع: المُناولة»:

فإن كان معها إجازة، مثل أن يتناول الشیخ الطالب كتاباً من سمايعه،

ويقول له: «أرو هذا عنِي»، ويُملّكَه إِيَاهُ، أو يُعِيرَه لِيُسَخَّه ثم يُعيَدَه إِلَيْهِ، أو يأتِيه الطالب بكتابٍ من سماعِه فَيَتَأَمَّلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «أرو عنِي هذَا». وَيُسَمَّى هذَا عرض المُناوَلَةِ.

وقد قال الحاكم: إن هذا إسماعٌ عندَ كثيِرٍ من المتأقِّدينَ، وَحَكَوهُ عن مالِكِ نفسيه، والرُّهْبَريُّ، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاريُّ من أهلِ المدينة، ومجاهِدٍ، وأبي الزبيِّنِ، وسفيانَ بن عيَّنةَ، من المَكْيَّينَ، وَعَلْقَمَةَ، وإبراهيم الشَّعْبِيَّ من الكوفة، وقتادة، وأبي العالية، وأبي المُتَوَكِّلِ النَّاجِي من البَصَرَةَ، وابنِ وَهْبٍ، وابنِ القاسمِ، وأشهَبَ من أهلِ مصرَ، وغيرِهِم من أهلِ الشَّامِ والعراقِ.

\* \* \*

وَنَقْلَهُ عن جماعةٍ من مشايخِهِ.

قال ابن الصلاح: وقد خَلَطَ فِي كلامِه عرض المُناوَلَةِ بعرض القراءةِ.

ثم قال الحاكم: والذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ فَقَهَاءِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ أَفْتَوُا فِي الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ سَمَاعًا، وَبَهْ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمَبَارِكِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَالْبُوَيْطِيُّ، وَالْمُرَزَّانِيُّ، وَعَلَيْهِ عَهْدُنَا أَتَمَّنَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبُوا، وَإِلَيْهِ نَذَهَبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْلِكْ الشَّيْخُ الْكِتَابَ، وَلَمْ يُعْرِهِ إِيَاهُ، فَإِنَّهُ مُنْحَطٌ عَمَّا قَبْلَهُ، حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَذَا مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَيَبْقَى مَجْرَدَ إِجَازَةً.

قلتُ: أَمَا إِذَا كَانَ الْكِتَابُ مَشْهُورًا؛ كَالْبَخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٍ، أَوْ شَيْءٍ

من الكتب المشهورة؛ فهو كما لو ملّكه أو أعاره إياه، والله أعلم.  
ولو تجرّدت المناولة عن الإذن في الرواية؛ فالمشهور أنه لا تجُوز  
الرواية بها.

وحكى الخطيب عن بعضهم جوازها.

قال ابن الصلاح: ومن الناس من جوز الرواية بمجرد إعلام الشيخ  
للطالب أن هذا سماعه، والله أعلم.

ويقول الرأوي بالإجازة: «أَبْنَا». فإن قال: «إجازة» فهو أحسن.  
ويجوز: «أَبْنَا» و: «حَدَّثَنَا» عند جماعة المتقدّمين.

وقد تقدّم النقل عن جماعة أنهم جعلوا عرض المناولة المقرّون  
بإجازة بمنزلة السّماع، فهو لاء يقولون: «حَدَّثَنَا» و: «أَخْبَرَنَا» بلا إشكال.  
والذي عليه جمهور المحدثين قديماً وحديثاً؛ أنه لا يجوز إطلاق:  
«حَدَّثَنَا» ولا: «أَخْبَرَنَا»، بل مقيداً.

وكان الأوزاعي يخصّص الإجازة بقوله: «خَبَرَنَا» بالتشديد.

المناولة هي القسم الرابع من أقسام التّحمل، ومعناها: أن يُناول الشّيخ  
الطالب الكتاب على سبيل التّملّك هبةً، أو يبيّنه عليه، أو يعيّره إياه حتى  
ينسخه، أو يؤجّره إياه مدةً، بمعنى: أنه يمكّنه من الكتاب، ويأذن له بروايته،  
أما إذا لم يمكّنه من الكتاب فهذه مناولة لا تنفع.

وذهب بعضهم إلى أنه لا فرق بين هذه المناولة وبين الإجازة.

والمناولة لا تصح إلا إذا اقترنـتـ بالإذنـ بالـرواـيـةـ، فإذا خلـتـ عنـ الإـذـنـ  
فلا يجوز أن يزويـ عنـهـ بمـجـرـدـ المـناـولـةـ بـدـوـنـ إـذـنـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ؛ لأنـ بـابـ الـهـبـةـ  
وـالـعـطـيـةـ وـالـهـدـيـةـ غـيـرـ بـابـ الـرـوـاـيـةـ، ولـذـاـ يـقـولـ الـحـافـظـ الـعـرـاقـيـ رـحـمـهـ اللـهـ:



**وإِنْ خَلَتْ عَنْ إِذْنِ الْمُنَاوَلَةِ قِيلَ: تَصْحُّ وَالْأَصْحُ بَاطِلَةٌ<sup>(١)</sup>**

وهنا يقول الحافظ ابن كثير رضي الله عنهما: «فإن كان معها إجازة مثل أن يتناوله الشيخ الطالب كتاباً من سماعه، ويقول له: «ارو هذا عنِي»، ويمثله إياه، أو يعيره لينسخه ثم يعيده إليه، أو يأتيه الطالب بكتاب من سماعه فيتأمله، ثم يقول: «ارو عنِي هذا» هذه صورة تتحقق، حيث يصل الكتاب إلى الطالب بارث، أو هبة أو هدية، أو يجعله يباع فيشتريه، فيحضره للشيخ فيقول: هذا كتابك. فيتأمله الشيخ ويقول: هذا كتابي، أروه عنِي. «ويسمى هذا عرض المناولة» بمعنى: أن الطالب عرض الكتاب على الشيخ، ثم إن الشيخ ناوله الكتاب، وهذا النوع من العرض يختلف عن عرض القراءة، ففي عرض القراءة يقرأ الطالب الكتاب على الشيخ، وهنا في عرض المناولة يتناوله إياه.

«وقد قال الحاكم: إن هذا إسماع عند كثير من المتقدمين، وحكوه عن مالك نفسه، والزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري وجمع من أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

«قال ابن الصلاح: وقد خلط في كلامه عرض المناولة بعرض القراءة»؛ يعني: الحاكم حين قال: إن هذا إسماع عند كثير من المتقدمين<sup>(٣)</sup>. يشير إلى عرض المناولة، والذي هو إسماع عند كثير من المتقدمين هو عرض القراءة وليس عرض المناولة، فهو لاء أجازوا الرواية بالعرض، لكن مقصودهم عرض القراءة، فالتبس الأمر على الحاكم؛ لأن هؤلاء الأئمة الذين ذكر أسماءهم إنما يجزون عرض القراءة ويسمونه إسماعا<sup>(٤)</sup>؛ يعني: في حكم السَّماع من

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ١١٠.

(٢) معرفة علوم الحديث، ص ٣٤٠.

(٣) المقدمة، لابن الصلاح، ص ١٦٦.

(٤) المقدمة، لابن الصلاح، ص ١٦٧.

لفظ الشيخ، أما مجرّد عرض المُناولة فهذا ليس إسماعاً عند هؤلاء الأئمة؛ لأنّ منهم من لا يرى الإجازة أصلاً.

«ثم قال الحاكم<sup>(١)</sup>: والذي عليه جمهور فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحرام والحلال: أنهم لم يرُوه سِماعاً» الجمهور ما رأوه سِماعاً، بل حتى الذين ذكرهم الحاكم لم يروه سِماعاً، لكن التَّبَسَّ عليه الأمر فرحمه الله رحمة واسعة.

«وبه قال الشافعى، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك» اختلط الأمر على الحاكم؛ فذكر أن هؤلاء لا يرُونه سِماعاً، وقد ذكر عن نظرائهم من الأئمة عكس ذلك، ويقول: «عليه جمهور فقهاء الإسلام» فكيف يقال: «فقهاء الإسلام» وقد ذكر من يُجيزه مالك والزهري وربيعة؟!

«وعليه عهْدَنَا أئْمَانَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَا، وَإِلَيْهِ تَذَهَّبُ» هذا هو الحق في هذه المسألة، أن عرض المُناولة ليس بإسماع، بل هو مجرد إذن بالرواية.

«وأمّا إذا لم يملّكه الشيخ الكتاب، ولم يُعرّه إِيَاه فإنّه مُنْحَطٌ عما قبله» كأن يقول: أجزت لك أن ترويه عنِّي، ثم يأخذ منه، فهذه لا مَزِيَّةَ لها على الإجازة، وإن كان بعضهم يقول: لها نوع من المَزِيَّةِ، وهي أن الطالب قد رأى الكتاب.

«قلت: أما إذا كان الكتاب مشهوراً؛ كالبخاري، أو مسلم، أو شيءٍ من الكتب المشهورة؛ فهو كما لو ملكه أو أعاره إِيَاه» كأن يشتري الشيخ مائة نسخة من صحيح البخاري، وكلما جاءه طالب يُناولُه نسخةً ويقول: أجزت لك أن تروي عنِّي صحيح البخاري، وهذه مُناولة، ولكن لا فرق بين هذه

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٣٤٣.



النسخة والنسخ التي في المكتبات، إلا إذا كانت نسخة نادرة، بخط الشيخ وتغليقه، وإثبات سماعاته وم مقابلاته لهذا شيء آخر.

«ولو تجردت المناولة عن الإذن بالرواية؛ فالمشهور أنه لا يجوز الرواية بها، وحكي الخطيب عن بعضهم جوازها، قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: ومن الناس من جوز الرواية بمجرد إعلام الشيخ للطالب أن هذا سمعه» الإعلام نوع من أنواع التحمل، سيأتي ذكره، والخلاف فيه قوي.

«ويقول الرأوي بالإجازة: «أَبْنَا»، فإن قال: «إجازة» فهو حسن» إذا روى بالإجازة فلا يقول: سمعت فلاناً، أو: حدثنا فلان، أو: أخبرنا فلان، أو: أَبْنَا فلان؟ إلا إذا قال: «حدثنا إجازة»، أو: «إذنا»، أو: «أخبرني فيما أجازني به»، أو: «أَبْنَا»؛ لأنهم في الاصطلاح قالوا: أَبْنَا في الإجازة. وهذا مجرد اصطلاح ولا بالأصل أن الإنباء والإخبار بمعنى واحد، فلا يجوز إلا إذا قيَّد بما يدلُّ على المراد<sup>(٢)</sup>. وكثير استعمال (عن) عند المتأخرین فيما يروى بالإجازة.

وكثير استعمال «عن» في ذا الزمان إجازة وهو بوصيل ماقمن<sup>(٣)</sup>  
يعني: جديرة وحرمة بالوصل إذا جاءت بصيغة «عن».

«ويجوز: «أَبْنَا» و: «حدثنا» عند جماعة المتقدمين»: لكن الأولى أن يُبيّن مُراده وطريقته في التحمل، فيقول: حدثنا وأخبرنا إجازة، أو: فيما أجاز لي، أو: فيما أذن لي، وما أشبه ذلك.

«وقد تقدَّم النَّقلُ عن جماعةٍ أنهم جعلوا عرضَ المُناولةِ المَقْرُونَ بالإجازة بمنزلة السَّمَاعِ فهؤلاء يقولون: «حدثنا» و«أخبرنا» بلا إشكالٍ» وعرفنا أن

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٦٩.

(٢) المقدمة، لابن الصلاح، ص ١٧٠.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٨٠.

الحاكم وهم في ذكره العلماء الذين نسب إليهم القول: بأن عرض المناولة مثل عرض القراءة وأن المناولة إسماع، والصحيح أنها ليست بإسماع كما سبق. «والذي عليه جمهور المحدثين قدماً وحديثاً، أنه لا يجوز إطلاق: «حدثنا»، ولا «أخبرنا»، بل مقيداً: مقيداً بما يدل على حقيقة الحال، فيقول: حدثنا إجازة، أخبرنا إذنا، أو ما أشبه ذلك.

«وكان الأوزاعي يخصّص الإجازة بقوله: «خبرنا بالتشديد» هذا اصطلاح للأوزاعي، فإذا جاءنا إسناد يقول فيه الأوزاعي: خبرنا فلان عرفنا أنه رواه بطريق الإجازة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

فيه «القسم الخامس: المكاتبة، بأن يكتب إليه بشيء من حديثه، فإن أذن له في روايته عنه فهو كالمناولة المقرونة بإجازة، وإن لم تكن معها إجازة فقد جوز الرواية بها أئوب ومنصور والليث، وغير واحد من الفقهاء الشافعية والأصوليين، وهو المشهور، وجعلوا ذلك أقوى من الإجازة المجردة<sup>(٢)</sup>، وقطع الماوردي بمنع ذلك<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

وجوز الليث ومنصور في المكاتبة، أن يقول: أخبرنا وحدثنا مطلقاً، والأحسن الألبي تقييده بالمكاتبة».

المكاتبة: مفعالة بين طرفين، وصورتها: أن يكتب الطالب إلى الشيخ بأن يكتب له ما بلغه من حديث في مسألة كذا، أو أن يكتب له ما يزويه من

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧١، والشذا الفياح، للأبناسي، ص ٣١٨، والتقييد والإيضاح، ص ١٩٥، والمقنع، لابن الملقن، ص ٣٢٩.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٣، والتقريب والتسير، للنwoي، ص ٦٤، والشذا الفياح، للأبناسي، ص ٣٢٠، والتقييد والإيضاح، ص ١٩٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٦/٩٠.



طريق فلان، أو من حديث فلان من الصحابة، فيكتب له الشيخ، فإذا كتب الشيخ للطالب بحديث أو بأحاديث جاز للطالب أن يزوي عنده هذه الأحاديث ولو لم يأذن له بروايتها، لكن الأولى في مثل هذا أن يقول الطالب: «كتب إليَّ فلان بكتابنا»، قال: حدثنا فلان عن فلان إلى آخره». وهذا النوع من الرواية موجود في الصحيحين وغيرهما، من الصحابة إلى التابعين، ومن التابعين إلى أتباعهم، ممن دونهم، من شيوخ الأئمة، ففي البخاري: «كتب إليَّ محمد بن بشير، حدثنا معاذ...»<sup>(١)</sup>، فالرواية بالمكاتبة صحيحة، ولو قال: أخبرنا أو حدثنا بالإخبار سائغ؛ لأن الإخبار يحصل بالمكatabة، ويحصل بالإشارة، ويحصل بنص علامة أو أمارة، فيجوز أن يقول في ذلك كلُّه: أخبرنا. لكن لو قال: كتب إليَّ فلان، أو: حدثني فيما كتب به إليَّ، أو: أخبرني كتابة فهو أولى<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

في «القسم السادس»: إعلامُ الشِّيخ أنَّ هذا الكتاب سماعه من فلان من غير أن يأذن له في رواية عنه، فقد سوَّغ الرواية بمجرد ذلك طوائف من المحدثين والفقهاء، منهم ابن جرير، وقطع به ابن الصباغ، واختاره غير واحدٍ من المتأخرین<sup>(٣)</sup>، حتى قال بعض الظاهريَّة: لو أعلمَه بذلك ونهاه عن روایته عنه فله روایته، كما لو نهاه عن روایة ما سمعَه منه<sup>(٤)</sup>.

**«إعلامُ الشِّيخ - الطالب - أنَّ هذا الكتاب سماعه من فلان»، لا يُسوغ**

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنت ناسياً في الأيمان (٦٦٧٣). ١٧٠/٨.

(٢) المقدمة، لابن الصلاح، ص ١٧٤.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٥، والتقريب والتيسير، للنووي، ص ٦٥، وتدريب الراوي ٥٨/٢.

(٤) الإحکام، لابن حزم ٢٦٢/٢.

للطالب أن يَرْوِي هذا الكتاب عن هذا الشِّيخ عن شِيخه.

«فقد سَوَّع الرَّوَايَة بِمُجْرَد ذَلِك طَوَافَّ مِن الْمُحَدِّثِينَ وَالْفَقَهَاءِ، مِنْهُمْ ابْنُ جُرَيْجَ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ الصَّبَاغِ، وَاخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ: لَوْ أَعْلَمَهُ بِذَلِك وَنَهَاهُ عَنْ رِوَايَتِهِ فَلَهُ رِوَايَتُهُ، كَمَا لَوْ نَهَاهُ عَنْ رِوَايَةِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ»: الظَّاهِرِيَّةُ يَمْتَعُونَ بِالِإِجازَةِ بِالِإِعْلَامِ، فَكِيفَ يُجِيزُونَ الرَّوَايَةَ بِمُجْرَدِ الِإِعْلَامِ، مَعَ أَنَّ الإِجازَةَ فِيهَا إِعْلَامٌ وَفِيهَا إِذْنٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ؟! أَمَا مُجْرَدُ الِإِعْلَامِ فَالرَّوَايَةُ بِهَذَا الطَّرِيقِ ضَعِيفَةُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنُ.

\* \* \*

في «القسم السابع: الوصيَّة»: بأن يُوصِي بكتابٍ له؛ كأن يَرْوِيَهُ شخصٌ.

فقد تَرَخَّصَ بعضاً السَّلَفُ فِي رِوَايَةِ الْمُوَصَّى لَهُ بِذَلِكِ الْكِتَابِ عَنِ الْمُوَصِّيِّ، وَشَبَهُوا ذَلِكَ بِالْمُنَاوَلَةِ وَبِالِإِعْلَامِ بِالرَّوَايَةِ.

قال ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(۱)</sup>: وَهَذَا بَعِيدٌ، وَهُوَ إِمَّا زَلَّةُ عَالَمٍ أَوْ مُتَأَوِّلٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكِ رِوَايَتَهُ عَنْهُ بِالِوْجَادَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَصُورَةُ الْوَصِيَّةِ: أَنْ يَكُونَ ثُمَّ شَخْصٌ عَنْهُ كُتُبٌ مِنْ مَرْوِيَاتِهِ، يُوصِي بِهَا لِزِيَّدٍ مِنَ النَّاسِ، فَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ لَيْسَ لَهَا أُثْرٌ فِي الرَّوَايَةِ، وَإِنْ أَجَازَ بعضاً مِنَ الرَّوَايَةِ بِمُجْرَدِ الِإِعْلَامِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «بَعِيدٌ، وَهُوَ إِمَّا زَلَّةُ عَالَمٍ أَوْ مُتَأَوِّلٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكِ الرَّوَايَةَ بِمُجْرَدِ الِوْجَادَةِ».

«القسم الثامن: الِوْجَادَةُ»: وَصُورَتُهُ: أَنْ يَعْدَ حَدِيثًا أَوْ كِتَابًا بِخَطٍّ شَخْصٌ يَأْسِنَادُهُ.

(۱) مقدمة ابن الصلاح، ص ۱۷۷.



فله أن يَرْوِيه عنْه عَلَى سَبِيل الْحَكَايَة، فَيَقُولُ: وَجَدْتُ بِخَطْه فَلَانٌ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ، وَيُسْتَنِدُه.

\* \* \*

وَيَقُعُ هَذَا كَثِيرًا فِي «مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» يَقُولُ ابْنُه عَبْدُ اللَّهِ: «وَجَدْتُ بِخَطْه أَبِي: حَدَّثَنَا فَلَانٌ...» وَيَسْوُقُ الْحَدِيثَ.

وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «قَالَ فَلَانٌ» إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَدْلِيسٌ يُوَهِّمُ الْلَّقَيَّ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(۱)</sup>: وَجَازَفَ بَعْضُهُمْ فَأَطْلَقَ بِهِ: «حَدَّثَنَا» أَوْ: «أَخْبَرَنَا»، وَأَنْتَقَدَ ذَلِكَ عَلَى فَاعِلِهِ.

وَلَهُ أَنْ يَقُولَ فِيمَا وَجَدَ مِنْ تَصْنِيفِهِ بِغَيْرِ خَطْهِ: «ذَكَرَ فَلَانٌ» وَ: «قَالَ فَلَانٌ» أَيْضًا، وَيَقُولُ: «بَلَغَنِي عَنْ فَلَانٍ» فِيمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ تَصْنِيفِهِ أَوْ مَقَابِلَةِ كَاتِبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَلْتُ: وَالْوِجَادَةُ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الرِّوَايَةِ، إِنَّمَا هِيَ حَكَايَةُ عَمَّا وَجَدَهُ فِي الْكِتَابِ.

وَأَمَّا الْعَمَلُ بِهَا فَمَنَعَ مِنْهُ طَائِفَةً كَثِيرَةً مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، أَوْ أَكْثَرُهُمْ، فِيمَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ.

وَنُقلَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ جُوازُ الْعَمَلِ بِهَا<sup>(۲)</sup>.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ<sup>(۳)</sup>: وَقَطَعَ بَعْضُ الْمُحَقَّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْأَصْوَلِ بِوجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا عَنْهُ حُصُولِ الثَّقَةِ بِهِ.

(۱) مقدمة ابن الصلاح، ص ۱۷۹.

(۲) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ۱۸۰، والتقريب والتبسيير، للنووي، ص ۶۶.

(۳) مقدمة ابن الصلاح، ص ۱۸۰.

قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup>: وهذا هو الذي لا يتجهُ غيره في الأعصار المتأخرة؛ لِتَعْلُرُ شروط الرّواية في هذا الزمان.

يعني: فلم يبق إلا مجردِ جاداتٍ.

قلتُ: وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أيُّ الخلائق أعجب إليكم إيماناً؟» قالوا: الملائكة. قال: «وكيف لا يؤمنون وهم عند ربِّهم؟!» وذكروا الأنبياء، قال: «وكيف لا يؤمنون والوحى ينزل عليهم؟!» قالوا: ونحن؟ فقال: «وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟!» قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «قومٌ يأتون من بعديكم، يحدُون صحفاً يؤمنون بما فيها»<sup>(٢)</sup> وقد ذكرنا الحديث بإسناده ولفظه في «شرح البخاري»، والله الحمدُ.

فيؤخذ منه مدحٌ من عملَ بالكتبِ المُتقَدمة بمجردِ الوجادة لها، والله أعلمُ.

الوجادة هي القسم الثامن والأخير من أقسام التّحَمُّل، مصدرٌ وجَدَ يجده وِجَادَة<sup>(٣)</sup>، ومعناها: أن يجده حديثاً أو كتاباً كاملاً فيه أحاديث بخط شخصٍ لا يشكُ فيهم، وهذا الخط مُسندٌ بإسناد الكاتب<sup>(٤)</sup>، فإن كان من شيوخك وأنت لا تشكُ في خطه وأذن لك بالرواية فلك أن تزوي، أو تعرِف خطَّ عالِمٍ وبينك

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٠، ١٨١.

(٢) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث، ص ٣٣، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/٥٣٨، وابن حجر في الأمالي المطلقة، ص ٣٩، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال ابن حجر: «هذا حديث غريب».

(٣) ينظر: تاج العروس ٩/٢٦٠.

(٤) ينظر: المنهل الروي، لابن جماعة، ص ٩١، والمقنع، لابن الملقن ١/٣٣٤، وتدريب الراوي ١/٤٨٧.



ويينه مفاؤز، بل لم تُذِكِّرْ عصرَه؛ كشيخ الإسلام أو ابن القيم، أو الشیخ محمد بن عبد الوهاب أو غيرهم، فهل تقول: قال شیخ الإسلام، أو تقول: حدثنا شیخ الإسلام، أو تقول: أخبرنا شیخ الإسلام، أو تقول: وجدت بخط شیخ الإسلام؟ يقول ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فله أن يرويه على سبيل الحکایة، فيقول: وجدت بخط فلان قال: حدثنا فلان، ویسندُه»؛ يعني: الكاتب يذكر السنداً «ويقع هذا كثيراً في «مسند الإمام أحمد» فكثيراً ما «يقول ابنه عبد الله: «وجدت بخط أبي قال: حدثنا فلان...» ويسوق الحديث» والوجادة الأصل فيها الانقطاع، وفيها شوب اتصال، لكن إذا كانت بخط شیخه ولا يشك فيه، أو خط أبيه الذي لا يشك فيه، وأدراكه وروى عنه أحاديث كثيرة، فهي متصلة في مثل هذه الصورة.

«وله أن يقول: «قال فلان». إذا لم يكن فيه تدليسٍ يُوهِمُ اللُّقِيَّ» إذا وجدت بخط شیخ الإسلام مثلاً، ولا تشک أنه خطه فلك أن تقول: قال شیخ الإسلام، ولا وجہ لإيهام التَّدْلِيسِ هنا؛ لانتفاء المعاصرة، وبينك وبينه سبعة قرون، لكن إذا أوهَمَ التَّدْلِيسَ، كان وجدت بخط الشیخ ابن عثیمین مثلاً، أو بخط الألباني مثلاً - رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ -، فالأولى أن تقول: وجدت بخط الشیخ فلان؛ لأن إطلاق القول يُوهِمُ اللُّقِيَّ.

«قال ابن الصلاح: وجائز بعضهم فاطلق فيه: «حدثنا» أو: «أخبرنا»، وانتقاد ذلك على فاعله» دائرة الإخبار أوسع من دائرة التَّخْدِيْث؛ لأن الإخبار يحصل بالمشافهة وبالمحاجة، وبينضِّ علامة، وبإشاره مفهومة، أما التَّخْدِيْث فلا يحصل إلا بالمشافهة.

«وله أن يقول فيما وجد من تصنيفه بغير خطه: «ذكر فلان» و: «قال فلان» كقولك: «ذكر ابن قدامة في المغني»، وكان تجد كتاباً مكتوبًا عليه تأليف شیخ الإسلام ابن تیمیة، فتنقل من هذا الكتاب وتقول: قال فلان، إذا

كانت النسخة مضبوطةً وموثقةً، ومصححةً، ونسبة الكتاب ثابتة إلى مؤلفه. لكن إذا كان الكتاب مشكوكاً في نسبته فلا تقول: قال فلان، مثل: قال ابن القييم في «أخبار النساء»، أو: قال ابن القييم في «الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن»؛ لأن هذه الكتب لا تثبت نسبتها إلى ابن القييم، وأحياناً يوجد كتاب بخط فلان، ولا يذكر مؤلفه، فينسب إلى من وجد بخطه من باب غلبة الظن، إذا كان هذا الكلام لا إشكال في نسبته إلى هذا الشخص.

وهذا كحاشية المقنع، الطبعة الأولى لم يذكر عليها اسم مؤلفها، والطبعة الثانية ذكر عليها اسم الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب؛ لأنها وجدت بخطه، والكلام الذي في الحاشية يليق بالشيخ، فليس فيها ما ينكر. بخلاف كتاب «توضيح توحيد الخلاق» طبع منسوباً للشيخ سليمان بن عبد الله بحجة أنه وجد بخطه، وهو في الحقيقة لغيره.

إذا لم تشك في نسبة الكتاب إلى مؤلفه، كأن يكون استفاضت نسبة إليه، أو نقل منه أهل العلم مع نسبته للمؤلف، ولم يشكك فيه أحد، فلك أن تقول: قال فلان، شريطةً أن يكون الكلام مضبوطاً ومدققاً، غير معرّضٍ لتحرير أو تضليل؛ لأن بعض المطابع مثل بعض النسخ لا يخسّن ولا يُثقل.

«و - له أن - يقول: «بلغني عن فلان» فيما لم يتحقق أنه من تصنيفه أو مقابلة كاتبه، والله أعلم» إذا شككت في نسبة الكلام إلى مؤلف معين فإنك تقول: ينسب لفلان، أو: وجدت في كتاب تُنسب إلى فلان، فلا تجزم بمجرد وجوده في ذلك الكتاب المشكوك فيه.

«قلت: والوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب»؛ يعني: حكاية واقع، يصوّر ما وجده.

«وأما العمل بها؛ فمنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين، وأكثرهم،



فيما حكاه بعضهم» إذا كنت لا تشك في خط الكاتب، وهو يزوي بإسناده المتصل الذي لا إشكال فيه، فلا يمنع العمل به، أما الكلام أو الخط المشكوك فيه، أو الكلام الذي يغلب على الظن أن من نسب إليه لا يقول مثله فلا يجوز لك أن تزويه إلا على سبيل التعمير، فتقول: يذكر عن فلان، أو: وجدت بخط رَعَم ناسخه نسبته إلى فلان، وهكذا.

«وُتُّقلَ عن الشافعي وطائفه من أصحابه جواز العمل بها. قال ابن الصلاح: وقطع بعض المحققين من أصحابه في الأصول بوجوب العمل بها عند حُصول الثقة به»: إذا لم تشك في المؤلف وجزمت أن هذا كلامه فلا مانع أن تقول: قال فلان.

«قال ابن الصلاح: وهذا هو الذي لا يتوجه غيره في الأعصار المتأخرة»؛ لأن الكتب كلها وجادات، فلا يتوجه غيره في الأعصار المتأخرة؛ «لتغدر شروط الرواية في هذا الزمان»؛ يعني: فلم يبق إلا مجرد وجادات.

والدليل على صحة العمل بالوجادة: الحديث الذي ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله: «عن النبي ﷺ أنه قال: «أيُّ الخلقي أعجب إليكم إيماناً؟» قالوا: الملائكة. قال: «وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟!» وذكروا الأنبياء، قال: «وكيف لا يؤمنون والوحى ينزل عليهم؟!» قالوا: ونحن؟ فقال: «وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟!» قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «قوم يأتون من بعديكم يحدون صحفاً يؤمنون بما فيها». وهو حديث حسن، رواه الحسن ابن عرفة<sup>(١)</sup> في جزء المشهور<sup>(٢)</sup>.

(١) هو: الحسن بن عرفة بن يزيد أبو علي العبدى البغدادى، الإمام، المحدث، الثقة، حدث عنه الترمذى، وابن ماجه، وابن أبي الدنيا، وغيرهم الكثير، توفي سنة ٥٤٧هـ. تاريخ بغداد، للخطيب ٤٠٥/٧، سير أعلام النبلاء ١١/٥٤٧هـ.

(٢) جزء الحسن بن عرفة (١٩)، ص ٥٢، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه البزار (٧٢٩٤) ٤٨٧/١٣، من حديث أنس، وقال: «غريب من حديث =

«وقد ذكرنا الحديث بإسناده ولفظه في «شرح البخاري» والله الحمد  
وذكره أيضاً في أوائل التفسير بإسناده<sup>(١)</sup>، أما شرطه للبخاري فمفقود.

«فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَدْحُ مَنْ عَمِلَ بِالْكِتَابِ الْمُتَقْدِمَةَ بِمَجْرِدِ الْوِجَادَةِ لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»؛ لَأَنَّ هُولَاءِ عَمِلُوا بِالْوِجَادَةِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ؛ لَأَنَّ السِّيَاقَ سِيَاقُ مَدْحٍ.



أنس». وقال الهيثمي: «فيه سعيد بن بشير، وقد اختلف فيه فوثقه قوم وضعفه آخرون، وبقية رجاله ثقات». مجمع الزوائد ٥١/١٠. وله شاهد عند أبي يعلى (١٦٠) ١٤٧/١، والبزار (٢٨٩) ٤١٣/١، والحاكم (٦٩٩٣) ٨٦/٤، من حديث عمر، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «بل محمد بن أبي حميد ضعفوه»، وقال الهيثمي: «أحد إسنادي البزار المرفوع حسن، المنهال بن بحر وثقة أبو حاتم، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح»، مجمع الزوائد ٦٥/١٠ وصححه السخاوي في فتح المغيث ٢٩/٣.

(١) تفسیر ابن کثیر ١/١٦٧.



## النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونُ: فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَضَبْطِهِ وَتَقْيِيدهِ

• ٧٧٧ •

بَيْنَمَا قَدْ وَرَدَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَلِيَمْحُهُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمَمَّنْ رُوِيَنَا عَنْهُ كُرَاهَةً ذَلِكَ: عُمَرُ، وَابْنُ مُسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَأَبُو سَعِيدٍ، فِي جَمَاعَةِ آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ.

قَالَ: وَمَمَّنْ رُوِيَنَا عَنْهُ إِبَاحةً ذَلِكَ - أَوْ فَعْلَهُ -: عَلَيُّ، وَابْنُ الْحَسْنِ، وَأَنْسُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فِي جَمِيعِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ.

ثُلُثٌ: وَثَبَّتَ فِي «الصَّحَاحَيْنِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ تَحرَّرَ هَذَا الْفَصْلُ فِي أَوَّلِ كِتَابِنَا الْمُقْدَمَاتِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّهْدِ وَالرِّقَاقِ، بَابُ التَّثْبِيتِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ (٣٠٠٤/٧٢)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١١٠٨٧/١٥١/١٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٢) صَحِيحُ البَخْرَارِيِّ، كِتَابُ فِي الْلَّقْطَةِ، بَابُ كَيْفَ تُعْرَفُ لَقْطَةُ أَهْلِ مَكَةَ (٢٤٣٤/٣)، وَفِي (٦٨٨٠)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَةَ وَصِيدِهَا وَخَلَالُهَا وَشَجَرُهَا وَلَقْطَتُهَا إِلَّا لِمَشْدُدِ عَلَى الدَّوَامِ (١٣٥٥/٩٨٨/٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

قال البيهقي، وابن الصلاح، وغير واحد: لعل النهي عن ذلك كان حين يخاف التباس بالقرآن، والإذن فيه حين أمن ذلك، والله أعلم.

وقد حكى إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على توسيع كتابة الحديث.

وهذا أمر مستفيض، شائع، ذاته، من غير نكير.

الكتابة ورد فيها أحاديث متعارضة، فقد جاء في النهي عن الكتابة حديث أبي سعيد رضي الله عنه في «صحيح مسلم»: «لا تكتبوا عنِّي، ومن كتب عنِّي غير القرآن فليمحه»، وجاء في الإباحة أحاديث منها: «اكتُبوا لأبي شاء»، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «ما من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا يكتب»<sup>(١)</sup>. فدل ذلك على أنَّ النهي في قوله: «لا تكتبوا» إنما هو للكرامة، فينهى عن الكتابة إذا خشي التباس غير القرآن به، أو خشي من الاعتماد عليها وإهمال الحفظ، ويؤذن بها إذا أمن اللبس. ولذا اختلف أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم في حكم الكتابة، فمنها قوم اعتمدوا على حديث أبي سعيد رضي الله عنه ذكر منهم المؤلف تبعاً لابن الصلاح: «عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد، في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين» وأجازها آخرون لما ورد في الإباحة من الأحاديث، بل ورد الأمر بها.

وجمَع بين هذه الأحاديث بأنَّ أحاديث النهي محمولة على زمان معين، وهو: حين كان يخشى التباس الحديث بالقرآن، ويتصور هذا في حالة كتابة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٣) / ١، ٣٤ / ١، والترمذني في جامعه، كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه (٣٨٤١) / ٥، ٦٨٦، وأحمد في مسنده (٧٣٨٩) / ١٢، ٣٥١.

الْحَدِيثِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي مَوْضِيْعٍ وَاحِدٍ، وَحِينَ أَمِنَ اللَّبْسُ جَازَ ذَلِكُ، وَلَذَا أَطْبَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَزْجِ التَّفْسِيرِ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ.

وَقَدْ ارْتَفَعَ الْخَلَافُ، وَاجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْكِتَابَةِ، لِارْتَفَاعِ الْعَلَةِ الَّتِي مَنَعَ مِنْ أَجْلِهَا مَنْ كَانَ يَمْنَعُ، وَصَارَ وَجُودُ قَوْلِهِ مُثِلًّا لِعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْآثَارِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الْكِتَابَةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَتَبَ مِنَ الْأَئْمَةِ؛ كَـ«مَالِكٌ»، وَـ«أَحْمَدٌ»، وَـ«الْبَخَارِيُّ»، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئْمَةِ قَدْ ارْتَكَبُوا مُحْرَمًا.

\* \* \*

﴿فِإِذَا تَقْرَرَ هَذَا، فَيُنْبَغِي لِكَاتِبِ الْحَدِيثِ - أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ - أَنْ يَضْبِطَ مَا يُشَكِّلُ مِنْهُ، أَوْ قَدْ يُشَكِّلُ عَلَى بَعْضِ الْطَّلَبَةِ، فِي أَصْلِ الْكِتَابِ، نَقْطًا وَشَكْلًا وَإِعْرَابًا، عَلَى مَا هُوَ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَوْ قَيَّدَ فِي الْحَاشِيَةِ لِكَانَ حَسَنًا﴾.

«فِإِذَا تَقْرَرَ هَذَا»؛ يَعْنِي: إِذَا تَقْرَرَ جَوَازُ الْكِتَابَةِ، وَارْتَفَعَ الْخَلَافُ فِيهَا، فَالْكِتَابَةُ لَهَا آدَابٌ.

«فَيُنْبَغِي لِكَاتِبِ الْحَدِيثِ - أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ -»: كَـ«الْتَّفْسِيرُ»، وَ«الْفَقْهُ»، وَ«الْتَّوْحِيدُ»، وَ«عِلْمُ الْأَلَةِ»، وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ.

«أَنْ يَضْبِطَ مَا يُشَكِّلُ»: يَضْبِطُ مَا يُشَكِّلُ بِالشَّكْلِ، فَيُظَهِّرُ الضِّمةَ لِلْمُضْمومِ، وَالْفَتْحَةَ لِلْمُفْتَحِ وَهَكُذا، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَضْبِطُ كُلُّ شَيْءٍ؛ أَيْ: يَضْبِطُ مَا يَكْتُبُهُ كُلَّهُ، فَمَثَلًا «قَائِمًا» الْقَافُ عَلَيْهَا فَتْحَةُ، وَالْأَلْفُ عَلَيْهَا سُكُونٌ، وَالْأَلْمُ عَلَيْهَا فَتْحَةٌ وَهَكُذا، وَلَكِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُشَكِّلُ مَا يُشَكِّلُ؛ لِأَنَّ ضَبْطَ مَا لَا يُشَكِّلُ زِيَادَةُ عَنِّيْعٍ وَتَعْبٍ، وَتَشْوِيْهُ لِلْكِتَابَةِ، وَحُجَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الإِشْكَانَ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ، فَقَدْ يَتَرُكُ ضَبْطَ كَلِمَةٍ يَظْهُرُهَا غَيْرُ مُشَكِّلَةٍ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مُشَكِّلَةٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

وَالْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُشَكِّلُ مَا يُشَكِّلُ، وَالَّذِي لَا



**يُشَكِّلُ**، مثل: «قام، وقعد»، فلا يحتاج إلى ضبط، فلا داعي لضبط: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مثلاً، والنَّاسُ تداولوها بأسنتهم، ونطقوها صحيحةً، فبمجرد ما يرونَ رسماًها ينطقونها صحيحةً.

**«أو قد يُشَكِّلُ على بعض الطلبة»:** أمّا ما يُشَكِّلُ على الجميع فأمرٌ لا بدّ منه، والذي يُشَكِّلُ على أوساط المتعلمين يُضْبَطُ، ولا عبرة للمبتدئين؛ لأنَّ المبتدئين يُلقَّنونَ.

**«في أصل الكتاب، نقطاً وشكلاً وإعراباً»:**

**«نقطاً»:** فيعجمُ الحروف المعجمة، ويهملُ ما أهملَ منها.

**«شكلاً وضبط الكلمة بالحركات»، وإن ضبطها في الحاشية بالحروف أو بالنظير أو بالضد كما يفعله كثيرٌ من الشرّاح فحسنٌ، فمثلاً: يذكر في سند ما «عن حرام بن عثمان» فيقول: ضدُّ الحالِ، فمثلك هذا يُضْبَطُ؛ لئلا يأتي شخصٌ يقرؤُها «عن حزام» مثلاً، أو: «حراماً»، أو: «حراماً»، فإذا قال: «حراماً» ضدُّ الحالِ. انتهى الإشكالُ، ومثله: «الحكمُ بن عتيقة» يقول: تصغير عتبة الدار، وهكذا.**

**«وإعراباً» الإعراب: هو تغيير آخر الكلمات تبعاً للعوامل الداخلية عليها<sup>(1)</sup>.**

**«على ما هو المصطلح عليه بين الناس»،** فلا بد أن يتقيّد بما اصطَلح عليه النَّاسُ، وإن قالوا: لا مشاحة في الاصطلاح، فلا ينبغي أن يخالف ما شاع وعرف واستقرَّ بين النَّاسِ؛ فلا يصطَلح لنفسه ضبطاً وإعراباً وتقييداً ونقطاً على خلاف ما اشتهرَ عند النَّاسِ وإن كانَ صحيحاً عند غيرهم، فيرسُمُ الحروف على ما هو معتمدٌ عندهم في بلده، فإذا كانَ مشرقاً يرسمُ ويضبطُ

(1) ينظر: نتاج الفكر، للسهيلي، ص ٦٦، والتصريح، للأزهرى ٥٦/١.

عَلَى طَرِيقَةِ الْمَشَارِقَةِ، وَيُرْتَبُ الْحُرُوفَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَغْرِبِيًّا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسِيرَ عَلَى مَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَنْهُمْ، وَإِلَّا حَصَلَ مِنَ الْلَّبَسِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ.

فَالْقَافُ عَنْدَ الْمَشَارِقَةِ قَوْقَهَا نَقْطَتَانِ، وَعَنْدَ الْمَغَارِبَةِ قَوْقَهَا نَقْطَةٌ وَاحِدَةٌ، كَمَا أَنَّ الْفَاءَ عَنْدَ الْمَشَارِقَةِ نَقْطَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ فَوْقِ، وَعَنْدَ الْمَغَارِبَةِ نَقْطَةٌ مِنْ تَحْتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَضْبُطَ الْكَاتِبُ عَلَى مَا هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ فِي بَلْدِهِ وَإِقْلِيمِهِ.

«وَلَوْ قَيَّدَ فِي الْحَاشِيَةِ لَكَانَ حَسَنًا»: فَيَضْبُطُ بِالشَّكْلِ، وَيُعَرِّبُ بِالْحَرَكَاتِ فِي صُلْبِ الْكِتَابِ، وَأَحِيَا يَضْبُطُونَ بِالْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، فَمَثَلًا: «الْهُجَيْمِيُّ» ضَبَطُوهَا بِضْمِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الْجَيْمِ... إِلَى آخِرِهِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي مَخْطُوطَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَدَ الْعَجَبَ مِنْ شَدَّةِ عَنَائِهِمْ، وَيَأْتِي تَكْوِيلَهُ هَذَا الْبَحْثُ فِي الْأَبْوَابِ الْلَّاْحِقَةِ.

\* \* \*

شَيْئٌ «وَيَنْبَغِي تَوْضِيْحُهُ».

وَيُكَرِّهُ التَّدْقِيقُ، وَالتَّعْلِيقُ فِي الْكِتَابِ لِغَيْرِ عَذْرٍ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَابْنِ عَمِّهِ حَنْبِلٍ - وَقَدْ رَأَاهُ يَكْتُبُ دَقِيقًا -: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّهُ يَخُونُكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلَّ حَدِيثَيْنِ دَائِرَةً، وَمَمَّنْ بَلَغَنَا عَنْهُ ذَلِكَ: أَبُو الرَّزَنَادِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ.

قَلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي خَطِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ كَتَبَهُ.

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَرُكَ الدَّائِرَةَ خُفْلًا، فَإِذَا قَابَلَهَا نَقْطَةٌ فِيهَا نَقْطَةً».

«يَنْبَغِي تَوْضِيْحُهُ»؛ أَيْ: تَوْضِيْحُ الْمَكْتُوبِ، فَيَنْبَغِي الْعُنَيْدَةُ بِالْكِتَابِ

والتوسيع على حسب الاستطاعة؛ لئلا يرجع إليه في وقت آخر فلا يستطيع قراءته، أو لا يستطيع غيره قراءته.

**«ويكره التدقير والتعليق»** التدقير: تصغير الحروف؛ لأنَّه يخونه أحوج ما يكون إليه في حالة ضعف الحواسِ، وضعف الحافظة، فإذا احتاج أن يرجع إليه لم يستطع أن يقرأ، وإن جاء بأحدٍ يقرؤه عليه أيضاً أحوجه إلى أن يرفع صوته وهكذا.

**والتعليق:** خلط الحروف التي ينبغي ألا تخلط؛ بعض الناس يكتب بسرعة، ومع السرعة تجده يُشكِّل بعض الحروف، وهذا موجود بكثرة في خط شيخ الإسلام رحمه الله، فقد كان لا يرفع القلم<sup>(١)</sup>.

وكم من العلماء يمرّ في تراجمهم أنَّ مُؤلفاتهم هُجرت بسبب ضعف الكتابة ورداءتها. وبعض الناس يُوهّبُ حسن الخط وجودة الكتابة، فتجد خطَّه جميلاً سواءً أسرع أم لم يسرع.

**«قال الإمام أحمدُ لابن عمه حنبل - وقد رأه يكتب دققاً -:** لا تفعَّل فإنَّه يخونك أحوج ما تكون إليه»: أي: إذا ضعفت الحافظة وضعفَ النَّظرُ، وضُعِّفَ السَّمْعُ، وأردت أن ترجع إلى ما كتبت بهذا الخط الدقيق فإنَّه يخونك وأنت في هذه اللحظة أحوج ما تكون إليه.

**«قال ابن الصلاح:** وينبغي أن يجعلَ بين كلَّ حديثين دائرةً»: أي: مثلَ ما بين الآيات في المصاحف اليوم.

**«قال الخطيب البغدادي:** وينبغي أن يتَّرك الدائرة غُفلًا فإذا قابلها نقطَّة فيها نقطَة» الفائدة من هذه الدائرة الفصلُ بين الحديثين من جهة، ومن جهة أخرى تكون هذه الدائرة غُفلًا، فلا يطمسُها ويجعلُها سوداءً، بل يتركُها

(١) ينظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام، ص ٢٧٠.

يضاً، وكلما قابلَ وضعَ نقطةً، وإذا قابلَ الكتابَ مَرَّةً ثانيةً وضعَ نقطةً، وبقدرٍ هذه النقاط تكونُ مَزِيّْةً هذه النسخة.

\* \* \*

بَيْهِ «قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيُكَرَّهُ أَنْ يَكْتُبَ «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فَلَانَ»، فَيَجْعَلُ «عَبْدًا» فِي آخِرِ سَطْرٍ، وَالْجَلَالَةَ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ، بَلْ يَكْتُبُهُمَا فِي سَطْرٍ وَاحِدٍ. قَالَ: وَلْيُحَافِظْ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِهِ، وَإِنْ تَكُرَّرَ، وَلَا يَسَّأَمُ، فَإِنَّ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

قَالَ: وَمَا وُجِدَ مِنْ خَطٌّ لِإِلَامِ أَحْمَدَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الرِّوَايَةَ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نُطْقًا لَا خَطًا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلْيَكْتُبِ الصَّلَاةَ وَالْتَّسْلِيمَ مُجَلَّسًا لَا رَمْزًا.

قَالَ: وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: «عَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ يَعْنِي: وَلْيَكْتُبْ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَاضْحَاهًا كَامِلًا.

قَالَ: وَلْيُقَابِلْ أَصْلَهُ بِأَصْلِ مُعْتَمِدٍ مَعَ نَفْسِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ مِنْ مَوْثُوقٍ بِهِ ضَابِطٍ.

قَالَ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ شَدَّ وَقَالَ: لَا يُقَابِلُ إِلَّا مَعَ نَفْسِهِ.

قَالَ: وَهَذَا مَرْفُوضٌ مَرْدُودٌ.

«وَيُكَرَّهُ أَنْ يَكْتُبَ «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فَلَانَ»، فَيَجْعَلُ «عَبْدًا» فِي آخِرِ سَطْرٍ، وَالْجَلَالَةَ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ»: لَئَلَّا يُقْرَأَ السَّطْرُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، فَيَبْدُأُ الْقَارِئُ «اللَّهُ بْنُ فَلَانَ»، وَهَذَا مَمْنوعٌ، وَطَرَدَ بَعْضُهُمْ كِرَاهِيَّةَ الفَصْلِ بَيْنَ الْمُتَضَايِفَيْنِ، فَلَا يُجْعَلُ الْمُضَافُ فِي آخِرِ سَطْرٍ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الَّذِي بَعْدَهُ،



وتزداد هذه الكراهة إذا كان المضاف إليه من أسماء الله تَعَالَى، فينبغي أن يكتب «عبد» وما أضيف إليه في مكانٍ واحدٍ؛ لئلا يحصل المحظور الذي ذكرناه.

**«قال - أي: ابن الصلاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** وللحافظ على الثناء على الله، والصلوة على رسوله، وإن تكرر، ولا يسام، فإن فيه خيراً كثيراً: ولو لم يوجد في الأصل، فقد تمر بذكر الله في كتاب، فيقول: قال الله، ثم يسوق القول، فتقول: «عز وجل»، أو: «سبحانه وتعالى»؛ لأن هذا ليس من باب الرواية، وإنما هو من باب الثناء، ومثله الصلاة على النبي تَعَالَى، ولو لم توجد في الأصل، ومثله الترضي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولو لم يوجد في الأصل؛ لأنه ليس من باب الرواية.

**«ولا يسام فإن فيه خيراً كثيراً؛ لأن رتب عليه أجر عظيم، فلا يحرم نفسه ويحرم القارئ من هذا الأجر العظيم.**

**«قال: وما وجد من خط الإمام أحمد من غير صلاة فمحمل على أنه أراد الرواية؟** يعني: نقله نقاً كما وجده، وأراد ألا يتصرف في كتب الآخرين، لكن هذا التصرف ليس من باب التزييد أو التغيير في كتب الناس، بل هو من باب الثناء والدعا.

**«قال الخطيب: وبلغني أنه كان يصلى على النبي تَعَالَى نطقاً لا خطأ»:** ولكن ينبغي أن يجمع بينهما، فينطوي ويكتب؛ ليحوز الأجر المرتب على الصلاة على النبي تَعَالَى، ويقرن معه الآل والصحاب - إن شاء، ولا يقتصر على الصلاة دون السلام؛ لأن بعض الناس إذا طافت الجملة نسي أن يسلم، كما فعل مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بداية الصحيح<sup>(1)</sup>، وأحيانا يقول: «عليه السلام» وقد انتقده

(1) ينظر: صحيح مسلم ٣/١ فقد قال: «الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، أما بعد: ...».

النَّوْوَى وَصَرَّحَ بِكَراهةِ إِفْرَادِ الصَّلَاةِ دُونَ السَّلَامِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ خَصَّهُ ابْنُ حِجْرٍ بِمَنْ كَانَ دِيْدَنُهُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. وَلَا يَتَمَمُ امْتِشَالُ قَوْلِهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا» [الْأَحْزَابِ: ٥٦]، إِلَّا بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مَعًا. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُضِيفَ مَعَ النَّبِيِّ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> أَحَدًا فَلْيُضِيفْ الْآلَ وَالْأَصْحَابَ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْآلِ؛ لَأَنَّهُ شَعَارُ لِبَعْضِ الْمُبَدِّعَةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الصَّحَّبِ؛ لَأَنَّهُ شَعَارُ لِقَوْمٍ آخَرِينَ مِنَ الْمُبَدِّعَةِ، فَيَجْمِعُ بَيْنَهُمَا لِيَجْمِعَ بَيْنَ الْحَسَنَيْنِ، وَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى النَّبِيِّ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> فَهَذَا هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ. وَأَمَّا اتِهَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّهُمْ أَهْمَلُوا الصَّلَاةَ عَلَى آلِ النَّبِيِّ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> مَمَالِأَةً لِلْحُكَّامِ، وَمَدَاهِنَةً لَهُمْ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَطْ، وَلَا يَقُولُونَ: «وَآلَهُ»، فَهَذَا قَوْلٌ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ؛ لَأَنَّهُ مَنْ قَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَدْ امْتَشَلَ الْأَمْرُ الْوَارَدُ فِي الْآيَةِ.

«وَلْيُحَافِظْ عَلَى التَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ» يَقُولُ: اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، أَوْ - عَزَّ وَجَلَّ - لَفَظًا وَكِتَابَةً، مِثْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>.

«وَلْيَكُتُبْ الصَّلَاةُ وَالتَّسْلِيمُ مَجَلَّسَةً»؛ أَيْ: كَامِلَةً: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

«لَا رَمَّاً» فَلَا يَكُتُبْ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، أَوْ «صَلَعْمَ» يَرْمُّ بِهَا إِلَى «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، حَتَّى ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ هَذَا الرَّمَّ «صَلَعْمَ» قُطِعَتْ يَدُهُ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ، وَلَكِنَّ الْأَمْتِشَالَ، وَالْأَجْرَ جَسِيمٌ. يَنْظَرُ: الْلِسَانُ ٤٠/٦.

(١) يَنْظَرُ: شَرْحُهُ عَلَى مُسْلِمٍ ١/٤٤، وَالْأَذْكَارُ، ص١١٧، وَشَرْحُ الْأَلْفَيْهِ، لِلْعَرَاقِيِّ ٤٧٧/١.

(٢) يَنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ ١١/١٦٧، فَتْحُ الْمُغْيَثِ ٣/٧٣.

(٣) وَكَانُهَا مَأْخُوذَةً مِنَ الْاسْتِقْرَارِ وَالثِّبَاتِ وَتَكَمَّلَتِ الْخَلْقَةُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «الْجَلْسُ» لِلْغَلِيظِ التَّامِ مِنَ النَّاسِ وَالْإِبْلِ وَالْأَرْضِ وَالصَّخْرَ، وَمِنْهُ جَمَلٌ جَلَسَ وَنَاقَةٌ جَلَسَ؛ أَيْ: وَثِيقٌ جَسِيمٌ. يَنْظَرُ: الْلِسَانُ ٦/٤٠.

(٤) يَنْظَرُ: تَدْرِيْبُ الرَّاوِيِّ ١/٥٠٧.

المُرتب على الصَّلاة على النَّبِيِّ ﷺ لا يَتِم بالرَّمْز، بل لا بُدَّ مِنَ الْكِتَابَةِ كَامِلَةً، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

«قال: ولا يقتصر على قوله: «عليه السلام»؛ يعني: ولْيَكُتُبْ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» واضحةً كاملاً»: فلا يتَّمُ الامْتِنَانُ إِلَّا بالجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَإِنْ أَفْرَادَ السَّلَامِ دُونَ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّلَاةِ دُونَ السَّلَامِ أَحْيَاً فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ أَنْ يَكُونَ دِيدَنُهُ أَنْ يُصْلِي وَلَا يُسْلِمَ، أَوْ يُسْلِمَ وَلَا يُصْلِي فَهَذَا نَصَّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى كِراَهِتِهِ.

«قال: ولْيُقَابِلْ أَصْلَهُ بِأَصْلٍ مُعْتَمِدٍ، مَعَ نَفْسِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ مِنْ مَوْثُوقٍ بِهِ ضَابِطٍ»: الْكِتَابُ لَا بُدَّ مِنْ مُقَابِلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ السَّقْطُ وَتَكْرَارُ بَعْضِ الْأَسْطِرِ، أَوْ نَقْصُ أَسْطِرِ أَخْرَى أَحْيَاً، وَهَذَا كَثِيرٌ وَلَا يُمْكِنُ تِلَافِيهِ إِلَّا بِالْمُقَابِلَةِ.

ولَكِنْ هَلْ يُقَابِلُ مَعَ نَفْسِهِ، فَيَأْتِي بِالْأَصْلِ وَالْفَرْعِ الْمَنْسُوخِ وَيَضْعُهُمَا بَيْنَ يَدِيهِ، وَيَنْظُرُ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ فِي الْفَرْعِ وَيُقَارِنُهَا بِالَّتِي تُمَاثِلُهَا فِي الْأَصْلِ، أَوْ يَكْفِي أَنْ يَضْعَ الْأَصْلَ بِيَدِ ثَقَةٍ وَالْفَرْعَ مَعَهُ أَوِ الْعَكْسُ، وَاحْدُهُمَا يَقْرَأُ وَالثَّانِي يُصْحَّحُ؟ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُشَدِّدُ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَيَقُولُ: لَا تَعْتَمِدُ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقْوِمَ بِالْمُقَابِلَةِ بِنَفْسِكَ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لِعَلَّهُ يَغْفُلُ، إِذَا لَا تُسْتَبَعِدُ الْغَفْلَةُ مِنْ أَجْيَرِ وَنَحْوِهِ لَا سِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَقَةً، لَكِنْ إِذَا اشْتَرَطْنَا الثَّقَةَ انتَفَى الْمَحْظُورُ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الْمُقَابِلَةَ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ أَوْلَى مِنَ الْمُقَابِلَةِ مِنَ الشَّخْصِ نَفْسِهِ لِمَا يَعْدُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ مَعًا فَقَدْ يَفْوُتُ عَلَيْهِ بَعْضُ الشَّيْءِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا نَظَرَ فِي نَسْخَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالشَّخْصُ الثَّانِي الْمُفْتَرَضُ فِيهِ الثَّقَةُ يَنْظُرُ فِي نَسْخَةٍ أَخْرَى، فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ أَنْقَنُ وَأَضَبَطُ.

وَيَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ يُسْجِلُ الْأَصْلَ عَلَى شَرِيطٍ، وَيَسْمَعُهُ عَلَى الْفَرْعِ،

وَيُصْحَحُ، وَيُقَابِلُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا تَشْدِيدٌ لَا مُبَرِّرٌ لَهُ، فَالْمُقَابِلَةُ تَقْبَلُ  
النِّيَابَةَ.

\* \* \*

بِهِ «وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّخْرِيجِ،  
وَالتَّضْبِيبِ، وَالتَّصْحِيحِ - وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْمُطَرَّدةِ وَالخَاصَّةِ -  
مَا أَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ جَدًا».

وَتَكَلَّمَ عَلَى كِتَابَةِ «ح» بَيْنَ الإِسْنَادَيْنِ، وَأَنَّهَا «ح» مُهَمَّلَةٌ، مِنَ  
الْتَّحْوِيلِ، أَوِ الْحَائِلِ بَيْنَ الإِسْنَادَيْنِ، أَوْ عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلِهِ: «الْحَدِيثُ».

ثُلُثٌ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا «خاء» مُعْجَمَةٌ؛ أَيْ: إِسْنَادٌ آخَرُ،  
وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ وَحْكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ».

ابْنُ الصَّلَاحِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَصْلِ هَذَا الْكِتَابِ، كِتَابٌ: «عِلْمُ الْحَدِيثِ» بَسَطَ  
الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، مَا يَتَعَلَّقُ بِ«التَّخْرِيجِ» لِلسَّاقِطِ أَوْ لِلتَّعْلِيقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ  
يَكْتُبَ كَلِمَةً ظَهَرَ مِنْ خَلَلِ الْمُقَابِلَةِ أَنَّهَا سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسْخَةِ الْمَنْسُوخَةِ يُخْرُجُ  
لَهَا، فَيَأْتِي بِعَلَمَةٍ مِثْلِ الْهَلَالِ تَبْدِأُ مِنْ نَهَايَةِ الْكَلِمَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ  
الْسَّاقِطَةِ، وَتَتَجَهُ إِلَى جَهَةِ الْيَمِينِ، فَيَعْلُقُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ السَّاقِطَةُ وَيَكْتُبُ فَوْقَهَا  
صَحٌّ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى كَلِمَةٍ ثَانِيَةٍ فِي السُّطْرِ نَفْسِهِ إِلَى جَهَةِ الْيَسَارِ، وَهَكُذا، فَإِنْ  
كَانَ السَّقْطُ طَوِيلًا يَحْتَاجُ إِلَى إِلْحَاقِ صَفَحَةٍ أَوْ شَبَهِهَا يُشَيرُ إِلَى ذَلِكَ، وَيَكْتُبُ  
تَنْمِيَةً الْكَلَامِ أَوِ السَّقْطِ فِي صَفَحَةٍ مَرْفَقَةٍ، أَوْ فِي أَعْلَى الصَّفَحَةِ إِذَا كَانَ يُمْكِنُ  
أَنْ يَكْتُبَ، أَوْ فِي أَسْفَلِ الصَّفَحَةِ، أَوْ فِي جَهَةِ الْيَمِينِ، أَوْ عَلَى الصَّفَحَةِ  
الْلَّا حَقَّةِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ. هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلسَّقْطِ فَيَكُونُ التَّعْلِيقُ بَعْدَ الْكَلِمَةِ الَّتِي  
تَكُونُ قَبْلَ الْكَلَامِ السَّاقِطِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّعْلِيقُ وَالتَّخْرِيجُ لِشَرِحِ كَلِمَةٍ فَتَكُونُ  
هَذِهِ الْإِشَارَةُ مِنْ وَسْطِ الْكَلِمَةِ الْمُرَاوِدِ شَرِحُهَا.



**«والتضبيب»** أن يضَعُ ضَبَّةً على الكلام الذي يُرِيدُ أن يُبَيِّنَ أَنَّهُ ثابُتٌ مِنْ حِيثِ الرِّوَايَةِ؛ يعني: هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، فَيُضَعُ عَلَيْهَا رَأْسَ صَادِ، وَيُمْدَدُهَا عَلَى قَدْرِ الْكَلَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُضَبِّبَ عَلَيْهِ، فَيُضَعُ هَذِهِ الضَّبَّةُ عَلَى كَلَامٍ صَحٍ روَايَةً فِي الْأَصْلِ وَإِنْ لَمْ يَصُحَّ مَعْنَاهُ مِنْ حِيثِ الْعَرَبِيَّةِ، فَيُبَيِّنُهُ كَمَا هُوَ وَيُضَبِّبُ عَلَيْهِ؛ لَثَلَاثًا يَأْتِي مَنْ يَتَجَاسِرُ فِي صَحَّةِ هَذَا الْكَلَامَ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ وَجْهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، وَكُمْ مِنْ كَلِمَةٍ حَتَّى فِي الْقُرْآنِ أَشْكَلَ إِعْرَابُهَا وَلَهَا وُجُوهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ. وَيَعْضُّ النَّاسُ مُغَرَّمٌ بِالْجَرَأَةِ عَلَى الْكُتُبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا.

**«والتصحيح»** إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ خَطَأً يُبَقِّيَهَا كَمَا هِيَ فِي الْأَصْلِ، وَيُشَبِّهُ الصَّوَابَ فِي الْحَاشِيَةِ؛ أَيْ: يُصْحِحُهَا فِي الْحَاشِيَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا مَانِعٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَجْهٌ وَلَوْ بَعِيدٌ أَنْ يُصْحِحَ فِي الْأَصْلِ، وَيُشَيرُ فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ «كَذَا» وَهُوَ خَطَأً. وَإِنْ أَبْقَاهَا كَمَا هِيَ عَلَى الْأَصْلِ، وَأَشَارَ إِلَى الْحَاشِيَةِ أَوْ وَضَعَ رَقْمًا كَمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْمُتَأْخِرُونَ، وَقَالَ: كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالصَّوَابُ «كَذَا». فَلَا بَأْسَ، وَالْمَقصُودُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْبَيَانِ، وَالْأَصْلُ أَنْ تَبَقَّى الْكُتُبُ كَمَا هِيَ؛ لَأَنَّهَا إِذَا صُحِّحَتْ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَاجْتَهَدَ وَصَحَّحَ، ثُمَّ جَاءَ ثَالِثٌ وَرَابِعٌ وَخَامِسٌ، مُسْخَتِ الْكُتُبُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ لَأَنَّ أَفْهَامَ النَّاسِ تَفَاقَوْتُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّضَبِيبِ وَالْتَّصْحِيحِ: أَنَّ التَّضَبِيبَ أَنْ تَضَعَ الضَّبَّةَ عَلَى كَلَامٍ ثَابَتَ فِي الرِّوَايَةِ، لَكِنَّهُ مِنْ حِيثِ الْعَرَبِيَّةِ ضَعِيفٌ، أَوْ لَا وَجْهَ لَهُ، أَمَّا التَّصْحِيحُ فَيَكُونُ لَخَطَأً فِي النُّسْخِ فِي صَحَّحَ.

**«وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الاصطلاحاتِ المُطَرَّدةِ والخاصةِ مَا أَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ جَدًا»:** الاصطلاحُ الْخَاصُّ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِ الْمُؤْلِفِينَ اصطلاحٌ خَاصٌّ خَالِفٌ فِيهِ الْمُطَرَّدَ مِنَ اصطلاحاتِ الْمُؤْلِفِينَ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُصَحِّحَ مَا اصطلاحَ عَلَيْهِ، لَا سِيمَّا إِذَا بَيَّنَ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُعْلَقَ فَتَقُولَ: «هَذَا

خالفَ فِيهِ اصْطِلَاحَ الْعَامَّةِ، وَفِي التَّعْلِيقِ لَكَ أَنْ تَقُولَ مَا شِئْتَ.

«وَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابَةِ «ح» بَيْنَ الإِسْنَادَيْنِ»: وَهِيَ حَاءُ التَّحْوِيلِ، وَيُسْتَخْدِمُهَا أَصْحَابُ كِتَبِ الْحَدِيثِ، وَاسْتَخْدَامُهُمْ لَهَا يَخْتَلِفُ كَثْرَةً وَقَلَّةً، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسُنْنَةِ أَبِي دَاوَدَ، وَسُنْنَةِ النَّسَائِيِّ، وَسُنْنَةِ ابْنِ مَاجَةَ، تَوْجَدُ بَكْثَرَةً، لَكِنَّهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَالترْمِذِيِّ قَلِيلَةٌ، وَالْبُخَارِيُّ قدْ يُورِدُهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى إِيْرَادِهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ لَأَنَّهُ غَالِبًا مَا يُورِدُهَا بَعْدَ أَنْ يَسْوَقَ الإِسْنَادَ كَامِلًا، فَلَا تُفِيدُ الْفَائِدَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وُضِعِتْ، وَهِيَ اخْتِصارُ الْأَسَانِيدِ، وَمُسْلِمٌ قدْ يَسْوَقُهَا فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ أَحْيَانًا خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَهُوَ مُكْثِرٌ مِنْهَا جِدًا، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا التَّحَوُّلُ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى آخَرَ، وَالْمَغَارِبَةُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَقْصُودَ كَلْمَةُ «الْحَدِيثُ» أَوْ هِيَ مِنْ «الْحَيْلَوَلَةِ»، فَتَكُونُ حَائِلًا بَيْنَ إِسْنَادَيْنِ.

«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا «خَاء» مُعْجَمَةٌ؛ أَيْ: إِسْنَادٌ آخَرُ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ» وَيَعْصُمُ النَّاسُ لَا سِيمَا فِيمَا يَرِدُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ يَقُولُ: هِيَ «خ»، وَهِيَ رَمْزُ الْإِمَامِ «الْبُخَارِيِّ»، وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

«وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ»؛ أَيْ: أَنَّهَا مِنَ التَّحَوُّلِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى آخَرَ.





## النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونُ: فِي صَفَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ

بِهِ «قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ؛ فَأَشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ مِنْ حِفْظِ الرَّاوِي أَوْ تَذَكِّرَهُ.

وَحَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَرْوَزِيِّ. وَاكْتَفَى آخَرُونَ - وَهُمُ الْجَمْهُورُ - بِثُبُوتِ سَمَاعِ الرَّاوِي لِذَلِكَ الَّذِي يَسْمَعُ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ بَخْطًا غَيْرِهِ، وَإِنْ غَابَتْ عَنْهُ النُّسْخَةُ، إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتَهَا مِنَ التَّبَدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ.

وَتَسَاهَلَ آخَرُونَ فِي الرِّوَايَةِ مِنْ نُسْخَةٍ لَمْ تُقَابِلْ، بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الطَّالِبِ: «هَذَا مِنْ رِوَايَتِكَ» مِنْ غَيْرِ تَثْبِتٍ وَلَا نَظَرٍ فِي النُّسْخَةِ، وَلَا تَفْقُدُ طَبَقَةَ سَمَاعِهِ.

قَالَ: وَقَدْ عَدَهُمُ الْحَاكِمُ فِي طَبَقَاتِ الْمَجْرُوحِينَ».

النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونُ يَجْمَعُ فَرُوعًا كَثِيرًا، تَتَعَلَّقُ بِصَفَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ:

أَوْلُهَا: التَّشْدِيدُ فِي الرِّوَايَةِ، وَتَقَدَّمُ فِي تَغْرِيفِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْحِفْظَ وَالضَّبْطَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ لِصِحَّةِ الْخَبَرِ وَثِبْوَتِهِ، إِضَافَةً إِلَى الْعَدْلَةِ وَهُمَا رُكْنَا التَّؤْثِيقِ، فَلَا يَسْتَحِقُ الرَّاوِي الْوَضْفَ بِالثَّقَةِ إِلَّا إِذَا ضَمَّ إِلَى الْعَدْلَةِ الضَّبْطَ.

وَالضَّبْطُ قَسْمَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى ضَبْطٍ صَدِيرٍ وَهُوَ الْأَصْلُ، وَإِلَى ضَبْطٍ كِتَابٍ، وَالصَّدِيرُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ ضَبْطُهُمْ وَاعْتِمَادُهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ.

«شدّدَ قومٌ في الرِّوَايَةِ؛ فاشترطَ بعضُهم أن تكونَ الرِّوَايَةُ من حِفْظِ الرَّاوِي أو تَذَكَّرَهُ وحَكَاهُ عن مَالِكٍ، وأبِي حَنِيفَةَ، وأبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ الْمَرْوَزِيِّ - مِن أئمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ - وَاكتَفَى آخَرُونَ - وَهُمُ الْجَمْهُورُ - بِثُبُوتِ سَمَاعِ الرَّاوِي لِذَلِكَ الَّذِي يَسْمَعُ عَلَيْهِ»: والأصلُ أن يكونَ بَخْطُهُ، لَكِنْ إِن ثَبَتَ مَرْوِيُّهُ بَخْطُ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ وَالإِتقانِ فَلَا بَأْسَ، وَلَذَا يَقُولُ: «وَإِنْ كَانَ بَخْطُ غَيْرِهِ، وَإِنْ خَابَتْ عَنْهُ النُّسْخَةُ، إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتْهَا مِنَ التَّبَدِيلِ وَالتَّغْييرِ» يُثِبِّتُ أَوَّلًا مَرْوِيَّهُ وسَمَاعَهُ فِي الْكِتَابِ، سَوَاءً كَانَ بَخْطُهُ أَمْ بَخْطُ غَيْرِهِ، شَرِيكَةً أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ ثَقَةً، ثُمَّ يُقَابِلُ هَذَا الْمَكْتُوبَ بِأَصْلِهِ، ثُمَّ يُحَافِظُ عَلَيْهِ بِحِيثِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ بِإِعْارَةٍ وَلَا إِجَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا إِلَّا لِمَنْ يَشَقُّ بِهِ؛ لِيَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُعِيرُهُ وَيُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ إِلَى أَيِّ شَخْصٍ دُونَ شَرِيطٍ وَلَا قِيدٍ مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُ الزِّيَادَةُ وَالنَّفْصُ وَالإِلْحَاقُ وَالكَشْطُ وَالْمَخْوُّ، فَهِيَنَذِلُ لَا تَعُودُ الثَّقَةُ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ.

وقد جاءَ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ فِيمَا تَقْدَمَ: «يَحْوِي كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي» (يَحْوِي): يَعْنِي يَحْفَظُهُ مِنَ التَّلَاقِ، وَكُمْ مِنْ رَاوِي مِنَ الرِّوَايَةِ قُدْحَ فِيهِ وَأَنْزَلَ عَنْ دَرْجَةِ التَّوْثِيقِ وَالْقَبُولِ بِسَبَبِ التَّصَرُّفِ بِكُتُبِهِ، إِمَّا كَاتِبٌ يَتَدَخَّلُ فِيْغَيْرِهِ، أَوْ رَبِيبٌ لَهُ يُدْخِلُ فِي كُتُبِهِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَقَدْ ذُكِرَ مِثْلُ هَذَا فِي تَرَاجِمِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَلَا بُدَّ مِنْ ضَبْطِ الْكِتَابِ وَإِتقانِهِ، وَحِفْظِهِ مِنْ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ تَغْيِيرٌ أَوْ تَبْدِيلٌ.

«وَتَسَاهَلَ آخَرُونَ فِي الرِّوَايَةِ مِنْ نَسَخَ لَمْ تُقَابِلْ»: بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ النُّسْخَةُ الَّتِي يَرْوِي مِنْهَا مُقَابَلَةً عَلَى أَصْوَلِهِ، وَاكْتَفَى النَّوْوَيُّ بِأَصْلِهِ وَاحِدًا إِذَا كَانَ النَّاسِخُ قَلِيلًا الْغَلِطُ مُتَقَنًا لِلنَّسِخَةِ، وَهَذَا تَقْدَمَ فِي مَبَاحِثِ الصَّحِيحِ.

«وَبِمُجَرَّدِ قَوْلِ الطَّالِبِ: هَذَا مِنْ رِوَايَتِكَ» يَأْتِي الطَّالِبُ إِلَى الشَّيْخِ،



ويقولُ: هذا مِن روایتِك؟ فيقولُ: نَعَمْ. فَيَرَوِي عَنْهُ، وَلَا يَدْرِي هَذِهِ النَّسْخَةُ مُقَابِلَةً أَوْ لَا؟

وَنظِيرُ هَذَا عَدْم التَّثبِيتِ فِي الْطَّبعَاتِ الْمُعْتَمَدةِ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ، وَالْمَطَابِعِ مُتَفَوِّتَةٌ كَالنَّسَاخِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَقَنُ وَيَضْبِطُ الْطَّبَاعَةَ، وَيَكُلُّ أَمْرَ التَّصْحِيفِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِالفنِّ الَّذِي هُمْ بِصَدِّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَسَاهَلُ فَيَأْتِي بِأَجْرَاءِ أَجْوَرِهِمْ قَلِيلَةً لِيَتَوَفَّرَ لَهُ الْكَسْبُ، وَهَذَا حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمَطَابِعِ الَّتِي تَدْفَعُ بِالْكِتَابِ إِلَى الْأَسْوَاقِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى.

«مِنْ غَيْرِ تَثْبِيتٍ وَلَا نَظَرٍ فِي النَّسْخَةِ، وَلَا تَفَقَّدِ طَبَقَةَ سَمَاعِهِ» لَا يَنْظُرُ فِي النَّسْخَةِ هَلْ هِي مُؤْتَقَّةٌ أَوْ غَيْرُ مُؤْتَقَّةٍ؟ هَلْ الَّذِي كَتَبَهَا مُتَقِنٌ وَضَابِطٌ أَوْ غَيْرُ مُتَقِنٍ؟ هَلْ قُوِيلَتْ عَلَى نُسَخَةٍ أَوْ لَمْ تُقَابِلْ؟ وَلَا يَنْظُرُ فِي الطَّبَاقِ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَوَاخِرِ الْكُتُبِ يُشَتَّوْنَ بِهِ سَمَاعَ الْطَّلَابِ لِهَذَا الْكِتَابِ عَنِ الشَّيْخِ، فَإِذَا كَانَ الْاسْمُ مُوجَدًا فِي الطَّبَاقِ فَلَهُ أَنْ يَرَوِيَ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَرَوِي إِذَا لَمْ يَجْزِمْ بِأَنَّهُ مِنْ مَرْوِيهِهِ؟!

عَادَةً أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْهُمْ فِي نِهايَةِ الْكِتَابِ يَقُولُونَ: بَلَغَ سَمَاعَهُ مِنْ فَلانَ، وَفَلانَ، وَفَلانَ، وَفَلانَ، عَلَى الشَّيْخِ فَلانَ، هَذَا يَسْمُونُهُ الطَّبَاقَ، وَحِينَئِذٍ إِذَا أَتَيْتَ اسْمَهُ فِي الطَّبَاقِ يَكُونُ مَمْنُوناً مِنْ يَرَوِيَ هَذَا الْكِتَابَ عَنِ هَذَا الشَّيْخِ، وَالشَّيْخُ يَعْلَقُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ فَيَقُولُ: صَحِيحٌ ذَلِكُ، فَلانُ بْنُ فَلانَ.

وَهُؤُلَاءِ الْمُتَسَاهِلُونَ «عَدَّهُمُ الْحَاكِمُ فِي طَبَقَاتِ الْمَجْرُوحِينَ» لَكُنْ إِذَا عَرَفَنَا أَنَّ التَّسَاهُلَ إِنَّمَا وُجِدَ بَعْدَ عُصُورِ الرَّوَايَةِ، وَبَعْدَ ثُبُوتِ السُّنْنَةِ وَإِثْبَاتِهَا فِي الدَّوَاوِينِ الْمُعْتَمَدَةِ صَارَ الْأَمْرُ سَهْلًا، لَكُنْ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِي بِالنَّسْخَةِ الَّتِي يَنْقُلُّ مِنْهَا.

\* \* \*

بِهِ «فَرْعُ»: قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: وَالسَّمَاعُ عَلَى الضَّرِيرِ أَوِ الْبَصِيرِ

الأئمّي، إذا كان مُثبّتاً بخطٍّ غيره أو قوله؛ فيه خلاف بين النّاسِ؛ فمن العلماء من منع الرواية عنهم، ومنهم من أجازها».

هذا الفرع مما ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله.

«والسماع على الضَّريرِ أو البصیر الأئمّي إذا كان مُثبّتاً بخطٍّ غيره أو قوله»؛ إذا كانت روایته لكتاب مثبتة بخط غيره والكتاب ليس بخطه وهو لا يحفظ هذا المروي، أو هذا البصیر الأئمّي الذي لا يقرأ ولا يكتب ولا يحفظ ما يروي، ومحفوظه مكتوب بخط غيره، فلا قيمة للرواية عنه؛ لأن مثل هذا غالباً روایته بالإجازة، أو سماع وهو ردِّيُّ الحفظ فلا يعول عليه، لكن لما امتدَ الزَّمانُ بالرواية وصار المعمول عليه مجردة إبقاء سلسلة الإسناد رجعوا إلى مثل هؤلاء.

«فيه خلاف بين النّاسِ؛ فمن العلماء من منع الرواية عنهم، ومنهم من أجازها»؛ الأصل هو منع الرواية عنهم؛ لأن وجوده كعدمه، فلا يمكنه أن يرد على القاريء إذا أخطأ، لكن تساهل بعضهم لا سيما في العصوِّر المتأخرَة حينما تساهل النّاسُ في الشرُوط، وحق لهم أن يتسائلوا؛ لأن الأحاديث ثبتت ودُوّنت في الدّوّاين المشهورة، فلا قيمة له إلا مجردة إبقاء خصيصة هذه الأئمّة، وهي سلسلة الإسناد.

\* \* \*

﴿فَرْعُ آخرُ: إذا روى كتاباً كـ«البخاري» مثلاً، عن شيخ، ثم وجد نسخة به ليست مقابلة على أصل شيخه، أو لم يجد أصل سماعه فيها عليه - لكنه تسكت نفسه إلى صحتها - فبحكم الخطيب عن عامة أهل الحديث أنهم منعوا من الرواية بذلك، ومنهم الشّيخ أبو نصر ابن الصباغ الفقيه﴾.

وَحَكِيَ عَنْ أَيُوبَ<sup>(١)</sup>، وَمُحَمَّدٌ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيِّ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُمَا رَخْصَا فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: إِلَى هَذَا أَجَنَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ تَوَسَّطَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ الصَّلَاحِ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ مِنْ شِيْخٍ إِجَازَةً جَازَتْ رِوَايَتُهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ».

فِي هَذَا الْفَرْعِ يَقْرِئُ الْإِمَامُ تَكَلَّلَهُ أَنَّ الْشَّخْصَ إِذَا كَانَ لَهُ رِوَايَةُ لِكِتَابٍ مُعِينٍ، كَأَنْ يَرْوِيَ صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الشَّيوخِ، ثُمَّ وَجَدَ نَسْخَةً لَيْسَ مُقَابِلَةً عَلَى أَصْلِ شِيْخِهِ الَّذِي رَوَى لَهُ الْأَصْلَ؛ فَإِذَا كَانَ الشَّيْخُ لَهُ رِوَايَةٌ بِالْكِتَابِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذِرٍ مثلاً، فَلَيْسَ لَمَنْ يَرْوِي عَنْ هَذَا الشَّيْخِ أَنَّ يَرْوِي الْبَخَارِيِّ عَنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ شَاكِرٍ مثلاً؛ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا لَيْسَ فِي الْأُخْرَى، فَهُوَ لَا يَدْرِي عَلَى أَيِّ رِوَايَةٍ كَانَتْ، وَلَيْسَ مُقَابِلَةً عَلَى أَصْلِ شِيْخِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدْ أَصْلَ سَمَاعِهِ فِيهَا عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ تَسْكُنُ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّتِهَا، فَحِينَ تَأْمَلُهَا وَاخْتَبِرُهَا فِي مَوَاضِعَ وَجْدَهَا مُثْلَّ النَّسْخَةِ الَّتِي يَرْوِي مِنْهَا، «حَكَىُ الْخَطِيبُ عَنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ مَنَعُوا مِنَ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ»؛ لَثَلَّا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الزَّيَادَاتِ مَا لَا يُوجَدُ فِي النَّسْخَةِ الَّتِي وَصَلَّتْهُ بِالرِّوَايَةِ، «وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ أَبُو نَصِيرِ ابْنُ الصَّبَاغِ»، وَهُوَ فَقيْهٌ، «وَحَكِيَ عَنْ أَيُوبَ - السَّخْتِيَانِيِّ - وَمُحَمَّدٌ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيِّ أَنَّهُمَا رَخْصَا فِي ذَلِكَ»، وَإِذَا كَانَ الْفَرْقُ أَحَادِيثَ يَسِيرَةً تَوَجَّدُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، أَوْ زِيادةً حِرْوَفِيَّةً أَوْ نَفْصَنَّ.

(١) هو: أَيُوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَيُكَنُّ أَبَا بَكْرٍ، مُولَى لِعَنْزَةٍ، وَكَانَ ثَقَةً ثَبِيبًا فِي الْحَدِيثِ، جَامِعًا عَدْلًا وَرَعًا، كَثِيرُ الْعِلْمِ، حَجَّةٌ، تَوْفِيَ سَنَةً (١٣١هـ). يَنْظُرُ: الطَّبقَاتُ الْكَبِيرُ ٢٤٦/٧، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٤٠٩/١.

(٢) هو: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ الْبُرْسَانِيِّ مِنَ الْأَزْدِ، وَيُكَنُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ثَقَةٌ، تَوْفِيَ فِي خَلَافَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ سَنَةً (٢٠٣هـ). يَنْظُرُ: الطَّبقَاتُ الْكَبِيرُ ٢٩٦/٧، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ٢١٢/٧.

حروف فامرها سهلٌ، لا سيما إذا كانت النفس تسكن إلى أنَّ هذه النسخة مثلُ الأصل الذي يروي منه.

**«قلتُ: وإلى هذا أرجئُ، والله أعلم»:** لأنَّ الأمر مردد إلى ظمانينةِ النفس، وهذه الرواية إن لم ترُو من طريقك فهي مرؤية من طريق آخر، وعرفنا أنَّه ليس عليك المعمول في رواية هذه الأحاديث الموجودة في هذه النسخة، فالحديث اشتهر بين الأمة، وتلقى بالقبول، وتلقاه الناس طبقة عن طبقة.

**«وقد توسلَ الشَّيخُ نَقْيُ الدِّينِ ابْنُ الصَّلَاحِ** فقال: إن كانت له من شيخه إجازة جازت روايته والحاله هذه: لأنَّ الإجازة تجبرُ الخلل الواقع في هذه النسخة، فإذا كانت له من شيخه إجازة بأن يروي عنه صحيح البخاري فلا إشكال.

\* \* \*

**بنبيه «فرع آخر»:** إذا اختلف حفظُ الحافظِ وكتابه، فإنَّ كانَ اعتماده في حفظه على كتابه فليرجع إليه، وإنْ كانَ من غيره فليرجع إلى حفظه. وحسن أن ينبه على ما في الكتاب مع ذلك كما روي عن شعبة. وكذلك إذا خالفه غيره من الحفاظِ فلينبه على ذلك عند روايته، كما فعل سفيان الثوريُّ، والله أعلم».

صورتها: شخصٌ يروي الحديث ويحفظُ ما يرويه، ويكتبُ أيضًا، ثم وجدَ حديثًا يختلفُ فيه حفظه عن كتابته، فهل يُعوّل على ما في حفظه، أو يُعوّل على ما في كتابه؟

يقولُ الحافظ: «فإنَّ كانَ اعتماده في حفظه على كتابه فليرجع إليه»: إذا كانَ كتبَ أولاً ثم حفظَ منه فالاصلُ الكتابُ، وإذا كانَ حفظَ ثم نسخَ فليُعوّل على الحفظ.

«وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَلْيُرْجِعْ إِلَى حِفْظِهِ»: وَإِنْ كَانَ اعْتِمَادُهُ فِي حِفْظِهِ عَلَى كِتَابٍ غَيْرِهِ فَلْيُرْجِعْ إِلَى حِفْظِهِ؛ لِأَنَّ حِفْظَهُ أُولَى مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى كِتَابٍ غَيْرِهِ.

«وَحَسْنَ أَنْ يُبَنَّهُ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ مَعَ ذَلِكَ»؛ يَعْنِي: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْوِيَ يَذْكُرُ الْفَرَقَ، يَقُولُ: فِي كِتَابِي كَذَا، وَفِي حَفْظِي كَذَا، أَوْ: الَّذِي أَحْفَظَهُ كَذَا، وَالَّذِي فِي كِتَابِي كَذَا؛ لِكِي يَتَبَيَّنَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ الْوَجْهُ الصَّحِيحُ.

«وَكَذَلِكَ إِذَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاظِ»: يَقُولُ: الَّذِي فِي حَفْظِي كَذَا، وَالَّذِي يَرْوِيهِ فَلَانُ كَذَا. فَيُبَيِّنُ الْفَرَقَ بَيْنَ حِفْظِهِ وَحَفْظِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ مَمْنُ عُتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\* \* \*

بَعْدَ «فَرَعْ آخرُ»: لَوْ وَجَدَ طَبَقَةً سَمِاعَهُ فِي كِتَابٍ - إِمَّا بِخَطِّهِ أَوْ خَطِّ مَنْ يُشَقُّ بِهِ - وَلَمْ يَتَذَكَّرْ سَمِاعَهُ لَذَلِكَ، فَقَدْ حُكِيَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الرَّوَايَةِ.

وَالْجَادَةُ مِنْ مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ - وَبِهِ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ، وَأَبُو يُوسَفَ - الْجَوَازُ؛ اعْتِمَادًا عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ أَنْ يَتَذَكَّرْ سَمِاعَهُ لِكُلِّ حَدِيثٍ أَوْ ضَبْطَهُ، كَذَلِكَ لَا يُشَرِّطُ تَذَكُّرُهُ لِأَصْلِ سَمِاعِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُشَبِّهُ مَا إِذَا نَسِيَ الرَّاوِي سَمِاعَهُ؛ فَإِنَّهُ تَجُوزُ رَوَايَتُهُ عَنْهُ لِمَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَلَا يَضُرُّ نَسِيَانُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

لَوْ وَجَدَ اسْمَهُ فِي الْطَّبَاقِ مِنْ بَيْنِ مَنْ يَرْوِي هَذَا الْكِتَابَ مِنَ الْطَّلَابِ عَنْ شَيْخٍ بَعِيْتِهِ، لَكِنَّهُ نَسِيَ أَهُو مِنْ بَيْنِهِمْ بِالْفَعْلِ، أَمْ ذُكِرَ اسْمُهُ إِدْرَاجًا؟ وَلَا يَتَذَكَّرُ سَمِاعَهُ لَذَلِكَ.

يَقُولُ الْحَافِظُ: «فَقَدْ حُكِيَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ



الإقدام على الرواية»: لأن روايته لهذا الكتاب مشكوك فيها، فلا يجوز له الإقدام.

«والجادلة من مذهب الشافعى»، وغيره وهو الصحيح أنه يجوز له ذلك اعتماداً على ما غالب على ظنه، لا سيما إذا كان من كتب الطباق ثقة، والشيخ صحيح المكتوب.

«وكما أنه لا يشترط أن يتذكر سماعه لكل حديث أو ضبطه»: قد يجزم بأنه يروي الكتاب بطريق السَّماع، ومن أحاديث الكتاب ما نسيه، فهو بالفعل قرأه على الشيخ أم قرئ على الشيخ بحضورته؟ أو سمعه من لفظ الشيخ؟ فله أن يروي الكتاب كاملاً - وإن نسي بعض أحاديثه - إذا جزم أنه يروي الكتاب عن الشيخ.

\* \* \*

فيه «فرع آخر»: وأما روايته الحديث بالمعنى:

فإن كان الرَّاوي غير عالم ولا عارف بما يحيل المعنى؛ فلا خلاف أنه لا تجوز له رواية الحديث بهذه الصفة.

وأما إن كان عالماً بذلك، بصيراً بالألفاظ ومدلولاً لها، وبالمرادف من الألفاظ ونحو ذلك؛ فقد جوز ذلك جمهور الناس سلفاً وخلفاً، وعليه العمل، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها، فإن الواقع تكون واحدة، وتجيء بألفاظ متعددة، من وجوه مختلفة متباعدة.

ولما كان هذا قد يُوقع في تغيير بعض الأحاديث، منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين، وشددوا في ذلك أكد التشديد.

وكان ينبغي أن يكون هذا المذهب هو الواقع، ولكن لم يتطرق ذلك، والله أعلم.

وقد كان ابن مسعود، وأبو الدرداء، وأنسٌ رضي الله عنه يقولون - إذا رواوا الحديث - : «أو نحو هذا»، أو : «شبيهه»، أو : «قريباً منه».

مسألة الرواية بالمعنى معروفة مشهورة، وجمahir أهل العلم على جواز الرواية بالمعنى لمن توافرت فيه الشروط، وهو العارف بالمعاني ومدلولات الألفاظ وما يحيل المعاني، أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز بحال، وإن كان الأصل أن يحدث كما سمع، لكن هذا متعدد، والواقع يشهد بخلافه، فالقضية الواحدة تروى في الصحاح وغيرها من وجوه، فالبخاري يخرج القضية الواحدة عن صحابي واحد في مواضع متعددة، فتجد بينها من الفروق والاختلاف من حيث اللفظ الشيء الكثير، فدلل هذا على جواز الرواية بالمعنى قولًا وفعلاً، وهذا أيضاً واقع كتب السنة الأخرى.

وشدد بعضهم في منع الرواية بالمعنى؛ كمحمد بن سيرين، وبعض العلماء؛ لأن الرواية باللفظ هي الأصل، فكيف تقول: حدثني فلان بذلك وأنت غيرت لفظه؟! لكن إذا كان هذا التغيير لا يتربّ عليه شيء وجزمت بأنك أتيت بالمراد منه فلا مانع من أن تروي الحديث، ومع ذلك لو احتضت وقلت: نحوه، أو: شبيهه، أو: قريباً منه، أو: المعنى واحد كما يتبينه الأئمة على ذلك لكان أحسن.

ومنهم من جوز ذلك للصحابة دون غيرهم، ومنهم من جوز ذلك لمن يحفظ الأصل دون غيره، وهذا القولان مخالفان لما عليه عمل الأئمة، فقد وجد اختلاف بعض الألفاظ من الرواية من بعد الصحابة كالزهري مثلاً، مع أنه من أحفظ الناس للمتون، وكون الرواية بالمعنى تجوز لحافظ للفظ لا وجه له؛ لأنها إنما جوزت لتعذر الحرف واللفظ. وهناك أقوال أخرى لا يلتقي إليها، والذي استقر عليه عمل الأئمة هو قول الجمهور.

\* \* \*

﴿فَرَعْ آخِرُ: وَهُلْ يَجُوزُ اخْتَصَارُ الْحَدِيثِ، فَيُحَذَّفُ بَعْضُهُ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَحْنُوفُ مُتَعَلِّقًا بِالْمَذْكُورِ؟ عَلَى قَوْلِيْنِ؛ فَالَّذِي عَلَيْهِ صَنَعٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيِّ اخْتَصَارُ الْأَحَادِيثِ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَماْكِنِ.

وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ يَسْوُقُ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، وَلَا يُقْطِعُهُ، وَلَهُذَا رَجَحَةُ كَثِيرٌ مِّنْ حَفَاظِ الْمَغَارِبَةِ، وَاسْتِرْوَاحَ إِلَى شَرِحِهِ آخِرُونَ؛ لِسَهْوَةِ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» وَتَفْرِيقِهِ الْحَدِيثَ فِي أَماْكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ بِحَسْبَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ جَمْهُورُ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيدًا.

قَالَ أَبْنُ الْحَاجِبِ فِي «مُختَصِّرِهِ»:

مَسَأَلَةً: حَذْفُ بَعْضِ الْخَبَرِ جَائزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، إِلَّا فِي الْغَايَا  
وَالْإِسْتِنْاءِ وَنَحْوِهِ.

فَأَمَّا إِذَا حَذَفَ الزِّيَادَةَ لِكُونِهِ شَكًّا فِيهَا، فَهَذَا سائِعٌ، كَانَ مَالِكُ  
يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا تُورُّعًا، بَلْ كَانَ يَقْطَعُ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ إِذَا شَكَ فِي وَصْلِهِ.  
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أُنْقُصِ الْحَدِيثَ وَلَا تَزِدْ فِيهِ.

إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ طَوِيلًا، أَوْ مُشْتَمِلًا عَلَى جُمْلٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجُوزُ  
اخْتَصَارُهُ، شَرِيطَةً أَلَا يَحْتَاجُ الْمَذْكُورُ لِلْمَحْذُوفِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ الْمَذْكُورُ  
بِالْمَحْذُوفِ، وَإِذَا جَازَ الْاخْتَصَارُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْإِقْتَصَارُ عَلَى الْحاجَةِ مِنْهُ،  
فَلَأَنَّ يَجُوزُ فِي السُّنْنَةِ مِنْ بَابِ أُولَى، فَإِنَّهُ يَسْوُغُ لَكَ إِذَا كُنْتَ تَتَحَدَّثُ عَنِ  
الْأَمَانَةِ أَنْ تَقُولَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْكَنَتَ إِلَيْهِمَا﴾ [النَّسَاءِ: ٥٨]،  
وَتَسْكُتُ، فَلَا يَلْزَمُكَ أَنْ تَكْمِلَ الْآيَةَ فَتَقُولَ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا  
بِالْعَدْلِ﴾ [النَّسَاءِ: ٥٨]. وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَحَدَّثَ عَنِ الْعَدْلِ فَلَا يَلْزَمُكَ أَنْ تَقُولَ:  
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْكَنَتَ إِلَيْهِمَا﴾، فَإِذَا ذَكَرْتَ كُلَّ مَا تَحْتَاجُهُ مِنْ

الآية، فلا يلزِمكَ أن تقول: «الآية»؛ إذ معناه: اقرأ الآية، أو أكمل الآية، وهو ليس بحاجةٍ إليها، لكن إذا كانَ ما تركته ممّا يحتاجه القارئُ وهناك آياتٌ ترتّبُ على الموضوعِ تقولُ: «الآية»، أو «الآيات».

فالاختصارُ جائزٌ، لكنَّ ممَّنْ يعرِفُ وجوهَ الكلامِ وارتباطِ بعضِه ببعضٍ، فيحذِّفُ ما لا حاجةٍ إليه، ويختصرُ الحديثَ إذا لم يكُنْ المحفوظُ متعلّقاً بالذكرِ، والذي عليه صنيعُ الإمامِ البخاريِّ جوازُ الحذفِ، فتَجِدُه يقطعُ الحديثَ في موضعٍ، تبعاً لما يُستنبطُ منه مِنْ فوائدَ، ويُترجمُ على كلِّ جزءٍ منَ الحديثِ بترجمةٍ هي الفائدةُ المستنبطةُ مِنْ هذا الحديثِ، بخلافِ مُسلمٍ «فإنه يسوقُ الحديثَ بتمامِه، ولا يقطعُه، ولهذا رَجَحَهُ كثيرٌ مِنْ حفاظِ المغاربةِ» على ما تقدّمَ تقريرُه. قال الحافظ العراقي رَحْمَةُ اللهِ:

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالتَّرْجِيحِ  
وَمُسْلِمٌ بَعْدَ وَبَعْضِ الْغَرِبِ مَعَ أَبِي عَلَيٍّ فَضَّلُوا ذَلِكَ لَوْ نَفَعَ<sup>(۱)</sup>

فالبخاريُّ عندَ الجُمهورِ مُقدّمٌ ومُرجحٌ، وبعضُ المغاربةِ وأبو عليِّ النّيسابوريِّ يُفضّلونَ مُسلماً لهذهِ الحقيقةِ، فهو يجمعُ الحديثَ بطرقِه وألفاظِه في موضعٍ واحدٍ، فيسهُلُ على الطَّالِبِ، لكنَّه مع ذلك يُفوّتُ الاستنباطَ مِنَ الحديثِ، فربما كانَ في الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ ومُسلِمٌ يدخلُه في بابِ واحدٍ، أما البخاريُّ رَحْمَةُ اللهِ فقد فرقَ الحديثَ في موضعٍ، وترجمَ عليه بترجمَ هي الفوائدُ المستنبطةُ مِنْ هذا الحديثِ، وهذا ما فاقَ به الإمامُ البخاريُّ غيرَه، ويزَّ فيه أقرانَه، فلا يُوجَدُ مَنْ يُقارِيهُ ولا يُدانيه في هذا، وإنْ وُجدت ترجمَ مِنَ الأئمَّةِ على الأحاديثِ وفيها فقهٌ وخَيْرٌ عظيمٌ.

«وَاسْتَرْوَحْ إِلَى شِرْجِهِ آخْرُونَ؛ لِسَهْلَةِ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى «صَحِيحِ

(۱) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٦٨.

البخاري»: الاعتناء بـ«صحيح مسلم» أسهل؛ لأنَّ مُسلِّماً يجمعُ روایاتِ الحديث في موضعٍ واحدٍ، ولكنَّك من أجلِ أن تشرحَ حديثاً في «صحيح البخاري» تحتاجُ إلى أن ترجعَ إلى مواضعه من الصحيح وما ترجمَ به ليكونَ الشرحُ مُتكاملاً.

ومع سهولة شرح «مسلم» فإنَّ لـ«صحيح البخاري» النصيبُ الأوفرَ من الشروح، ولا زال «صحيح مسلم» بحاجةٍ إلى شرحٍ مُوسَعٍ يستخرجُ فوائده، فجميعُ الشروح التي كُتِبَتْ على «مسلم» إلى الآن هي بالنسبة لشرح «البخاري» كالحواشي.

«قال ابنُ الحاجِبِ في «مختصره» - في الأصولِ -: حذفُ بعضِ الخبرِ جائزٌ عندَ الأكثِرِ، إلَّا في الغايةِ والاستثناءِ ونحوِه»: إذا جاءَ خبرٌ مُغَيَا بغَايَةِ، أو جاءَ استثناءً بعده، فإذا أردتَ أن تستدِلَّ فلا يجوزُ لك أن تسوقه إلَّا بجمعِ ما يرتبطُ به من غايةٍ، أو استثناءٍ، أو شرطٍ، أو وصفٍ مُؤثِّرٍ، أمَّا الأوصافُ غيرُ المؤثِّرةِ فيجوزُ اختصارُ الحديثِ دونَ ذكرِها.

«فاماً إذا حذفَ الزِّيادةَ لكونه شَكٌ فيها، فهذا سائغٌ»: فيقتصرُ على ما جزَمَ به، ويحذفُ ما شَكَ فيه، كما «كانَ مالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعُلُ ذلكَ كثِيرًا تورُعاً، بل كانَ يقطعُ إسنادَ الحديثِ إذا شَكَ في وصلِه» أحياناً يذكُرُه بـ«بلاغاً»، وأحياناً يُرسِلُه، وأحياناً يُسقِطُ بعضَ رواهِه إذا شَكَ في وصلِه.

«وقالَ مجاهدٌ: أُنْقُصُ الحديثَ ولا تَزِدْ فيه»: لأنَّك إذا نَقَضْتَ أتيت بالْمُتَيَّقِنِ، وإذا زَدْتَ أثَبْتَ شَيئاً مشكوكاً فيه فتحمَّلتَ تبعَتَه، واللهُ المستعانُ.

\* \* \*

فيه «فرع آخر»: ينبغي لطالبِ الحديثِ أن يكونَ عارفاً بالعربية.

قالَ الأصمِعيُّ: «أَخْشَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ الْعَرَبِيَّةَ أَنْ يَدْخُلَ فِي

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup> فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
لَمْ يَكُنْ يَلْحَنْ».

وَأَمَّا التَّصْحِيفُ فَنَدَاوُهُ أَنْ يَتَلَاقَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَشَايخِ الظَّابطِينَ.  
وَاللَّهُ الْمُوْقِنُ.

وَأَمَّا إِذَا لَحَنَ الشَّيْخُ، فَالصَّوَابُ أَنْ يَرْوِيهِ السَّامِعُ عَلَى الصَّوَابِ.  
وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ الْأَوزاعِيِّ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَالْجَمَهُورِ.

وَحُكِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَنَّهُمَا  
قَالَا: يَرْوِيهِ كَمَا سَمِعَهُ مِنَ الشَّيْخِ مَلْحُونًا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا غُلُوْٰ فِي مَذَهِبِ اتَّبَاعِ الْلَّفْظِ.

وَعَنِ الْقَاضِيِّ عِياضٍ: إِنَّ الَّذِي اسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ الْأَشْيَاخِ؛ أَنْ  
يَنْقُلُوا الرِّوَايَةَ كَمَا وَصَلَّتْ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُغَيِّرُوهَا فِي كُتْبِهِمْ، حَتَّى فِي أَحْرِفِ  
مِنَ الْقُرْآنِ، اسْتَمَرَتِ الرِّوَايَةُ فِيهَا عَلَى خَلَافِ التَّلَاوَةِ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِدِ  
ذَلِكَ فِي الشَّوَّادِ، كَمَا وَقَعَ فِي «الصَّحَيْحَيْنِ» وَ«الْمَوْطَأِ».

لَكِنَّ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ مِنْهُمْ يُنْبِهُونَ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ السَّمَاعِ وَفِي  
الْحَوَاشِيِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَسَرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْكُتُبِ وَإِصْلَاحِهَا، مِنْهُمْ: أَبُو الْوَلِيدِ  
هَشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْكِنَانِيِّ الْوَقْشَيِّ؛ لِكُثْرَةِ مَطَالِعِهِ وَافْتَنَانِهِ.

قَالَ: وَقَدْ غَلِطَ فِي أَشْيَاءِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مَمَّنْ سَلَكَ  
مَسْلَكَهُ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص ٢٠٣.

قال: والأولى سد باب التّغيير والإصلاح؛ لئلا يجسّر على ذلك من لا يُحسّن، وينبه على ذلك عند السماع.

ومن عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه كان يصلح اللحن الفاحش، ويُسْكِنُ عن الخفي السهل.

ثُلُثٌ: ومن الناس من إذا سمع الحديث ملحوظاً عن الشّيخ ترك روایته عنه؛ لأنّه إن تبعه في ذلك، فالنبي ﷺ لم يكن يلحّن في كلامه، وإن رواه عنه على الصواب، فلم يسمعه منه كذلك».

هذا الفرع مهم جدّاً بالنسبة لمن يطلب العلوم الشرعية كلّها، ولا يختص بأهل الحديث، فلا بدّ لطالب العلم الشرعي من العناية بالعربيّة؛ لأنّ القرآن بلسان عربي مبين، والرسول ﷺ عربي، وكلامه عربي، والذي لا يُحسّن العربيّة يتعرّض غالباً، وإذا كان اللحن يُحيّل المعنى، أو يُغيّر الحكم الشرعي فعلى طالب العلم أن يعتني بالعربيّة؛ لئلا يقع في شيء من هذا.

«ينبغي لطالب الحديث أن يكون عارفاً بالعربيّة، قال الأصمّي: أخشى عليه إذا لم يعرِف العربيّة أن يدخل في قوله ﷺ: «من كذب على مُتممّداً فليتبوأ مقعده من النار» فإنّ النبي ﷺ لم يكن يلحّن»: مثلاً لو قال القارئ للحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَال - بفتح اللام - باليَّاتِ» فهو كذب، ولذا قال الأصمّي ما قال، ولكن إذا كان لا يُحيّل المعنى، أو كان مع الجهل فإنّه يُعذر».

«أَمَّا التّصحيف» والتحريف في الألفاظ، وتغيير الشّكل، وتغيير النّقط، وزيادة الحروف ونقصها، فالدواء الناجع لذلك أن يتلقى الطالب «من أفواه الشّيوخ الضّابطين»؛ لأنّ من يروي من كتابه لا يؤمّن عليه الخطأ؛ لأنّ هناك ألفاظاً صورتها واحدة لكن النّطق بها يختلف».

«وَأَمَّا إِذَا لَحِنَ الشَّيْخُ، فَالصَّوَابُ أَنْ يَرُوِيهِ السَّامِعُ عَلَى الصَّوَابِ، وَهُوَ مَحْكُمٌ عَنِ الْأَوْزاعِيِّ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَالْجُمَهُورِ»: إِذَا لَحِنَ الشَّيْخُ لَهُنَا لَا وَجْهٌ لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، قَالُوا: يَرُوِيُ عَلَى الصَّوَابِ، وَبَيْنُ الْلَّهِنَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الشَّيْخُ فِي الْحَاشِيَةِ؛ فَرِبِّمَا يَكُونُ لَهُ وَجْهٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، أَوْ يَكُونُ هُوَ الصَّحِيحُ فِي الرَّوَايَةِ.

«وَحْكَمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ، وَأَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: يَرُوِيُهُ كَمَا سَمِعَهُ مِنِ الشَّيْخِ مَلْحُونًا، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا غُلُوًّا فِي مَذَهِبِ اتَّبَاعِ الْلَّفْظِ»: لَأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ مَذَهِبَ ابْنِ سَيْرِينَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ مِنْهُ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى.

«وَعَنِ الْقَاضِيِّ عِياضٍ: أَنَّ الَّذِي اسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ الْأَشْيَاخِ؛ أَنْ يَنْقُلُوا الرَّوَايَةَ كَمَا وَصَلَّتْ إِلَيْهِمْ»: وَهَذَا أَحْوَطُهُ؛ لِئَلَّا يَتَصَرَّفُوا فِي الرَّوَايَةِ، فَيَأْتِي بَعْدَهُمْ مَنْ يَتَصَرَّفُ، وَالْهَجُومُ عَلَى الْكِتَابِ بِالتَّغْيِيرِ وَالتَّبَدِيلِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِ مُؤْلِفِيهَا يُوقِعُ فِي أَوْهَامٍ كَبِيرَةٍ وَأَغْلَاطٍ فَاحِشَةٍ.

«حَتَّى فِي أَحْرَفِ مِنَ الْقُرْآنِ، اسْتَمَرَتِ الرَّوَايَةُ فِيهَا عَلَى خَلَافِ التَّلَاوَةِ»: تُمُرُّ آيَاتٌ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَآيَاتٌ فِي مَوْظِعًا مَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا عَلَى غَيْرِ التَّلَاوَةِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَتَدَاوِلَةِ بَيْنَ النَّاسِ، «وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِيءَ ذَلِكُ فِي الشَّوَّادِ»، كَمَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَ«الْمَوْظِعِ».

«لَكَنَّ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ مِنْهُمْ يُنْهَوْنَ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ السَّمَاعِ وَفِي الْحَاشِيَةِ»: يَقُولُ فِي الْحَاشِيَةِ: الصَّوَابُ كَذَا، أَوْ: الْقِرَاءَةُ الْمُعْتَمَدَةُ عِنْدَنَا كَذَا؛ لَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ اعْتَادُوا عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا قَرَأَ فِي تَفْسِيرٍ مِنَ التَّفَاسِيرِ لِفَظَةً عَلَى غَيْرِ مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ هَجَمَ عَلَيْهَا وَصَحَّحَهَا، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ مُعْتَمَدَةً عِنْ الْمُفَسِّرِ؛ لِكَوْنِهِ يَرُوِيُ الْقُرْآنَ عَلَى قِرَاءَةٍ غَيْرِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْقَارِئُ، وَهَذَا مِنْ شُوُّمِ التَّصْرِيفِ فِي كِتَابِ الْأَخْرِينَ.



«وَمِنْهُمْ مَنْ جَسَرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْكُتُبِ وَإِصْلَاحِهَا»: مَنِ النَّاسِ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِهَذَا وَمَعَ ذَلِكَ يَقْعُدُ مِنْهُ الْخَطَا.

«مِنْهُمْ أَبُو الْوَلِيدِ هَشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْكِنَانِيُّ الْوَقْشَيُّ؛ لِكُثْرَةِ مَطَالِعِهِ وَافْتَنَانِهِ»؛ أَيْ: أَنَّهُ صَاحِبُ فَنَّوْنَ وَعِلْمَ، وَصَاحِبُ اطْلَاعٍ وَاسِعٍ، وَمَعَ ذَلِكَ وَقَعَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ.

«وَقَدْ غَلِطَ فِي أَشْيَاءِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مَمَّنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ»: مَمَّنْ يَهُجُّ عَلَى الْكُتُبِ وَيُصْحِحُ.

«وَالْأُولَى سُدُّ بَابِ التَّغْيِيرِ وَالإِصْلَاحِ؛ لِئَلَّا يَجْسُرَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يُحْسِنُ، وَيُبَيِّنُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ السَّمَاعِ» بِحِيثَ يَقْرَأُ الْخَطَا، وَيُصْحِحُ، فَيَقُولُ: «الصَّوَابُ كَذَا».

«وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصْلِحُ الْلَّحنَ الْفَاحِشَ»؛ الَّذِي لَيْسَ لَهُ تَأْوِيلٌ، وَلَيْسَ لَهُ مَحْمُلٌ صَحِيقٌ «وَيُسْكُنُ عَنِ الْخَفْيِ السَّهْلِ».

«قُلْتُ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ مَلْحُونًا عَنِ الشَّيْخِ تَرَكَ رَوَايَتَهُ؛ لَأَنَّهُ إِنْ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ فِي كَلَامِهِ، وَإِنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى الصَّوَابِ فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ كَذَلِكَ»؛ فَهُوَ فِي الْحَالَتَيْنِ لَا بُدُّ أَنْ يُخْطِئَ؛ إِمَّا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَدِيثَ.

\* \* \*

بَيْنَ «فَرْعَ»: إِذَا سَقَطَ مِنَ السَّنْدِ أَوِ الْمَتْنِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَلَا يَأْسَ بِالْحَاقِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا انْدَرَسَ بَعْضُ الْكِتَابِ، فَلَا يَأْسَ بِتَجْدِيدهِ عَلَى الصَّوَابِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **«وَأَللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ»**

[البقرة: ٢٢٠].

إذا سقطت كَلِمَةٌ مِنَ المتنِ في نسبةِ راوٍ، أو متنِ حديثٍ، فلا بأسٌ  
بِالْحَقِيقَةِ إِذَا كَانَتْ مَعْلُومَةً مَحْفُوظَةً عِنْدَ مَنْ أَلْهَقَهَا.

«وَكَذَلِكَ إِذَا انْدَرَسَ بَعْضُ الْكِتَابِ»: أَوْ تَمْرَأَتْ أَطْرَافُهُ فَلَا بَأْسَ بِتَجْدِيدِهِ  
وَكِتَابَةِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ صَوَابٌ، إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ نُسْخَةٌ أُخْرَى يَرْجِعُ إِلَيْهَا  
فَهُوَ الْأَصْلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ فَيَجْتَهِدُ فِي رِبَطِ الْكَلَامِ، وَبَيْبَانُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي  
الْحَقُّ هُذِهِ الْكَلَمَاتِ السَّاقِطَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ **الْمُفَسِّدُ مِنَ الْمُصْلِحِ**» [البقرة: ٢٢٠]؛ لَأَنَّ هَذَا نِيَّتُهُ الْإِصْلَاحُ، لَا الْإِفْسَادُ.

\* \* \*

مِنْهُ «فَرْعُ آخرُ»: إِذَا رَوَى الْحَدِيثُ عَنْ شِيَخَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبَيْنَ الْفَاظِهِمِ  
تَبَاعِينَ: فَإِنْ رَكَبَ السَّيَاقَ مِنَ الْجَمِيعِ؛ كَمَا فَعَلَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ  
الْإِفْلِكِ، حِينَ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَرْوَةَ، وَغَيْرِهِمَا، عَنْ عَائِشَةَ،  
وَقَالَ: «كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَدَخَلَ حَدِيثٌ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ»،  
وَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ، فَهَذَا سَائِعٌ، فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ قَدْ تَلَقَّوْهُ عَنْهُ بِالْقَبُولِ، وَخَرَجُوهُ فِي  
كِتَابِهِمُ الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا.

وَلِلرَّاوِي أَنْ يُبَيِّنَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَنِ الْأُخْرَى، وَيَذْكُرَ مَا فِيهَا مِنْ  
زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ، وَتَحْدِيثٍ، وَإِخْبَارٍ، وَإِنْبَاءٍ.

وَهَذَا مَا يُعْنِي بِهِ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَيُبَالِغُ فِيهِ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَلَا  
يُعَرِّجُ غَالِبًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَرَبَّمَا تَعَاطَاهُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيْنِ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ نَادِرٌ.

إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُؤُلَاءِ الشِّيُوخُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، أَوْ فِيهِمُ الثُّقَاتُ وَالضُّعَفَاءُ، فَإِنْ  
كَانُوا ثَقَاتٌ فَلَا إِشْكَانٌ فِي جَمِيعِهِمْ وَسِيَاقُهُمْ خَبِيرٌ بِهِمْ مَسَاقًا وَاحِدًا، كَمَا حَصَلَ  
مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ الْإِفْلِكِ؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْجَمْلَةُ مِنْ رَوَايَةِ سَعِيدٍ أَوْ

من روایة عروة، أو من روایة غيرهما من الثقات، فالأمر متردّد بين ثقتين ولا إشكال حينئذ، وإن كان فيهم الثقة والضعف فلا بد من فصل ما يرويه الضعف عمّا يرويه الثقة؛ لثلا يلتبس الأمر، فيثبت ما ليس بثابت، أو يتردّد في روایة ما رواه الثقة، فيكون هذا الفعل سبباً في ردّ ما ثبت عن النبي ﷺ، وكلاهما قبيح.

«فإن الأئمة قد تلقوه عنه بالقبول، وخرجوا في كلامهم الصالحة وغيرها»؛ يعني: تلقوا حديث الإفك عن الزهرى بالقبول، وإن كان أدرج بعض الفاظ الرواية في بعض؛ لأنهم كلهم ثقات.

«وللراوى أن يُبين كلّ واحدة منها عن الأخرى»؛ هذا هو الأحوط، ولو كانوا ثقات، لكن إذا جمعهم فالأمر لا يدعونهم، وهم كلهم ثقات.

«ويذكر ما فيها من زيادة ونقصان، وتحديث، وإخبار، وإنباء»؛ حتى يُبين ما بين صيغ الأداء من فروق، فيذكر أنّ هذا يقول: «حدثنا»، وقال ذاك: «أخبرنا»، وقال ذاك: «أنبأنا» إلى آخره، وهذه الفروق يعني بها مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ، ويُميز بعضها عن بعض بدقة، ويُبين أيضاً فروق الروايات بالحرف.

«وأما البخاري فلا يُعرج غالباً على ذلك»؛ لأن المسألة مفترضة في مجموعة من الثقات، سواء رأوه بهذا اللفظ أم بذلك فالأمر لا يدعونهم، وربما يُين ذلك بعض الأحيان لكنه قليل.

\* \* \*

ب «فرع: وتجوز الزيادة في نسب الرأوي إذا بين أن الزيادة من عنده، وهذا مُحكي عن أحمد بن حنبل وجمهور المحدثين، والله أعلم».

«وتجوز الزيادة في نسب الرأوي» أما في نسب شيخ المحدث فلا يحتاج إلى بيان، بل له أن يقول: حدثنا فلان بن فلان إلى آخره؛ لأنّه هو الذي يُحكى النسب فالكلام منسوب إليه، لكن ليس له أن يزيد في نسب شيخ

شِيخِه أَو مَنْ فَوْقَه عَلَى مَا رُوِيَ لَه إِلَّا إِذَا بَيْنَ، فَالإِمَامُ البَخَارِيُّ لَه أَنَّ يَزِيدَ فِي نَسْبِ شِيخِه مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ مَثَلًا، لَكِنْ إِذَا قَالَ لَه مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. فَلَيْسَ لَه أَنَّ يَزِيدَ وَيَقُولَ: غُنْدَرٌ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ. وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ سَهْلًا، لَكِنْ هَذَا مِنْ دَقَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَلَا بدَ أَنْ يُبَيِّنَ بِأَنْ يَقُولَ: هُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ، أَوْ يَقُولَ: يَعْنِي: مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ. وَهَكُذا، فَبِيَنْ أَنَّ هَذِهِ الْزِيادةَ مِنْ عَنْدِه، وَهَكُذا فِي نَسْبِ شِيخِ شِيخِ الشِّيخِ، وَهَكُذا إِلَى آخرِ الإِسْنَادِ.

«إِذَا بَيْنَ أَنَّ الْزِيادةَ مِنْ عَنْدِه، وَهَذَا مَحْكُىٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجَمِيعِ الْمُحَدِّثِينَ» إِنْ زَادَ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ فَالْأَمْرُ سَهْلٌ، لَكِنَّ الْأُولَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا رُوِيَ لَه مِنْ الْفَاظِ الشِّيوُخِ، وَلَا سِيمَا فِي صِيَغِ الْأَدَاءِ، وَفِي أَنْسَابِ الشِّيوُخِ يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا رُوِيَ لَه، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ مِنْ أَجْلِ الْبَيَانِ فَلَا بدَ أَنْ يَقُولَ: هُوَ ابْنُ فَلَانٍ، أَوْ يَعْنِي: ابْنُ فَلَانٍ.

\* \* \*

بِهِ «فَرَعٌ»: جَرَّتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا قَرَؤُوا يَقُولُونَ: «أَخْبَرَكَ فَلَانٌ»، قَالَ: أَخْبَرَنَا فَلَانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فَلَانٌ».

وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ لِفْظَةَ «قَالَ»، وَهُوَ سَائِغٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

وَمَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ كَنْسُخَةٍ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَعَمْرُو بْنُ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَبَهْرَبْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَه إِعَادَةُ الْإِسْنَادِ كُلُّ حَدِيثٍ، وَلَه أَنَّ يَذْكُرَ الْإِسْنَادَ عِنْ أُولَى حَدِيثِه مِنْهَا، ثُمَّ يَقُولُ: «وَبِإِسْنَادِ». أَوْ: «وَبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ لَه أَنْ يَرْوِيهِ كَمَا سَمِعَهُ، وَلَه أَنْ يَذْكُرَ كُلُّ حَدِيثٍ بِإِسْنَادِه.



قلتُ : والأمرُ في هذا قریبٌ سهلٌ يسِيرٌ ، واللهُ أعلمُ.

وأما إذا قَدِمَ ذكرَ المتنِ على الإسنادِ كما إذا قال : «قال رسولُ اللهِ ﷺ كذا وكذا» ، ثم قال : «أَخْبَرَنَا بِهِ» ، وأَسْنَدَهُ ، فهل للرَّاوِي عنِهِ أَنْ يُقْدِمَ الإسنادَ أَوْلًا وَيُتَبعَهُ بِذِكْرِ متنِ الحديثِ ؟

فيه خلافٌ ، ذكره الخطيبُ وابنُ الصَّلاحِ<sup>(۱)</sup> .

والأشبَهُ عندِي جوازُ ذلك ، واللهُ أعلمُ.

ولهذا يُعِيدُ مُحَدِّثُو زمانِنا إسنادَ الشَّيخِ بعد فراغِ الخبرِ؛ لأنَّ من الناسِ مَنْ يَسْمَعُ مِنْ أَثْنَائِهِ بفُوتِهِ، فَيَتَصَبَّلُ لَهُ سَمَاعُ ذَلِكَ مِنَ الشَّيخِ، وَلَهُ روايَتُهُ عَنْهُ كَمَا يَشَاءُ، مِنْ تَقْدِيمِ إسنادِهِ وَتَأْخِيرِهِ، واللهُ أعلمُ.

«جَرَتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا قَرُّوا يَقُولُونَ: أَخْبَرَكَ فلانُ، وَهُوَ سَائِغٌ عَنِ الْأَكْثَرِيْنَ»؛ يعني: إذا قَرُّوا علىِّي من يَرْوِي لَهُمُ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فَيُخَاطِبُونَهُ بِهِذَا، يَقُولُونَ: «أَخْبَرَكَ فلانُ»، قَالَ: «أَخْبَرَنَا فلانُ». وَهُلْ يَلْزَمُ أَنْ يَقُولَ: «نعم» بِنَاءً عَلَى أَنْ قَوْلَهُ: «أَخْبَرَكَ فلانُ» سُؤالٌ؟ جَمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَقُولَ الْمُحَدِّثُ: نعم، جَرِيًّا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الإِقْرَارُ<sup>(۲)</sup>. وَالظَّاهِرِيَّةُ يَقُولُونَ: لَا بدَّ أَنْ يَقُولَ: نعم، أَخْبَرَنَا فلانُ إِلَى آخرِهِ.

ولفظةُ (قال) مَحْذُوفَةٌ في الكتبِ وفي الخطِّ، لَكِنَّهُمْ يَنْطِقُونَ بِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا بدَّ مِنِ الْإِتِيَانِ بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: حَذْفُهَا لَا يُوقِعُ فِي لَبِسٍ، فَلَا يَلْزَمُ الْإِتِيَانُ بِهَا. لَا بِسِيمًا فِي الخطِّ.

«وَمَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ كُنْسِخَةً عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ

(۱) ينظر: الكفاية في علم الرواية، ص ۲۱۲، ۲۱۳، ومقدمة ابن الصلاح، ص ۲۲۹.

(۲) مقدمة ابن الصلاح، ص ۱۴۲.

هَمَّامٌ عن أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ عُمَرٍ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَعُمَرِ بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَبَهْرَبْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ» الصُّحْفُ وَالنُّسْخُ الَّتِي تُرَوَى بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَتَشَتمَلُ عَلَى جَمْلٍ؛ كَصَحِيفَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(۱)</sup>. ثُمَّ سَرَدَ جُمَلًا تَبَلُّغُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَيْنَ وَمَائَةً، كُلُّ جَمْلَةٍ مِنْهَا تَضَلُّحٌ أَنْ تَكُونَ حَدِيثًا مُنْفَرِدًا، وَقَدْ سِيَقَتْ مَسَاقًا وَاحِدًا فِي مَسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ الْمُسْنَدِ. وَهِيَ مُوجَودَةٌ فِي صَحِيفَةٍ مُسْتَقْلَةٍ مُحَقَّقَةٍ، وَهِيَ صَحِيفَةٌ.

وَالبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقْطِعُ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ، وَيَأْتِي فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا بِجَمْلَةٍ تُنَاسِبُ الْمَقَامَ، وَمُسْلِمٌ كَذَلِكَ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا طَرِيقَتُهُ، فَالبَخَارِيُّ يَذَكُّرُ الْجَمْلَةَ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ يَذَكُّرَ الْإِسْنَادَ فَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ يَأْتِي بِالْقَطْعَةِ الَّتِي يَخْتَاجُ إِلَيْهَا مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ مِنَ الصَّحِيفَةِ.

أَمَّا مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَبَعْدَ أَنْ يَسُوقَ الْإِسْنَادَ «عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبِهِ» قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يُشَيرُ إِلَى أَنَّهُ تَقْدَمَ ذَكْرُ الْإِسْنَادِ «أَوْ: «وَبِهِ أَنْ يَذَكُّرُ الْجَمْلَةَ الَّتِي يُرِيدُهَا، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا طَرِيقَتُهُ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مُنَاسِبَةٌ، وَتَلَكَ أَيْضًا».

«فَلَهُ إِعَادَةُ الْإِسْنَادِ عَنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ، وَلَهُ أَنْ يَذَكُّرَ الْإِسْنَادَ عَنْدَ أَوْلَى حَدِيثِهِ مِنْهَا، ثُمَّ يَقُولُ: وَبِالْإِسْنَادِ» يَعْنِي: يُشَيرُ إِلَى أَنَّهُ تَقْدَمَ ذَكْرُ الْإِسْنَادِ «أَوْ: «وَبِهِ أَنْ يَذَكُّرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَرْوِيهِ كَمَا سَمِعَهُ، وَلَهُ أَنْ يَذَكُّرَ عَنْدَ

(۱) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي صَحِيفَتِهِ، كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ (۶۶۲۴) / ۸، ۱۲۸، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ، كِتَابُ الْجَمَعَةِ، بَابُ هَدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجَمَعَةِ (۸۰۵) / ۲، ۵۸۵، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (۷۷۰۷)، ۱۳۵ / ۱۳، (۸۱۱۵)، ۴۷۵.



كلّ حديث الإسناد». وإذا احتاج إلى جملة في أول الكتاب، ثم احتاج في أئنائه مراراً، وفي آخره، هل يلزم أن يُكرر الإسناد أو يقول: بالإسناد السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه? منهم من يَفْعَلُ هذا، ومنهم من يَفْعَلُ هذا، والأمرُ واسع، ما دام قد ذكر الإسناد في أول موضع.

وإذا روى كتاباً كاملاً بإسناد واحد فهل يُلزِمُه أن يذكُر إسناده إلى صاحب الكتاب في كلّ حديث، أو يذكُرَه في أول موضع ويُحيل إليه فيما بعد بقوله: وبه؟ الشرّاح يكتفون بذكر الأسانيد في موضع واحد، وبقية الأحاديث يقولون فيها: «وبه إلى الإمام البخاري» قال: حدثنا إلى آخره، وهذا الأمر فيه سعة، ولذا يقول الحافظ رحمه الله: «والامر في هذا قریب سهلٍ يسیر» سواء ذكر الإسناد في كلّ موضع، أم أحال إليه.

«واما إذا قدّم ذكر المتن على الإسناد كما إذا قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم كذا وكذا»، ثم قال: «أخْبَرَنَا بِهِ» وأسنده» الأصل تقديم الإسناد على المتن، وللراوي أن يذكر الإسناد بعد سوقه للمتن على خلاف الأصل، فلا فرق بين أن يذكُر الإسناد قبل أو بعد، ما لم يُعرف من اصطلاح المؤلف أنه لا يؤخر الإسناد إلا لعلة كابن خزيمة فهو لا يُقدم المتن على الإسناد إلا إذا كان الحديث فيه مقال، وقد صرَّح ابن خزيمة بأنَّ رواه على غير الوجه الذي ساقه عليه ليس منه في حل<sup>(١)</sup>.

«فهل للراوي عنه أن يُقدّم الإسناد أولاً ويُتبعه بذكر متن الحديث؟ فيه خلاف ذكره الخطيب وابن الصلاح» إذا روى الشيخ المتن ثم ذكر الإسناد، فهل للطالب أن يُقدّم الإسناد على القاعدة المطردة؟ أما من صحيح ابن خزيمة فليس له ذلك، وأما من غيره فالامر فيه سعة.

(١) نبه على ذلك ابن حجر، ونقله عنه السخاوي والشيوطي وغيرهما. ينظر: فتح الباري ٥٥٩/٨، إتحاف المهرة (١٩٠٥)، فتح المغيث ٣/١٩٦، تدريب الراوي ١/٥٥٧.

«وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي جَوَازُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وَلِهَذَا يُعِيدُ مُحَدِّثُ زَمَانِنَا إِسْنَادَ الشِّيخِ بَعْدَ فَرَاغِ الْخَبْرِ لَا فَرَقَ عَنْهُمْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَيَذَكُّرُونَهُ فِي الْأُولِيَّ ثُمَّ فِي الْآخِرِ؛ لِأَنَّ مِنَ الرَّوَاةِ مَنْ يَسْمَعُ الشِّيخَ فِي أَثْنَيْهِ، فَيَفْوَتُهُ سَمَاعُ الْإِسْنَادِ، وَمَعَ الْإِعَادَةِ يَتَصَلَّ سَمَاعُ ذَلِكَ مِنَ الشِّيخِ، فَيَذَكُّرُ الشِّيخُ الْإِسْنَادَ فِي الْأُولِيَّ وَفِي الْآخِرِ «وَلَهُ رَوَايَةُ عَنْهُ كَمَا يَشَاءُ مِنْ تَقْدِيمِ إِسْنَادِهِ وَتَأْخِيرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

\* \* \*

بَعْدَهُ «فَرْعُ»: إِذَا رُوِيَ حَدِيثًا بِسَنَدِهِ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِإِسْنَادٍ لَهُ آخَرَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «مَثُلُهُ»، أَوْ «نَحْوُهُ» - وَهُوَ ضَابطٌ مُحَرَّرٌ - فَهُلْ يَجُوزُ رَوَايَةُ لِفَظِ الْحَدِيثِ الْأُولِيِّ بِإِسْنَادِ الثَّانِيِّ؟

قَالَ شَعْبَةُ: لَا، وَقَالَ الثُّورِيُّ: نَعَمْ.

حَكَاهُ عَنْهُمَا وَكِيعُ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ: «مَثُلُهُ» وَلَا يَجُوزُ فِي «نَحْوِهِ».

قَالَ الْخَطِيبُ: إِذَا قِيلَ بِالرَّوَايَةِ عَلَى الْمَعْنَى، فَلَا فَرَقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: «مَثُلُهُ» أَوْ «نَحْوُهُ»<sup>(۱)</sup>.

وَمَعَ هَذَا أَخْتَارُ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَا إِذَا أَوْرَدَ السَّنَدَ وَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ: «الْحَدِيثُ»، أَوْ: «الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ» أَوْ: «بِطُولِهِ» أَوْ: «إِلَى آخِرِهِ»، كَمَا جَرَأْتُ بِهِ عَادَةً كثِيرًا مِنَ الرَّوَاةِ؛ فَهُلْ لِلسَّامِعِ أَنْ يَسُوقَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ عَلَى هَذَا إِسْنَادِ رَخْصَنَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ، مِنْهُمْ: الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقِ الْإِسْفِرَائِينِيُّ الْفَقِيهُ الْأَصْوَلِيُّ.

(۱) الْكَفَايَةُ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ، ص. ۲۱۳.



وسائل أبو بكر البرقاني شيخه أبو بكر الإمام علي عن ذلك، فقال: إن كان الشيخ والقارئ يعرفان الحديث فما رأيكم أن يجوز ذلك، والبيان أولى<sup>(١)</sup>.

قال ابن الصلاح<sup>(٢)</sup>: قلت: وإذا جوزنا ذلك فالتحقيق أنه يكون بطريق الإجازة الأكيدة القوية.

قلت أنا: وينبغي أن يفصل؛ فيقال: إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره، فتجوز الرواية، وتكون الإشارة إلى شيء قد سلف بيانه، وتحقق سماعه، والله أعلم.

«إذا روى حديثاً بسنده»؛ يعني: مثل ما يضنه الإمام مسلم كثيراً يسوق الأحاديث من طرق كثيرة، فيسوق اللفظ في بعضها، ويحيط في البعض الآخر، ويذكر ما بين الروايات من فروق.

«ثم أتبعه بإسناد له آخر» روى الحديث بالسندي والمتن، ثم قال: «وحدثنا به فلان عن فلان عن فلان مثله»، أو قال: «نحوه».

«وهو ضابط محرر»؛ أي: الراوي له مثل مسلم، ضابط محرر يغتنى بالفاظ الشيخ، ويبين ما بينها من الفروق، فإذا وقفت في صحيح مسلم على حديث ذكر لفظه ثم ذكر إسناد الثاني وقال: مثله، أو قال: بلفظه. فهل يجوز لك أن تزوي الحديث الأول بالإسناد الثاني؟

«قال شعبة: لا، وقال الثوري: نعم» فالثورى يسوى بين (مثله) و(نحوه)، مع أن بيتهما فرقاً؛ لأن (مثله) تغنى اللفظ، و(نحوه) تعنى المعنى مع الاختلاف اليسير في الألفاظ.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٢.

(٢) المصدر السابق.

وَشَعْبَةُ يَقُولُ: لَا. وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالشَّدَّةِ وَالْأَحْتِيَاطِ. وَلِيَحِيى بْنُ مَعْنِينَ يُجُوزُ ذَلِكَ فِي «مُثْلِهِ» وَلَا يُجُوزُ فِي «نَحْوِهِ»، وَعَلَى جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى فَالْأَمْرُ سَهْلٌ، وَهَذَا يُقَوِّي قَوْلَ التَّوْرِيِّ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَحْتِيَاطَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْلَكَ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَتْنَ وَأَرَدْتَ الْإِسْنَادَ الثَّانِي لِعُلُوِّ مُثْلًا، أَوْ لِإِمَامَةِ فِي هُؤُلَاءِ الرَّوَايَاتِ دُونَ أُولَئِكَ فَإِنَّكَ تَذَكَّرُ الْإِسْنَادَ كَامِلًا، وَتَقُولُ: بِنَحْوِ حَدِيثٍ قَبْلَهُ لِفُظُوهُ كَذَا، أَوْ بِمُثْلِ حَدِيثٍ قَبْلَهُ لِفُظُوهُ كَذَا. هَذَا هُوَ الْأَحْتِيَاطُ فِي الرَّوَايَةِ.

«وَمَعَ هَذَا أَخْتَارُ قَوْلَ ابْنِ مَعْنِينَ» أَنَّهُ يُجُوزُ فِي مُثْلِهِ وَلَا يُجُوزُ فِي نَحْوِهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

«أَمَا إِذَا أَوْرَدَ السَّنَدَ، وَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ: (الْحَدِيثُ); أَيْ: اقْرَأْ الْحَدِيثَ، أَوْ أَكْمَلَ الْحَدِيثَ، وَكَذَا إِذَا أَوْرَدَ بَعْضَ الْآيَةِ وَقَالَ: (الْآيَةُ); أَيْ: اقْرَأْ الْآيَةَ، أَوْ أَكْمَلَ الْآيَةَ.

«أَوْ: (الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ) أَوْ: (بِطُولِهِ) أَوْ: (إِلَى آخِرِهِ) كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنَ الرَّوَايَةِ، فَهَلْ لِلسَّامِعِ أَنْ يَسُوقَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ؟» فَإِذَا سَاقَ طَرْفَ الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ: (الْحَدِيثُ). فَهَلْ لَكَ أَنْ تَسُوقَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، بِاعتِبَارِ أَنَّهُ أَحَدُكَ وَقَالَ لَكَ: الْحَدِيثُ؛ يَعْنِي: أَكْمَلَ الْحَدِيثَ؟

«رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ، مِنْهُمْ: أَبُو إِسْحَاقِ الْإِسْفِرَائِيِّيِّ أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيِّ سَأَلَ شِيخَهُ أَبَا بَكْرِ الإِسْمَاعِيلِيَّ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ إِمامٌ مِنْ أئمَّةِ هَذَا الشَّأنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الشَّيْخُ وَالْقَارِئُ يَعْرِفَانِ الْحَدِيثَ فَأَرْجُو أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ»؛ يَعْنِي: بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَتُهُمَا بِالْحَدِيثِ وَاحِدَةً؛ لَا حَتَّمًا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الطَّالِبِ زِيَادَةً لِيَسْتَ عِنْدَ الشَّيْخِ، وَيَكُونَ الطَّالِبُ يَرْوِي الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ شَيْخٍ آخَرَ وَفِيهِ طُولٌ، وَالْقَدْرُ الَّذِي يَرْوِيْهِ الشَّيْخُ هُنَا أَكْثَرُ اخْتِصارًا مِمَّا يَرْوِيْهِ هَذَا الطَّالِبُ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: (الْحَدِيثُ) احْتَمِلَ



أن يأتي باللفظ الذي يحفظه عن غير هذا الشيخ، فإذا كانت معرفتهما بالحديث واحدة فلا بأس حينئذ.

«والبيان أولى»: فيقتصر على القدر الذي ذكره الشيخ، ويقول: (وأحال باقي الحديث على حفظي) مثلاً، أو: (على روايتي)، أو: (قال: الحديث). وهذا تمامه، أو: (ذكر طرفاً من الحديث، وتمامه كذا) إلى آخره، فالبيان أولى.

«قال ابن الصلاح: قلت: وإذا جوزنا ذلك فالتحقيق أن يكون بطريق الإجازة الأكيدة القوية»<sup>(١)</sup>؛ لأنه أذن له في إتمام الحديث، أو برواية باقي الحديث عنه، وهذا الإذن من أقوى أنواع الإجازات عند من يقول بجواز الإجازة؛ لأنها من معين إلى معين في الحديث معين.

«ويُبَغِّي أن يُفَصَّل فِيْقَال: إن كان قد سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره، فتجوز الرواية، وتكون الإشارة إلى شيء قد سَلَفَ بيانه وتحقَّق سماعه، والله أعلم» إذا كان الطالب قد سمع الحديث من الشيخ في مجلس آخر أو في المجلس نفسه قبل ذلك، ويعرف لفظ الحديث الذي يزوره هذا الشيخ، والشيخ أحال على ما سمع منه سابقاً فلا بأس حينئذ أن يُكمل الحديث؛ لأننا أمنا مفسدة أن يكون في ذهنه من متن الحديث ما لم يرَوه هذا الشيخ بعينه، بل رواه من طريق شيخ آخر.

\* \* \*

بـ «فرع: إبدال لفظ «الرسول» بـ «النبي» أو «النبي» بـ «الرسول»؛ قال ابن الصلاح: الظاهر أنه لا يجوز ذلك، وإن جازت الرواية بالمعنى - يعني: لا خلاف معندهما.

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٣.

وَنُقَلَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ فِي الْكِتَابِ «النَّبِيُّ» فَكَتَبَ الْمَحَدُثُ «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ضَرَبَ عَلَى «رَسُولٍ» وَكَتَبَ «النَّبِيُّ».

قال الخطيب<sup>(١)</sup>: وهذا منه استعجبٌ، فإن مذهبَ التَّرْخُصُ في ذلك.

قال صالح: سأله أبي عن ذلك؟ فقال: أرجو أنه لا بأس به.

ورُويَ عن حمَادٍ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ عَفَانَ وَبَهْرَازًا كَانَا يَفْعَلُانِ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فقال لهما: أَمَا أَنْتُمَا فَلَا تَفْقَهَانِ أَبْدًا<sup>(٢)</sup>.

إذا قال الصحابي: «قال رسول الله»، أو قال: «نبي الله ﷺ» لا يختلف؛ لأنَّ مردَ الأمرين إلى ذاتٍ واحدةٍ، ولا مانع من ذلك أصلًا في السندي، أما في المتن؛ فإذا كان اللفظُ مما لا يتعبدُ به، فعلى القول بجواز الرواية بالمعنى، - وهو قول جمهورِ أهلِ العلم - لا بأس<sup>(٣)</sup>، أما إذا جاء في خبرٍ متعبدٍ بلغظه كالآذكار فلا، كما جاء في حديث البراء، حينما علمَ النبي ﷺ أذكارَ النَّوْمِ، وطلَبَ منه الإعادة، فقال: «ورسولك الذي أرسَلتَ» قال: «لا، قُلْ: ونبيك الذي أرسَلتَ»<sup>(٤)</sup> فلا يجوزُ لنا إيداعُ لفظِ الرَّسُولِ بالنبي ﷺ أو العكسُ؛ فلكلٍّ من الرِّسالَةِ والنُّبُوَّةِ معنى يختصُ به ﷺ، على

(١) الكفاية في علوم الرواية، ص ٢٤٤.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٣٣.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢١٤، والتقريب والتبسيير، للنووي، ص ٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء (٢٤٧/١، ٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠/٤، ٢٠٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقول عند النوم (٥٠٤٦ - ٥٠٤٨/٢، ٧٣١)، والترمذى في جامعه، كتاب الدعوات، باب ١١٧ (٣٥٧٤/٥، ٥٦٧)، وأحمد في مسنده (١٨٥١٥، ١٨٥٦١/٣٠، ٤٧٦)، ٥٣٠.

خلاف بين أهل العلم في الفرق بين الرسول والنبي<sup>(١)</sup>.

ولو ورد قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا لِقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقة: ٤٠] في متن حديث على أنه من كلام النبي ﷺ، لا أنه من القرآن، فلا نستطيع أن نقول: «إنه لقول نبيٍّ كريم»؛ لأن لفظ الرسالة هنا مقصود؛ لأنها تدلُّ على أن هذا الرسول له مُرسِلٌ، وهو الذي تكلَّم بهذا الكلام، وأن الرسول مُبلغ عن غيره، ولذا لا يمكن الطعن في القرآن حينما أضيف إلى الرسول في الموضعين من القرآن، سواء أريد الرسول من البشر أم من الملائكة؛ لأن الأصل في الرسول أن يبلغ عن مُرسِلِه لفظه ومعناه، أما النبي فقد يجتهد ويقول الشيء من تلقاء نفسه، وهذا من دقائق الفروق التي نبه إليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

«أُنْقِلَ عن عبد الله بن أباه كأن يُشَدَّدُ في ذلك فإذا كان في الكتاب النبي فكتَّب المحدث رسول الله ﷺ ضرب على «رسول الله» وكتب «النبي»، قال الخطيب: وهذا منه استحباث» وهذا من باب اتباع اللفظ وهو أحوط «فإن مذهب الترجيح في ذلك، قال صالح: سألت أبي عن ذلك؟ فقال: أرجو أنه لا بأس به» وهذا في إضافة القول للنبي ﷺ أو للرسول، فلا فرق، فيتبين أن يُرَخَّص فيه.

«وُرُوِيَ عن حمَّاد بن سَلَمَةَ أَنَّ عَفَانَ وَبَهْزَأَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُمَا: أَمَا أَنْتُمَا فَلَا تَفْقَهَانِ أَبْدًا» التزام اللفظ مع تيسيره ومعرفته أولى من اقتحام الرواية بالمعنى وإن أجازه الجمهور؛ لأن الذي يُجيز الرواية بالمعنى يُصَحِّحُ الرواية باللفظ من باب أولى، وهو أحوط، ويَدُلُّ على

(١) ينظر: النبات، لابن تيمية ٧١٤/٢.

(٢) ينظر: مجمع الفتاوى ٥٠/٢، ٥٠/٦، ٥٤٢/٦، ٣١٢/٥، الجواب الصحيح ١٨٣/٢.



ضَبْطٌ وَإِتْقَانٌ مِنَ الرَّاوِيِّ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَجَازُوا الرُّوَايَةَ بِالْمَعْنَى  
يُصَرِّحُونَ أَنَّهُ إِذَا نُقِلَّ الْحَدِيثُ مِنْ كِتَابٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْقَلَ بِلِفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا  
يَتَعَذَّرُ حِينَئِذٍ الإِتِّبَاعُ بِلِفْظِهِ.

\* \* \*

**بَعْدَ «فَرْعُ» الرُّوَايَةِ فِي حَالِ الْمُذَاكَرَةِ: هَلْ يَجُوزُ الرُّوَايَةُ بِهَا؟**  
حَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ، وَأَبِي زُرْعَةَ الْمَنْعَ  
مِنَ التَّخْلِيقِ بِهَا؛ لِمَا يَقُولُ فِيهَا مِنَ الْمُسَاهَلَةِ، وَالْحَفْظِ خَوَانٌ.  
قال ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلِهَذَا امْتَنَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَعْلَامِ الْحَفْاظِ مِنْ رَوَايَةِ مَا  
يَحْفَظُونَهُ إِلَّا مَنْ كَتَبَهُمْ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قال: فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا فَلْيَقُلْ: «حَدَّثَنَا فَلَانُ مُذَاكَرَةً»، أَوْ: «...فِي  
الْمُذَاكَرَةِ»، وَلَا يُطْلِقُ ذَلِكَ، فَيَقُولُ فِي نَوْعٍ مِنَ التَّذَلِّيسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(۱)</sup>.

الرُّوَايَةُ فِي حَالِ الْمُذَاكَرَةِ صُورَتُهَا: أَنْ يَجْلِسَ مَجْمُوعَةً مِنْ طَلَابِ  
الْعِلْمِ لِيَتَذَكَّرُوا، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: مَا تَحْفَظُ فِي هَذَا الْبَابِ؟ هَلْ عَنْكَ دَلِيلٌ  
لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ فَالْتَّخْدِيدُ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ الْمَرَاجِعَةُ وَالْمُذَاكَرَةُ،  
وَلِأَجْلِ ذَلِكَ يَخْصُّلُ فِي الْمُذَاكَرَةِ التَّسَاهُلُ الْكَثِيرُ، وَلَا تُذَكِّرُ الْأَحَادِيثُ  
بِنَصْهَا، وَلِذَلِكَ تَوَرَّعَ بَعْضُهُمْ عَنْ رَوَايَتِهَا، وَهُوَ الْأَوَّلُ وَالْأَخوَطُ، أَلَا  
تُسَاقَ مَسَاقَ الرُّوَايَةِ، بَلْ يَقُولُ الْمُحَدِّثُ: حَدَّثَنِي فَلَانُ مُذَاكَرَةً. لِأَنَّ الشَّيْخَ  
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ لِطَلَابِهِ يَهْتَمُّ، وَلَذَا كَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَرْوِي إِلَّا مِنْ  
الْكِتَابِ<sup>(۲)</sup>؛ لِأَنَّ الْحَفْظَ خَوَانٌ، أَمَّا فِي حَالِ الْمُذَاكَرَةِ فَمِنَ السَّهْلِ أَنْ تَأْتِي  
بِطَرْفِ الْخَبْرِ وَتُحِيلَّ بِبَاقِيهِ عَلَى نَبَاهَةِ السَّامِعِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْإِمامَ

(۱) مقدمة ابن الصلاح، ص ۲۳۴.

(۲) الجامع لأخلاق الراوي وأدابه السادس ۱۲/۲.



البخاري لا يقول: «قال فلان» - من شيوخه - إلا إذا كان الحديث مزوراً بطريق المذاكرة<sup>(١)</sup>، وهذا كلام ليس عليه دليل وإن أدّعاه بعضهم. قال الحافظ العراقي رحمه الله:

أَمَا الْذِي لَشَيْخُهُ عَرَّا بِ(قَالَ) فَكَذَنِي  
عَنْقَنِي كَخْبِرِ الْمَعَاذِفِ لَا تُصْنِعُ لَابْنِ حَرْزِ الْمُخَالِفِ<sup>(٢)</sup>  
وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُسْأَلَ الشَّيْخُ قَصْدًا عَنْ مَسَأَةٍ فَيُجِيبُ بِكَلَامٍ  
مُحَرَّرٍ يَلْتَزِمُ بِلَوَازِمِهِ، وَبَيْنَ أَنْ تَمُرَّ الْمَسَأَةُ عَرَضًا فِي كَلَامٍ عَلَى جَمْلَةٍ أَوْ شَرِحٍ  
لِمَسَأَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا بَدَ أَنْ يُنَبَّهَ عَلَى أَنَّ هَذَا نُقلٌ عَنِ الشَّيْخِ عَلَى أَنَّهُ  
تَقْرِيرٌ، لَا فَتْوَى مُحَرَّرَةٌ، فَفَرْقٌ بَيْنَ التَّقْرِيرِ وَالْفَتْوَى.

\* \* \*

بَيْنَ «إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ اثْنَيْنِ جَازَ ذِكْرُ ثَقَةِ مِنْهُمَا وَإِسْقاطُ  
الآخِرِ، ثَقَةً كَانَ أَوْ ضَعِيفًا».

وَهَذَا صَنْيُعُ مُسْلِمٍ فِي ابْنِ لَهِيَعَةَ غَالِبًا.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِيلَ، فَلَا يُسْقِطُهُ، بَلْ يَذْكُرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

إِذَا كَانَتْ جَمْلَةُ الْحَدِيثِ عَنِ اثْنَيْنِ، فَلَا يَصِيرُ الْحَدِيثُ مُلْفَقًا مِنْ رَوَايَةِ اثْنَيْنِ، كَمَا لو كَانَ البخاريًّا مثلاً يَرْوِي الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، وَيَرْوِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ لَهِيَعَةَ، فَلَا مَانعَ مِنْ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَالِكٍ وَلَا يَذْكُرَ ابْنَ لَهِيَعَةَ، وَهَذَا لَيْسَ  
مِنْ تَدْلِيسِ التَّشْوِيَةِ؛ فَفَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْعِفُ بَيْنَ ثَقَتَيْنِ فَيُسْقِطُ الْمُسْعِفَ،  
وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِثَقَةٍ، وَالإِمامُ مُسْلِمٌ يَبْهُمُهُ فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا فَلانُ وَغَيْرُهُ.  
وَيَقْصِدُ بِهِ ابْنَ لَهِيَعَةَ.

(١) تدريب الراوي ٥٤ / ٢

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث، ص ٧١



والبخاريُّ ومسلمٌ لا يذكُرانِ الضعفاء في كُتُبِهم؛ لأنَّهم اشتَرطوا الصَّحةَ،  
أما غيرُهم كالإمامِ أَحْمَدَ فَلَا يُسْقِطُ ابنَ لَهِيَّةَ وقد روَى عَمَّنْ هو أَقْلَى مِنْ ابنِ  
لَهِيَّةَ، أمَّا كِتَابُ التُّزَمْتُ فِيهِ الصَّحةُ ونظافَةُ الأَسَانِيدِ فَيُبَيَّنُغَيْ فَإِنْ يُسْقِطَ مثْلَ ابنِ  
لَهِيَّةَ فَلَا يُذَكَّرُ، وإنْ كانَ البخاريُّ ومسلمٌ روَا فِي المُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ عَنْ  
أَنَّاسٍ أَقْلَى ضَبْطًا مِنْ شَرِطِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ يُقَالُ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ: أَخْرَجَ لَهُ  
البخاريُّ مَقْرُونًا، وأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا وَهَكُذا.







## النوع السابع والعشرون: في آداب المحدث

• ٩٩٩ •

نبه «وقد أَلْفَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ»: في ذلك كتاباً سماه: «الجامع لآداب الرأوي والسامع».

وقد تقدّم من ذلك مُهماتٌ في عيون الأنواع المذكورة.

قال ابن خلادٍ وغيره: يُنْبَغِي للشيخ ألا يتَّصَدَّى للتَّحْدِيثِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِكْمَالِ خَمْسِينَ سَنَةً<sup>(١)</sup>.

وقال غيره: أربعين سنةً.

وقد أنكر القاضي عياض ذلك، بأن أقواماً حَدَّثُوا قَبْلَ الْأَرْبَعينَ، بل قَبْلَ الثَّلَاثِينَ، منهم: مالك بن أنسٍ؛ ازدحام الناس عليه وكثيرٌ من مشايخه أحياء<sup>(٢)</sup>.

قال ابن خلادٍ: فإذا بلغ الثمانين أحببت له أن يُمسِك؛ خشية أن يكون قد اخْتَلَطَ<sup>(٣)</sup>.

وقد استدَرَّ كوا عليه بأن جماعةً من الصحابة وغيرهم حَدَّثُوا بَعْدَ هَذَا السنّ، منهم: أنسُ بْنُ مالِكٍ، وسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وعبدُ الله بْنُ أبي أوفى، وخلقٌ من بعدهم.

(١) المحدث الفاصل، ص ٣٥٢.

(٢) الإلماع، للقاضي عياض، ص ٢٠١، ٢٠٠.

(٣) المحدث الفاصل، ص ٣٥٤.

وقد حدث آخرون بعد استكمال مائة سنة، منهم: الحسن بن عرفة، وأبو القاسم البغوي<sup>(١)</sup>، وأبو إسحاق الهجيمي<sup>(٢)</sup>، والقاضي أبو الطيب الطبرى، أحد أئمة الشافعية.

قلت: وجماعة كثيرون<sup>(٣)</sup>.

لكن إذا كان الاعتماد على حفظ الشيخ الرأوى، فينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا طعن في السنّ.

وأما إذا كان الاعتماد على حفظ غيره وخطه وضبطه، فها هنا كلما كان السن عالياً كان الناس أرgeb بالسماع عليه؛ كما اتفق لشيخنا أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجاج<sup>(٤)</sup>، فإنه جاوز المائة محققاً، سمع على الزبيدي<sup>(٥)</sup> سنة ثلاثين وستمائة «صحيح البخاري»، وأسمعه في سنة ثلاثين وسبعيناً، وكان شيخاً كبيراً عامياً، لا يضبط شيئاً، ولا يتعقل

(١) هو: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي الأصل البغدادي، قال الدارقطني: «كان البغوي قل أن يتكلم على الحديث، فإذا تكلم كان كلامه كالمسمار في الساج»، توفي سنة (٤١٧هـ). فهرست ابن النديم، ص ٣٢٥، تذكرة الحفاظ ٢/٢١٧.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن عبد الله الهجيمي، البصري، توفي سنة (٤٥١هـ). سير أعلام النبلاء ١٥/٥٢٥، شذرات الذهب ٣/٨.

(٣) ينظر: الإلماع، للقاضي عياض، ص ٢٠٠ - ٢٠٢.

(٤) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن بن علي بن بيان الديورمياني ثم الصالحي الحجاج، المعروف بابن الشحنة، كان شيخاً حسناً، بهي المنظر، سليم الصدر، ممتعاً بحواسه وقواه، فإنه عاش مائة سنة محققاً وزاد عليها. البداية وال نهاية ١٨/٣٢٧، شذرات الذهب ٦/٩٣.

(٥) هو: سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى ابن مسلم الربعي الزبيدي الأصل البغدادي الحنفي، توفي سنة (٤٣١هـ). سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٥٧، شذرات الذهب ٥/١٤٤.



كثيراً من المعاني الظاهرة، ومع هذا تدعى الناس إلى السماع منه عنـه تفـرـدـه عنـ الزـبـيدـيـ، فـسـمعـ منه نحوـ من مـائـةـ الفـ أو يـزـيدـونـ.

هـذاـ النـوـعـ وـالـذـيـ يـلـيـهـ مـاـ يـنـبـغـيـ أـوـلـىـ مـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـغـتـيـ بـهـ طـالـبـ الـعـلـمـ؛ـ لـأـنـ طـالـبـ الـعـلـمـ بـحـاجـةـ إـلـىـ الـأـدـبـ لـكـيـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـؤـثـرـ فـيـ النـاسـ،ـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـغـتـيـ بـنـفـسـهـ،ـ إـلـاـ لـمـ يـتـأـدـبـ بـنـفـسـهـ وـلـمـ يـؤـدـبـ فـكـيـفـ يـؤـدـبـ غـيرـهـ؟ـ وـفـاقـدـ الشـيـءـ لـاـ يـعـطـيـهـ.

«أـلـفـ الـخـطـيـبـ الـبـعـدـادـيـ»ـ فـيـ ذـلـكـ كـتـابـاـ سـمـاهـ:ـ «الـجـامـعـ لـأـدـبـ الرـاوـيـ وـأـخـلـاقـ السـامـعـ»ـ وـهـوـ كـتـابـ نـفـيـسـ لـاـ يـسـتـغـنـيـ عـنـ طـالـبـ حـدـيـثـ،ـ هـوـ مـطـبـوـعـ فـيـ مـجـلـدـيـنـ طـبـعـاتـ مـتـعـدـدـةـ،ـ وـلـعـلـ مـنـ أـجـودـهـاـ طـبـعـةـ:ـ مـحـمـدـ عـجـاجـ الـخـطـيـبـ،ـ وـطـبـعـ قـبـلـ ذـلـكـ بـتـحـقـيقـ:ـ مـحـمـدـ رـأـفـتـ سـعـيدـ،ـ وـتـحـقـيقـ:ـ مـحـمـودـ الـطـحانـ،ـ لـكـنـ طـبـعـةـ:ـ عـجـاجـ الـخـطـيـبـ أـجـودـهـاـ.

«وـقـدـ تـقـدـمـ مـنـ ذـلـكـ مـهـمـاتـ فـيـ عـيـونـ الـأـنـوـاعـ الـمـذـكـورـةـ»ـ قـدـ مـرـ فـيـ ثـنـائـاـ الـأـبـابـ مـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـغـتـيـ بـهـ طـالـبـ الـعـلـمـ،ـ مـاـ يـنـفـعـهـ فـيـ دـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ.

«قـالـ اـبـنـ خـلـادـ - الرـامـهـرـمـزـيـ صـاحـبـ كـتـابـ:ـ «الـمـحـدـثـ الـفـاصـلـ»ـ - وـغـيرـهـ:ـ يـنـبـغـيـ لـلـشـيـخـ أـلـاـ يـتـصـدـيـ لـلـتـحـدـيـثـ إـلـاـ بـعـدـ اـسـتـكـمـالـ خـمـسـيـنـ سـنـةـ»ـ وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـمـنـ الـذـيـ يـضـمـنـ لـهـ أـنـ يـنـقـىـ إـلـىـ الـخـمـسـيـنـ لـيـسـتـفـادـ مـنـهـ،ـ فـقـدـ يـمـوتـ قـبـلـ الـخـمـسـيـنـ،ـ وـكـمـ مـنـ إـمـامـ مـنـ أـمـمـ الـمـسـلـمـينـ نـفـعـ اللـهـ بـهـ وـيـعـلـمـهـ وـمـاتـ وـلـمـ يـكـمـلـ الـخـمـسـيـنـ؛ـ كـالـنـوـويـ مـثـلاـ،ـ فـقـدـ مـاتـ عـنـ سـتـةـ وـأـرـبـعـينـ سـنـةـ تـقـرـيـباـ،ـ أـلـفـ كـتـبـاـ صـارـ لـهـاـ مـنـ الصـدـىـ وـالـأـثـرـ مـاـ لـيـسـ لـغـيرـهـ،ـ فـكـتـابـهـ:ـ «الـمـجـمـوعـ»ـ لـوـ اـجـتـمـعـتـ الـلـجـانـ الـكـثـيرـ لـتـعـمـلـ مـثـلـهـ مـاـ اـسـتـطـاعـتـ،ـ وـعـلـامـاتـ الـإـلـاـصـ ظـاهـرـةـ فـيـهـ،ـ وـشـرـحـهـ لـمـسـلـمـ عـلـىـ اـخـتـصـارـهـ فـيـ نـفـعـ لـاـ يـتـصـورـهـ إـلـاـ مـنـ كـرـرـ وـأـدـامـ النـظـرـ فـيـهـ،ـ فـعـلـىـ اـخـتـصـارـهـ فـيـهـ فـوـائدـ وـعـجـائبـ،ـ وـكـتـابـهـ:ـ (ـرـيـاضـ الصـالـحـينـ)ـ الـذـيـ سـرـىـ فـيـ الـأـمـةـ،ـ وـاـنـتـشـرـ اـنـتـشـارـاـ وـاسـعـاـ



بحيث لا يفوقه في ذلك إلا المصحف، لو قيل: إن انتشاره أكثر من انتشار صحيح البخاري ما كان بعيداً، وذلك لأنّه يصلح لجميع طبقات الناس، وكتابه: (الأذكار) أيضاً كتابٌ نافع وماتع ونفيس، لا يستغني عنه متدين، كما قال النووي نفسه<sup>(١)</sup>.

فقول ابن خلاد قول مهجورٍ ضعيفٍ، لا حظ له من النّظر، والواقع يُؤكّد، فأئمّة الإسلام منهم من تصدّى للتحديث قبل العشرين كمالـك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

«وقال غيره: أربعين سنة» السيوطي لما كمل الأربعين انقطع عن التّدرّيس وعن الإفتاء وتفرّغ للتألّيف، عكس ما يقوله هؤلاء، ولذا عدّ من المكثرين، حتى بلّغت مؤلفاته السّتمائة.

«وقد أنكر القاضي عياض ذلك بأنّ أقواماً حدّثوا قبل الأربعين، بل قبل الثلاثين، منهم: مالك بن أنسٍ ازدحَمَ الناسُ عليه وكثيرٌ من مشايخه أحياء» فقد كان يُدرّسُ وربّعه بن عبد الرحمن موجودٌ في المسجد، وكثيرٌ من شيوخه أحياء، حيث حدّث صغيراً، وذلك فضلُ اللهِ يُؤتّيه من يشاء.

وقبل جلوسي للتدريس يتبعني أن يتقدّم بيته؛ لأنّ النّية شرود، والنفس تميل إلى حب المدح والثناء، وتقديم العاجل على الآجل، فإذا عرفنا أن الحديث من علوم الآخرة المختصة فهو عبادة لا يجوز التّشيريك فيها، فعلينا أن تكون على ذكر دائم للنية.

«قال ابن خلاد: فإذا بلغ الشّهرين أحببت له أن يمسك، خشية أن يكون قد اخترط» وهذا كما تقدّم لا دليل عليه، وكل من أهل البصرة والكوفة والشام حدّ سنّاً معيناً، لعشر، أو عشرين، أو ثلاثين، أو أربعين. والصواب أنه ليس لبداية الطلب سن معينة، وليس لبداية التّدرّيس والإقراء سن، وليس لنهاية

(١) ينظر: الأذكار، ص ٣٣٢.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك وتقرير المسالك ١/١٤٠.



التعليم سنٌّ، بل مراد ذلك كله إلى التأهل وال حاجة، فإذا تأهلَ الإنسانُ للتحمُّل فعليه أن يبادر، وإذا تأهلَ للتَّعلِيم واحتاجَ الناسُ إليه فعليه أن يبادر، وكذلك إذا تأهلَ للتَّأليف عليه أن يبادر، فإذا خشيَ من الاختلاط فليكُفَّ.

«وقد استدرَّوا عليه بأن جماعةً من الصحابة وغيرِهم حدثُوا بعدَ هذا السنّ، منهم: أنسُ بنُ مالِك، وسهلُ بنُ سعِد، وعبدُ الله بنُ أبي أوفى، وخلقٌ منْ بعدهم.

وقد حدثَ آخرون بعدَ استكمالِ مائةٍ سنة، منهم: الحسنُ بنُ عَرفةَ - صاحبُ الجزء المشهور - وأبو القاسم البغوي، وأبو إسحاق الْهُجَيْرِيُّ، والقاضي أبو الطَّبَّبِ الطَّبَّرِيُّ أحدُ أئمَّة الشافعية. قلت: وجماعةً كثيرون» وحدَثَ جماعةً من الصحابة بعد الثمانينَ، ومن التابعينَ كذلك، ومن أهلِ العلمِ من بلَغَ المائةَ، بل منهمَ من جاوزَ المائةَ وهو يُحدَثُ، ويُعلَّمُ الناسَ على أحسنِ حالٍ، وإن كانت الثمانونَ فما بعدها مَظنةً للضَّعفِ الشديدِ، ومَظنةً للحرَفِ والاختلاطِ، إلا أنَّ الأصلَ عدمُ ذلك، وإذا وُجدَ من المحدثِ شيءٌ من ذلك فليُمسِكْ، وإذا لم يشعرْ هو فيَبْغِي أن يُؤخَذَ على يده. وإذا كانَ اعتمادُ الراوي على حفظه «فيَبْغِي الاحترازُ من اختلاطِه إذا طَعنَ في السَّنّ»؛ لأنَّه مَظنةً للاختلاطِ، ومَظنةً للنُّسيانِ.

«وأما إذا كان الاعتمادُ على حفظِ غيرِه وخطِّه وضبطِه، فها هنا كُلَّما كانَ السنّ عاليًا كانَ الناسُ أرَغَبَ في السَّماعِ عليه»؛ لأنَّه حينَئذٍ يكونُ سنُّه عاليًا، والعلوُّ مرغوبٌ فيه عندَ أهلِ العلمِ، والمرادُ بالعلوِّ قلةُ الوسائلِ بينَ الراوي والنبيِّ ﷺ، فكُلَّما قلتِ الوسائلُ وقلَّ رجالُ الإسنادِ كانَ احتمالُ تَطْرقِ الخلِيلِ إليه أقلَّ.

«كما اتفق لشيخنا أبي العباس أحمدَ بنِ أبي طالبِ الحجازِ، فإنه جاوز

المائة محققاً، سمع على الزبيدي سنة ثلاثين وستمائة «صحيح البخاري»، وأسمعه في سنة ثلاثين وسبعمائة»: بعد مائة سنة.

«وكان شيخاً كبيراً عامياً، لا يضيئ شيئاً، ولا يتغفل كثيراً من المعاني الظاهرة» الفائدة من القراءة عليه أنه يزوي الصحيح بالإسناد المتصل عن شيوخه، وهذه احتياج إليها في الأزمان المتأخرة حينما صارت الغاية من الرواية إبقاء سلسلة الإسناد فقط.

«ومع هذا تداعى الناس إلى السماع منه عند تفرقه عن الزبيدي، فسمع منه نحو من مائة ألف أو يزيدون» طلباً لعلو الإسناد.

\* \* \*

فيه قالوا: وينبغي أن يكون المحدث جميلاً الأخلاق، حسن الطريقة، صحيح النية، فإن عزبت نيته عن الخير فلا يسمع، فإن العلم يرشد إليه، قال بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله. وهذا من الآداب التي ينبغي أن يتخلل بها المحدث وطالب الحديث أيضاً.

«ينبغي أن يكون المحدث جميلاً الأخلاق» كريم النفس، سهلاً، سمحاً، يضرر على جفاء الطلاب، وجهل بعضهم وشدهم، تأسياً بالنبي ﷺ، وقد قال عن موسى عليه السلام: «رحم الله موسى قد أودي بأكثر من هذا فصرا»<sup>(١)</sup>. فهذه طريقة الأنبياء، وينبغي أن تكون طريقة ورثة الأنبياء، وهم العلماء، فعلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخامس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخامس ونحوه (٣١٥٠) / ٤٩٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (١٠٦٢) / ٢٧٣٩، والترمذى (٣٨٩٦) وأحمد في مسنده (٣٩٠٢) / ٧١٨، من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.



العالم أن يكونَ جميلَ الأخلاقِ، حسنَ الطريقةِ، إن لم تكنْ سجِيَّةً جُبِلَ عليها فليتَخلَّقْ وليتَطَبَّعْ، فإنه يُؤْجِرُ على هذا، ويصِيرُ جِيلًا، والله تَعَالَى إِذَا عَلِمَ صدقَ النِّيَّةَ أَعَانَ.

«حسنَ الطريقة»؛ أي: حسنَ الطريقةِ في هيئتهِ، وفي ملبيهِ، مُتوسِّطاً لا يُبالغُ ولا يُغالِي، ولا يُظَهِرُ بمظاهرِ يَسْتَقْدِرُهُ النَّاسُ وَيَسْتَقْبِحُونَهُ، بل يَكُونُ مُتوسِّطاً في أمورِهِ كُلُّها، ويحرِصُ أنْ يَكُونَ في هيئتهِ وَنَظَرَاتِهِ وَمُشَيَّهِ وَتَعَامِلِهِ مع النَّاسِ أُسْنَةً حَسَنَةً، وَكَمْ مِنْ شَخْصٍ اسْتَفَادَ النَّاسُ مِنْ هيئَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ عِلْمِهِ، فابنُ الجَوَزِيِّ ذَكَرَ عَنْ أَحَدِ شِيوُخِهِ أَنَّهُ اسْتَفَادَ مِنْ بَكَائِهِ أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَفَادَ مِنْ عِلْمِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَارَ لَهَا أُثْرٌ في نفوسِ الطَّالِبِ.

كما يَنْبغي أَنْ يَكُونَ حسنَ الطريقةِ في إيصالِ المعلومةِ إلى الطالِبِ، من خلالِ الوضوحِ في الأسلوبِ، والتَّنَكُّرُ لغيرِ المِيلِ، والتَّغْيِيرِ في الأساليبِ التي جَرَبَها وَوَجَدَهَا لَا تُجْدِي، وَيَخْرِصُ كُلَّ الْحَرْصِ عَلَى إِفَادَةِ الطَّالِبِ والنصِيحَ لَهُ.

«صَحِيقَ النِّيَّةِ» والمدارُ على النِّيَّةِ؛ لأنَّ الْعِلْمَ الشَّرِعيَّ عِبَادَةٌ إِذَا طَلَبَتْ لغيرِ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى أَضَرَّتْ، فَالَّذِي يُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ، فَأَوْلُ مَنْ تُسْعَرُ بِهِمِ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةُ، مِنْهُمْ مَنْ تَعْلَمَ وَعَلِمَ، فِي جَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي قَالٍ: مَاذَا عَمِلْتَ؟ فَيَقُولُ: عَلِمْتُ فِيْكَ الْعِلْمَ. فَيَقُولُ: كَذَبْتَ، إِنَّمَا عَلِمْتُ لِيَقَالُ: عَالَمُ<sup>(٢)</sup>. وَمَثَلُهُ الْمُجَاهِدُ وَالْمُتَصَدِّقُ. نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَّةَ.

(١) وَشِيخُهُ هُوَ: أَبُو الْبَرَّاتِ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ الْمَبَارِكِ الْأَنْمَاطِيِّ. مَشِيخُ أَبْنِ الْجَوَزِيِّ، ص ٨٦.

(٢) إِشَارَةٌ إِلَى مَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ اسْتَحْقَ النَّارَ (١٩٠٥/٣/١٥١٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ أَوْلَ النَّاسِ يَقْضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشَهَدَ، فَأَتَى بِهِ فَعْرَفَهُ نَعْمَهُ فَعْرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلَ =



«فَإِنْ عَزَّبْتُ نِيَّتَهُ عَنِ الْخَيْرِ فَلُيُسْمِعْ»؛ أي: إذا دخلَه شيءٌ من الرِّياءِ، أو من المقصود الآخرَيْ من أمورِ الدُّنيَا، يقالُ لَهُ: لا تَنْتَرُكَ وجاهاً نفسك على الإخلاصِ، وإذا علِمَ اللَّهُ مُحَمَّدٌ مِنْكَ صدقَ النِّيَّةُ أعانكَ.

«فَإِنَّ الْعِلْمَ يُرْشِدُ إِلَيْهِ» يُرْشِدُ إلى الإخلاصِ، كلما زادَ علْمُك زادَ إخلاصُك، وزادَ تواضُعُك.

«قالَ بعْضُ السَّلَفَ: طَلَبَنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(۱)</sup>.

لكن ينبغي ألا يعتمدَ على مثلِ هذا الكلامِ ويُسْتَرْسَلَ فيه ويُحتجَّ بأنَّ السَّلَفَ قادَهُمُ الْعِلْمُ الشَّرِعيُّ إلى الإخلاصِ؛ لأنَّه لا يَأْمُنُ الإِنْسَانُ أَنْ تَخْتَرِمَهُ الْمَنَايَا وَهُوَ لَمْ يَحْصُلْ على الإخلاصِ الَّذِي يَرْتَقِبُهُ بَعْدَ.

\* \* \*

«وَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَدَّثَ بِحُضُورِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى سَنًا أَوْ سِمَاعًا، بِلَ كَرِهَ بَعْضُهُمُ التَّحْدِيدَ، لَمَنْ فِي الْبَلْوِ أَحَقُّ مِنْهُ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْعُلَ عَلَيْهِ وَيُرْشِدَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الدِّينَ النَّصِيْحَةُ».

قالوا: من الأدَابِ للمُحَدِّثِ ألا يُحَدِّثَ «بِحُضُورِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ سَنًا أَوْ سِمَاعًا، بِلَ كَرِهَ بَعْضُهُمُ التَّحْدِيدَ»، فإذا وَجَدْتَ فِي الْمَجْلِسِ شَخْصًا أَكْبَرَ مِنْكَ

فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأنْ يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل تعلم العلم، وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم، وعلمني وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جoward، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقى في النار».

(۱) هذا القول روي عن غير واحد من التابعين منهم: مجاهد والحسن وابن المبارك والسفيانيان. ينظر: الأداب الشرعية ۲/۳۷۷، وفتح المغيث ۳/۲۲۴.



سناً أو أعلم منك فينبغي أن تترك له المجال، فلا تتحدى بحضرته إلا بقدر الحاجة، إلا إذا امتنع الأعلم فإنه حينئذ يتحدى من هو دونه؛ لئلا يخرم الناس من الخير، وكذلك إذا كان في البلد أكثر من عالم، والبلد لا يحتاج إلا إلى عالم واحد يعلم الناس، فينبغي أن يكون هو الأعلم، فإذا امتنع الأعلم من التحدى يقوم الذي بعده، وهكذا؛ لئلا يحرم الناس من الخير بحجة أن الأعلم تردد أو رفض.

إذا كان عند غيره من العلم ما ليس عنده في العلوم كلها أو في بعضها، كأن يجيئه شخص ليقرأ في كتاب معين - وهو يعرف أن من أهل العلم من له عناية بهذا الكتاب أكثر منه - فينبغي أن يقول لهذا الطالب: اذهب إلى فلان فاقرأ عليه، فهو أولى مني بإقراء هذا الكتاب، و«الدين النصيحة»<sup>(١)</sup>. وينبغي أن تقدّر الرجال، وتنزلهم منازلهم؛ لأن النبي ﷺ، كما قالت عائشة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** «قالوا: وينبغي عقد مجلس التحدى، ول يكن المسمى على أكمل الهيئات، كما كان مالك رحمه الله؛ إذا حضر مجلس التحدى توضأ، وربما اغسل، وتطيب، وليس أحسن ثيابه، وعلاء الوفار والاهيبة، وتتمكن في جلوسيه، وزبر من يرفع صوته.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥/٩٥)، ٧٤/١، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النصيحة (٤٩٤٤/٢)، والنسائي في المختبى، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام (٤٢٠٨)، ١٧٦/٧ (٤٢٠٩)، وأحمد في مسنده (١٣٨/٢٨)، (١٦٩٤٠)، من حديث تميم الداري رحمه الله.

(٢) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه ٦/١، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٢)، ٦٧٧/٢، بلفظ: «أنزلوا الناس منازلهم»، وأبو يعلى في مسنده (٤٨٢٦)، ٢٤٦/٨، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويُنْبَغِي افتتاح ذلك بقراءة شيءٍ من القرآن، تبركاً وتنمائنا بتلاوته، ثم  
بعدَه التَّحْمِيدُ الحسنُ التامُ، والصلوةُ على رسول الله ﷺ.  
وليَكُنْ القارئ حسناً الصوت، جيئاً الأداء، فصيح العباره، وكلما مرَ  
بذكر النبي ﷺ.

قال الخطيب: ويَرْفَعُ صوته بذلك، وإذا مرَ بصحابيٍّ تَرَضَى عنه<sup>(١)</sup>.  
وحسن أن يُثني على شيخه، كما كان عطاء يقول: حدثني الحبْرُ  
البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وكان وكيع يقول: حدثني سفيان الثوريُّ أميرُ المؤمنين  
في الحديث.

ويُنْبَغِي ألا يذكر أحداً بلقب يكرهه، فاما لقب يتميز به فلا بأس».«  
قالوا: ويُنْبَغِي عقد مجلس التَّحْدِيث» يُنْبَغِي للمُحدِّث أن يعقد مجلساً  
للتَّحْدِيث يقصدُ فيه تبليغ ما حمله عن النبي ﷺ إلى الطالب، كما يُنْبَغِي أن  
يعقد مجالس للإملاء، وهذه سنة متبعة عند أهل العلم.

«وليَكُنْ المُسْمِعُ - الشَّيْخُ - على أكْمَلِ الْهِيَّاتِ»؛ لأنَّه بصدِّه نقل  
كلام النبي ﷺ، فينبغي أن تكون هيئته وجُلُسُته مناسبةً، كما كان الإمامُ  
مالك رضي الله عنه يقول: «إذا حضر مجلس التَّحْدِيث توضأ، وربما اغتسل وتطيبَ،  
وليس أحسن ثيابه، وعلاه الوقار والهيبة، وتتمكن في جلوسيه» كلُّ هذا  
احتراماً لحديث النبي ﷺ.

«وزَبَرَ<sup>(٢)</sup> مَنْ يَرْفَعُ صوته» أخذنا من قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا

(١) الجامع لأخلاق الراوي وأدب السامع ١٠٣/٢ وما بعدها.

(٢) الرَّزَبُ: الحجارة، وزَبَرَة بالحجارة: رماه بها، والرَّزَبُ: طيء البتر بالحجارة. لسان العرب ٤/٣١٥ (ز ب ر)، والمعنى: نهاية عن الإقدام على ما لا ينبغي من رفع الصوت.



**أصواتكم فوق صوتائق** [الحجرات: ٢] فالذي يسمع «قال رسول الله ﷺ» ويُرتفع صوته أكثر من هذا الصوت كان الإمام مالك رضي الله عنه يراه رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ، وإن كان الصوت صوت القارئ، لكن باعتبار أن هذا القارئ يقرأ حديث النبي ﷺ فكان الذي رفع صوته فوق صوت هذا القارئ رفعه فوق صوت النبي ﷺ فحصلت مخالفة الآية من هذه الحقيقة.

**ويُبَغِي افتتاح ذلك** - يعني: مجلس التّحديث - بقراءة شيء من القرآن تبركاً وتيمناً كان الصحابة رضي الله عنهم والسلف من بعدهم إذا اجتمعوا واستمعوا إلى قراءة قارئ حسن الصوت في بداية المجلس أو في نهايته، أو فيهما معاً<sup>(١)</sup>، ثم بعد هذه القراءة يبدأ المجلس بالتحميد للحسن التام، والتّمجيد لله عزّ وجلّ، وذكر نعمه وألائه، ثم الصلوة على النبي ﷺ وأله من أهل بيته وذراته وأصحابه وأعوانه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ لأن من دعا بظاهر الغيب لأحد قيل: «ولك بمثله»<sup>(٢)</sup>. ومثله إذا دعا وذكر الله في ملأ ذكره الله عزّ وجلّ في ملأ خير منهم<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الاستقامة، لابن تيمية ٣٠٢/١، ومصنف عبد الرزاق (٤١٧٩، ٤١٨١). ٤٨٦/٢.

(٢) كما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب فضل الدعاء لل المسلمين بظاهر الغيب (٢٧٣٢) ٤/٤، ٢٠٩٤، وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب الدعاء بظاهر الغيب (١٥٣٤) ١/٤٨٠، وابن ماجه في سنته، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج (٢٨٩٥) ٢/٩٦٦، وأحمد في مسنده (٢٧٥٥٨) ٤٥/٥٣٩، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظاهر الغيب إلا قال الملك: ذلك بمثل».

(٣) كما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى -: «ويُبَدِّلُوكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ» (٧٤٠٥) ٩/١٢١، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥) ٤/٢٠٦١، والترمذني في جامعه، كتاب الدعوات، باب في حسن الظن بالله عزّ وجلّ (٣٦٠٣) ٥/٥٨١، وابن ماجه في سنته، كتاب الأدب، باب فضل العمل (٣٨٢٢) ٢/١٢٥٥، وأحمد في مسنده (٨٦٣٥) ١٤/٢٨٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يقول الله =

«وليَكُنْ الْقَارئُ حَسَنُ الصَّوْتِ»؛ لأنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ سُوَاءً كَانَ فِي الْقُرْآنِ، أَمْ فِي الْحَدِيثِ، أَمْ فِي غَيْرِهِ يَجْعَلُ لِلْكَلَامِ قَبُولاً، وَلَذَا أَمْرَنَا أَنْ تُزَيِّنَ الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِنَا، فَقَالَ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

«جَيْدُ الْأَدَاءِ»؛ أَيْ: أَدَاءُ الْحُرُوفِ، بِحِيثُ يُخْرُجُ الْحُرُوفَ مِنْ مُخَارِجِهَا، مُحَقِّقاً صَفَاتِهَا.

«فَصِيحَّ الْعِبَارَةِ» وَاضْعَفَ الْكَلَامِ، يُخْرُجُ مِنْ فِيمَهُ وَاضْعَافَهُ، بِحِيثُ لَا يَخْفَى عَلَى السَّامِعِ.

«وَكُلَّمَا مَرَّ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقِرُّنُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْتَّسْلِيمِ؛ لَيَتَمَّ امْتِشَالُهُ لِقَوْلِهِ خَلَقَنِي: «بَيَّنَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ تَسْلِيمًا» [الْأَحْزَاب: ٥٦] وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»<sup>(٢)</sup> وَالنَّصْوصُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ كَثِيرٌ.

= تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم...».

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القرآن (١٤٦٨) /٤٦٤، والنسائي في المختبى، كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت (١٠١٤، ١٠١٥) /٥٢١، وابن ماجه في سنته، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن (١٣٤٢) /٤٢٦، وأحمد في مسنده (١٨٤٩٤) /٤٥١/٣٠، من حديث البراء بن عازب رض. وتوسيع الحاكم في ذكر طرقه وأوعب (٧٦١) /١٥٨/٩، وذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به بغير راوٍ، قال ابن كثير في التفسير (٦٢) /١: «وهذا إسناد جيد»، وقد وقع خلاف بين العلماء في متن هذا الحديث فزعم بعضهم أنه من المقلوب، ينظر: معالم السنن للخطابي (٢٩٠) /١، والصحيح خلاف ذلك وأنه على ظاهره، وتفسير ابن كثير (٦٣) /١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٨) /٣٠٦، وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٣٠) /٤٧٩، والترمذى في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٥) /٣٥٥، والنسائي في المختبى، كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ (١٢٩٥) /٥٧/٣، وأحمد في مسنده (٨٨٥٤) /١٠٢٨٧ =



«قال الخطيب: ويَرْفَعُ صوَتَه بِذَلِك»؛ أي: بالصلاه على النبي ﷺ.  
«وإذا مرّ بصحابيٍ تَرَضَّى عنه» ومن بعد الصحابة يَتَرَحَّمُ عليهم، وأهل  
العلم يُثني عليهم، ويُذَكَّرونَ بخِيرٍ، ويُذْعَنُ لهم.  
«وَحَسَنَ أَنْ يُثْنِي عَلَى شِيخِه» وهذا إذا كان بغِير حضرته، والشيخ بحاجة  
إلى الدعاء أكثر من حاجته إلى الثناء.  
«كما كان عطاء يقول: حدثني الخبر البحري ابن عباس. وكان وكيع يقول:  
حدثني سفيان الشوري أمير المؤمنين في الحديث. وينبغي ألا يذكر أحداً بلقب  
يذكره فاما لقب يتميز به فلا بأس» إذا كان قصده النبز بهذا اللقب فهو حرام،  
وإذا كان قصده مجرد التغريف بهذا اللقب وهو لا يُعرف إلا بذكر اللقب؛  
كالأَغْرَج والأَغْمَش وما أشبه ذلك فلا بأس به، وهو مشهورٌ مُستَقِيْضٌ مُتَداوِلٌ  
عند أهل العلم، والله أعلم.







## النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونُ: فِي آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ

• ٣٧٩ •

يُبَيِّنُ «ينبغي لهُ - بل يجب عليهُ - إخلاصُ النِّيَّةِ لِللهِ تَعَالَى» فيما يحاولهُ من ذلك، ولا يَكُنْ قصدهُ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، فقد ذَكَرْنَا في «المقدماتِ» الزَّجَر الشَّدِيدَ، والتَّهْديَةُ الأَكِيدَةُ عَلَى ذَلِكَ.

وليبدأ رِدُّهُ إلى سماعِ العالِي في بلادِهِ، فإذا استوعَبَ ذَلِكَ انتقلَ إلى أقربِ الْبَلَادِ إِلَيْهِ، أو إلى أعلى ما يُوجَدُ مِنَ الْبُلْدَانِ، وهو الرِّحْلَةُ.  
وقد ذَكَرْنَا في «المقدماتِ» مُشَروِّعَةً ذَلِكَ.

قالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ<sup>(١)</sup>: إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ  
بِرِحْلَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

قالوا: وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعِمِلَ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ الْوَارِدَةِ  
فِي الْأَحَادِيثِ.

كانَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَافِي<sup>(٢)</sup> يَقُولُ: يَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ أَدُوا  
زَكَّةَ الْحَدِيثِ، مِنْ كُلِّ مائِتَيْ حَدِيثٍ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد أبو إسحاق العجلي، الخراساني، البلخي نزيل الشام، الإمام العارف، سيد الزهاد، ثقة، مأمون، توفي سنة (١٦٢هـ). التاريخ الكبير ١/٢٧٣، سير أعلام النبلاء ٧/٣٨٧.

(٢) هو: بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء أبو نصر المروزي، كان رأساً في الورع والإخلاص، ما عرف له غيبة لمسلم، وقد أفرد ابن الجوزي مناقبه في كتاب، توفي سنة (٢٢٧هـ). الجرح والتعديل ٢/٣٥٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/٤٦٩.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٤٧.

وقال عمرو بن قيس الملاطي<sup>(١)</sup>: إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكون من أهله.

وقال وكيع<sup>(٢)</sup>: إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به.

قالوا: ولا يطول على الشیخ في السَّمَاع حتی يُضْحِرَهُ . قال الزهری: إذا طال المجلس كان للشیطان فيه نصيب.

وليُقْدِرْ غیره من الطلبَة، ولا يَكْتُمْ شيئاً من العلم، فقد جاء الزَّجْرُ عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

قالوا: ولا يُسْتَكْفِفْ أن يكتب عمن هو دونه في الرواية والدرایة.

قال وكيع: لا يُنْبِلُ الرَّجُلُ حتی يكتب عمن هو فوقه، ومن هو مثله، ومن هو دونه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الصلاح: وليس بمُوْفَقٍ مَنْ ضَيَعَ شيئاً مِنْ وقته في الاستكثارِ مِنَ الشُّيوخِ لمجرد الكثرة وصيتها.

(١) هو: عمرو بن قيس الكوفي الملاطي الباز الحافظ، ثقة، مأمون، ذكره الثوري، فأثنى عليه. التاريخ الكبير ٦/٣٦٣، سير أعلام النبلاء ٦/٢٥٠.

(٢) هو: وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، كان من بحور العلم، وأئمة الحفظ، توفي سنة (١٩٧هـ). التاريخ الكبير ٨/١٧٩، سير أعلام النبلاء ٩/١٤٠.

(٣) كما جاء فيما أخرجه أبو داود في سنته، كتاب العلم، باب كراهة منع العلم (٣٦٥٨) ٢/٣٤٥، والترمذى في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في كتم العلم (٢٦٤٩) ٥/٢٩، وقال: «حديث حسن». وابن ماجه في سنته، المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه (٢٦١) (٩٦/١)، وأحمد في مسنده (٧٥٧١) (١٣/١٧)، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يحفظ علمًا فيكتمه إلا أني به يوم القيمة ملجمًا بليجام من النار».

(٤) ينظر: فتح المغيث ١/٣٦٨.



قالَ: وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَاتِمَ الرَّازِيِّ: إِذَا كَتَبْتَ فَقَمْشَنْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَقَتْشَنْ.

قالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: ثُمَّ لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَجْرَدِ سَمَاعِهِ وَكَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ فَهِمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، فَيَكُونُ قَدْ أَنْعَبَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَظْفَرْ بِطَائِلٍ.

ثُمَّ حَتَّى عَلَى سَمَاعِ الْكُتُبِ الْمُفَيْدَةِ مِنْ «الْمَسَانِيدِ» وَ«السُّنْنِ» وَغَيْرِهَا».

لِمَا ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ كَفَلَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ آدَابَ الْمُحَدِّثِ، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ وَإِتقَانِهِ، أَرْدَفَ ذَلِكَ بِآدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ كَفَلَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ: «يَنْبَغِي لَهُ - بَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ - إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِهُ اللَّهُ كَفَلَهُ»: وَهَذَا مُشَارِكٌ بَيْنَ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ؛ لَأَنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ عُلُومِ الْآخِرَةِ الْمَخْضَبَةِ لَا يَجُوزُ التَّشْرِيكُ فِيهَا بِحَالٍ، بَلْ لَا بَدًّ أَنْ يَكُونَ طَلَبُهُ لِلْحَدِيثِ خَالِصًا لِوَجْهِ اللَّهِ كَفَلَهُ، وَلَذَا قَالَ: «بَلْ يَجْبُ عَلَيْهِ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِهُ اللَّهُ كَفَلَهُ».

وَلَنَعْلَمَ أَنَّ الْعِلْمَ الشَّرِعيَّ مَا يُبَتَّغِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ كَفَلَهُ، بَلْ رُتْبَ عَلَيْهِ التَّوَابُ الْعَظِيمُ، وَالْأَجْرُ الْجَزِيلُ فِي الْآخِرَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِلَى الشَّهَادَةِ، وَإِلَى بَنَاءِ الْأُسْرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ خَالِصًا.

وَكَثِيرٌ مِنْ طَلَابِ الْعِلْمِ لَا سِيمَّا فِي الْكُلِّيَّاتِ الشَّرِعيَّةِ بَعْدَ مَحاوَلَاتٍ وَمَجَاهَدَةٍ، لَمْ يَسْتَطِعُوا إِخْلَاصَ الْعَمَلِ لِهُ اللَّهُ كَفَلَهُ، فَتَرَكُوا الْدِرَاسَةَ وَطَلبُ الْعِلْمِ تَغْلِيْبًا لِنَصْوُصِ الْوَعِيدِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَلَيْسَ التَّرْكُ عَلَاجًا، وَإِنَّمَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ، وَيَسْتَحْضِرَ النِّيَّةَ، وَلَا يَعْرِبُ عَنْهُ مَا هُوَ بِصَدِّوْهُ مِنْ عِلْمٍ يُوَصِّلُهُ إِلَى اللَّهِ كَفَلَهُ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، وَإِذَا عِلْمَ اللَّهِ كَفَلَهُ صِدَقَ النِّيَّةُ أَعْانَ.

وَمَا سَبَقَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ طَلَبُوا هَذَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَأَبَى الْعِلْمُ أَلَّا

يكون إلا لله، معناه: أنَّه قد يُوجَدُ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ مَعَ دَخْنٍ فِي قَصْلِهِ، بَلْ مَعَ انْجِرَافٍ فِي سُلُوكِهِ، ثُمَّ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَهْدِيهُ هَذَا الْعِلْمُ إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَإِلَى الْإِخْلَاصِ وَالْعَمَلِ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ، لَكِنْ لَا تَغْتَمِدُ عَلَيْهَا فَنْتَرَكَ الْمُجَاهَدَةَ مِنْ أُولَئِكَ الْأَمْرِ، بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تَطْلُبَ الْإِخْلَاصَ أَوَّلًا؛ لَأَنَّكَ لَا تَدْرِي مَاذَا يَحْصُلُ لَكَ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْهُمْ أَيْضًا أَنَّ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ مُكَبَّرٌ بِهِ<sup>(١)</sup>، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعْلَكَ تَخْتَرُ مَنْ الْمِنْيَةَ قَبْلَ أَنْ يَحْصُلَ لَكَ ذَلِكَ الْإِخْلَاصُ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَجَاهِدَ مِنَ الْآنَ فِي تَصْحِيحِ النِّيَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْانُ.

«وَلَا يَكُنْ قَضَدُهُ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا»: وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ هُمْ أُولَئِكَ مَنْ تُسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ذُكْرُ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ وَعَلَمَ النَّاسَ، فَيُجَاءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ بِعِلْمِكَ؟ فَيَقُولُ: طَلَبَتُ الْعِلْمَ لِلَّهِ، وَعَلَمْتُ النَّاسَ اللَّهَ. وَقَدْ يَكُونُ تَعْلِيمُهُ لِلنَّاسِ مُجَانًا، فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ إِنَّمَا طَلَبْتَ الْعِلْمَ لِيَقَالَ: عَالِمٌ، وَقَدْ قِيلَ<sup>(٢)</sup>. وَيَعْسُوُ النَّاسُ يَسْتَدِلُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ بَعْدَ أَخْدِ المُقَابِلِ، وَهَذَا لَيْسَ بِأَكِيدٍ، وَتَرْكُ المُقَابِلِ اللَّهُ خَلَالًا مَعَ الْإِخْلَاصِ مَمَّا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الْدَّرَجَاتِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثْرِ: «ابْنُ آدَمَ عَلِمَ مُجَانًا كَمَا عَلِمْتَ مُجَانًا»<sup>(٣)</sup> لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْإِخْلَاصِ، وَأَبُو سَعِيدٍ أَخَذَ المُقَابِلَ عَلَى الرُّقِيَّةِ، وَشَفَى اللَّهُ عَلَى يَدِهِ سَيِّدُ الْحَيَّ الْلَّدِيعَ<sup>(٤)</sup>،

(١) قاله حماد بن سلمة كما في الحلية ٢٥١/٦.

(٢) تقدم تخریجه ص ٣٧١.

(٣) أخرجه البغوي في مسنده ابن الجعدي (٢٩٨٦)، وأبو نعيم في الحلية ٢٢٠/٢، عن الربيع بن أنس قال: «مكتوب في الكتاب الأول...» وذكره، وفي الحلية عنه عن أبي العالية بن نحوه، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٥٨٣)، ص ٣٥٠، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١١٤٢) ٦٥٨/١، من قول أبي العالية.

(٤) تقدم تخریجه ص ٢٥٦.

فَعَدُمُ أَخْذِ الْمُقَابِلِ لَا يَدْلُى عَلَى صِدْقِ النِّيَةِ، وَسَبَقَ - فِيمَا مَضَى - مَسْأَلَةُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى التَّحْدِيدِ<sup>(١)</sup>.

وَالْإِخْلَاصُ أَمْرٌ بَاطِنٌ، وَمِنْ عَلَامَاتِهِ أَنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، وَالْمَادُ وَالْمَذَمُ.

وَلَذَا يَقُولُ ابْنُ الْقِيَمِ رَحْمَةً لِللهِ فِي الْفَوَائِدِ: «فَإِذَا حَدَثْتَكَ نَفْسَكَ بِطَلْبِ الْإِخْلَاصِ فَأَقْبَلَ عَلَى الطَّمْعِ أَوْلًا فَأَذْبَحَهُ بِسَكِينِ الْأَيْاسِ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْمَدْحِ وَالثَّنَاءَ فَازْهَدَ فِيهِمَا زَهْدًا عَشَاقَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ، فَإِذَا اسْتَقَامَ لَكَ ذَبْحُ الطَّمْعِ وَالزَّهْدِ فِي الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ، سَهَلَ عَلَيْكَ الْإِخْلَاصُ، فَإِنْ قُلْتَ: وَمَا الَّذِي يَسْهُلُ عَلَيَّ ذَبْحُ الطَّمْعِ وَالزَّهْدِ فِي الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ؟ قُلْتَ: أَمَا ذَبْحُ الطَّمْعِ فَيَسْهُلُهُ عَلَيْكَ عِلْمُكَ يَقِينًا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يَطْمَعُ فِيهِ إِلَّا وَبِيَدِ اللهِ وَحْدَهِ خَزَانَتُهُ لَا يَمْلِكُهَا غَيْرُهُ وَلَا يُؤْتَى الْعَبْدُ مِنْهَا شَيْئًا سُواهُ، وَأَمَا الزَّهْدُ فِي الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ: فَيَسْهُلُهُ عَلَيْكَ عِلْمُكَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَنْفَعُ مَدْحَهُ وَيُزِينَ، وَيَضُرُّ ذَمَّهُ وَيُشَيِّنَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ أَخْلَصْتَ فِي ذَلِكَ وَقْصِدْتَ الْخَيْرَ وَنَفْعَ النَّاسِ بِهَذَا الْعِلْمِ لِحاجَتِهِمْ إِلَيْهِ أَجْرَتَ عَلَى ذَلِكَ، مِنْ بَابِ أَنَّ الْعَادَاتِ تَصِيرُ بِالنِّيَةِ عَبَادَاتِ، أَمَّا الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ فَضْلٍ؛ كَقَوْلِهِ رَحْمَةً لِللهِ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٣)</sup> وَجَاءَ

(١) يَنْظُرْ: ص ٢٥٦.

(٢) الْفَوَائِدُ، لِابْنِ قِيمِ الْجُوزِيَّةِ، ص ١٤٩.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنْنَهُ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ (٣٦٤١) / ٢، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفَقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ (٢٦٨٢) / ٥، وَقَالَ: «وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ ابْنِ حَيْوَةِ وَلَيْسَ هُوَ عَنِي بِمُتَصَّلٍ»، وَابْنِ مَاجِهِ فِي سَنْنَهُ، الْمُقْدِمَةُ، بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ (٢٢٣) / ١، ٨١، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَلْخِيصِ الْحَجِيرِ ٣٥٧: «وَضَعْفُهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي الْعُلَلِ، وَهُوَ مَضْطَرُّبُ الْإِسْنَادِ، قَالَهُ الْمَنْذُريُّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ».

في فضلِ العِلْم والعلماءِ ما يضيقُ المجالُ عن ذكرِه هنا، ومن ذلك قول الله تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ﴾ ... [الزمر: ٩]، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَتُو﴾ [فاطر: ٢٨]، والنُّصوصُ كثيرةٌ في الكتاب والسنة متضارفةٌ على فضلِ العِلْم وأهلهِ، وألْفَ في ذلك المؤلفات.

«وليبادر إلى سماعِ العالِي في بلدهِ، فإذا استوعبَ ذلك انتقلَ إلى أقربِ الْبَلَادِ إِلَيْهِ، أو إلى أعلى ما يوجدُ» أهلُ العِلْم يفضلُونَ العالِي على النَّوَازِلِ، ويأتي ذلك في بحثِ العالِي والنَّازِلِ. والإسنادُ العالِي هو الذي تَقْلُ فيَهُ الوسائلُ بينَ الرَّاوِي وبينَ النَّبِيِّ ﷺ، والنَّازِلُ هو الذي تكثُرُ فيَهُ الوسائلُ، وأعلى ما وجدَ في الكُتُبِ السَّتَّةِ الْثَلَاثَيَّاتِ، في «البخاري» منها اثناُنٍ وعشرونَ حديثاً، و«مسلم» ليسَ فيَهُ أحاديثُ ثلَاثَيَّةٍ، أعلى ما عندهِ الرباعياتُ، وقد روى منها أربعةً، وهي عالِي بالنسبةِ لَهُ؛ لأنَّه مِنْ طبقةِ تلاميذِ البخاريِّ.

و«ابنُ ماجة» فيه أربعةُ أحاديثٍ أو خمسةُ، والنَّسائيُّ لا عالِي فيَهُ؛ لأنَّه متأخرٌ، بل فيَهُ أطْوُلُ إسنادٍ في الدُّنيا في حديث سورة الإخلاصِ، فهو يرويه بواسطَةِ أحدَ عشرَ راوِياً، وفيه ستةُ مِنَ التَّابعِينَ يروي بعضُهم عن بعضٍ، وهذا إسنادٌ نازلٌ جدًا، لكنَّ لو نظرنا إلى صحيح البخاريِّ ووجدنا فيَهُ التساعيَّ، وهو نازلٌ جدًا بالنسبةِ للبخاريِّ، فالاحدَ عشرَ مناسبٌ بالنسبةِ للنَّسائيِّ، وهذا يختلف باختلاف طبقةِ الرَّاوي، فتساعياتُ الحافظِ العراقيِّ عاليةٌ جدًا؛ لأنَّ بينَهُ وبينَ البخاريِّ خمسةَ قرونٍ ونصفًا.

«فَإِذَا اسْتَوَعَبَ ذَلِكَ - هذه العالِي التي في بلدهِ - انتقلَ إلى أقربِ الْبَلَادِ إِلَيْهِ، أو إلى أعلى ما يُوجَدُ مِنَ الْبَلَادَانِ، وهو الرُّحْلَةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «المُقدَّماتِ» مَشْرُوعِيَّةً ذَلِكَ»، الرُّحْلَةُ في طلبِ الحديثِ مطلوبَةٌ، وقد سافرَ بعضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لطلبِ الحديثِ، بل منهم من سافرَ مِنْ أَجْلِ حديثٍ واحدٍ.

«قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ لِيَدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِرْ حَلَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»: الَّذِي جَعَلَهُمْ يَرْتَحِلُونَ شَهْرًا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ حَفْظُ الدِّينِ وَحَفْظُ الْحَدِيثِ لِلْأُمَّةِ، فَقَدْ ارْتَحَلَ جَابِرٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ مَدَّةً شَهْرًا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>.

وَالرُّحْلَةُ لَيْسَ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا، فَإِذَا تَنَقَّلَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ الْبُلْدَانِ مِنْ أَجْلِ الْمَكَافَرَةِ فِي الشُّيُوخِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُولَ: انتَهَى وَرَحَلَ وَفَعَلَ، فَهَذَا قَدْحٌ وَلَيْسَ بِمَدْحٍ.

«قَالُوا: وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ التَّوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ»: لِأَنَّ الْفَائِدَةَ مِنَ الْعِلْمِ الْعَمَلُ.

«كَانَ يَشْرُبُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَافِي يَقُولُ: يَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ أَدُوا زَكَاةَ الْحَدِيثِ، مِنْ كُلِّ مَا تَنْتَيْ حَدِيثٍ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ»؛ يَعْنِي: أَعْمَلُوا مِنْ كُلِّ مَا تَنْتَيْ حَدِيثٍ بِخَمْسَةِ أَحَادِيثٍ تَكُونُوا قَدْ أَدَيْتُمُ الرِّزْكَةَ، وَهَذَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَدَاخِلَةِ، أَمَّا أَنْ تَعْمَلَ بِخَمْسَةِ وَتَرُكَ مَا تَأْتِيَ وَخَمْسَةً وَتَسْعِينَ بِدُونِ عَمَلٍ، فَالْعِلْمُ بِلَا عَمَلٍ كَالشَّجَرِ بِلَا ثَمَرٍ، لَا قِيمَةَ لَهُ.

«وَقَالَ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمُلَاتِيُّ: إِذَا بَلَغَكَ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ فَاعْمَلْ بِهِ - بَادِرْ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ - وَلَوْ مَرَّةً، تَكُونُ مِنْ أَهْلِهِ»: هَذَا فِي غَيْرِ الْوَاجِبَاتِ، وَكُلُّمَا أَكْثَرَتَ كَانَ اللَّهُ فِي الْثَّوَابِ أَكْثَرَ.

«وَقَالَ وَكِيعُ: إِذَا أَرَدْتَ حَفْظَ الْحَدِيثِ فَاعْمَلْ بِهِ»: وَذَلِكَ مَثَلُ: أَدْعِيَةُ الْاسْتِفْتَاحِ وَالْتَّشْهِيدِ لَوْ لَمْ تُسْتَعْمِلْ لِصُبْعِ حَفْظُهَا، وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْأَذْكَارِ، وَلَذَا لَا تَجِدُ عِنْدَمَنْ لَا يَعْمَلُ بِالْعِلْمِ إِلَّا الشَّيْءُ الْقَلِيلُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ لَا يَبْثُ.

(١) صحيح البخاري ١/٥٤ قال: «باب الخروج في طلب العلم، ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد».

«قالوا: ولا يُطَوِّلُ على الشَّيْخِ فِي السَّمَاعِ حَتَّى يُضْجِرَهُ»: لا ينبغي للطالب أن يُضْجِرَ الشَّيْخَ، فإنه لا يدرِي عن ظرف الشَّيْخِ.

«قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا طَأَ الْمَجْلِسُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ»: وإذا كانَ هَذَا فِي مَجْلِسِ الْحَدِيثِ فَالْمَجَالِسُ الْأُخْرَى مِنْ بَابِ أَوْلَى.

«وَلِيُفِيدُ غَيْرَهُ مِنَ الطَّلَبَةِ، وَلَا يَكْتُمُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ، فَقَدْ جَاءَ الرَّجُرُ عَنْ ذَلِكَ»: إذا استفادَ فائدةً عَنِ الشَّيْخِ وَفَاتَتْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّلَابِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُظْلِعَ إِخْوَانَهُ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُحْرِصَ عَلَى إِشَاعَةِ الْعِلْمِ، وَلَا يَكْتُمُ شَيْئًا مِنْهُ؛ لَأَنَّ مَنْ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ فَكَتَمَهُ أَنْجَمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ<sup>(۱)</sup>، نَسَأُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

«وَلَا يَسْتَكِفُ أَنْ يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي الرِّوَايَةِ وَالدَّرَايَةِ. قَالَ وَكِيعٌ: لَا يَنْبُلُ الرَّجُلُ حَتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَمَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَمَنْ هُوَ دُونَهُ» سَوَاءٌ كَانَ فِي السَّنَنِ أَوْ فِي التَّحْصِيلِ، فَإِذَا لَمْسَتْ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ فُقِيتَ فَلَانَا مِنَ النَّاسِ وَحَصَّلْتَ مِنَ الْعِلْمِ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَدْ تَكُونَ مَخْطُطًا، وَمَا يَدْرِيكَ فَقَدْ يَكُونُ عَنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ مَا لَيْسَ عَنْدَكَ، فَلِيَجْتَهِدَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، سَوَاءٌ كَانَ فَوْقَهُ، أَوْ مِثْلَهُ، أَوْ دُونَهُ، وَالْمُعْلَمُ يَسْتَفِيدُ مِنَ الطَّلَابِ غالباً أَكْثَرَ مِمَّا يُقْيِدُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

«قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلِيَسَ بِمُؤْفِقٍ مَنْ ضَيَّعَ شَيْئًا مِنْ وَقْتِهِ فِي الْاسْكَثَارِ مِنْ

(۱) إِشارةٌ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَنْجَمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ مَنْعِ الْعِلْمِ، ۳۱۲/۳، ۸۵۶۳، وَابْنُ ماجِهِ كِتَابُ أَبْوَابِ السُّنَّةِ، بَابُ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، ۱۷۵/۱، ۲۶۱، وَأَحْمَدُ ۷۵۷۱، ۷/۱۳ وَغَيْرُهُمْ، وَرَوَى عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمِ الصَّحَابَةِ، وَحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ أَصْحَاهَا، وَنَقْلِ أَبْنِ الْجُوزِيِّ فِي الْعُلُلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَصْحُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ»، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ فِي الْضَعْفَاءِ ۱/۷۴: «بِإِسْنَادِ صَالِحٍ»، وَحَسَنَهُ الْمَنْذُريُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ وَابْنُ الْقَطَانِ الْفَاسِيُّ وَالسَّخَاوِيُّ وَغَيْرِهِمْ، وَيُنَظَّرُ: الْعُلُلُ الْمُتَنَاهِيَّةُ، لَابْنِ الْجُوزِيِّ ۸۸/۱، وَتَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ، لِلزِّيْلِيِّ ۱/۲۵۲.

الشِّيُوخِ لِمَجْرِدِ الْكُثْرَةِ وَصِيَّتِهَا»: فَتَجِدُهُ يَنْتَقِلُ بَيْنَ الْبُلْدَانِ وَفِي الْبَلْدَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ شَيْخٍ إِلَى شَيْخٍ حَتَّى إِذَا كَتَبَ ثَبَّاتًا بِشِيُوخِهِ أَثْبَتَ عَدْدًا كَبِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيَسْتَكْثِرُ مِنَ الشِّيُوخِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْيَوْمِ فِيمَنْ يَتَسَعُ الْإِجازَاتُ وَيُضَيِّعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَفْظُ وَالْفَهْمُ وَالْعِلْمُ وَالْعَمَلُ.

لَكِنْ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِسَابِ التَّحْصِيلِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْإِنْقَاءَ عَلَى سُلْسَلَةِ الْإِنْسَادِ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَيُنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا.

«قَالَ: وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَاتِمَ الرَّازِيِّ: إِذَا كَتَبْتَ فَقَمْشَنْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَقَتْشَنْ»؛ أَيْ: فِي التَّحْمُلِ تَحْمِلُ كُلَّ شَيْءٍ وَاكْتُبْ عَنْ كُلَّ أَحَدٍ، وَقِيدْ كُلَّ مَا تَسْمَعُ، لَكِنْ إِذَا حَدَّثْتَ وَأَرْدَتَ أَنْ تُبْلُغَ عِلْمَكَ إِلَى الْآخْرِينَ فَتَخَيَّرْ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ الَّتِي جَمَعَتْهَا الْأَصْحَاحُ وَالْأَنْفَعُ لِلنَّاسِ.

«قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: ثُمَّ لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَجْرِدِ سَمَاعِهِ وَكُتْبِهِ، مِنْ غَيْرِ فَهْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ»: كَثُرَ فِي الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَ عَصُورِ الرَّوَايَةِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَجْرِدِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَكِتَابَتِهِ مِنْ غَيْرِ فَهْمِهِ وَالْاسْتِبَاطِ مِنْهُ، الَّذِي هُوَ الْفَائِدَةُ الْعَمَلِيَّةُ مِنْ مَعْرِفَةِ هَذِهِ النُّصُوصِ. «فَيَكُونُ قُدْ أَنْعَبَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَظْفِرْ بِطَائِلِ»: بَعْضُ النَّاسِ يَحْرُصُ عَلَى الْكُثْرَةِ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى مَا فِي حَفْظِهِ وَمَا يَفْهَمُهُ مِنْ هَذَا الْمَحْفُوظِ وَجَدَتِ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَمَا يَعْمَلُ بِهِ مِنْ هَذَا الْمَحْفُوظِ الْأَقْلَى. وَنَظِيرُ هَذَا مِنْ يُبَتَّلِي بِدَاءِ الْمَكَاشَرَةِ فِي جَمْعِ الْكِتَبِ وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا، أَمَّا الْكِتَبُ الَّتِي يَنْوِي أَنْ يَسْتَفِدَ مِنْهَا فَشَرَاوْهَا عَمَلٌ صَالِحٌ.

«ثُمَّ حَتَّ - يَعْنِي: ابْنَ الصَّلَاحِ - عَلَى سَمَاعِ الْكُتُبِ الْمُفَيِّدَةِ مِنْ «الْمَسَانِيدِ» وَ«السُّنْنَةِ» وَغَيْرِهَا»: عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلًَا، وَيَعْتَنِي بَعْدَ ذَلِكَ بِالسُّنْنَةِ وَيَعْتَنِي بِمَا يُعِينُهُ عَلَى فَهْمِ هَذِهِ الْكِتَبِ مِنْ



الشرح الموثوق عند أهل العلم المعتمدة المطروقة التي تحل له خفايا هذه المتن وتعينه على الاستنباط منها، ثم تكوين ملحة يستطيع بواسطتها فهم ما يعرض له من المتن.



## الثَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِّ وَالنَّازِلِ

• ٥٥٥ •

بَيْنَ «وَلَمَّا كَانَ الْإِسْنَادُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ أَمَّةً مِنَ الْأُمُّ يُمْكِنُهَا أَنْ تُسْنِدَ عَنْ نَبِيِّهَا إِسْنَادًا مَتَّصِلًا غَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

فَلَهُذَا كَانَ طَلْبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِّ مُرْغَبًا فِيهِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْإِسْنَادُ الْعَالِيُّ سُنَّةُ عَمَّنْ سَلَّفَ.

وَقَيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعْيِنٍ فِي مَرْضٍ مُوْتَهُ: مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: بَيْتُ خَالِي، إِسْنَادٌ عَالِيٌّ<sup>(١)</sup>.

وَلَهُذَا تَدَاعَتْ رَغَبَاتُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ النَّقَادِ، وَالْجَهَابِذَةِ الْحُفَاظَ، إِلَى الرَّحْلَةِ إِلَى أَقْطَارِ الْبَلَادِ؛ طَلَبًا لِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ مَنَعَ مِنْ جُوازِ الرَّحْلَةِ بَعْضُ الْجَهَلَةِ مِنَ الْعُبَادِ، فِيمَا حَكَاهُ الرَّأْمَهُرُمُزِيُّ فِي كِتَابِهِ: (الْفَاصِلُ)<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ أَبْعَدُ مِنَ الْخَطَا وَالْعِلَّةِ مِنْ نَزْولِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: كُلَّمَا طَأَ الْإِسْنَادُ كَانَ النَّظَرُ فِي التَّرَاجِمِ وَالْبَحْرِ وَالتَّعْدِيلِ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ الأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ.

(١) هكذا بيايات الياء في جميع النسخ المطبوعة والجادة حذفها في الاسم المنقوص، المعروف، ولإثباتها وجه في اللغة. ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب ٢٠٤/٢، شرح المفصل ٧٥/٩.

(٢) المحدث الفاصل، ص ٢١٧.



وهذا لا يُقابِلُ ما ذكرَناهُ، واللهُ أعلمُ.

وأشَرَفَ أنواعُ الْعُلوِّ ما كانَ قرِيبًا إلى رسول الله ﷺ.

فَأَمَّا الْعُلوُّ بِقُرْبِهِ إِلَى إِمَامٍ حَافِظٍ، أَوْ مُصَنِّفٍ، أَوْ بِتَقْدِيمِ السَّمَاعِ، فَتَلَكَّ  
أُمُورٌ نِسْبَيَّةٌ.

وقد تكلَّمَ الشَّيخُ أبو عمِّرو هاهنا عن «الموافقة»: وهي انتهاء  
الإسنادِ إلى شيخٍ مسلمٍ مثلاً.

والبدَل: وهو انتهاءُ إلى شيخٍ شيخِهِ أو مثلِ شيخِهِ.

والمسَاواة: وهي أنْ تُساويَ في إسنادِكَ الحديثَ لمصنِّفٍ.

والمصافحة: وهي عبارةٌ عن نُزولِكَ عنهُ بدرجَةٍ، حتَّى كأنَّهُ صافحَكَ  
بِهِ وسمِعَتَهُ منهُ.

وهذه الفنونُ توجَّدُ كثيرًا في كلامِ الخطيبِ البَغْدَادِيِّ ومن نَحْوَهُ.

وقد صنَّفَ الحافظُ ابنُ عساكيِّ في ذلك مجلداتٍ.

وعندِي أَنَّهُ نوعٌ قليلٌ الجَدْوَى بالنسبة إلى بقيةِ الفنونِ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَالِيَ مِنَ الْإِسْنَادِ مَا صَحَّ سَنَدُهُ، وَإِنَّ كَثُرَتِ  
رَجَالُهُ؛ فَهَذَا اصطلاحٌ خاصٌّ، ومَا يَقُولُ هَذَا القائلُ فِيمَا إِذَا صَحَّ  
الإسنادانِ، لَكِنَّ هَذَا أَقْرَبُ رَجَالًا؟

وهذا القَوْلُ مَحْكِيٌّ عنِ الْوَزِيرِ نِظامِ الْمُلْكِ<sup>(۱)</sup>، وَعَنِ الْحَافِظِ السَّلْفَيِّ.

(۱) هو: الحسن بن علي بن إسحاق أبو علي الطوسي، الوزير الكبير، نظام الملك، كان  
فيه خير وتفوى، قتل صائماً في رمضان سنة (٤٨٥هـ). وفيات الأعيان ١٢٨/٢، سير  
أعلام النبلاء ٩٤/١٩.

وَأَمَّا النُّزُولُ فَهُوَ ضِدُّ الْعُلُوِّ، وَهُوَ مُفْضُولٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعُلُوِّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ رَجُالُ الْإِسْنَادِ النَّازِلِ أَجَلٌ مِّنْ رَجُالِ الْعَالِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ ثَقَاتٍ.

كَمَا قَالَ وَكَيْعُ لِأَصْحَابِهِ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ: الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ  
عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ سَفِيَّاً عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبْنِ  
مَسْعُودٍ؟ فَقَالُوا: الْأَوَّلُ، فَقَالَ: الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ شِيخٌ عَنْ شِيخٍ،  
وَسَفِيَّاً عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ فَقِيهٌ عَنْ فَقِيهٍ،  
وَحَدِيثٌ يَتَدَاوِلُهُ الْفُقَهَاءُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا يَتَدَاوِلُهُ الشُّيوخُ»<sup>(۱)</sup>.

المرادُ بِالْعُلُوِّ: قِلَّةُ الْوَسَائِطِ بَيْنَ الرَّاوِيِّ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنُّزُولُ يُرَادُ  
بِهِ: كثرةُ الرُّوَاةِ بَيْنَ الرَّاوِيِّ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ.

«وَلَمَّا كَانَ الْإِسْنَادُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ أَمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ  
يُمْكِنُهَا أَنْ تَسْنِدَ عَنْ نَبِيِّهَا إِسْنَادًا مُتَصَلًّا غَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ»: قَرَّارُ ابْنُ حَزِيمِ فِي  
«الْفِصْلِ»<sup>(۲)</sup> أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى - فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ مِّمَّنْ تَقدَّمَتْ بِهِمُ الْعَهُودُ  
وَالْقَرْوَنُ - لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُشْتَقُّوا خَبَرًا وَاحِدًا عَنْ أَنْبِيَاهُمْ بِالسَّنَدِ الْمُتَصَلِّ، بَلْ  
هَذَا الْأَمْرُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، هِيَ الَّتِي ضُمِّنَ لِدِينِهَا الْبَقَاءُ إِلَى قِيَامِ  
السَّاعَةِ، فَاخْتِيَاجٌ إِلَى مَثِيلٍ هَذِهِ الْخَصِيْصَةِ تَبَعًا لِحَفْظِ الدِّينِ.

«فَلَهُذَا كَانَ طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِّ مَرْعَبًا فِيهِ، كَمَا قَالَ الْإِمامُ أَخْمَدُ ابْنُ  
حَنْبَلٍ: إِلْإِسْنَادُ الْعَالِيِّ سُنَّةُ عَمَّنْ سَلَفَ»: الْإِسْنَادُ الْعَالِيُّ مَرْعُوبٌ فِيهِ عِنْدَ أَئِمَّةِ  
الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا قَلَّتِ الْوَسَائِطُ قَلَّ احْتِمَالُ الْخَلَلِ فِي الْإِسْنَادِ.

«وَقَيْلُ لِيْحَيِيٍّ بْنِ مَعْنَىٰ فِي مَرْضٍ مُوتِيٍّ: مَا تَشَهِي؟ قَالَ: بَيْتُ خَالِيِّ،

(۱) ينظر: المحدث الفاصل، ص ۲۳۸، والكتفافية في علم الرواية، ص ۴۳۶، وفتح المغيث ۲/۳، ۲۴/۲، وتدريب الراوي ۲/۱۷۲.

(۲) الفصل في الملل والأهواء والنحل ۲/۶۸.



وإسنادٌ عاليٌ»: الْبَيْتُ الْخَالِي يَسْتَفِيدُ مِنْهُ أَنَّهُ يَتَرَغَّبُ وَيَخْلُو بِرِّيهِ وَيَأْنَسُ بِهِ وَيَتَلَذَّذُ بِمَنَاجَاتِهِ.

«ولهذا تداعت رغباتُ كثيرةً من الأئمة الثقافة، والجهابذة الحفاظِ، إلى الرّحلة إلى أقطارِ البلادِ، طلباً لعلوِ الإسنادِ»: يَرَحِلُ إِلَى مَنْ تَمَيَّزَ فِي هَذَا الشَّأنِ فِي الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ، وَكَثِيرًا مَا يُذَكَّرُ فِي ترجمَةِ فلانٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكَبَارِ أَنَّهُ رُخْلَةٌ؛ يَعْنِي: يُرَحِلُ إِلَيْهِ، وَالذَّهَبِيُّ يَقُولُ فِي صَدِّرِ التَّرَاجِمِ فِي السِّيرِ: هُوَ الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الْجَوَالُ<sup>(۱)</sup>؛ أَيْ: الَّذِي يَرَحِلُ وَيَجُولُ فِي الْبُلْدَانِ.

«وَإِنْ كَانَ قَدْ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ الرّحْلَةِ بَعْضُ الْجَهَلَةِ مِنْ بَعْضِ الْعُبَادِ، فِيمَا حَكَاهُ الرَّأْمَهْرُمُزِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْفَاصِلُ»: هُوَ كِتَابُ «الْمُحَدِّثُ الْفَاصِلُ» بَيْنَ الرَّاوِي وَالْوَاعِي» ذَكَرَ فِيهِ مُصْنِفُهُ أَنَّ بَعْضَ الْجَهَالِ مِنَ الْعُبَادِ مَنَعَ الرّحْلَةَ، وَحَجَتْهُمْ أَنْكَ تَسَافِرُ شَهْرًا كَامِلًا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ أَوْ أَحَادِيثَ، فَلَا يَتِيسِرُ لَكَ أَنْ تَعْبُدَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، فَكُمْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكُمْ تُصْلِي لِلَّهِ مِنْ رَكْعَةٍ، وَكُمْ تَقْوُمُ لِلَّهِ مِنْ لَيْلَةٍ فِي هَذَا الشَّهْرِ. وَغَابُ عَنْهُمْ أَنَّ الْمُوْفَقَ يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحةَ وَهُوَ يَرَحِلُ وَيَنْتَقِلُ مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ، فَلَا يَوْجَدُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَنَقَرَأُ فِي ترجمَةِ شَخْصٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ التَّقِيُّ فِي الْحَجَّ بِفَلَانٍ وَفَلَانٍ، وَسَمِعَ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ أَوْ كِتَابًا كَامِلًا. وَلَا شَكَّ أَنَّ لِقاءَ الشُّيوخِ فِيهِ فَوَائِدُ، وَكُمْ مِنْ فَائِدَةٍ دُوَنَّتْ فِي الرّحْلَاتِ الَّتِي يَكْتُبُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، لَا سِيَّما أَهْلُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، كَمَا فِي رَحْلَةِ ابْنِ رُشَيْدٍ<sup>(۲)</sup>: (مِلْءُ الْعِيَّةِ بِمَا جَمَعَ بِطُولِ

(۱) يَنْظُرُ: السِّير ۱۱/۱۳، ۱۴۳، ۱۲/۲۳۵، ۵۴/۱۳، ۴۰۲/۱۴.

(۲) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَبُّ الدِّينِ ابْنِ رَشِيدٍ الْفَهْرِيِّ السَّبْتِيِّ، رَحَالَةٌ، عَارِفٌ بِالتَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: «مِلْءُ الْعِيَّةِ» فِيمَا جَمَعَ بِطُولِ الْغَيَّةِ فِي الرَّحْلَةِ إِلَى مَكَةَ وَطَيْبَةِ»، وَ«تَلْخِيصُ الْقَوَانِينَ»، وَ«إِيْضَاحُ الْمَذَاهِبِ» فِيمَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّاحِبِ»، تَوْفَى سَنَةَ (۷۲۱هـ)، يَنْظُرُ: الْدُّرُرُ الْكَامِنَةُ ۵/۳۶۹، الْأَعْلَامُ، لِلزَّرْكَلِيِّ ۶/۳۱۴.

الغَيْبَةِ فِي الْوِجْهَةِ الشَّرِيفَةِ إِلَى مَكَةَ وَطِيَّبَةِ) وَهَذِهِ الْفَوَائِدُ الْمُتَعَدِّدَةُ وَالْعَنَايَةُ بِهَا أَهْمُّ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَاصَّةِ، فَالْأَمْرُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

«ثُمَّ إِنَّ عُلُوَّ الْإِسْنَادِ أَبْعَدُ مِنَ الْخَطْلِ وَالْعِلْلَةِ مِنْ نَزْوِلِهِ»: سبب اهتمام أهلِ الْعِلْمِ بِالْعُلُوِّ قَلَّةُ الْوَسَائِطِ، وَإِذَا قَلَّتْ هَذِهِ الْوَسَائِطُ قَلَّ احْتِمَالُ الْخَطْلِ، وَإِذَا كَثُرَ الرُّوَاةُ كَثُرَ احْتِمَالُ الْخَطْلِ.

«وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ»: وَلَا أَدْرِي مَا الَّذِي يُقْحِمُهُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعِلْمِ وَلَيْسُوا مِنْهَا فِي قَبِيلٍ وَلَا دَبِيرٍ.

«كَلَّمَا طَالَ الْإِسْنَادُ كَانَ النَّظَرُ فِي التَّرَاجِمِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعَدِيلِ أَكْثَرَ فِيهِ كَيْفُونُ الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمُشْقَةِ، وَهَذَا لَا يُقَابِلُ مَا ذُكْرَنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»: يَقُولُ: بَدَلًا مِنْ أَنْ تَنْظَرَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ ثَلَاثَيْ اِنْظُرْ فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ تِسْاعَيْ، وَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصْبِ. وَهَذَا كَلَامٌ مَنْ لَا يَفْقَهُ مِنْ هَذِهِ الْعِلْمِ شَيْئًا، وَلَا يَعْرِفُ أَنَّ الْمُشْقَةَ لِيُسْتَ مَطْلُوبَةً لِذَاتِهَا، فَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّصْبِ إِذَا كَانَ النَّصْبُ مِمَّا تَتَطَلَّبُهُ الْعِبَادَةُ؛ لِأَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ.

وَالنَّظَرُ فِي هَذِهِ الْبَابِ إِلَى الصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ، وَلَا عَلَاقَةُ لِلتَّعَبِ بِهَا الْبَابِ.

«وَأَشَرَّفَ أَنْوَاعُ الْعُلُوِّ مَا كَانَ قَرِيبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ لِأَنَّهُمْ يُقْسِمُونَ الْعُلُوِّ إِلَى عُلُوِّ مَطْلَقٍ، وَهُوَ مَا كَانَ الْقَرْبُ فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعُلُوِّ نَسْبَيٍّ<sup>(۱)</sup>، وَهُوَ مَا كَانَ الْقَرْبُ فِيهِ مُصْنَفٌ، أَوْ مِنْ كِتَابٍ مَشْهُورٍ، وَالْقَرْبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْأَكْمَلُ، وَهُوَ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ.

«وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو - يَعْنِي: أَبْنَ الصَّلَاحِ - هاهُنَا عَلَى «الْمُوافَقَةِ»، وَهِيَ اِنْتِهَاءُ الْإِسْنَادِ إِلَى شَيْخِ مُسْلِمٍ مَثُلًا»: أَوْ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ،

(۱) نَزْهَةُ النَّظَرِ، ص ۱۴۷.



فتقترضُ أنكَ عشتَ في القرنِ الرابعِ مثلاً، واستطعتَ أن تصلَّ إلى حديثٍ رواه البخاريُّ عنْ شيخِه محمدِ بنِ بشَّارٍ، أو رواه مسلمٌ عنْ شيخِه أبي بكرِ ابنِ أبي شيبةِ فصارَ بينَكَ وبينَ ابنِ أبي شيبةَ، أو محمدِ بنِ بشَّارٍ راوٍ واحدٌ غير البخاريِّ أو مسلمٍ، فتكونُ كأنَّكَ وافقَ البخاريَّ في روایته عنْ شيخِه.

**«والبدل»:** وهو انتهاؤُ إلى شيخِ شيخِه أو مثلِ شيخِه» لأنَّ وصلَ إسنادُكَ في المثالِ السابقِ إلى عذرٍ محمدِ بنِ جعفرٍ شيخِ محمدِ بنِ بشَّارٍ.

**«والمساواة»:** وهو أنْ تُساوِي في إسنادِكَ الحديثَ لمصنَّفِه فالبخاريُّ مثلاً يرويُ حديثَ: «ويلٌ للعربيِّ منْ شرٍّ قد اقتربَ»<sup>(١)</sup> منْ طريقِ تسعَةِ، والحافظُ العراقيُّ بعده بخمسةِ قرونٍ ونصفٍ يرويُ بعضَ الأحاديثِ بواسطةِ تسعَةِ، فنقولُ: هذه مساواةً للبخاريِّ في الجملةِ، لكنَّ لوقوع ذلكِ الحديثِ منْ طريقِ العراقيِّ تُساعيًّا لكانِ مثلاً عمليًّا، وهذه المساواةُ فيها علوًّا شديداً بالنسبةِ للحافظِ العراقيِّ، وفيها نزولٌ شديدٌ بالنسبةِ للإمامِ البخاريِّ.

**«والصافحة»:** وهي: عبارةٌ عنْ نزولِكَ عنه بدرجةٍ، حتىْ كأنَّه صافحَكَ به وسمعتُه منهُ فإذا ساويتَ في إسنادِكَ تلميذَ البخاريَّ أو تلميذَ مسلمٍ فصرتَ بمنزلةِ التلميذِ لأحدِهما، فكأنَّكَ صافحتَ الإمامَ البخاريَّ، أو صافحتَ الإمامَ مسلماً؛ لأنَّ المعتادَ أنَّ التلميذَ يُصافحُ شيخَه.

«وهذه الفنونُ تُوجَدُ كثيراً في كلامِ الخطيبِ البغداديِّ ومنْ نحوه». وقد صنَّفَ الحافظُ ابنُ عساكريِّ في ذلكِ مجلداتٍ - في العوالي والنوازل -

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتابُ أحاديث الأنبياءِ، بابُ قصةِ ياجوج ومأجوج (٣٤٦/٤)، وفي (٢٠٥٩، ٣٥٩٨، ٧١٣٥)، ومسلمُ في صحيحه، كتابُ الفتن وأشراطِ الساعةِ، بابُ اقترابِ الفتنةِ وفتحِ ردمِ ياجوج ومأجوج (٢٨٨٠/٤)، والترمذيُّ في جامعِه، كتابُ الفتنةِ، بابُ ما جاءَ في خروجِ ياجوج ومأجوج (٢١٨٧)، وابنُ ماجه في سننه، كتابُ الفتنةِ، بابُ ما يكونُ منِ الفتنةِ (٣٩٥٣/٤)، منْ حديثِ زينبِ بنتِ جحشَ رضيَ اللهُ عنها.

وَعِنِّي أَنَّهُ نَوْعٌ قَلِيلٌ الْجَدْوَى بِالنِّسْبَةِ لِبَقِيَّةِ الْفَنُونِ»؛ فَكُونُكَ تَصِلُّ إِلَى مُصَنَّفٍ مشهورٍ مِنْ دَوَافِينِ الْإِسْلَامِ بِإِسْنَادٍ أَقْلَى وَتَخْرِصُ عَلَى هَذَا الْعُلُوُّ، فَفِيهِ مَزِيَّةٌ، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ الْجَدْوَى؛ لَأَنَّ الْحَدِيثَ مَا دَامَ قَدْ دُوْنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُعْتَبَرِ لَا يُزِيدُهُ قَرِيبُكَ مِنْهُ صِحَّةً، وَلَا بَعْدُكَ عَنْهُ ضَعْفًا، فَلَا عُلُوٌّ وَلَا نَزُولٌ حَقِيقِيٌّ.

«فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَالِيَ مِنَ الْإِسْنَادِ مَا صَحَّ سَنْدُهُ، وَإِنَّ كَثُرَتْ رِجَالُهُ؛ فَهَذَا اصطلاحُ خَاصٍ»؛ فَهَذَا عُلُوٌّ كَذَلِكَ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ عَالِيٌّ إِذَا صَحَّ السَّنْدُ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ وَإِنْ كَثُرَتِ الرِّجَالُ، لَكِنَّهُ اصطلاحٌ خَاصٌّ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا أَطْلَقُوا الْعَالِيَ وَالنَّازِلَ فَيُرِيدُونَ بِهِ قَلَّةً رِجَالِ الْإِسْنَادِ وَكَثْرَتْهَا.

«وَمَاذَا يَقُولُ هَذَا الْقَاتِلُ فِيمَا إِذَا صَحَّ الْإِسْنَادَانِ»؛ صَحَّ كَثِيرُ الْوَسَائِطِ، وَصَحَّ قَلِيلُ الْوَسَائِطِ، فَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّ الْعَالِيَ مَا صَحَّ سَنْدُهُ لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ كَلَّا مِنْهُمَا عَالِيٌّ.

«وَهَذَا الْقَوْلُ مُحَكَّمٌ عَنِ الْوَزِيرِ نِظَامِ الْمُلْكِ، وَعَنِ الْحَافِظِ السُّلْفِيِّ»؛ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِيرِ السُّلْفِيِّ إِمامُ مَحْدُثِ رَحَائِلِ جَوَالٍ جَمْعٌ وَرَوْيٌ عَنْ عَدِيدٍ كَبِيرٍ مِنَ الشَّيْوخِ.

«وَأَمَّا النَّزُولُ فَهُوَ ضَدُّ الْعُلُوِّ»؛ مَا مِنْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ إِلَّا وَفِي مُقَابِلِهِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ النَّزُولِ.

«وَهُوَ مُفَضُّلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعُلُوِّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِجَالُ الْإِسْنَادِ النَّازِلُ أَجَلٌ مِنْ رِجَالِ الْعَالِيِّ»؛ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْحَدِيثَ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ عَالِيٍّ وَفِيهِمُ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِ، بَيْنَمَا حَدِيثٌ آخَرَ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ نَازِلٍ وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْآخِيرَ أَرْجَحُ.

«وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ ثَقَاتٍ»؛ إِنْ كَانَ هُؤُلَاءِ ثَقَاتٍ وَهُؤُلَاءِ ثَقَاتٍ، لَكِنَّ رِجَالَ الْإِسْنَادِ النَّازِلِ أَوْثَقُ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِّ فَحِينَئِذٍ يُرْجَحُ النَّازِلُ عَلَى الْعَالِيِّ.



«كما قال وكيف لأصحابه: أيمًا أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علامة عن ابن مسعود؟ فقالوا: الأول، فقال: الأعمش عن أبي وائل شيخ عن شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علامة عن ابن مسعود فقيه عن فقيه»: الأول ثلاثي، الثاني خماسي، فال الأول أعلى، الثاني أغلى، الأول شيخ عن شيخ؛ أهل حديث ورواية، الثاني فقيه عن فقيه؛ أهل فقه ودرأية.

«وحدث يتداوله الفقهاء أحب إلينا من حديث يتداوله الشيوخ»: ليست هذه الكلمة على إطلاقها؛ لأنَّ الغالب أنَّ الضبط والإتقان عند أهل الحديث، فإذا اجتمع مع الحديث فقه ونظر، فلا شك أنَّ ما يرويه الفقيه أولى بالاعتماد مما يرويه المحدث الصرف إذا اشتراكا في الضبط والحفظ والإتقان؛ لأنَّ الفقيه مع نظره إلى ثبوت الإسناد ينظر أيضا في المتن من حيث المخالفة وعدمها، والله أعلم.





## النَّوْعُ الْثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ الْمَشْهُورِ

• ٦٦٦ •

بِنْ وَالشُّهُرَةُ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ، فَقُدْ يَشْتَهِرُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ يَتَواتِرُ مَا لِيْسَ عِنْدَ خَيْرِهِمْ بِالْكُلِّيَّةِ.

ثُمَّ قُدْ يَكُونُ الْمَشْهُورُ مُتَواتِرًا أَوْ مُسْتَفِيضاً، وَهُوَ مَا زَادَ نَقْلَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ.

وَعِنِ الْقَاضِيِّ الْمَاوَرِدِيِّ: أَنَّ الْمُسْتَفِيضاً أَقْوَى مِنَ الْمُتَواتِرِ، وَهَذَا اصْطِلَاحٌ مِنْهُ.

وَقُدْ يَكُونُ الْمَشْهُورُ صَحِيحًا كَحَدِيثٍ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»<sup>(١)</sup>، وَحْسَنًا.

وَقُدْ يَشْتَهِرُ بَيْنَ النَّاسِ أَحَادِيثٌ لَا أَصْلَ لَهَا، أَوْ هِيَ مَوْضِعَةٌ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا.

وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ «الْمَوْضِعَاتِ»، لِأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجُوزِيِّ عَرَفَ ذَلِكَ.

وَقُدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٌ تَدْوِرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ لَا أَصْلَ لَهَا: «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارَ بَشَّرَتُهُ بِالْجَنَّةِ»، وَ«مَنْ آذَى ذِمِيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَ«أَنْحَرُكُمْ يَوْمَ صَوْمَكُمْ»، وَ«اللَّسَائِلُ حَقُّ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص ٢٩.

وإن جاء على فرسٍ<sup>(١)</sup>.

**المَشْهُورُ:** اسم مفعولٍ مِن الشَّهْرَةِ، وهو المعروفُ الواضحُ، ومنه سُمِيَ الشَّهْرُ لوضوحيه واستهاره بين الناس<sup>(٢)</sup>.

**«والشَّهْرُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ»:** فقد يكونُ الْأَمْرُ مشهوراً عند قومٍ، خفياً غامضاً عند آخرينَ، وهذا واضحٌ في عموم الأشياء بغضِّ النَّظرِ عن كونه مشهوراً من الحديث أو غيره، فيشتهرُ عند أهلِ العلم ما لا يشتهرُ عند العامة، ويشتهرُ عند العامة ما لا يشتهرُ عند الخاصة، ويشتهرُ عند التجار ما لا يشتهرُ عند القراء، ويشتهرُ عند القراء ما لا يشتهرُ عند الأغنياء وهكذا.

**«فَقُدْ يَشْتَهِرُ عَنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَوْ يَتَواتِرُ مَا لَيْسَ عَنْدَ غَيْرِهِمْ بِالْكُلِّيَّةِ»:** قد اشتهرَ عند أهلِ الحديثِ وتواترَ عندهم أحاديثُ واستفاضتْ وتداوَلَها المحدثونَ وهي لا تُعرفُ عند قوم آخرينَ أو لم تُطُرقْ سمعُهم البَتَّةَ، وقد يكونُونَ من أهلِ العلمِ ومِمَّنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِعِلْمٍ آخرٍ، فضلاً عَمَّنْ لَمْ لَهُ عِنَايَةٌ بِالْعِلْمِ الْبَتَّةَ، فَإِنَّ مَثَلَ هُؤُلَاءِ قَدْ تَخَفَّى عَلَيْهِمُ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ.

ومن الأحاديث المتواترة عند أهلِ العلم حديث: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مسجداً...»<sup>(٣)</sup>، وحديث الحَوْضِ والشَّفاعة.

(١) ينظر: الموضوعات، لابن الجوزي ٢٣٦/٢.

(٢) تاج العروس ١٢/٢٦٣.

(٣) أخرجه أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً (٤٥٠) ١/٩٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والبحث عليها (٥٣٣) ١/٣٧٨، الترمذى في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل بناء المسجد (٣١٨) ٢/١٣٤، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سنته، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى الله مسجداً (٧٣٦) ١/٢١٣، من حديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه.



إِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثٌ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ<sup>(١)</sup>

وقد تخفي بعض الأحاديث على بعض المسلمين وهي متواترة.

وقد يستفيضُ حديثُ فيتداولُهُ الأدباءُ وهو لا يُعرفُ عند أهل الحديثِ،

وقد يشتهرُ حديثُ عند الفقهاءِ لا يُعرفُهُ أهلُ الحديثِ، وهكذا.

والمتواترُ حكمُهُ إِفَادَةُ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ<sup>(٢)</sup> على خلافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ هَلْ يُفِيدُ الْعِلْمُ النَّظَرِيُّ أَوِ الضروريُّ؟<sup>(٣)</sup>

«ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْمَشْهُورُ مَتَوَاتِرًا أَوْ مُسْتَفِيضاً»: المشهورُ لِهُ حَقِيقَةٌ تُمِيزُهُ عَنِ الْمَتَوَاتِرِ، وإنْ كَانَ الْمَشْهُورُ وَالْمُسْتَفِيضاُ عَنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، لَكِنَّ الْمَتَوَاتِرَ لِهُ حَقِيقَةٌ وَحْدَهُ يُمِيزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَشْهُورُ مُسْتَفِيضاً وَالْمُسْتَفِيضاُ مشهورًا، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ لَا يَكُونُ مَتَوَاتِرًا إِلَّا إِذَا قُصِدَ بِهِ الشَّهْرَةُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ؛ أَيْ: الشَّهْرَةُ غَيْرُ الْاِصْطِلَاحِيَّةِ.

«وَهُوَ مَا زَادَ نَقْلَتَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ»: يُرِيدُ بِذَلِكَ الشَّهْرَةَ الْاِصْطِلَاحِيَّةَ، لَكِنَّ إِنَّ زَادَ هُؤُلَاءِ النَّقْلَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ وَبِلْغَوْا حَدَّ التَّوَاتِرِ خَرَجَ عَنْ كُونِهِ مشهورًا اِصْطِلَاحًا إِلَى كُونِهِ مَتَوَاتِرًا، وإنْ كَانَ مشهورًا عَلَى الْأَلْسِنَةِ شَهْرَةٌ غَيْرُ اِصْطِلَاحِيَّةِ.

فَالْمَتَوَاتِرُ: هُوَ مَا يَرْوِيهِ عَدُدٌ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَّئُوا عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مَثِيلِهِمْ، وَيَكُونُ مُسْتَدِهُمُ الْحَسَنَ<sup>(٤)</sup>.

وَالْأَخْبَارُ مُتَفَاوِتَةُ؛ فَمِنْهَا مَا يَلْزَمُ قَبْولُهُ بِمَجْرِدِ سَمَاعِهِ، وَمِنْهَا مَا يُتَوَقَّفُ فِي قَبْولِهِ وَيُشَبَّهُ فِيهِ، وَمِنْهَا مَا يُرِدُّ بِمَجْرِدِ سَمَاعِهِ، وَهَذَا شَيْءٌ يَشَهُدُ بِهِ الْحَسَنُ وَالْوَاقِعُ؛ فَالنَّاسُ مُتَفَاوِتُونَ فِي قَوَّةِ الضَّبْطِ وَالْحَفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالْعِدَالَةِ وَالْدِيَانَةِ،

(١) تقدم عزوته ص ٢١١.

(٢) توضيح الأفكار، للأمير الصناعي ١١٥/١.

(٣) شرح نخبة الفكر، للهروي ص ١٨٤.

(٤) ينظر: نزهة النظر، ص ٤٨، فتح المغيث ١٥/٤.



وَبَعْدًا لِتَفَاوِتِهِمْ وَعُدُّهُمْ أَيْضًا تَفَاوِتُ أَخْبَارُهُمْ، فَخَبْرٌ يَحْمِلُهُ عَشْرَةٌ يَخْتَلِفُ عَنْ خَبْرٍ يَحْمِلُهُ وَاحِدًا، وَخَبْرٌ يَحْمِلُهُ مائَةً أَوْ أَلْفًا يَخْتَلِفُ عَنْ خَبْرٍ يَحْمِلُهُ عَشْرَةً، فَاحْتِمَالُ الْخَطْأِ أَبْعَدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنْهُ عَنِ الْوَاحِدِ، وَالْجَمَاعَةُ أَوْلَى بِالْحَفْظِ وَالْبَصِيرَةِ مِنَ الْوَاحِدِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، فَكُونُنَا نُسَمَّى هَذَا النَّوْعَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِاسْمِهِ، وَهَذَا النَّوْعُ بِاسْمِ آخَرَ، أَوْ جَاءَ مِنْ يَصْطَلِحُ وَيُغَيِّرُ هَذِهِ الْاِصْطِلَاحَاتِ وَالنُّصُوصُ الْشَّرِعِيَّةُ لَا تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا مُشَاحَّةٌ فِي الْاِصْطِلَاحِ.

وهناك من قال: ينبغي أن يسمى خبرُ الْثَّلَاثَةِ عَزِيزًا، ولا يُسمَى مشهورًا؛ لأنَّ اللهَ عَزَّلَهُ يَقُولُ: ﴿فَعَزَّزَنَا بِشَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] وَأَنْ يُسمَى خبرُ الْأَثْنَيْنِ مُؤْزِرًا؛ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّلَهُ: ﴿أَشَدَّ بِهِ أَزْرِي﴾ [طه: ٣١]؛ يعني: ضمَّ الْثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ؛ لأنَّ الْاِصْطِلَاحَاتِ كُلُّمَا قَرِبُتْ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ الْشَّرِعِيَّةِ كَانَتْ أَوْلَى.

وَالْمُتَوَاتِرُ وَالْأَحَادِ اِصْطِلَاحُ اسْتَعْمَلَهُ شِيْخُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِي إِمَامَتِهِ فِي الدِّينِ وَحْرِيهِ لِلْبَدْعِ وَالْمُبْتَدَعَةِ<sup>(٢)</sup>. وَوُجِدَ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ بَدْعَ يَنْبَغِي أَنْ تُنْظَفَ كَتُبُ الْمُصْطَلِحِ مِنْهَا، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: إِنَّ النُّخْبَةَ زَيَالَةُ الْمُصْطَلِحِ؛ لَأَنَّهَا بُنِيتَ عَلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ.

وَسَبَبَ التَّوْجِسُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ رَدَّ الْمُبْتَدَعَةِ لِخَبْرِ الْوَاحِدِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ يُقْدِرُ الظَّنَّ.

وَخَبْرُ الْوَاحِدِ: هُوَ الْخَبْرُ الَّذِي يَنْقُلُهُ عَدْدٌ لَمْ يَبْلُغُوا حَدَّ التَّوَاتِرِ<sup>(٣)</sup>، فَسَمَاعُ خَبْرِهِمْ لَا يُضْطَرُكُ إِلَى قَبُولِهِ؛ كَوَاحِدٍ، أَوْ اثْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ خَمْسَةٍ،

(١) ينظر: الأم ١٦٧/٢، فتح المغيث ١/١٧٦.

(٢) درء التعارض، لابن تيمية ٣/١٨٦.

(٣) شرح نخبة الفكر، للهروي، ص ٢٠٩.



أو عشرة، فخُبُرُ واحد، وأحاد، مُحْتَمِلٌ للصَّوابِ والخَطَأِ، فلا أحد معصوم، فإذا نقلَ الإمامُ مالكُ خبراً فهو خُبُرُ واحد، ولو جاءَ من طرِيقِ ثانٍ وثالثٍ فالاحتمالُ قائمٌ، وما دامَ هذا الاحتمالُ قائماً فلا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنُّ وهو الاحتمالُ الرَّاجحُ، والخبرُ لَمْ يصلْ إلى درجةِ الْعِلْمِ الَّذِي لا يَحْتَمِلُ الْقَيْضَ مطلقاً.

ومع ذلك لا نلتزمُ بلوازِمِ المُبتدِعِ بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الظَّنَّ، وأنَّ الظَّنَّ هنا لا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً. وبهذه الحجَّةِ يَرْدُونَ خَبَرَ الْوَاحِدِ. بل نقولُ: خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الظَّنَّ، وَمَعَ كُونِهِ يُفِيدُ الظَّنَّ هُوَ مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ، لِلأدَلةِ الكثيرةِ الصَّحِيحَةِ الصرِيحةِ. وقد وردَ الظَّنُّ بِمَعْنَى الاعتقادِ الجازِمِ، كما قالَ ﷺ: **﴿الَّذِينَ يَطُوَّنُونَ أَثْيَمَ مُلْكَوْنَا رَبِّهِمْ﴾** [البقرة: ٤٦].

وقد يكونُ الخبرُ في القرآنِ، فيكونُ قطعِيَّ التَّبُوتِ، لكنَّ لِيسَ كُلُّ ما كانَ قطعِيَّ التَّبُوتِ يَكونُ قطعِيَّ الدَّلَالَةِ، فَلَا نَقُولُ كَالحنفِيَّةَ: إِنَّ دَلَالَةَ **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَلَا هُنَّ بِإِلَهٍ لَّا يَرَوُونَ﴾** [الكوثر: ٢] قطعِيَّةٌ في وجوبِ صلاةِ العيْدِ<sup>(١)</sup>. فَالآيةُ ظَنِيَّةٌ الدَّلَالَةِ، ولكنَّ في المُقابلِ لَا نَقُولُ فِي مُثِلِّ هَذَا: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً.

وإذا احتفتَ قرينةً بخبرِ الْوَاحِدِ فَالقولُ المُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، وهو قولُ شِيخِ الإِسْلَامِ ابنِ تِيمِيَّةَ وابنِ الْقِيمِ وابنِ حِجْرٍ وجمعِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٢)</sup>، وهو القولُ الوَسْطُ المُعْتَمَدُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ.

«وَعِنِ الْقَاضِيِّ الْمَاؤِرِدِيِّ: أَنَّ الْمُسْتَفِيَضَ أَقْوَى مِنَ الْمُتَوَاتِرِ، وَهَذَا اصطلاحٌ مِنْهُ»: وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْمُسْتَفِيَضَ فِي مَرَتبَةِ وَسِطٍ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْمَشْهُورِ، وَهَذَا اصطلاحٌ، لَكِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَفِيَضَ وَالْمَشْهُورَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(١) ينظر: بداعِ الصنائع، للكاساني ٢٧٥/١، وتبين الحقائق، للزيلعي ٢٢٤/١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٧٥/٦، والطرق الحكمية، ص ٢٩٦، ونزهة النظر، ص ٤٥.



«وقد يكون المشهور صحيحاً كحديث: (الأعمال بالنيات) وحسناً»: حديث: (الأعمال بالنيات) صحيح بلا شك، لكنه اصطلاحاً ليس مشهوراً، بل هو غريب، بل فردٌ مطلقٌ، كما سيأتي في التمثيل للغريب، وإن كان مشهوراً مستفيضاً عند أهل العلم، متدواولاً بينهم، وهو مشهور اصطلاحاً في الطبقة الخامسة من طبقات الإسناد، بل لف قيل بتواته في الطبقة الخامسة لما بعد، لكن العدد الأقل ولو في طبقة من طبقات الإسناد يقضى على الأكثر.

وقد يكون المشهور حسناً، وقد يكون صحيحاً، وقد يكون ضعيفاً أيضاً، فهو من طرق ضعيفة لا يجبر بعضها ببعضها، وهو مع ذلك مشهور.

«وقد يشتهر بين الناس أحاديث لا أصل لها، أو هي موضوعة بالكلية وهذا كثير جداً»: الشهرة هنا غير الشهرة الاصطلاحية، بل المقصود الشهرة على الألسنة. وهناك كتب ألفت في الأحاديث المشتهرة على الألسنة مثل: (المقاصد الحسنة) للسخاوي، (الدر المنشورة) للسيوطى و(كشف الخفاء ومزيل الإلابس) للعجلوني<sup>(۱)</sup> وغيرها، غالباً مما لا أصل له.

«ومن نظر في كتاب (الموضوعات)، لأبي الفرج ابن الجوزي عرف ذلك»: تجد في هذا الكتاب أحاديث يتداولها الناس، وهي من الموضوعات التي لا أصل لها.

«وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: أربعة أحاديث تدور بين الناس في الأسواق لا أصل لها: (من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة) وأذار - كما هو معروف - شهر من الشهور و: (من آذى ذميَا فانا خصمه يوم القيمة) بهذا

(۱) هو: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، محدث الشام في أيامه، توفي سنة (۱۱۶۲هـ). فهرس الفهارس، للكتاني، ۹۸/۱، الأعلام، للزركلي ۳۲۵/۱.



اللفظ وكذلك حديث: «مَنْ آذَى ذَمِيًّا فَقُدْ آذَانِي»<sup>(١)</sup> فهذا قال عنه شيخ الإسلام: «كذب على رسول الله»<sup>(٢)</sup> وجاء في معناه في سنن أبي داود<sup>(٣)</sup> وسكت عنه فهو صالح عنده<sup>(٤)</sup> وقال العراقي في نكته على ابن الصالح: «وهو كذلك إسناده جيد»<sup>(٥)</sup>. و: «نَحْرُكُمْ يَوْمَ صَوْمَكُمْ» - بهذا اللفظ لا أصل له، بمعنى: لا إسناد له<sup>(٦)</sup>، والحديث الذي لا إسناد له يكون موضوعاً.

«و: «للسائلِ حقٌ وإنْ جاءَ عَلَى فَرْسٍ»<sup>(٧)</sup> هذا مُخْرَجٌ عنِ الإمامِ أَحْمَدَ نفسه في المسند<sup>(٨)</sup> ولا يخلو من مقال عند أهل العلم، لكنه لا يصل إلى درجة الوضع.



(١) قال شيخ الإسلام: كذب لم يروه أحد من أهل العلم. مجموع الفتاوى ٣٢/٢١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٥٣.

(٣) كتاب المخرج والفيء والإمارة، باب في ذمي يسلم في بعض السنة أعلىه جزية؟  
(٤) ٦٥٨/٤، ولفظه: «ألا من ظلم معاهدًا أو انتقضه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيمة».

(٥) ينظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص ٢٧.

(٦) التقيد والإيضاح ص ٢٦٤.

(٧) ينظر: تدريب الراوي ١/٣٥٠.

(٨) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الزكاة، باب حق السائل (١٦٦٥/١)، وأحمد في مسنده (١٧٣٠/٣)، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما. وتتوسع العراقي في تحريره في التقيد والإيضاح، ص ٢٦٤، وجود إسناده في شرح التبصرة ٧٦/٢، وتبعه السحاوي في فتح المغيث ١٤/٤. وأشار الصناعي إلى الشك في التضعيف في توضيح الأفكار ٢٢١/٢.

(٩) ولهذا قال العراقي: «قلت: لا يصح هذا الكلام عن الإمام أحمد؛ فإنه أخرج حديثاً منها في المسند وهو حديث «للسائلِ حقٌ وإنْ جاءَ عَلَى فَرْسٍ». التقيد والإيضاح، ص ٢٦٣، ونحوه في شرح التبصرة ٧٦/٢، وينظر: فتح المغيث ١٤/٤، وتوضيح الأفكار ٢٣١/٢.





## النَّوْعُ الْحَادِيُّ وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ الْغَرِيبِ وَالْعَزِيزِ

• ٦٦٦ •

بَعْدَ «أَمَّا الْغَرَابَةُ فَقَدْ تَكُونُ فِي الْمَتْنِ؛ بِأَنْ يَتَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ رَأِيًّا وَاحِدًا، أَوْ فِي بَعْضِهِ كَمَا إِذَا زَادَ فِيهِ وَاحِدًا زِيادةً لَمْ يَقُلُّهَا غَيْرُهُ.

وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ فِي زِيادةِ الثَّقَةِ.

وَقَدْ تَكُونُ الْغَرَابَةُ فِي الْإِسْنَادِ؛ كَمَا إِذَا كَانَ أَصْلُ الْحَدِيثِ مَحْفُوظًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَوْ وُجُوهٍ، وَلَكِنَّهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَرِيبٌ.

فَالْغَرِيبُ: مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدًا، وَقَدْ يَكُونُ ثَقَةً، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا، وَلَكُلَّ حِكْمَةٍ.

فَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الشَّيْخِ، سُمِّيَ عَزِيزًا، فَإِنْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، سُمِّيَ مَشْهُورًا، كَمَا تَقْدَمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْأَحَادُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْمَشْهُورُ وَالْعَزِيزُ وَالْغَرِيبُ.

«أَمَّا الْغَرَابَةُ: فَقَدْ تَكُونُ فِي الْمَتْنِ؛ بِأَنْ يَتَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ رَأِيًّا وَاحِدًا»؛  
وَالْغَرَابَةُ قَدْ تَكُونُ فِي الْمَتْنِ؛ يَعْنِي: بِجُمْلَتِهِ بِأَنْ يَتَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ رَأِيًّا وَاحِدًا،  
وَمِنْ أَوْضَحِ أَمْثَالِهِ حَدِيثٌ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»<sup>(١)</sup> تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَتَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَنْ عَمَرَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِ الْلَّيْثِيِّ،  
وَعَنْهُ تَفَرَّدَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيميُّ، وَعَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ مُتَفَرِّدًا  
بِهِ، ثُمَّ انتَشَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ الصَّحِيحِ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا

(١) تَقْدَمْ تَخْرِيجُه ص ٢٩.



على من قال: إنَّ شرط البخاريٌّ ألا يزويَ ما تفردَ به الواحدُ عن الواحدِ.  
«أو في بعضه»: قد يتفردُ الرَّاوي بجملةٍ من جملِ الحديثِ، وإنْ كانَ  
هناك ما يشهدُ له عندَ غيره في باقيه.

«كما إذا زادَ واحدٌ زيادةً لم يقلُّها غيرُهُ، وقد تقدَّمَ الكلَامُ في زيادة الثقة»  
وهذه الزيادةُ قد تدلُّ القرائنُ على أنَّها محفوظةٌ فيحكمُ بصحتِها، وقد يتحكُّمُ أهلُ  
العلمِ بأنَّها غيرُ محفوظةٍ تبعًا للقرائنِ، ولا يُحكمُ في ذلك بحکمِ عامٍ مُطْرَدٍ.

«وقد تكونُ الغرابةُ في الإسنادِ، كما إذا كانَ أصلُ الحديثِ محفوظاً من  
وجهٍ آخرٍ، أو منْ وجوهٍ، لكنَّه بهذا الإسنادِ غريبٌ»: الغرابةُ: إما مطلقةٌ وإما  
نسبةٌ<sup>(1)</sup>:

فالغرابةُ المطلقةُ أنْ يتفردَ بالحديثِ راوٍ واحدٍ عن جميعِ الروايةِ، وقد  
تُطلقُ الغرابةُ المطلقةُ ويرادُ بها الفردُ، وهي ما إذا كانَ التَّفردُ في أصلِ السَّنَدِ،  
وهو الطرفُ الذي فيه الصَّحابيُّ.

أما الغرابةُ النسبيةُ فهي تكونُ في أثناءِ السَّنَدِ، ويُسمُّونَه غريباً.  
وتُطلق الغرابةُ النسبيةُ أيضاً على ما يتفردُ به أهلُ بلِد دون غيره وإنْ رواه  
جماعةٌ منهم.

وقد تكونُ الغرابةُ نسبيةً بالنسبة للشيخِ، كأنْ يتفردَ بروايته عن شعبةٍ مثلاً  
محمدُ بنُ جعفرَ، وإنْ رواهُ عن غيرِ شعبةٍ جماعةً.

وكثيراً ما يقولُ التَّرمذِيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا  
منْ هذا الوجهِ». فتكونُ الغرابةُ والتَّفردُ منْ هذا الوجهِ بهذا اللفظِ، وعلى هذا  
تُحملُ الغرابةُ في إطلاقِ التَّرمذِيِّ؛ لا سيما في الحديثِ الذي يكونُ له طرقٌ،  
 فهو بهذا اللفظِ تفردَ به هذا الرَّاوي.

(1) ينظر: نزهة النظر، ص ٢٧٥.



فإطلاقات أهل العلم للغرابة كثيرة، ولها محامل عندهم، وقد أشرنا إلى بعضها.

«فالغريب ما تفرد به واحد، وقد يكون ثقة» في الأحاديث الغربية ما هو صحيح، إذا كان راويه ثقة، كحديث: «الأعمال بالنيات» وحديث: «كلماتان خفيتان على اللسان»<sup>(١)</sup> وغير ذلك من غرائب الصحيح.

«وقد يكون ضعيفاً»: قد يكون الراوي ضعيفاً، وحيثئذ يكون ما تفرد به ضعيفاً، وقد يكون حسناً.

«ولكل حكمه»: فرواية الثقة مقبولة، ورواية الصدوق مقبولة، إلا أنها دون رواية الثقة، ورواية الضعيف مردودة.

«فإن اشترك اثنان أو ثلاثة في روايته عن شيخ سمي عزيزاً»: هذا جاري على اصطلاح ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> الذي يرى أن المشهور ما رواه فوق الثلاثة، والعزيز ما رواه اثنان أو ثلاثة، والغريب ما تفرد بروايته واحد فقط، ولو في بعض طبقات السندي، وهذا اصطلاح جرى عليه أهل العلم، ولا ضير فيه - إن شاء الله تعالى -.

«فإن رواه عنه جماعة سمي مشهوراً، كما تقدم والله أعلم»: إن زاد العدد على ثلاثة، أو كان العدد ثلاثة فأكثر على القول الآخر، سمي الخبر مشهوراً.



(١) تقدم تخریجه ص ٢٩.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٠.





## النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ غَرِيبِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ

• ٦٦٦ •

هُنَّا (وَهُوَ مِنْ الْمُهَمَّاتِ الْمُتَعْلِقَةِ بِفَهْمِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، لَا بِمَعْرِفَةِ صَنَاعَةِ الْإِسْنَادِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ).

قَالَ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup>: أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ غَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>: أَبُو عَبِيدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى<sup>(٤)</sup>.

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ وُضَعَ فِي ذَلِكَ كِتَابُ أَبِي عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ ابْنُ قَتِيَّةَ<sup>(٦)</sup> أَشْياءً<sup>(٧)</sup>.

(١) مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ، لِلْحَاكِمِ الْنِيَّاسِبُورِيِّ، ص ١٤٦.

(٢) هُوَ: النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ بْنُ خَرْشَةَ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الْحَسْنِ الْمَازَنِيُّ، الْعَالَمُ الْحَافِظُ، النَّحْوِيُّ، نَزِيلُ مَرْوَ، وَعَالِمُهَا، وَثَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتَمَ، تَوَفَّى سَنَةً (٢٠٤هـ). التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٩٠/٨، وَسِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ٣٢٨/٩.

(٣) الْمَنْهَلُ الرَّوِيُّ، لِابْنِ جَمَاعَةَ، ص ٦٢.

(٤) هُوَ: أَبُو عَبِيدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى التَّيْمِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، النَّحْوِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَلَدَ سَنَةً (١١٠هـ)، ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ فَأَحْسَنَ ذِكْرَهُ وَصَحَّحَ رَوَايَتَهُ، وَقَالَ: «كَانَ لَا يَحْكِي عَنِ الْعَرَبِ، إِلَّا الشَّيْءُ الصَّحِيحُ»، تَوَفَّى سَنَةً (٢٠٩هـ). تَارِيخُ بَغْدَادِ ٢٥٢/١٣، سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ٤٤٥/٩.

(٥) هُوَ: أَبُو عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ، الْحَافِظُ، الْمُجْتَهِدُ، ذُو الْفَنَّوْنِ، تَوَفَّى سَنَةً (٢٢٤هـ). الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ١١١/٧، سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ٤٩٠/١٠.

(٦) هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ قَتِيَّةِ الدِّينُورِيِّ، الْعَالَمُ، الْكَبِيرُ، ذُو الْفَنَّوْنِ، كَانَ ثَقَةً دِينًا فَاضِلًا، تَوَفَّى سَنَةً (٢٧٦هـ). تَارِيخُ بَغْدَادِ، لِلْخَطِيبِ ١٧٠/١٠، سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ ٢٩٧/١٣.

(٧) فِي كِتَابِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ.

وتعقبهما الخطابي<sup>(١)</sup> فأورد زيادات<sup>(٢)</sup>.

وقد صنف ابن الأباري<sup>(٣)</sup> المتقدم، وسلیم الرازی، وغير واحد في ذلك كتاباً.

وأجل كتاب يوجد فيه مجامع ذلك كتاب «الصحاب» للجوهري<sup>(٤)</sup>، وكتاب: «النهاية» لابن الأثير<sup>(٥)</sup> - رحمهما الله تعالى - .

«معرفة غريب الفاظ الحديث» الذي تقدم هو غريب الحديث، وهو يتعلّق بالأسانيد، وهذا الغريب من الفاظ الحديث، وهو يتعلّق بالمعنى، وهو من أهم المهمات لمن أراد الدراية وفهم الأخبار والاستباط منها، ومع أهميته وشدة الحاجة إليه إلا أنه ينبغي لطالب العلم أن يخاطئ لدینه ولا يتكلّم في معاني الأحاديث إلا بعلم؛ لأنّه يزعم أنّ هذا هو مراد النبي ﷺ المبلغ عن الله تعالى، وقد عُرف عن السلف شدة الاحتياط في هذا الباب.

والإمام أحمد روى على ما عُرف به من الورع وشدة الاحتياط يقول

(١) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، صاحب التصانيف، توفي سنة (٣٨٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٢٨٢/٣، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣.

(٢) في كتاب غريب الحديث له.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار، المقرئ النحوي، الإمام، الحافظ اللغوي ذو الفنون، قيل: كان يحفظ ثلاثة ألف بيت شاهد في القرآن، وقيل: إن من جملة محفوظه عشرين ومائة تفسير بأسانيدها، توفي سنة (٤٣٠هـ). الفهرست، ص ١١٢، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧٤.

(٤) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الجوهرى، إمام اللغة، توفي سنة (٣٩٣هـ). دمية القصر، لأبي الطيب الباخري ١٤٩٠/٣، سير أعلام النبلاء ١٧/٨٠.

(٥) هو: أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد مجذ الدين ابن الأثير الشيباني، العلامة البارع، من مصنفاته: «جامع الأصول»، و«غريب الحديث»، وغير ذلك، توفي سنة (٦٠٦هـ). معجم الأدباء، لياقت ٤٨٨/٥، وسير أعلام النبلاء ٢١/٢٢٦٨.

في هذا البابِ: لا يجوزُ لطالبِ الحديثِ أنْ يقولَ فيه برأِيه كالقرآنِ سواءً بسواءٍ؛ لأنَّه كلهُ شرعٌ؛ فإذا قلتَ: «معنى هذا الحديثِ كذا»، فأنتَ تزعمُ أنَّ الشرعَ قالَ كذا، كما أنَّك إذا قلتَ: «معنى الآيةِ كذا»، فأنتَ تزعمُ أنَّ اللهَ جلَّ جلالَهُ أرادَ بقولِهِ كذا وكذا. وقد جاءَ الوعيدُ الشَّدِيدُ لمن فسَرَ القرآنَ برأِيهِ، ولما سُئلَ الأضْمَعُ عنْ معنى حديث: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَاقِبِهِ»<sup>(۱)</sup> قالَ: أنا لا أُفَسِّرُ حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ، لكنَّ العَربَ تزعمُ أنَّ الصَّاقِبَ: اللَّزِيقُ؛ يعني: الجَارُ الْمُلَاصِقُ<sup>(۲)</sup>، مع أنَّه يحفظُ لغةَ العَربِ، وقلَّ أنْ يُوجَدَ له نظيرٌ في هذا البابِ.

«قالَ الحاكمُ: أَوْلُ مَنْ صَنَفَ فِي ذَلِكَ - فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ - النَّضْرُ بْنُ شُمِيلٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَبُو عَبِيدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُتَّهَنِي»: صَنَفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ جَمِيعُ يَضْمَمُهُمْ عَصْرٌ وَاحِدٌ، فَلَا يُدْرِى أَيُّهُمُ السَّابِقُ.

«وَأَحَسْنُ شَيْءٍ وُضَعَ فِي ذَلِكَ كِتَابُ أَبِي عَبِيدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ»: وَهُوَ إِمامٌ فِي مَعْرِفَةِ النُّصُوصِ وَالآثَارِ، فَيُنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِكِتَابِهِ.

«وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبْنُ قَتِيبةَ أَشْيَاءَ»: وَاسْتَدْرَكَ عَلَى أَبْنِ قَتِيبةَ أَشْيَاءَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعُصْمَةِ، وَكُلُّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

«وَقَدْ صَنَفَ أَبْنُ الْأَنْبَارِيِّ الْمُتَقْدِمُ، وَسُلَيْمَانُ الرَّازِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي ذَلِكَ كُتُبًا»: أَلْفَتْ كَتَبٌ كَثِيرَةٌ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَيُسْتَفَادُ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ

(۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة (۶۹۷۷) / ۹، ۲۷ وفِي (۶۹۸۰)، وأبو داود في سنته، كتاب الإجارة، باب في الشفعة (۳۵۱۵) / ۲، ۳۰۸، والنمساني في المختبى (۴۷۱۶) / ۷، ۳۶۷، وابن ماجه في سنته، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار (۲۴۹۵) / ۲، ۸۳۳، وأحمد في مسنده (۲۷۱۸۰) / ۱۶۱، ۴۵، مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه.

(۲) ينظر: تدريب الراوي / ۱، ۱۸۵، فقد ذكر القصة لكن بلفظ: «بسقبه» وهي رواية للحديث، وأما في غريب الحديث له / ۲، ۲۳۵، فقد فسره ولم يذكر ما نقله السيوطي.



كتب اللغة، ويتأكد الاهتمام بكتب المُتقدّمين الذين لم يتأثروا بالمذاهب الكلامية؛ لأنَّ من تأثر بالمذاهب أثر ذلك في اختياره المعنى المناسب؛ لأنَّ المعنى المناسب للسياق لا يحدُّه إلا من كان على قدرٍ كبيرٍ من معرفة لغة العرب، وعارفًا بالحديث وطريقه ورواياته؛ لكي يختار اللُّفْظ المناسب للسياق.

وكتب غريب الفقه مثلُ (المضباج المُنير) للفيومي، أو (تهذيب الأسماء واللغات) للنووي، أو (المُطلع) للبعلي، أو (المُغِرب) للمطرزي<sup>(١)</sup> تبيّن معاني الكلمات، ولمذهب المؤلِّف أثرٌ في الكتاب، فلو أتينا إلى تعريف النبيذ في كتب غريب الحديث التي ألقَها بعض الحنفيَّة كالزمخشري مثلاً، نجد أنَّ اختياره يختلف عن اختيار الشافعية، والمالكية، وقلَّ مثل ذلك في تأثير المذاهب الكلامية.

ومن أهم المهمات في هذا الباب كتاب (تهذيب اللغة) للأزهري<sup>(٢)</sup>، فهو كتاب قديم، مؤلفه إمام، فينبغي أن يُعْتَنَى به، وكذلك كتب أبي عبيد ينبغي أن يُعْتَنَى بها.

«وأجل كتاب يوجد فيه مجامع ذلك كتاب (الصَّحاح) للجوهري وكتاب (النهاية) لابن الأثير - رحمهما الله تعالى -»: الصَّحاح للجوهري كتاب قيمٌ ونفيسٌ، وألَّفَ بعده كتب سلَكَت مسلَكه، ولا يسلُمُ من أوهام؛ كما في حديث المواقِيت: «ولأهل نجدة قرنا»<sup>(٣)</sup> قال: هو قرنُ الشَّعالِ، وينسبُ إليه

(١) هو: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي، المطرزي، الحنفي التحوي، كان رأساً في فنون الأدب، داعية إلى الاعتزاز، توفي سنة (٦١٠هـ). إنما الرواية لجمال الدين القبطي ٣٣٩/٣، سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٨.

(٢) هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة الأزهري الهرمي اللغوي الشافعي، كان رأساً في اللغة والفقه، ثقة، ثبتاً، ديناً، توفي سنة (٣٧٠هـ). طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٦٣/٣، سير أعلام النبلاء ١٦/٣١٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد =

أُونِسُ الْقَرَنِي<sup>(١)</sup>. واستدركَ عليه بـأنَّ قَرَنَ: اسْمُ قَبْيلَةٍ، وـأُونِسُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا، وليَسَ مَنْسُوبًا إِلَى هَذَا الْمَكَانِ، فَهُوَ قَرَنِيٌّ وَلَيَسَ بِقَرَنِيٍّ.

وَمِمَّا يَبْغِي أَنْ يُعْتَقَى بِهِ أَيْضًا كِتَابٌ: (الْمُحَكَّمُ) وَ(الْمُخَصَّصُ) كُلَّاهُمَا لَابْنِ سِيدَهُ، وَالْكِتَابُ الْكَبِيرُ مِثْلُ: (الْلِسَانُ الْعَرَبِ) وَإِنَّ كَانَ مَتأخِّرًا إِلَّا أَنَّهُ جَمْعٌ، وَأَطْوَلُ كِتَابٍ فِي الْلِّغَةِ كِتَابُ (تَاجُ الْعَرَوْسِ)، يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: «إِنَّ فِيهِ مَائَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ مَادَةً»، وَ(الْلِسَانُ) عَلَى سَعْتِهِ فِيهِ ثَمَانُونَ أَلْفَ مَادَةً، وَ(الْقَامُوسُ) فِيهِ سُتوَنَ أَلْفًا عَلَى اختِصارِهِ، فَهَذِهِ الْكِتَابُ يُسْتَفَادُ مِنْهَا مَعَ تَفاوتِهَا.

وَاجْمَعُ كِتَابٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ هُوَ: (النِّهَايَةُ) لَابْنِ الْأَثِيرِ، فَقَدْ جَمَعَ الْكِتَابَ الْمُتَقْدِمَةَ وَزَادَ عَلَيْهَا، وَمِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى كِتَابٍ وَاحِدٍ فِي الْبَابِ فَعَلَيْهِ بِالنِّهَايَةِ، وَمِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ هَذِهِ الْكِتَابَ كُلَّهَا وَيَسْتَفِيدَ مِنْهَا فَهُنَاكَ كِتَابٌ أُخْرَى - أَيْضًا - مِثْلُ (الدَّلَائِلِ) لِقَاسِمِ بْنِ ثَابَتٍ<sup>(٢)</sup> وَأَبِيهِ ثَابَتٍ<sup>(٣)</sup> اشْتَرَكَا فِيهِ، فَهُوَ كِتَابٌ نَّفِيسٌ جَدًّا، حُقِّقَتْ مِنْهُ قَطْعَةٌ وَطَبِيعَتْ، لَكِنْ مَا تَرَالُ بَقِيَتُهُ مَخْطُوْطَةً.

(١) (١٣٣) / ٣٨، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ (١١٨٢) / ٢، ٨٣٩، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ فِي الْمَوَاقِيتِ (١٧٣٧) / ١، ٥٤٢، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْآفَاقِ (٨٣١) / ٣، ١٩٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبِيِّ، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (٢٦٥٠) / ٥، ٢٦٥١، ١٣١، وَفِي (٢٦٥٤)، وَمَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (٧٢٤)، ٢٣٠ / ١، ٧٢٥، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤٤٥٥) / ٨، ٢٣، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٢) الصَّحَاحُ، لِلْجَوَهْرِيِّ ٢١٨١ / ٦.

(٣) هو: قَاسِمُ بْنُ ثَابَتٍ بْنُ حَزْمٍ بْنُ مَطْرُفٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْعُوْفِيُّ السَّرْقَسْطِيُّ، عَالِمٌ بِالْحَدِيثِ وَالْلِّغَةِ وَالْفَقِهِ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: «الدَّلَائِلُ فِي معَانِي الْحَدِيثِ»، تَوْفِيَ قَبْلَ إِتْمَامِهِ سَنَةَ (٣٠٢هـ). يَنْظُرُ: تَارِيخُ عَلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ، لَابْنِ الْفَرَضِيِّ ١ / ٤٠٢، وَبِغَيْةُ الْمُلْتَمِسِ، لِلضَّبِّيِّ، صِ ٤٤٨، وَبِغَيْةُ الْوَعَةِ، لِلسَّيُوطِيِّ ٢ / ٢٥٢.

(٤) هو: ثَابَتُ بْنُ حَزْمٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَطْرُفٍ، أَبُو القَاسِمِ الْعُوْفِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْلِّغُوِيُّ، كَانَ عَالِمًا مُفْتَيَا بِصَبَرَّا بِالْحَدِيثِ وَالنَّحْوِ وَالْلِّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَالشِّعْرِ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: «الدَّلَائِلُ»، تَوْفِيَ سَنَةَ (٣١٣هـ). يَنْظُرُ: تَارِيخُ عَلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ، لَابْنِ الْفَرَضِيِّ ١ / ١١٩، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٤ / ٥٦٣، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٢ / ٢٦٦.



## النَّوْعُ التَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ الْمَسْلَسلِ

• ٦٦٦ •

يَقُولُ «وَقَدْ يَكُونُ فِي صِفَةِ الرِّوَايَةِ؛ كَمَا إِذَا قَالَ كُلُّ مِنْهُمْ: «سَمِعْتُ»، أَوْ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ: «أَخْبَرَنَا»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

أَوْ فِي صِفَةِ الرَّاوِي؛ بَأْنَ يَقُولَ حَالَةً الرِّوَايَةِ قَوْلًا قَدْ قَالَهُ شَيْخُهُ لَهُ، أَوْ يَفْعَلُ فَعْلًا فَعْلَ شَيْخُهُ مِثْلَهُ.

ثُمَّ يَتَسَلَّلُ الْحَدِيثُ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى آخِرِهِ.

وَقَدْ يَنْقَطِعُ بَعْضُهُ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى آخِرِهِ.

وَفَائِدَةُ التَّسْلِسلِ بَعْدُهُ مِنَ التَّدَلِيسِ وَالانْقِطَاعِ.

وَمَعَ هَذَا قَلَّمَا يَصِحُّ حَدِيثٌ بِطَرِيقِ مُسْلَسلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

الْتَّسْلِسلُ: الْإِتْفَاقُ عَلَى صِفَةٍ أَوْ هِيَةٍ فِي الرِّوَايَةِ، أَوْ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ، أَوْ فِي أَسْمَاءِ الرِّوَايَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.

«وَقَدْ يَكُونُ فِي صِفَةِ الرِّوَايَةِ؛ كَمَا إِذَا قَالَ كُلُّ مِنْهُمْ: «سَمِعْتُ»، فَهَذَا مُسْلَسلٌ بِالسَّمَاعِ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْلَسلًا بِالْتَّحْدِيدِ، إِذَا كَانَ الإِسْنَادُ كُلُّهُ فِيهِ «حَدَّثَنَا»، أَوْ بِالْإِخْبَارِ إِذَا كَانَ كُلُّهُ فِيهِ «أَخْبَرَنَا»، أَوْ بِالْعَنْعَنَةِ إِذَا كَانَ كُلُّهُ فِيهِ «عَنْ».

«أَوْ فِي صِفَةِ الرَّاوِي؛ بَأْنَ يَقُولَ حَالَةً الرِّوَايَةِ قَوْلًا قَدْ قَالَهُ شَيْخُهُ لَهُ»: فَيَكُونُ مُسْلَسلًا بِالْأَقْوَالِ، كَأَنْ يَقُولَ: (حَدَّثَنِي فَلانٌ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٦.

منه، قال: حدثني فلانٌ وهو أول حديث سمعته منه)، إلى آخره، وهذا موجود في حديث: «الرَّاجِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»<sup>(١)</sup> فهو مسلسلٌ بالأولية. وهو من أقوى المسلسلات، لكنَّ تسلسله انقطع عند سفيانَ بن عيينةَ فلم يقل عمرو بن دينار ومن فوقه: «وهو أول حديث سمعته».

وكذلك التسلسل بقولِ الرَّاوي: «إِنِّي أَحُبُّكَ»، كما قال النبي ﷺ لمعاذَ رضيَ الله عنه: «إِنِّي أَحُبُّكَ، فلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةِ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذَكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحْسَنِ عِبَادَتِكَ»<sup>(٢)</sup>، وتسلسلٌ بعد ذلك، فقال معاذ رضيَ الله عنه للذي روى عنه: إِنِّي أَحُبُّكَ فلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ.. إلى آخره.

«أَوْ يَفْعَلَ فِعْلًا فَعَلَ شَيْخُهُ مِثْلًا»: وقد يكونُ التسلسلُ بالأفعالِ، بأنَّ حركَ النبي ﷺ شفتينِهِ، وحركَ ابنُ عباسٍ رضيَ الله عنهما شفتينِهِ، وحركَ الرَّاوي عنه شفتينِهِ.. إلى آخره. ومنها التسلسلُ بالتبسم؛ فيقولُ كُلُّ واحدٍ من الرواية: (بعد أنَّ حدَثني تبسم). ومنها التسلسلُ بقبضِ لحيتهِ، إلى آخره. وغالبُ الأحاديث المسلسلة ضعيفٌ<sup>(٣)</sup>.

«ثُمَّ يَتَسَلَّلُ الْحَدِيثُ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ يَنْقُطُ بَعْضُهُ مِنْ أَوْلِهِ أَوْ آخِرِهِ» وهذا معروفٌ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة (٤٩٤١/٢)، والترمذى في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٤/٤)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في مسنده (٦٤٩٤/١١)، من حديث ابن عمرو رضي الله عنه، وصححه ابن حجر في الفتح (١٥٨/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢٢/١)، والنمساني في المختبى، كتاب الصلاة، باب نوع آخر من الدعاء (١٣٠٢/٦١)، وأحمد في مسنده (٢٢١١٩، ٢٢١٢٦، ٤٢٩/٣٦، ٤٤٣)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٤٦٨/١): «إسناده صحيح».

(٣) قال ابن الصلاح في المقدمة، ص ٢٧٦: «وقلما تسلم المسلسلات من ضعف؛ أعني: في وصف التسلسل لا في أصل المتن». وينظر: الموقفة، للذهبي، ص ٤٤.

«وَفَائِدَةُ التَّسْلِسِلِ بُعْدُهُ مِنَ التَّدْلِيسِ وَالاِنْقِطَاعِ» التَّسْلِسِلُ يَدْلُّ عَلَى أَنَّ هُنَّاكَ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا بَيْنَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، فَيَقُولُ الاتِّصَالُ، وَيَضُعُّفُ احْتِمَالُ الانْقِطَاعِ.

«وَمَعَ هَذَا قَلَّمَا يَصِحُّ حَدِيثٌ بِطَرِيقِ مُسَلِّسِلٍ»؛ يَعْنِي: مَنْ أَوْلَاهُ إِلَى آخِرِهِ.







## النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِه

• ٥٥٥ •

يُبَشِّرُ «وَهَذَا الْفَنُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ هَذَا الْكِتَابِ، بَلْ هُوَ بِأَصْوَلِ الْفَقِيهِ أَشَبَّهُ».

وَقَدْ صَنَفَ النَّاسُ فِي هَذَا كُتُبًا كَثِيرَةً مُفَيَّدَةً، مِنْ أَجْلِهَا وَأَنْقَعُهَا كِتَابُ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرِ الْحَازِمِ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَقَدْ كَانَتْ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْيَدِ الطُّولِيِّ، كَمَا وَصَفَهُ بِهِ الْإِمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ النَّاسُخُ قَدْ يُعْرَفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ كَقُولِهِ: «كُنْتُ نَهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ فَزُوْرُوهَا»<sup>(٣)</sup> وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) هو: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، الهمذاني الحافظ، كان ثقة، حجة، نبيلاً، زاهداً، عابداً، من مصنفاته: «الناسخ والمنسوخ»، و«عجاله المبتدئ في الأنساب»، و«المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان». تاريخ بغداد، للخطيب، ٨١/١٥، تاريخ الإسلام، للذهبي ٧٨٩/١٢.

(٢) أخرج ابن عساكر بسنده في تاريخ دمشق ٣٦٦/٥١ عن محمد بن وارة قال: «لما قدمت من مصر أتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل أسلم عليه، فقال لي: كتبت كتب الشافعي؟ فقلت: لا، فقال لي: فرطت، ما عرفنا العموم من الخصوص، وناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنسوخ، حتى جالستنا الشافعي، قال ابن وارة: فحملني ذلك على أن رجعت إلى مصر فكتبتها».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه (٩٧٧/٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور (٣٢٣٥/٢)، وفي (٣٦٩٨)، والترمذى في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤/٣)، والنمسائي في الماجتبى، كتاب =

وقد يُعرف ذلك بالتَّارِيخ وعلم السِّيرة - وهو من أكْبَر العوْنِ على ذلك - كما سلَّكه الشَّافعِي في حديث: «أفطر الحاجُّ والمُحْجُومُ»<sup>(١)</sup> وذلك في زَمِن الفتح، في شأنِ جعفرِ بن أبي طالبٍ، وقد قُتِلَ بِمُؤْتَةٍ، قبل الفتح بأشهِرٍ، وقول ابن عباسٍ: «احتجَمَ وهو صائمٌ مُحْرِمٌ»<sup>(٢)</sup>، وإنما أسلمَ ابنُ عباسٍ مع أبيه في الفتح<sup>(٣)</sup>.

فَلَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «هَذَا نَاسُخٌ لِهَذَا» فَلَمْ يَقْبَلْهُ كثِيرٌ مِنَ الْأَصْوَلِيَّيْنَ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ يَرْجُعُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الاجْتِهادِ، وَقَدْ يُخْطِئُ فِيهِ، وَقَبِيلُوا قَوْلَهُ: «هَذَا كَانَ قَبْلَ هَذَا»؛ لِأَنَّهُ نَاقِلٌ، وَهُوَ ثَقَةٌ مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ.

ناسُخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوْخُهُ مِنَ الْفَنُونِ الْمُهَمَّةِ الْمُشَرَّكَةِ بَيْنَ هَذَا الْعِلْمِ وَعِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقِيْهِ، فَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ مَحْدُثٌ وَلَا فَقِيْهٌ وَلَا طَالِبٌ لِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ، وَقَدْ مَرَّ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ قَاصٍ، فَقَالَ لَهُ: أَتَعْرُفُ النَّاسُخَ وَالْمَنْسُوْخَ؟

= الجنائز، باب زيارة القبور (٢٠٣١) / ٤٣٩٤، وفي (٤٤٤١، ٥٦٦٨)، من حديث بريدة رضي الله عنها.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصيام، باب في الصائم ياحتجم (٢٣٦٧) / ١٧٢١، وفي (٢٣٧١، ٢٣٧٠)، وابن ماجه في سنته، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٠) / (١٥٣٧)، وأحمد في مسنده (٢٢٣٧١) / ٣٧، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤١٧٧) / ٤١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم (١٨٣٥) / ٣٥٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم (١٢٠٢) / ٢٨٦٢، وأبو داود في سنته، كتاب المناسك، باب في المحرم يظلل (١٨٣٥) / ١٥٦٩، وفي (١٨٣٦، ٢٢٣٧٣)، والترمذى في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٧٧٥) / ٣١٣٧، وفي (٨٣٩، ٧٧٧)، والنمساني في المختبى، كتاب الحج، باب الحجامة للمحرم (٢٨٤٥) / ٥٢١٢، وفي (٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، وابن ماجه في سنته، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٢) / ١٥٣٧.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٨.

(٤) المستصفى، للغزالى (٢/ ١٣٨).

قال: لا، قال: هَلْكَتْ وَأَهْلَكَتْ<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّهُ قَدْ يُقْتَي بِحُكْمِ مَنْسُوخٍ، أَوْ يَتَعَرَّضُ لِسُؤَالٍ فَيُجِيبُ بِخَبْرِ مَنْسُوخٍ، فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِي بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، سَوَاءً كَانَ فِي الْآيَاتِ أَوِ الْأَحَادِيثِ.

وَالنَّسْخُ فِي الْلُّغَةِ: الرَّفْعُ وَالْإِزَالَةُ<sup>(٢)</sup>، وَفِي الْاَصْطِلَاحِ: رَفْعُ حُكْمٍ شَرِعيٍّ ثَابَتْ بِنَصْ بَعْدَ آخَرَ مُتَرَاخٍ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>. فَالنَّسْخُ مِنْ خَصَائِصِ النَّصْوَصِ، وَمِنْ أَهْمَّ الْكِتَابِ فِي نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِه كِتَابُ (الاعتبار) لِلْحَازِمِيِّ، وَهُوَ كِتَابٌ نَفِيسٌ جَامِعٌ، وَكِتَابُ (النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ) لِلْجَعْبَرِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ الْمُهِمَّةِ الْمُفِيدَةِ التَّافِعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَشُرَّاحُ كِتَابِ السُّنَّةِ يَعْتَنُونَ بِهَذَا الْبَابِ عَنْيَةً فَائِقةً، وَالإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ يَدُ الْطُّولِيُّ فِي مَعْرِفَةِ الْمُتَقْدِمِ وَالْمُتَأْخِرِ، كَمَا وَصَفَهُ بِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ.

«ثُمَّ النَّاسِخُ قَدْ يُعْرَفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>»: النَّسْخُ قَدْ يُعْرَفُ مِنَ النَّصْ، «كَوْلَهُ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: (كَنْتُ نَهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)»؛ يَعْنِي: «كَنْتُ نَهِيْتُكُمْ» فِي الْمَاضِيِّ، «فَزُورُوهَا» فِي الْمُسْتَقْبِلِ.

«وَقَدْ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّارِيخِ وَعِلْمِ السَّيِّرَةِ - وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنَى عَلَى ذَلِكَ -»: مَثَلُ ذَلِكَ: عِنْدَنَا حَدِيثُانِ الْأَوَّلُ حَدِيثُ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup>: «أَفْطَرَ الْحَاجُمُ وَالْمَحْجُومُ»، وَالثَّانِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup>: «اَحْتَجَمَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»، فَقَرَرَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ فِي الْفَتْحِ، وَالثَّانِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ مُتَأْخِرَةٌ عَنْ غَزَّةِ الْفَتْحِ، فَعَلَى مَا قَرَرَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي الْفِقِيرِ وَالْمُتَفَقِّهِ ٢٤٤/١، وَالْحَازِمِيُّ فِي الْاعْتَبَارِ، ص٤، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي الْقَصَاصِ وَالْمَذَكُورِينَ (٢٧)، ص١٨١.

(٢) يَنْسَخُ الشَّيْءَ: يَزِيلُهُ وَيَكُونُ مَكَانَهُ تاجُ الْعُرُوسِ ٣٥٥/٧.

(٣) يَنْظُرُ: إِرشَادُ الْفَحْولِ، لِلشُوكَانِيِّ ٤٩/٢.

(٤) هُوَ: أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عُمَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الشَّيْخِ بِرْهَانِ الدِّينِ الْجَعْبَرِيُّ، كَانَ فِيقِهَا مُقْرَنًا مَتَفَنِّنًا لِهِ التَّصَانِيفُ الْمُفِيدَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ، تَوْفَى سَنَةَ (٧٣٢هـ). طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِيَّةِ، لِلْسَّبْكِيِّ، ٣٩٩/٩، الْأَعْلَامُ، لِلْزَرْكَلِيِّ ٥٥/١.



يكونُ حديثُ ابنِ عباسٍ ناسخاً لحديثِ شدادِ بنِ أوسٍ عليهما السلام. «فاما قولُ الصحابي: «هذا ناسخٌ لهذا». فلم يقبله كثيرون من الأصوليين؛ لأنَّه يرجعُ إلى نوعٍ من الاجتهاد»: وقد ترددَ العلماء في قبولِ مثلِ هذا؛ لأنَّه اجتهدَ من الصحابي، وقد يخطئُ في الاجتهاد، إذ ليسَ بمعصومٍ إذا كانَ مردُه إلى رأيه واجتهاده، لكنَّ إذا نقلَ خبراً، أو أخبرَ عن خبرٍ أَنَّه متأخرٌ عن خبرٍ آخرَ، ومنْ ذلك قولُ الصحابي: «كانَ آخرَ الأمرَينِ منْ رسولِ اللهِ تركَ الوضوءِ مما مسَّ النار»<sup>(١)</sup>، فهذا إخبارٌ عن تأخرِ هذا الخبرِ عن الذي فيه الوضوءُ من كلِّ شيءٍ، فيلزمُنا قبولُه؛ لأنَّ الصحابةَ كلَّهم عدولٌ. وهذا من المباحث العظيمة التي ينبغي أنْ يتعنى بها؛ لأنَّه يتربَّطُ عليه الصوابُ والخطأُ في اعتماد النصِّ المتقدمِ والمتأخرِ؛ فقد تجدُ بينَ يديكَ نصاً صحيحاً رواه ثقافٌ، وقد يكونُ من القرآنِ، إلا أنَّه منسوخٌ.

وهذا البابُ عمدةُ الرواية كما قال الزهرى: «أعيا الفقهاء وأعجزهم أنْ يعرفوا ناسخَ الحديثِ منْ منسوخِه»<sup>(٢)</sup>، وهذا فيمن يكونُ عمدهم الرأيُ والاستباطُ فقط، ولا يحفظونَ الآثارَ، ولا يعرفونَ متقدَّمَها من متأخرِها، ولذا تجدُ الكثيرَ ممَّن لا يتعنى بحفظِ النصوصِ يُشكِّلُ عليه كثيرونَ من الأمورِ، والرأيُ الذي لا يعتمدُ على النصِّ لا قيمةَ له، والاحتمالاتُ العقليةُ المجردةُ التي لا مُستندَ لها من النصوصِ لا يُعبأُ ولا يكتفى بها.

وهناك تقسيماتٌ في باب الناسخ والمنسوخ، من نسخٍ إلى بديلٍ وإلى غير بديلٍ، وإلى الأخفِ وإلى الأثقلِ وغيرِ ذلك من التقسيماتِ التي يُرجعُ إليها في مظانها.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسَّ النار (٩٨/١٩٢)، والنمسائي في المختبى، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٨٥/١١٦)، وابن خزيمة (٤٣/٢٨)، من حديث جابر بن عبد الله عليهما السلام.

(٢) ينظر: التمهيد ٢٦٥/٢٣، الاستذكار ١٧٧/١، التقييد والإيضاح، ص ٢٧٨.

## النوع الخامس والثلاثون: معرفة ضبط الفاظ الحديث متنا وإسناداً، والاحتراز من التصحيف فيها

.....

بِهِ «فَقُدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْحُفَاظِ وَغَيْرِهِمْ،  
مَمَّنْ تَرَسَّمَ بِصَنَاعَةِ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ.  
وَقُدْ صَنَفَ الْعَسْكَرِيُّ<sup>(١)</sup> فِي ذَلِكَ مَجْلِدًا كَبِيرًا.  
وَأَكْثَرُ مَا يَقْعُدُ ذَلِكَ لِمَنْ أَخْذَ مِنَ الصُّحْفِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ حَافِظٌ  
يُوقِّهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَا يَنْتَلِهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شِبَّةَ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ كَانَ يُصَحِّفُ  
فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ فَغَرِيبٌ جَدًا؛ لِأَنَّ لَهُ كِتَابًا فِي التَّفْسِيرِ، وَقُدْ نُقلَ عَنْهُ  
أَشْيَاءٌ لَا تَصْدُرُ عَنْ صِبَّيَانِ الْمَكَاتِبِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْهُ مَا يَكَادُ الْلَّبَبُ يَضْحَكُ

(١) هو: الحسن بن عبد الله بن سعيد أبو أحمد العسكري الإمام، المحدث، الأديب، العلامة، صاحب التصانيف، من مصنفاته: «الحكم والأمثال»، و«التصحيف»، و«راحة الأرواح»، وغير ذلك، توفي سنة (٣٨٢هـ). وفيات الأعيان ٢/٨٣، سير أعلام النبلاء ١٦/٤١٣.

(٢) هو: أبو الحسن عثمان بن محمد ابن أبي شيبة العبسي مولاهم، الكوفي، الإمام، الحافظ الكبير، المفسر، صاحب التصانيف، ثنى عليه أحمد، وقال يحيى بن معين: «ثقة، مأمون»، توفي سنة (٢٣٩هـ). التاريخ الكبير ٦/٢٥٠، وسير أعلام النبلاء ١١/١٥١.

(٣) ذكر الخطيب تصحيف عثمان بن أبي شيبة في الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع ١/٢٩٩.

منه، كما حُكِيَ عن بعضِهم أنَّه جمعَ طُرقَ حديثٍ: «يا أبا عمِيرٍ، ما فعلَ النُّفِيرُ؟»<sup>(١)</sup> ثُمَّ أملأه في مجلسِه على مَنْ حضرَه من النَّاسِ، فجعلَ يقولُ: «يا أبا عمِيرٍ، ما فعلَ البعيرُ؟» فافتُضَحَ عندَهُمْ، وأرْخُوهَا عنه.<sup>(٢)</sup>

وكذا اتفقَ لبعضِ مُدرِّسي النَّظاميَّة بِيَغْدَادَ؛ أَنَّه أَوَّلَ يَوْم إِجْلَاسِه أورَدَ حديثَ: «صَلَوةٌ فِي إِثْرِ صَلَوةٍ كِتَابٌ فِي عَلَيْينَ»<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: «كَنَارٌ فِي غَلَسٍ»، فَلَمْ يَفْهَمْ الْحَاضِرُونَ مَا يَقُولُ، حَتَّى أَخْبَرَهُمْ بِعُضُّهُمْ بِأَنَّهُ تَصَحَّفَ عَلَيْهِ مِنْ «كِتَابٍ فِي عَلَيْينَ». وهذا كثِيرٌ جَدًّا<sup>(٤)</sup>.

وقدْ أورَدَ ابنُ الصَّلاحِ أَشْياءً كثِيرَةً هاهُنا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٢١٢٩) /٨، ٣٠/٢٠٣، وفي (٦٢٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه... (٢١٥٠) /٣، ١٦٩٢، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد (٤٩٦٩) /٢، ٧١١، والترمذى في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البسط (٣٣٣) /٢، وفي (١٩٨٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب المزاح (٣٧٢٠) /٢، ١٢٢٦، وأحمد في مستنه (١٢٣٧) /١٩، ١٨٥، من حديث أنس بن مالك.

(٢) قال الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص ١٤٦: «سمعت أبا العباسَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْوَرَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي حَاتَمَ الرَّازِيَ يَقُولُ: سَمِعْتَ أَبِي يَقُولُ لِأَبِي زَرْعَةَ: «حَفِظَ اللَّهُ أَخْنَانَ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَغْدَادِيَ، لَا يَزَالُ يَضْحِكُنَا شَاهِدًا وَغَائِبًا، كَتَبَ إِلَيَّ يَذَكِّرُ: أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْذَّهَلِيَ أَجْلَسَ لِتَحْدِيثِ شِيخِه لَهُمْ يَعْرُفُ بِمَحْمَشٍ، فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ الْبَعِيرُ؟».

ويُنظر: فتح المغيث ٣/٧٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٥٨) /١، ٢٠٨، وفي (١٢٨٨)، وأحمد في مستنه (٢٢٢٧٣) /٣٦، ٦٠٦، من حديث أبي أمامة بزيادة: «لَا لَغُو بَيْنَهُمَا» بعد قوله: «إِثْرُ صَلَوةٍ». قال النووي في الخلاصة ص ٣١٣: «رواه أبو داود بأسناد حسن أو صحيح».

(٤) فتح المغيث ٣/٧٥.

وقدْ كَانَ شِيخُنَا الْحَافِظُ الْكَبِيرُ الْجَهِيدُ أَبُو الْحَجَاجِ الْمَزِيُّ - تَغْمَدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ - مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ هَذَا الْمَقَامِ، وَمِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ أَدَاءً لِلْإِسْنَادِ وَالْمَتَنِ، بَلْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ - فِيمَا نَعْلَمُ - مَثْلُهُ فِي هَذَا الشَّأنِ أَيْضًا، وَكَانَ إِذَا تَغَرَّبَ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِرَوَايَةٍ مَمَّا يَذَكُرُهُ بَعْضُ شُرَّاحِ الْحَدِيثِ عَلَى خَلَفِ الْمَشْهُورِ عَنْهُ يَقُولُ: هَذَا مِنَ التَّصْحِيفِ الَّذِي لَمْ يَقْفُ صَاحْبُهُ إِلَّا عَلَى مَجْرِدِ الصُّحُفِ وَالْأَخْذِ مِنْهَا».

عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِي بِضَبْطِ الْأَلْفَاظِ وَإِتقَانِهَا لَا سِيَّما فِي الْأَسَانِيدِ، وَأَخْذِهَا مِنْ أَفْوَاءِ الْمَشَايخِ أَهْلِ الضَّبْطِ وَالْعُنَيْةِ، وَأَنْ يُدِيمَ النَّظرَ فِي الْكُتُبِ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي هَذَا الشَّأنِ، وَشُرَوحِ كِتَابِ السُّنْنَةِ الَّتِي تُكَرِّرُ الضَّبْطَ لِلرُّوَاةِ، وَتُكَرِّرُ ضَبْطَ الْأَلْفَاظِ فِي الْمُتُونِ.

وَكَثِيرًا مَا تَلْفَظُ بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ بِمَا يُضْحِكُ مِنْهُ، فَيَقُولُ «سَلَمَةُ بْنُ كَهْنَيلٍ» («سَلَمَةُ بْنُ كَهْنَيلٍ»)، فَضَلَّا عَنْ أَنْ يَقُولُ فِي «عَبِيْدَةَ»: «عَبِيْدَةَ». يَقْرَأُ الشَّيْءَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ ضَبْطَهُ وَلَا مَعْنَاهُ، وَالتَّصْحِيفُ شَيْئٌ وَعِيبٌ فِي طَالِبِ الْعِلْمِ.

«فَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْحُفَّاظِ وَغَيْرِهِمْ، مَمَّنْ تَرَسَّمَ بِصَنَاعَةِ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ»: تَسَمَّى بِالْحَدِيثِ وَتَصَدَّى لِرَوَايَتِهِ، وَأَكْثَرُ مَنْ الرُّوَايَةُ عَلَى غَيْرِ الْحُفَّاظِ الصَّابِطِينَ الْمُتَقْنِينَ فَوْقَ فِي الْمُضْحِكَاتِ.

«وَقَدْ صَنَفَ الْعَسْكَرِيُّ فِي ذَلِكَ مُجْلِدًا كَبِيرًا»: صَنَفَ ثَلَاثَةَ كِتَابَاتٍ فِي التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ. وَهُنَاكَ مَنْ يَجْعَلُهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ التَّحْرِيفَ يَكُونُ فِي الشَّكْلِ، وَأَنَّ التَّصْحِيفَ يَكُونُ فِي النَّفْطِ أَوْ تَغْيِيرِ بَعْضِ الْحُرُوفِ مَعَ بَقَاءِ الْوَزْنِ<sup>(۱)</sup>.

(۱) يَنْظَرُ: التَّعْرِيفَاتُ، لِلْجَرجَانِيِّ، صِ ۵۳، فَتْحُ الْمَغْيِثِ ۶۵ / ۴.



والتصحيف معناه واضح، لا يحتاج إلى تعريف، فهو تغيير الكلمة على أي وجه كان، سواء كانت في الأسانيد أو في المتون<sup>(١)</sup>.

«وأكثر ما يقع ذلك ممن أخذ من الصحف، ولم يكن له شيخ حافظ بوقفه على ذلك»: وقع التصحيف في المتون من بعض من يتسبب إلى العلم فجاءت المضحكات فمن ذلك قولهم: «صلى النبي ﷺ إلى عنزة»<sup>(٢)</sup>، بإسكان النون، والصواب بفتحها، ورواوه آخر بالمعنى فقال: (صلى النبي ﷺ إلى شاة)<sup>(٣)</sup>، وهذا سببه التصحيف، فصححت (عنزة) إلى (عنزة)، وجعلها آخرون قبيلة عنزة، كما روى أبو الحسن الدارقطني، أنَّ أباً موسى مُحمَّدَ بنَ المُثَنَّى العتزي كأن يُحدِّث عن النبي ﷺ، فقال لهم يوماً: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلَّى النبي ﷺ إلينا، لما روي: «أنَّ النبي ﷺ صلَّى إلى عنزة». فتوهمَ أنَّه صلَّى إلى قيلائهم، وإنما العترة التي صلَّى إليها النبي ﷺ هي حربة كانت تُحمل بين يديه فتنصب فيصلٌ إليها<sup>(٤)</sup>. وأكثر ذلك من تأقلي العلم من الكتب وعدم أخذِه عن الشيوخ؛ لأنَّ الشيخ يسدِّد الطالب إذا أخطأ ويوقفه على الصواب.

«وما ينقله كثير من الناس عن عثمان بن أبي شيبة أنَّه كان يصحف في قراءة القرآن فغريب جداً؛ لأنَّ له كتاباً في التفسير»: تداول الناس كلمات عن هذا الشيخ بعضها مضحك، وبعضها نجزم بأنه لا يثبت عن مثله؛ كقولهم عنه أنه صرف آية: «وإذ نَنْفَنَا الْجَبَلَ» [الأعراف: ١٧١] فقال: (وإذ نَنْفَنَا الجبل)، وأية يوسف: «جَعَلَ السِّقَائَةَ فِي رَجْلِ أَخِيهِ» [يوسف: ٧٠]

(١) ينظر: فتح المغيث ٤/٥٧، وتدريب الراوي ٢/٦٤٨.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب ستة الإمام ستة من خلفه (٤٩٥) و(٤٩٩) ١/١٠٦، وأحمد (١٨٧٤٣) ٣١/٤٠، عن أبي جحيفة.

(٣) فتح المغيث ٣/٧٨.

(٤) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب ١/٢٩٥، والتقريب، للنووي، ص ٩٠.

قال: (السفينة في رجل أخيه) فهذه تحريفات ظاهرة قد لا تثبت عن هذا الإمام، فله كتاب في التفسير، فلا يتصور أن تخفي عليه مثل هذه الأمور، وإن كان قد عرف بالدعاية، لكن لا يصل الأمر إلى أن يقول في القرآن مثل هذا الكلام<sup>(۱)</sup>.

«وَقَدْ نُقلَ عَنْهُ أَشْياءٌ لَا تَصْدِرُ عَنْ صِبْيَانِ الْمَكَابِ»: ما يصدرون من بعض الصبيان وأشباه الصبيان وإن كانوا كبار السن والأجسام أقل بكثير مما نُقل عنه.

ومن المؤسف أن يصدر مثل هذا وأكبر منه اليوم ممن تخصصه في القرآن وعلومه، وهذا يدل على سوء قصده، والله المستعان.

«وَأَمَّا مَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْهُ مَا يَكَادُ اللَّبَبُ يَضْحَكُ مِنْهُ، كَمَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ جَمَعَ طرَقَ حَدِيثٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّفَيْرُ؟»: وَالنُّفَيْرُ: تَصْغِيرٌ لَعَرٌ وَهُوَ طَائِرٌ صَغِيرٌ<sup>(۲)</sup>. وَكَانَ أَخٌ صَغِيرٌ لَأَنَّهُ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَيَقُولُ لَهُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّفَيْرُ؟» فَبَعْضُهُمْ جَمَعَ طرَقَ هَذَا الْحَدِيثَ «ثُمَّ أَمْلَأَهُ فِي مَجْلِسِهِ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ مِنَ النَّاسِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ الْبَعِيرُ؟» فَافْتَضَحَ عَنْهُمْ وَأَرَخُوهَا عَنْهُ» فالبعير والنفير متقاربان في الرسم، فدلل على أنه ليس من أهل الحديث، وإن تصدى له.

«وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ لِبَعْضِ مُدَرِّسِي النَّظَامَةِ<sup>(۳)</sup> يَغْدَادُهُ أَنَّهُ أَوَّلَ يَوْمٍ إِجْلَاسِهِ أُورَدَ

(۱) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ۱۵۲/۱۱ في ترجمته: «وهو - مع ثقته - صاحب دعاية حتى فيما يتصرف من القرآن العظيم - سامحة الله». وقال في الميزان ۳۸/۳: «قلت: فكأنه كان صاحب دعاية، ولعله تاب وأناب». وقال الخطيب في الجامع ۱/۳۰۰ بعد حكايته شيئاً من تصحيف عثمان وغيره: «وقد أخرجنا هذا النوع من التصحيف إلى طريقة الهزل، فنعود إلى أصل ما كنا فيه من أدب القراءة على المحدث، ونسأل الله العفو عن الزلل، والتوفيق لصالح القول والعمل».

(۲) ينظر: تهذيب اللغة ۱۰۸/۸.

(۳) تعود نسبة المدارس النظامية إلى الوزير نظام الملوك الحسن بن علي بن إسحاق =



حديث: «صلوة في إثر صلاة كتاب في عليين»، فقال: «كتار في غليس»: رسم لفظة «كتاب» قريب من «كتار»، ورسم «عليين» قريب من «غليس».

«فلم يفهم الحاضرون ما يقول»: إذا صحفت الكلمة فاليأس التام من معرفة معناها، إلا إن كان مما يشمله الاشتقاء الكبير والصغير فقد يقرب المعنى. فلم يفهم الحاضرون ما يقول، «حتى أخبرهم بعضهم بأنه تصحف عليه كتاب في عليين، وهذا كثير جداً».

«وقد أورد ابن الصلاح أشياء كثيرة ها هنا»، وذكرت بعض الأشياء في كتاب: (الحمد والمعفولين) لابن الجوزي<sup>(١)</sup>، وهي طرائف، لكن مما يؤسف له أنها في النصوص.

«وقد كان شيخنا الحافظ الكبير الجهجيد أبو الحجاج المزري - تغمده الله برحمته -»: ابن كثير يمدح المزري كثيراً، وهو إمام حافظ كبير، وأهل لأن يمدح. «من أبعد الناس عن هذا المقام»: من أبعد الناس عن التصحيف والتحرف.

«ومن أحسن الناس أداء للإسناد والمتن، بل لم يكن على وجه الأرض - فيما نعلم - مثله في هذا الشأن - أيضاً -» لا غرابة من مثل هذا الإمام الذي تصدقى لهذا العلم، وانقطع إليه وتفرغ له.

«وكان إذا تغرب عليه أحد برواية مما يذكره بعض الشرائح على خلاف المشهور عنده»: من يأتي إليه بشيء يستغربه الشيخ على خلاف المشهور عنده يقول: «هذا من التصحيف الذي لم يقف صاحبه إلا على مجرد الصحف والأخذ منها»؛ يعني: لم يعتن برواية العلم من أهله، والأخذ من معدنه، فكل من يؤخذ من أهله.

= الطوسي، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٩٤/١٩ في ترجمته: «أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، وأخرى بنيسابور، وأخرى بطوس».

(١) ينظر: منه، ص ٩٥ وما بعد.



## النوع السادس والثلاثون: معرفة مُختلف الحديث

• ٦٦٦ •

بَيْنَ «وقد صنَّفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ فَصْلًا طَوِيلًا مِنْ كِتَابِهِ «الْأُمُّ» نَحْوًا مِنْ مجلدِهِ».

وَكَذَلِكَ ابْنُ قُتَيْبَةَ لَهُ فِيهِ مَجْلِدٌ مُفِيدٌ، وَفِيهِ مَا هُوَ غَثٌّ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالتَّعَارُضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ قَدْ يَكُونُ بِحِيثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوْجَهٍ؛ كَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، فَيُصَارُ إِلَى النَّاسِخِ وَيُتَرَكُ الْمَنْسُوخُ.

وَقَدْ يَكُونُ بِحِيثُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ، وَلَكِنْ لَا يَظْهَرُ لِبَعْضِ الْمُجتَهِدِينَ فَيَتَوَقَّفُ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ وَجْهُ التَّرْجِيحِ بِنَوْعٍ مِنْ أَقْسَامِهِ، أَوْ يَهْجُمُ فِيْقُتَيْبَةُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ يُفْتَنُ بِهِذَا فِي وَقْتٍ، وَبِهِذَا فِي وَقْتٍ، كَمَا يَفْعَلُ أَحْمَدُ فِي الرِّوَايَاتِ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: لِيَسْ تَمَّ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيَأْتِنِي لِأُؤْلَفَ لَهُ بَيْنَهُمَا. هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْأَهْمَيَّةِ بِمَكَانِهِ؛ فَبِهِ يُدْفَعُ التَّعَارُضُ الظَّاهِرُ بَيْنَ النَّصَوصِ، سَوَاءً كَانَ بَيْنَ حَدِيثٍ وَحَدِيثٍ، أَوْ بَيْنَ حَدِيثٍ وَآيَةً.

وَالْمَقْصُودُ بِمُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ أَنْ يُوجَدَ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ فِي الظَّاهِرِ، وَمِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ إِما أَنْ يَسْتَطِيعَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بِوْجَهٍ مِنْ وُجُوهِ الْجَمْعِ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجَمْعَ لَكِنْ يَعْرِفُ الْمُتَقَدِّمَ مِنَ الْمُتَأْخِرِ، وَهَذَا مَا



يُعرف بالنسخ، فيعمل بالناسخ ويشرُك المنسوخ، فإن لم يُعرف المُتقدّم من المتأخر فالترجيح، فيعمل بالراجح ويشُرُك المزجو، فإن لم يكن هذا ولا هذا فالتوقف؛ لأنَّه ليس للإنسان أن يَعْمَل بنصٍ مُعَارِضٍ بمجرد الهوى من غير ترجيح، فهذا تَحْكُم لا يُجُوز لأحد أن يسلُكه.

ووجوه الترجيح بين النصوص كثيرة جدًا عند أهل العلم، ذكر منها الحازمي في مقدمة «الاعتبار» نحوًا من خمسين<sup>(١)</sup>، وأوصلها الحافظ العراقي في حاشيته على ابن الصلاح إلى ما يقرب من المائة<sup>(٢)</sup>، وحضرها السيوطي في ثمانية أقسام<sup>(٣)</sup>.

«وقد صنف فيه الشافعي فصلاً طويلاً من كتابه الأم، نحوًا من مجلدٍ»: للشافعي «اختلاف الحديث»، وهو مطبوعٌ مستقلٌ في حاشية «الأم»، والمُؤلف يرى أنه فضلٌ من كتاب «الأم»<sup>(٤)</sup>، وغيره يرى أنه كتابٌ مستقلٌ، وللإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبَرَّهُ كلامٌ كثيرٌ في «الأم»<sup>(٥)</sup> في ثنايا الكتاب لدفع التعارض بين الأحاديث، وأما كتاب «اختلاف الحديث» فقد ألقَه استقلالاً لهذا النوع.

«وكذلك ابن قتيبة له فيه مجلدٌ مُفيدٌ، وفيه ما هو عَثٌ، وذلك بحسب ما عنده من العلم»: وهذا الكتاب مطبوع باسم (مخالف الحديث) وعليه استدراكات؛ لأنَّ أوجهَ الجمع يدخلُها شيءٌ من الاجتهاد وفهم النصوص، والإنسان قد يُوقَع في فهمه وقد لا يُوقَع، وقد يُوقَع من وجہٍ بينما يَقُولُه التوفيق من وجہٍ، ولذا تجد وجہَ الجمع عند الأئمَّة تأخذُ مسالِكَ، وكلَّ له مَسَلَكٌ خاصٌ للتوفيق بين النصوص المُتعارِضة.

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، للحازمي الهمданى، ص.٩.

(٢) التقيد والإيضاح، للعرافي، ص.٢٨٦.

(٣) تدريب الراوى ١٩٨/٢.

(٤) وهذا رأى السخاوي أيضًا، ينظر: فتح المغيث (٤/٦٧).

(٥) ينظر: الأم ١٣٥/١، ١٤١.

وإذا أخذنا على سبيل المثال حديث: «لا عذوى ولا طيرة»<sup>(١)</sup> مع حديث: «فرَّ من المَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسْدِ»<sup>(٢)</sup> و«لا يُورِدَنَّ مُفْرِضٌ عَلَى مُصْحَّ»<sup>(٣)</sup> والنبي ﷺ أخذَ بيدِ المَجْدُومِ وأَكَلَ مَعَهُ، مُتَوَكِّلاً عَلَى اللَّهِ مُغْتَمِداً عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، فهذه النصوص في ظاهرها تعارضُ، وللائمة مسالكُ وطرقُ:

فمنهم من يقول حديث: «لا عذوى» على حقيقته، فالعذوى مُنفيَّة، ولا أثر للخلطة بين الصحيح والشَّقِيم، وتَفَرُّ من المَجْدُومِ لِثَلَاثَ يُصِيبُكَ شَيْئاً ابتداءً من اللَّهِ تَعَالَى فتنسب ذلك إلى المُخالطة فتَقْعُ في مُعَارَضَةِ النَّصْ، ويكونُ هذا من باب سُدُّ الدِّرِيَّةِ، ولا فَلَا عذوى أصلًا.

ومنهم من يُثِبُّ العذوى ويقول: «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ»؛ لأنَّه يُغَدِّي، و«لا عذوى» بمعنى: أنَّ المرضَ لا يُشَرِّي بِنَفْسِهِ، ومُخالطةُ الصحيح للسلِّيمِ لا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجنَّام (٥٧٠٧) / ١٢٦، وفي (٥٧٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عذوى ولا طيرة ولا هامة ولا صَفَرَ ولا نَوْءَةَ ولا غُولَ ولا يُورِدُ مُفْرِضٌ عَلَى مُصْحَّ (٢٢٢٠) / ١٧٤٣، وفي (٢٢٢٣)، وأحمد في مسنده (٩٤٥٤) / ٢٦٩، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجنَّام (٥٧٠٧) / ١٢٦، وأحمد في مسنده (٩٧٢٢) / ٤٤٩، من حديث أبي هريرة رض.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة (٥٧٧١) / ٢٣٨، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عذوى ولا طيرة ولا هامة ولا صَفَرَ ولا نَوْءَةَ ولا غُولَ ولا يُورِدُ مُفْرِضٌ عَلَى مُصْحَّ (٢٢٢١) / ١٧٤٣، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة (٣٩١١) / ٤١٠، وأحمد في مسنده (٩٢٦٣) / ١٤٩، من حديث أبي هريرة رض.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة (٣٩٢٥) / ٤١٣، والترمذى في جامعه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المَجْدُومِ (١٨١٧) / ٢٦٦، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل ابن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصرى، والمفضل بن فضالة شيخ آخر بصرى أوثق من هذا وأشهر»، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الجنَّام (٣٥٤٢) / ١١٧٢، من حديث جابر بن عبد الله رض.



تُسَبِّبُ انتقال المرض بذاتها، لكنها سبب، والسبب للمرض هو الله تعالى، فالمنفي بقوله ﷺ: «لا عدوٍ» هو كون المرض يتعدى ويشرى بنفسه، والأمر بالفرار من المخذوم؛ لأن المخالطة سبب للانتقال، والسبب هو الله تعالى. وهذا مخالف للقول الأول.

فعلى القول الأول إذا كان عندك مزيدٌ ثقةٌ وتوكل على الله تعالى، وأنك لو أصبت ابتداءً بهذا الداء لا تلتفت إلى معاشرتك لهذا المريض، ولا يجُول بخاطرك أنك لو لم تُخالطه ما أصابك شيءٌ، وتتيقن بما جاء في حديث: «من أعدى الأولى»<sup>(۱)</sup> فهنا تجلس مع المريض، وتعاشره وتأكل معه وتشرب، وإن فلتفر من المخذوم فرارك من الأسد.

وعلى القول الثاني، هناك عدوٌ وتأثيرٌ، والعدو المنشيَّة كون المرض يشري بنفسه، والأمر بالفرار؛ لأن للمخالطة أثراً، فهي سبب، والسبب هو الله تعالى. فإذا أراد الإنسان أن يُوفَّقَ بين النصوص أحياناً يُوفَّق إلى الجمع القوي، وأحياناً يُوفَّق إلى جمع متوسط، وأحياناً يُوفَّق إلى جمع ضعيف، وأحياناً لا يُوفَّق إلى وجه الجمع أصلاً، ولذا جاء في كتاب ابن قتيبة على رغم إفادته وأهميته ما هو غثٌ، وقد أحسنَ من وجيهه وأساءَ من وجيهه، كما قال ابن الصلاح<sup>(۲)</sup>.

«والعارض بين الحديثين قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجهٍ»: إذا لم تعرف التاريخ ولا يمكن الجمع، فالمعنى التوقف؛ لأن الترجيح بغير مرجع تحكم.

(۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن لا عدوٍ ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد معرض على مصح أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة (۳۹۱۱)، وآبي داود في سنده (۲۲۲۰)، وآبي داود في سننه (۱۷۴۲/۴)، وأبي داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة (۳۹۱۱)، وأحمد في سنده (۷۶۲۰)، من حديث أبي هريرة رض.

(۲) مقدمة ابن الصلاح، ص ۲۸۵.



«وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه، أو يهجم فيقتي بواحدٍ منها»: قد يميل المجتهد ويستحسن أحد النصين فيعمل به ويترك الآخر، لا سيما إذا ترتب على النص الذي عمل به نوع احتياط، أو يفتني بهذا في وقت وبهذا في وقت، أو توصل إلى أنه يمكن العمل بالنصين معاً، ويحمل هذا على حال وذلك على حال، أو هذا بالنسبة لبعض الناس وذلك لبعضهم، وهذا وجه من وجوه الجمع.

«أو يفتني بهذا في وقت، وبهذا في وقت، كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة»: يروى عن بعض الصحابة عليه السلام قول، وعن آخرين قول آخر، بحيث لا يستطيع أن يوفق بين القولين، فيعمل بهذا في وقت، وبهذا في وقت، وهذا إذا أمكن الاحتياط للقولين، أما إذا كان القرآن متصادين من كل وجه فلا يمكن الاحتياط.

«وقد كان الإمام أبو بكر ابن خزيمة يقول: ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه»: الإمام ابن خزيمة قل أن يوجد له نظير في باب اختلاف الحديث والتوفيق بين النصوص، فيقول: لا يوجد تعارض بين حديثين صحيحين في الحقيقة والواقع؛ فالشريعة متألفة متجانسة غير متصاددة ولا متعارضة ولا متضاربة، وإنما مرد التعارض لفهم الناظر في الأحاديث، أو بسبب تقادم وتأخير وحيثية لا إشكال في الحكم بالنسخ، أو يتحقق على المجتهد وجه الترجيح، فالمجتهد لا يمكنه الإحاطة بكل شيء.

«ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما»: لكن ابن خزيمة لا يستطيع التوفيق بين كل النصوص التي ظاهرها التعارض، فهو ليس بالمعصوم، وهو نفسه حكم على حدديث: «لا يؤمن أحدكم قوماً فيخصوص نفسه بدعة

دونهم<sup>(١)</sup> بعدم ثبوته<sup>(٢)</sup> لمعارضته لحديث أبي هريرة رض في «الصحيحين» وغيرهما، أن الرسول صل كان يقول في دعاء الاستفتاح: «اللَّهُمَّ بَايْدُ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»<sup>(٣)</sup>. ولم يقل: «بَيْنَا» فخَصَ نفَسَه بدعوه دون المأومين، وهذا في «الصحيحين»، وذاك في «السنن» فحَكَمَ على الثاني بالضعف، وخَفِي عليه وجْهُ الجَمْعِ.

وهناك مَسَالِكُ للجمع بين الحديثين؛ فشِيخُ الإسلام رحمه الله يقول: النَّهْيُ عن تخصيص النفس بالدعاء مَحْمُولٌ على الدعاء الذي يُؤْمِنُ عليه، أما الدَّعاء الذي لا يُؤْمِنُ عليه فللامام أن يَخْصُ نفَسَه<sup>(٤)</sup>؛ كالدعاء في السجدة أو بين السَّجْدَتَيْنِ «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي...»<sup>(٥)</sup> إلى آخره، لا يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لَنَا

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب أ يصلى الرجل وهو حاقن (٩٠)، والترمذى في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (٣٥٧) ١٨٩/٢ وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء (٩٢٣) ٢٩٨/١، من حديث ثوبان رض.

(٢) قال ابن خزيمة في صحيحه ٦٣/٣: «باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأومين خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي صل: أنه قد خانهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤) ١٤٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨) ٤١٩/١، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح (٧٨١) ٢٦٧، والنمسائي في المختبى، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالثلج (٦٠) ٥٣/١، وفي (٨٩٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب افتتاح الصلاة (٨٠٥) ٢٦٤/١، وأحمد في مسنده (٧١٦٤) ٨١/١٢.

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٢/٢٥٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، الدعاء بين السجدةتين (٨٥٠) ٢٨٦/١، والترمذى في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما تقول بين السجدةتين (٢٨٤) ٧٦/٢، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب ما يقول بين السجدةتين (٨٩٨) ٢٩٠/١، وأحمد في مسنده (٣٥١٤) ٢٨٩٥، ٧٢/٥، ٧٣، ٤٥٩/٥، ٤٦٠، =



وارحمنا»، ولا يلزم أن يقول في دعاء الاستفتاح: «اللَّهُمَّ باعْذْ بِيَتَنَا»؛ لأن هذا الدعاء لا يؤمِّن عليه، فهذا مورد النهي عند شيخ الإسلام.

والسخاوي له ملحوظ آخر في الحديث<sup>(١)</sup> وهو أن الإمام أن يخص نفسه بالدعاء المشترك الذي يقوله الإمام والمأموم، كدعاء الاستفتاح، والدعاة بين السجدةتين، لكن الدعاء في السجود الذي لا يقوله المأموم لا بد أن يجمع الضمير فيه، لكنَّ كلام شيخ الإسلام كَلَّهُ أَوْضَحُ

والأصل في الدعاء إفراد الضمير ما دام يدعو لنفسه، فإذا جمع كان ذلك من باب التأكيد لا من باب تغطيم النفس، والأصل في الواحد إفراد الضمير، لكنَّ العرب قد تؤكّد فعل الواحد بضمير الجمْع، كما ذكر ذلك الإمام البخاري كَلَّهُ فِي صَحِيحِهِ، فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْقَدْرِ: ١٧٢<sup>(٢)</sup>.




---

= من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال النووي في خلاصة الأحكام ٤١٥/١: «رواه أبو داود والترمذى وأخرون بإسناد حسن»، وقال ابن دقيق العيد في الإمام ١٧٢/١ بعد ذكر رواية أبي داود والترمذى: «وفي إسنادهما كامل أبو العلاء وعن ابن معين توثيقه».

(١) ينظر: فتح المغيث ٣١٥/١.

(٢) صحيح البخاري ١٧٥/٦.





## النوع السابع والثلاثون: معرفة المزید في الأسانید

• ٦٦٦ •

«وهو أن يَزِيدَ راوٍ في الإسناد رجلاً لم يُذْكُرْهُ غيره. وهذا يقع كثيراً في أحاديث متعددة».

وقد صنف الحافظ الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً حافلاً<sup>(١)</sup>.  
قال ابن الصلاح: وفي بعض ما ذكره نظر.

ومثل ابن الصلاح هذا النوع بما رواه بعضهم عن عبد الله ابن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن يَزِيدَ بن جابر: حَدَّثَنِي بُشْرٌ بْنُ حُبَيْدٍ اللَّهُ: سَمِعْتُ أبا إدريسَ يقول: سَمِعْتُ واثلَةَ بْنَ الأَسْقَعَ يقول: سَمِعْتُ أبا مَرْئِدَ الغَنَوِيَ يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقَبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

ورواه آخرون عن ابن المبارك فلم يذكروا سفيان.

(١) هو كتاب: «تمييز المزید في متصل الأسانید» كما في مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه (٩٧٢/٩٨)، والترمذني في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة المشي على القبور والجلوس عليها والصلاحة إليها (١٠٥٠/٣٦٧)، وأحمد في مسنده (١٧٢١٦/٤٥١)، من طريق عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يَزِيدَ به. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه (٩٧٢/٩٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في كراهة القعود على القبر (٣٢٢٩/٢٣٦)، من طريق عبد الرحمن ابن يَزِيدَ به.

وقال أبو حاتم الرَّازِيُّ: وَهُمْ ابْنُ الْمَبَارِكِ فِي إِدْخَالِهِ أَبَا إِدْرِيسَ فِي  
الإسنادِ.

فهاتان زِياداتانِ».

معرفة المَزِيدِ في مُتَّصلِ الأسانيدِ، ومعرفةُ الْخَفِيِّ من المَرَاسِيلِ نوعانِ  
مُتَقَابِلَانِ، - وهو النوع الذي بعد هذا -، فعلى سبيلِ الإجمالِ إذا جاءَ حديثٌ  
من طرِيقَيْنِ في أحدهما زِيادةً في الرِّوَاةِ، كأنْ يكونَ الحديثُ مَرْوِيًّا من طرِيقِ  
خمسةِ، وجاءَ من طرِيقِ آخرَ عن ستَّةِ، والخمسةُ المَوْجُودُونَ في الإسنادِ الأولِ  
موجودونَ في الثاني وزَيَّدُ عليهم سادسُ، فالنَّاظِرُ في الإسنادِ إما أنْ تَرَجَّحَ له  
الزيادةُ بالقرائينِ فَيكونُ النَّفَصُ من خَفِيِّ المَرَاسِيلِ، أو يَتَرَجَّحَ عنْهُ النَّفَصُ  
فَتَكُونُ الزيادةُ من المَزِيدِ في مُتَّصلِ الأسانيدِ، أو يَصِحُّ عنْهُ الوجهانِ، حيثُ  
لا يَبْعُدُ أَنْ يَرْوِي الثَّقَةُ حديثًا عنْ شَخْصٍ بِوَاسْطَةِ آخَرَ، ثُمَّ يَلْتَقِي بِالشَّخْصِ  
الذِّي رَأَى عَنْهُ بِوَاسْطَةِ فِي رَوْيَهِ عَنْهُ بِغَيْرِ وَاسْطَةِ، فَيَصِحُّ الْأَمْرَانِ، وَحِينَئِذٍ لَا  
يُخَكِّمُ بِأَنَّ ذَاكَ زَائِدٌ وَلَا نَاقِصٌ، هَذَا مِنْ حِيثِ الإِجمَالِ.

معرفة المَزِيدِ في الأسانيدِ: وهو أَنْ يَزِيدَ رَأِيُّ فِي الإسنادِ رَجُلًا لَمْ يَذْكُرْهُ  
غَيْرُهُ: مثُلُّ هَذَا السَّادِسِ الَّذِي ذُكِرَ فِي الإسنادِ الأولِ، وَهَذَا يَقُولُ كثِيرًا فِي  
أَحَادِيثِ مُتَعَدِّدَةِ، وَلَهُ أَمْثَالٌ كثِيرَةٌ.

«وَقَدْ صَنَفَ الْحَافَظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا، قَالَ ابْنُ  
الصَّلَاحِ: وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ نَظَرٌ»: لَأَنَّهُ مُبْنَىٰ عَلَى اجْتِهَادِهِ. فَلَا بدَّ أَنْ يُوجَدَ  
نَظَرٌ، وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الدَّارَقُطَنِيُّ نَظَرٌ كَذَلِكَ، وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرَهُ  
أَبُو حاتِمِ الرَّازِيِّ نَظَرٌ أَيْضًا، وَلَا أَحَدٌ يَخْلُو مِنَ النَّظَرِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ لِلْمُجْتَهِدِ  
الثَّانِي خَلَفُ ما ظَهَرَ لِلْخَطِيبِ، فَيَكُونُ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثَيَّةِ، وَقَدْ يَظْهَرُ  
لِلْخَطِيبِ مَا لَمْ يَظْهَرْ لِلدَّارَقُطَنِيِّ فَيَكُونُ فِي اجْتِهَادِ الدَّارَقُطَنِيِّ نَظَرٌ، وَهَكُذا.

«وَمَثَلُ ابْنِ الصَّلَاحِ هَذَا النَّوْعُ بِمَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ



عن سفيانَ عن عبدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُشْرٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا مَرْثِدِ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُُوا إِلَيْهَا». وَرَوَاهُ آخرونَ عَنْ ابْنِ الْمَبَارِكِ فَلَمْ يَذْكُرُوا سَفِيانَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمَ الرَّازِيُّ: وَهُمْ ابْنُ الْمَبَارِكِ فِي إِدْخَالِهِ أبا إِدْرِيسَ فِي الْإِسْنَادِ، فَهَاتَانِ زَيَادَتَانِ»: الْحَدِيثُ مُخْرَجٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَهُنَاكَ زَيَادَتَانِ، رَوَاهُ الْآخرونَ عَنْ ابْنِ الْمَبَارِكِ عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشْرٌ بْنُ عبدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أبا مَرْثِدِ الْغَنَوِيَّ فَسَقَطَ اثْنَانِ، فَمَنْ يُرَجِّعُ الْإِسْنَادَ الْأُولَى الَّذِي فِيهِ الْاَثْنَانِ مَعًا يَحْكُمُ عَلَى الثَّانِي بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ خَفِيٌّ، وَالَّذِي يُرَجِّعُ الْإِسْنَادَ الثَّانِي يَحْكُمُ عَلَى الْأُولَى بِأَنَّهُ مَزِيدٌ فِي مَتَّصِ الْأَسَانِيدِ، وَبِهَذَا تَتَضَّعُ الصُّورَةُ.





## النوع الثامن والثلاثون: معرفة الخفي من المراasil

• ٦٦٦ •

وهو يعم المقطع والمعرض أيضاً.

وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك كتابه المسمى بـ«التفصيل لمبهم المراasil».

وهذا النوع إنما يدركه نقاؤ الحديث وجهابذته قديماً وحديثاً.

وقد كان شيخنا الحافظ المزري إماماً في ذلك، وعجبًا من العجب فرحمه الله، وبأله بالمفقرة ثراه.

فإن الإسناد إذا عرض على كثير من العلماء - ممن لم يدرك ثقان الرجال وضعفاءهم - قد يغتر بظاهره، ويرى رجاله ثقات، فيحكم بصحته، ولا يهتم بما فيه من الانقطاع، أو الإعصار، أو الإرسال؛ لأنه قد لا يميز الصحابي من التابعي.

والله الملهم للصواب.

ومثل هذا النوع ابن الصلاح بما روى العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض وكبر»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البزار في مسنده (٣٣٧١) / ٢٩٨، والبيهقي في السنن الكبير (٢٣٣٠) / ٣٥٥، وقال ابن المنذر في الأوسط عقب (١٩٦٢) / ١٧٠: «ولا يثبت حديث ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ أنه قال إذا قال بلال: قد قامت الصلاة. نهض وكبر؛ =



قال الإمام أحمد: لم يلْقَ العوامُ ابنَ أبي أوفى.

يعني: فيكون مُنقطعاً بينهما، فَيُضَعِّفُ الْحَدِيثُ؛ لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف عنه، والله أعلم».

«مَعْرِفَةُ الْخَفِيِّ مِنَ الْمَارَسِيلِ، وَهُوَ يَعْمُلُ الْمُنْقَطَعَ وَالْمُغَضَّلَ أَيْضًا»: الانقطاع في الإسناد من أسباب ضعف الخبر، وهو نوعان: ظاهرٌ وخفيٌ<sup>(۱)</sup>، والظاهر يشمل المعلق الذي حُذف من مبادئ إسناده من جهة المصنف راوٍ أو أكثر ولو إلى آخر الإسناد، والمقطوع الذي سقط من أثناء إسناده راوٍ أو أكثر لا على التوالي، والمغضّل الذي سقط من أثناء إسناده راوياً فصاعداً على التوالي، وإن سقطا على التوالي من مبادئ الإسناد صار معلقاً، والمُرسَلُ: الذي يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ<sup>(۲)</sup>، وهذا على قول الأكثر، وهناك تعريفات أخرى لهذه الأنواع تَعَرَّضنا لها في مكانها، لكنَّ الْقِسْمَةَ الْأَصْلِيَّةُ هُنَا ثَنَاءَ ظاهرٌ وخفيٌ، والظاهر قسمه رباعية، كما تقدم، والخفي ينقسم إلى قسمين: المرسل الخفي والمدلس.

وللراوي مع من يروي عنه حالات:

**الأولى:** إذا روى الراوي عمن سمع منه ما لم يستمعه منه بصيغة مُوهِمَةٍ فهذا يُسمَّى تَذْلِيساً.

**الثانية:** إذا روى عمن لقيه ولم يثبت سماعه منه، بصيغة مُوهِمَةٍ فهذا أيضاً تَذْلِيسُ.

**الثالثة:** إذا روى عمن عاصره ولم يثبت لقاوه له بصيغة مُوهِمَةٍ كالعنونة

---

= لأن الذي رواه الحجاج بن فروخ، وهو شيخ مجهول، والعوام بن حوشب لم يسمع من ابن أبي أوفى».

(۱) شرح نخبة الفكر للقاري الهرمي الحنفي، ص ۴۲۳.

(۲) تدريب الراوي ۱/ ۱۹۵.

فهو من المُرسَلِ الْخَفِيِّ، وهذا هو الفرق بين المُرسَلِ الْخَفِيِّ والتَّدْلِيسِ، ولو قلنا: إن الرواية عن مجرد المعاصر تَدْلِيسٌ ما سَلِمَ أحدٌ من التَّدْلِيسِ.

الرابعة: إذا روى شخص عمن لم يعاصره، فهذا ليس بتَدْلِيسِ ولا بإسنادٍ خفيٍّ، وقد فصلنا هذه الصور فيما مضى<sup>(۱)</sup>.

ولذا فقوله: «يَعْمَلُ الْمُنْقَطِعُ وَالْمُغْضَلُ أَيْضًا»: المُغْضَلُ هو الساقط منه اثنان، فلا يكون من خفي المراasil إلا إذا أنسقَ المعاصرُ واستطاعَ بينه وبينَ من روى عنه، فحينئذٍ هو مُغْضَلٌ في الحقيقة، لكنه مُرسَلٌ خفيٌّ باعتباره خفيًّا.

«وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً وهو المسمى بـ『التفصيل لمبهم المراasil』، وهذا النوع إنما يُذكرُه نقادُ الحديث وجهاًًاً ذُكرَ قدِيمًا وحديثًا؛ التَّدْلِيسُ لا يُذكرُه إلا نقادُ الحديث وجهاًًاً ذُكرَ قدِيمًا وحديثًا، وذكرَ «وحيثًا» ليدخلَ شيخه وغيره من الجهابذة في عصره.

«وقد كان شيخنا الحافظ المزي إماماً في ذلك، وعجبًا من العجب فرحمه الله، وبَلَ بالمحفرة ثراه»: كرر الثناء على الحافظ المزي في موضع، وهو أهل لأن يُشَتَّى عليه، بل هو فوق ما ذكر كذلك، لكنه قد يعاب في تكرار الثناء عليه؛ لأنه زوج ابنة المزي وفي كل موضع يُشيد به، ويغفل عن غيره من الجهابذة الذين هم مثل الحافظ المزي بل فوقه، وهذه لا يسلم فيها من نوع ميل وانحياز.

«فإن الإسناد إذا عُرضَ على كثير من العلماء - ممَّن لم يُدرك ثقات الرجال وضعفاءهم -»: قد لا يستحقون الوصف بأنهم من العلماء وهم لا يُدركون ثقات من الضعفاء، بل ليسوا بأهل علم بهذا الشأن.

(۱) ينظر: ص ۱۵۱.

«قد يُفْتَرُ بظاهره ويَرَى رجاله ثقَاتٍ، فَيَحْكُمُ بِصَحَّتِهِ، وَلَا يَهْتَدِي لِمَا فِيهِ مِنَ الْانْقِطَاعِ أَوِ الإِعْضَالِ، أَوِ الإِرْسَالِ»: فَتَشَّ في كُتبِ الرِّجَالِ فُوجِدَ الرُّوَاةُ ثقَاتٍ، وَلَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَغَفَلَ عَنْ قَضِيَّةِ التَّدْلِيسِ، أَوِ الإِرْسَالِ الْخَفِيِّ.

«لَأَنَّهُ قَدْ لَا يُمِيزُ الصَّحَابَيَّ مِنَ التَّابِعَيَّ، وَاللَّهُ أَمْلَأُهُمُ الصَّوَابِ»: وَهَذَا قَدْ يَقُولُ مِنْ بَعْضِ الْمُتَصَدِّدِينَ لِهَذَا الْعِلْمِ، لَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يُمِيزُونَ بَيْنَ الصَّحَابَيَّ وَالتَّابِعَيَّ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

«وَمِثْلُ هَذَا النَّوْعِ ابْنُ الصَّلَاحِ بِمَا رَوَاهُ العَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبْيِ أَوْفَى قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا قَالَ بِلَالٌ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، نَهَضَ وَكَبَرَ»، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَمْ يَلْقَ العَوَامُ ابْنَ أَبْيِ أَوْفَى»: إِذَا لَمْ يَلْقَ الرَّاوِي مَنْ رَوَى عَنْهُ فَالْخَبْرُ مُنْقَطَعٌ.

«يُعْنِي: فَيَكُونُ مُنْقَطِعًا بَيْنَهُمَا، فَيُضَعِّفُ الْحَدِيثُ؛ لَا حَتَّمًا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَعِيفٍ عَنْهُ»: كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي المُنْقَطَعِ وَفِي الْمُرْسَلِ وَغَيْرِهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاطَةَ<sup>(۱)</sup>، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، فَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَنْهَاضُ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْوِمُوا حَتَّى تَرْؤُنِي»<sup>(۲)</sup> وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيفَةِ.

(۱) هو: حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة، أبو أرطاة النخعي الكوفي القاضي، الإمام العلامة مفتى الكوفة مع أبي حنيفة وغيره، وضعف في الحديث، توفي سنة (٢٤٩هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ٦/٣٥٩، وتهذيب الكمال ٥/٤٢٠، وسير أعلام النبلاء ٧/٦٨.

(۲) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلوة إذا رأوا الإمام عند الإقامة (٦٣٧) / ١٢٩، وفي (٦٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلوة (٦٠٤) / ٤٢٢، وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً (٥٣٩) / ٢٠٣، والترمذى في جامعه، أبواب الصلاة، باب كراهة أن ينتظركم الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (٥٩٢) / ٤٨٧، والنمساني في المجتبى، كتاب الصلاة، باب إقامة =

ويعضُهم يخلطُ فيجعلُ من صور التَّدليسِ المُعاصرَةِ المُجَرَّدةِ، التي هي خاصةٌ بالإرسالِ الخفيِّ، ولا تكون مقرنةً بلقاءً أو سماعًا، وعلى هذا ابن الصَّلاحِ ومن دارَ في فلكه، ولا يتَحرَّرُ الفرقُ إلا إذا خَصَصْنَا التَّدليسَ بالسمع واللقاءِ، والمُرسَلُ الخفيِّ بالمعاصرةِ فقط دونَ سماعٍ ولا لقاءٍ.



= المؤذن عند خروج الإمام (٦٨٦) (٣٦٠/٢)، وأحمد في مسنده (٢٢٥٨٧) (٣٧/٢٧٨).  
من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.



## النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين

مِنْهُ «والصَّحَابِيُّ»: مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَالٍ إِسْلَامٍ الرَّائِي، وَإِنْ لَمْ تَطُلْ صُحْبَتُهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ شَيْئًا. وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ خَلْفًا وَسَلْفًا<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الرُّؤْيَا كَافٍ فِي إِطْلَاقِ الصُّحْبَةِ الْبَخَارِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَأَبُو زُرْعَةَ<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ صَنْفِهِ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ حَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٤)</sup>، وَابْنِ مَنْدَهُ<sup>(٥)</sup>، وَأَبْيِ مُوسَى الْمَدِينِيِّ<sup>(٦)</sup>، وَابْنِ الْأَثِيرِ فِي كِتَابِهِ<sup>(٧)</sup>: (الْغَابَةُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ) وَهُوَ أَجْمَعُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فِي فَوَائِدَهُ وَأَوْسَعِهِمْ، أَثَابَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ.

(١) الإصابة، لابن حجر ٤/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة ٥/٣.

(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/١٢٤.

(٤) الاستيعاب ١/٢٤.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منهـ الأصبهاني، الحافظ صاحب التصانيف، كان كثير الرحـلة والحديث مع الحفـظ والثقة، توفي سنة ٢٩٥هـ). طبقات الحنـابلـة، لأبي يعلى ٢/١٦٧، وسـير أعلام النـبلـاء ١٧/٢٨.

(٦) هو: أبو موسـى محمد بن عمر بنـ أحمدـ بنـ عمرـ بنـ محمدـ الأـصـبهـانـيـ، الشـافـعـيـ، العـلـامـةـ، الـحـافـظـ الـكـبـيرـ، الثـقـةـ، شـيخـ الـمـحـدـثـيـنـ، صـاحـبـ التـصـانـيفـ، مـنـ مـصـنـفـاتـهـ: (الـطـوـالـاتـ)، وـ(ذـيـلـ مـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ)، وـ(أـشـيـاءـ كـثـيرـةـ)، تـوـفـيـ سـنـةـ ٥٨١هـ). وـفـيـاتـ الأـعـيـانـ ٤/٢٨٦، سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ ٢١/١٥٢.

(٧) أـسـدـ الـغـابـةـ، لـابـنـ الـأـثـيرـ ١/١١٩ـ.

قال ابن الصلاح:

وقد شانَ ابنُ عبدِ البرِّ كتابَه: «الاستيعاب» بذكرِ ما شجرَ بينَ الصحابةِ مما تلقَاه من كتبِ الأخباريَّينَ وغيرِهم.

وقال آخرونَ: لا بدَّ في إطلاقِ الصُّحبةِ مع الرُّؤبةِ أن يَرُوَيَ عنه حديثًا أو حديثيَّنَ.

وعن سعيدِ بنِ المُسَيْبِ: لا بدَّ من أن يَصْحَبَه سَنَةً أو سَنَيْنِ، أو يَغْزُوَ مَعَه غَزْوَةً أو غَزْوَتَيْنِ.

وروى شعبةُ عن موسى السَّبَلانيِّ<sup>(١)</sup> - وأثنيَ عليه خيرًا - قال: قلتُ لأنسِ بنِ مالِكٍ: هل يَقْبَلُ من أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَحَدًا غَيْرُكَ؟ قال: ناسٌ من الأُعْرَافِ رَأَوه، فَمَا مَنْ صَاحِبَه فَلَا رواه مسلمٌ بِحَضْرَةِ أَبِي زُرْعَةَ<sup>(٢)</sup>.

وهذا إنما نَفَى فِيهِ الصُّحبةُ الْخَاصَّةُ، وَلَا يَنْفِي مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْجَمَهُورُ مِنْ أَنْ مُجَرَّدَ الرُّؤْبَةِ كَافِ في إطلاقِ الصُّحبةِ؛ لشرفِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَجَلَالَتِ قَدْرِهِ وَقَدْرِ مَنْ رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ولهذا جاءَ في بعضِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «تَغْزُونَ فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَكُمْ». حتى ذَكَرَ: «مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>» الْحَدِيثُ بِتَامَّهِ.

وقال بعضُهُمْ فِي مُعاوِيَةَ وَعُمَرَ بْنِ عبدِ العزِيزِ: «لَيَوْمٌ شَهَدَهُ مُعاوِيَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عبدِ العزِيزِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال يحيى بن معين: «هو ثقة». الأنساب، للسمعاني ٣/٣٦٧.

(٢) تحقيق منيف الرتبة، للعلائي، ص ١٩.

(٣) ينظر: البداية والنهاية ١٢/٦٩٦.

«مندَّة»، و«دَاسَة» و«ماجَة» كلُّها بالهاء بدون نقطة.

وتبع ابن كثير ابن الصلاح فذَكَرَ السِّيلانِي بالباء، وحرَرَ الحافظ العراقي تبعاً لابن السمعاني في «الأنساب» أنه بالمُثناة<sup>(١)</sup> (السيلاني)، لكنَّ نحن على أنه بالموحَّدة؛ لأنَّ المؤلَّف قاله كذلك.

«والصحابي من رأى رسول الله ﷺ في حال إسلام الرَّاوي، وإن لم تُطلُّ صُحبته له، وإن لم يَزُو عنه شيئاً. هذا قول جمهور العلماء، خلقاً وسلفاً»: الذي في هذه النسخة: «الرَّاوي» ولعلها: «الرأي».

ورأيُ الجمهور في حد الصحابي أنه: من رأى النبي ﷺ مُؤمِّناً به. ولو قيل: من لقي النبي ﷺ مُؤمِّناً به، ومات على ذلك، لكان أفضَّل؛ ليشمل العُميَانَ؛ لأنَّ اللقاء أُوسع وأشملُ من مجرد الرؤية، وقولنا: (ومات على ذلك) يشمل ما لو تخلَّله رِدَّة، فلو ارتدَ ثم أسلم ومات على الإسلام فهو صحابيًّا.

«وقد نصَّ على أنَّ مجرد الرؤية كافٍ في إطلاق الصُّحبة البخاري»: في صحيحه، في فضائل الصحابة<sup>(٢)</sup>.

«وأبو زُرعة، وغيره واحدٍ ممَّن صنَّف في أسماء الصحابة؛ كابن عبد البر، وابن مندَّة، وأبي موسى المديني، وابن الأثير في كتابه: «الغَابَةُ في معرفة الصحابة»: واسمُ الكتاب: (أسْدُ الغابة في معرفة الصحابة).

«وهو أجمعُها وأكثُرُها فوائِدَ وأوسعُها، أثابَهُم اللهُ أجمعين»: لأنَّه جَمَعَ الكُتبَ التي تَقَدَّمَتْهُ. وقد حَرَصَ العلماء على تمييز الصحابة عن غيرِهم لِمَا للصُّحبة من فضلٍ ومَزِيَّةٍ وشَرَفٍ، ويعدُ ذلك جاءَ الحافظ ابن حَمْرَةَ فَجَمَعَ

(١) الأنساب، للسمعاني ٣٦٧/٣، التقييد والإيضاح، ص ٢٩٩.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٢/٥، قال: «ومن صحب النبي ﷺ، أو رأه من المسلمين، فهو من أصحابه».

ما في هذه الكتب كلها، وزاد عليها ما وقف عليه إما في سند حديث يقول فيه الصحافي: «سمعت النبي ﷺ»، أو ثبت صحبته بقول واحد، أو بطريق آخر، أو أدعى ث صحبته، فكتابه «الإصابة» مُقسّم إلى أقسام<sup>(١)</sup>، وهو أجمع هذه الكتب، وفيه ما يزيد على اثنين عشر ألف ترجمة.

«قال ابن الصلاح: وقد شاء ابن عبد البر كتابه «الاستيعاب» بذكر ما شجر بين الصحابة مما تلقاه من كتب الأخباريين وغيرهم»: ذكر ابن عبد البر ما شجر بين الصحابة، وهذا مما ينبغي الإعراض عنه؛ لأنّه يؤثّر في النفس، والصحابيَّة متزلّتهم عند الله عظيمه، وجاءت نصوص الكتاب والسنّة بذكراً لهم وشرفهم والإشادة بهم، على ما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - .

«وقال آخرون: لا بدّ في إطلاق الصحبة مع الرؤية أن يروي عنه حديثاً أو حديثين»: هذا قول في تعريف الصحافي، فالذى لم يرو شيئاً لا يقال له صحابي. ويرد عليه ما لو غزا بدون رواية.

وهناك قول آخر ينسب إلى سعيد بن المسيب، وهو أنه «لا بد من أن يضجّبه سنة أو سنتين، أو يغزو معه غزوة أو غزوتين»؛ يعني: ولو لم يرو شيئاً، وفي ثبوته عن سعيد نظر.

والصواب: أنه لا هذا ولا ذاك؛ لأنّ الأئمَّة أظْبَقُوا على أن مجرد الرؤية واللقاء بالنبي ﷺ مُثبت للصحبة العاملة، قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ

(١) قال ابن حجر: «ورتبته على أربعة أقسام في كل حرف منه: فالقسم الأول: فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه، أو عن غيره...» القسم الثاني: من ذكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ لبعض الصحابة من النساء والرجال، ممن مات؟ وهو في دون سن التمييز...» القسم الثالث: فيمن ذكر في الكتب المذكورة من المخضرين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ، ولا رأوه...». الإصابة في تمييز الصحابة ١٥٦ - ١٥٥.

معه أشداء على الكفار رحمة بينهم》 [الفتح: ٢٩]، أما الصحبة الخاصة فهي مثل صحبة أبي بكر وعمار وعثمان وعلي وبقية العشرة، والمقررين من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

**والخلاصة:** أن الصحبة ثبتت إما برواية أو بغزوه أو بشهادة ثقة، أو بادعائه هو، إذا كان ثقة؛ لأن هذا خبر، وخبر الثقة مقبول ما دام القبول ممكناً، أما إذا لم يمكن القبول، مثل أن يدعى شخص سنة مائة وسبعين عشرة أنه صحابي، فلا يقبل؛ لأنه ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ما من نفس منفوسه اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ»<sup>(١)</sup>. ولذا جزم أهل العلم أن آخر من مات من الصحابة أبو الطفيلي عامر بن وائلة سنة عشر ومائة، وقد أدعى رتن الهندي<sup>(٢)</sup> الصحبة بعد ستمائة سنة، وصدقه جمُعُ غفير من أقباش الناس، واعتقدوا فيه، وترجم له في كتب الرجال لبيان كذبه وافترائه.

«وروى شعبة عن موسى السبلاني - أو السيلاني - وأثنى عليه خيراً قال: قلت لأنس بن مالك: وقد توفي سنة ثلاثة وتسعين في أواخر القرن الأول هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك؟ قال: ناس من الأعراب رأوه، فاما من صحبة فلا. رواه مسلم في حضرة أبي زرعة: هذا خبر إسناده جيد،

(١) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسه اليوم» (٢٥٣٨) /٤ ١٩٦٦. والترمذمي في جامعه، كتاب الفتن، باب ٦٤ (٢٢٥٠) /٤ ٥٢٠، وأحمد في مسنده (١٤٢٨١) /٢٢ ١٨٦، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) هو: رتن بن عبد الله الهندي، شيخ كبير ظهر على رأس القرن السادس، فادعى الصحبة، فسمع منه بعض الناس وأنكره الآخرون، قال عنه الذهبي: «شيخ كذاب بلا ريب». وقال عنه ابن حجر: «ولا وجود له، بل اخترق اسمه بعض الكاذبين، وإنما ذكرته تعجباً»، توفي سنة (٦٣٢هـ). ينظر: لسان الميزان ٤٥٧/٣، والإصابة ٥٢٣/٢، ٥٢٤.



لكن الصحبة المُنفَيَّة هي الصحبة العُرفِيَّة وهي الخاصة، لا الصحبة الشرعية وهي العامة، فإذا لقيك شخص في الشارع أو جمَعْك به مجلس واحد لمدة قليلة، فهل تقول: هذا صاحب لي؟ فهذا ليس بصاحب عرفاً، وهذا هو المُنفَي في هذا الخبر، أما الصحبة المحررَة للصحابَة عند جمهور أهل العلم فثبتت بمجرد الرؤية.

«وَهَذَا إِنَّمَا نَفَى فِيهِ الصَّحْبَةُ الْخَاصَّةُ، وَلَا يَنْفَيُ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ مِنْ أَنْ مُجَرَّدَ الرُّؤْيَا كَافٍ فِي إِطْلَاقِ الصَّحْبَةِ لِشَرْفِ رَسُولِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ كَذِرَهُ، وَقَدْرٌ مَنْ رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْإِفَاظِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «تَغْرُونَ فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَكُمْ...» حَتَّى ذَكَرَ: «مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ» الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مُخْرَجٌ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا»<sup>(۱)</sup>.

فالصحابَة هُم أَفْضَلُ الْأُمَّةِ، وَلَا يَوْجُدُ مَنْ يُدَانِيهِمْ وَلَا يُقَارِبُهُمْ، وَإِنْ كَانَ رَأَيُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْمَسَأَةِ أَنَّ التَّفْضِيلَ إِجمَالِيَّ<sup>(۲)</sup> فِي قَوْلِهِ: «خَيْرُكُمْ قَرْنَيْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(۳)</sup>، فَتَفْضِيلُ الْقَرْنِ عَلَى الْقَرْنِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ

(۱) أخرجه البخاري كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٤٩) ٢/٥ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٢) ١٩٦٢/٤، من حديث أبي سعيد الخدري رض بلفظ: «يأتي زمان يغزو قيام من الناس، فيقال: فيكم من صحب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح عليه، ثم يأتي زمان، فيقال: فيكم من صحب أصحاب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح، ثم يأتي زمان فيقال: فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح».

(۲) ينظر: التمهيد ٢٥٠/٢٠، والاستذكار ١/١٦٠.

(۳) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥١) ١٧١/٣، وفي (٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥) ١٩٦٤، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في فضل أصحاب النبي ﷺ =

يُوجَدُ في أفراد القرن الثاني من هو أفضل من بعض أفراد القرن الأول. وهو قول مرجوح، وقد جاء في الحديث الصحيح: أن للعامل بُسْتَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجر خمسين من الصحابة<sup>(١)</sup>، وقد يكون من بعدهم أفضل في هذا العمل الذي عمله على وجه الخصوص، لكن شرف الصحابة قدر لا يُشارُ لهم ولا يُدانيهم فيه أحد، فمثلاً: لو تصدقَ عالم على شخص حاجته قليلة، وتصدقَ عالم على شخص أنقذه من الموت بهذه الصدقة، فصدقَة العامل أفضل من خمسين من صدقَة هذا العالم. لكن أين هذا العامل في الجملة من هذا العالم العامل؟ وهذا ظاهر.

«وقال بعضُهم في معاوية وعمر بن عبد العزيز: لَيْوْمَ شَهِدَه معاوية مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته»: منزلة معاوية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصحابة مُعْرُوفَة، ومنزلة عمر بن عبد العزيز بين التابعين مُعْرُوفَة، وقد يتراهى لبعضهم أن ما اتصف به عمر بن عبد العزيز من العلم والرُّهْدِ والورع ونقائِ السيرة هو ما يجعله يُفَضِّل على بعض الناس ممَّن تولى أعمالاً وخاض في بعض الأمور التي تَوَرَّع عنها كثير من الصحابة، في قتال وحروب، ويغفل عن السبب المؤثر

= (٤٦٥٧) / ٢٦٥٥، والترمذى في جامعه، كتاب الفتنة، باب ما جاء في القرن الثالث (٢٢٢١)، (٢٢٢٢) / ٤٥٠٠، وفي (٢٣٠٢)، والنمسائي في سنته، كتاب الأيمان، باب الوفاء بالنذر (٣٨١٨) / ٧٢٣، وأحمد في مسنده (١٩٨٢٠) / ٣٣٥٣، من حديث عمران بن حصين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٤١) / ٢٥٢٦، والترمذى في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٣٠٥٨) / ٥٢٥٧، وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه في سنته، كتاب الفتنة، باب قوله - تعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَفْسُكُمْ» (٤٠١٤) / ٢١٣٣٠، من حديث أبي ثعلبة الحشتي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولفظه: «إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِأَيَّامِ الصِّرَارِ مَنْ قَبَضَ عَلَى الْجُمْرِ، لِلْعَالَمِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ». وزادني غيره قال: يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منهم؟ قال: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». وأخرجه الحاكم في مستدركه ٣٢٢ / ٤ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».



في التَّرْجِيح وهو الصَّحة، فالصَّحة لَا يُغَدِّلُهَا شَيْءٌ، ولذا لما قال النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنَيُّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ»، دَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ هُم أَفْضَلُ النَّاسِ عَلَى الإِطْلَاقِ، فَلَيْسَ فِي التَّابِعِينَ أَفْضَلُ مِنْ أَقْلَلِ الصَّحَابَةِ شَأْنًا، وَلَوْ كَانَ أَفْضَلُ التَّابِعِينَ أُوْيِسًا الْقَرْنَيِّ<sup>(١)</sup>، أَوْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْتَّقْدِيمُ فِي الزَّمَنِ لَهُ شَأْنٌ، وَالْعُلَمَاءُ السَّابِقُونَ لَا يَلْحَقُهُمْ وَلَا يُدَانِيهِمْ مَنْ جَاءَ بَعْدِهِمْ، فَالْفَضْلُ لِلْمُتَقْدِمِ، وَلَوْلَا الْمُتَقْدِمُ مَا حَازَ الْمُتَأْخِرُ شَيْئًا، فِي بُوَاسِطَةِ الصَّحَابَةِ رض نُقلَ إِلَيْنَا الدِّينُ، فَحَفَظُوا الدِّينَ وَلَمْ يَأْلُوا جَهْدًا فِي تَبْلِيغِهِ لِلنَّاسِ، فَلَهُمْ بَعْدَ فَضْلِ اللَّهِ الْفَضْلُ عَلَيْنَا، وَعِلْمُهُمْ كَلَامٌ قَلِيلٌ لَكُنَّهُ عِلْمٌ مُبَارَكٌ، بِخَلْفِ الْعِلْمِ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ كَلَامٌ كَثِيرٌ قَلِيلٌ الْبَرَكَةُ، وَمَنْ نَظرَ فِي كِتَابٍ: «فَضْلُ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى الْخَلْفِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ عَرَفَ مَقْدَارَ الرِّجَالِ، وَمَنْ عَرَفَ حَالَ أَبِي بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ جَزْمًَ يَقِينًا أَنَّ الْمُتَأْخِرِينَ عَلَى يَأسٍ تَامٍ مِنْ لَحْاقِ الْمُتَقْدِمِينَ<sup>(٣)</sup>، لَكِنَّ لَا يَمْنَعُ أَنْ يُوجَدَ فِي الْقَرْنِ الْثَالِثِ أَوِ الْرَّابِعِ أَوِ الْخَامِسِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الثَّانِي، لَكِنَّ فِي الْجُمْلَةِ أَهْلُ الْقَرْنِ الثَّانِي أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْنِ الْثَالِثِ وَهَكُذا، فَالْتَّفْضِيلُ هُنَا إِجْمَالِيٌّ، وَلَا يُسْتَشْتَهِنُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الصَّحَابَةِ رض لِشَرْفِ الصَّحَابَةِ.

\* \* \*

(١) هو: أبو عمرو أوس بن عامر بن جزء بن مالك القرني بفتح القاف والراء وكسر النون، نسبة إلى قرنه، وفيه حديث: «يأتي عليكم أوس بن عامر... له والدة، هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل»، قال له عمر: فاستغفر لي. فاستغفر له. التاريخ الكبير ٥٥/٢، والأنساب ٤/٤٨١، وسير أعلام النبلاء ٤/١٩.

(٢) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، كان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه، توفي سنة ٩٤هـ. التاريخ الكبير ٥٥/٢، وسير أعلام النبلاء ٤/١٩.

(٣) تذكرة الحفاظ ٣/٦٠٦.

بِهِ فرع: والصحابة كُلُّهم عُدُولٌ عند أهل السنة والجماعة؛ لما أكَلَ الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نَطَقَتْ به السُّنَّةُ النَّبَوَيَّةُ في المَدْحِ لَهُمْ في جميع أخْلَاقِهِمْ وآفَاعِهِمْ، وما بَذَلُوهُ من الأموال والأزواج بين يَدَيِ رسول الله ﷺ رغبةً فيما عند الله من الشَّوَابِ الْجَزِيلِ، والجزاء العجمي.

وأما ما شَجَرَ بينهم بعده عليه الصلاة والسلام، ف منه ما وقع عن غير قَصْدٍ كِيمِ الْجَمِيلِ، ومنه ما كان عن اجتهادٍ، كِيمِ صِفَيْنَ، والاجتهاد يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، ولِكُنَّ صاحبَهُ مَعْذُورٌ - وإن أَخْطَأَ - وَمَأْجُورٌ - أيضًا - وأَمَّا المُصِيبُ فله أَجْرَانِ اثنتانِ.

وكان على وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

وقول المُعْتَزِلَةِ: الصحابة عُدُولٌ إلا من قاتل علياً<sup>(١)</sup>، قول باطل مَرْدُولٌ ومَرْدُودٌ.

وقد ثبتَ في «صحيح البخاري» عن رسول الله ﷺ أنه قال عن ابن بنته الحسن بن علي - وكان معه على المنبر -: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فتَّيْنِ عظيمتين من المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

(١) التقييد والإيضاح، ص ٣٠٢، تدريب الراوي ٢/٢١٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن ابن علي عليه السلام: «ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتَّيْنِ عظيمتين» (٢٧٠٤) (٣٦٢٩)، وفي (٣٧٤٦، ٣٧٤٦، ٧١٠٩)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (٤٦٦٢) ٦٢٧/٢، والترمذى في جامعه، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٧٣) ٦٥٨/٥، والنمسائي في المجتبى، كتاب الجمعة، باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر (١٤٠٩) ١١٨/٣ =

وظهر مصداق ذلك في نزول الحسن لمعاوية عن الأمر بعد موته أبيه علي، فاجتمعت الكلمة على معاوية، وسمى «عام الجمعة» - وذلك سنة أربعين من الهجرة - فسمى الجميع «مسلمين»، وقال عليهما السلام: «فَإِن طَائِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩] فسمّاهم مؤمنين مع الاقتال.

ومن كان من الصحابة مع معاوية؟

يقال: لم يكن في الفريقين مائة من الصحابة، وعن أحمد: ولا ثلاثة، والله أعلم.

وجميعهم صحابة، فهم عدد كلهم.

وأما طوائف الروافض وجهلهم وقلة عقلهم، ودعواهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابياً سموهم<sup>(١)</sup>، فهو من الهذيان بلا دليل، إلا مجرد الرأي الفاسد عن ذهن باره وهو متبوع.

وهو أقل من أن يرد عليه، والبرهان على خلافه أظهر وأشهر، مما علمنا من امثالهم أو أمره بعده عليهما السلام، وفتحهم الأقاليم والأفاق، وتبلغتهم عنه الكتاب والسنة، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة، ومواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنواع القربات في سائر الأحيان والأوقات، مع الشجاعة والبراعة، والكرم، والإيثار، والأخلاق الجميلة التي لم تكون في أمم من الأمم المتقدمة، ولا يكون أحداً بعدهم مثلهم في ذلك.

فرضي الله عنهم أجمعين، ولعنة الله من يتهم الصادق ويصدق الكاذبين.

آمين يا رب العالمين».

= وأحمد في مسنده (٢٠٣٩٢) ٣٤/٣٣، من حديث أبي بكرة عليهما السلام.

(١) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٤٠، والممل والنحل ١/١٦١.

مذهب أهل السنة والجماعة في صحبة رسول الله ﷺ وسط بين الروافض والناصيّ، فهم يتراضون عن الصحابة ﷺ، ويتوّلّونهم كلّهم خلافاً للرواّفض، كما أنهم يتراضون عن الآل لا سيما من كان منهم على الهدى خلافاً للناصيّ، فصحابه رسول الله ﷺ كلّهم عدوٌ، لا يجوز الطعن في أحدٍ منهم، وهم عدوٌ من حيث الديانة، وأما من حيث الضبط فهم مُتفاوتون، وليسوا بمحصومين، فقد يخطئ الصحابي وقد ينسى، وأخبارهم في ذلك مَعْرُوفة، ومن قارف منهم شيئاً مما يُعَابُ فإن الله ﷺ يكفره له بأعماله العظيمة، ويشرف صحبيته للنبي ﷺ، ويُوقّعون مع ذلکم للتوبة، ومُستند ذلك أن الله ﷺ أثني عليهم في كتابه العزيز، فقال ﷺ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَةٌ يَنْهَمُ» [الفتح: ٢٩] وفي سورة الحشر ذكرهم وذكر المهاجرين وأثني عليهم، ثم ذكر الأنصار وأثني عليهم، ثم ذكر من اقتدى بهم من أتى بعدهم، وتراضى عنهم وترحم عليهم.

«والصحابة كلّهم عدوٌ عند أهل السنة والجماعة؛ لِمَا أثني الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نطق به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ رغبةً فيما عند الله من الشوابِ الجزييل، والجزاء الجميل»: السنة مُستفيضة في مدح الصحابة ﷺ، فلا تفات إلى قولٍ من قدح فيهم، فقد نطقَت السنة المتواترة بمدح الصحابة في أحوالهم وأخلاقهم وأفعالهم، فقد بذلوا الأموال والأرواح فداءً لدينِه بين يديه ﷺ.

وقد حصلَ بعده ﷺ ما حصلَ من ارتداد بعضِ من صحبه، فقاتلُهم الصديق رضي الله عنه، ورجعَ كثيرٌ ممَّن ارتدَّ، وقتلَ من قُتلَ، لكن هؤلاء نَفَرُ يَسِيرُ بالتشبيه لجملة الصحابة. ووقعَ بينهم نزاعٌ وخلافٌ، وحصلَ بينهم حروبٌ؛ والفتنة إذا حلَّت قد تُلْجِئ الناسَ وتجرُّهم إلى ما لا يُريدونَ وما لا يَقصِدُونَ، - نسألُ الله السلامَة من الفتنة ما ظهرَ منها وما بطنَ -، فمن هذا النوع ما وقع

من غير قضيٍ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ قد لا يُسعِفُهُ الْوَقْتُ فِي الْمَوَازِنَةِ بَيْنَ الْأَمْرُورِ، وَمِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ اعْتَزَلَ الْفَتْنَةَ وَتَرَكَهَا، وَكَانَ هَذَا أَسْنَلَمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ وُقِّقَ وَانْضَمَ إِلَى الصَّفَّ الَّذِي فِي جَانِبِهِ الْإِصَابَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ اجْتَهَدَ وَانْضَمَ إِلَى الصَّفَّ الْمَفْضُولِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمْ مُجْتَهِدُونَ مَغْدُورُونَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ فَلَهُ أَجْرًا، وَمِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

«وَأَمَّا مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمِنْهُ مَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ - كِبَوْمُ الْجَمَلِ، وَمِنْهُ مَا كَانَ عَنْ اجْتِهادٍ، كِبَوْمُ صِفَّيْنَ، وَالاجْتِهادُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنَّ صَاحِبَهُ مَغْذُورٌ - وَإِنْ أَخْطَأَ - وَمَأْجُورٌ - أَيْضًا - لَهُ أَجْرٌ الاجْتِهادُ، «وَأَمَّا الْمُصِيبُ فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ»: أَجْرُ الْإِصَابَةِ وَأَجْرُ الاجْتِهادِ.

«وكان عليٌ وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين»: وجاءت النصوص التي تدل على ذلك<sup>(١)</sup>.

**«وقول المُعْتَزِلَةِ: الصحابةُ عُدُولٌ إِلَّا مَنْ قاتَلَ عَلَيْهَا»:** مُفَتَّضاهُ أَنْ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ قاتَلَ مَعَهُ لَيْسُوا بعُدُولٍ، لِكِنَّ هَذَا «قُولٌ باطِلٌ مَرْدُولٌ وَمَرْدُودٌ» وَلَا التَّفَاتٌ لَهُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ فِي هَذَا الْبَابِ ضَلُّوا كَمَا ضَلَّ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُمْ مِنَ الرَّوَايَفِضِنَ وَغَيْرِهِمْ.

«وقد ثبت في صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال عن ابن بنته الحسن بن علي، - وكان معه على المئذنة - : «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله

(١) فمن ذلك قول رسول الله ﷺ: «ويح عمار نقتله الفتة الباغية» صحيح البخاري (٤٤٧)، وقوله ﷺ: «بؤس ابن سمية نقتلك فتة باغية» (٢٨١٢)، (٩٧/٤، ٢١/٤) صحيح مسلم (٢٩١٥/٤)، وقوله ﷺ: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق»، صحيح مسلم (١٠٦٤) (٧٤١/٢)، وما ذكره ابن حجر قال: روى أبو يعلى من طريق أبي جرو المازني، قال: شهدت علياً والزبير توافياً يوم الجمل، فقال له علي: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك تقاتل علياً وأنت ظالم له؟» قال: نعم، ولم أذكر ذلك إلا الآن، فانصرف. الإصابة ١٠/٢٢.

به بين فتَّيْنِ عظيمَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ»: وقد وَقَعَ وَلَهُ الْحَمْدُ، فَقَدْ تَنَازَلَ الْحَسَنُ لِمُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَمْرِ، وَاسْتَبَّ الْأَمْرُ لِمُعَاوِيَةَ، وَمُدَحَّبَالْتَنَازُلِ لِمُعَاوِيَةَ، وَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ صُلَحًا، وَالصَّلْحُ خَيْرٌ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةَ صَحَابِيًّا وَأَهْلًا لِلخِلَافَةِ وَالْوِلَايَةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ خِلَافَتُهُ شَرِيعَةً لِمَا مُدَحَّبَ الْحَسَنُ عَلَى تَنَازُلِهِ لَهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى صَحَّةِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَأَنَّهَا شَرِيعَةٌ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ وَاجِبَةٌ، وَهُوَ فِي وَقْتٍ عَلَيِّ رَحْمَتِهِ مُخْطَطٌ، لَكُنَّهُ مُجْتَهِدٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ وَأَرْضَاهُمْ - .

«وَظَهَرَ مِضْدَاقُ ذَلِكَ فِي نَزُولِ الْحَسَنِ لِمُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَمْرِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ عَلَيِّ، وَاجْتَمَعَتِ الْكَلْمَةُ عَلَى مُعَاوِيَةَ»: بَعْدَ اجْتِمَاعِ الْكَلْمَةِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ وَلَا يَسُوَّغُ لَهُ بَوْجِهٍ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى مَنْ اجْتَمَعَتِ لَهُ الْكَلْمَةُ وَاسْتَبَّ لَهُ الْأَمْرُ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَضَلَّا عَنْ كُونِهِ صَحَابِيًّا.

«وُسُمِيَّ «عَامَ الْجَمَاعَةِ» - وَذَلِكَ فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ - فُسِّمَ الْجَمِيعُ «مُسْلِمِيْنَ»: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ فَتَّيْنِ عظيمَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ» «وَقَالَ اللَّهُ ﷺ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَفْتَلُو أَفَصَلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الْحُجَّرَاتُ: ٩]» اقْتَلُوا وَمَعَ ذَلِكِمْ هُمْ مُؤْمِنُوْنَ بِنَصْرِ الْقُرْآنِ، فَالْقَتَالُ وَحْدَهُ سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ أَمْ بَيْنَ غَيْرِهِمْ لَا يُخْرِجُهُمْ عَنْ دَائِرَةِ الْإِيمَانِ.

«وَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ مُعَاوِيَةَ؟ يُقَالُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْفَرِيقَيْنِ مائَةً مِنَ الصَّحَابَةِ»: لَمْ يَكُنْ فِي الْفَرِيقَيْنِ الَّذِيْنَ مَعَ عَلَيِّ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ مائَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا الْفَرِيقَيْنِ جَمْعٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِيْنَ اجْتَمَعُوا، مِنْهُمُ الَّذِيْنَ حَرَّضُوا عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَّهُ عَنْهُ، وَآخَرُوْنَ يُطَالِبُوْنَ بِثَأْرِهِ، فَحَصَّلَتِ الْفَتْنَةُ وَطَاشَتِ الْعُقُولُ، فَحَصَّلَ مَا حَصَّلَ بِسَبِيلِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنُ.

«وَأَمَا طَوَافُ الرَّوَافِضِ»: الَّذِيْنَ يَزْعُمُوْنَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ارْتَدُوا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

«وَجَهُلُهُمْ وَقَلَّهُ عَقْلُهُمْ وَدَعْوَاهُمْ»: لِجَهْلِهِمْ وَقَلَّهُ عِلْمِهِمْ، وَدَعْوَاهُمْ



الباطلة في «أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابياً وسموهم»: الذين هم خواصٌ على رسوله، يريدون بذلك أن الذين قاتلوا علياً والذين لم ينتصروه كلهم ارتدوا، نسأل الله العافية. ويظهر من تصرفات هؤلاء الروافض أنهم لا يقصدون الحق، ولو طلبوه لوجدوه، وقولهم هذا يترتب عليه هدم الدين بالكلية؛ لأن الدين بجملته وصل إلينا من جيل الصحابة إلى جيل التأسيس إلى من بعدهم إلى يومنا هذا، فإذا طعننا في الراوي طعننا في المزروي، إذ كيف تقبل رواية مرتدة؟ وبالتالي لا ينقى لنا حيئته دين، لأنه إنما وصلنا من طريقهم.

« فهو من الهدىان بلا دليل إلا مجرد الرأي الفاسد عن ذهن بارد»: بل أشد من مجرد ذهن بارد، صدر عن كيد للإسلام، وباب الرفض مدخلٌ واسعٌ، كما قال شيخ الإسلام: دخل معه كل زنديق يكيد للإسلام وأهله<sup>(١)</sup>.

«وهو أقل من أن يرد»: وقد تولى شيخ الإسلام كتبه الرد عليهم، وتفنيد مزاعيمهم ودعواهم وإبطال أدلةهم في كتابه العظيم «منهاج السنة» الذي لا يستغنى عنه طالب علم، لا سيما في مثل هذه الأيام، وهذه الظروف والأحوال التي رفع الروافض فيها رؤوسهم، وقد ألفه في الرد على ابن المطهر الجلي.

«والبرهان على خلافه أظهر وأشهر، مما علم من امثالهم أو أمره بعده رسوله، وفتحهم الأقاليم والأفاق، وتبلیغهم عنده الكتاب والسنة، وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة»: هذا أمر مستفيض لا يحتاج إلى استدلال.

«ومواظيبهم على الصلوات والزكوات وأنواع القربات، في سائر الأحيان والأوقات» في زمانه رسوله وبعده.

(١) منهاج السنة النبوية ٣٠٢/٦.

«مع الشجاعة والبراعة والكرم والإيثار»: وعرَفنا أنهم قدّموا أنفسهم فداءً لدينهم ونبيِّهم ﷺ، كما اشتملوا على «الأخلاق الجميلة التي لم تُكُنْ في أمةٍ من الأمم المتقدمة، ولا يكون أحدٌ بعدهم مثلَهم في ذلك، فرضي الله عنهم أجمعين، ولعَنَ اللهِ مَنْ يَتَّهِمُ الصادق، ويُصَدِّقُ الكاذِبِينَ»: ويؤمن الحافظ ابن كثير: «آمين يا رب العالمين».

\* \* \*

من بين «أفضل الصحابة» - بل أفضلُ الخلقِ بعدَ الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ التَّمِيمِيُّ، خليفةُ رسولِ اللهِ ﷺ. وسُمِّيَ بالصادقِ لمبادرةِه إلى تصديقِ الرَّسولِ ﷺ قبلَ النَّاسِ كُلُّهم، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا دَعَوْتُ أَحَدًا إِلَى الإِيمَانِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَبُوْةٌ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَعَّثْ»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرت سيرته وفضائله ومسنداته والفتاوى عنه في مجلدٍ على حملة، واللهُ الحمدُ.

ثمَّ مِنْ بعْدِهُ عمرُ بْنُ الخطَّابِ، ثُمَّ عثمانُ بْنُ عفَّانَ، ثُمَّ عليُّ بْنُ أبي طالبٍ.

هذا رأيُ المهاجرينَ والأنصارِ حينَ جعلَ عمرُ الأمَّـرَ مِنْ بعْدِهِ شُورى بينَ ستَّةَ، فانحصرَ في عثمانَ وعليٍّ، واجتهدَ فيما عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

(١) أخرجه الديلمي في مسنده (٦٢٨٦) ٩٢/٤ عن ابن مسعود، والبلذري في أنساب الأشراف ١٠/٥٣ عن محمد بن أبي بكر، وابن إسحاق في سيرته ١٢٠/٢ (١٧٨)، وابن بطة في الإبانة الكبرى ٩/٤٩٩، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/١٦٤. وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٠/١٢٨، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٠٧٧) ٣/٤٦٩.

ثلاثة أيام بلياليها، حتى سأل النساء في خُدُورِهِنَّ، والصَّيْانَ في المكابِرِ، فلم يرَهُمْ يعدلونَ بعثمانَ أحداً، فقدَمه على عليٍّ وولاه الأمرَ قبلَهُ<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال الدارقطنيُّ: مَنْ قَدَّمَ عَلَيْاً عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ أَزْرَى  
بِالْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ<sup>(٢)</sup>.

وصدقَ رَبِيعَهُ وأكرَمَ مثواهُ، وجعلَ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ.

والعجبُ أَنَّهُ قدْ ذَهَبَ بعضاً أَهْلَ الْكُوفَةَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى تَقْدِيمِ  
عليٍّ عَلَى عُثْمَانَ.

ويُحَكَى عَنْ سَفِيَّانَ الثَّوْرَيِّ، لَكُنْ يُقَالُ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ.

وَتُقَلَّ مَثْلُهُ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ.

وَنَصْرَةَ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَالْخَطَّابِيِّ.

وهو ضعيفٌ، مردودٌ بما تقدَّمَ.

ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَشَرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ أَهْلُ أَحْدٍ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ  
يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وَأَمَا السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ فَقِيلَ: هُمْ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقَبْلَتَيْنِ، وَقِيلَ:  
أَهْلُ بَدْرٍ، وَقِيلَ: أَهْلُ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لما ذَكَرَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي هَذَا النَّوْعِ الْمُهِمِّ الَّذِي يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ  
يَعْتَنِي بِهِ؛ تَعْرِيفَ الصَّحَابِيِّ، وَمَا لِلصَّحَابَةِ مِنْ حُقُوقٍ، ذَكَرَ رَحْمَةَ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) ينظر: تاريخ المدينة، لابن شبة ٣/٨٩٥، و تاريخ دمشق ١٨/٤٠٤، والبداية والنهاية ١٠/٢٠٨.

(٢) نقله عنه ابن كثير في البداية والنهاية ١١/١٢٤، وقال بعده: «وهذا الكلام حتى  
وصدق و صحيح و مليح».

أفضل الصحابة، بادئاً بالعشرة، ثمَّ من يليهم على الترتيب. فقال: «أفضل الصحابة - يعني : على الإطلاق - بل أفضل الخلق بعد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أبو بكر عبد الله بن عثمان - أبو قحافة - التيمي خليفة رسول الله ﷺ، وسمى بالصديق لمبادرته إلى تصديق الرسول ﷺ قبل الناس كلهم؛ قال رسول الله ﷺ: «ما دعوت أحداً إلى الإيمان إلا كانت له كبوة إلا أبو بكر، فإنه لم يتعلمنا»: صدق النبي ﷺ في أمور لم تختملها عقول كثير من الناس، وبادر به إلى التصديق، فاستحق هذا اللقب وأنزل من الإسلام بهذه المنزلة.

ويensus الناس إذا رأى ما يُنقل عن الصحابة مما يتعلّق بالأعمال الظاهرة استرّوح وما إلى تفضيل بعضهم على بعض دون النظر إلى الأمور الباطنة، كتفضيل البعض عمر عليه أبي بكر عليه، ولا شك أنَّ عمر له مواقف كثيرة، وهو صاحب شدة وتأسٍ وقوَّة وحزم، وقد يُفوق ذكره ذكر أبي بكر في كثير من الأمور الظاهرة، فأبو بكر عليه ما فاق الناس بكثرة صيام ولا صلاة، إنما فاقهم بما وقر في قوله<sup>(١)</sup>، وهذا أمر يغفل عنه كثير من الناس. ومثله ما ذهب إليه بعضهم من تفضيل علي عليه على عثمان عليه لنباهة ذكره بين الصحابة، ولقربه من النبي ﷺ، ولم يتقووا إلى أنَّ الميزان هو القلب، وهذا أمرٌ خفي لا يُطلع عليه، والنصل المستفيض الذي قد يصل إلى حد التواتر أن أفضل الأمة أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، كما في حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup>، وجاء في نصوص أخرى ما يدل على أن علياً عليه في المرتبة الرابعة.

قال رسول الله ﷺ: «ما دعوت أحداً إلى الإيمان إلا كانت له كبوة إلا

(١) قاله بكر بن عبد الله المزني كما في نوادر الأصول للحكيم الترمذى ٤/٥، وروى مرفوعاً وقال العراقي في تخرجه لأحاديث الإحياء ١/٢٠: «لم أجده مرفوعاً».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ (٣٦٥٥) ٥/٤، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في التفضيل ٤٦٢٧/٢.

أبا بكرٍ فإنه لم يتعظُم<sup>(١)</sup>، دُعى إلى الإسلام فأجاب، فهو أول من أسلم من الرجال.

«وقد ذكرت سيرته وفضائله ومسنده، والفتاوی عنہ في مجلدٍ على حدةٍ: إذا درس أبو بكر عليه من جميع الجهات، فكل نوع وفرع من أنواع المعرفة يحتاج فيه إلى مجلدٍ.

والتواريخ مملوءة بذكر أخباره وسيرته العطرة، والنصول في فضائله إذا جمعت جاءت في مجلدٍ، ومسنده وما رواه من الأحاديث - على أنه لم يكن من المكثرين -، لكنه حفظ جملة صالحة من السنة وروها، ونقلت عنه الفتاوی، بل هو من سادات الموقعين عن الله تعالى، وقد ذكره ابن القیم وغيره في صدر من يقظي بعد النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، فالأمر في حقه عليه يختتم مجلداتٍ.

«ثم من بعده عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب»: جماهير أهل السنة على هذا الترتيب، ومن يقدّم أحدها على أبي بكر عليه كائناً من كان فليس من أهل السنة، فأهل السنة كلهم مجمعون على تقديم أبي بكر، ثم عمر، والخلاف في الثالث مع أن القول المخالف قول ضعيف مرجوح، فالثالث عند جماهير أهل السنة هو عثمان، ثم علي ابن أبي طالب - رضي الله عن الجميع -.

«هذا رأي المهاجرين والأنصار حين جعل عمر الأمر من بعده شورى بين ستة»: فمن بقي من العشرة الذين توفي النبي ﷺ وهو راض عنهم:

**سعید وسعد وابن عوف وطلحة وعامر فہر والزبیر الممدوح<sup>(٣)</sup>**

(١) تقدم تخریجه ص ٤٦١.

(٢) إعلام الموقعين ١/١٢.

(٣) البيت من المنظومة الحائمة في السنة، لأبي بكر بن أبي داود السجستاني كما في كتاب الشريعة للأجري ٥/٢٥٦٢.

«فانحصر في عثمان وعلي» انحصر الأمر بين هؤلاء الستة في عثمان وعلي رضي الله عنهما.

«واجتهما عبد الرحمن بن عوف ثلاثة أيام بلياليها، حتى سأله النساء في خذورهن، والصبيان في المكاتب، فلم يرهم يعدلون بعثمان أحدا»: من يعدل بعثمان غيره مع وجوده؟! تستحي منه الملائكة، وسابقته معرفة، وما قدمه للإسلام أمر لا يخفى على أحد، وبذلُه في نصر الدين وتجهيز الجيوش لا يخفى على صبيان المكاتب.

وإنما اختير عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من أجل أن ينظر في اختيار الخليفة بعد عمر رضي الله عنه، ويستقرئ هذه المناقب المأثورة عن النبي صلوات الله عليه وسلم؛ لأن بعضهم يحفظ ما لا يحفظه الآخر، أما عامّة الناس من غير الصحابة ودهماؤهم وفساوئهم وغيرهم فلا يعتد برأيهم في الاختيار؛ لأن الخلافة ولاية شرعية، ولا يدرك ما يشترط للوالى وللخليفة إلا أهل العلم، ولو ترك الأمر للترشيح لكان للقبائل دور كثرة وقلة، ولكن الرأء والأهواء أيضا لها دور في ترشيح الناس، لكن الأمر متترك لأهل الحل والعقد من أهل العلم، لينظروا من تتوافق فيه الشروط المطلوبة لمن يلي أمر المسلمين، وهذا في حال الانتخاب والترشيح، أما في حال الغلبة والقهر فمن غالب الناس بسيفه، واستتب له الأمر وثبتت له الخلافة، فإنه لا يجوز الخروج عليه كائنا من كان، ولو كان عبدا حبشا، ولو لم تتوافق فيه الشروط، على أن يحكم الناس بشرع الله.

«فقدمه على علي وولاه الأمر قبله»: على أنه جاء في النصوص ما يدل على الترتيب لهؤلاء الأربع.

«ولهذا قال الدارقطني: من قدّم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار»: لأنهم قدّموا عثمان على علي، فمن قدّم غير ما قدّموه فقد

تنقضهم ورأى أن قولهم غير صواب بل قول مرجوح، وهذا تنقض.

«وصدق رضي الله عنه وأرضاه، وأكرم مثواه، وجعل جنة الفردوس مأواه، والعجب أنه قد ذهب بعض أهل الكوفة من أهل السنة إلى تقديم علي على عثمان»: وهذا من تأثير البيئة؛ لأن عليا رضي الله عنه استوطن الكوفة، وكثير أنصاره وأتباعه فيها، وحفظت مناقبها فيها أكثر من غيره، فاسترخ إليها بعضهم وما إلى تقديمه على عثمان.

«ويحكى عن سفيان الثوري، لكن يقال: إن رجع عنه، ونقل مثله عن وكيع بن الجراح، ونصره ابن خزيمة والخطابي، وهو قول ضعيف، مردد بما تقدم»: لما ثبت من النصوص الصحيحة الصريرة التي تدل على فضل عثمان، وأنه أفضل من علي - رضي الله عن الجميع -.

وليس معنى هذا أن المفضول متنقض، بل إن وجود مثل هذا الخلاف يدل على الترجيح لفضائل أحدهما؛ لأن هذه الفضائل والمزايا والمناقب زادت على الطرف الآخر، مما يدل على أن للطرف الآخر من المناقب والمزايا الشيء الكثير، فإذا فضلنا عثمان رضي الله عنه فهذا لا يتضمن تنقضاً على رضي الله عنه، فهو معروف بعلمه وحلمه وعقله، وفقهه مضرب المثل، وحرمه وشجاعته وكرمه، وسابقته معلومة؛ فهو أول من أسلم من الصبيان، وفُرِّبه من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومصاهرته له، كل هذه مزايا وفضائل، يجعله بالمنزلة الرفيعة.

«ثم بقيَ العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية. وأما السابقون الأولون: فقيل: هم من صلى إلى القبلتين»: اختلف فيهم، لكن أكثر أهل العلم على أنهم من صلى إلى القبلتين، إلى بيت المقدس قبل النسخ، ثم إلى الكعبة.

«وقيل: أهل بدر، وقيل: أهل بيعة الرضوان، وقيل غير ذلك، والله

أعلم»: وجاء من النصوص ما يدل على فضل أهل بدر<sup>(١)</sup>، كما جاء في النصوص ما يدل على فضل أهل بيعة الشجرة<sup>(٢)</sup>، وقيل: إن من أسلم قبل الفتح هم السابقون الأولون، ولذا جاء تفضيلهم على من أسلم وأنفق وقاتل بعد الفتح، كما في قول الله تعالى: «لَا يَسْتَوِي مِنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ آنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا» [الحديد: ١٠].

\* \* \*

«فرع»: قال الشافعي: روى عن رسول الله ﷺ ورأه من المسلمين نحو من سنتين ألفا.

وقال أبو زرعة الرazi: شهد معه حجّة الوداع أربعون ألفا، وكان معه يتبعوك سبعون ألفا، وقضى ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة.

قال أحمد بن حنبل: وأكثرهم رواية ستة: أنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة.

قلت: وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد، وابن مسعود، ولكنه توفي قديماً، ولهذا لم يعده أحمد بن حنبل في العبادلة، بل قال: العبادلة أربعة: عبد الله بن الزبير، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو ابن العاص».

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (٣٠٠٧) / ٤، ٥٩، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أهل بدر ﷺ (٢٤٩٤) / ٤، ١٩٤١، وسنن أبي داود، أول كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً (٢٦٥٠) / ٤، ٢٨٦، وسنن الترمذى (٣٣٠٥)، وسنن ابن ماجه (١٦٠).

(٢) ينظر: صحيح مسلم (٢٤٩٦).



«قال الشافعی: روى عن رسول الله ﷺ، ورأه من المسلمين نحو من ستين ألفاً: هذا على حد علمه، وما بلغه، وإن فهم أكثر من ستين ألفاً».

«وقال أبو زرعة الرازق: شهد معه حجّة الوداع أربعون ألفاً»: وقيل: يزيدون على مائة ألف<sup>(١)</sup>. ولذا يقول جابر رضي الله عنه في حجّة النبي ﷺ: «حتى إذا استوث به ناقته على البيداء نظرت إلى مدد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك»<sup>(٢)</sup>، فكانوا جمعاً غفيراً جاؤوا ليقتدوا بالنبي ﷺ، ويأتسوا به في هذه الحجّة.

«وكان معه بتبوك سبعون ألفاً، وتُبْكَنَ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة»: وكل هذه أقوال تقريبية، فالمتقدّمون لا يهتمون بالأعداد على التحرير، وإنما يهتمون بما يبلغهم إلى الدار الآخرة.

«قال أحمد بن حنبل: وأكثرهم رواية ستة: أنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وعائشة» رضي الله عنهما عنهم أجمعين: فهم متفاوتون في الملازمة، وفي الحفظ، والضبط والرواية، وفي الاهتمام، فمنهم من يهتم بالجهاد، ومنهم من يهتم بالصدقة، ومنهم من يهتم بالعبادات الخاصة، ومنهم من يهتم بحفظ العلم. وهؤلاء الذين ذكرهم الإمام أحمد رضي الله عنه هم المكثرون من الصحابة، وجعلوا مسند بيقي بن مخلد مقياساً لأعداد ما رواه، وهو أوسع المسانيد، فعدوا ما فيه من روایات أبي هريرة رضي الله عنه فبلغت: خمسة آلاف

(١) ينظر: شرح الزرقاني، للموطأ ٣٤١/٢، ومشكاة المصايح، للتبريزى ٩٥٩/٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجّة النبي ﷺ (١٢١٨) ٨٨٦/٢، وأبو داود في سنته، كتاب الحج، باب صفة حجّة النبي ﷺ (١٩٠٥) ٥٨٥/١، وابن ماجه في سنته، كتاب المناك، باب حجّة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤) ١٠٢٢/٢، وأحمد في مسنده (١٤٤٤٠) ٣٢٥/٢٢.

وثلاثمائة وأربعة وسبعين، أو قريباً من هذا، فهو أكثر الصحابة رواية وحافظهم على الإطلاق.

«قلت: عبد الله بن عمرو، وأبو سعيد، وابن مسعود»: زادهم الحافظ على ما ذكره الإمام أحمد.

«ولكنه توفي قديماً»: توفي ابن مسعود سنة اثنين وثلاثين، بينما غيره عاش طويلاً واحتاج الناس إلى علمه، «ولهذا لم يُعدَّ أحمـد بن حنبل في العبادلة، بل قال: العـبادـلـة أربـعـةـ: عبد الله بن الزـبـيرـ، وابـنـ عـبـاسـ، وابـنـ عـمـرـ، وعبد الله بن عمـرـ وبنـ العـاصـ» لم يُعدَّ ابن مسعود من العـبـادـلـةـ، فإذا أطلق العـبـادـلـةـ الأربـعـةـ فالـمـقـصـودـ بهـمـ: ابنـ الزـبـيرـ وابـنـ عـبـاسـ وابـنـ عـمـرـ وعبد الله بنـ عـمـرـ وبنـ العـاصـ، والـسـبـبـ: أـنـهـ تـأـخـرـتـ وـفـيـاـتـهـمـ حـتـىـ اـحـتـاجـ النـاسـ إـلـىـ عـلـمـهـ.

\* \* \*

عن «فرع»: وأول من أسلم من الرجال الأحرار؛ أبو بكر الصديق، وقيل: إنه أول من أسلم مطلقاً.

ومن الولدان عليه، وقيل: إنه أول من أسلم مطلقاً.

ولا دليل عليه من وجهٍ يصح.

ومن الموالى زيد بن حارثة.

ومن الأرقاء بلاط.

ومن النساء خديجة، وقيل: إنها أول من أسلم مطلقاً، وهو ظاهر السياقات في أول البعثة، وهو مُحكىٌ عن ابن عباس، والزهري، وقناة، ومحمد بن إسحاق بن يسارٍ صاحب «المغازي» وجماعة.

وادعى الثعلبي<sup>(١)</sup> المفسر على ذلك الإجماع<sup>(٢)</sup>، قال: وإنما الخلاف فيمن أسلم بعدها».

اختلف أهل العلم في أول من أسلم من الصحابة، لكن حديث البعثة يدل على أن أول من أسلم مطلقا خديجة<sup>رض</sup>، لأن النبي<sup>ص</sup> أول ما نزل عليه الوحي وهو بالغار ذهب إليها وقصّ عليها ما حصل، وصدقته وأمنت به، ونقل الثعلبي المفسر عليه الإجماع، لكن الأورغ خروجا من الخلاف المذكور أن تكون الأولية بعدة اعتبارات، فيقال: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، وأول من أسلم من الصبيان علي، وأول من أسلم من النساء خديجة<sup>رض</sup>.

«ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن الأرقاء بلا» إلى آخر ما ذكر تَكَلَّمُهُ وهذا هو المناسب.

\* \* \*

بَيْهِ «فرع: وأخر الصحابة على الإطلاق مؤتاً أنس بن مالك، ثم أبو الطفيلي عامر بن وائلة الليثي، قال علي بن المديني: وكانت وفاته بمكة. فعلى هذا هو آخر من مات بها من الصحابة.

ويقال: آخر من مات بمكة ابن عمر.

وقيل: جابر.

والصحيح أن جابرًا مات بالمدينة، وكان آخر من مات بها.

(١) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الثعلبي النيسابوري، الإمام الحافظ العلامة شيخ التفسير، كان صادقاً موثقاً بصيراً بالعربية طويل الباع في الوعظ، وكان من أوعية العلم، من مصنفاته: «الكشف والبيان»، و«العرائس في قصص الأنبياء»، توفي سنة (٤٢٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٨٩/١، وسير أعلام النبلاء ٤٣٧/١٧.

(٢) الكشف والبيان للثعلبي ٥/٨٥.

وقيل: سهلُ بْنُ سَعْدٍ، وقيل: السائبُ بْنُ يَزِيدٍ.

وبالبصرة أنسٌ.

وبالكوفة عبدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى.

وبالشَّامِ عبدُ اللهِ بْنُ بُشْرٍ بِحْمَصَ.

وبدمشق وائلةُ بْنُ الأَسْقَعَ.

وبمصر عبدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزِيرَةِ الزُّبَيْدِيِّ.

وباليمامية الهرماسُ بْنُ زِيَادٍ.

وبالجزيرة العرسُ بْنُ عَمِيرَةَ.

ويافريقيا رَوَيْفُعُ بْنُ ثَابِتٍ.

وبالبادية سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ بِكَلَّةٍ.

أنسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خادمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُوفِيَ سَنَةً ثَلَاثَةً وَتِسْعَيْنَ عَنْ مائةٍ وَثَلَاثَ سَنِينَ، أُجِيبَتْ دُعَوَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَهُ بِكْرَةُ الْمَالِ وَالْوَلَدِ وَطُولُ الْعُمُرِ، لَكَنَّهُ لَيْسَ بِآخِرِ الصَّحَابَةِ مَوْتَانَا عَلَى الإِطْلَاقِ، بَلْ آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتَانَا عَلَى الإِطْلَاقِ أَبُو الطَّقْفَلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ؛ لِأَنَّهُ تُوفِيَ سَنَةً عَشَرَ وَمائَةً<sup>(۱)</sup> بَعْدَ قَرْنٍ مِنْ مَقَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ»<sup>(۲)</sup>، وَهُوَ آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتَانَا عَلَى الإِطْلَاقِ، وَمِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ تَأْخَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخَرَ سَتِينَ، وَمِنْهُمْ أَكْثَرُ فَقَدْ تَأْخَرَ أَنْسُ الثَّنَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوفِيَ سَنَةً إِحدَى عَشَرَةَ، وَإِذَا أَضَفْنَا الْعَشَرَ الَّتِي قَبْلَ الْهِجْرَةِ مِنْ عُمُرِهِ لِمَا جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عُمُرُهُ عَشَرَ سَنِينَ، صَارَ

(۱) سير أعلام النبلاء ۴۷۰ / ۳.

(۲) تقدم تخریجه ص ۴۵۱.

عُمُرُه مائة وثلاث سنين، وفي بعض الكتب كُسْبُلُ السَّلَامِ في كثير من طبعاته قال: مائة وثلاث وستين<sup>(١)</sup>، وهو خطأ، صوابه: مائة وثلاث سنين، وليس ستين.

«فعلى هذا هو آخر من مات بها»: يعني: أبا الطفيلي، «ويقال: آخر من مات بمكة ابن عمر. ويقال: جابر. والصحيح أنَّ جابرًا مات بالمدينة، وكان آخر من مات بها، ويقال: سهل بن سعيد، ويقال: السائب بن يزيد، وبالبصرة أنس...»، وكل هؤلاء تأخرت وفياتهم.

\* \* \*

**بـ** «فرع: وتُعرَفُ صُحبةُ الصَّحَابَةِ تارِيَّةً بِالتَّوَافِرِ، وتأريَّةً بِأَخْبَارِ مُسْتَقِيَّةٍ، وتأريَّةً بِشَهادَةِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَهُ، وتأريَّةً بِرِوايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَمَاعًا أو مشاهدةً مع المعاصرة.

فاما إذا قال المعاصر العدل: «أنا صاحبي». فقد قال ابن الحاجب في «مختصره»: احتمل الخلاف<sup>(٢)</sup>; يعني: لأنَّه يُخْبِرُ عن حُكْمِ شرعيٍّ، كما لو قال في الناسخ: «هذا ناسخ لهذا». لاحتمال خطئه في ذلك.

أما لو قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا»، أو: «رأَيْتُه فَعَلَ كَذَا»، أو: «كَنَّا عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ونحو هذا، فهذا مقبول لا محالة، إذا صَحَّ السَّنْدُ إِلَيْهِ، وهو مِنْ عَاصِرَه ﷺ.

ختَمَ الحافظ ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ هذا النوع بما تُعرفُ به صحبةُ الصَّحَابَةِ؛

(١) منها: طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتصحيح وتعليق: محمد سلام، وطبعة مكتبة الجمهورية العربية بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وطبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، وطبعة مكتبة الجمهورية العربية بتحقيق: محمد خليل هراس.

(٢) مختصر ابن الحاجب ٦٠٠ / ١.

فذكر أن الصحابة تُعرف تارةً بالتواتر المُفيد للعلم القطعي الضروري الذي يجدر بالإنسان نفسه مضطراً إلى تضديقه، «وتعرف صحة الصحابة تارةً بالتواتر، وتارةً بأخبار مستفيضة» فمن الصحابة من لا يخفى أمره على أحد، كعمر وعثمان وأبي هريرة وأنس ومثلهم كثير جدًا، فهو لاء قد ثبتت صحبتهم بالتواتر، وثبتت صحة بعضهم بالأخبار المستفيضة المشهورة التي جاءت من طريق مما يدل على صحبتهم وهي.

«وتارةً بشهادة غيره من الصحابة له»: تقدّم أنَّ الصحابة كلَّهم عُدوٌ، وأنَّ أخبارهم مقبولة، فإذا أخبرَ صاحبِي عن شخصٍ بأنه صاحبِي قيلَ قوله؛ لأنَّ هذا خبرٌ وليس بشهادة، ويُقبلُ خبرُ الواحدِ عند جماهيرِ أهلِ العلم<sup>(١)</sup>؛ وهذا مما تختلف فيه الرواية عن الشهادة، فالرواية يكفي فيها الواحدُ، ولو كان عبداً أو امرأةً، بخلاف الشهادة فلا بدَّ فيها من اثنين، ولا تقبل شهادة المرأة، وشهادة العبد في كثير من الأبوابِ.

«وتارةً بروايته عن النبي ﷺ سمعاً أو مشاهدةً، مع المعاصرة»: إذا وصفَ الصحابيُّ النبي ﷺ دلَّ على أنه رأه، وإذا صرَّحَ بأنه سمعَ النبي ﷺ دلَّ على أنه لقنه.

«فاما إذا قال المعاصر العذر: «أنا صاحبِي» وأخبرَ عن نفسه، والمسألة مفترضة في رجلٍ ثقةٍ مع إمكان قبول الدعوى، قلنا: يُقبلُ قوله، وهذا قولُ الأكثر، وإذا قلنا: إنه إنما يشهد لنفسه بهذه المتنزلة والشهادة لا بدَّ فيها من اثنين، نقولُ: هذه دعوى لا بدَّ أن يشهد لها غيره.

«قال ابن الحاجب في «مختصره»: احتمل الخلاف؛ يعني: لأنَّه يُخبرُ عن حكمٍ شرعيٍّ كما لو قال في الناسخ: «هذا ناسخٌ لهذا». لاحتمال خطئه في

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب ١/٦٠٠، ورفع الحاجب، للسبكي ٤٠٥/٢، ٤٠٦.



ذلك»: إذا قال الصحابي: هذه الآية ناسخة لتلك، أو هذا الخبر ناسخ لذلك الخبر، فهذا يدخله الاجتهاد، فاحتمال الخطأ وارد، ومن ثم فلا يقبل قوله لا سيما مع المعارضة.

«أما لو قال: «سمعت رسول الله ﷺ قال كذا»، أو: «رأيته فعل كذا»، أو: «كنا عند رسول الله ﷺ ونحو هذا؛ فهذا مقبول لا محالة، إذا صح السند إليه، وهو من عاصره ﷺ»: عرفنا أنه لا بد أن يكون الوقت ممكناً، أما إذا أدعى الصحابة من وفاته بعد مائة وعشرين من الهجرة، فإننا نقول: لست صحابياً؛ لأن النبي ﷺ أخبر في الحديث الصحيح أنه لا يتبقى بعد مائة سنة أحدٌ من هو على وجه الأرض.





## النَّوْعُ الْمُؤْقِي أَرْبَعينَ: مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

• ٤٧٥ •

بَيْهُ «قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: التَّابِعُ مَنْ صَحَّبَ الصَّحَابَيَّ»<sup>(١)</sup>.  
 وفي كلام الحاكم ما يقتضي إطلاق التابعي على من لقي الصحابي ورأى عنه وإن لم يضجعه<sup>(٢)</sup>.  
 قلت: ولم يكتفوا ب مجرد رؤيته الصحابي، كما اكتفوا في إطلاق اسم الصحابي على من رأاه عليه السلام، والفرق عظمة وشرف رؤيته عليه السلام.  
 وقد قسم الحاكم طبقات التابعين إلى خمس عشرة طبقة<sup>(٣)</sup>، فذكر أن أعلاهم من روى عن العشرة، وذكر منهم سعيد بن المسيب، وقيس بن أبي حازم<sup>(٤)</sup>، وقيس بن عباد<sup>(٥)</sup>، وأبا عثمان النهدي<sup>(٦)</sup>،

(١) الكفاية في علم الرواية، ص ٢٢.

(٢) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص ٨٦.

(٣) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص ٨٨.

(٤) هو: أبو عبد قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي، العالم، الثقة الحافظ، أسلم، وأتى النبي صلوات الله عليه وسلم ليمايده، فقبض نبي الله صلوات الله عليه وسلم وهو في الطريق، ولأنه أبي حازم صحبه توفي سنة (٩٨هـ). تاريخ بغداد، للخطيب ١٢/٤٤٧، وسير أعلام النبلاء ٤/١٩٨.

(٥) هو: أبو عبد الله قيس بن عباد، القيسي الضبعي البصري، رحل إلى المدينة، وصلى مع عمر، كان كثير العبادة والغزو، ولكنه شيعي، خرج مع ابن الأشعث فقتله الحجاج سنة (٨٥هـ). تاريخ دمشق ٤٩/٤٣٤، وتاريخ الإسلام ٢/٩٩١.

(٦) هو: عبد الرحمن بن مل - وقيل: ابن ملي - ابن عمرو بن عدي البصري، أدرك الجاهلية والإسلام، وغزا في خلافة عمر وبعدها غزوات، وثقة علي بن المديني، وأبو زرعة، وجماعة، توفي سنة (١٠٠هـ). تاريخ بغداد، للخطيب ١٠/٢٠٠، وسير أعلام النبلاء ٤/١٧٥.

وأبا وائل<sup>(١)</sup>، وأبا رجاء العطاردي<sup>(٢)</sup>، وأبا ساسان حضين بن المنذر<sup>(٣)</sup> وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

وعليه في هذا الكلام دخل كثير، فقد قيل: إنه لم يرو عن العشرة من التابعين سوى قيس بن أبي حازم، قاله ابن خراث<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو بكر بن أبي داود: لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف، والله أعلم.

وأما سعيد بن المسيب فلم يدرك الصديق - قوله واحداً - لأنه ولد في خلافة عمر لستين مهضاً - أو بيقيتاً -، ولهذا اختلف في سماعه من عمر، قال الحاكم: أدرك عمر فمن بعده من العشرة<sup>(٦)</sup>.

وقيل: إنه لم يسمع من أحدٍ من العشرة سوى سعيد بن أبي وقاص، وكان آخرهم وفاة، والله أعلم.

(١) هو: أبو وائل شقيق بن سلمة الأسيدي الكوفي، أدرك النبي ﷺ وما رأه، كان من آئمة الدين، توفي سنة (٨٢هـ). التاريخ الكبير ٤/٢٤٥، وسير أعلام النبلاء ٤/١٦١.

(٢) هو: أبو رجاء عمران بن ملحان التميمي، البصري العطاردي الإمام الكبير، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد فتح مكة، ولم ير النبي ﷺ، كان كثير الصلاة وتلاوة القرآن، توفي سنة (١٠٥هـ). التاريخ الكبير ٦/٤١٠، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٥٣.

(٣) هو: أبو سasan، حضين بن المنذر الرقاشي البصري، ويكتنأ أيضًا بأبي محمد، قال عنه قتيبة بن مسلم: «هو باقة العرب وداهية الناس». التاريخ الكبير ٣/١٢٨، تاريخ الإسلام ٢/١٩٦.

(٤) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص ٨٨.

(٥) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي، ثم البغدادي، كان رافضياً. قال الذهبي: «كان علمه وبالأ، وسعيه ضلآلًا»، مات سنة (٢٨٣هـ). تاريخ بغداد ١٠/٢٨٠، وسير أعلام النبلاء ١٣/٥٠٨.

(٦) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص ٦٧.

قالَ الْحَاكُمُ : وَبَيْنَ هُؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ وُلُدُوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ ؛ كَعْبَ الدِّينِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ<sup>(١)</sup> ، وَأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ سَهْلِ بْنِ خَيْفَ<sup>(٢)</sup> ، وَأَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ<sup>(٣)</sup> .

قلتُ: وأمّا عبدُ اللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَلَمَّا وُلِدَ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَخْوَهُ لَأْمِهِ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَنَّكَ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، وَمِثْلُ هَذَا يُنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ؛ لِمَجْرِدِ الرُّؤْيَا، وَلَقَدْ عَدُوا فِيهِمْ مُحَمَّداً بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ<sup>(٥)</sup>، إِنَّمَا وُلِدَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَقَاتَ الْإِحْرَامَ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَلَمْ يُدْرِكْ مِنْ حَيَاتِهِ ﷺ إِلَّا نَحْوًا مِنْ مائَةِ يَوْمٍ، وَلَمْ يُذْكُرْ أَنَّهُ أَحْضِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا رَآهُ، فَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ

(١) هو عبد الله بن زيد بن سهل الأنصاري، أخو أنس بن مالك لأمه، ولد في حياة رسول الله ﷺ فحنكه وسماه عبد الله، ومات قبل أنس بمنة ليست بكثيرة. الجرح والتعديل ٥٧ / ٥، وسير أعلام النبلاء ٤٨٢ / ٣.

(٢) هو: أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنباري، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وهو سماه، كان من علماء المدينة، توفي سنة (١٠٠هـ). تاريخ دمشق ٣٢٥/٨، وتاريخ الإسلام ١١٩١/٢.

(٣) هو: أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني، فقيه أهل دمشق وقاضيها، قال الزهرى: «كان من فقهاء أهل الشام»، وقال مكحول: «ما رأيت مثل أبي إدريس الخولاني»، توفي سنة (٨٠هـ). التاريخ الكبير /٧، ٨٣، وتاريخ الإسلام ٢/٤٩٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداً يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (٥٤٧٠) / ٧، ٨٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء ﷺ (٢١٤٤) / ٣، ١٦٨٩، وأحمد في مسنده (١٤٠٦٥) / ٢٠، ١٨٨، (٤٥٢) / ٢١، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) هو: محمد بن أبي بكر الصديق، ولدته أسماء بنت عميس في حجة الوداع، وقت الإحرام، وكان يدعى عابد قريش، ولي إمارة مصر في عهد عثمان وعلي، وتوفي سنة (٤٨١هـ). التاریخ الكبير ١٢٤ / ١، سیر اعلام النبلاء ٣ / ٤٨١.

أولى أن يُعد في صغار الصحابة من محمد بن أبي بكر، والله أعلم.  
وقد ذكر الحاكم النعمان<sup>(١)</sup> وسويدا - ابني مقرن - في التابعين<sup>(٢)</sup>  
وهما صحابيان.

وأما المخضرمون: وهم الذين أسلموا في حياة رسول الله ﷺ ولم  
يروه<sup>(٣)</sup>.

والخضرمة القطع<sup>(٤)</sup>، فكانهم قطعوا عن نظرائهم من الصحابة.  
وقد عد مسلم نحواً من عشرين نفساً، منهم: أبو عمرو الشيباني<sup>(٥)</sup>،  
وسعيد بن غفلة<sup>(٦)</sup>، وعمرو بن ميمون<sup>(٧)</sup>، وأبو عثمان النهدي، وأبو الحال

(١) هو: أبو عمرو النعمان بن عمرو بن مقرن بن عاذ المزنبي، الأمير، أول مشاهده للأحزاب، وشهد بيعة الرضوان، ونزل الكوفة، ولد لعمراً، ثم صرفه، وبعثه على المسلمين يوم وقعة نهاوند، فكان يومئذ أول شهيد سنة (٢١٦هـ). أسد الغابة ٥/٣٢٣، وسير أعلام النبلاء ١/٤٠٣.

(٢) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص ٢٢٥.

(٣) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص ٩٠.

(٤) مخضرم بفتح الراء: قطع عن الكفر إلى الإسلام. تاج العروس للزبيدي (٣٢/١١١). قال الحاكم: «حدثني بعض مشائخنا من الأدباء أن المخضرم اشتقاقه من أن أهل الجاهلية كانوا يخضرمون آذان الإبل؛ أي: يقطعونها؛ لتكون علامة لإسلامهم إن غير عليهم أو حربوا». معرفة علوم الحديث، ص ٩١.

(٥) هو: أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس الكوفي، من بني شيبان بن ثعلبة بن عكابة، أدرك الجاهلية، وكاد أن يكون صحابياً، عاش مائة عام وعشرين عاماً. المعارف، لابن قتيبة، ص ٤٢٦، سير أعلام النبلاء ٤/١٧٣.

(٦) هو: أبو أمية سعيد بن غفلة بن عوسرجة بن عامر الجعفي الكوفي. قيل: له صحبة، ولم يصح، بل أسلم في حياة النبي ﷺ وسمع كتابه إليهم، وشهد اليرموك، بلغ عشرين ومائة سنة. المعارف، لابن قتيبة، ص ٤٢٧، وسير أعلام النبلاء ٤/٧٩.

(٧) هو: أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأودي المذحجي الكوفي، أدرك الجاهلية وأسلم في الأيام النبوية، توفي سنة (٧٥هـ). المعارف، لابن قتيبة، ص ٤٢٦، سير أعلام النبلاء ٤/١٥٨.



العتكي<sup>(١)</sup> وعبد خير بن يزيد الخوانى<sup>(٢)</sup> وربيعة بن زراة.  
وقال ابن الصلاح: وممن لم يذكره مسلم، أبو مسلم الخولاني  
عبد الله بن ثوب<sup>(٣)</sup>.

قلت: عبد الله بن عكيم<sup>(٤)</sup>، والأحنف بن قيس<sup>(٥)</sup>.

وقد اختلفوا في أفضل التابعين من هو؟  
فالمشهور أنه سعيد بن المسيب، قاله أحمد بن حنبل وغيره.  
وقال أهل البصرة: الحسن.  
وقال أهل الكوفة: علقة<sup>(٦)</sup> والأسود<sup>(٧)</sup>.

(١) هو: ربعة بن زراة أبو الحال العتكي البصري، أدرك الجاهلية ثم نزل البصرة، قال العجلي: «بصري تابعي ثقة»، توفي وهو ابن عشرين ومائة في زمن الحجاج. التاريخ الكبير ٢٨٦/٣، والثقات للعجلي، ص ٤٩٦.

(٢) هو: عبد خير بن يزيد ويقال: عبد خير بن يحمد بن خولي الهمداني، أبو عمارة الكوفي، أدرك الجاهلية، وثقة العجلي، وغيره، توفي سنة (٩٠هـ). تاريخ بغداد ١٢٦/١١، تاريخ الإسلام ٧٨/٢.

(٣) هو: أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب الداراني، سيد التابعين، قدم من اليمن، وقد أسلم في أيام النبي ﷺ، فدخل المدينة في خلافة الصديق ؓ، توفي سنة (٦٢هـ). التاريخ الكبير ٥٨/٥، وسیر أعلام النبلاء ٤/٧.

(٤) هو: عبد الله بن عكيم الجهني قيل: له صحبة، وقد أسلم في حياة النبي ﷺ وصلى خلف أبي بكر الصديق ؓ، توفي سنة (٨٨هـ). التاريخ الكبير ٣٩/٥، وسیر أعلام النبلاء ٣/٥١٠.

(٥) هو: أبو بحر الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي، أحد من يضرب بحلمه وسواده المثل، أسلم في حياة النبي ﷺ ووفد على عمر ؓ، كان ثقة مأموناً قليلاً في الحديث، توفي سنة (٦٧هـ). التاريخ الكبير ٢/٥٠، وسیر أعلام النبلاء ٤/٦.

(٦) هو: أبو شبل علقة بن قيس بن عبد الله النخعي فقيه الكوفة وعالماها ومقرتها، ولد في أيام النبي ﷺ، وعده في المخضرمين، ولازم ابن مسعود ؓ حتى رأسَ في العلم والعمل، وجود عليه القرآن، وكان يشبه به في هديه وسمته، توفي سنة (٦٢هـ). التاريخ الكبير ٤١/٧، وسیر أعلام النبلاء ٤/٥٣.

(٧) هو: أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، الإمام، القدوة، أدرك =

وقال بعضهم: أوس بن الرئيسي.

وقال بعض أهل مكة: عطاء بن أبي رباح<sup>(١)</sup>.

سيدات النساء من التابعين: حفصة بنت سيرين<sup>(٢)</sup>، وعمرة بنت عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>، وأم الدرداء الصغرى<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهم أجمعين -.

ومن سادات التابعين: الفقهاء السبعة بالحجاز؛ وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد<sup>(٥)</sup>، وعروة ابن الزبير<sup>(٦)</sup>.

= الجاهلية والإسلام، وهو ابن أخي علقة بن قيس، وخال إبراهيم التخعي، توفي سنة (٥٧٥هـ). التاريخ الكبير ٤٤٩/١، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٠.

(١) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي المكي الإمام، مفتى الحرم، مولاهم، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، توفي سنة (١١٤هـ). التاريخ الكبير ٤٦٣/٦، وسير أعلام النبلاء ٥/٧٨.

(٢) هي: أم الهذيل حفصة بنت سيرين الفقيهة الانصرية، مكثت ثلاثين سنة لا تخرج من مصلاها إلا لقائلة أو قضاء حاجة، توفيت بعد المائة. طبقات ابن سعد ٨/٤٨٤، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٠٧.

(٣) هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصرية النجارية، الفقيحة، تربية عائشة رضي الله عنها وتلميذتها. قيل: لأبيها صحبة، وجدها سعد من قدماء الصحابة، وهو أخو النقيب الكبير أسعد بن زرارة رضي الله عنهما. قيل: توفيت سنة (٩٨هـ). طبقات ابن سعد ٨/٤٨٠، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٠٧.

(٤) هي: أم الدرداء الصغرى هجيمة الحميرية، العالمة الفقيحة، وطال عمرها، توفيت بعد الثمانين. سير أعلام النبلاء ٤/٢٧٧، وطبقات الحفاظ، للسيوطى، ص ٢٥.

(٥) هو: أبو زيد خارجة بن ثابت الانصاري، الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام، جده لأمه سعد بن الريبع الانصاري، أحد النقباء السادة، توفي سنة (٩٩هـ)، طبقات ابن سعد ٥/٢٦٢، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٣٧.

(٦) هو: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام، الإمام، عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة، كان ثقة، ثبتاً، مأموناً، كثير الحديث، فقيهاً، عالماً، توفي سنة (٩٣هـ). طبقات ابن سعد ٥/١٧٨، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٢١.



وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ<sup>(١)</sup> وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَالسَّابِعُ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>.

وَقِيلَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(٤)</sup>.

وَقِيلَ<sup>(٥)</sup>: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ<sup>(٦)</sup>.

وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ فِي التَّابِعِينَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، كَمَا أَخْرَجَ آخَرُونَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مَعْدُودٌ فِيهِمْ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرُوا فِي الصَّحَابَةِ مَنْ لَيْسَ صَحَابِيًّا، كَمَا عَذُوا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَنْ ظَنُّوهُ تَابِعِيًّا.

وَذَلِكَ بِحَسْبِ مَبْلَغِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ.

وَاللَّهُ أَكْبَرُ لِلصَّوَابِ».

(١) هو: أبو أيوب - وقيل: أبو عبد الرحمن - سليمان بن يسار المدنى مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها عالم المدينة، ومفتیها، كان ثقة، عالماً، فقيها، كثير الحديث، توفي سنة ١٠٧هـ. طبقات ابن سعد ٥/١٧٤، سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤.

(٢) هو: أبو عبد الله، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي المدنى الإمام، الفقيه، مفتى المدينة، وعالماً، وأحد الفقهاء السبعة، وجده عتبة أخو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كان ثقة، مأموناً، إماماً، مات سنة ٩٨هـ. طبقات ابن سعد ٥/٢٥٠، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٧٥.

(٣) هو: أبو عمر أو أبو عبد الله، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى، الفقيه، أحد الأعلام، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١٠٦هـ. تاريخ دمشق ٤٩/٣، تاريخ الإسلام ٤٨/٢٠.

(٤) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة، كان ثقة، إماماً، توفي سنة ٩٤هـ. طبقات ابن سعد ٥/١٥٥، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧.

(٥) معرفة علوم الحديث، ص ٨٩.

(٦) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي الإمام، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وكان ضريراً، وال الصحيح أن اسمه كنيته، كان ثقة، فقيها، عالماً، كثير الحديث، توفي سنة ٩٤هـ. طبقات ابن سعد ٥/٢٠٧، وسير أعلام النبلاء ٤/٤١٦.



«قال الخطيب البغدادي: التابع من صحبة الصحابي. وفي كلام الحاكم ما يقتضي إطلاق التَّابِعِ على من لقي الصحابي وروى عنه وإن لم يضجعه» ولا يكفي مجرد الرؤية كما في تعريف الصحابي أنه من رأى النبي ﷺ مؤمناً به، كما نبه على ذلك المؤلف كتابه بقوله: «قلت: ولم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابي، كما اكتفوا في إطلاق اسم الصحابي على من رأاه كتابه، والفرق عظمة شرف رؤيته كتابه». فلعله رؤيته كتابه، ولأهمية وصف الصحبة اكتفوا في ذلك بالرؤبة، بخلاف رؤية الصحابي، فإنها لا تكفي في إثبات كون الشخص تابعياً، وهذا لا أثر له في الواقع؛ لأنَّه ليس للتابعين من المنزلة مثل ما للصحاباة ليُختار في أمرهم، فالتابعون مثل غيرهم إلا أنَّهم في الجملة أفضل من غيرهم، ولو صحب التابع الصالحي وطال صحبته لكن ساعتها سيرته لم ينفعه كونه تابعياً، ولا يقال مثل هذا في الصحابي.

وأما الرواية فمجرد كونه تابعياً لا يلزم أن تثبت روايته عن الصحابة، فقد يُعرف بالتدليس كمن عُرف من المدلسين من التابعين كالحسن وغيره، فلا يُحمل على الاتصال.

«وقد قسم الحاكم طبقات التابعين إلى خمس عشرة طبقة» كما أنه قسم الصحابة إلى اثنين عشرة طبقة، وهذا تقسيم لم يسبق إليه، وعليه فيه مباحثات واستدراكات.

«فذكر أنَّ أعلاهم»: الطبقة العليا من التابعين.

«من روى عن العشرة»: وهذا فيه مناقشات ومباحثات وفيه أوهام.

«وذكر منهم سعيد بن المسيب»: أو المسيب المشهور الفتح، وقد ذكر عنه أنه دعا على من قال: المسيب، لكنه هو المشهور.

«وقيس بن أبي حازم وقيس بن عباد، وأبا عثمان النهدي» عبد الرحمن ابن مل أو مل.



«وَأَبَا وَائِلٍ - شَقِيقَ بْنَ سَلْمَةَ - وَأَبَا رَجَاءِ الْعُطَارِدِيَّ، وَأَبَا سَاسَانَ حُضْيَنَ بْنَ الْمَنْذِرِ وَغَيْرَهُمْ»، يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَلَيْهِ فِي هَذَا الْكَلَامِ دَخْلٌ كَثِيرٌ»؛ يَعْنِي: الْحَاكِمُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْكَلَامِ اسْتِدْرَاكَاتٍ.

«فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَوْ عَنِ الْعَشَرَةِ مِنَ التَّابِعِيْنَ سَوْيَ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَهُ ابْنُ خِرَاشٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي دَاوَدَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»؛ فَحَتَّى هَذَا الْوَاحِدُ لَمْ يَسْلَمْ، حِيثُ نَقْلَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ فَلَمْ يَدْرِكْ الصَّدِيقَ - قَوْلًا وَاحِدًا - لَأَنَّهُ وُلِّدَ فِي خِلَافَةِ عَمَرٍ لِسَنَتَيْنِ مَضَيَا - أَوْ بَقِيَتَا - مِنْ خِلَافَةِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَلِهَذَا اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ عُمَرَ، قَالَ الْحَاكِمُ: أَدْرَكَ عُمَرَ فَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْعَشَرَةِ»؛ يَقُولُ الْحَاكِمُ: إِنَّهُ مِنْ رَوَى عَنِ الْعَشَرَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَدْرَكَ عُمَرَ فَمَنْ بَعْدَهُ، هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ تَوْسُعٌ، وَرِيمًا كَانَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ؛ لَكِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ رَوَى عَنِ الْعَشَرَةِ فَلَنْ تُدْقِقَ فِي الاتِّصَالِ وَالانْقِطَاعِ.

«وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَشَرَةِ سَوْيَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، وَكَانَ آخِرَهُمْ وَفَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْحَاكِمُ: وَبَيْنَ هُؤُلَاءِ التَّابِعِيْنَ الَّذِينَ وُلِّدُوا فِي حِيَاةِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ؛ كَعْبَ اللَّهِ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ»؛ عَدَهُ فِي التَّابِعِيْنَ مَعَ أَنَّهُ جَيَّءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَنَّكَهُ.

«وَأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، وَأَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ»؛ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ مُخْضَرٌ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَرَهُ.

«قُلْتُ: أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ فَلَمَّا وُلِّدَ ذَهَبَ بِهِ أَخُوهُ لَأْمَهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَنَّكَهُ، وَبَرَّكَ عَلَيْهِ» دُعا لَهُ بِالْبَرَكَةِ. «وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ،

ومثل هذا ينبغي أن يُعدَّ من صغار الصحابة لمجرد الرؤية؛ وهو أولى بالذكر من محمد بن أبي بكر الذي ولد في حجَّة الوداع في آخر سنَّة عشِّر، قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر، «ولقد عدوا فيهم محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما ولد تحت الشَّجرة، وقت الإحرام بحجَّة الوداع، فلم يدرك من حياته ﷺ إلا نحوَ مائة يوم» عَدَّه بعضُهم في الصحابة، وينبغي ألا يُعدَّ.

«ولم يذكُر أنه أحضر عند النبي ﷺ ولا رأه، فبعد الله بن أبي طلحة أولى أن يُعدَّ في صغار الصحابة من محمد بن أبي بكر<sup>(١)</sup>، والله أعلم» لم يذكُر أنه رأى النبي ﷺ، ولا رأه النبي ﷺ، فقربُ أبي بكر من النبي ﷺ يجعل هناك غلبة ظنَّ أنَّ الرَّسُول ﷺ رأه، لكنَّ سيرة محمد بن أبي بكر ليست حميدة، وقد شارك إما بال مباشرة أو بالسبب في مقتل عثمان رضي الله عنه، فلا ينبغي أن يُعدَّ في الصحابة، وقد قُتل شرًّا قتلة؛ فأخرق في جوف حمار<sup>(٢)</sup>، وقد أفضى إلى ما قدمَ.

«وقد ذكر الحاكم النعمان وسويداً - ابني مقرئ - في التابعين، وهما صحابيان» وأولاد مقرئ يأتي ذكرُهم في الإخوة - إن شاء الله تعالى - .

«وأما المُخضَرُونَ: وهم الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ ولم يروه»: ومنهم عدد مات النبي ﷺ وهو في الطريق إليه.

(١) قال الحاكم: «ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا في زمان رسول الله ﷺ ولم يسمعوا منه. منهم: يوسف بن عبد الله بن سلام، ومحمد بن أبي بكر الصديق، ويشير بن أبي مسعود الأنصاري، وأمامه بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عامر ابن كريز، وسعيد بن سعد بن عبادة، والوليد بن عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عامر ابن ربعة، وعبد الله بن ثعلبة بن ضعير، وأبو عبد الله الصنابحي، وعمرو بن سلمة الجرمي، وعبيد بن عمير وسليمان بن ربعة، وعلقمة بن قيس». معرفة علوم الحديث، ص ٩١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٨٢ / ٣.



**«وَالخَضْرَمَةُ: الْقَطْعُ فَكَانُوهُمْ قُطِعُوا عَنْ نُظَرَائِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ»:** مَنْ عَاصَرَهُمْ وَشَارَكَهُمْ فِي الْوُجُودِ فِي وَقْتِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَهُؤُلَاءِ قُطِعُوا عَنْ وَضِفَ الْصُّبْحَةِ.

**«وَقَدْ عَدَ مُسْلِمٌ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ نَفْسًا، مِنْهُمْ: أَبُو عُمَرِ الشَّيْبَانِيُّ، وَسُوِيدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَعَمْرُو بْنُ مِيمُونَ، وَأَبُو عَثَمَانَ النَّهَدِيُّ، وَأَبُو الْحَلَالِ الْعَتَكِيُّ، وَعَبْدُ خَيْرٍ بْنُ يَزِيدِ الْخَيْوَانِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ زَرَارَةَ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمِنْ لَمْ يُذْكُرْهُ مُسْلِمٌ: أَبُو مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُوبَنٍ»:** وَهُوَ غَيْرُ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، فَهُذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُوبَنٍ، وَأَبُو إِدْرِيسٍ هُوَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

**«قُلْتُ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ»:** الَّذِي وَصَلَّى إِلَيْهِ كِتَابُ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَبْلَ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَرُوِيَ مَنْ طَرِيقَهُ: «لَا تَتَسْتَفِعُوا مِنَ الْمِيتَةِ يَاهَابُ وَلَا عَصَبٌ»<sup>(۱)</sup>.

**«وَالْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ»:** فَهُؤُلَاءِ مِنَ الْمُخْضَرَمِينَ بِلَا شُكٍّ.

**«وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَفْضَلِ التَّابِعِينَ مَنْ هُوَ؟ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ سَعِيدُ ابْنُ الْمَسِّبِ، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ: الْحَسْنُ. وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُوئِيسُ الْقَرَنِيُّ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ»:** كُلُّ أَهْلٍ بَلَدٍ يُفَضِّلُونَ مَنْ كَانَ فِي بَلَدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، فَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يُفَضِّلُونَ الْحَسْنَ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُفَضِّلُونَ عَلْقَمَةً، وَأَهْلُ مَكَّةَ

(۱) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ الْلِّبَاسِ، بَابُ مَنْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَتَفَعَّلُ بِيَاهَابِ الْمِيتَةِ (۴۱۲۸) / ۴۶۵، وَالترْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْلِّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي جَلْوَدِ الْمِيتَةِ إِذَا دَبَغَتْ (۱۷۲۹) / ۱۹۷ وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبِيِّ، كِتَابُ الْلِّبَاسِ، بَابُ مَا يَدْبِغُ بِهِ جَلْوَدُ الْمِيتَةِ (۴۲۶۰) / ۱۹۷، وَفِي (۴۲۶۲)، وَابْنُ مَاجَهِ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ الْلِّبَاسِ، بَابُ مَنْ لَبِسَ شَهْرَةَ مِنَ الشِّيَابِ (۳۶۱۳) / ۱۱۹۴، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (۱۸۷۸۰) / ۳۱، ۷۴، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي تَنْقِيْحِ التَّحْقِيقِ ۱ / ۱۰۴: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِسْنَادُ جَيْدٍ، يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ الْحُكْمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ». وَقَالَ مَرْءَةً: «مَا أَصْلَحَ إِسْنَادَهُ».



يُفضّلون عطاء، والإمامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَمَ بِأَنَّ أَجَلَ التَّابِعِينَ سَعِيدًا بْنَ الْمَسِيبِ، وَلَا نَظِيرٌ لَهُ فِي التَّابِعِينَ فِي الْعِلْمِ وَالْحَفْظِ وَالصَّبْطِ وَالإِتقَانِ، لَكِنَّ أُوينَسًا الْقَرَنِيَّ صَحَّ الْخَبْرُ عَنْ فَضْلِهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَدْ أَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ أَنْ يَظْلَبَ مِنْهُ الْاسْتِغْفَارَ، فَمَا دَامَ صَحَّ الْخَبْرُ فِيهِ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَالْقَوْلُ الْمَرْجُحُ أَنَّهُ أَفْضَلُ التَّابِعِينَ عَلَى الإِطْلَاقِ.

«وَسِيدَاتُ النِّسَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ حَفْصَةُ بْنُتُ سِيرِينَ، وَعَمْرَةُ بْنُتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأُمُّ الدَّرَدَاءِ الصُّغْرَى»: زَوْجَةُ أَبِي الدَّرَدَاءِ هُجَيْمَةُ<sup>(٢)</sup>، أَمًا أُمُّ الدَّرَدَاءِ الْكُبِيرَى فَهِيَ صَحَابِيَّةٌ، وَاسْمُهَا خَيْرَةٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ - وَالسِّيَادَةُ هَنَا لَيْسَ بِالنَّسِيبِ وَإِنَّمَا هِيَ بِالدِّينِ؛ فَهَذِهِ حَفْصَةُ بْنُتُ سِيرِينَ، وَسِيرِينُ مَوْلَى مِنْ سَبْنَى عَيْنِ التَّمِّرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَابْنُهُ مُحَمَّدٌ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ، وَبِنْتُهُ حَفْصَةُ سِيدَةُ سِيَادَاتِ التَّابِعِينَ، فَهُوَ الدِّينُ، مَنْ عَمِلَ بِهِ سَادَةً، وَمَنْ تَرَكَهُ وَتَنَكَّبَ عَنْهُ ضَاعَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِلْيَةِ الْقَوْمِ لَسَفَلَ بِضَيَاعِ الدِّينِ وَتَضَيِّعِهِ.

«وَمِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ: الْفَقَهَاءُ السَّبْعَةُ بِالْحَجَازِ: وَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ..» إِلَى آخِرِهِ، وَمَاتَ جُلُّهُمْ فِي سَنَةِ أَرْبِعِ وَتِسْعِينَ، الَّتِي سُمِّيَتْ بِسَنَةِ الْفَقَهَاءِ<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أوس القرني (٢٥٤٢) ١٩٦٨/٤، ١٩٦٩ عن أسرير بن جابر: أن أهل الكوفة وفدو إلى عمر وفيهم رجل من كان يسخر بأوس فقال عمر: هل هنا أحد من القرنيين؟ فجاء ذلك الرجل، فقال عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: «إن رجالاً يأتيكم من اليمن، يقال له: أوس، لا يدع باليمن غير أم له، قد كان به بياض فدعا الله فأذهب عنه إلا موضع الدينار أو الدرهم، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم».

(٢) قيل: اسمها جهيمة، أو هجيمة. ينظر: المعرفة والتاريخ، للفسوسي ٣٢٧/٢، وفتح المغيث ١٥٢/٤.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٤٥.



«وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ فِي التَّابِعِينَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، كَمَا أَخْرَجَ آخَرُوهُ مِنْهُمْ  
مَنْ هُوَ مَعْدُودٌ فِيهِمْ»: وَهَذِهِ أَمْرُ اجْتِهادِيَّةٌ.

«وَكَذَلِكَ ذَكَرُوا فِي الصَّحَابَةِ مَنْ لَيْسَ صَاحِبِيًّا»: وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حِجْرٍ فِي  
الْقِسْمِ الرَّابِعِ مِنَ الْإِصَابَةِ<sup>(۱)</sup> فِي كُلِّ حِرْفٍ مَنْ ذُكِرَ فِي الصَّحَابَةِ وَهُوَ فِي  
الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مِنْهُمْ.

«كَمَا عَدُوا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَنْ ظَنُّوهُ تَابِعِيًّا»: لِقُرْبِهِ مِنْ عَضُرِ  
الصَّحَابَةِ، لِكِبَرِ سَنِّهِ وَكَوْنِهِ مُخْضِرًا، فَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ صَاحِبٌ. «وَذَلِكَ  
بِحَسْبِ مَبْلَغِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ. وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ لِلصَّوَابِ».



(۱) يَنْظُرُ: الْإِصَابَةُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ۲/۱۹۰.



## النوع الحادي والأربعون: في معرفة رواية الأكابر عن الأصغر

.....

بِهِ «قد يَرُوِيُ الْكَبِيرُ الْقَدْرُ أَوِ السَّنَّ - أَوْ هُمَا - عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ فِيهِمَا».

ومن أَجْلٍ مَا يُذَكَّرُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ عَنْ رَؤْيَتِهِ الدَّجَالَ فِي تَلْكَ الْعَجِزِيرَةِ الَّتِي فِي الْبَحْرِ<sup>(١)</sup>، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيفِ».

وَكَذَلِكَ فِي «صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ» رَوَايَةُ مَعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرٍ عَنْ مُعاذٍ: «... وَهُمْ بِالشَّامِ» فِي حَدِيثٍ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى...»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ رَوَى العَبَادِلَةُ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجسasse (٢٩٤٢)  
٤/٤، ٢٢٦٥ - ٢٢٦١، وأبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب في خبر الجسasse  
(٤٣٢٦، ٥٢١/٢)، والترمذى في جامعه، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى  
٤/٥٢٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى  
ابن مريم وخروج ياجوج ومجوج (٤٠٧٤/٢)، ١٣٥٤، وأحمد في مسنده (٢٧١٠٢،  
٢٧٣٥٠) ٤٥/٦١، ٣٣٨، من حديث فاطمة بنت قيس رض.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يردهم  
النبي ﷺ آية فأراهم إنشقاق القمر (٣٦٤١) ٤/٢٠٧، وفي كتاب التوحيد، باب  
قول الله - تعالى -: «إِنَّا قَوْلَنَا لِسْتُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ كُنْ فَيَكُونُ» (٤٧٦٠)  
٩/١٣٦، وأحمد في مسنده (١٦٩٣٢) ٢٨/١٢٨، ١٢٩.



قلت: وقد حَكَى عنْهُ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحِيَّى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَهُمَا مِنْ شِيوخِهِ.

وَكَذَا رَوَى عَمِرٌ وَبْنٌ شُعَيْبٌ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ قَيْلًا: إِنَّهُمْ نَيْفٌ وَعِشْرُونَ. وَيَقُولُ: بِضُعْفٍ وَسَبْعُونَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ سَرَدْنَا جَمِيعَ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ لَطَائِفَ الْفَصْلِ جَدًّا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَفِي التَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفَائِدَةِ مَعْرِفَةُ قَدْرِ الرَّاوِي عَلَى الْمَرْوُيِّ عَنْهُ.

قَالَ: وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»<sup>(۱)</sup>.

«قَدْ يَرُوِيُ الْكَبِيرُ الْقَدْرِ أَوِ السَّنَّ - أَوْ هَمَا - عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ فِيهِمَا» سَوَاءً فِي قَدْرِهِ أَمْ فِي سَنَّهُ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ سِنًا وَقَدْرًا.

«وَمَنْ أَجْلٌ مَا يُذَكَّرُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي خُطْبَتِهِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ عَنْ رَؤْيَتِهِ الدَّجَالَ فِي ثَلَكَ الْجَزِيرَةِ الَّتِي فِي الْبَحْرِ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيفَةِ»: فِي قَصَّةِ الْجَسَاسَةِ، وَهِيَ صَحِيقَةٌ، وَإِنْ حَكَمَ عَلَيْهَا بَعْضُهُمْ بِالشُّذُوذِ أَوِ النَّكَارَةِ<sup>(۲)</sup>، لَكِنْ لَا وَجَهٌ لِهَذَا الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهَا مُخَرَّجَةٌ فِي الصَّحِيفَةِ.

وَهَذَا مِنْ أَشَرَّ فِي الْبَابِ، وَأَجْلٌ مَا يُذَكَّرُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِيهِ مَزِيدٌ فَضْلٌ لِتَمِيمِ

(۱) تقدم تخریجه ص ۳۷۳.

(۲) ينظر: أطراف الغرائب والأفراد ۵/۳۸۱.

الدّارِيُّ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا مِنْ فَائِدَةِ هَذَا الْبَابِ الَّذِي هُوَ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَ الصَّغِيرُ عَنِ الْكَبِيرِ، فَإِذَا رَوَى الْكَبِيرُ عَنِ الصَّغِيرِ دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُذَا الصَّغِيرَ مَزِيَّةً بِحِيثُ يُتَحَمَّلُ عَنْهُ الْعِلْمُ وَهُوَ صَغِيرٌ مِنْ قِبَلٍ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى هَذَا رِوَايَةُ الصَّحَابِيِّ عَنِ التَّابِعِيِّ، وَرِوَايَةُ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ عَنِ التَّابِعِيِّ الَّذِي دُوْنَهُ فِي السُّنْنِ، وَهَذَا كَثِيرٌ، فِرَاوَايَةُ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ<sup>(۱)</sup> عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ كَثِيرًا جَدًا، مَعَ أَنَّهُ مِنْ طَبَقَةِ شِيوْخِهِ، وَأَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا بِكَثِيرٍ، فَهُوَ مِنْ حِيثُ الطَّبَقَةِ مِنْ تَلَامِيذِ الزُّهْرِيِّ، وَمِنْ حِيثُ السِّنِّ مِنْ شِيوْخِهِ، وَيَدِأُ طَلَبَ الْعِلْمِ وَهُوَ كَبِيرٌ، وَرَجَحَ بَعْضُهُمْ أَنْ عُمْرَهُ حِينَ بَدَأَ طَلَبَ الْعِلْمِ تِسْعَونَ سَنَةً، وَأَقْلَى مَا قِيلَ: خَمْسُونَ. وَحَمَلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ الْعِلْمَ الْجَمَّ، حَتَّى عُدَّ مِنْ كَبَارِ الْأَخْذِيْنَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَلَيْسَ فِي الْعِلْمِ مُحَايَبَةً، فَمَنْ حَمَلَهُ بِحَقِّهِ وَعَمِلَ بِهِ سَادَ غَيْرَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُخْلَمَ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَامِلِيْنَ بِهِ، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فِي السِّنِّ، وَقَدْ مَثُلَ أَئْمَةً كَبَارٌ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَلِمَّا يَتَجاوزُ الْعِشْرِينَ مِنْ عُمُرِهِ.

فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ وَلَا يَتَأْسَ وَيَقُولَ: تَقَدَّمْتُ بِي السِّنِّ، وَضَعُفتُ الْقُوَى، فَالْمَقْصُودُ أَنْ يُخْتَمَ لَكَ بِخَيْرٍ وَثَمَوتَ وَأَنْ تَكُونَ طَالِبُ عِلْمٍ، وَأَنْ تَفْصِدَ مَجَالِسَ الذَّكْرِ وَالْعِلْمِ، لِتَذَخُّلَ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرَداءِ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَأْتُوسُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»<sup>(۲)</sup>.

(۱) هو: أبو محمد ويقال: أبو الحارت، صالح بن كيسان المدني، الإمام الحافظ الثقة، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، وكان ثقة من أئمة الأثر جامعاً من الحديث والفقه والعروة، توفي بعد الأربعين والمائة. التاريخ الكبير ٤/٢٨٨، وسير أعلام النبلاء ٥/٤٥٤.

(۲) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعا والتوبه والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/٢٦٩٩، ٤/٢٠٧٤، وأبو داود في سننه، =

«وكذلك في «صحيح البخاري» رواية معاوية بن أبي سفيان عن مالك ابن يخامر - وهو تابعي - عن معاذ» فهي رواية صحابي عن تابعي عن صحابي «... وهم بالشام»، في حديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى...».

«قال ابن الصلاح: وقد روى العادلة عن كعب الأخبار: وتقديم ذكر العادلة وهم: ابن الزبير، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وليس منهم ابن مسعود رض».

«وقد حَكَى عنه - يعني: عن كعب الأخبار - عمر: على جَلَالَةِ قَدْرِهِ، وكعب تابعي حُكْمًا، كما حَكَى عنه «عليه، وأبو هريرة، وجماعة من الصحابة» ما في كتب أهل الكتاب؛ لأنَّه من أخبار بني إسرائيل، فلما أسلَمَ حَمَلَ عنه الناسُ ما أذنَ النبي ﷺ بالحديث به، وقال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»<sup>(١)</sup>.

والأخبار التي تتلقى عن أهل الكتاب إن جاءَ في شرِعَنَا ما يُؤيدُها فهي تُروى كما تُروى أخبار الأمم الماضية، ولا يعتمدُ عليها؛ لأنَّ في شرِعَنَا ما يُغنى عنها، لكنَّ في أخبارِهِمْ عجائب الأعاجيب<sup>(٢)</sup>.

= كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦٤٣) / ٢٤٢، والترمذى في جامعه، كتاب العلم، باب فضل طلب العلم (٢٦٤٦) / ٥٢٨، وفي (٢٩٤٥) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم (٢٢٥) / ١٨٢، وأحمد في مستنه (٧٤٢٧) / ١٢٣، من حديث أبي هريرة رض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١) / ٤١٧٠، والترمذى في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل (٢٦٦٩) / ٥١٤٠، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في مستنه (٦٤٨٦) / ١١٢٥، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض.

(٢) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٠٦) / ٢٣٢، وتمام في فوائد (٢٢٦) / ١٩٩، وعبد بن حميد في مستنه (١١٥٦) / ١٣٤٩، من حديث جابر رض.

أما إذا جاء في شرِّعَنا ما يُخالِفُ وينْقُضُ هذه الأخبار، وإن كانت في شرِّعِهم فلا يُعوَّلُ عليها، ولا تُتَدَّاولُ إلا ببيان أنها مَنْقُوضَةٌ في شرِّعَنا. وأما الذي لا مُؤيدَ له ولا مُعارضَ من شرِّعَنا فهذا الذي تَجُوزُ روایته، لقوله عليه السلام: «حدَّثُوا عن بني إسرائيل ولا حَرجٍ».

«وقد روى الزُّهْرِيُّ ويحيى بن سعيد الأنصارِيُّ عن مالِكٍ، وهُما من شُيوخِه، وكذا روى عن عمِّرو بن شعيب جماعةً من التابعينَ، قيل: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ عِشرُونَ. ويُقَالُ: بِضُعْفٍ وسَبْعُونَ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ. ولو سَرَدْنَا جَمِيعَ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ لِطَائِفَ الْفَصْلِ جَدًّا: يَطُولُ الْفَصْلُ فِي سَرْدِ ما وَرَدَ مِنْ رِوَايَةِ الأَكَايِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ؛ لِأَنَّ الْمُتَقْدِمِينَ كَانُوا هدِّفُهُمْ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ، فَيَأْخُذُونَ عِنْ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِأَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ، كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا، وَالآنَفَةُ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنِ الصَّغِيرِ عَلَامَةٌ كَبِيرٌ - نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ -، وَلَا يَنْبَغِي لِالرَّجُلِ حَتَّى يَأْخُذَ الْعِلْمَ عِنْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ دُونَهُ، فَمَا دَامَ عَنْهُ مَا لَيْسَ عَنْهُ غَيْرَهُ، فَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْعِلْمَ مَهْمَا كَانَ سَتَّهُ.

«قال ابن الصلاح: وفي التنبية على ذلك من الفائدة معرفة قدِّر الرَّاوِي على المَرْوِيِّ عنه»: بهذا تبيَّنُ أقدارُ الرجالِ، المَرْوِيُّ عنْهُ في تقدِّمهِ في الْعِلْمِ، وأنَّه أهْلٌ لأنْ يَأْخُذَ عَنْهُ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، والرَّاوِي في حِزْصِهِ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَتَوَاضُعِهِ فِي أَخْذِ الْعِلْمِ عَنِ أَهْلِهِ وَلَوْ كَانُوا صِنَاعًا.

«وقد صحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»: في مقدمةِ صحيحِ مسلمٍ، مُعَلَّقًا عن عائشةَ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» وفي السُّنْنِ عنْهُ صلوات الله عليه وسلم مِنْ حَدِيثِ عائشةَ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم تخریجه ص ٣٧٣.





## النوع الثاني والأربعون: مَعْرِفَةُ الْمُدَبِّجِ

• ٤٩٥ •

﴿وَهُوَ رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ سِنَّا وَسَنَدًا﴾.

واكتفى الحاكم بالمقاربة في السندي، وإن تفاوتت الأسنان<sup>(١)</sup>، فمتى روى كلّ منهما عن الآخر سمّي «مدّبّجاً»؛ كأبي هريرة وعائشة<sup>(٢)</sup>، والزهريّ وعمّار بن عبد العزيز، وماليك وأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل وعليّ بن المدينيّ.

فما لم يرّو كلّ عن الآخر لا يسمّي مدّبّجاً، والله أعلم».

«روایة الأقران»: أن يرزوی الشخص عن زميله وقرنه؛ كصاحب عن صاحبٍ، وتابعٍ كبير عن تابعيٍّ كبير، وتابعٍ صغير عن تابعيٍّ صغير وهكذا. فإن روى الثاني عن الأول أيضاً سمّي «مدّبّجاً».



(١) قال الحاكم: «وإنما القرینان إذا تقارب سنهما وإسنادهما» معرفة علوم الحديث، ص ٢٩٥.

(٢) المصدر السابق.



## النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة والأخوات من الرواية

.....

بيهـ «وقد صَنَفَ في ذلك جماعةٌ منهم: عليُّ بنُ المَدِينيِّ<sup>(١)</sup> وأبو عبد الرَّحْمَنِ النَّسائِيِّ.

فمن أمثلة الأخوين: عبد الله بن مسعود، وأخوه: عتبة.

عمرو بن العاص، وأخوه: هشام.

وزيدُ بنُ ثابتٍ، وأخوه: يزيدُ.

ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة، وأخوه: أرقم. كلاماً

من أصحاب ابن مسعود.

ومن أصحابه أيضاً: هزيلُ بنُ شرحبيلٍ، وأخوه: أرقمٌ.

ثلاثة إخوة: سهلٌ، وعَبَادٌ، وعثمانٌ بنو حنيف.

عمرو بن شعيب وأخواه: عمرٌ، وشعيبٌ.

وعبد الرحمن بن زيدٍ بن أسلمٍ وأخواه: أسامةٌ، وعبد الله.

أربعة إخوة: سهيلٌ بن أبي صالح وإخوته: عبد الله - الذي يُقال له: عباد - ومحمدٌ، وصالحٌ.

خمسة إخوة: سفيانُ بنُ عيينة وإخوته الأربعة: إبراهيمٌ، وآدمٌ،

وعمرانٌ، ومحمدٌ.

(١) كتاب: «الإخوة والأخوات ثلاثة أجزاء»، كما ذكره الخطيب في الجامع لأخلاق

الراوي ٣٠٢/٢.



قال الحاكم: سمعت الحافظ أبا علي الحسين بن علي - يعني: النسابوري - يقول: كلهم حدثوا<sup>(١)</sup>.

ستة إخوة: وهم محمد بن سيرين وإخوته: أنس، ومعبد، ويحيى، وحفصة، وكريمة.

كذا ذكرهم النسائي، ويحيى بن معين أيضا<sup>(٢)</sup>.

ولم يذكر الحافظ أبو علي النسابوري فيهم «كريمة»<sup>(٣)</sup>، فعلى هذا يكونون من القسم الذي قبله، وكان «معبد» أكبرهم و«حفصة» أصغرهم.

وقد روى محمد بن سيرين عن أخيه أنس عن مولاهم أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْكَ حَقًا حَقًا، تَعْبُدًا وَرِقًا»<sup>(٤)</sup>.

ومثال سبعة إخوة: النعمان بن مقرن وإخوته: سنان، وسويد، وعبد الرحمن، وعقيل، ومعقل - ولم يسم السابع - هاجروا وصحبوا النبي ﷺ، ويقال: إنهم شهدوا الخندق كلهم.

قال ابن عبد البر وغير واحد: لم يشار إليهم أحد في هذه المكرمة<sup>(٥)</sup>.

قلت: وئم سبعة إخوة صحابة؛ كلهم شهدوا بدرًا، لكنهم لام؛ وهي عفراة بنت عبيدة، تزوجت أولاً بالحارث بن رفاعة الأنصاري،

(١) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص ٢٢٦.

(٢) ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤/٢٩٦.

(٣) قال الحاكم: «محمد وأنيس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ولد سيرين تابعيون»، معرفة علوم الحديث، ص ٢٢٥.

(٤) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٠٩٠، ١٠٩١) ١٣/٢، والدارقطني في عليه (٤/١٢) ٢٣٣٧، والصوري في الفوائد المنتقة (٤٥، ٣٧) ٣٤، ص ٧٥ - ٧٧.

(٥) قال: «وليس ذلك لأحد من العرب سواهم، قاله الواقدي». الاستيعاب ٣/١٤٣٢.

فأولَدَهَا معاذًا وموعدًا، ثم تزوجت بعد طلاقه لها بالبكيِّر بن عبدِ ياليلِ بن ناشب فأنجبَها إياًساً، وخالداً، وعاقلاً، وعامراً، ثم عادت إلى الحارث، فأولَدَهَا عوفاً؛ فاربعةٌ منهم أشقاءٌ وهم بنو البكيِّر، وثلاثةٌ أشقاءٌ وهم بنو الحارث، وبسبعينهم شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ.

ومعاذًا وموعدًا ابنا عفراة، هما اللذان أثبتا أبا جهلٍ عمرو بن هشام المخزوميَّ، ثم احترَّ رأسه وهو طريق عبدُ الله بن مسعودٍ الْهُذَلِيُّ - رضي الله تعالى عنهم -. .

معرفة الإخوة والأخوات من الرؤواة صنفت في المصنفات لعليٍّ ابن المدينيِّ وأبي عبد الرحمن النسائيِّ وأيضاً أبو داود.

«فمن أمثلة الأخوين: عبدُ الله بن مسعودٍ وأخوه: عتبةً - بن مسعود ابن غافلِ الْهُذَلِيُّ - عمرو بن العاصِ وأخوه: هشامٌ - بن العاصِ بن وائلٍ -. وزيدُ بن ثابتٍ وأخوه: يزيدُ.

ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه: أرقُم، كلامهما من أصحابِ ابن مسعودٍ. ومن أصحابه أيضاً: هزيل بن شرحبيل، وأخوه أرقُم» ولم يذكر الحافظ عمراً وهزيلاً وأرقُم في القسم الذي بعد هذا: ثلاثة إخوة؛ لأن العلماء اختلفوا في كون بعضهم إخوة لبعض، فقيل: عمرو وأرقُم أخوان، وهزيل وأرقُم أخوان آخران، وهذا رأي ابن الصلاح<sup>(١)</sup>، وقيل: هم إخوة ثلاثة وإن أرقُم أخوه هزيل وعمرو، وهذا رأي ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، وقيل: أرقُم أخوه هزيل دون عمرو، وهذا ظاهر صنيع البخاري<sup>(٣)</sup> وأبي حاتم وأبي زرعة

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ٣١١/١.

(٢) ينظر: التمهيد ٣٢٢/٢٢.

(٣) ينظر: التاريخ الكبير ٤٦/٢ (١٦٣٦).



الرازيين، حيث اقتصرت على ذكر هزيل في ترجمة أرقام<sup>(١)</sup>.

«ثلاثة إخوة: سهل، وعَبَاد، وعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ. عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ وأخواه: عُمَرُ، وشَعِيبٍ. وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ وأخواه: أَسَمَّةُ، وعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ.

أربعة إخوة، خمسة إخوة، ستة إخوة، سبعة من الصحابة كُلُّهم إخوة، أما الستة فهم أولاد سيرين، وهو من سبئي عين التمر، ثم صار مولى لأنس بن مالك رضي الله عنه، وأولاده هم: «محمد، وأنس، ومغبد، ويحيى، وحفصة، وكريمة» فهم أربعة إخوة وأختان، وهذه مزايا أن يكون الإخوة كُلُّهم ممَّن يتحمل الحديث، أو يكونوا كُلُّهم ممَّن صاحب النبي ﷺ مثل بنى مقرن، فينذر أن يوجد مثل هذا العدد ممَّن يتحمل العلم، فقد يكون في البيت عشرة إخوة مثلاً فتجد منهم واحداً أو اثنين أو ثلاثة، أو أربعة طلاب علم، أما سبعة فهذا نادر وإن كان موجوداً.

«قال ابن عبد البر وغير واحد: لم يشاركهم أحد في هذه المكرمة. قلت: وثم سبعة إخوة صحابة شهدوا كُلُّهم بدرًا، لكنهم لام، وهي عفراء بنت عبيدة، تزوجت أولاً بالحارث بن رفاعة الأنصاري، فأولذها معاذًا ومعوذًا، ثم تزوجت بعد طلاقه لها بالبكيير بن عبد ياليل بن ناشب فأولذها إياسًا، وخالدًا، وعاقلاً، وعامرًا»: ولدت أربعة من الثاني، ثم عادت إلى الأول فأولذها ثالثًا اسمه: عوف. فأربعة منهم أشقاء أولاد البكيير، وثلاثة أشقاء: معاذ، ومعوذ، وعوف بنو الحارث. والسبعة مزِّيَّتهم أنهم إخوة لكنهم لام.

«سبعين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ ومعاذ ومعوذ، ابنا عفراء، هما اللذان أثبتنا أبا جهيل عَمَرُو بْنَ هَشَمَ الْمَخْزُومِيَّ، ثم جاء ابن مسعود وهو طريح فرقى على صدره واحتزَّ رأسه رضي الله عنه.

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٣١٠ / ٢ (١١٦١).



## النوع الرابع والأربعون: مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ

• ٥٥٥ •

بَيْنَمَا (وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ كِتَابًا).

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ رَوَى عَنِ ابْنِهِ هَائِشَةَ، وَرَوَتْ عَنْهَا أُمُّهَا أُمُّ رُومَانَ أَيْضًا.

قَالَ: رَوَى العَبَاسُ عَنْ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْفَضْلِ.

قَالَ: وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ ابْنِهِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

وَرَوَى أَبُو دَاوَدَ عَنْ ابْنِهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوَدَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرِ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَرَوَى سَفِيَّاً بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَاثِلِ بْنِ دَاوَدَ عَنْ ابْنِهِ بَكْرٍ بْنِ وَاثِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرُوا الْأَحْمَالَ؛ فَإِنَّ الْيَدَ مُغْلَقَةٌ، وَالرَّجُلُ مُؤْثَقٌ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ الْخَطِيبُ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ: وَرَوَى أَبُو عُمَرَ حَفْصُونَ بْنُ عُمَرَ الدُّورِيِّ الْمُقْرِئَ عَنْ ابْنِهِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدٍ سَتَةَ عَشَرَ حَدِيثًا أَوْ نَحْوَهَا، وَذَلِكَ أَكْثُرُ مَا وَقَعَ مِنْ رِوَايَةِ أَبٍ عَنْ ابْنِهِ.

(١) تلقيح فهو أهل الأثر، لابن الجوزي، ص ٥٢٠.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٧٧٨١/١٤، ٢١٧)، وأبو يعلى في مسنده (٥٨٥٢/١٠، ٢٣٤)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٠١١/٣)، والطبراني في الأوسط (٤٥٠٨/٤، ٣٨٧)، والبيهقي في السنن الكبير (١١٧٧٤/١٢٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٩٢/٣: «رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه قيس بن الربيع وثقة شعبة والثورى وفيه كلام».

ثم روى الشيخ أبو عمرو عن أبي المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ أبي سعيد عن أبيه عن ابنه أبي المظفر بسنده عن أبي أمامة مرفوعاً: «أحضروا موائدكم البطل؛ فإنه مطردة للشيطان مع التسمية»<sup>(١)</sup> سكت عليه الشيخ أبو عمرو.

وقد ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في «الموضوعات»<sup>(٢)</sup>، وأخلق به أن يكون كذلك.

ثم قال ابن الصلاح: وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء»<sup>(٣)</sup>. فهو غلط، إنما رواه أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن عائشة.

قال: ولا نعرف أربعة من الصحابة على نسق سوى هؤلاء: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه.  
وكذا قال ابن الجوزي وغير واحد من الأئمة<sup>(٤)</sup>.

قلت: ويتحقق بهم تقريباً عبد الله بن الزبير: أمُّه أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة، وهو أسن وأشهر في الصحابة من محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن حبان في المجرودين ١٨٦/٢، وذكره الديلمي في مسند الفردوس (٣٣٣٣) ٢٩٢/٢، وابن الجوزي في الموضوعات ٢٩٨/٢.

(٢) الموضوعات، لابن الجوزي ٢٩٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحبة السوداء (٥٦٨٧) ١٢٤/٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الحبة السوداء (٣٤٤٩) ١١٤١/٢، وأحمد في مسنه (٢٥٠٦٧)، (٢٠١٣٣) ٤١/٥١٤، (٤٢/٦٤).

(٤) تلقيح فهوم أهل الأثر، لابن الجوزي، ص ٥١٦.



قال ابن الجوزي: وقد روى حمزة والعباس رضي الله عنهما عن ابن أخيهما رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

وروى مصعب الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار، وإسحاق ابن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن محمد بن حنبل.

وروى مالك عن ابن أخيه إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس<sup>(١)</sup>.

رواية الآباء عن الأبناء داخلة في رواية الأكابر عن الأصاغر إلا أنه أخص منه، وأفردة بنوع مستقل للعنابة به، ورواية الأبناء عن الآباء ستأتي؛ لأنهميتها؛ لأنه وجده فلان عن أبيه عن جده، في سلاسل مهمن جداً معرفتها والتشييه عليها، وليس من رواية الأصاغر عن الأكابر التي هي الجادة.

«وقد صنف فيه الخطيب البغدادي كتاباً» في رواية الآباء عن الأبناء.

«وقد ذكر الشيخ أبو الفرج في بعض كتبه أن أبي بكر الصديق روى عن أبيه عائشة»: وسيأتي أنه غلط. «وروى عنها أمها أم رومان أيضاً، قال: روى العباس عن ابنه عبد الله والفضل، قال: وروى سليمان بن طران الشيمي عن ابنه المعتمر بن سليمان، روى أبو داود - سليمان بن الأشعث صاحب السنن - عن أبيه أبي بكر بن أبي داود، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وروى سفيان ابن عيينة عن وائل بن داود عن أبيه بكر بن وائل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أخرروا الأحمال، فإن اليد مغلقة، والرجل موثقة» قال الخطيب: لا يعرف إلا من هذا الوجه»: بأنه رأى بغيرا عليه حمل ثقيل، وقد قدم هذا الحمل فصار على اليدين، والحمل إذا كان على اليدين فقط أو الرجلين فقط فإنه يشق على الذابة، فإذا أخر قليلاً ووسط ساعدت اليدين الرجلين والعكس، فلا يشق حينئذ على الذابة، والحديث مخرج في المراسيل.

(١) تلقيح فهوم أهل الآخر، ص ٥٢١.



«قال: وروى أبو عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثاً أو نحوها. وذلك أكثر ما وقع من رواية أبٍ عن ابنه»: لكنَّ رواية الأباء عن الآباء صحاها فيها أحاديث - على ما سيأتي -.

«ثم روى الشيخ أبو عمرو عن أبي المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ أبي سعيد عن أبيه عن ابنه أبي المظفر - السمعاني كما هو معرف - بسنده عن أبي أمامة مرفوعاً: «أحضرروا موائدكم البفل، فإنه مطردة للشيطان مع الشسمية» يقول: «سكت عليه الشيخ أبو عمرو»: ولا ينبغي له أن يسكت؛ لأنَّ هذا الحديث موضوع، فلا ينبغي أن تذكر الأمثلة ليتحقق فيها النوع المذكور فلا بد من التنبية على أنَّ الخبر موضوع، ومثله الضعيف، وقد كانوا في السابق يذكرون الإسناد وبذلك يتبرؤون من العهدة، لكن في العصور المتأخرة لا يكفي ذكر الإسناد، بل لا بد من التنصيص على وضعه، بل لا بد أن تفسر كلمة موضوع؛ لأنَّ كثيراً من الناس لا يفهمون معناها، فيقال: مكتوب على النبي ﷺ، زور وبهتان لم يقله النبي ﷺ. «وذكر أبو الفرج ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأخليق به أن يكون كذلك».

«ثم قال ابن الصلاح: وأما الحديث الذي رويَناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء» فهو غلط، إنما رواه أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن عائشة»: حديث في صحيح البخاري، لكنَّ أبو بكر الرأوي ليس أبو بكر الصديق، وإنما هو حفيض ابنه عبد الرحمن، فهو أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وقد رواه عن عائشة رضي الله عنها، وعلى هذا لا يضلُّ مثلاً.

«قال: ولا نعرف أربعة من الصحابة على نسبٍ سوى هؤلاء»: أي: أربعة من الصحابة متواترين على نسبٍ.

«محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رض» وكذا قال ابن الجوزي وغير واحد من الأئمة: هذا من حيث التوالد من جهة الأب، أما من جهة الأم فبعد الله بن الزبير كذلك، بل أولى.

«قلت: ويتحقق بهم تقريباً عبد الله بن الزبير»: هو صحابي وأمه أسماء صحابية وجدته أبو بكر صحابي وأبو قحافة صحابي رض.

«وهو أسن وأشهر في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، والله أعلم».

قال ابن الجوزي: وقد روى حمزة والعباس عن ابن أخيهما رسول الله صل: وفي الحديث: «عم الرجل صنُو أبيه»<sup>(١)</sup>; يعني: مثل أبيه. فإذا روى العم فكان الأب قد روى.

«وروى مصعب الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار»: هو عمّه، فالراوي عم المزري عنه.

«وإسحاق بن حنبل عن ابن أخيه أحمد بن حنبل» وهو عمّه.

«وروى مالك عن ابن أخيه إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس»: خاله الإمام مالك، والجاده رواية إسماعيل عن مالك، كما هو كثير في صحيح البخاري وغيره.




(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣) ٢/٦٧٦، وأبو داود في سنته، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (١٦٢٣) ٥١٠/١، والترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب في مناقب العباس بن عبد المطلب رض (٣٧٦١) ٦٥٣/٥، وأحمد في مسنده (٨٢٨٤)، (٨٢٨٥) ٣٨/١٤، من حديث أبي هريرة رض.





## النوع الخامس والأربعون: في رواية الأبناء عن الآباء



«وذلك كثير جداً».

وأما رواية ابن عن أبيه عن جده فكثيرة أيضاً، ولكنها دون الأول، وهذا كعمرٌ بن شُعيبٍ بن محمدٍ بن عبد الله بن عمرٍ عن أبيه، وهو شعيبٌ عن جده عبد الله بن عمرٍ بن العاصٍ.  
هذا هو الصواب، لا ما عداه.

وقد تكلمنا على ذلك في مواضع في كتابنا: «التكامل»<sup>(١)</sup> وفي «الأحكام الكبير» و«الصغير».

ومثل بهزٌ بن حكيمٍ بن معاويةٍ بن حيدة القشيريٍّ عن أبيه عن جده معاوية.

ومثل طلحةٌ بن مصريٍّ عن أبيه عن جده وهو عمرٌ بن كعبٍ،  
وقيل: كعبٌ بن عمرٍ.  
واستقصاء ذلك يطول.

وقد صنف فيه الحافظ أبو نصر الواثلي<sup>(٢)</sup> كتاباً حافلاً<sup>(٣)</sup>.

(١) سيرتي تعريف ابن كثير للكتاب ص ٥٩٢.

(٢) هو: أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الواثلي، البكري، السجستاني السجزي، الإمام، العالم، الحافظ، المจود، شيخ السنة، شيخ الحر، من مصنفاته: «الإبانة الكبرى»، توفي سنة (٤٤٤هـ). سير أعلام النبلاء ٦٥٤/١٧، وتذكرة الحفاظ ٣/٢١١.

(٣) كتاب: «رواية الأبناء عن آبائهم»، لأبي نصر عبيد الله الواثلي. ينظر: الرسالة =

وزاد عليه بعض المتأخرین أشياء مُهمةً نفیسَةً.

وقد يقع في بعض الأسانید: فلان عن أبيه عن أبيه، وأكثر من ذلك، ولكنه قليل، وقلما يصح منه، والله أعلم».

رواية البناء عن الآباء هي الجادة، وهي داخلة في رواية الأصاغر عن الأكابر، وأفراد بنوع؛ لأن هناك سلسلة رویت فيها أحاديث كثيرة بل صحّت بهذه الطريقة؛ كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهيز بن حكيم عن أبيه عن جده.

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بهاتين السلسلتين اختلافاً كبيراً:

ومنشأ الاختلاف في «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» مرجع الضمير في جده، هل يعود إلى عمرو، فيكون جده «محمدًا» وهو تابعي، فيكون الخبر مرسلاً؟ أو يعود الضمير إلى شعيب الأب، وجده عبد الله ابن عمرو بن العاص الصحابي المعروف؟ والخلاف في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو معروف، وقد جاء التصریح بالجد في مواضع عند النسائي<sup>(١)</sup> وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، فصرّح بالجد، وحمل عليه باقي المواضع، وجمهور أهل العلم يثبتون سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup>، والقول الوسط في هذه السلسلة أنه إن ثبت وصح السنداً إلى عمرو، أن يقال: لا تبلغ درجة أصح الصحيح، ولا تنزل عن الحسن. فما يروى بهذه السلسلة أقل ما يقال فيه: إنه حسن. وبعضهم أوصله إلى درجة الصحيح، ومنهم من ضعفه للاختلاف في عود الضمير. فالاختلاف منشأ الاختلاف والتردّد في كون الخبر متصلًا أو منقطعًا.

= المستطرفة للكتاني، ص ١٦٣.

(١) ينظر على سبيل المثال: (٢٥٤٠) / ٥، (٣٣٥٣) / ٦، (٦٥) / ١٢٠.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي ٣ / ٢٨٨.

وأما الخلافُ في بهزِ بن حكيم عن أبيه عن جده فليس في عَزْدِ الضَّمِيرِ؛ لأنَّ الجَدَ المقصود هو الجَدُّ الْأَوَّلُ قَطْعًا، وهو معاويةٌ، حيث إنَّ بهزًا اسمه: بهزِ بن حكيم بن معاوية بن حيدة، وإنما الخلافُ في الاحتجاج ببَهْزِ نفسه هل يُخْتَجُ به أو لا؟

وقالوا هنا مثلًا ما قالوا هناك في عمرو بن شعيب: الأُولَى أن يتوسَّط في هذه السلسلة فِيْقَالُ: إنها من قَبْيلِ الْحَسَنِ أيضًا.

وقد عَلَقَ البخاريُّ لبهزِ بن حكيم عن أبيه عن جده<sup>(١)</sup>.

وقد صَحَّحَ حديثاً مَرْوِيًّا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيما نقله عنه الترمذىُّ، قال: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ الطَّافِيِّ؛ يعني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصحُّ ما في الباب<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا لو تعارضَ عندنا حديثانِ أحدهما مَرْوِيًّا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والثاني من طريق بهزِ بن حكيم عن أبيه عن جده، فائيهما أرجح؟

من قال: إن تخریج البخاريُّ في الصحيح ولو مُعْلَقاً أقوى من تصحيحه خارج الصحيح رَجَحَ رواية بهزِ بن حكيم عن أبيه عن جده. ومن قال: التَّضْرِيحُ بالتَّضْرِيحِ أقوى من التَّشْرِيفِ في حالِ التَّغْلِيقِ رَجَحَ رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

وهما وإن كانا من قَبْيلِ الْحَسَنِ، لكنَّ النَّفْسَ كَانَهَا تَمْيِيلُ إلى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لأنَّ الْكَلَامَ فيه خَفِيفٌ جِدًا بخلافِ الْكَلَامِ في بهزِ بن حكيمِ.

(١) في كتاب الغسل، باب من اغسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتسير أفضل، قال البخاري: وقال بهزِ بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يستحيى منه من الناس» ٦٤/١.

(٢) ينظر: علل الترمذى الكبير ٩٣/١، تاريخ الإسلام ٢٨٨/٣.



«وقد صنَّفَ فيه الحافظُ أبو نصرٍ الوائليُّ - يعني : السُّجْزِيُّ - كتاباً حافلاً، وزادَ عليه بعضُ الْمُتَأْخِرِينَ أشياءً مُهِمَّةً تَفِيسَةً»؛ كتابه فيما روى عن أبيه عن جده مطبوع في مجلد.

«وقد يَقْعُ في بعضِ الأَسَانِيدِ فلانٌ عن أبيه عن أبيه وأكثُرُ من ذلك»؛ إلى ستة عشرَ شخصاً، فلانٌ عن أبيه عن أبيه.. إلى آخره، «ولكنَّه قليلٌ، وقلَّ ما يَصِحُّ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» وهذا في الغالبِ لا يَصِحُّ؛ لأنَّه يكونُ في الإسنادِ من هو غيرُ مرضيٍّ، فالتميميونَ الحنابلةُ يَرْزُوونَ بعضَهم عن بعضٍ في ستة عشرَ راوياً، فلانٌ عن أبيه عن أبيه، وفيهمُ الواهي جداً.



## النوع السادس والأربعون: في معرفة رواية السابق واللاحق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقد أفراد له الخطيب كتاباً<sup>(١)</sup>.

وهذا إنما يقع عند رواية الأكابر عن الأصاغر، ثم يروي عن المروي عنه متأخر.

كما روى الزهري عن تلميذه مالك بن أنس، وقد توفي الزهري سنة أربع وعشرين ومائة.

وممن روى عن مالك: زكريا بن دويدي الكندي، وكانت وفاته بعد وفاة الزهري بمائة وسبعين وثلاثين سنة أو أكثر. قاله ابن الصلاح.

وهكذا روى البخاري عن محمد بن إسحاق السراج، وروى عن السراج أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري، وبين وفاته ما مائة وسبعين وثلاثون سنة، فإن البخاري توفي سنة ست وخمسين ومائتين، وتوفي الخفاف سنة أربع - أو خمس - وستين وثلاثمائة. كذا قاله ابن الصلاح.

قلت: وقد أكثر من التعرض لذلك شيخنا الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي في كتابه: «التهذيب».

وهو مما يتحلى به كثير من المحدثين، وليس من المهمات فيه».

(١) «كتاب السابق واللاحق».



**رواية السابق واللاحق** هي: أن يبدأ الشيخ في الإقراء والتَّخْدِيث في حَدَاثَةِ سَنَّهُ، وَيَرْوِي عَنْهُ شَخْصٌ يَمُوتُ بَعْدَ الرِّوَايَةِ، وَيَطْلُبُ عَمَرُ الشَّيْخِ وَيُذْرِكُهُ أَنَّاسٌ بَعْدَ عُقُودِهِ فَيَأْخُذُونَ عَنْهُ فِي أَوَاخِرِ حَيَاتِهِ، وَيَعْمَرُ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ، فَيَكُونُ بَيْنَ وَفَاءِ هَذَا الرَّاوِي الْمُعَمَّرِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الرَّاوِي الَّذِي مَاتَ فِي أُولَى الْأَمْرِ بَعْدَ أَخِذِهِ عَنِ الشَّيْخِ زَمْنٌ طَوِيلٌ، فَذَلِكَ الطَّالِبُ الْأُولُ سَابِقُ الطَّالِبِ الثَّانِي لَا هُنْ قَدْ يَصِلُ إِلَى مائِةٍ وَخَمْسِينَ سَنَّةً.

«وَقَدْ أَفْرَدَ لِهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا، وَهَذَا إِنَّمَا يَقْعُدُ عَنْهُ رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِيرِ، ثُمَّ يَرْوِي عَنِ الْمَرْوِيِّ عَنِ الْمُتَأَخِّرِ»: شَخْصٌ مُتَأَخِّرٌ فِي آخِرِ عُمُرِهِ رَوَى عَنْهُ شَخْصٌ صَغِيرُ السِّنِّ ثُمَّ عُمِّرَ، فَيَكُونُ بَيْنَ وَفَاءِ هَذَا الْمُعَمَّرِ الْآخِرِ مَعَ الزَّمِيلِ الْقَدِيمِ هَذِهِ الْمَدْدُ الَّتِي ذَكَرُوهَا بَلْ أَكْثَرُ.

«كَمَا رَوَى الزَّهْرِيُّ عَنْ تَلْمِيذهِ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، وَقَدْ تُوفِيَ الزَّهْرِيُّ سَنَّةً أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ وَمَائِةً»: الزَّهْرِيُّ رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَتُوفِيَ قَبْلَ وَفَاءِ مَالِكٍ بِخَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَّةً.

«وَمَمَّنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ زَكْرِيَا بْنُ دُؤَيْدِ الْكِنْدِيِّ» كَانَتْ وَفَاءُ الْكِنْدِيِّ بَعْدَ مَالِكٍ بِشَمَائِينَ سَنَّةً.

«وَكَانَتْ وَفَاهُ بَعْدَ وَفَاءِ الزَّهْرِيِّ بِمَائِةٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِينَ سَنَّةً أَوْ أَكْثَرَ»: هَذَا شَيْخٌ وَاحِدٌ جَلَسَ لِلتَّعْلِيمِ سَبْعينَ سَنَّةً، وَلَيْسَ بِعِيدٍ أَنْ يَجْلِسَ مَثْلُ هَذِهِ الْمَدْدُ فَيَبْدأُ فِي الْجُلوسِ وَعُمُرُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَيَمُوتُ وَعُمُرُهُ خَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَطْلُبُ عَلَيْهِ الْعِلْمَ وَاحِدٌ فِي أُولَى الْأَمْرِ وَيَمُوتُ، ثُمَّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يَأْخُذُ عَنِهِ طَالِبٌ وَاحِدٌ صَغِيرٌ وَيَعْمَرُ هَذَا الطَّالِبُ، وَمَا هُوَ بِعِيدٍ.

«قَلْتُ: وَقَدْ أَكْثَرَ مِنَ التَّعَرُضِ إِلَى ذَلِكَ شِيخُنَا الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو الْحَجَاجِ الْجَزِيُّ فِي كِتَابِهِ (التَّهْذِيبِ). وَهُوَ مَا يَتَحَلَّ بِهِ كَثِيرٌ مِّنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ فِيهِ»: فَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ عُمِّرَ، وَأَنَّهُ أَخَذَ، وَزَامَلَ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ

المُهِمَّاتِ، فالعبرةُ بما جَنَّيْتَ من علمٍ وعملٍ، وكُونُكَ تَأْخَرْتَ أو تَقَدَّمْتَ فهذا أمرٌ إجباريٌّ، والكمالُ الإجباريُّ والنقصُ الإجباريُّ لا مدحَ فيه ولا ذمٌّ، فالطويلُ لا يفتخِرُ على النَّاسِ بطولِهِ، والقصيرُ لا يُذَمُّ لقصرِهِ، وإنما الكلامُ على السَّجايا الاختياريَّة التي يكتسبُها الإنسانُ ويَتَطَبَّعُ بها، فتقْدُمُ الوفاةُ أو تَأْخُرُها ليس بموضع مدحٍ ولا ذمٍّ، فكونُكَ تَأْخَرْتَ وما تَرَمِيلُكَ قبلَ مائةٍ وخمسينَ سنةً، وهذا أمرٌ لا تُمدحُ به ولا تُذَمُّ، فال أيامُ خزائنٌ وأوزعيةٌ، فالعبرةُ بما أَوْدَغَتَ في هذه الخزائنِ من علمٍ وعملٍ وأثرٍ.





النوع السابع والأربعون: مَعْرِفَةٌ مَّنْ لَمْ يُرَوِّ عَنْهُ  
إِلَّا رَأَوْ وَاحِدًا مِّنْ صَحَابِيٍّ وَتَابِعِيٍّ وَغَيْرِهِمْ

— ٢٢٦ —

عن «ولمسلم بن الحجاج» تصنيف في ذلك.

تفرد عامر الشعبي عن جماعة من الصحابة، منهم:

عامر بن شهر.

ورروة بن مضرس.

ومحمد بن صفوان الأنصاري.

ومحمد بن صيفي الأنصاري.

وقد قيل: إنهم واحد. وال الصحيح أنهم اثنان.

ووهب بن خبش - ويقال: هرم بن خبشي - أيضاً، فالله أعلم.

وتفرد سعيد بن المسيب بن حزن بالرواية عن أبيه.

وكذلك حكيم بن معاوية بن حيدرة عن أبيه.

وكذلك شتير بن شكل بن حميد عن أبيه.

وعبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه.

وكذلك قيس بن أبي حازم تفرد بالرواية عن: أبيه.

ومن ذكرين بن سعيد المزني.

وصنابع بن الأعسر.

ومرداً سُبْنُ مالِكِ الأَسْلَمِيُّ.

وكلُّ هؤلاء صَحَابَةٌ.

قال ابن الصلاح: وقد أدعى الحاكم في: «الإكيليل» أن البخاري ومسلماً لم يخرجا في «صحيحهما» شيئاً من هذا القبيل.

قال: وقد أثكَرَ ذلك عليه، ونَقَضَ بما رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه - ولم يرُو عنه غيره - في وفاة أبي طالب.

وروى البخاري من طريق قيس بن أبي حازم عن مرداً سُبْنُ مالِكِ الأَسْلَمِيُّ حديث: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ: الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ...»<sup>(١)</sup>.

وبرواية الحسن عن عمرو بن تغلب - ولم يرو عنه غيره - حديث: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه»<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم حديث الأَغْرِيْ المُزَنِي: «إنه لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي»<sup>(٣)</sup>. ولم يرُو عنه غير أبي بُرْدَةَ.

وحديث رِفَاعَةَ بنِ عَمْرُو، ولم يرُو عنه غير عبد الله بن الصامت.

وحديث أبي رِفَاعَةَ، ولم يرُو عنه غير حميد بن هلال العَدَوِي.

(١) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب المغازى، باب غزوة الحديبية (٤١٥٦) / ٥، ١٢٣ / ٥، وفي (٦٤٣٤)، وأحمد في مسنده (١٧٧٢٩)، ١٧٧٣٠ / ١٩، ٢٦٥ / ١٩.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: «أما بعد» (٩٢٣) / ٢، ١٠ / ٢، وفي (٣١٤٥، ٧٥٣٥)، وأحمد في مسنده (٢٠٦٧٢) / ٣٤.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٧٠٢) / ٤، ١٠٧٥، وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥١٥) / ٤، ٢٠٧٥، وأحمد في مسنده (١٨٢٩١) / ٣٠، ٢٢٤ / ٣٠.

وغير ذلك عندهما.

ثم قال ابن الصلاح: وهذا مصيرُ منهم إلى أنه ترتفعُ الجهالةُ عن الرأوي بروايةٍ واحدةٍ عنه.

قلتُ: أما رواية العدل عن شيخٍ، فهل هي تعديلٌ أم لا؟  
في ذلك خلافٌ مشهورٌ... ثالثها: إن اشترطَ العدالة في شيوخه؛  
كمالِك ونحوه، فتعديلٌ، وإلا فلا.

وإذا لم تُقلْ إنه تعديلٌ، فلا تضرُّ جهالةُ الصحابي؛ لأنهم كلُّهم  
عُدولٌ بخلافِ غيرِهم.

فلا يصحُّ ما استدَلَّ به الشيخُ أبو عمرو: لأنَّ جميعَ مَنْ تقدَّمَ ذُكرُهُم  
صحابَةُ، واللهُ أعلمُ.

وأما التَّابِعونَ؛ فقد تفردَ حمَادُ بنُ سَلَمَةَ عن أبي العُشَرَاءِ الدَّارِميِّ  
عن أبيه بحديثِ: «أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْلَّبَةِ؟» فقال: أَمَا لو طَعْنَتِي  
فَخِذِّها لِأَجْزَأَ عَنِّكَ»<sup>(١)</sup>.

ويُقالُ: إن الزُّهْرِيَّ تفردَ عن نِيَفٍ وعشرينَ تابعيًا.

وكذلك تفردَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الذبائح، باب ما جاء في ذبيحة المتردية (٢٨٢٥)  
١١٣/٢، والترمذى في جامعه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة (١٤٨١)  
٧٥/٤ وقال: «حديث غريب»، والنمسائي في المحبى، كتاب الضحايا، باب ذكر  
المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها (٤٤٢٠) ٢٦١/٧، وابن ماجه في سنته،  
كتاب الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم (٣١٨٤) ١٠٦٣/٢، وأحمد في مسنده  
(١٨٩٤٧) ٢٧٨/٣١، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٩٩٦/٦:  
«أبو العشراء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه  
على الصحيح، ولا يعرف حاله».

وهشام بن عروة.

وأبو إسحاق السبيسي.

ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن جماعة من التابعين.

وقال الحاكم: وقد تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة،  
لم يرُو عنهم غيره<sup>(١)</sup>.

هذا النوع عقده ابن الصلاح وتبّعه الحافظ ابن كثير كتبه للوحدان؛ وهم الرواة الذي لم يرُو عنهم إلا واحد.

وتقدّم في بحث المجهول أن مجهول العين من روى عنه واحد فقط، وهم من عرِفوا بالمنفردات والوحadan، وهم من يتحثّم الشيخ هنا، وأما مجهول الحال فمن روى عنه اثنان فأكثر على أنه لا تُعرف حاليه من حيث العدالة والضيّق.

«ولمسلم بن الحجاج مصنف في ذلك» مَعْرُوفٌ مُتداوَلٌ.

«تفرد عامر الشفقي عن جماعة من الصحابة، منهم: عامر بن شهر، وعروة بن مضرس، ومحمد بن صفوان الأنصاري، ومحمد بن صيفي الأنصاري، وقد قيل: إنهم واحد. وال الصحيح أنهم اثنان»: كيف نجزم بأنهما واحد أو اثنان؟ هناك كتب تحل الإشكالات، مثل: «بيان خطأ البخاري في تاريخه»، لابن أبي حاتم. و«موضخة أوهام الجمجم والتفريق» للخطيب. فهذا الكتابان يحلاان كثيراً من الإشكال، على أنهم ليسا بمعصومين، فالبخاري كتبه كثيراً ما يُعدُّ الاثنين واحداً والعكس، ثم يستدرك عليه. وكتاب: «موضخة أوهام الجمجم والتفريق» كتاب عظيم للخطيب البغدادي ومن قرأ مقدمة هذا الكتاب عرف قدر الرجل.

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٢٣٣.

«وَتَقْرَدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بْنِ حَزْنٍ - الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ - بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ»: وروايته عن أبيه محرجة في «الصحيح» (في وفاة أبي طالب)<sup>(۱)</sup>.

«وَكَذَلِكَ حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ شُتَّيْرُ بْنُ شَكَلٍ ابْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ»: عبد الرحمن بن أبي ليلى من رواة الصحيح، بخلاف ابنه محمد الفقيه القاضي الكبير، فالابن سيئ الحفظ، ولا بد من التفريق بينهما.

«وَكَذَلِكَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمَ تَقْرَدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْ: أَبِيهِ، وَعَنْ دَكَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُزْنِيِّ» متردداً، «وَصُنَاعُ بْنُ الْأَعْسَرِ، وَمَرْدَاسُ بْنُ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ، وَكُلُّ هُؤُلَاءِ صَحَابَةً»: فكونه لم يزرو عن كل واحد منهم إلا راوٍ واحد لا يقدح فيه؛ لأن الصحابة كلهم عدول، ولا يقال: إن هذا مجهول جهالة عين، لأنه لم يزرو عنه إلا واحد. فالصحبة لا يغدوها شيء، ولو قدر أن شخصاً من التابعين روى عنه مائة وليس بمثابة هذا الصحابي الذي لم يزرو عنه إلا واحد، فشرف الصحبة لا يدانى.

وقد وصف أبو حاتم بعض الصحابة بالجهالة كما في كتاب «الجرح والتغديل»، بل وصف بالجهالة بعض السابقين الأولين، ويريد بذلك قوله الرواية، لا من حيث العدالة والضبط<sup>(۲)</sup>.

«قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ أَدَعَى الْحَاكُمُ فِي «الْإِكْلِيلِ» أَنَّ الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يُخْرِجَا فِي «صَحِيحِهِمَا» شَيْئًا مِنْ هَذَا الْقَيْلِ»: أي: لم يخرجا لراوٍ لم يكن له إلا راوٍ واحد، وهذا مزدود عليه، وأشارنا إليه في بحث العزيز،

(۱) أخرجها البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (٤٧٧٢) / ٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله (٢٤) / ١، ٥٤، والنمساني في المختبى، كتاب الجنائز، باب النهي عن الاستغفار للمشركين (٢٠٣٤) / ٩٥، وأحمد في مسنده (٢٣٦٧٤) / ٣٩، ٧٨.

(۲) ينظر: ص ٢٤٣.

وعرفنا أن في الصحيحين من الغرائب ما يرد دعوى الحاكم.

«قال: وقد أثرك ذلك عليه، وتُقضى بما رواه البخاري ومسلم عن سعيد ابن المسئِب عن أبيه - ولم يرَ عنه غيره - في وفاة أبي طالب»، مُخرَجَة في «الصحيح».

«وروى البخاري من طريق قيس بن أبي حازم عن مِرْداسِ الأَسْلَمِي حديث: «يَذَهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ...». وبرواية الحسن عن عمرو ابن تغلب - ولم يرَ عنه غيره - حديث: «إِنِّي لَا عَطَيْتُ الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ».

«وروى مسلم حديث الأغر المزني: «إِنَّه لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي» ولم يرَ عنه غير أبي بُرْدَة»؛ يعني: ابن أبي موسى الأشعري.

«وحديث رفاعة بن عمرو، ولم يرَ عنه غير عبد الله بن الصامت، وحديث أبي رفاعة، ولم يرَ عنه غير حميد بن هلال العدوبي، وغير ذلك عندَهُما»؛ وغير ذلك من أفراد الصحيح وغرائب الصحيح.

وذكرنا سابقاً أن في الصحيحين أحاديث غرائب، بل فيهما أفراد، سواء كانت في الأحاديث أو في الرواية، وهذه أمثلة للرواية، وهناك أحاديث تسمى: غرائب الصحيح. يرد بها على قول الحاكم ومن قال بقوله كالبيهقي والكرماني شارح البخاري وابن العربي أيضاً الذي زعم أن عدم الغرابة شرط البخاري وليس ب الصحيح، كما قال الصناعي كَفَلَهُ اللَّهُ فِي نَظِيمِ النُّخْبَةِ لِمَا ذَكَرَ العزيز وعمره، قال:

**وليس شرطاً لل صحيح فاعلم وقد رأي من قال بالثوهم<sup>(١)</sup>**

(١) نظم لنخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني في علم مصطلح الحديث، نظمها الإمام الصناعي المذكور، وقد شرحها أيضاً، ينظر: إقبال المطر، للصناعي، ص ١٦٦.

«ثم قال ابن الصلاح: وهذا مصيرُ منها إلى أنه ترتفعُ الجَهَالَةُ عن الرَّأْوِي بِرَوَايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ»: وهذا ليس ب صحيحٍ؛ لأن هؤلاء الذين استدرواً على الحاكم كُلُّهم صحابةٌ، فلو قُدِّرَ أن راوياً من غير الصحابة لم يَرُو عنه سُوَى واحدٍ فلا ترتفعُ عنه جَهَالَتُهُ، لكن لا يُمْكِنُ أن يُوصَفَ الصحابي بالجهالَةِ مع ثبوتِ الصُّحْبَةِ له، ولو لم يَرُو عنه سُوَى واحدٍ.

«قلتُ: أما رواية العَدْلِ عن شيخ فهل هي تعديلٌ أم لا؟»: تَقَدَّمَ في مباحثِ الجَزْحِ والتَّغْدِيلِ أنه ليس تعديلاً له، ولو صرَّحَ بأن جميعَ أشياخِه ثقاتٌ، ولو صرَّحَ بأنه لا يَرُوِي إِلَّا عن ثقةٍ، وكذلك لو قال: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ. ولم يُسَمِّهُ، كُلُّ هذا لا يُغَتَّدُ به، بل لا بد أن يُسَمِّيَ من رَوَى عنه، وحينئذٍ يَنْظَرُ في حالِه.

«في ذلك خلاف مشهورٌ... ثالثُها» والأولُ والثاني مُتَقَابِلانِ.

«إن اشترطَ العَدَالَةُ في شيوخِه؛ كمالِك ونحوِه»: يعني: إن كان ممَّن لا يَرُوِي إِلَّا عن ثقةٍ قُبِلَ.

«فتَعْدِيلٌ، وإِلَّا فَلَا»: والصوابُ أنه ليس بتعديلٍ، بل لا بد أن يُصَنَّ على تعديله؛ لأنَّ مَنْ يُظْلِقُ أنه لا يَرُوِي إِلَّا عن ثقةٍ قد يَغْفُلُ، وقد يتَّعَيَّنُ اجتهادُه، وقد يُوَثَّقُ مَنْ لِيُسَبِّقَ بِثَقَةٍ اغْتِرَارًا بحالِه، كما فعلَ الإمامُ مالكُ كَلْمَانُه بالنسبة لعبدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، رَوَى عَنْهُ وَهُوَ لَا يَرُوِي إِلَّا عن ثقةٍ، قال: غَرَّني بِكثرةِ جُلُوسِه فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup> فاغتَرَّ بِظَاهِرِ حَالِه.

«وإذا لم نَقُلْ: إنه تعديلٌ؛ فلا تَضُرُّ جَهَالَةُ الصَّحَابَةِ؛ لَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، بخلافِ غَيْرِهِمْ»: هؤلاءُ صحابةٌ فلا تَضُرُّ جَهَالَتُهُمْ.

«فلا يَصِحُّ ما استدَلَّ به الشَّيخُ أبو عَمِّرٍو - يعني: على الحاكم - لأنَّ

(١) فتح المغيث ٣٠٤ / ١.



جميع من تقدّم ذكرُهم صَحَابَةً» هذا استدراكٌ من الشيخ أبي عمرو ابن الصَّلاح على الحاكم، وإن كان الثاني مُختَملاً.

«وَمَا التَّابِعُونَ فَقَدْ تَفَرَّدَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ بِحَدِيثٍ: «أَمَّا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْلَّبَةِ؟» فَقَالَ: «أَمَا لَوْ طَعْنَتْ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ» رَاوِيهٌ مَجْهُولٌ جَهَالَةً عَيْنٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ سُورَيْ وَاحِدٌ، لَكِنْ لَوْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانٌ وَلَمْ يُؤْتَقْ فَجَهَالَةً حَالٍ، وَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ اسْمُهُ بَلْ أَبُوهُمْ يُسَمَّى: جَهَالَةً ذَاتٍ، كَمَا تَقْدِمُ.

«وَيَقُولُ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ تَفَرَّدَ عَنْ نَفِيفٍ وَعِشْرِينَ تَابِعِيًّا، وَكَذَلِكَ تَفَرَّدَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيَّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ»: وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ فِي عِدَادِ الْمَجَاهِيلِ، لِكِنَّ هُؤُلَاءِ الْمَجَاهِيلِ الَّذِينَ تَقَادَمَ الْعَهْدُ بِهِمْ وَهُمْ فِي طَبَقَةِ أَوَّلِ التَّابِعِينَ وَكَبَارِهِمْ يُسَامِحُ فِي حَالِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَتْنِ مَا يُنْكَرُ.

«وَقَالَ الْحاكِمُ: وَقَدْ تَفَرَّدَ مَالِكُ عَنْ زُهَاءِ عَشَرَةِ مِنْ شِيُوخِ الْمَدِينَةِ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُمْ غَيْرَهُ»: فَيَمْكُرُونَ مَعَ ذَلِكَ مَجَاهِيلَ جَهَالَةً عَيْنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





## النوع الثامن والأربعون: معرفة من له أسماء متعددة

• ٥٥٥ •

بَعْضُهُمْ «فَيَظْنُّ بعضاً النَّاسِ أَنَّهُمْ أشخاصٌ عِدَّةٌ، أو يُذْكَرُ ببعضِهَا، أو بِكُنْتِيهِ، فَيَعْتَقِدُ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنَّهُ غَيْرُهُ.

وأكثُرُ ما يَقْعُدُ ذَلِكَ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، يُغَرِّبُونَ بِهِ عَلَى النَّاسِ، فَيَذْكُرُونَ الرَّجُلَ بِاسْمِ لِيْسَ هُوَ مَشْهُورًا بِهِ، أَو يُكَنُّونَهُ؛ لِيُبْهِمُوهُ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهَا، وَذَلِكَ كَثِيرٌ.

وقد صَنَّفَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْرِيِّ<sup>(١)</sup> فِي ذَلِكَ كِتَابًا<sup>(٢)</sup>، وَصَنَّفَ النَّاسُ كُتُبَ الْكُنْتِيَّ، وَفِيهَا إِرْشَادٌ إِلَى [حَلِّ مُتَرَاجِمِ هَذَا الْبَابِ]<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ وَبِالْأَخْبَارِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَرِّخُ بِاسْمِهِ هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: حَمَادُ بْنُ السَّائِبِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَنِّيَهُ بِأَبِي النَّضْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَنِّيَهُ بِأَبِي سَعِيدٍ.

(١) هو: أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي سعيد بن بشر بن مروان بن عبد العزيز الأزدي الحافظ المصري؛ كان حافظ مصر في عصره، من مصنفاته: «مشتبه النسبة»، و«المؤتلف والمختلف»، توفي سنة (٤٠٩هـ). وفيات الأعيان ٣/٢٢٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٦٨.

(٢) كتاب: «إيضاح الإشكال»، فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص ١٨٧.

(٣) قال محقق نسخة مكتبة المعارف: «أي: كشف حال من له أسماء متعددة بمعرفة الكنى وما يتصل بها. وطمست هذه الجملة في نسخة (١) فأثبتها الشيخ شاكر في طبعته: [إظهار تدليس المدلسين].».

قال ابن الصلاح: وهو الذي يُرُوي عنه عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ التفسير، مُوہماً أنه أبو سعيد الخدري.

وكذلك سالم أبو عبد الله المدائني، المعروف بسبلان، الذي يُرُوي عن أبي هريرة، يُنسبونه في ولاته إلى جهات متعددة. وهذا كثير جداً.

والتدليس أقسام كثيرة، كما تقدّم، والله أعلم».

هذا النوع والذي يليه والذي يليهما أنواع كلها تتعلق بالرواية في أسمائهم وكنائهم وألقابهم.

«معرفة من له أسماء متعددة فيظن بعض الناس أنهم أشخاص متعددة»: والمتأخر مغذور، فإذا ورد في إسناد عن «حماد بن السائب» وفي إسناد آخر «محمد بن السائب» فلا يدرك أنها نفس الشخص إلا إذا أوقفه الأئمة على ذلك. «أو يذكر ببعضها، أو بكتينته؛ فيعتقد من لا خبرة له أنه غيره» ومثله من له كنى متعددة.

«وأكثر ما يقع ذلك من المدلسين، يغربون به على الناس» فإذا أراد أحدهم أن يصعب الطريق إلى معرفة الرأوي سماه باسم غير معروف به بين الناس، أو كناه بذلك أو نسبه.

«فيذكرون الرجل باسم ليس مشهوراً به، أو يكتونه، ليُنْهِموه على من لا يعرّفها، وذلك كثير»: وقد مضى هذا في تدليس الشيوخ، فإذا قيل: حدثنا أحمد بن هلال، وبحث في كتب الرجال لا تجد أحمد بن هلال رغم أنه إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، فينسب إلى جده، أو يكتن بأبي صالح، فلا يعرف، بينما هو معروف بأبي عبد الله.

«وقد صنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في ذلك كتاباً، وصنف



**الناس كتب الكني**: صنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المضري كتاباً فيمن له أسماء متعددة أسماء: «إيضاح الإشكال»<sup>(١)</sup>، وهناك كتب في الكني مثل «من له كنية واحدة لكنه لم يعرف بها»، فمثلاً: قتادة بن دعامة السدوسي مشهور باسمه، فإذا قال من يزوي عنه: حدثني أبو الخطاب السدوسي، لم يعرف أحد أن هذا قتادة.

«وفيها إرشاد إلى [حل مترجم هذا الباب]. ومن أمثلة ذلك: محمد بن السائب الكلبي، وهو ضعيف، لكنه عالم بالتفسير والأخبار»: هو من أهل الأخبار لكنه ضعيف عند أهل العلم، ولا يعني ضعفه في الرواية إهداه قيمة في غير الرواية من العلوم؛ لأنه إذا ضعفت شخص في علم من العلوم فلا يعني ذلك أنه يضعف في سائر العلوم؛ فإذا ضعفت عاصم بن أبي النجود القاري المشهور في الرواية، وقيل عنه: سيء الحفظ، فليس معنى هذا أن قراءته فيها شيء، وإذا ضعفت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي الفقيه المشهور، ورمي بسوء الحفظ في الرواية، فليس معنى هذا أنه ليس إماماً في الفقه، أو أنه بارع في القضاء. فقد يترأز الإنسان في فن ويتقن، لكنه يضعف في غيره من العلوم، والسيوطئ الذي ما من علم من العلوم إلا وقد ألف فيه يقول: نقل جبل أسهل على من حل مسألة حساب<sup>(٢)</sup>.. والكمال لله، وأي شخص مهما مدح فيه نقص في جانب من جوانب حياته.

وإذا كان محمد بن السائب الكلبي ضعيفاً في الرواية ولا يختج به، فهل يعتمد عليه في التفسير؟ المسألة تحتاج إلى تفصيل:

إذا كان ينقل التفسير عن غيره طبقت عليه شروط الرواية، وإذا

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٩٨/٢، تدريب الراوي ٧٤٦/٢، فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص ١٨٧.

(٢) قال كذلك في حسن المحاضرة ٣٣٨/١: «وأما علم الحساب فهو أعنصر شيء على، وأبعده عن ذهني، وإذا نظرت إلى مسألة تتعلق به فكأنما أحاط جلأ أحمله».



كان التفسير من تلقائه فينظر إليه على أنه قول من الأقوال في معنى الآية.  
 «فمنهم من يصرح باسمه هذا، ومنهم من يقول: حماد بن السائب. ومنهم من يكتبه بأبي النضر، ومنهم من يكتبه بأبي سعيد. قال ابن الصلاح: وهو الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير موهماً أنه أبو سعيد الخدري»: عطية العوفي يروي عن الكلبي، ويقول: حدثني أبو سعيد، أو: قال أبو سعيد، يوهم أنه أبو سعيد الخدري عليه، وهو في الحقيقة محمد بن السائب الكلبي، وهذا تدليس شديد، فهو ليس مجرد تدليس بين ثقة وضعيف، ولكنه بين صحابي وراوٍ ضعيف، والله المستعان.

«وكذلك سالم أبو عبد الله المدائني، المعروف بسبان، الذي يروي عن أبي هريرة، ينسبونه في لائمه إلى جهات متعددة، وهذا كثير جداً»: ينسب إلى مواليه، فمرة: سالم مؤلى مالك بن أوس بن حدثان، ومرة: سالم مؤلى شداد بن الهاشمي، ومرة: سالم مؤلى النضريين، ومرة: سالم مؤلى المهرري، ومرة: سالم أبو عبد الله الدؤسي، ومرة: سالم مؤلى دوس، وغير ذلك.

ويقىء الخطيب البغدادي رحمه الله هذا كثيراً مع شيوخه، فهو ولع بمثل هذا، يقلب الشيخ على جهات متعددة، أحياناً يكتبه بولده، وأحياناً يلقيه، وأحياناً ينسبه إلى أبيه، وأحياناً إلى جده، وأحياناً إلى جد أبيه، وأحياناً إلى بلدته، وأحياناً إلى قبيلته، فالشخص الواحد يُمكن أن يأتي عنده على خمسة أو ستة أوجه.

«والتدليس أقسام كثيرة، كما تقدم. والله أعلم»: تقدم في «التدليس» أن التدليس ينقسم إلى: تدليس الشيوخ، وتدليس العطف، وتدليس القطع، وتدليس التسوية، وتدليس البندان.

والمدلسون على طبقات: منهم من احتمل الأئمة تدليسه لإمامته وقلة تدليسه في جانب ما رواه، ومنهم من لم يختتموا تدليسه، ومنهم من ضعفت بالتدليس، وطبقات المدلسين معروفة.

**النوع التاسع والأربعون: معرفة الأسماء المفردة والكُنْيَةِ التي لا يكونُ منها في كُلِّ حرفٍ سواه**

وقد صنَّف في ذلك الحافظُ أَحْمَدُ بْنُ هارونَ الْبَرْدِيِّ حَسَنٌ وغَيْرُه.  
ويوجَدُ ذلِكَ كثِيرًا في كتابِ «الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابنِ أبي حاتِمٍ  
وغيْرِه، وفي كتابِ: «الإِكْمَالُ» لأبي نصِيرِ ابنِ مَاكُولاً<sup>(١)</sup> كثِيرًا.  
وقد ذُكِرَ الشَّيخُ أبو عَمْرُو بْنُ الصَّلاحِ طائِفةً من الأَسْمَاءِ المُفرَدةِ،  
منهم:

أحمد - بالجيم - بن عَجِيَّان، على وزن «عُلَيَّان»، قال ابن الصلاح:  
ورأيته بخط ابن الفرات مخففاً على وزن «سُفْيَان»، ذكره ابن يونس في  
الصحابة.

أوْسَطُ بْنُ عَمْرُو الْبَجْلِيُّ تَابِعِيٌّ.

تَدْوُمُ بْنُ صَبْحِ الْكَلَاعِيُّ عَنْ تَبَعِ الْحَمِيرِيِّ ابْنِ امْرَأَةِ كَعْبِ الْأَخْبَارِ.

**جُبَيْبٌ - بالجيم - بْنُ الْحَارِثِ صَحَابِيٌّ.**

جِيلَانُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ، أَبُو الْجَلْدِ الْإِخْبَارِيُّ تَابِعِيٌّ.

(١) هو: علي بن هبة الله بن علي، ابن ماكولا العجلبي الجرياذقاني ثم البغدادي، الأمير الكبير الحافظ النسابة الناقد الحجة، من مصنفاته: «الإكمال»، و«مستمر الأوهام»، توفي سنة (٤٧٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٣٠٥/٣، وتاريخ دمشق ٤٣/٢٦٣، وسير أعلام النبلاء ١٨/٥٦٩.

**دجّين<sup>(١)</sup>** بن ثابت أبو الغصن؛ ويقال: إنه جحًا.

قال ابن الصلاح: والأصح أنه غيره.

زُرُّ بن حبيش.

سعيْرُ بن الخمسِ.

سندَرُ الخصيُّ، مولى زبَّاع الجذامي، له صحبة.

شكُلُّ بن حميدٍ صحابيٌّ.

شمْعُونُ - بالشين والغين المعمجمتين - بن زيدٍ، أبو ريحانة؛ صحابيٌّ، ومنهم من يقول: بالعين المهمَلة.

صُدَيْقُ بن عجلانَ، أبو أمامة، صحابيٌّ.

صنابُحُ بن الأعسرِ.

ضُرَيْبُ بن نمير<sup>(٢)</sup>، أبو السَّلِيل القيسيُّ البصريُّ، يروي عن معاذة.

عَزْوَانُ - بالعين المهمَلة - بن زيدٍ الرفاسيُّ، أحد الزهاد، تابعيٌّ.

كلدةُ بن حنبل، صحابيٌّ.

لُبَيْيُ بن لبا، صحابيٌّ.

لمازَةُ بن زيارٍ.

مستمرُّ بن الرئان؛ رأى أنساً.

(١) قال محقق نسخة مكتبة المعرف: «أثبتها الشيخ شاكر في طبعته «الدجّين» بخلاف النسختين».

(٢) قال محقق نسخة مكتبة المعرف: «زاد الشيخ أحمد شاكر هنا دون تنبية: «بن سمير، كلها بالتصغير» وليس هي في النسختين».

نبیشةُ الخيرِ، صحابيٌّ.

نوفُ البِكاليُّ، تابعيٌ.

وَإِصَّةُ بْنُ مَعْبِدٍ، صحابيٌّ.

هَبِيبُ بْنُ مُفْقِلٍ.

هَمَدَانُ، بَرِيدُ عُمَرَ بْنِ الخطابِ، بالدال المهملة، وقيل: بالمعجمة.

وقال ابنُ الجَوْزِيُّ في بعضِ مُصنَّفاته<sup>(۱)</sup>:

مسألة: هل تَعْرِفون رجلاً من المُحَدِّثينَ لا يوجدُ مثلُ أسماءِ آبائِه؟

فالجوابُ: إنه مُسَلَّدُ بْنُ مُسَرَّهٍ بْنُ مُسَرِّبٍ بْنُ مُغَرِّبٍ بْنُ مُطَرِّبٍ بْنُ أَرْنَدِيلٍ بْنِ عَرَنْدِيلٍ بْنِ مَاسِكِ الأَسْدِيِّ.

قال ابنُ الصَّلاحِ: وأما الْكُنْيَ المفردةُ فمنها:

أبو العَبَيْدَيْنِ، واسمُه: مُعاوِيَةُ بْنُ سَبْرَةَ، من أصحابِ ابنِ مسعودٍ.

أبو العُشَرَاءِ الدَّارِمِيِّ، تَقَدَّمَ.

أبو المُدِيلَةِ، من شيوخِ الأَعْمَشِ وغَيْرِهِ، لا يُعرَفُ اسمُه.

وزعم أبو نعيم الأصبهانيُّ أنَّ اسمَه: عَبْيُدُ اللهِ بْنُ عبدِ اللهِ المَدَنِيُّ.

أبو مُرَايَةَ الْعِجْلِيِّ، عبدُ اللهِ بْنُ عَمْرُو، تابعيٌ.

أبو مُعَيْدٍ، حفصُ بْنُ خَيْلَانَ الدَّمْشِقِيِّ، عن مكحولٍ.

قلتُ: وقد رَوَى عَنْهُ نَحْوُ مِنْ عَشَرَةِ، وَمَعَ هَذَا قَالَ ابنُ حَزَمْ: هُوَ مَجْهُولٌ<sup>(۲)</sup>؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْجَهَالَةِ

(۱) تلقيح فهوم أهل الأثر، ص ۵۱۹.

(۲) المحلّى ۳۷/۷.

قبل العلم به، كما جَهَلَ التَّرْمِذِيُّ صاحب «الجامع» فقال: ومن محمدُ ابْنِ عيسى بنِ سَوْرَةٍ؟<sup>(١)</sup>

ومن الْكُنْيَ المفردة: أبو السَّنَابِلِ، عُبَيْدُ رَبِّهِ بْنُ بَعْكَكِ: رجلٌ من بني عبد الدار، صحابي اسمه واسم أبيه، وكُنْيَته من الأفراد.

قال ابْنُ الصَّلاحِ: وأما الأفرادُ من الألقاب فمثلُ: سَفِينَةُ الصَّحَابَيِّ، اسمه: مِهْرَانُ. وقيلَ غَيْرُ ذلك.

مَنْدُلُ بْنُ عَلَيِّ الْعَنَزِيُّ، اسمه: عَمْرُو.

سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ صاحبُ «المُدوَّنةِ» اسمه: عبدُ السَّلامِ. مُطَيْنُ.

مُشْكَدَانَةُ الْجُعْفَفِيُّ.

في جماعةٍ آخرينَ، سَنَدُوكُهُم في نوعِ الألقابِ - إن شاء الله تعالى -، وهو أَعْلَمُ.

الأفرادُ من الأسماءِ والْكُنْيَ والألقابِ، هو الذي لا يوجدُ له نَظِيرٌ في الأسماءِ؛ فالمقصود به أن يكون هذا الاسمُ فقط لهذا الشخصِ ولا يُشارِكُه فيه غيرُه. وهذه يَفعَلُها المُتَرْجِمونَ للرواية في أواخرِ الحروفِ، وقد صَنَفَ البرديجيُّ كتاباً في «الأفرادِ»، مثلُ: «لُبَيْ بْنُ لَبَّا»، «أَجْمَدُ بْنُ عَجَيَانَ» على وزنِ «عُلَيَّانَ»، «عُجَيَانُ» مَظْرُوقٌ، لكنَّ «أَجْمَدًا» ليس كذلك، «أَوْسَطُ»، «تَدُومُ»، «تُبَيْعُ»، «جَبِيبُ»، فـ«خَبِيبُ» موجودٌ، لكنَّ «جَبِيبَ» ليس كذلك. وهذا يُوجَدُ كثيراً في «الإكمالِ» لابنِ مَاكُولا، وـ«الْمُشَتَّبِهِ» للذَّهَبِيِّ، وـ«تَبْصِيرُ الْمُشَتَّبِهِ» لابنِ حجرِ، وغيرها من الكتب التي تَعْتَنِي بالْمُشَتَّبِهِ.

(١) ينظر: رسائل ابن حزم ٢/١٣.

«دُجَيْنُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو الْفُضْنِ» يقال: إنه جحًا، قال ابن الصلاح: والأصح أنه غيره». وجحًا مذكور في كتب المُتقدين، والأكثر على أنه هو الدجىنُ بْنُ ثَابِتٍ المعروف بالنكحة، وألف حوله الأساطير، وكل كتاب كتب عن هذا الشخص يختلف عن الآخر، حتى في زمن وجوده، فقد كتب عن «جحًا» أنه في القرن الأول، وكتب عنه أنه في الدولة العباسية، وكتب عنه أنه في الدولة العثمانية في العصور المتأخرة، وتذكر عنه قصص تدل على أنه في القرن الأول، وقصص ذكر فيها أنه في عصر تيمورلنك، وكل هذا يدل على أن هذا الشخص قد يكون لوجوده أصل، وأنه معروف بالفكاهة، لكن الناس إذا عرفوا شخصا بشيء ركبوا عليه ما وقع وما لم يقع، سواء كان شخصا بعينه أم أهل بلده كامل، فقد يخون عن أهل قطري من الأقطار ما لا يثبت، فعلى سبيل المثال كتاب «البحلاء» للجاحظ وما نسبه لأهل البلدان من القصص والحكايات التي أكثرها فزية، وقد يوجد ذلك أصل لكن ليس بهذا التوسيع.

«زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ»، «سَعِيرُ بْنُ الْخَمْسِ»، «سَنْدُرُ»، «شَكَلُ بْنُ حُمَيْدٍ»، وكـ«شَتَّيْرُ بْنُ شَكَلٍ»، «شَمْعُونُ» بالعين المهملة موجود مطرود لا سيما عند أهل الكتاب، أما «شَمْعُونُ» بالغين، فغريب، «صُدَيْرُ بْنُ عَجْلَانَ أَبُو أُمَامَةَ»، «صُنَابُخُ»، «ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرِ أَبُو السُّلَيْلِ الْقَيْسِيُّ»، «عَزْوَانُ» عزوان بن زيد، ولعله ابن يزيد الرقاشي، المعروف بالزهد، لكنه ضعيف في الرواية.

«كَلَدَةُ بْنُ حَنْبَلٍ»، «لَبَيْثُ بْنُ لَبَّا»، «لُمَازَةُ بْنُ زَيَّارٍ»، «مُسْتَمِرُ بْنُ الرَّيَّانِ»، «نَبِيْشَةُ الْخَيْرِ»، «تَوْفُّ الْبِكَالِيُّ»، اسمُ رجل، وهو مطرود على أنه اسم امرأة، «وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ»، «هَبَيْبُ بْنُ مَغْفِلٍ»، «هَمْدَانُ»، أو همدان - بالمهملة والمعجمة -، كان عمره نحو سبعين، يرسله بالرسائل إلى البلدان.

«وقال ابن الجوزي في بعض مصنفاته: مسألة: هل تعرفون رجلاً من

المُحدِثين لا يوجد مثل أسماء آبائه؟ مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرَّهٍ بْنُ مُسَرِّبٍ بْنُ مُغَرِّبٍ بْنُ مُطَرِّبٍ بْنُ أَرْنَدٍ بْنُ عَرْنَدٍ بْنُ نَاسِكَ الْأَسْدِيِّ». على أن من أهل العلم من يشكك في التسلسل على هذا التسقى.

أما الكنى المفردة التي لم يكن بها إلا شخص واحد فمنها: «أبو العَبَيدَيْنَ»، «أبو العُشَرَاءَ»، العُشَرَاءُ النَّاقَةُ الحاصلُ التي بلغ حملها عَشرَةً أَشْهُرٍ، يقال لها: عُشَرَاءُ.

«أبو مُرايَةَ»: المُرايَةُ هي المرأة.

«أبو مُعَيَّبٍ» كنيته لا يشاركه فيها أحدٌ، واسمُه: حفصُ بْنُ غَيْلَانَ الدِّمْشِقِيُّ وهو وإن روى عنه نحو من عَشرَةَ، إلا أنه من هذا الباب؛ لأنَّه يختلفُ عن المُنْفَرِدَاتِ والوُحْدَانِ الَّذِينَ لم يرو عنهم سوى شخصٍ واحدٍ، وقد تقدَّم ذكرُهم.

«قلتُ: وقد روى عنه نحو من عشرة» كانَ الشَّيخُ ابنَ كثيرَ يشتَرِكُ على ابنِ الصَّلاحِ، فيقولُ: «ومع هذا قال ابنُ حَزْمٍ: إنه مجهولٌ اللَّهُمَّ إِلا إِنْ كَانَ يُرِيدُ التَّنْبِيَةَ عَلَى وَهْمِ ابْنِ حَزْمٍ لَا يَطْلُعُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، فَحَكْمُ عَلَيْهِ بِالْجَهَالَةِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ» وهذا يُرجَعُ فيه إلى ما تقدَّمَ في بحث المجهولِ، هلِّ الجَهَالَةُ ضعْفٌ في الرَّاوِي أمْ عَدْمُ عِلْمِ بحالِهِ من قَبْلِ مَنْ أَظْلَقَ الجَهَالَةَ؟ «كما جَهَلَ التَّرْمِذِيُّ صاحبَ الْجَامِعِ وَقَالَ: مَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ سَوْرَةَ؟» فابنُ حَزْمٍ قالَ: مَنْ مُحَمَّدُ بْنُ سَوْرَةَ؟ لَا يَعْرِفُ التَّرْمِذِيُّ!

«وَمِنَ الْكُنَىِ الْمُفَرَّدَةِ: أبو السَّنَابِلِ عَبَيْدُ رَبِّهِ بْنُ بَعْكَكِ: رَجُلٌ مِّنْ بَنِي عبد الدارِ صَحَابِيٌّ» قصته في «الصَّحِيفَتَيْنِ» في عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازى، باب (٣٩٩١) / ٥، ٨٠، وفي (٥٣١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٤) / ٢، ١١٢٢، وأبو داود في سنته، كتاب الطلاق، باب في عدة =

«اسمُه واسمُ أبيه وكتيَّه من الأفراد» يقولُ هذا رغمَ أن عبيداً ربه مطرُوقٌ ليس فيه غرابةً.

«قال ابن الصلاح: وأما الأفراد من الألقاب فمثلُ: سفينةُ الصحابي، اسمه: مهران. وقيل غير ذلك. مندلُ بنُ عليٍ العنزيٌ هذا لقبُه واسمُه عمرٌ، سخنونُ بنُ سعيدٍ صاحبُ «المدوانة» - إمامٌ من أئمة المالكية - اسمُه: عبدُ السلام مطينٌ لقبُه بـ(مطين)، لأن الأطفال كانوا يطينونه حين يلعبون فقالوا: مطين. «مشكداًة» المشكداًة هي وعاءُ المسنكِ.

«في جماعةٍ آخرين سذكرهم في نوع الألقاب - إن شاء الله تعالى -، وهو أعلم» وفي الألقاب كثُرٌ من أوسعها وأشملها: «نَزَهَةُ الْأَلَبَابِ في الألقابِ» لابن حجرِ.

«أبو السنابل» اشتهرَ بكنيته، ولا يتعذرُ أن اسمه الحقيقي لم يُوقفَ عليه. وكثيرٌ من الناس يَعْرِفُ ابنَ حجرٍ ولا يَعْرِفُ أنَّ اسمه أحمدُ بنُ عليٍّ. وليس هؤلاء هم كلُّ الأفرادِ، والحضرُ الذي يذكرُه أهلُ العلم هو على حسبِ علمِهم، فمن وجَدَ غيرَه يُضيِّفُ ويَسْتَدرِكُ، وما منهم إلا مَنْ هو مُسْتَدِرُكُ ومُسْتَدِرُكُ عليه.



= الحامل (٦ ٢٣٠) / ١٧٠٤، والترمذى في جامعه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (٣١٩٤) / ٣٤٨٩، والنمساني في المجتبى، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٦٣٥) / ٦٥٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلٍ للأزواج (٢٠٢٨) / ٦٥٣.



## النوع المُؤقِّي خمسين: معرفة الأسماء والكنى

.....

بيه (وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ، منهم: عليٌّ ابن المديني، ومسلم<sup>(١)</sup>، والنسياني، والذولي<sup>(٢)</sup>، وابن مَنْدَه<sup>(٣)</sup>، والحاكم أبو أحمد الحافظ، وكتابه في ذلك مُفِيدٌ جدًا كثير الفع.

وطريقتهم أن يذكروا الكنية وينبهوا على اسم صاحبها، ومنهم من لا يُعرف اسمه، ومنهم من يختلف فيه.

وقد قسمهم الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح إلى أقسام علية:

أحدُها: من ليس له اسم سوى الكنية؛ كأبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي المديني، أحد الفقهاء السبعة، ويُكنى بأبي عبد الرحمن - أيضًا -.

وهكذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المديني، ويُكنى بأبي محمد - أيضًا -.

قال الخطيب البغدادي: ولا نظير لهما في ذلك.

وقد قيل: لا كنية لابن حزم هذا.

(١) كتاب: «الكنى والأسماء».

(٢) كتاب: «الكنى والأسماء».

(٣) كتاب: «فتح الباب في الكنى والألقاب».

وممَّن ليس له اسمٌ سوى كنيته فقط: أبو بلال الأشعريُّ، عن شرِيك وغيره، وكذلك كان يقول: اسمي كنيتي.

وأبو حَصِين بن يَحْيى بن سَلَيْمان الرَّازِيُّ، شيخ أبي حاتم وغيره.  
القسم الثاني: مَن لا يُعرَفُ بغير كنيته، ولم يُوقَّف على اسمه، منهم:  
أبو أنسٍ، بالنون، الصحابيُّ.  
أبو مُؤَيْهَة، الصحابيُّ.

أبو شَيْبَة الْخُدْرِيُّ، الذي قُتِلَ في حصار القُسْطَنْطِيْنِيَّة، ودُفِنَ هناك رَحْمَةً.

أبو الأبيض، عن أنسٍ.  
أبو بكرٍ بن نافع، شيخ مالك.  
أبو النَّجِيب - بالنون مفتوحةً - ومنهم مَن يقول بالباء المُثَنَّاة من فوق مَضْمُومَةً، وهو مولى عبد الله بن عمرو.  
أبو حرب ابن أبي الأسود.

أبو حريز المَوْقِفِيُّ، شيخ ابن وَهْبٍ، والمَوْقُفُ: محلَّة بمصر.  
الثالث: مَن له كُنْيَاتٌ إِحْدَاهُما لقبٌ، مثاله:  
عليٌّ بن أبي طالبٍ، كنيته أبو الحسن، ويُقال له: أبو ثُرَابٍ، لقبًا.  
أبو الزَّنَادِ، عبد الله بن ذُكْوانَ، يُكَنَّى بأبي عبد الرحمن وأبو الزَّنَاد  
لقبٌ، حتى قيل: إنه كان يغضَبُ من ذلك.

أبو الرِّجَالِ، محمدٌ بن عبد الرحمن، يُكَنَّى بأبي عبد الرحمن  
و«أبو الرجال» لقبٌ له؛ لأنَّه كان له عَشَرَةُ أو لَادِ رجالٍ.



أبو ثُمِيلَةَ، يحيى بْنُ وَاضْحٍ، كنيته أبو محمدٌ.

أبو الآذانِ، الحافظُ عَمْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، يُكَنَّى بِأَبِي بَكْرٍ، وَلُقْبَ بِأَبِي الْآذَانِ لِكَبَرِ أَذْنِيهِ.

أبو الشِّيخِ، الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَنِيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو الشِّيخِ لَقْبُ.

أبو حازم، الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ، عَمْرُ بْنُ أَحْمَدَ، كَنِيَتُهُ أَبُو حَفْصٍ، وَأَبُو حَازِمٍ لَقْبُ، قَالَهُ الْفَلَكِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «الألقاب».

الرابع: مَنْ لَهُ كُنْيَتَانِ؛ كَابِنْ جُرَيْجٍ، كَانَ يُكَنَّى بِأَبِي خَالِدٍ، وَبِأَبِي الْوَلِيدِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرَيُّ يُكَنَّى بِأَبِي الْقَاسِمِ، فَتَرَكَهَا وَاَكَنَّى بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قلتُ: وَكَانَ السُّهَيْلِيُّ يُكَنَّى بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَبِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قال ابن الصلاح: وَكَانَ لشِيخِنَا مُنْصُورُ بْنُ أَبِي الْمَعَالِيِّ النَّيْسَابُورِيُّ - حَفِيدُ الْفَرَّاوِيِّ - ثَلَاثُ كُنَّى: أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو الْفَتْحِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الخامسُ: مَنْ لَهُ اسْمٌ مَعْرُوفٌ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ، فَاجْتَمَعَ لَهُ كُنْيَتَانِ وَأَكْثُرُ، مَثَالُهُ:

(١) هو: علي بن الحسين بن أحمد بن محمد بن القاسم بن الحسن بن علي الهمذاني أبو الفضل الفلكي الحافظ، رحال حافظ بصير، كان من المعروفين بالطلب وعدًّا من كبار الحفاظ، توفي سنة (٤٢٧هـ). ينظر: المنتخب من كتاب السياق للصربييني، ص ٤١٤، وتذكرة الحفاظ ٢١٥/٣، وشذرات الذهب ١٨٥/٣.

زيد بن حارثة مؤلّى رسول الله ﷺ، وقد اختلف في كنيته، فقيل:  
أبو خارجة، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد.  
وهذا كثير يطول استقصاؤه.

القسم السادس: من عرفت كنيته واختلف في اسمه؛  
كأبي هريرة رضي الله عنه: اختلف في اسمه واسم أبيه على أزيد من عشرين قولًا.  
واختار ابن إسحاق أنه عبد الرحمن بن صخر<sup>(١)</sup>، وصحح ذلك  
أبو أحمد الحاكم<sup>(٢)</sup>.

وهذا كثير في الصحابة فمن بعدهم.

أبو بكر بن عيashi، اختلف في اسمه على أحد عشر قولًا، وصحح  
أبو زرعة وابن عبد البر أن اسمه شعبة. ويقال: إن اسمه كنيته.  
ورجحه ابن الصلاح قال: لأنه روی عنه أنه كان يقول ذلك.

السابع: من اختلف في اسمه وفي كنيته، وهو قليل كسفينة، قيل:  
اسمه مهران. وقيل: عمير، وقيل: صالح. وكنيته، قيل: أبو عبد الرحمن،  
وقيل: أبو البختري.

الثامن: من اشتهر باسمه وكنيته؛ كالأنمة الأربعة: أبو عبد الله  
مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.  
وأبو حنيفة: النعمان بن ثابت.  
وهذا كثير.

(١) سيرة ابن إسحاق، ص ٢٦٦، وسيرة ابن هشام ١/٢٠١.

(٢) المستدرك ٣/٥٠٦.

التاسع: من اشتهر بكنيته دون اسمه، وكان اسمه مُعِيَّناً معروفاً؛  
 كأبي إدريس الخولاني: عائذ الله بن عبد الله.  
 أبو مسلم الخولاني: عبد الله بن ثوب.  
 أبو إسحاق السباعي: عمرو بن عبد الله.  
 أبو الضحى: مسلم بن صبيح.  
 أبو الأشعري الصناعي: شراحيل بن آدة.  
 أبو حازم: سلمة بن دينار.  
 وهذا كثير جداً.

يقال: يُكْنَى - بالتحقيق - من قولك: كُنْيَةُ، ويقال يُكْنَى - بالتشديد -،  
 من قولك: كَنْيَةُ يُكْنَى تَكْنِيَةً.

ويتبَغِي معرفة الأسماء والكُنَّى والعناية بها من قِبَل طالب العلم، لا سيما  
 الذي يُزاول التَّخْرِيج ودراسة الأسانيد؛ لأن الرَّاوِي قد يُسَمَّى في إسناد،  
 ويُكْنَى في إسناد آخر فيتَوَهَّمُ الباحث أنه اثنان، وهو في الحقيقة واحد، أو  
 يكون مشتَهِراً بكُنْيَةٍ ولو كُنْيَةً أخرى، فمثل هذا يتبَغِي العناية به، ومن كان عمدُه  
 الكتب دون الحفظ فضيَّله حينئذ ضبط كتاب، وهذا حال كثيرٍ ممن يشتغلُ  
 بهذا الفنِ ويعانيه.

«وقد صنَّف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم: علي بن المديني، ومسلم،  
 والنَّسائي، والدُّوَلَابِي، وابن مَنْدَه، والحاكم أبو أحمد وكتابه في ذلك مُفِيدٌ جداً  
 كثير القَعْ» وقد صنَّف جمُع من أهل العلم في الأسماء والكُنَّى، «وطريقتهم أن  
 يذكُروا الكُنْيَةَ ويتبَهُوا على اسم صاحبها، ومنهم مَنْ لا يُعرَفُ اسمُه، ومنهم مَنْ  
 يُخْتَلِفُ فيه» فيكون الأصل في الكتاب الكُنَّى وتأتي الأسماء تَبَعًا، بخلاف  
 كتب الرُّوَاة والرجال فالاصل فيها الاسم ثم تُذَكَّرُ الكُنَّى، وتُفَرَّدُ الكُنَّى في آخرِ



الكتاب، ويحال على من عرف اسمه وترجم له باسمه في صفين الكتاب.

«وقد قسمهم الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح إلى أقسام عدّة؛ أحدها: من ليس له اسم سوى الكنية؛ كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام المخزومي المداني، أحد الفقهاء السبعة، ويُكَنِّي بأبي عبد الرحمن - أيضاً - إضافة إلى أبي بكر ولا يُعرف له اسم. «أبو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود» اسمه كنيته. فكثير من الرواة الذين اشتهروا بالكنى تضيّع أسماؤهم، ويتواءل الناس على تركها، وحيثَّذ لا يُعرف.

«وهكذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المداني، يُكَنِّي بأبي محمد - أيضاً - قال الخطيب البغدادي: ولا نظير لهما في ذلك. وقد قيل: لا كنية لابن حزم هذا.

وممَّن ليس له اسم سوى كنيته فقط «أبو بلاط الأشعري» عن شريك وغيره، وكذلك كان يقول: اسمي كنيتي. وأبو حصين بن يحيى بن سليمان الراري شيخ أبي حاتم وغيره».

إذا كان الاسم هو الكنية فيُمْكِن أن يُعرَّب بالحروف أو بحركة مقدرة على آخره منع ظهورها اشتغال المحل بحركة الكسرة المناسبة للإضافة، وحيثَّذ تقول: جاء أبو بلاط، ورأيت أبو بلاط، ولا تقول: جاء أبو بلاط، بل تكون الحركة مقدرة.

كمَا يمكن أن تقول: ذهبت إلى أبي بلاط، أو: زرت أبي بلاط.

«القسم الثاني: من لا يُعرف بغير كنيته، ولم يُوقَّف على اسمه، منهم: أبو أنسٍ» ومنهم: «أبو الأبيض»، و«أبو بكر»، و«أبو النجيف»، و«أبو حرب»، و«أبو حرين». وهذه الأعلام لا بد من العناية بها وضبطها، ومثلها لا تُكتَب مُهملة؛ لأنَّه يوجد من يقرؤُها خطأ؛ فالعناية بالأسانيد وضبطها وإتقانها أولى من العناية بالمتون من حيث الشُّكُل، ومن حيث الضَّبْط بالحروف؛ لأنَّ

الأسماء تَؤْكِيَّةً، ولا يُسْتَدَلُّ عليها بما قبلها وما بعدها، ولا تؤخذ من السياق، فَيَنْبَغِي أن يُعْتَقَى بها، أما كلام المتن فَيُمْكِنُ أن يُسْتَدَلُّ على ضبط الكلمة بما قبلها وما بعدها، فَأَمْرُهَا أَسْهَلُ، وإن كانت هي الأصل الذي من أجله اعْتَقَى بالإسناد.

**«الثالث»:** مَنْ لَهُ كُنْيَاتٍ إِحْدَاهُمَا لَقْبٌ، مَثَالُهُ: عَلَيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسْنِ» قَوْلًا وَاحِدًا، «وَيُقَالُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ لَقَبًا» وَقَدْ جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَمْ أَبَا تُرَابٍ»<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلِقَ بِهِ التُّرَابُ، فَأَيْقَظَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ، وَمُثْلُهُ «أَبُو الزَّنَادِ»، وَ- أَيْضًا - «أَبُو الرِّجَالِ» كَانَ لَهُ عَشْرَةُ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ رِجَالٌ فَكُنْيَتِيَّ بِـ«أَبِي الرِّجَالِ». وَمُثْلُ ذَلِكَ «أَبُو الْأَشْبَالِ» وَهُوَ الشِّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ شَاكِرٍ. وَكَذَا «أَبُو تَمِيلَةَ» يَحِيَّى بْنُ وَاضِحٍ، وَقِيلَ لَهُ: «أَبُو الْأَذَانِ» لِكَبَرَ أَذْنَيْهِ. وَمَمَّا يَتَداوَلُهُ النَّاسُ: «أَبُو عَيْوَنِ» لِمَنْ هُوَ وَاسِعُ الْعَيْنَيْنِ.

فَمَنْ لَهُ كُنْيَاتٍ كَثِيرُونَ، لَا سِيمَى مَنْ كَانَ يُكَنِّي فِي أُولِ الْأَمْرِ قَبْلَ الزَّوَاجِ بِكُنْيَةٍ، ثُمَّ لَمَّا تَزَوَّجَ تَغَيَّرَ كُنْيَتُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ اسْمٌ مَعْرُوفٌ وَاَكَنَّى بِكُنْيَتِهِ وَاجْتَمَعَتْ لَهُ كُنْيَاتٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَرَفَتْ كُنْيَتُهُ وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ كَـ«أَبِي هَرِيرَةَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**«اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ عَلَى أَزِيدَ مِنْ عَشْرِينَ قَوْلًا»** أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى الْثَلَاثَيْنِ، وَهَذَا الْخِلَافُ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَالْمُرَجَحُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ»، «وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ»: اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ نُومِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ (٤٤١)، وَفِي (٦٢٨٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَابُ فَضَائِلِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٤٠٩ / ٤، ١٨٧٤)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



على أحد عشر قولًا، وصحح أبو زرعة وابن عبد البر أن اسمه: شعبة.

ومنهم من اختلف في اسمه وفي كنيته، وهو قليل «كـ«سفينة» قيل اسمه: مهران، وقيل: عمير، وقيل: صالح، اشتهر باللقب فضاع الاسم وضاعت الكنية، كما أنه إذا اشتهر بالكنية ضاع الاسم وضاعت اللقب والعكس.

ومنهم من اشتهر باسمه وكنيته كالأنمة الأربع، لكن شهرة التعمان ابن ثابت ليست مثل شهرة مالك أو محمد بن إدريس الشافعي، فهو معروف بكتنيه عند أهل العلم، و«أبو الخطاب» الكلوذاني اشتهر بهذه الكنية وهو من أئمة الحنابلة ومن كبارهم.

«من اشتهر بكتنيه دون اسمه، وكان اسمه معيناً معروفاً كـ: أبي إدريس الخولاني: عائذ الله بن عبد الله، أبو مسلم الخولاني: عبد الله بن ثوبان، أبو إسحاق السبئي: عمرو بن عبد الله، أبو الضحى: مسلم بن صبيح، أبو الأشعث الصنعاوي: شراحيل بن آدة، أبو حازم: سلمة بن دينار، من رجال الشيختين، يزوي عن سهل بن سعدي، معروف في علمه وعبادته، فهو أبو حازم العابد المعروف.



## النوع الحادي والخمسون: معرفةٌ من اشتهر بالاسم دون الكنية

وهذا كثير جدًا.

«وقد ذكرَ الشيخ أبو عمرو مَنْ يُكْنَى بأبِي مُحَمَّدٍ جماعةً من الصحابة، منهم: الأشعثُ بْنُ قَيْسٍ، وثابتُ بْنُ قَيْسٍ، وجَبَيرُ بْنُ مُطْعَمٍ، والحسنُ بْنُ عَلَيْهِ، وحُوَيْطَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَّى، وطلحةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وعبدُ اللَّهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ، وعبدُ اللَّهِ بْنُ جعفرٍ، وعبدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعْيَرٍ، وعبدُ اللَّهِ ابْنُ زِيدٍ صاحبُ الأذانِ، وعبدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وعبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وكعبُ بْنُ مالِكٍ، ومَعْقِلُ بْنُ سِنانٍ.

وذَكَرَ مَنْ يُكْنَى مِنْهُمْ بأبِي عَبْدِ اللَّهِ، وبأبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.  
ولو تَقصَّيْتَ ذلك لطالَ الفصلُ جدًا.

وكان يُنْبَغِي أن يكونَ هذا النوعُ قسماً عاشرَاً من الأقسامِ المُتَقدِّمةِ  
في النوعِ قبلَهِ».

هذا النوعُ في معرفةٍ مَنْ اشتهرَ بالاسمِ، والأصلُ أن يَشْتَهِرَ الإنسانُ  
بالاسمِ، لذلك فهذا كثيرٌ جدًا، وإذا اشتهرَ الإنسانُ بالاسمِ قلَّ مَنْ يَعْرِفُهُ  
بالكُنيةِ إِلا مَنْ يَعْتَنِي بالشخصِ، مثلُ ما ذَكَرْنَا عن قَاتَدَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسيِّ،  
كُنْيَتُهُ أبو الخطابِ.

ومن أَكْثَرِ مَا يُسَهِّلُ حفظَ الأعلامِ وضبطَها قراءةُ شروحِ كتبِ الحديثِ



التي تغتنى بضبط الرواية والترجمة لهم، وذكر أخبارهم وتغتنى بالتكرار، مثل: «إرشاد الساري»، فإذا انتهيت منه تكون قد ضيقـت رجال الصحيح كلـهم؛ لأنـه يـكررـ الاسم واللقب والكنـية ويـضـيقـه في كلـ موضع، بينما كثـيرـ من الشرـاح يـضـيقـ في أولـ مرـة بالتفـصـيل ثم يـذـكـرـه باختـصارـ مرـة ثـانية، ثم يـجـيلـ على ذلك. «ولو تـقـصـيـنا ذـلـك لـطـالـ الفـصلـ جـداً»؛ لأنـ الأـصـلـ أنـ يـعـرـفـ الإـنـسـانـ باـسـمـه، وينـدـرـ أنـ يـوـجـدـ شـخـصـ عـرـفـ باـسـمـه لـيـسـ لهـ كـنـيةـ، فـيـنـبـغـيـ العـنـاـيةـ بـذـلـكـ.





## النوع الثاني والخمسون: معرفة الألقاب

.....

بِهِ (وقد صَنَفَ في ذلك خَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشِّيرازِيِّ<sup>(١)</sup> - وَكَتَابُهُ فِي ذَلِكَ مُفِيدٌ كَثِيرٌ النَّفْعِ<sup>(٢)</sup> - ثُمَّ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْفَلَكِيِّ الْحَافِظُ<sup>(٣)</sup>).

وَفَائِدَةُ التَّبَيِّهِ عَلَى ذَلِكَ، أَلَا يُظَنَّ أَنَّ هَذَا الْلَّقَبَ لِغَيْرِ صَاحِبِ الاسمِ. وَإِذَا كَانَ الْلَّقَبُ مَكْرُوهًا إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَذْكُرُهُ أَئْمَةُ الْحَدِيثِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ وَالتَّمِيزِ، لَا عَلَى وِجْهِ الدَّمْ وَاللَّمْزِ وَالتَّنَاهِزِ.

وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري: رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان: معاوية بن عبد الكريم الضال؛ وإنما ضلل في طريق مكة، وعبد الله بن محمد الضعيف؛ وإنما كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه.

قال ابن الصلاح: وثالث: وهو عارم: أبو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي، وكان عبداً صالحًا بعيداً من العرامة، والعارم: الشريز المفسد.

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن موسى، أبو بكر الشيرازي، الإمام الحافظ المจود، كان ثقة صادقاً حافظاً، توفي سنة (٤٠٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء /١٧، ٢٤٣، وشذرات الذهب /٣، ١٨٤، والوافي بالوفيات /٧، ٢٥.

(٢) كتاب: «ألقاب الرواة».

(٣) كتاب: «متهى الكمال في معرفة الرجال».

**غُنْدَرُ**: لقب لـمُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ الرَّازِيِّ عن شُعْبَةَ، وـلـمُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، رَوَى عن أَبِي حَاتِمَ الرَّازِيِّ، وـلـمُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ الْحَافِظِ الْجَوَالِ شِيخِ الْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمَ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ، وـلـمُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ دُرَّانَ الْبَغْدَادِيِّ، رَوَى عن أَبِي خَلِيفَةِ الْجَمَحِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

**غُنْجَارُ**: لقب لـعِيسَى بْنِ مُوسَى التَّمِيمِيِّ أَبِي أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ؛ وَذَلِكَ لِحُمْرَةِ وَجْتَتِيهِ، رَوَى عن مَالِكٍ وَالثُّورِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

**وَغُنْجَارُ آخِرُ مُتَأَخِّرٍ**: وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ الْحَافِظُ، صَاحِبُ «تَارِيَخِ بُخَارَى»، تُوْفِيَ سَنَةً ثَنَيَّ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةً.

**صَاعِقَةُ**: لُقْبُ بِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ شِيخِ الْبُخَارِيِّ؛ لِقُوَّةِ حِفْظِهِ، وَحُسْنِ مُذَاكِرَتِهِ.

**شَابَّ**: هُوَ خَلِيفَةُ بْنُ حَيَّاطِ الْمُؤَرِّخِ.

**رُتَبَّيْجُ**: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيِّ، شِيخُ مُسْلِمٍ.

**رُسْتَهُ**: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ.

**سُنَيْدُ**: هُوَ الْحَسِينُ بْنُ دَاوَدَ الْمُفَسَّرُ.

**بُنْدَارُ**: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، شِيخُ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بُنْدَارَ الْحَدِيثِ.

**قَيْصَرُ**: لقب أَبِي النَّضْرِ هَاشِمٍ بْنِ الْقَاسِمِ شِيخِ الْإِمامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

**الْأَخْفَشُ**: لقب لِجَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ عِمَرَانَ الْبَصْرِيِّ النَّحْوِيُّ، وَرَوَى عن زَيْلَ بْنِ الْحَبَّابِ، وَلَهُ «غَرِيبُ الْمُوْطَأُ».

قال أَبُنُ الصَّلَاحِ: وَفِي النَّحْوَيْنِ أَخَافِشُ ثَلَاثَةُ مُشْهُورُونَ، أَكْبَرُهُمْ: أَبُو الْخَطَّابِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ سَيِّبُوئِيَّهُ فِي



«كتابه» المشهور. والثاني: أبو الحسن سعيد بن مسعدة راوي «كتاب سيبويه» عنه. والثالث: أبو الحسن علي بن سليمان، تلميذ أبي العباس: أحمد بن يحيى ثعلب، ومحمد بن يزيد المبرد.

**مُرَيْعٌ**: لقب محمد بن إبراهيم الحافظ البغدادي.

**جَزَّارٌ**: صالح بن محمد، الحافظ البغدادي.

**كِيلَجَةٌ**: محمد بن صالح، الحافظ البغدادي - أيضاً -.

**مَاغَمَهُ**: علي بن عبد الصمد البغدادي الحافظ، ويقال: «علان ماغمه». فيجمع له بين لقبيه.

**عَبَيْدُ الْعِجْلُ**: لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ - أيضاً -.

قال ابن الصلاح: وهو لاء الخمسة البغداديون الحفاظ كُلُّهم من تلاميذ يحيى بن معين، وهو الذي لقبهم بذلك.

**سَجَادَةُ**: الحسن بن حماد، من أصحاب وكيع، و: الحسين ابن أحمد، شيخ ابن عدي.

**عَبْدَان**: لقب جماعة، فمنهم: عبد الله بن عثمان، شيخ البخاري.

فهو لاء ممن ذكره الشيخ أبو عمرو.

وastiقصاء ذلك يطول جداً، والله أعلم».

ولأبي الفرج ابن الجوزي كتاب في ذلك<sup>(1)</sup>، ولحافظ ابن حجر «نזהه الألباب في الألقاب» مطبوع في مجلدين.

(1) كتاب: «كشف النقاب عن الأسماء والألقاب».



«وفائدُ التَّبَيِّهِ عَلَى ذَلِكَ أَلَا يُظَنَّ أَنَّ هَذَا الْلَّقَبَ لِغَيْرِ صَاحِبِ الاسمِ، وَإِذَا كَانَ الْلَّقَبُ مَكْرُوهًا إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَذْكُرُهُ أَئمَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ وَالتَّميِيزِ، لَا عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ وَاللَّمْزِ وَالتَّنَابُزِ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ لِلصَّوَابِ».

إِذَا كَانَ الْلَّقَبُ مَكْرُوهًا؛ كَالْأَعْمَشِ، وَالْأَغْرَجِ، وَالْأَغْمَى، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَهْلُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَذْكُرُونَهُ لِتَمْيِيزِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَقْصِدُوا بِذَلِكَ عَيْنَهُ وَشَيْنَهُ، وَإِذَا أَنْكَنَ تَعْرِيفَهُ بِغَيْرِهِ هَذَا فَهُوَ الْأَوَّلُ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِهَذَا وَلَمْ يَقْصُدْ بِذَلِكَ الشَّيْنَ وَالْعَيْنَ لِهَذَا الرَّاوِي فَإِنَّهُ يَجُوزُ.

«قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنَى بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرَى: رَجُلَانِ جَلِيلَانِ لَزِمَّهُمَا لَقَبَانِ قَبِيحَانِ: مُعاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْضَّالُّ؛ وَإِنَّمَا ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْضَّعِيفُ؛ وَإِنَّمَا كَانَ ضَعِيفًا فِي جَسِيمِهِ لَا فِي حَدِيثِهِ»<sup>(۱)</sup>.

لُقْبُ مُعاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بـ«الضَّالُّ»، وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ سببَ التَّلْقِيْبِ يُسِيءُ الظَّنَّ بِهِ، بَلْ قَدْ يَطْرَأُ رِوَايَتُهُ، لَأَنَّ الضَّالَّ قَذْحٌ فِي الرَّاوِيِّ، وَإِنَّمَا لُقْبَ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ.

وَمُثْلُهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْضَّعِيفُ؛ فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْرَنَ اسْمُهُ بِدَرْجَتِهِ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْضَّعِيفُ وَهُوَ ثَقَةٌ. كَمَا قَالَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا فِي أَبِي الْعَبَاسِ الشَّاعِرِ: عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ الشَّاعِرِ وَهُوَ ثَقَةٌ<sup>(۲)</sup>. لَأَنَّ وَضْفَهُ بِالشَّعْرِ قَدْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَمْنُ يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُ، أَوْ يَتَرَدَّدُ وَيَقُولُ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، فَأَرْدَفَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ثَقِيْتِهِ وَضَبْطِهِ وَإِتقَانِهِ.

(۱) مقدمة ابن الصلاح، ص ۳۳۹.

(۲) في البخاري: «أبا العباس الشاعر وكان لا يتهم في حديثه». صحيح البخاري (۳۰۰۴/۴)، وفي مسلم: «إن أبا العباس الشاعر أخبره»، قال مسلم: «أبو العباس السادس بن فروخ من أهل مكة ثقة عدل». صحيح مسلم (۱۱۵۹) ۸۱۲/۲.



«قال ابن الصلاح: وثالث: وهو عارم: أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وكان عبداً صالحًا بعيداً من العرامة، والعارم: الشريير الفاسي» هذا لقب سمع رُكِبَ على هذا العبد الصالح وهو من شيوخ البخاري، وأحياناً يقول الإمام البخاري: حدثنا عارم - بلقيه -، وأحياناً يقول: حدثنا أبو النعمان - بكنيته -، وأحياناً يسميه باسمه: حدثنا محمد بن الفضل، وأحياناً يجمع بين اللقب والكنية: حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل.

«عندَر: لقب لمحمد بن جعفر البصري الرأوي عن شعبة، و: لمحمد ابن جعفر الرازى، روى عن أبي حاتم الرازى، و: لمحمد بن جعفر البغدادى الحافظ الجوال شيخ الحافظ أبي نعيم الأصبهانى وغيره، و: لمحمد ابن جعفر بن دران البغدادى، روى عن أبي خليفة الجمحي ولغيرهم».

هذا اللقب في الأصل لمحمد بن جعفر شيخ شيخ البخاري، ثم تتابع التلقيب به لمن وافقه في اسمه واسم أبيه «محمد بن جعفر»، والذي لقبه بعندَر هو ابن جريح، فقد كانت فيه حركةً ومشاغبةً فقال له: اسْكُتْ يا عندَر<sup>(١)</sup>.

«عنجار: لقب لعيسى بن موسى التميمي أبي أحمد البخاري؛ وذلك لحمرة وجهه. روى عن مالك والثورى وغيرهما.

وغنجار آخر متأخر: وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد البخاري الحافظ، صاحب «تاريخ بخارى»، توفي سنة اثنين عشرة وأربعينات.

قد يشتراك في اللقب أكثر من واحد لا شراكم في الوظيفة ولا يلزم اتفاق الاسم.

«صاعقة: لقب به محمد بن عبد الرحيم شيخ البخاري؛ لقوه حفظه،

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث، ص ٢١٢، وتهذيب الكمال ٨/٢٥

وحسن مذاكرته» «صاعقة» عذل حافظ ضابط من شيخ البخاري في صحيحه، ومن شيخ الأئمة، لقب به لفوة حفظه، وحسن مذاكرته وحسن أدائه وانتقاده للألفاظ.

«شباب»: هو خليفة بن خياط المؤرخ. زَيْنُج: محمد بن عمر الرازي، شيخ مسلم. رُسْتَه: عبد الرحمن بن عمر. سَنِيدُ: هو الحسين بن داود المفسر. بُنْدَارُ: محمد بن بشّار، شيخ الجماعة؛ لأنّه كان بُنْدَارَ الحديث» محمد بن بشّارٍ كان مُكثراً من الرواية، والبُنْدَارُ: المُكثُرُ من الشيء. وقد يشتَهِي بُنْدَارٌ بعُنْدِه كثير من الطالب، للتقارب في ضبط الاسم، فعُنْدُه هو محمد بن جعفر شيخ بُنْدَارٍ، وبُنْدَارٌ هو محمد بن بشّار شيخ البخاري.

«قَيْصَرُ»: لقب أبي النضر هاشم بن القاسم شيخ الإمام أحمد بن حنبل» «قَيْصَرُ» لقب لمن ملك الروم في الأصل، وسبب هذا اللقب أنه أخرج من بطنه أمّه حين تعسرت الولادة بما يشبه العمليات الآن، ولذا يُقال لهذا النوع من العمليات: قَيْصَرِيَّةً.

«الأخفَشُ»: لقب لجماعة، منهم: أحمد بن عمران البصري النحوي - بسكون الحاء نسبة إلى النحو - روى عن زيد بن الحباب، وله «غريب الموطأ». قال ابن الصلاح: وفي النحويين أخافش ثلاثة مشهورون، أكبرهم: أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المحيدين، وهو الذي ذكره سيبويه في «كتابه» المشهور. والثاني: أبو الحسن سعيد بن مساعدة، راوي «كتاب سيبويه» عنه. والثالث: أبو الحسن علي بن سليمان، تلميذ أبي العباس: أحمد بن يحيى ثعلب، ومحمد بن يزيد المبرد».

الأخافش ثلاثة عشر، بل زادهم بعضهم على الثلاثة عشر، لكن أشهرهم هؤلاء الثلاثة. والأخفش إذا أطلق فهو أبو الحسن سعيد ابن مساعدة، وإذا أريد غيره قيد.



**«مُرَبِّع»:** لقب لـمحمد بن إبراهيم الحافظ البغدادي المربّع بصيغة اسم المفعول «مربيّع»، أو اسم الفاعل «مربيّع»، والمربّع هو الذي عرضه مثل طوله وهو يدل على أنه سمين، هذا الذي يظهر من اللّفظ.

**«جَزَّارٌ»:** صالح بن محمد الحافظ البغدادي وسبب ذلك أنه صاحف كلمة «خَرَّازٌ» فقال: «جَزَّارٌ» فلقي بها، وهو إمام حافظ ناقد مشهور من أئمة الجرح والتّعديل، ومن أهل الرواية والضبط والحفظ والإتقان.

**«كِيلَجَةٌ»:** محمد بن صالح الحافظ البغدادي أيضاً. ماغمه: عليّ ابن عبد الصمد البغدادي الحافظ، ويقال: «علان ماغمه». فيجمع له بين لقبيْن. **عُبَيْدُ الْعِجْلُ:** لقب أبي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ أيضاً. قال ابن الصلاح: وهؤلاء الخمسة البغداديون الحفاظ كلهم من تلامذة يحيى بن معين، وهو الذي لقبهم بذلك. سجادة: الحسن بن حماد من أصحاب وكيع، و: الحسين بن أحمد، شيخ ابن عدي. عبدان: لقب جماعة، فمنهم: عبد الله بن عثمان، شيخ البخاري. فهؤلاء ممن ذكره الشيخ أبو عمرو، واستقصاء ذلك يطول جداً، والله أعلم».

لو جاء في سند عند الإمام البخاري مثلاً: «حدّثنا عبدان»، وبحثت عن اسمه في الأسماء وأنت لا تعرف أنه لقب فلن تقفت عليه، ولهذا فمعرفة الألقاب مهمّة، و«عبدان» يسمى به عبد الله بن عثمان العتكى المروزى من الآخذين عن ابن المبارك، وهو من شيوخ البخاري الذين أكثر عنهم كثرة.







النوع الثالث والخمسون: معرفة المؤلف والمختلف  
وما أشبه ذلك في الأسماء والأنساب

— — — — —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «وَمِنْهُ مَا تَسْقُطُ فِي الْخَطْأِ صُورَتُهُ، وَتَخْتَلِفُ فِي الْلَّفْظِ صِيغَتُهُ». قال ابن الصلاح: وهو فنٌ جليلٌ، ومن لم يَعْرِفْهُ من المُحَدِّثينَ كثُرَ عِتَارُهُ، ولم يَعْدِمْ مُخَبَّلاً. وقد صُنِّفَ فِيهِ كُتُبٌ مفيدةٌ مِنْ أكْمَلِهَا: «الإِكْمَالُ» لابن ماكولا على إعوازٍ فِيهِ.

قلتُ: قد استدلَّكَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْفَنِيِّ ابْنُ نُقْطَةَ كِتَابًا قَرِيبًا مِنْ «الإِكْمَالِ» فِيهِ فوائِدٌ كثِيرَةٌ<sup>(١)</sup>.

وللحافظ أبي عبد الله البخاري - من المشايخ المتأخرين - كتاب مفیدٌ أيضًا في هذا الباب.

ومن أمثلة ذلك:

سَلَامٌ وَسَلَامٌ.

وَحُمَارَةُ، وَعِمَارَةُ.

حِزَامُ، حَرَامُ.

عَيَّاسُ، عَيَّاشُ.

(١) كتاب: «تكميلة الإكمال».

- غَنَامٌ، غَنَامٌ.  
بَشَارٌ، يَسَارٌ.  
بِشْرٌ، بُشَرٌ.  
بَشِيرٌ، يُسَيِّرٌ، نُسَيِّرٌ.  
حَارِثَةٌ، جَارِيَةٌ.  
جَرِيرٌ، حَرِيزٌ.  
حَيَانٌ، حَيَانٌ.  
رَبَاحٌ، رِيَاحٌ.  
سُرَيْجٌ، شُرَيْجٌ.  
عَبَادٌ، عَبَادٌ.  
وَنَحُوا ذَلِكَ.  
وَكَمَا يُقَالُ:  
الْعَنْسِيُّ، وَالْعَيْشِيُّ، وَالْعَبْسِيُّ.  
الْحَمَّالُ، وَالْجَمَّالُ.  
الْخَيَاطُ، وَالْخَنَاطُ، وَالْخَبَاطُ.  
الْبَزَارُ، وَالْبَزَازُ.  
الْأَبْلَيُّ، وَالْأَيْلَيُّ.  
الْبَصْرِيُّ، وَالْنَّصْرِيُّ.  
الْشَّورِيُّ، وَالْتَّوَزِيُّ.  
الْجَرَيْرِيُّ، وَالْجَرِيرِيُّ، وَالْحَرِيرِيُّ.  
الْسَّلَمِيُّ، وَالْسُّلَمِيُّ.



الْهَمْدَانِيُّ، وَالْهَمْدَانِيُّ.

وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

وَهَذَا إِنَّمَا يُضْبِطُ بِالْحَفْظِ مُحرَرًا فِي مَوْضِعِهِ.

وَاللَّهُ خَلَقَ الْمُعِينَ الْمُيَسِّرَ، وَبِهِ الْمُسْتَعْنَانُ».

الْمُؤَتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ هُوَ مَا اتَّفَقَتْ صُورَتُهُ فِي الْخُطُّ وَافَرَقَتْ فِي النُّطُقِ  
وَفِي الْلَّفْظِ.

«قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهُوَ فَنْ جَلِيلٌ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَثُرَ  
عِثَارُهُ، وَلَمْ يَعْلِمْ مُخْجَلًا، وَقَدْ صُنِّفَ فِيهِ كَتْبٌ مُفَيْدَةٌ، مِنْ أَكْمَلِهَا: «الإِكْمَالُ»  
لابْنِ مَاكُولَا عَلَى إِعْوَازٍ فِيهِ. قَلْتُ: قَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ ابْنُ  
ثُقْطَةَ كَتَابًا قَرِيبًا مِنَ «الإِكْمَالِ» فِيهِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ<sup>(١)</sup>. وَلِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
الْبَخَارِيِّ - مِنَ الْمَشَايخِ الْمُتَأَخَّرِينَ - كَتَبَ مُفَيْدًا أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ» مَا يُقِيدُ  
فِي ذَلِكَ كَتَابُ الْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ رَكْلَلَهُ «الْمُشْتَبِهُ»، وَكَتَابُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ  
«تَبَصِيرُ الْمُتَشَبِّهِ» وَكُلُّاهُمَا مَظْبُوعٌ.

«وَمِنْ أَمْثَالِ ذَلِكِ: سَلَامٌ وَسَلَامٌ» وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا أَنَّ: «سَلَامٌ كُلُّهُ»  
بِالْتَّشْدِيدِ مَا عَدَا وَالِّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامِ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا شِيْخُ  
الْبَخَارِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ فَالْخَلَافُ فِيهِ قَائِمٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَهُوَ بِالْتَّخْفِيفِ أَمْ  
بِالْتَّشْدِيدِ؟ وَمَا عَدَا ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْتَّشْدِيدِ.

«وَ(عُمَارَةُ، وَعِمَارَةُ)، (جِزَامُ، وَحَرَامُ)، (عَبَاسُ، وَعَيَّاشُ)، (غَنَامُ، وَعَثَامُ)،  
(بَشَارُ، وَيَسَارُ)، (بِشَرُّ، وَبُشَرُّ)، (بَشِيرُّ، وَيُسَيْرُ، وَنُسَيْرُّ)» قَرَأَ قَارِئٌ «قَطْنُ بْنُ  
بَشِيرٍ» فَرَدًّا عَلَيْهِ الدَّارُقُطَنِيِّ رَكْلَلَهُ وَهُوَ يُصَلِّي: «تَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ



[[القلم: ١]]؛ يَعْنِي: نُسَيْرًا - بِالنُّونِ - وَلَيْسَ بَشِيرًا بِالباءِ.

(١) كَتَابٌ: «تَكْمِلَةُ الإِكْمَالِ».



«(حارثة، وجارية)، (جرير، وحريز)، (حبان، وحيان)، (رباح، ورياح)، (سريج، وشريح)، (عبداد، وعبداد) ونحو ذلك» (عبداد) هو الجادة، وعبداد في «قيس بن عبداد». ومثل هذا يقال في «عيدة» و«عيبة».

«وكما يقال: (العنسي، والعيسى، والعبسى)، (الحمال، والجمال)، (الخياط، والحناط، والخباط)، (البزار، والبزار)، (الأبلى، والأيلى)، (البصرى، والنضرى)، (الثورى، والتوزى) - بالتشديد - (الحريرى، والحريرى)، (السلمى والسلمى)»: (السلمى) نسبة إلىبني سلمة مكسور الثاني، ومكسور الثاني يفتح في النسبة مثل نمرة النسبة إليها نمرى، ولذا يقال: أبو عمر بن عبد البر النمرى، ومثلها إذا نسبت إلى الملك تقول: ملكى. والسلمى نسبة إلى سليم - مفتوح الثاني -، وهكذا.

«الهمداني، والهمذاني، وما أشبه ذلك، وهو كثير، وهذا إنما يضبط بالحفظ محررا في مواضعه، والله حَمْلَةُ الْمُعِينِ الْمُيَسِّرِ، وبه المستعان» وهذا باب مهم جداً يقبح طالب العلم جهله، فينبغي له أن يوليه عناته إلا وقع في الخطأ.



## النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونُ: مَعْرِفَةُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ

### مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ

— — — — —

بَيْهِ (وَقَدْ صَنَفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا حَافِلًا<sup>(١)</sup>).

وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّيخُ أَبُو عَمْرٍو أَقْسَامًا:

أَحَدُهَا: أَنْ يَتَفَقَّ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ.

مَثَلُهُ: الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ؛ سَتَةً:

أَحَدُهُمْ: النَّحْوَيُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ أُولُو مَنْ وَضَعَ عِلْمَ الْعَرْوَضِ. قَالُوا: وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَحْمَدَ قَبْلَ أَبِي الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ إِلَّا أَبَا السَّفَرِ سَعِيدَ بْنَ أَحْمَدَ، فِي قَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: سَعِيدُ بْنُ يُحْمِدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: أَبُو بِشْرِ الْمُزَنِّي بَصْرِيٌّ أَيْضًا، رَوَى عَنِ الْمُسْتَنِيرِ بْنِ أَخْضَرَ عَنْ مُعاوِيَةَ، وَعَنْهُ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَجَمَاعَةً.

وَالثَّالِثُ: أَصْبَهَانِيُّ، رَوَى عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ.

وَالرَّابِعُ: أَبُو سَعِيدِ السَّجْزِيُّ، الْقَاضِيُّ الْفَقِيْهُ الْحَنَفِيُّ الْمَشْهُورُ بِخُرَاسَانَ، رَوَى عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَطَبَقِتِهِ.

الخَامِسُ: أَبُو سَعِيدِ الْبُسْتَيِّي الْقَاضِيُّ، حَدَّثَ عَنِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَرَوَى عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(١) كِتَابٌ: «الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ».



السادس: أبو سعيد البستي أيضًا، شافعى، أخذَ عن الشيخ أبي حامد الإسپرايني، ودخلَ بلادَ الأندلس.

القسم الثاني: أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدانَ<sup>(١)</sup>، أربعةٌ:  
القطيعيُّ، والبصريُّ، والدينوريُّ، والطرسوسيُّ.

محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ يوسفَ؛ اثنان من نَيْساً بُورَ شافعيانِ:  
أبو العباسِ الأصمُّ، وأبو عبدِ اللهِ بنُ الآخرَمِ.

الثالث: أبو عمرانَ الجونيُّ؛ اثنانِ:  
عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ، تابعىٌ، وموسى بنُ سهلٍ، يَرْوِي عن هشامِ ابنِ عروةَ.

أبو بكرِ بنُ عيَاشٍ؛ ثلاثةٌ:  
القارئ المشهورُ، والسلميُّ الباجدايُّ صاحبُ «غريبِ الحديثِ»،  
تُوفِيَ سنةً أربعينَ ومائتينَ، وآخرُ حِمْصيٍ مجهولُ.

الرابع: صالحُ بنُ أبي صالحٍ؛ أربعةٌ.

الخامس: محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارىُّ؛ اثنانِ: أحدهما: المشهورُ  
صاحبُ «الجزء»، وهو شيخُ البخاريُّ، والآخرُ: ضعيفٌ، يُكَنِّي بأبي سلمة.  
وهذا بابٌ واسعٌ كبيرٌ، كثيرُ الشُّعُبِ، يتَحرَّرُ بالعملِ والكشفِ عن  
الشيءِ في أوقاته».

هذا النوعُ يختلفُ عن النوعِ السَّابقِ، ففي النوعِ السابقِ تتفقُ الصورةُ في  
الخطُّ، وفي هذا اللفظُ والنُّطقُ واحدٌ لكنَّ هذا شخصٌ وهذا شخصٌ آخر،

(١) «حمدان»: بالفتح، خلافاً للمشهور. ينظر: تاج العروس (٣٢/٢٢).

فمثلاً محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنباريُّ أكثرُ من واحدٍ، فاللفظُ واحدٌ والمسمى مُختلفٌ، وقد يُرَكِّبُ من النَّوْعَيْنِ نوعٌ ثالثٌ تكونُ الصورةُ واحدةً على ما سيأتي. والذي لا يعرفُ هذا النوع قد يقعُ في المضحكات.

«وقد صنَّفَ فيه الخطيبُ كتاباً حافلاً<sup>(١)</sup>، وقد ذكره الشيخُ أبو عمرو أقساماً. أحدهما: أن يتحققَ اثنانِ أو أكثرَ في الاسمِ واسمِ الأبِ، مثلاً: «الخليلُ ابنُ أحمد» ستةً.

ستةٌ كلُّهم يُسمَّى: الخليلُ بنَ أحمدَ. على خلافِ في بعضِهم هل أبوه أحمدٌ أو محمدٌ؟

«أحدُهم: النَّحويُ البصريُّ، وهو أولُ من وضعَ علمَ العروضِ. قالوا: ولم يُسمَّ أحدٌ بعدَ النبيِّ ﷺ بأحمدَ قبلَ أبي الخليلِ بنَ أحمدَ إلا أبو السَّفَرِ سعيدَ بنَ أحمدَ في قولِ ابنِ معينٍ. وقال غيرُه: سعيدُ بنُ يُحْمَدَ، واللهُ أعلمُ. الثاني: أبو بُشَيرُ المُزَنِّي بصريٌّ أيضاً، روى عنِ المستنيريِّ بنِ أخضرٍ عنِ معاويةَ، وعنِ عَبَّاسِ الْعَنَبَرِيِّ وجماعةً<sup>(٢)</sup> الثاني ممَّن يُسمَّى بالخليلِ بنِ أحمدَ بعدَ الخليلِ بنِ أحمدَ الفراهيديِّ واضعِ العروضِ: «أبو بُشَيرُ المُزَنِّي» بصريٌّ اسمُه الخليلُ بنُ أحمدَ أيضاً.

«والثالث: أصبَهانيُّ، روى عنِ روحِ بنِ عبادةً وغيرِه» وإن كان الحافظ العراقيُّ كتَّابَه في «التفيد والإيضاح على ابن الصلاح» رَجَحَ أن اسمَه: الخليلُ بنُ محمدٍ<sup>(٢)</sup>.

«والرابع: أبو سعيدِ السجْزِيُّ القاضيُ الفقيهُ الحنفيُ المشهورُ بخراسانَ، روى عنِ ابنِ خزيمةَ وطبقتهِ. الخامسُ: أبو سعيدِ البُشْتِيُّ القاضيُ، حدَثَ عنِ الذي قبلَه، وروى عنه البهقيُّ. السادسُ: أبو سعيدِ البُشْتِيُّ أيضاً، شافعيٌّ، أخذَ

(١) كتاب: «المتفق والمتفتق».

(٢) التفید والإیضاح، للعراقي، ص ٤٠٦.

عن الشيخ أبي حامد الإسپرايني، ودخل بلاد الأندلس» هؤلاء الستة كلهم ممن سُمي بالخليل بن أحمد.

«القسم الثاني: «أحمد بن جعفر بن حمدان»، أربعة: بهذا التركيب: أحمد بن جعفر بن حمدان، أربعة، كلّ منهم يُسمى بهذا الاسم.

«القطيعي، والبصري، والدينوري - بفتح النون والواو، بلده يُقال لها: الدينور - والطرسوسي. محمد بن يعقوب بن يوسف؛ اثنان من نوابه - شافعيان -: أبو العباس الأصم، وأبو عبد الله بن الأخرم» من شيوخ الحاكم في المستدرك، أكثر ما يقول: حدثنا محمد بن يعقوب.

«الثالث: أبو عمران الجوني؛ اثنان: عبد الملك بن حبيب، تابعي، وموسى بن سهل، يروي عن هشام بن عمرو.

أبو بكر بن عياش؛ ثلاثة: القارئ المشهور، والسلمي الباجداني صاحب «غريب الحديث»، توفي سنة أربع ومائتين، وأخر جمسي مجهول.

الرابع: صالح بن أبي صالح؛ أربعة.

الخامس: محمد بن عبد الله الانصاري؛ اثنان: أحدهما المشهور صاحب «الجزء»، وهو شيخ البخاري، والأخر ضعيف، يُكَنِّي بأبي سلمة.

وهذا بابٌ واسعٌ كبيرٌ، كثيرٌ الشعيب، يتَحرَّرُ بالعمل والكشف عن الشيء في أوقاته».

هذا النوع يتَبَدَّأ من المواقف في الاسم الأول إذا أُهْمِلَ، وهذا كثيرٌ جدًا فحينما يقال: حدثنا محمد، حدثنا سعيد...، فهذا يتَفَقُّ في خلائقه، ثم تبدأ دائرةٌ تضيقُ بعد ذلك، فإذا اتفقَ اسمُ الأب مع اسمِ الأب، حصل الاشتراك لكنه أقلُّ من الاشتراك في الاسم الأول فقط، ثم إذا صار الاسم ثلاثةً أقلَّ الاشتراك مع أنه موجود، ثم إذا صار رباعيًّا أقلَّ - أيضًا -، والاشتراك في خمسةٍ أسماءٍ قد يوجدُ لكنه نادرٌ جدًا.

## النوع الخامس والخمسون: نوع يترَكِبُ من النوعين قبله

.....

في «وللخطيب البغدادي» فيه كتابه الذي وسّمه بـ«تلخيص المتشابه في الرسم»<sup>(١)</sup>.

مثاله: موسى بن علّيٌّ؛ بفتح العين جماعة، وموسى بن علّيٌّ  
بضمها؛ مصرىٌ يروى عن التابعين.  
ومنه: المُخْرَمِيُّ، والمَعْرَمِيُّ.

ومنه: ثورُ بن يَزِيدَ الْحَمْصِيُّ، وثورُ بن زِيدِ الدَّيْلِيُّ الْجِبَازِيُّ.  
وأبو عمرو الشَّيْبَانِيُّ النَّحْوِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مِرَارٍ، ويحيى بن أبي عمرو  
الشَّيْبَانِيُّ.

عمرو بن زُراة النيسابوري شيخ مسلم، وعمرو بن زراة الحدّي  
يروي عنه أبو القاسم البغوي».

يظهر في المثال الأول «موسى بن علّيٌّ» و«موسى بن علّيٌّ» وما بعده  
التَّوَافُقُ في الاسم الأول أو الكنية، كما في المتفق والمفترق، مع اختلاف  
يسير في الثاني أو النسبة في النطق كما في المُؤَتَّلِفِ والمُخْتَلِفِ، ففيه اشتراك  
من النَّوَعَيْنِ، فهو مُؤَتَّلِفٌ ومُخْتَلِفٌ من جهة التَّوَافُقِ في الخط مع عدم التَّطابُقِ  
في الْلَّفْظِ، وهو مُتَّفِقٌ ومُفْتَرِقٌ من جهة التَّوَافُقِ في اللَّفْظِ وأنَّ هذا يُطلقُ على  
شخصٍ وذاك يُطلقُ على شخصٍ آخر.

(١) هو كتاب مشهور متداول، وله «المتفق والمفترق» أيضًا مشهور.



«أبو عمرو الشيباني النحوي إسحاق بن مرار، ويحيى بن أبي عمرو الشيباني».

اسمه إسحاق بن مرار، بالراء بعد الألف، وجاءت تسميته في مقدمة «التهذيب» للأزهري: «مُرَاد»<sup>(١)</sup>، بالدال بدل الراء، اسم مفعول من الإرادة ولا يظهر أن هذا تضييف، بل هكذا كتبه الأزهري نفسه؛ وليس كما زعم القسطنطي في «إنباء الرواية»، فقال: إن الأزهري صحف والد أبي عمرو الشيباني<sup>(٢)</sup>، وذكر أن العلماء انتقلوا في تسميته مِرَاداً.



(١) تهذيب اللغة، للأزهري ١١/١.

(٢) إنباء الرواية، للقسطنطي ٤/١٧٨.



## النوع السادس والخمسون: في صنف آخر مما تقدم

— ٥٦٣ —

هي «ومضمونه في المتشابهين في الاسم واسم الأب أو النسبة، مع المفارقة في المقارنة؛ هذا متقدم وهذا متأخر».

مثاله: يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ؛ خُرَاعَيْ صَحَابَيْ، وَيَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيُّ، أَدْرَكُ الْجَاهْلِيَّةَ وَسَكَنَ الشَّامَ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَسْقَى بِهِ مُعَاوِيَةَ.

وَأَمَّا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، فَذَاكُ تَابِعٌ مِّنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ الدَّمْشِقِيُّ، تَلَمِّيذُ الْأَوزَاعِيِّ، وَشِيْعَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَهُمْ آخَرُ بَصْرِيُّ تَابِعٌ.

فَأَمَّا مُسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، فَذَاكُ مَدَنِيُّ، يَرْوِي عَنْهُ الدَّرَأَوْرَدِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ وَهِمَ الْبَخَارِيُّ فِي تَسْمِيَتِهِ لَهُ فِي «تَارِيْخِهِ» بِالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

«قُلْتُ: وَقَدْ اعْتَنَى شِيْخُنَا الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيْهِ» بِبِيَانِ ذَلِكَ، وَمَيَّزَ بَيْنَ الْمُتَقْدَمِ وَالْمُتَأْخِرِ مِنْ هُؤُلَاءِ بِيَانًا حَسَنًا، وَقَدْ زِدْتُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ حَسَنَةً فِي كِتَابِي «الْتَّكْمِيلِ»، وَلَهُ الْحَمْدُ».

الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّوْعِ الَّذِي تَقْدِمُ: الْمُتَقْدِمُ وَالْمُفْتَرِقُ، أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا تَقْدِمُ كَانَ عَنِ الْأَقْرَانِ الْمُتَعَاصِرِينَ، وَهُنَّا الزَّمْنُ مُخْتَلِفٌ.

«مَثَالُهُ: يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ؛ خُرَاعَيْ، صَحَابَيْ، وَيَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيُّ،

أدرك الجاهلية وسكن الشام، وهو الذي استنسقى به معاوية<sup>١</sup> يزيد بن الأسود الجرشي هذا من كبار التابعين، محضرم، سكن الشام وهو من العباد الصالحين، استنسقى به معاوية، فأمره أن يدعوا، ودعا الناس وراءه، لكنه بعد ذلك قال: فضحتني يا معاوية، وسأل الله الوفاة فمات رحمة الله<sup>(١)</sup>.

«وأما الأسود بن يزيد، فذاك تابعي من أصحاب ابن مسعود.

الوليد بن مسلم الدمشقي، تلميذ الأوزاعي، وشيخ الإمام أحمد، ولهم آخر بصرى تابعي.

فاما مسلم بن الوليد بن رباح، فذاك مدائني، يروي عنه الدراوزي وغيره.

وقد وهم البخاري في تسميته له في «تاریخه» بالوليد بن مسلم، والله أعلم<sup>(٢)</sup> سماه مقلوبًا الوليد بن مسلم، وهو مسلم بن الوليد.

«قلت: وقد اعتنى شيخنا الحافظ المزي في «تهذيبه» ببيان ذلك، وميز بين المتقدم والمتاخر من هؤلاء بياناً حسناً، وقد زدت عليه أشياء حسنة في كتابي «التكامل»، والله الحمد المزي يوضّح في الترجمة في «تهذيب الكمال» أن هذا غير ذلك، وهذا متقدم وهذا متاخر، ويبيّن فيه الرواية الذين لا رواية لهم في الكتب الستة لتمييزهم عن رواة الكتب الستة.



(١) أخرج القصة ابن سعد في الطبقات ٧/٤٤٤، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/٣٨٠.

(٢) التاريخ الكبير ٨/١٥٣.

## النوع السابع والخمسون: مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِم

وَهُمْ أَقْسَامٌ:

أحدها: المَنْسُوبُونَ إِلَى أَمْهَاتِهِمْ كَمُعاذٍ وَمُعَوْذٍ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَهُمَا اللَّذَانِ أَتَبَّا أبا جهلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأُمُّهُمْ هُنَّ عَفْرَاءُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُوهُمْ الْحَارثُ بْنُ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَلَهُمْ آخُرُ شَقِيقٍ لَهُمَا، وَهُوَ عَوْذٌ، وَيَقُولُ: عَوْنٌ، وَقَيْلٌ: عَوْفٌ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَلَالُ ابْنُ حَمَامَةَ، الْمَؤْذُنُ، أَبُوهُ رَبَاحٌ.

ابْنُ أَمْ مَكْتُومَ الْأَعْمَى الْمَؤْذُنُ أَيْضًا، وَقَدْ كَانَ يَؤْمُنُ أَحْيَانًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَّتِهِ، قَيْلٌ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ. وَقَيْلٌ: عُمَرُو بْنُ قَيْسٍ. وَقَيْلٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْكُثِيرَةِ، وَقَيْلٌ: ابْنُ الْأَنْثَيَةِ؛ صَحَابَيْهِ.

سَهْيَلُ ابْنُ بَيْضَاءَ، وَأَخْوَاهُ مِنْهَا: سَهْلٌ وَصَفْوَانَ، وَاسْمُ بَيْضَاءَ دَعْدُ، وَاسْمُ أَبِيهِمْ وَهْبٌ.

شُرَحِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ، أَحَدُ أَمْرَاءِ الصَّحَابَةِ عَلَى الشَّامِ، هِيَ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُطَاعِ الْكِنْدِيُّ.

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ، وَهِيَ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ: مَالِكُ بْنُ الْقِشْبِ الْأَسَدِيُّ.

سَعْدُ ابْنُ حَبَّةَ، وَهِيَ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ بَجَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

ومن التابعين فمن بعدهم: محمدُ ابنُ الحَنْفِيَّةِ، واسمُها: خَوْلَةُ، وأبُوهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، هي أُمُّهُ، وأبُوهُ إبراهيمُ، وهو أحدُ أئمَّةِ الحديثِ والفقهِ، ومن كبارِ الصالحين.

قلتُ: فاما ابنُ عُلَيَّةَ الذي يَعْزُرُ إِلَيْهِ كثِيرٌ مِّنَ الْفَقِهَاءِ، فهو إبراهيمُ بْنُ إسماعيلَ هذَا، وقد كان مُبْتَدِعًا يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ. ابنُ هَرَاسَةَ، هو أبو إسحاقَ إبراهيمُ ابنُ هَرَاسَةَ.

قال الحافظُ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدِ المصريُّ: هي أُمُّهُ، واسمُ أبيه سَلَمةً.

ومن هؤلاء مَنْ قَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ؛ كَيْعَلَى ابنُ مُنْيَةَ، قال الزبيْرُ ابنُ بَكَارِ: هي أُمُّ أبيه أُمِيَّةَ.

وبشيرُ ابنُ الْخَصَاصِيَّةِ: اسْمُ أبيه: مَعْبُدُ، والخَصَاصِيَّةُ أُمُّ جَدِّهِ الثالثُ.

قال الشيخُ أبو عمرو: ومن أَحْدَاثِ ذَلِكَ عَهْدًا شِيخُنَا أبو أَحْمَدَ عبدُ الْوَهَابِ بْنُ عَلَيَّ الْبَغْدَادِيُّ، يُعْرَفُ بِابنِ سُكِّينَةَ، وهي أُمُّ أبيه.

قلتُ: وكذلك شِيخُنَا العَلَامُ أبو العباسِ ابنُ تَيْمَيَّةَ، هي أُمُّ أحدِ أَجْدَادِهِ الْأَبْعَدِيَّنَ، وهو أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أبي القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابنِ تَيْمَيَّةَ الْحَرَانِيِّ.

ومنهم مَنْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ وهو راكِبُ عَلَى الْبَغْلَةِ يُرْكِضُهَا إِلَى نَحْرِ الْعُدُوِّ، وهو يُنَوِّهُ بِاسْمِهِ، يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا

كذب، أنا ابن عبد المطلب»<sup>(١)</sup>، وهو رسول الله محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب.

وكأبي عبيدة بن الجراح، وهو: عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري، أحد العشرة، وأول من لقب بأمير الأمراء بالشام، وكانت ولادته بعد خالد بن الوليد رضي الله عنه.

مجمع ابن جارية، هو: مجمع بن يزيد بن جارية.  
ابن جرير، هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير.  
ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.  
أحمد بن حنبل، هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة.  
أبو بكر بن أبي شيبة، هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة  
إبراهيم بن عثمان العبسى صاحب «المصنف».  
وكذا آخوه: عثمان الحافظ، والقاسم.

أبو سعيد بن يوئس صاحب «تاریخ مصر»، هو: عبد الرحمن ابن  
أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدقي.  
وممن نسب إلى غير أبيه: المقداد بن الأسود، وهو: المقداد ابن  
عمرو بن ثعلبة الكلذى البهراوى، والأسود هو: ابن عبد يغوث الزهرى،  
وكان زوج أمّه، وهو ربّيه، فتّاته، فنسب إليه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد السير، باب من قاد دابة غيره في الحرب (٢٨٦٤) / ٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة حنين (١٧٧٦) / ٣، والترمذى في جامعه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الثبات عند القتال (١٦٨٨) / ٤، وأحمد في مستنه (١٨٤٦٨) / ٣٠، ٤١٣، من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه.

الحسن بن دينار، هو: الحسن بن واصل، ودينار زوج أمّه، وقال ابن أبي حاتم: الحسن بن دينار بن واصل».

«المنسوبون إلى أمّهاتهم؛ كمعاذٍ ومعوذٍ، ابني عفراة، وهما اللذان أثبتا أبو جهل يوم بدر، وأمّهم هذه عفراة بنت عبيدٍ، وأبواهم العارث بن رفاعة الأنصاريُّ، ولهم آخر شقيقٍ لهما وهو: عوذٌ، ويقال: عونٌ، وقيل: عوفٌ، فالله أعلم» عوف أو عون أو عوذ، على الخلاف في اسمه، وقد تقدّم في باب الإخوة والأخوات، وهؤلاء الثلاثة أمّهم عفراة.

«بلال ابن حمامَة، المؤذنُ، أبوه رباحٌ أمّه حمامَة».

«ابن أم مكتوم الأعمى المؤذن أيضًا، وقد كان يومً أحياناً عن رسول الله ﷺ في غيبته، قيل: اسمه عبد الله بن زائدة. وقيل: عمرو بن قيسٍ. وقيل غير ذلك» وكان النبي ﷺ يستخلفه أحياناً إذا سافر<sup>(١)</sup>.

إذا قيل: «ابن أم مكتوم» يمكن أن يكون عمرو بن قيسٍ، لكن إذا قيل: عبد الله ابن أم مكتوم فلا يمكن حينئذ أن يقال: هو عمرو بن قيسٍ، أو باعتباره اشتهر بنسبته إلى أمّه، واختلف في اسمه على ما تقدّم.

«عبد الله ابن الثيبة، وقيل: ابن الثيبة؛ صحابيٌّ. سهيلُ ابن بيضاء، وأخوه منها: سهلٌ وصفوانٌ، واسم بيضاء داعدٌ، واسم أبيهم وفت. شرخييلُ ابن حسنة، أحد أمراء الصحابة على الشام، هي أمّه، وأبواه عبد الله بن المطاع الكنديُّ. عبد الله ابن بحينة، وهي أمّه، وأبواه: مالك بن الق شب الأسديُّ» عبد الله

(١) كما أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الضرير يولي (٩٣١) ١٤٦/٢، وأحمد في مسنده (١٢٣٤٤)، (١٣٠٠٠) ٣٤٩/١٩، من حديث أنس بن مالك رض. قال ابن الملقن في البدر المنير ٤/٤٤٨: «ولم يضعفه أبو داود من طريقه ومدارهما على عمران بن داور - بالراء في آخره -قطان، ضعفه يحيى بن معين».

ابن بُحَيْنَةَ عُرِفَ بِأَمِّهِ «بُحَيْنَة»، واسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِ سَجْدَةِ السَّهْوِ<sup>(١)</sup> كَمَا فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» لِمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ.

«سَعْدُ ابْنُ حَبَّةَ»، هِيَ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ: بُجَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

وَمِنَ التَّابِعِيْنَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةَ، وَاسْمُهَا: خَوْلَةُ، وَأَبُوهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» نُسِبَ إِلَى أُمِّهِ لِلتَّتَمِيزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِخْرَانِهِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ»، هِيَ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِيْهِ، وَمِنْ كَبَارِ الصَّالِحِيْنَ. قَلَّتْ: فَأَمَا ابْنُ عُلَيَّةَ الَّذِي يَعْزُزُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ، فَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا، وَقَدْ كَانَ مُبْتَدِعًا يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ» الْمُؤْلِفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَشَى عَلَى أَنْهَمَا اثْنَانِ، وَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدٌ، هُوَ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيْهُ وَهُوَ مِنْ كَبَارِ الصَّالِحِيْنَ، وَحَصَّلَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ، وَتَابَ مِنْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ ابْنُ عُلَيَّةَ؛ لَأَنَّهُ يَكْرَهُ نِسْبَتَهُ إِلَى أُمِّهِ.

«ابْنُ هَرَاسَةَ»، هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ هَرَاسَةَ. قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الغَنَّيِّ ابْنُ سَعِيْدِ الْمَصْرِيِّ: هِيَ أُمُّهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ سَلَمَةُ...» إِلَخَ.

النِّسْبَةُ إِلَى الْجَدِّ كَثِيرَةٌ وَسَائِغَةٌ، وَلَا إِشْكَالٌ فِيهَا، لَكِنَّ مَنْ انتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَهَذِهِ كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ بِلَ أَظْلِقَ عَلَيْهَا الْكُفُرُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرِتِ الشَّهْدَ الْأَوَّلَ وَاجْبًا؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الرُّكُنَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ (٨٢٩) / ١٦٥، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ لَهُ (٥٧٠) / ٣٩٩، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سَنْتِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَامَ ثَنَتِينِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ (١٠٣٤) / ٣٣٧، وَالترْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، أَبُو الْبَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلِ التَّسْلِيمِ (٣٩١) / ٢٢٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَرْكِ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ (١١٧٦) / ٥٩٥، وَابْنُ مَاجِهِ فِي سَنْتِهِ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنْنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتِينِ سَاهِيًّا (١٢٠٦) / ٣٨١.



- نسأل الله العافية -، لا سيما إذا انتسب مُتَبَرِّئاً من أبيه، أو مُتَبَرِّئاً من قبيلته وعشيرته ومواليه، وقد جاء في ذلك التوعيد الشديد، في الحديث الصحيح: «مَنْ أَدَعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>، و: «مَنْ أَدَعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرِ مَوَالِيهِ، رَغْبَةً عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وأحياناً يكون الشخص رئيساً عند أحدٍ فيشتهر به فينسب إليه؛ كأن يموت أبوه وهو صغيرٌ فيربه عمُّه، فينسب إليه.

وبسبب هذا التشديد أن هذا كُفراً لِنِعْمَةِ الْأَبِ على ولده، وهو أقوى الناس بشكره بعد الله حَمْدُهُ وَسُلْطَانُهُ، فكونه يتشبّه إلى غيره يدلُّ على رُخصه لذاته.

وإن كان اسمُ الْأَبِ مما يتبعغي تغييره وغيره في وقت أبيهم فلا بأس، لكن التغيير من غير مبررٍ وردٍ فيه النصُّ الشديد: وهو أحدُ اختيارات الحديث أنَّ النسبة في الاسم فقط، مع اعترافه واعتقاده أنَّ آباءه فلان.

وأعظمُ من الانتساب في الاسم فقط إنكار كون فلان آباء الحقيقى وهو يعلم بأبوته، فهذا يدخل دخولاً أولياً في النصّ، نسأل الله العافية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازى، باب غزوة الطائف (٤٣٢٦)، ١/٥ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦٣)، ٨٠/١، وأبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب في الرجل يتعمى إلى غير مواليه (٥١١٣)، ٧٥١/٢، وابن ماجه في سنته، كتاب الحدود، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه (٢٦١٠)، ٨٧٠/٢، وأحمد في مسنده (١٤٩٩)، ١٥٥٣، ٢٠٣٩٦، ٩١/٣، ١٢٧، ٣٩/٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صیدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (١٢)، ٩٩٤/٢، والترمذى في جامعه، كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه (٢١٢٧)، ٤٣٨/٤، وأحمد في مسنده (٦١٥)، ٥١/٢، ٥٢، من حديث علي بن أبي طالب صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

النوع الثامن والخمسون: في النسب التي على خلاف ظاهرها

بِهِ «وَذَلِكَ كَأَبِي مَسْعُودٍ عَقْبَةُ بْنِ عَمْرِو الْبَدْرِيُّ؛ زَعَمَ الْبَخَارِيُّ  
أَنَّهُ مَمْنَ شَهِدَ بَدْرًا<sup>(۱)</sup>، وَخَالِفَهُ الْجَمَهُورُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا سَكَنَ بَدْرًا  
فُسْبَ إِلَيْهَا.

سَلِيمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا نَزَّلَ فِيهِمْ، فُسْبَ  
إِلَيْهِمْ، وَقَدْ كَانَ مِنْ مَوَالِي بَنِي مُرَّةَ.

أَبُو خَالِدِ الدَّالَانِيُّ؛ بَطْنُ مِنْ هَمْدَانَ، نَزَّلَ فِيهِمْ أَيْضًا، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ  
مَوَالِي بَنِي أَسَدٍ.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ؛ إِنَّمَا نَزَّلَ شِعْبَ الْخُوزِ بِمَكَّةَ.  
عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرَبِيِّ؛ وَهُمْ بَطْنُ مِنْ فَزَارَةَ، نَزَّلَ فِي  
جَبَانِهِمْ بِالْكُوفَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْعَوْقِيُّ؛ بَطْنُ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَهُوَ بِالْأَهْلِيِّ، لَكِنَّهُ  
نَزَّلَ عِنْدَهُمْ بِالْبَصَرَةِ.

أَحْمَدُ بْنُ يَوسَفَ السُّلَمِيُّ: شِيْخُ مُسْلِمٍ، هُوَ أَزْدِيٌّ، وَلَكِنَّهُ نُسِبَ إِلَى  
قَبْلَةِ أَمَّهِ.

وَكَذَلِكَ حَقِيْدُهُ؛ أَبُو عَمْرِو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ.

(۱) التاریخ الصغیر، للبخاری ۱/۱۳۵.

وحفيد هذا؛ أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي.

ومن ذلك، مُقسّمٌ مَوْلَى ابن عباسٍ، للزومه له، وإنما هو مَوْلَى عبد الله بن الحارث بن نوافٍ.

وخلد الحداء؛ إنما قيل له ذلك لجلوسه عندهم.

ويزيد الفقير؛ لأنّه كان يأْلُم من فقار ظهره».

«كابي مسعود عقبة بن عمرو البدرّي، زعيم البخاري أنّه ممّن شهد بدرًا<sup>(١)</sup>، وخالفه الجمهور فقالوا: إنما سَكَن بدرًا فُسِبَ إليها» عَدَهُ البخاري في الصحيح ممّن شهد بدرًا، والجمهور على خلاف قوله، بل سَكَن بدرًا فُسِبَ إليها.

«سلیمان بن طرخان التیمی؛ لم يَكُنْ مِنْهُمْ، وإنما نَزَلَ فِيهِمْ، فُسِبَ إِلَيْهِمْ، وقد كان من موالي بني مرّة» لم يَكُنْ مَنْ تَبَّمَّ أَنفُسُهُمْ، بل نَزَلَ فِيهِمْ فُسِبَ إِلَيْهِمْ.

«أبو خالد الدالاني؛ بَطْنُ من هَمْدَانَ، نَزَلَ فِيهِمْ أَيْضًا، وإنما كان من موالي بني أسدٍ. إبراهيم بن يزيد الخوزي؛ إنما نَزَلَ شِعْبَ الْخُوزِ بمكة. عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي؛ وهم بَطْنُ من فَزارَة، نَزَلَ في جَبَانِتِهِم بالكوفة»: الجبانة<sup>(٢)</sup> ما يَتَعلَّقُ بِالجَنَاثِ والمُصَلَّى، والمَقْبَرَةُ كُلُّها يُقالُ لها: جَبَانَة.

«محمد بن سنان العوقي؛ بَطْنُ من عبد القيس، وهو باهلي، لكنه نَزَلَ عندهم بالبصارة.

(١) التاريخ الصغير ١/١٣٥.

(٢) الجبانة: موضع القبور. مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/١٦٩. والجبانة: المصلى العام في الصحراء. المغرب في ترتيب المعرف، للمطرزي ١/١٣٠.

أحمدُ بْنُ يُوسَفَ السُّلْمَيِّ؛ شِيْخُ مُسْلِمٍ، هُوَ أَزْدِيٌّ، وَلَكِنَّهُ تُسَبِّبُ إِلَى قَبْيلَةِ أَمَّهُ.

وَكَذَلِكَ حَفِيلُهُ؛ أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نَجِيْدِ السُّلْمَيِّ. وَحَفِيلُهُ هَذَا؛ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ الصُّوفِيِّ» صَاحِبُ الطَّبَقَاتِ وَغَيْرِهِ.

«وَمِنْ ذَلِكَ: مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، لِلْلُّزُومِهِ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ. وَخَالِدُ الْحَدَّادُ: إِنَّمَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِجُلوْسِهِ عَنْهُمْ. وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ: لِأَنَّهُ كَانَ يَأْلُمُ مِنْ فَقَارٍ ظَهِيرَهُ» يَزِيدُ «الْفَقِيرُ» لِقَبْهُ شَبِيهٌ بِلِقَبِ مُعاوِيَةَ ابْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ «الضَّالُّ»، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ «الضَّعِيفُ»، إِلَّا أَنَّ الْلَّقَبَ هُنَاكَ لَهُ أَثْرٌ فِي الرِّوَايَةِ، وَهُنَا لَا أَثْرَ لَهُ فِي الرِّوَايَةِ.





## النوع التاسع والخمسون: في معرفة المُبْهَمَاتِ من أسماء الرجال والنساء

.....

بنيه «وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري<sup>(١)</sup>، والخطيب البغدادي<sup>(٢)</sup> وغيرهما.

وهذا إنما يُستفاد من رواية أخرى من طرق الحديث؛ كحديث ابن عباسٍ: «أن رجلاً قال: يا رسول الله الحج كل عام؟» هو الأقرع، وحديث أبي سعيدٍ: «أنهم مرروا بحى قد لدغ سيدهم فرقاه رجل منهم» هو أبو سعيد نفسه.

في أشباه لهذا كثيرة يطول ذكرها.

وقد اعتنى ابن الأثير في أواخر كتابه: «جامع الأصول» بتحريرها، واختصر الشيخ مُحيي الدين النووي كتاب الخطيب في ذلك.

وهو فنٌ قليل الجداول بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث، ولكنه شيء يتخلّى به كثيرٌ من المحدثين وغيرهم.

وأهم ما فيه ما رفع إبهاماً في إسنادٍ، كما إذا وردَ في سندي: عن فلان ابن فلان، أو: عن أبيه، أو: عمّه، أو: أمّه، فورَدَتْ تسمية هذا المُبْهَمِ من طريقٍ آخرٍ، فإذا هو ثقة أو ضعيف، أو ممن يُنظرُ في أمره.

(١) كتاب: «الغواضن والمبهمات».

(٢) كتاب: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة».

فهذا أثفع ما في هذا النوع».

المُبْهَمَاتُ نوعٌ مُهِمٌ في الوقوف على المُبْهَمِ ومعرفته، لا سيما إذا كان في الإسناد، إذ لا يمكن التَّصْحِيحُ والتَّضْعِيفُ وَمَعْرَفَةُ درجة الخبر إلا بعد مَعْرَفَةِ اسْمِ هذا المُبْهَمِ ومعرفة حاله، أمَّا الإبهامُ في المتن فَأَمْرُهُ أَخْفَى، وقد لا يُذَكَّرُ هذا المُبْهَمُ ولا يَغْتَنِي به النَّقْلَةُ سِترًا عليه، أمَّا في الإسناد فلا بدَّ من معرفته.

«وقد اعْتَنَى ابنُ الأثيرِ في أواخرِ كتابِه: «جامعُ الأصول» بتحريرِها، واختَصَّ الشَّيخُ مُحْمَّدُ الدِّينِ التَّوْوِيُّ كتابَ الخطيبِ في ذلك» كتابٌ: «الأسماءُ المُبْهَمَةُ في الأنبياءِ المُخْكَمَةِ» للخطيبِ البَغْدَادِيُّ، وهو مجلدٌ كبيرٌ مطبوعٌ، والتوويُّ أيضًا له كتابٌ في ذلك، والحافظُ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ أيضًا له كتابٌ في ذلك، والحافظُ أبو زُزَعَةَ ابنُ الحافظِ العراقيِّ له كتابٌ: «المستفادُ من مُبْهَمَاتِ المتنِ والإسنادِ» وهو أجمعُ كتابٍ في هذا البابِ.

«وهو فنٌ قليلُ الجَدْوِي بالنسبة إلى مَعْرَفَةِ الْحُكْمِ من الحديثِ، ولكنه شيءٌ يَتَحَلَّى به كثيرٌ من المُحَدِّثِينَ وغَيْرِهِمْ» نعم، هو قليلُ الجَدْوِي بالنسبة لمُبْهَمَاتِ المتنِ، أمَّا بالنسبة لمُبْهَمَاتِ الإسنادِ فَأَمْرٌ لا بدَّ منه.

«وَأَهْمَمُ ما فيه ما رَفَعَ إِبْهَاماً في إسنادِه، كما إذا وَرَدَ في سندِه: عن فلانِ ابنِ فلانِ، أو: عن أبيه، أو: عمّه، أو: أمّه، فورَدَتْ تسميةُ هذا المُبْهَمِ من طريقٍ آخرَ، فإذا هو ثقةً أو ضعيفً، أو ممَّن يُنْظَرُ في أمرِه، فهذا أثفعُ ما في هذا النوعِ» إذا وُجِدَ مُبْهَمٌ في السَّنَدِ فلا بدَّ من الوقوف على اسمِه وعلى حالِه؛ ليتمَ الْحُكْمُ عليه، كما تقدم.



## النوع المُؤَفِّي ستين: مَعْرِفَةٌ وَقَيَّاتٌ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيهِمْ وَمَقْدَارِ أَعْمَارِهِمْ

— ٢٠ —

يُبَيَّنُ «إِلَيْعَرَفَ مَنْ أَدْرَكُهُمْ مَمَّنْ لَمْ يُدْرِكُهُمْ؛ مِنْ كَذَابٍ أَوْ مُدَلِّسٍ، فَيَتَحَرَّزُ الْمُتَّصِلُ وَالْمُنْقَطِعُ وَغَيْرُ ذَلِكَ».

قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التأريخ.

وقال حفص بن غياث: إذا اتَّهَمْتُ الشَّيْخَ فَحَاسِبُوهُ بِالسِّنِينَ.

وقال الحاكم: لما قَدِيمَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ الْكَثِيرِ فَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةً سِتِّينَ وَمَائَتَيْنِ. فَقُلْتُ لِأَصْحَاحِنَا: إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً.

قال ابن الصلاح: شخصان من الصحابة عاش كلُّ منهما ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، وهما: حكيم بن حزام، وحسان ابن ثابت رضي الله عنهما.

وحكى عن ابن إسحاق أن حسان بن ثابت بن المثذر بن حزام: عاش كلُّ منهم مائةً وعشرين سنةً.

قال الحافظ أبو نعيم: ولا يُعرَفُ هذا لغيرهم من العرب. قلت: قد عمر جماعة من العرب أكثر من هذا، وإنما أراد أن أربعة نسقاً يعيش كلُّ منهم مائةً وعشرين سنةً، لم يتتفق هذا في غيرهم.



وأما سُلَيْمَانُ الْفَارَسِيُّ؛ فقد حَكَى العَبَاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ<sup>(١)</sup> الإِجْمَاعَ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَنَّهُ عَاشَ مائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَاتَّخَذُوا فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثَمَائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً.

وقد أورد الشَّيخُ أَبُو عُمَرِ الْصَّالِحُ: وَفَيَاتُ أَعْيَانِ النَّاسِ .  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَتِينَ سَنَةً - عَلَى الْمَشْهُورِ -  
يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةً إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ .  
وَأَبُو بَكْرٍ: عَنْ ثَلَاثٍ وَسَتِينَ أَيْضًا، فِي جُمَادَى سَنَةً ثَلَاثَ عَشَرَةَ .  
وَعُمَرُ: عَنْ ثَلَاثٍ وَسَتِينَ أَيْضًا، فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةً ثَلَاثَ عَشَرِينَ .  
قَلْتُ: وَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ أَرَأَيْتَ التَّارِيَخَ الْإِسْلَامِيَّ بِالْهِجْرَةِ بِالنَّبُوَيَّةِ مِنَ  
مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا بَسَطْنَا ذَلِكَ فِي سِيرَتِهِ، وَفِي كِتَابِنَا «التَّارِيَخِ»<sup>(٣)</sup>  
وَكَانَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ فِي سَنَةِ سِتَّ عَشَرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ<sup>(٤)</sup> .

وُقُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي سِنِّ ثَمَانِينَ، وَقِيلَ: بَلَغَ التَّسْعِينَ فِي  
ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ .

وَعَلَيْهِ: فِي رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعينَ، عَنْ ثَلَاثٍ وَسَتِينَ - فِي قَوْلِ - .

وَطَلْحَةُ وَالْزَّبَيرُ: قُتِلَا يَوْمَ الْجَمِيلِ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ . قَالَ الْحَاكِمُ:

(١) هو: العباس بن يزيد بن أبي حبيب، أبو الفضل البحرياني البصري، المعروف بعباسويه، الإمام القاضي المحدث المتقن أحد الثقات، حدث عن: سفيان بن عيينة، ويزيد بن زريع، وغندرا، وغيرهم، حدث عنه: ابن ماجه، وابن صاعد، والمحاملي، وغيرهم، توفي سنة (٢٥٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠١/١٢، وتهذيب التهذيب، لابن حجر ١٣٤/٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ١/٥٥٥.

(٣) هو كتاب: «البداية والنهاية».

(٤) البداية والنهاية ٤/٥١٠.

وَسِنُّ كُلٌّ مِنْهُمَا أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ سَنَةً<sup>(١)</sup>.

وَتُوْفَيَ سَعْدٌ عَنْ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، سَنَةُ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ. وَكَانَ آخَرُ مَنْ تُوْفَيَ مِنَ الْعَشَرَةِ.

وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: سَنَةُ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَلَهُ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ وَسَبْعُونَ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ: سَنَةُ اثْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ.

وَأَبُو عُبَيْدَةَ: سَنَةُ ثَمَانِي عَشَرَةَ، وَلَهُ ثَمَانٌ وَخَمْسُونَ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

فَلَתُ: وَأَمَا الْعَبَادِلَةُ: فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ؛ سَنَةُ ثَمَانٍ وَسَتِينَ. وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزَّبِيرِ، فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَنَةُ سِبْعٍ وَسَتِينَ.

وَأَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَيْسُ مِنْهُمْ، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ خَلَافًا لِلْجَوَهْرِيِّ حِيثُ عَلِئَهُ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ كَانَتْ وَفَائِتُهُ سَنَةُ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ.

(١) مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ، ص ٢٨٢.

(٢) الذِي فِي الصَّاحِحِ: وَالْعَبَادِلَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. الصَّاحِحُ ٥٠٥ / ٢، وَقَالَ الزَّيْدِي فِي شِرْحِ قَوْلِ صَاحِبِ الْقَامُوسِ الْمُحيَطِ (وَغَلْطُ الْجَوَهْرِيِّ): «وَهَذَا بَنَاءُ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْجَوَهْرِيَّ ذَكَرَ فِي الْعَبَادِلَةِ ابْنَ مَسْعُودٍ هُنْهُنَّ، وَلَيْسُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَصْوُلِ الصَّاحِحِ الصَّحِيحَةِ الْمُقْرُوَّةِ ذَكَرَ لَهُ وَلَا تَعْرَضَ، بَلْ اقْتَصَرَ فِي الصَّاحِحِ عَلَى الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الْمَصْنَفُ، وَكَانَ الْمَصْنَفُ وَقَعَ فِي نَسْخَتِهِ زِيادةً مَحْرَفَةً أَوْ جَامِعَةً بِلَا تَصْحِيحٍ، فَبَنَى عَلَيْهَا، فَكَانَ الْأُولَى أَنْ يَنْسِبَ الْغَلْطَ إِلَيْهَا. وَقَدْ رَاجَعَتْ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ نَسْخَةً مِنَ الصَّاحِحِ فَلَمْ أَرِهِ ذَكْرًا غَيْرَ الْثَلَاثَةِ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لِغَيْرِهِمْ، نَعَمْ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ النَّسْخِ التَّانِدَةِ زِيادةً ابْنَ مَسْعُودٍ فِي الْهَامِشِ، كَأَنَّهَا مَلْحَقَةٌ تَصْلِيْحًا. وَرَأَيْتُ الْعَلَمَةَ سَعِدِيَّ جَلَبِيَّ أَنْكَرَ هَذِهِ الْزِيادةَ، وَذَكَرَ أَنَّهَا تَتَبعُ كَثِيرًا مِنْ نَسْخِ الصَّاحِحِ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا هَذِهِ الْزِيادةَ. وَجَزِمَ بِأَنَّ الْجَوَهْرِيَّ لَمْ يَعْلَمْ». تَاجُ الْعَرَوْسِ، لِلْزَيْدِيِّ ٣٤٣ / ٨.



قال ابن الصلاح: الثالث: أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة:  
سفيان الثوري: توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، وله أربع وستون سنة.  
وتوفي مالك بن أنس بالمدينة، سنة تسعة وسبعين ومائة، وقد جاوز  
الثمانين.

وتوفي أبو حنيفة ببغداد، سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة.  
وتوفي الشافعي - محمد بن إدريس - بمصر، سنة أربع ومائتين، عن  
أربع وخمسين سنة.

وتوفي أحمد بن حنبل ببغداد، سنة إحدى وأربعين ومائتين، عن سبع  
وسبعين سنة.

قلت: وقد كان أهل الشام على مذهب الأوزاعي نحواً من مائتي  
سنة، وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائة بيروت من ساحل الشام، وله  
من العمر بضع وستون.

وكذلك إسحاق بن راهويه قد كان إماماً متابعاً، له طائفة يقلدونه  
ويجتهدون على مسلكه، يقال لهم: الإسحاقيّة. وقد كانت وفاته سنة ثمان  
وثلاثين ومائتين، عن بضع وسبعين سنة.

قال ابن الصلاح: الرابع أصحاب كتب الحديث الخمسة:  
البخاري: ولد سنة أربع وتسعين ومائة، ومات ليلة عيد الفطر سنة  
ست وخمسين ومائتين، بقرية يقال لها: خرتك.

ومسلم بن الحجاج: توفي سنة إحدى وستين ومائتين، عن خمس  
وخمسين سنة.

أبو داود: سنة خمس وسبعين ومائتين.

التَّرْمِذِيُّ: بعده بأربعين سنة تسع وسبعين.

أبو عبد الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: سنة ثلاث وثلاثمائة.

قلت: وأبو عبد الله محمد بن يَزِيدَ بن ماجة القزوينيُّ صاحب «السُّنْنَ» التي كُمِلَ بها الكتب الستة والسُّنْنُ الأربعة بعد «الصَّحِيفَتَيْنِ» التي اعْتَنَى بأطْرافِهَا الحافظ ابن عساكر، وكذلك شيخُنا الحافظ المِزَّيُّ اعْتَنَى بِرِجَالِهَا وأطْرافِهَا - وهو كتاب مُفِيدٌ قويٌّ التَّبَوِيبُ في الفقه.

وقد كانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

رحمهم الله.

قال: الخامس: سبعة من الحفاظ انتفع بتصانيفهم في أعصارنا:

أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ: تُوفِيَ سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، عن تسع وسبعين سنة.

الحاكم أبو عبد الله النَّسَابُورِيُّ: تُوفِيَ في صَفَرِ سنة خمس وأربعين، وقد جاوزَ الثمانين.

عبد الغني بن سعيد المصريُّ: في صَفَرِ سنة تسع وأربعين بمصر، عن سبع وسبعين سنة.

الحافظ أبو نعيم الأصبهانيُّ: سنة ثلاثين وأربعين، وله ست وتسعون سنة.

ومن الطبقية الأخرى الشيخ أبو عمر ابن عبد البر النمرانيُّ: تُوفِيَ سنة ثلاث وستين وأربعين عن خمس وسبعين سنة.

ثم أبو بكر أحمد بن الحسين البهقيُّ: تُوفِيَ بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعين، عن أربع وسبعين سنة.

ثم أبو بكرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٌّ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: تُوفِيَ سَنَةً ثَلَاثَةَ وَسَتِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ، عَنْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ سَنَةً.

قلتُ: وقد كان يُنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ مَعَ هؤُلَاءِ جَمَاعَةً اشْتَهِرَتْ تَصَانِيفُهُمْ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا سِيمَى عَنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: كَالْطَّبَرَانِيُّ: وقد تُوفِيَ سَنَةً سَتِينَ وَثَلَاثَمِائَةٍ، صَاحِبُ «الْمَعاجِمِ الْثَلَاثَةِ» وَغَيْرِهَا.

والحافظ أبي يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ.

والحافظ أبي بكرٍ الْبَزَارِ.

وإِمامُ الْأَئْمَةِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ خُزَيْمَةَ: تُوفِيَ سَنَةً إِحْدَى عَشَرَةَ وَثَلَاثَمِائَةٍ، صَاحِبُ «الصَّحِيحِ».

وَكَذَلِكَ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حِيَانَ الْبُسْتَيِّ، صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» أَيْضًا، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةً أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثَمِائَةً.

والحافظ أبو أَحْمَدَ ابْنُ عَدْيٍ، صَاحِبُ «الْكَامِلِ»، تُوفِيَ سَنَةً سِعِينَ وَسَتِينَ وَثَلَاثَمِائَةً.

مَعْرِفَةُ التَّوَارِيخِ مِنْ أَهْمَّ الْمُهِمَّاتِ، إِذْ كَيْفَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ عَاصِرٌ هَذَا الرَّاوِيَ أَوْ لَمْ يُعَاصِرْهُ؟ وَهُلْ أَمْكَنْ لَقَاؤُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَمْكُنْ؟ فَقَدْ تَكُونُ بَيْنَهُمَا مُدَدٌ مُتَطَاوِلٌ، وَلَا يُدْرِكُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ تَوْارِيخِ الرُّوَاةِ.

وَأَوْلُ مَنْ بَدَأَ التَّارِيخَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ رضي الله عنه سَنَةً سِتَّ عَشَرَةً، لِمَا جَيَءَ لَهُ بِصَلَكٍ مَكْتُوبٍ فِيهِ دَيْنُ، خُلُولُهُ فِي شَعْبَانَ، فَقَالَ: وَلِكُنْ أَيُّ شَعْبَانَ؟ الْمَاضِيُّ أَمِ الْقَادِمُ؟ وَهَذَا مُشْكِلٌ، فَأَمَرَ بِوُضُعِ التَّارِيخِ، وَجَعَلَ الْهِجْرَةَ النَّبَوِيَّةَ هِيَ رَأْسَ هَذَا التَّارِيخِ، وَجَعَلَ الْمُحَرَّمَ رَأْسَ السَّنَةِ<sup>(1)</sup>.

(1) البداية والنهاية ٤/٥١٠.

«قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواية الكذب استعملنا لهم التاريخ»  
فإذا سئل: متى ولدت؟ ومتى مات شيخك؟ فسيُكشف ويُفَضَّح أمره.

«وقال حفص بن غياث: إذا أتَهْمْتُ الشَّيْخَ فَحَاسِبُوهُ بِالسَّنَينِ». وقال الحاكم: لما قدم علينا محمد بن حاتم الكشمي فحدث عن عبد بن حميد سأله عن مولده؟ فذكر أنه ولد سنة ستين ومائتين. فقلت لأصحابنا: إنه يزعم أنه سمع منه بعد موته بثلاث عشرة سنة الكشمي أو الكسي - بالسين المهملة -، لكن الأكثر على أنه من كش.

«قال ابن الصلاح: شخصان من الصحابة عاش كل منهما ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، وهما: حكيم بن حزام، وحسان بن ثابت. وحكيمي عن ابن إسحاق، أن حسان بن ثابت بن المنذر بن حزام: عاش كل منهم مائة وعشرين سنة. قال الحافظ أبو ثعيم: ولا يُعرف هذا لغيرهم من العرب» فهو لاء الأربعة - جد الأب والجد والأب والابن - كل واحد منهم عاش مائة وعشرين سنة.

«قلت: قد عمر جماعة من العرب أكثر من هذا، وإنما أراد أن أربعة نسقاً يعيش كل منهم مائة وعشرين سنة لم يتحقق هذا في غيرهم.

وأما سلمان الفارسي فقد حكى العباس بن يزيد البحرياني الإجماع على أنه عاش مائتين وخمسين سنة، واختلفوا فيما زاد على ذلك إلى ثلاثة وخمسمائة سنة البحرياني نسبة إلى البحرين، هذا هو الصحيح كما حقيقه كثير من أهل العلم.

والمنتقى عليه في عمر سلمان الفارسي رحمه الله هو مائتان وخمسون سنة، والزيادة محل خلاف؛ فقيل: ستون، وقيل: خمسة وستون.

«رسول الله ﷺ: توفي وهو ابن ثلث وستين سنة - على المشهور - يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول، سنة إحدى عشرة من الهجرة. وأبو بكر: عن ثلاثة وستين أيضاً، في جمادى سنة ثلاثة عشرة. وعمر: عن ثلاثة وستين

أيضاً، في ذي الحجّة سنة ثلثٍ وعشرين. قلتُ: وكان عمرُ أولَ من أرَخَ التاريخَ الإسلاميَّ بالهجرةِ بالنبوةِ من مكَّةَ إلى المدينةِ، كما بَسَطْنَا ذلكَ في سيرتهِ، وفي كتابِنا «التاريخ» وكان أمرُه بذلكَ في سنة سِتٍ عشرَةَ من الهجرةِ<sup>(١)</sup> وفاتهُ رضي الله عنه قيلَ: كانت عن ستينَ سنةً، وقيلَ: عن خمسِ وستينَ، وقيلَ: عن ثلثِ وستينَ. ومن قالَ: ستينَ حَذَفَ الثلثَ لأنَّها كَسْرٌ، ومن قالَ: خمسِ وستينَ عَدَّ سنة الولادةَ وجَبَرَها، وسنة الوفاةِ وجَبَرَها، والجماهيرُ على أنَّه رضي الله عنه كان ابنَ ثلثٍ وستينَ سنةً كَأبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما.

وكتابُ التاريخِ المُسَمَّى: «البداية والنهاية» من أَجَلٍ كتبَ التاريخَ وأوثقَها، وأنفعَها وصاحبُه إمامٌ ثقةٌ يُعتمَدُ عليه في النَّقلِ، إلا أنَّ العادةَ عند المؤرخين أنَّهم يجمعون الأخبارَ ويذكرون الأسانيدَ، ويَجْعَلُونَ العُهْدَةَ على الرُّواةِ.

«وُقِيلَ عثمانُ بنُ عفَّانَ وقد جاوزَ الشَّمَائِينَ، وقيلَ: بلَغَ التَّسْعِينَ، في ذي الحِجَّةِ سنة خمسِ وثلاثينَ. وعلىَّ: في رمضانَ سنة أربعينَ، عن ثلثٍ وستينَ - في قولِ -

وطَلْحَةَ والزَّبَيرَ: قُتِلَا يوْمَ الجَمْلِ سنة سِتٍ وثلاثينَ. قالَ الحاكمُ: وسنُّ كُلِّ مِنْهُمَا أربعُ وستُّونَ سنةً<sup>(٢)</sup>. وتُوفِيَ سعدٌ عن ثلثٍ وسبعينَ، سنة خمسٍ وخمسينَ. وكان آخرَ مَنْ تُوفِيَ من العَشَرَةِ. وسعیدُ بْنُ زیدٍ: سنة إحدى وخمسينَ، وله ثلثٌ أو أربعُ وسبعينَ. وعبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عن خمسٍ وسبعينَ: سنة الشَّتَّى وثلاثينَ. وأبو عَبْيَدَةَ: سنة ثمانِي عشرَةَ، وله ثمانٌ وخمسونَ - رضي الله عنهم أجمعينَ -

قلتُ: وأما العبادُةُ فعبدُ اللهُ بْنُ عَبَّاسٍ: سنة ثمانٌ وستينَ. وابنُ عُمَرَ وابنُ الزَّبَيرِ: في سنة ثلثٍ وسبعينَ. وعبدُ اللهُ بْنُ عمِّرو: سنة سبعٍ وستينَ.

(١) البداية والنهاية ٤/٥١٠.

(٢) معرفة علوم الحديث، ص ٢٨٢.

وأما عبد الله بن مسعود فليس منهم، قاله أحمد بن حنبل، خلافاً للجوهري حيث عده منهم، وقد كانت وفاته سنة إحدى وثلاثين.

قال ابن الصلاح: الثالث أصحاب المذاهب الخمسة المتّبعة، سفيان الثوري توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وسبعون سنة.

سفيان الثوري كان له مذهب لكنه انقرض، فقد تبعه أناس إلى القرن الثالث، ثم انقرض مذهب الأوزاعي، والطبراني، ودادود الظاهري، كل هؤلاء كان لهم مذاهب متّبعة ثم انقرضت، ولم يبق من المذاهب إلا الأربع المنشورة من مذاهب أهل السنة الذين يعتمد بهم في الإجماع والخلاف، وأما ما عداهم فلا عبرة بهم.

«وتُوفِيَ مالكُ بْنُ أَنْسٍ بِالْمَدِينَةِ، سَنَةً تِسْعَ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، وَقَدْ جَاءَهُ  
الشَّمَائِينَ. وَتُوفِيَ أَبُو حَيْفَةَ بِيَغْدَادَ: سَنَةُ خَمْسِينَ وَمِائَةً وَلَهُ سَبْعُونَ سَنَةً. وَتُوفِيَ  
الشَّافِعِيُّ - مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ - بِمَصْرَ، سَنَةً أَرْبَعَ وَمِائَتَيْنِ عَنْ أَرْبَعِ وَخَمْسِينَ  
سَنَةً. وَتُوفِيَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ بِيَغْدَادَ، سَنَةً إِحدَى وَأَرْبَعينَ وَمِائَتَيْنِ، عَنْ سِبْعِ  
وَسَبْعينَ سَنَةً. قَلْتُ: وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى مَذَهَبِ الْأَوزَاعِيِّ نَحْوًا مِنْ مِائَتِي  
سَنَةٍ، وَكَانَتْ وَفَاتَهُ سَنَةٌ سِبْعَ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً بِبَيْرُوتَ مِنْ سَاحِلِ الشَّامِ، وَلَهُ مِنْ  
الْعُمُرِ بَضْعُ وَسَوْنَةٍ. وَكَذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ قَدْ كَانَ إِمَامًا مُتَّبِعًا، لَهُ طَائِفَةٌ  
يُقْلِدُونَهُ وَيَجْتَهِدُونَ عَلَى مَسْلِكِهِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْإِسْحَاقِيَّةُ. وَقَدْ كَانَتْ وَفَاتَهُ سَنَةٌ  
ثَمَانٌ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، عَنْ بَضْعِ وَسَبْعينَ سَنَةً» (راهوئية) بفتح الواو وسكون  
الباء، والمحدثون يقولون: «راهوئية»، ويقولون: إن «وئي» اسم من أسماء  
الشيطان، ويعتمدون في ذلك على خبر ضعيف<sup>(۱)</sup>، لكن الجادة عند أهل اللغة  
والنحو هي راهوئية مثل «سيبوئية»، و«نقطوئية».

قال ابن الصلاح: الرابع: أصحاب كتب الحديث الخمسة: البخاري:

(۱) معرفة علوم الحديث، ص ۲۸۲.



وُلِدَ سَنَةً أَرْبَعَ وَتِسْعِينَ وَمَائِةً، وَمَاتَ لِيَلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمَائِتَيْنِ بَقْرِيَّةٍ يُقالُ لَهَا: خَرْتَنَكُ. وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ: تُوفِيَ سَنَةً إِحدَى وَسَتِينَ وَمَائِتَيْنِ، عَنْ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً. أَبُو دَاوِدُ: سَنَةً خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمَائِتَيْنِ. التَّرْمذِيُّ: بَعْدَهُ بِأَرْبَعِ سَنِينَ، سَنَةً تِسْعَ وَسَبْعِينَ. أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: سَنَةً ثَلَاثَ وَثَلَاثِمَائَةٍ، فَهُوَ آخِرُهُمْ.

«قُلْتُ: وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَاجَةَ الْقَزوِينِيِّ صَاحِبُ «السُّنْنَ» الَّتِي كُمِلَّ بِهَا الْكِتَبُ السَّنَّةُ وَالسُّنْنُ الْأَرْبَعَةُ بَعْدَ «الصَّحِيفَتَيْنِ» الَّتِي اعْتَنَى بِأَطْرَافِهَا الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرِ».

أُولُو مَنْ أَذْخَلَ ابْنَ مَاجَةَ فِي السِّنَّةِ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ طَاهِرٍ فِي شُروطِ الْأَئمَّةِ، وَفِي الْأَطْرَافِ، وَالخِلَافُ قَائِمٌ فِي السَّادِسِ، أَهُوْ «ابْنُ مَاجَةَ» لِكثرةِ زَوَائِدِهِ عَلَى الْخَمْسَةِ، أَمْ هُوَ «الْمُوطَأُ» لِإِمَامَةِ مُؤْلِفِهِ وَكُثْرَةِ الصَّحِيحِ فِيهِ، أَوْ الدَّارِمِيُّ أَيْضًا لِكُثْرَةِ صَحِيحِهِ وَعُلُوِّ إِسْنَادِهِ؟ فَالْمُسَأَّلَةُ خَلَافِيَّةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

«وَكَذَلِكَ شِيخُنَا الْحَافِظُ الْمَزِيُّ، اعْتَنَى بِرِجَالِهَا وَأَطْرَافِهَا وَهُوَ كِتَابٌ مُفْدِيٌّ قويٌّ التَّبَوِيبِ فِي الْفَقِيْهِ، وَقَدْ كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةً ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ وَمَائِتَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

«كِتَابُ مُفْدِيٌّ» فَكِتَابُ ابْنِ مَاجَةَ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ زَانِدَةٌ عَلَى مَا فِي الْكِتَبِ الْخَمْسَةِ، وَتَرَاجِمُهُ مُفْدِيَّةٌ تَدْلُّ عَلَى قُوَّةِ فَقِيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُضَعِيفُ فِيهِ كَثِيرًا.

«قَالَ: الْخَامِسُ: سَبْعَةُ مِنَ الْحُفَاظِ انتَفَعَ بِتَصَانِيفِهِمْ فِي أَعْصَارِنَا: أَبُو الْحَسِنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: تُوفِيَ سَنَةً خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمَائَةً، عَنْ تِسْعَ وَسَبْعِينَ سَنَةً انتَفَعَ النَّاسُ بِتَصَانِيفِ الدَّارَقُطْنِيِّ لَا سِيمَا «الْعِلَّلُ» وَ«السُّنْنَ»، عِلَّهُ لَا نَظِيرٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا، لَكِنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى مُتَأَهِّلٍ لِيُطَالِعَ فِيهِ وَيَتَفَقَّعُ مِنْهُ».

«الحاكمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّيْسَابُورِيُّ: تُوفِيَ فِي صَفَرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِمَائَةٍ، وَقَدْ جَاءَهُ الثَّمَانِينَ» وَكِتَابُهُ: «الْمُسْتَدِرُكُ» كِتَابٌ نَافِعٌ، وَفِيهِ مِنَ الصَّحِيحِ الزَّائِدِ

على الصحيحين شيءٌ كثيرٌ، لكن إنما يتتفقُ به المتأهلُ لتساهمُ الشديد.

«عبد الغني بن سعيد المصري»: في صَفَرِ سَنَةِ تَسْعَ وَأَرْبَعِمَائِةٍ بِمِصْرَ عَنْ سَبْعِ وَسَبْعينَ سَنَةً. الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمَ الْأَصْبَهَانِيُّ: سَنَةُ ثَلَاثَيْنَ وَأَرْبَعِمَائِةٍ وَلَهُ سَتُّ وَتَسْعُونَ سَنَةً. وَمِنَ الطَّبَقَةِ الْأُخْرَى الشَّيْخُ أَبُو عَمَّارِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ: تُوفِيَ سَنَةُ ثَلَاثَيْنَ وَسَتِينَ وَأَرْبَعِمَائِةٍ، عَنْ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ سَنَةً. ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ: تُوفِيَ بَنِيَّاً بُورَ سَنَةُ ثَمَانِيَّنِ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمَائِةٍ، عَنْ أَرْبِعِ وَسَبْعينَ سَنَةً» لَوْ قَدَّمَ الْبَيْهَقِيُّ قَبْلَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لَكَانَ أَفْضَلُ؛ لَأَنَّهُ عَطَفَ بِ(ثُمَّ)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَطْفَ بِ(ثُمَّ) يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَلَعَلَّهُ نَظَرَ إِلَى الولادةِ؛ لَأَنَّ وِلَادَةَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ قَبْلَ الْبَيْهَقِيِّ وَإِنْ تَقْدَمَتْ وِفَاءُ الْبَيْهَقِيِّ قَبْلَهُ بِخَمْسِ سَنَوَاتٍ، فَوِلَادَةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ سَنَةُ ثَمَانِيَّنِ وَسَتِينَ وَثَلَاثَمَائِةٍ، وَوِلَادَةُ الْبَيْهَقِيِّ سَنَةُ سَتُّ وَسَبْعينَ وَثَلَاثَمَائِةٍ.

«ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنُ عَلَيِّ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيُّ: تُوفِيَ سَنَةُ ثَلَاثَيْنَ وَسَتِينَ وَأَرْبَعِمَائِةٍ عَنْ إِحْدَى وَسَبْعينَ سَنَةً» وَمِنَ الْمَوَافِقَاتِ وِفَاءُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ حَافِظُ الْمَغْرِبِ وَالْخَطِيبُ حَافِظُ الْمَشْرِقِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

«قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ مَعَ هُؤُلَاءِ جَمَاعَةُ اشْتَهَرَتْ تَصَانِيفُهُمْ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا سِيَّما عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: كَالْطَّبَرَانِيُّ: وَقَدْ تُوفِيَ سَنَةُ سَتِينَ وَثَلَاثَمَائِةٍ، صَاحِبُ «الْمَعَاجِمِ الْثَلَاثَةِ» وَغَيْرِهَا. وَالْحَافِظُ أَبْنِي يَعْلَمُ الْمُوصَلِيُّ، وَالْحَافِظُ أَبْنِي بَكْرِ الْبَرَّارِ» الْحَافِظُ أَبْنِي يَعْلَمُ الْمُوصَلِيُّ: تُوفِيَ سَنَةُ سَبْعِ وَثَلَاثَمَائِةٍ. وَالْبَرَّارُ: سَنَةُ اثْتَنَيْنِ وَتَسْعِينَ وَمَائَيْنِ. وَهُؤُلَاءِ الْحَفَاظُونَ قَدْ اسْتَفَادُوا أَلْمَةً مِنْ تَصَانِيفِهِمْ، فَالإِشَادَةُ بِهِمْ مُنَاسِبَةٌ، فَلَيْسُوا بِأَقْلَى مِمَّنْ ذُكِرَ.

«وَإِمَامُ الْأَثْمَةِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِيْمَةَ: تُوفِيَ سَنَةُ إِحْدَى عَشَرَةِ وَثَلَاثَمَائِةٍ، صَاحِبُ «الصَّحِيفَةِ». وَكَذَلِكَ أَبُو حَاتِمِ مُحَمَّدُ بْنُ جِبَانَ الْبُسْتَيُّ: صَاحِبُ «الصَّحِيفَةِ» أَيْضًا، وَكَانَ وَفَاتُهُ سَنَةُ أَرْبِعٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثَمَائِةٍ. وَالْحَافِظُ



أبو أحمد ابن عديٌّ: صاحب «الكامل»، تُوفى سنة سبع وستين وثلاثمائةٍ ابن خزيمة، وابن حبان صاحبا أنواع التقسيم كلاهما أولى بالذكر من الحاكم، وثلاثة أرباع كتاب ابن خزيمة مفقودٌ، لكن الربيع الموجود فيه خيرٌ كثير، وابن حبان ترتيبه موجودٌ ومطبوعٌ ومتداولٌ<sup>(١)</sup>.



---

(١) اسمه: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان.



## النوع الحادي والستون: في معرفة الثقات والضعفاء من الرواية وغيرهم

.....

بِهِ «وهذا الفنُ من أهمِّ العلومِ وأعلامها وأنفعها، إذ به تُعرَفُ صحةُ سندِ الحديثِ من ضعفه».

وقد صنَّفَ النَّاسُ في ذلك قديماً وحديثاً كثيرةً:  
من أنفعها كتابُ ابنِ أبي حاتمِ.

ولابنِ حِيَانَ كتابَ نافعَانِ أحدهما في الثقاتِ، والأخرُ في الضعفاءِ،  
وكتابُ «الكاملِ» لابنِ عَدِيٍّ.

والتوارِيخُ المشهورةُ، ومن أجلِّها: «تارِيخُ بَغْدَادَ» للحافظِ أبي بكرٍ  
أحمدَ بنِ عليِّ الخطيبِ، و«تارِيخُ دِمْشَقَ» للحافظِ أبي القاسمِ ابنِ عساكيِّ،  
و«تَهذِيبُ» شيخُنا الحافظِ أبي الحجَاجِ المِزِّيِّ، و«مِيزَانُ» شيخُنا الحافظِ  
أبي عبدِ اللهِ الذهبيِّ.

وقد جَمَعْتُ بينَهما وزِدْتُ في تحريرِ الجرحِ والتَّعْدِيلِ عليهما في  
كتابٍ وسَمَّيْتُه: بـ«الْتَّكَمِيلُ فِي مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ وَالضَّعْفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ» وهو  
من أَنْفعِ شَيْءٍ لِلْفَقِيهِ الْبَارِعِ، وَكَذَلِكَ الْمُحَدِّثِ.

وليس الكلامُ في جَرْحِ الرِّجَالِ - على وجهِ النَّصِيحةِ لِللهِ ولِرسولِه  
ولكتابِه وللمؤمنينَ - بِغَيْرِهِ، بل يُثَابُ مُتَعاطِي ذلك إذا قَصَدَ به ذلك.

وقد قيلَ ليحيى بنِ سعيدِ القطانِ: أَمَا تَخْشَى أَنْ يكونَ هؤلاءِ الذين

تركت حديثهم خصماً لك يوم القيمة؟ قال: لأن يكون هؤلاء خصومائي أحب إلي من أن يكون رسول الله ﷺ خصمي يومئذ.

وقد سمع أبو ثرابة النخبي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ وهو يتكلّم في بعض الرواية فقال له: أَتَغْنَى بِالعلماء؟ فقال له: وَيُحَكِّمُ هَذَا نَصِيبَةٌ لِنَسْمَةٍ لَيْسَ هَذَا غَيْبَةً.

ويقال: إن أولَ من تَصَدَّى للكلام في الرواية: شعبهُ بْنُ الْحَجَاجِ، وتبعه يحيى بْنُ سعيد القطان، ثم تلامذته: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ، وعُلَيْهِ بْنُ المَدِينيِّ، ويحيى بْنُ مَعْنَى، وعُمَرُو بْنُ عَلَيِّ الْفَلَاسُ، وغيرهم.

وقد تَكَلَّمَ في ذلك: مالكُ، وهشامُ بْنُ عُرْوَةَ، وجماعةٌ من السلف الصالحة، وقد قال ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيبَةُ»<sup>(١)</sup>.

وقد تَكَلَّمَ بعضُهم في غيره فلم يُعتبر؛ لما بينهما من العداوة المعلومة.

وقد ذُكروا من أمثلة ذلك كلامُ محمدٍ بْنِ إسحاقَ في الإمامِ مالِكِ، وكذا كلامُ مالِكِ فيه، - وقد وسَعَ السُّهَيْلِيُّ القولَ في ذلك -.

وكذلك كلامُ النسائيِّ في أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ حينَ منعه من حضورِ مجلسِهِ.

«وهذا الفنُّ من أهمِّ العلوم وأعلاها وأنفعها، إذ به تُعرَفُ صحةُ سندي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥/٩٥)، ١/٧٤، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النصيحة (٤٩٤٤)، ٢/٧٠٤، والنسائي في المختبى، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام (٤٢٠٨)، ٧، ١٧٦، وأحمد في مسنده (١٦٩٤٠)، ٢٨/١٣٨، من حديث تميم بن أوس الداري رض.



الحديث من ضعفه». وهو الوسيلة الوحيدة لمعرفة الصحيح من الضعيف، والتمييز بين المقبول والممدود.

«وقد صنف الناس في ذلك قديماً وحديثاً كثيرة من أنفعها: كتاب ابن أبي حاتم. ولابن حبان كتابان نافعان أحدهما في الثقات، والأخر في الضعفاء، وكتاب «الكامل» لابن عديٌّ» صنف الناس في تواريخ الرجال وترجمتهم والحكم عليهم مؤلفات نافعة؛ كتاريح يحيى بن معين، وسؤالات الإمام أحمد، وتاريخ البخاري أيضاً، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، وهي كتب لا يستغني عنها طالب علم، ففيها أقوال الأئمة كلُّها، وابن حبان أيضاً له «الثقة» وله «المجرر وحونن»، وابن عديٌّ له «الكامل» وهو كتاب نفيس، والحافظ الذهبي له «الميزان»، وابن حجر له «السان الميزان»، والحافظ عبد الغني المقدسي له «الكمال في أسماء الرجال» في تراجم الكتب الستة، و«تهذيب» للحافظ المزري، و«تهذيب تهذيب» لابن حجر، و«تقريب التهذيب» له، و«التذهيب» للحافظ الذهبي، و«الكافش» له، و«الخلاصة» للخزرجي.

فينبغى لطالب العلم أن يغتنى بهذه الكتب، وأن يطلع على ما فيها من أقوال في الرواية جرحًا وتغديلاً، فإن كان متأهلاً للموازنَة بين هذه الأقوال والترجيح بينها فلا بأس، وإلا فليقلَّد.

«والتواریخ المشهورة، ومن أجلها: «تاریخ بغداد» للحافظ أبي بكرٍ أحمد بن علي الخطيب، و«تاریخ دمشق» للحافظ أبي القاسم ابن عساکرٍ كتب التواریخ، والتي منها: «تاریخ بغداد»، «تاریخ أضبيان»<sup>(۱)</sup>، «تاریخ دمشق»، «تاریخ بخاری»<sup>(۲)</sup>، «تاریخ قزوین»<sup>(۳)</sup>، تغتنى بالرواية، وما قبلَ فيهم جرحًا

(۱) لأبي نعيم الأصبهاني.

(۲) لأبي بكر محمد بن جعفر النرشخي.

(۳) كتاب: «التدوين في أخبار قزوین»، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفي سنة (۶۲۳هـ).



وتعديلاً، وتذكُّر بعض عواليهم وأخبارهم وما أشبة ذلك، فينبغي لطالب العلم العناية بها؛ لأنَّه يجده فيها ما لا يجده في كتب الرجال، لا سيما إذا لم يكن الرجل من رواة الكتب الستة، ففي الغالب يوجد في تواريَّخ البلدان.

«وَتَهذِيبُ»<sup>(١)</sup> شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي، و«مِيزَانُ»<sup>(٢)</sup> شيخنا الحافظ أبي عبد الله الذهبي، وقد جمَعْت بينهما وزدْت في تحرير الجرح والتعديل عليهما في كتاب وسمَّيته: بـ«التمكيل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» وهو من أنفع شيء للفقيه البارع، وكذلك المحدث. وليس الكلام في جرح الرجال - على وجه النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللمؤمنين - بغيبة، بل يثاب متعاطي ذلك إذا قصد به ذلك».

قد يقول بعض الناس: هؤلاء أئمة كبار، ومن أهل التَّحرِي والورع ومع ذلك وقعوا في أعراض الناس: فلان ضعيف، فلان يكذب، فلان يسرقُ الحديث، فلان كذا، أليس هذا من الغيبة؟ نقول: ليس هذا من الغيبة، بل من النصيحة، وهذا مما لا يتيم الواجب إلا به، فواجب على الأمة أن تتصدى لمثل هذا، وقد قام به الأئمة خير قيام.

«وقد قيل ليعيى بن سعيد القطان: أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ هُؤُلَاءِ الَّذِين ترَكْتَ حَدِيثَهُمْ خُصْمَاءَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: لَأَنَّ يَكُونَ هُؤُلَاءِ خُصْمَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ خَصْمِي يَوْمَئِذٍ. وَقَدْ سَمِعَ أَبُو ثُرَابَ النَّخَشَبِيَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فِي بَعْضِ الرُّوَاةِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ تَعْتَابُ الْعُلَمَاءِ؟ فَقَالَ لَهُ: وَيُحَكِّمُ هَذَا نَصِيحةً، لَيْسَ هَذَا غَيْبَةً. وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَصَدَّى لِلْكَلَامِ فِي الرُّوَاةِ شَعْبَةُ بْنُ الْحَاجَاجِ، وَتَبَعَهُ يَعْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، ثُمَّ تَلَمِذُهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ، وَعَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَيَعْيَى بْنُ مَعْنَى، وَعُمَرُو بْنُ عَلَيٍّ الْفَلَاسُ وَغَيْرُهُمْ»

(١) كتاب: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال».

(٢) كتاب: «ميزان الاعتدال في نقد الرجال».



الأصل في هذا الباب قول النبي ﷺ: «يُشَانُ أخو العشيرة»<sup>(١)</sup>، فنَقَدَ الرجل، وقد تَكَلَّمَ بعض الصحابة والتابعين كابن سيرين في الرواية بشكل عام، على نطاقٍ ضيقٍ جداً؛ وكلما ازدادت الحاجة زاد الكلام.

«وقد تَكَلَّمَ في ذلك مالِك وہشامُ بْنُ عُرْوَة، وجماعة من السَّلِيف الصالح، وقد قال ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ». وقد تَكَلَّمَ بعضُهُم في غيرِه فلم يُعْتَبِرْ؛ لما بينَهُمَا من العداوة المعلومة» أهلُ العلم يُمْيِّزُونَ بينَ الكلام الذي باعثُه النصيحةُ، وبينَ كلام الأقرانِ وتشفُّي بعضِهم من بعضِ، وهذا وإن كان نادراً جدًا لكنه حصلَ في حالاتٍ يسيرة، منها ما حدثَ بينَ مالِك وابن إسحاق - رحمهما الله -، وبين النسائي وأحمدَ بن صالح المصري - رحمهما الله - لما تَكَلَّمَ فيه لسبِّ من الأسبابِ، ومثلُ هذا لا يُعَوِّلُ عليه عندَ أهلِ العلم، ويُمْيِّزُونَه من غيرِه، ولا يُقدِّحُ فيهم؛ لأنَّ وقوعَ الهافةَ من الشخصِ لا تُسْقِطُه، ومن الذي يُسلِّمُ من الخطأ والهافةِ.

«وقد ذَكَرُوا من أمثلة ذلك كلامَ محمدٍ بنِ إسحاقَ في الإمامِ مالِكِ، وكذا كلامُ مالِكِ فيه، - وقد وسَعَ السُّهْيَلِيُّ القولَ في ذلك - . وكذلك كلام النسائي في أحمدَ بنِ صالحِ المصريِّ حينَ منعَه من حضورِ مجلسِه» النسائي تَكَلَّمَ له لما منعَه الحارثُ بْنُ مُسْكِينٍ من سماعِ الحديثِ لم يَتَكَلَّمْ فيه، لكنَّ هذا اجتهاده بالنسبة لأحمدَ بنِ صالحِ، ولم يُوافقْ عليه.

وعلى كلِّ حالٍ هناك هَفَوَاتٌ وقَعَتْ من بعضِ الأئمَّةِ، وكان باعثُهم في ذلك الاجتهاد والنَّصيحةُ، ولذا لا بدَّ من المُوازنة بينَ أقوالِهم، ومن نعم الله تعالى أنه لا يَتَفَقُّ اثنانٌ أو ثلَاثَةٌ على تَضييفِ ثقةٍ أو العكسِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (٦٠٣٢) / ٨، ١٣، وفي (٦٠٥٤)، ٦١٣١، وأبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (٤٧٩٢) / ٢، ٦٦٦، وأحمد في مسنده (٢٤١٠٦) / ٤٠، ١٢٧، من حديث عائشة رضي الله عنها.



## النوع الثاني والستون: في معرفة من اخْتَلَطَ في آخر عمره

.....

بِيَنَّ «إِمَا لَخَرَفٍ أَوْ ضَرِّيرٍ أَوْ مَرْضٍ أَوْ عَرْضٍ؛ كَعْدٌ اللَّهُ بْنُ لَهِيَعَةَ، لَمَّا ذَهَبَتْ كُتُبُهُ اخْتَلَطَ فِي عَقْلِهِ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْ هُؤُلَاءِ قَبْلَ اخْتِلاطِهِمْ قُلْتَ رَوَايَتُهُمْ، وَمَنْ سَمِعَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ شُكِّ فِي ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ».

وَمِنْ اخْتَلَطَ بِأَخْرَجَةِ:

عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ السِّعِينِيِّ؛ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ: «إِنَّمَا سَمِعَ أَبُنُ عُيَيْنَةَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ».

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، وَكَانَ سَمَاعُ وَكَيْعُ وَالْمَعَاوَى بْنُ عِمْرَانَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلاطِهِ.

وَالْمَسْعُودِيُّ.

وَرَبِيعَةُ.

وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَامَةِ.

وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَهُ السَّائِبِيُّ.

وَسَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَتِينِ، قَالَهُ يَحْيَى الْقَطَانُ.

وَعَبْدُ الْوَهَابِ الْكَفَفيُّ، قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

وَعَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَامٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ: «اخْتَلَطَ بَعْدَمَا عَمِيَّ»،



فكان يُلقن فيتلقن، فمن سمع منه بعدما عمي فلا شيء.

قال ابن الصلاح: وقد وجدت فيما رواه الطبراني عن إسحاق ابن إبراهيم الدبّري عن عبد الرزاق أحاديث مُنكرةً، فلعل سماعه كان منه بعد اختلاطه.

وذكر إبراهيم الْحَرْبِي أن الدبّري كان عمره حين مات عبد الرزاق ست أو سبع سنين.

وحاكم اختلط بأخرة.

وممن اختلط معه بعد هؤلاء:

أبو قلابة الرقاشي.

وأبو أحمد الغطريفي.

وأبو بكر بن مالك القطبي، خرف حتى لا يدري ما يقول.

بعض الرواة اختلطوا في آخر أعمارهم وحصل لهم النسيان الكامل أو الخرف، والغالب أن الإنسان يضعف في آخر عمره، وهذا هو الجادة، لكن هذا لا يؤثر عليه إلا إذا كثُر، أما من اختلط اختلاطاً كلياً فلا بد من التوقف عن الرواية عنه بعد الاختلاط، وقد أفتى كتب في الرواية المختلطين مثل «نهاية الاغتراب»<sup>(1)</sup> وغيره من الكتب، وهذه الكتب تبيّن الرواية الذين اختلطوا ومن روى عنهم قبل الاختلاط، ومن روى عنهم بعد الاختلاط، فمن روى عنهم بعد الاختلاط لا تقبل روایته، ومن روى قبله فروایته مقبولة كما هو معروف.

«وممن اختلط بأخرة: عطاء بن السائب، وأبو إسحاق السعدي، قال

(1) لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي.

الحافظ أبو يعلى الخلili: وإنما سمع ابن عيّنة منه بعد ذلك، وسعيد ابن أبي عربة، وكان سماع وكيع والمعافى بن عمران منه بعد اخْتَلَطَه، والمسعودي، وربيعة، صالح مؤلى التوامة، وحصين بن عبد الرحمن، قاله النسائي، وسفيان بن عيّنة قبل موته بستين، قاله يحيى القطان، وبعد الوهاب الثقفي، قاله ابن معين، وبعد الرزاق بن همام، قال أحمد بن حنبل: اخْتَلَطَ بعدهما عمّي، فكان يُلقن فِي تَلَفُّن، فمن سمع منه بعدما عمّي فلا شيء» هذا الأمر يقع فيه من يعتمد على الكتاب ويهمّ الحفظ، فإذا عمّي، أو احترق الكتاب، أو فقد، ضاع ما عنده، وإذا سافر بدون كتبه فهو لا شيء، وهذه حال كثير ممّن يتّسب إلى العلم في العصور المتأخرة، لما اعتمدوا على هذه الكتب التي رُصّت في الرفوف، فإذا سُئل عن شيء قال: لا بد أن أراجع. فلا بد أن يخرص الإنسان في حال الصحة والشباب على أن يُكثّر من المحفوظ، بادئاً بكتاب الله - جل وعلا -، وهو يحتاج إلى الكتاب ولا شك، لكن قد لا يتوفّر له الكتاب في كلّ ظرف، فإذا كان العلم محفوظاً استحضره متى شاء.

«قال ابن الصلاح: وقد وجّدت فيما رواه الطبراني عن إسحاق ابن إبراهيم الدبّري عن عبد الرزاق أحاديث مُنكرة، فلعل سماعه كان منه بعد اخْتَلَطَه» الدبّري متاخر جداً، وقد روى عنه الطبراني، وبين الطبراني عبد الرزاق أكثر من قرن ونصف، هذا ثلاثة وستون وهذا مائتان وستة أو سبعة، والدبّري واسطة بينهما، فلم يُذْرِك من حياة عبد الرزاق إلا ست سنوات أو سبعاً، فلعله روى عنه بعد اخْتَلَطَه.

«وذكر إبراهيم الحربي أن الدبّري كان عمره حين مات عبد الرزاق ست أو سبع سنين. وعارض اخْتَلَطَ بأخرّة. وممّن اخْتَلَطَ ممّن بعد هؤلاء: أبو قلابة الرقاشي، وأبو أحمد الغطريفي، وأبو بكر بن مالك القطبي، خرج حتى لا يُذْرِي ما يَقُولُ». ﴿٥٩٧﴾





## النوع الثالث والستون: مَعْرِفَةُ الطَّبَقَاتِ

• ٥٥٩ •

يُبيَّنُ «وَذَلِكَ أَمْرٌ اصطلاحِيٌّ؛ فَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَرَى الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ طَبَقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ التَّابِعُونَ بَعْدَهُمْ أُخْرَى، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ كَذَلِكَ». وقد يُسْتَشَهِّدُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «خَيْرُ الْقَرْوَنِ قَرْنَيْنِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(١)</sup>. فَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنَيْنِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْسِمُ الصَّحَابَةَ إِلَى طَبَقَاتٍ، وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ كُلَّ قَرْنٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَمِنْ أَجَلِ الْكِتَابِ فِي هَذَا: «طَبَقَاتُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ» كَاتِبُ الْوَاقِدِيٌّ. وَكَذَلِكَ كِتَابُ: «التَّارِيخُ» لِشِيخِنَا الْعَلَمَاءِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَلِهِ كِتَابُ «طَبَقَاتُ الْحُفَّاظِ» مُفَيدٌ أَيْضًا جَدًّا.

«فَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَرَى الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ طَبَقَةً وَاحِدَةً» مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ طَبَقَةً وَاحِدَةً بِاعْتِبَارِ شَرَفِ الصُّنْبَغَةِ، وَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمْ لَقِيَ النَّبِيَّ تَعَالَى فَلَا مُفَاضَلَةَ بَيْنَهُمْ مِنْ حِيثُ السَّمَاعِ مِنْهُ تَعَالَى.

وَالحاكِمُ جَعَلَ الصَّحَابَةَ عَلَى اثْنَتِي عَشَرَ طَبَقَةً، وَالظَّبَقَةُ تَجْمِعُ أَقْوَامًا مُتَشَابِهِنَّ فِي السَّنَنِ وَالْأَخْدِ عن الشِّيُوخِ فَهِي أَشَبُهُ مَا تَكُونُ بِالْزُّمَلاءِ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص ٤٥٢.



«وَمِنْ أَجْلِ الْكِتَبِ فِي هَذَا: «طَبَقَاتُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ» كَاتِبُ الْوَاقِدِيِّ، وَكَذَلِكَ كَتَابُ: «الْتَّارِيخُ» لشِيَخِنَا الْعَلَمَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَهُ كَتَابُ «طَبَقَاتُ الْحُفَاظَ» مُفَيَّدٌ أَيْضًا جَدًا» تَارِيخُ الْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ تَارِيخُ كَبِيرٌ «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ»، وَلَهُ أَيْضًا «تَذْكِرَةُ الْحُفَاظَ»، وَكُلُّاهُمَا مُطَبَّعٌ.



## النوع الرابع والستون: في مَعْرِفَةِ الْمَوَالِيِّ مِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ

.....

بِهِ «وَهُوَ مِنَ الْمُهَمَّاتِ».

فَرَبِّمَا نُسِّبُ أَحَدُهُمْ إِلَى الْقَبِيلَةِ، فَيَعْتَقِدُ السَّامِعُ أَنَّهُ مِنْهُمْ صَلِيبَةً<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَوَالِيهِمْ، فَيُمَيِّزُ ذَلِكَ لِيُعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَبُو الْبَخْرَى الطَّائِئُ؛ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ، وَهُوَ مَوْلَاهُمْ.

وَكَذَلِكَ أَبُو الْعَالِيَّةِ الرِّيَاحِيُّ.

وَكَذَلِكَ الْلَّى بْنُ سَعِيدِ الْفَهْمِيُّ.

وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ مَوْلَى لَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ كَاتِبِ الْلَّيْثِ.

وَهَذَا كَثِيرٌ.

فَأَمَّا مَا يُذْكَرُ فِي تَرْجِمَةِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ مَوْلَى الْجُعْفَرِيِّينَ؛ فِي إِلَاسِلَامِ جَدُّهُ الْأَعْلَى عَلَى يَدِ بَعْضِ الْجُعْفَرِيِّينَ.

وَكَذَلِكَ الْحَسْنُ بْنُ عِيسَى الْمَاسْرِجِيُّ؛ يُنْسَبُ إِلَى وَلَاءِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَبَارِكِ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا.

(١) صَلِيبَةً: خَالِصَ النَّسَبِ. الْمَحِيطُ فِي الْلُّغَةِ، لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَادٍ ١٥٠/٨.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَابْنُ الْأَخْتِ مِنْهُمْ (٦٧٦١)، ١٥٥/٨، مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد يكون الولاء بالحليف، كما يُقال في نسب الإمام مالك ابن أنس: مولى الثئيين، وهو حميري أصبهاني صليبي، ولكن كان جده مالك بن أبي عامر حليفاً لهم، وقد كان عسيفاً<sup>(١)</sup> عند طلحة بن عبد الله الثئيسي أيضاً، فنسب إليهم كذلك.

وقد كان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من الموالى.

وقد روى مسلم في «صحيحة»: أن عمر بن الخطاب لما تلقاه نائب مكة أثناء الطريق في حج أو عمرة، قال له: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال: ابن أبيزى. قال: ومن ابن أبيزى؟ قال: رجل من الموالى. فقال: أما إني سمعت نبيكم عليه السلام يقول: «إن الله يرفع بهذا العلم أقواماً، ويضع به آخرين»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الزهرى أن هشام بن عبد الملك قال له: من يسود أهل مكة؟ فقلت: عطاء. قال: فأهل اليمن؟ قلت: طاوس. قال: فأهل الشام؟ فقلت: مكحول. قال: فأهل مصر؟ قلت: يزيد بن أبي حبيب. قال: فأهل الجزيرة؟ فقلت: ميمون بن مهران. قال: فأهل خراسان؟ قلت: الضحاك بن مراحيم. قال: فأهل البصرة؟ فقلت: الحسن بن أبي الحسن. قال: فأهل الكوفة؟ فقلت: إبراهيم النخعى.

وذكر أنه يقول له عند كل واحد: أمن العرب أم من الموالى؟

(١) العسيف: الأجير. مشارق الأنوار ١٠١/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقهه، أو غيره فعمل بها وعلمهها (٨١٧/١، ٥٥٩/١)، وابن ماجه في سنته، المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١٨/١، ٧٩/١)، وأحمد في مسنده (٢٣١/١، ٣٥٤/١، ٣٥٥).

فِي قُولٍ: مِنَ الْمَوَالِيِّ. فَلَمَّا انتَهَى قَالَ: يَا زُهْرِيُّ، وَاللَّهُ لَتَسْوَدَنَّ الْمَوَالِي  
عَلَى الْعَرَبِ حَتَّى يُخْطَبَ لَهَا عَلَى الْمَنَابِرِ وَالْعَرْبُ تَحْتَهَا. فَقَلَّتْ: يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ اللَّهِ وَدِيْنُهُ، فَمَنْ حَفِظَهُ سَادَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُ سَقَطَ.

قَلَّتْ: وَسَأَلَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ رِجْلًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: مَنْ هُوَ  
سَيِّدُ هَذِهِ الْبَلْدَةِ؟ قَالَ: الْحَسْنُ بْنُ أَبِي الْحَسْنِ الْبَصْرِيُّ. قَالَ: أَمْوَالُهُ هُوَ؟  
قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فِيمَ سَادَهُمْ؟ فَقَالَ: بِحَاجَتِهِمْ إِلَى عِلْمِهِ، وَعَدَمِ احْتِيَاجِهِ  
إِلَى دُنْيَاهُمْ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: هَذَا لَعْمَرُ أَبِيكَ هُوَ السُّؤَودُ».

«وَمِنْ ذَلِكَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ، وَهُوَ مَوْلَاهُمْ،  
وَكَذَلِكَ أَبُو الْعَالِيَّةِ الرِّيَاحِيُّ، وَكَذَلِكَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدِ الْفَهْمِيُّ، وَكَذَلِكَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ مَوْلَى لَعْبِيْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ الْلَّيْثِ،  
وَهَذَا كَثِيرٌ».

أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَيْسَ مِنَ الْطَّيِّبِ وَإِنَّمَا هُوَ مَوْلَى، وَكَذَلِكَ أَبُو الْعَالِيَّةِ لَيْسَ مِنَ  
الرِّيَاحِ، وَكَذَلِكَ الْلَّيْثُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، كُلُّ هُؤُلَاءِ مَوَالِيٍّ.

«فَأَمَّا مَا يُذَكَّرُ فِي تَرْجِمَةِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ مَوْلَى الْجُعْفَفِيَّيْنَ؛ فَإِلَاسْلَامُ جَدُّهُ  
الْأَعْلَى عَلَى يَدِ بَعْضِ الْجُعْفَفِيَّيْنَ» جَدُّ الْبَخَارِيِّ الْأَعْلَى أَسْلَامٌ عَلَى يَدِ يَمَانِ  
الْجُعْفَفِيِّ وَالِيْبُخَارِيِّ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيِّ شِيْخِ الْبَخَارِيِّ،  
فُسْبَ الْبَخَارِيِّ إِلَى جُعْفَفٍ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَاهُ<sup>(۱)</sup>.

«وَكَذَلِكَ الْحَسْنُ بْنُ عَيْسَى الْمَاسْرِجِسِيُّ، يُنْسَبُ إِلَى وَلَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْمَبَارِكِ؛ لَأَنَّهُ أَسْلَامٌ عَلَى يَدِيهِ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا.

«وَقَدْ يَكُونُ الْوَلَاءُ بِالْحِلْفِ، كَمَا يُقَالُ فِي نَسَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ:

(۱) يَنْظُرُ: الْأَنْسَابُ لِلسماعاني ۶۸/۲

مولى الثميين، وهو حميري أصبهاني صليبي، ولكن كان جده مالك ابن أبي عامر حليقا لهم، وقد كان عسيفاً عند طلحة بن عبد الله الثميمي أيضاً، فنسب إليهم كذلك» الأجير إذا طالت مدته عند مستأجره قد لا يعرف إلا بالنسبة إليه.

«وقد كان جماعة من سادات العلماء في زمن السلف من الموالى» بل غالبهم، وهذا من حكمة الله تعالى أن شرف النسب إذا لم يصاحبه العمل فلا ينفع وحده، وقد قال عليهما السلام: «من بطا به عمله لم يُشرِّع به نسبة»<sup>(١)</sup> فكان من بَرَزَ في العلوم كلها أو جُلُّها من الموالى على ما سيأتي.

«وقد روى مسلم في صحيحه أن عمر بن الخطاب لما تلقاه نائب مكة أثناء الطريق في حج أو عمرة، قال له: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال: ابن أبيزى. قال: ومن ابن أبيزى؟ قال: رجل من الموالى. فقال: أما إني سمعتَ نبيكم عليهما السلام يقول: «إن الله يرفع بهذا العلم أقواماً، ويضع به آخرين»، وذكر الزهرى أن هشام بن عبد الملك قال له: من يسود أهل مكة؟ فقلت: عطاء» قال: من العرب أم من الموالى؟ قلت: من الموالى - يعني: عطاء -، ومثله من يأتي بعده كلامهم، إلا إبراهيم النجاشى.

«قال: فأهل اليمين؟ قلت: طاوس. قال: فأهل الشام؟ فقلت: مكحول. قال: فأهل مصر؟ قلت: يزيد بن أبي حبيب. قال: فأهل الجزيرة؟ فقلت: ميمون بن مهران. قال: فأهل خراسان؟ قلت: الضحاك بن مزاحم. قال: فأهل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاة (٢٦٩٩/٨)، وأبو داود في سنته، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦٤٣/٢)، والترمذى في جامعه، كتاب التفسير، باب طلب العلم (٢٩٤٥/٥)، وابن ماجه في سنته، المقدمة، باب فضل العلماء والبحث على أبي هريرة عليهما السلام.

البَصْرَة؟ فقلتُ: الحسنُ بْنُ أَبِي الْحَسْنِ. قَالَ: فَأَهْلُ الْكُوفَةِ؟ فقلتُ: إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِي كُلُّهُم مِنَ الْمَوَالِي إِلَّا إِبْرَاهِيمَ، فَلَمَّا ذُكِرَ لَهُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي قَالَ لَهُ فَرَّجَتْ عَنِي.

«وَذَكَرَ أَنَّهُ يَقُولُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ: أَمِنَ الْعَرَبُ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي؟ فَيَقُولُ: مِنَ الْمَوَالِي. فَلَمَّا انتَهَى قَالَ: يَا زُهْرَيٌّ، وَاللَّهُ لَتَسْوَدَنَّ الْمَوَالِي عَلَى الْعَرَبِ حَتَّى يُخْطَبَ لَهَا عَلَى الْمَنَابِرِ وَالْعَرَبُ تَحْتَهَا. فقلتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ اللَّهِ وَدِينُهُ، فَمَنْ حَفِظَهُ سَادَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُ سَقَطَ» هَذَا هُوَ الْمِقْيَاسُ، فَالَّذِينَ مَنْ حَفِظَهُ سَادَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُ سَقَطَ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ نَشْلِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«قُلْتُ: وَسَأَلَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالُوا: مَنْ هُوَ سَيِّدُ هَذِهِ الْبَلْدَةِ؟ قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسْنِ الْبَصْرِيُّ. قَالَ: أَمْوَالُهُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فِيمَ سَادُوهُمْ؟ فَقَالُوا: بِحَاجَتِهِمْ إِلَى عِلْمِهِ، وَعَدَمِ احْتِيَاجِهِ إِلَى دُنْيَاهُمْ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: هَذَا لَعْمَرُ أَبِيكَ هُوَ السُّوَدَّدُ».





## النوع الخامس والستون: مَعْرِفَةُ أُوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبَلْدَانِهِم

• ٦٦٦ •

«وهو مما يُعْتَنِي به كثيرون من علماء الحديث، وربما تَرَتَّبَ عليه فوائدٌ مهمةٌ، منها: مَعْرِفَةُ شِيخِ الرَّاوِيِّ، فربما اشتَبَهَ بغيرِهِ، فإذا عَرَفْنَا بِلَدَهِ تَعَيَّنَ بِلَدِيهِ غالباً، وهذا مهمٌ جَلِيلٌ».

وقد كانت العرب إنما يُنْسَبُونَ إلى القبائل والعِمَائِر والعشائر والبيوت، والعَجَمُ إلى شُعوبها ورَسَايِقها وبَلْدَانِها، وبنو إِسْرَائِيلَ إلى أَسْبَاطِها، فلما جاءَ الإِسْلَامُ وانتَشَرَ النَّاسُ في الأَقَالِيمِ نُسِبُوا إِلَيْها، أو إلى مُدُنِها أو قُراها.

فَمَنْ كانَ منْ قَرِيَّةٍ فَلَهُ الانتِسَابُ إِلَيْها بعينِها، وإِلَى مدينتِها إن شاءَ أو إِقْلِيمِها. وَمَنْ كانَ منْ بَلْدَةٍ ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِها فَلَهُ الانتِسَابُ إلى أَيْمَانِها، وأَحْسَنِها، وَأَنْ يَذْكُرَهُما فَيَقُولُ مثلاً: الشَّامِيُّ ثُمَّ العَرَاقِيُّ، أو الدَّمْشَقِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وقال بعضُهم: إنما يَسُوغُ الانتِسَابُ إلى الْبَلْدِ إِذَا أَقَامَ فِيهِ أَرْبَعَ سَنِينَ فَأَكْثَرَ.

وفي هذا نَظَرٌ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وهذا آخرُ ما يَسِّرَهُ اللَّهُ مُحَمَّدٌ مِنْ اختصارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَلَهُ الْحَمْدُ والْمَيْتَةُ».



إذا عرفت بلد الرَّاوي وأنه نفس بلد الرَّاوي الذي روَى عنه أو قريب منه، وأمكن لقاوِه، سهل عليك الحكم بأنه قد لقيه أو لم يلقه، أمّا إذا كان ثم تباعد في الْبُلدان فالسلف والأئمَّة كُلُّهم يخْكُمون بالانقطاع مع تباعد الْبُلدان، كما نصَّ على ذلك الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وقد كانت العرب إنما ينسبون إلى القبائل والعمائر والعشائر والبيوت، والعجم إلى شعوبها ورَساتيقها وبُلدانها، وبنو إسرائيل إلى أسباطها» العرب تنتسب إلى القبائل؛ فلانٌ قُرشيٌّ، فلانٌ مَخزوميٌّ، فلانٌ ثَقفيٌّ، أما الأعاجم فيتشَبَّهُون إلى الْبُلدان، فلانٌ نَيْساُوريٌّ، فلانٌ خُراسانيٌّ، فلانٌ بَغْداديٌّ وهكذا، ولما انتشرَ العرب في الْبُلدان وخالفوا الأعاجم انتسبوا مثلهم إلى الْبُلدان.

«فلما جاء الإسلام وانتشر الناس في الأقاليم نُسبوا إليها، أو إلى مدنها أو قُراها، فمن كان من قرية فله الانتساب إليها بعينها، وإلى مديتها إن شاء أو إلى إقليمها» له الانتساب إلى القرية بعينها، وإن وسع قليلاً وانتسب إلى ما هو أعمٌ من ذلك مما تدخل تحته هذه القرية فلا بأس، وإن انتسب إلى الإقليم الأعم فلا بأس.

«ومن كان من بلدة ثم انتقل منها إلى غيرها فله الانتساب إلى أيهما شاء، والأحسن أن يذكرهما فيقول مثلاً: الشامي ثم العراقي، أو الدمشقي ثم المصري، ونحو ذلك. وقال بعضهم: إنما يُسْوَغ الانتساب إلى البلد إذا أقام فيه أربع سنين فأكثر، وفي هذا نَظَرٌ، والله أعلم بالصواب» هذا التحديد لا دليل عليه، ولكن قد يُقال: هذا اصطلاح عندهم، وهو: أنه إذا أقام أربع سنين في بلد نُسب إليه، لكن يُشكُّ على هذا أنه يُمْكِن أن ينتسب في عمره إلى عشر من الْبُلدان إذا كان رَحَالَة يجِلسُ في كلّ بلد هذه المدة، لكن - كما سبق - هذا التحديد لا دليل عليه.

«وهذا آخر ما يسره الله تعالى من اختصار علوم الحديث، وله الحمد والمنة».

وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ على محمدٍ وعلى آله وصَحْبه أجمعين.



## فهرس المصادر والمراجع

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومحاجنة الفرق المذمومة، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكברי الحنبلي (٣٧٨هـ)، تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأنثوي وأخرون، دار الرأي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- الإباج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي)، لأبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي (٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، لأحمد بن محمد بن أحمد الدمياطي، الشهير بالبناء (١١١٧هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.
- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، محمد بن أبي بكر ابن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الأحكام الشرعية الكبرى، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الأشبيلي (٥٨١هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الإحکام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة.
- الإحکام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

- اختلاف الحديث، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطليبي (٢٠٤هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- الأدب، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥هـ)، تحقيق: د. محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- أدب الإملاء والاستملاء، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ)، شرح ومراجعة: سعيد محمد اللحام، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- أدب الكاتب، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٣م.
- الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنووط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ.
- الأربعون النووية، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، عنني به: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيشي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- الأربعين حديثاً (الأربعين من أربعين عن أربعين)، لأبي علي الحسن بن محمد ابن محمد التميمي النيسابوري، صدر الدين البكري (٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- الأربعون للفسوبي، لأبي العباس الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز ابن النعمان بن عطاء الشيباني الخراساني (٣٠٣هـ)، تحقيق: وتعليق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد ابن إبراهيم الخليلي القزويني (٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)، لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد القطان الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، المعروف بالأمير الصناعي (١١٨٢هـ)، تعلق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الاستقامة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير (٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.



- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.
- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل التحاس (٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملائين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان، محمد بن أبي بکر بن أيوب، المعروف بابن قیم الجوزیة (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري، المعروف بابن دقیق العید (٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم)، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليعصبي السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (٤٧٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي الفارق الحديثة للطباعة والنشر.



- ألبية السيوطي في علم الحديث، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، صححة وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية.
- ألبية العراقي في علوم الحديث، المسماة: (التبصرة والتذكرة في علوم الحديث)، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٦٨٠هـ)، تقديم: د. عبد الكريم الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وقيود السماع، لأبي الفضل عياض بن موسى ابن عياض بن عمرون اليعصبي السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، تونس، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ.
- الإمام بأحاديث الأحكام، لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري، المعروف بابن دقیق العید (٧٠٢هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دار المراجع الدولية، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلي (٤٢٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- الأمالي المطلقة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- إنباء الرواة على أنباء النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القسطاني (٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان.

- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتبية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الشهير بابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- البدع والنهي عنها، لأبي عبد الله محمد بن وضاح بن بزيز المروانى القرطبي (٢٨٦هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان، دار الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي أحمد بن يحيى بن أحمد ابن عميرة (٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهرى، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان (٢٦٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وأخرون، وزارة الإعلام بالكويت، ١٣٨٥هـ.
- تاريخ ابن معين برواية الدوري، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد البغدادي (٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ دمشق، لعلي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- التاريخ الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن.
- تاريخ المدينة، لعمر بن شبة (واسمها زيد) بن عبيدة بن ربيطة النميري (٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ.

- تاريخ جرجان، لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم الجرجاني (٤٢٧هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.
- تاريخ علماء الأندلس، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن الفرضي، عن بنشره وصححه ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- التجبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزّي (٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- تحفة المودود في أحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ.
- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحابة، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي ابن عبد الله الدمشقي العلاني (٧٦١)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحيم محمد أحمد القشري، أستاذ مساعد بكلية الحديث الشريف، بالجامعة الإسلامية.
- تخریج أحادیث إحياء علوم الدين، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسین العراقي (٨٠٦هـ)، استخراج أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخریج منهج الأصول للبيضاوي)، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعی، المعروف بابن المُلَقْنَ (٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ترتیب الأمالی الخمیسیة، لیحیی بن الحسین بن إسماعیل الشجری الجرجانی (٤٩٩هـ)، رتبها: القاضی محیی الدین محمد بن احمد القرشی العبشمی (٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعیل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ترتیب المدارک وتقریب المسالک، لأبی الفضل عیاض بن موسی بن عیاض ابن عمرون الیحصیی السبّتی (٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاویت الطنجی وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدیة، الطبعة الأولى.
- التعريفات، لعلی بن محمد بن علی، المعروف بالشیرف الجرجانی (٨١٦هـ)، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- تغليق التعليق، لأبی الفضل احمد بن علی بن محمد بن احمد بن حجر العسقلانی (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعید عبد الرحمن موسی القرزی، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تفسیر الطبری = جامع البیان فی تفسیر القرآن، لأبی جعفر محمد بن جریر الطبری (٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.



- تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز غنيم وآخرين، دار الشعب، القاهرة، ١٣٩٠هـ.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوّامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النwoي (٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- التقرير والتحرير في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج (٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.
- التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لأبي بكر محمد بن عبد الغني ابن أبي بكر بن شجاع، المعروف بابن نقطة الحنبلي البغدادي (٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- التلخيص العجيز في تخريج أحاديث الرافع الكبير، لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الم موضوعة، علي بن محمد بن علي، المعروف بابن عراق الكناني (٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.
- تقييع التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف القضاعي الكلبي المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعوب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- التوضيح الأبهري لذكرة ابن الملقن في علم الأثر، لأبي الخير محمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (٩٠٢هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.



- توضيح الأفكار لمعاني تنقیح الأنوار، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل ابن صلاح بن محمد، المعروف بالأمير الصناعي (١١٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
- الثقات (معرفة الثقات) من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلاني الكوفي (٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (٧٦١)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي (٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بجدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ.
- جزء فيه أحاديث أبي الشيخ الأصبهاني، أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد ابن موسى بن مردوه الأصبهاني (٤٩٨هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- جزء الحسن بن عرفة العبدلي، لأبي علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدلي البغدادي (٢٥٧هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وأثاره: عبد الرحمن ابن عبد الجبار الفريواني، دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الجواب الصحيح لمن بدأ دين المسيح، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. علي حسن ناصر، وأخرون، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الجوهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (٧٧٥هـ)، الناشر مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني لآلية ابن مالك، لمحمد بن علي الصبان الشافعي (١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار= رُد المختار، لمحمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، للدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفباء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- خلاصة الأحكام في مهام السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق وتحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد خطبي أوغلي، دار إحياء الستّة النبوية، أنقرة.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ.
- درة الغواص في أوهام الخواص، لأبي محمد القاسم بن علي محمد الحريري (٥١٦هـ)، تحقيق: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- دمية القصر وعصرة أهل العصر، لأبي الحسن علي بن الحسن بن علي ابن أبي الطيب الباخري (٤٦٧هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- دلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي (٤٥٨هـ)، تخرج وتعليق: د. عبد المعطى قلعه جي، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ذخيرة الحفاظ، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي (٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريواني، دار السلف، الرياض، ١٤١٦هـ.
- رسائل ابن حزم الأندلسى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطليبي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- رسالة أبي داود إلى أهل مكة، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لأبي عبد الله محمد ابن أبي الفيض جعفر بن إدريس الكتاني (١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المتصر ابن محمد الززمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، ١٤٢١هـ.
- رسالة في أصول الحديث (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح)، لعلي ابن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق: علي زوين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتى (١١٢٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح ابن محمد، المعروف بالأمير الصناعي (١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.
- السنن الأربع والأمن في المحاكمة بين الإمامين في السنن المعنون، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن عمر الفهري، تحقيق: صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- السنن، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (٢٢٧هـ)، دار الصميدي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.



- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- سنن النسائي = المجتبى.
- السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- السيرة النبوية، سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي)، لمحمد ابن إسحاق بن يسار (١٥١هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث للتعریف.
- السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد، الشهير بابن هشام (٧٦١هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وأخرين، مكتبة ومصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ.
- الشافية في علم التصريف، لعثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب (٦٤٦هـ)، تحقيق: حسن أحمد العثمان، المكتبة المكية، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الأناسي (٨٠٢هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ٦١٤٠٦هـ.

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الالكائي (٤١٨هـ)، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- شرح التبصرة والتذكرة، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- شرح التصريح على التوضيح (التصريح بمضمون التوضيح)، لخالد بن عبد الله ابن أبي بكر الوقاد الأزهري المصري (٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير شاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لأبي محمد عبد الله بن يوسف ابن أحمد، الشهير بابن هشام (٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا.
- شرح المفصل للزمخشري، ليعيش بن علي بن يعيش، موفق الدين الأستدي الموصلي، المعروف بابن يعيش (٦٤٣هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، بدون الطبعة والتاريخ.
- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للملأ نور الدين أبو الحسن علي ابن سلطان محمد القاري الهروي الحنفي (١٠١٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرف أصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد خطبي أوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة.

- الشريعة، لمحمد بن الحسين بن عبد الله أبي بكر الأجرّي البغدادي (١٣٦٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميжи، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- شعب الإيمان، لأبي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (١٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري = الجامع المستند الصحيح المختصر.
- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (١٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النسابوري (١٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- صحيح مسلم = المستند الصحيح المختصر.
- صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري ود. محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر ابن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الضعفاء الكبير، لمحمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (١٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن هارون البرديحي (٣٠١هـ)، تحقيق: عبده علي كوشك، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤١٠هـ.
- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن محمد، المعروف بابن أبي بعلى، صحيحه: محمد حامد الفقي، السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ.
- طبقات الحنفية = الجواهر المضية.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد الأسد الشهبي الدمشقي، المعروف بابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناхи، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تهذيب: ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ.
- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.

- الطيوريات، لأبي طاهر أحمد بن محمد بن إبراهيم السُّلْفي (٥٧٦هـ)، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٤٥٨هـ)، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- العقيدة الأصفهانية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: إبراهيم سعیدایی، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- علل الدارقطني (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)، لأبي الحسن علي ابن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- العلل الصغير، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغิตابي الحنفي، المعروق بيدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- الغاية في شرح الهدایة في علم الروایة، لأبی الخیر محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبی بکر السخاوی (٩٠٢ھ)، تحقیق: عبد المنعم إبراهیم، مکتبة أولاد الشیخ للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- الغیلانيات، لأبی محمد بن عبد الله بن إبراهیم الشافعی (٣٥٤ھ)، تحقیق: حلمی کامل أسعد عبد الهاذی، دار ابن الجوزی، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ھ.
- الفتاوى الكبرى، لأبی العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تیمية الحرانی (٧٢٨ھ)، تحقیق: محمد عبد القادر عطا، مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ھ.
- فتح الباری شرح صحيح البخاری، لأبی الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلانی (٨٥٢ھ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ھ.
- فتح الباری، لأبی الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادی، المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقیق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزی، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ھ.
- فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک، لمحمد بن أحمد ابن محمد علیش (١٢٩٩ھ)، دار المعرفة.
- فتح القدير، کمال الدين محمد بن عبد الواحد السیواصی، المعروف بابن الهمام (٨٦١ھ)، دار الفكر، بيروت.
- فتح المغیث شرح ألفیة الحديث، لأبی الخیر محمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن أبی بکر السخاوی (٩٠٢ھ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ھ.
- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، لأبی العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالکي، المعروف بالقرافی (٦٨٤ھ)، عالم الكتب.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبی محمد علي بن أحمد بن سعید بن حزم الأندلسی القرطبی الظاهري (٤٥٦ھ)، مکتبة الخانجی، القاهرة.



- الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعدد الحي الكتاني (١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
- فهرسة ابن خير الإشبيلي، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي (٥٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.
- الفوائد المتنقة والغرائب الحسان عن الشيوخ الكوفيين، لأبي علي محمد ابن علي الصوري (٤٤١هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الفوائد، لتمام بن عبد الله الرازى (٤١٤هـ)، تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد الأنصاري اللكتنوي الهندي (١٣٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- القصاص والمذكّرين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- قفو الأثر في صفو علم الأثر، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي، المعروف بـ ابن الحنبلي (٩٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (١٣٩٥هـ)، الصدف بيلشرز، كراتشي ١٤٠٧هـ.

- القول المسلّد في الذب عن المسند للإمام أحمد، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، المعروف بعز الدين ابن الأثير (٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد القطان الجرجاني (٣٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الكبائر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوي الحنفي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (١١٦٢هـ)، مكتبة القديسي، القاهرة، ١٣٥١هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جليبي القسطنطيني، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
- الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الشهير بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدنى، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانى (٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
- اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبرى البغدادى محب الدين (٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، لأبي الفضل محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن فهد المكي (٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي، المعروف بابن منظور (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ.
- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- المجالسة وجواهر العلم، لأحمد بن مروان الدينوري المالكي (٣٣٣هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، البحرين، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ.
- المجتبى (سنن النسائي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- المجرودين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (١٤٠٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن ابن خلاد الرامهرمي الفارسي (٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- المحرر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهاדי الحنبلي (٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وأخرون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- المحيط في اللغة، لأبي القاسم إسماعيل بن عبّاد بن العباس الطالقاني، المعروف بالصاحب بن عبّاد (٣٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- مختصر متهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان ابن عمر بن أبي بكر المقرئ، المعروف بابن الحاجب (٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ.

- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان ابن الأشعث بن إسحاق السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق ابن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدوه الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (٥٥٠هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، لأبي الحسين أحمد بن أبيك بن عبد الله الحسامي، المعروف بابن الدمياطي (٧٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- مستند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- مستند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبرى عبد الخالق الشافعى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- مستند ابن الجعده، لعلي بن الجعده بن عبيد الجوهرى البغدادى (٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- مستند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه (٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- المستند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



- مسنن الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- مسنن عبد بن حميد (الم منتخب)، لعبد بن حميد بن نصر الكيسى (٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدرى السامرائى، ومحمد محمد خليل الصعیدى، مكتبة السنّة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مسنن أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراينى (٣١٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- مسنن الفاروق وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى (٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- مسنن الفردوس (الفردوس بتأثر الخطاب)، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار ابن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلکيا (٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيونى زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- مسنن أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى ابن هلال التميمي، الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محیی الدین عبد الحمید، دار الكتاب العربي.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض ابن عمرون اليعصي السبتي (٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزى (٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.



- مشيخة ابن الجوزي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تقديم وتحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م.
- مصابيح السنّة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة.
- المصنف، لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصناعي (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المعارف، لعبد الله بن مسلم بن قتبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد البصري (٣٤٠هـ)، تحقيق وتخریج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسینی، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسینی، دار الحرمین، القاهرة.



- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت ابن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- معجم الشيوخ، لعلي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- معجم الشيوخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة الدمشقي (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث.
- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير شفيق الكبي، دار إحياء العلوم.
- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوبي (٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

- المُغَرِّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرِفَةِ، لِأَبِي الْفَتْحِ نَاصِرِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمَطْرَزِيِّ (٦١٠هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ فَاخْوَرِيٌّ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ مُخْتَارٌ، مَكْتَبَةُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَلْبٌ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٩٧٩هـ.
- مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعْانِي الْفَاظِ الْمَنْهَاجِ، مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ الشَّافِعِيِّ (٩٧٧هـ)، دَارُ الْفَكْرِ، بَيْرُوتٌ.
- الْمَغْنِيُّ، لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قَدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ، الشَّهِيرُ بِابْنِ قَدَامَةِ الْمَقْدَسِيِّ (٦٢٠هـ)، دَارُ الْفَكْرِ، بَيْرُوتٌ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٥هـ.
- الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ فِي بَيَانِ كَثِيرٍ مِّنَ الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهَرَةِ عَلَى الْأَلْسُنَةِ، لِأَبِي الْخَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ السَّخَاوِيِّ (٩٠٢هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ عُثْمَانُ الْخَشْتِ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتٌ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٥هـ.
- مَقْدِمةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلُومِ الْحَدِيثِ)، لِأَبِي عُمَرٍ عُثْمَانِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الصَّلَاحِ (٦٤٣هـ)، تَحْقِيقُ: نُورُ الدِّينِ عَتَرٌ، دَارُ الْفَكْرِ، سُورِيَا، دَارُ الْفَكْرِ الْمُعاَصِرِ، بَيْرُوتٌ، ١٤٠٦هـ.
- الْمَقْنَعُ فِي عِلُومِ الْحَدِيثِ، لِأَبِي حَفْصِ عُمَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ الْمَصْرِيِّ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الْمَلْقَنِ (٨٠٤هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْجَدِيعِ، دَارُ فَوَازِ لِلنُّشُرِ، السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٣هـ.
- الْمَلَلُ وَالنُّحلُ، لِأَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الشَّهِيرِسْتَانِيِّ (٥٤٨هـ)، مَؤْسَسَةُ الْحَلَبِيِّ.
- مَنَارُ الْأَنوارِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، لِأَبِي الْبَرَّا كَاتِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، الْمُعْرُوفُ بِحَفَاظِ الدِّينِ النَّسَفِيِّ (٧١٠هـ)، دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُمِيَّةِ، بَيْرُوتٌ.
- الْمَنَارُ الْمَنِيفُ فِي الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُوبٍ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيِّ (٧٥١هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْفَتْحِ أَبُو غَلَةَ، مَكْتَبُ الْمَطَبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، حَلْبٌ، ١٤٠٣هـ.
- مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ، لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الْبَيْهِقِيِّ (٤٥٨هـ)، تَحْقِيقُ: السَّيِّدِ أَحْمَدِ صَقْرٍ، دَارُ التِّرَاثِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٣٩٠هـ.

- منهاج السنة النبوية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، مؤسسة فرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لأبي عبد الله، محمد ابن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي (٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.
- الموطأ، برواية محمد بن الحسن، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدني (١٧٩هـ)، تحقيق: د. تقي الدين الندوبي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
- نتائج الفكر في النحو، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (٥٨١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله ابن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- نصب الرأية لأحاديث الهدایة مع حاشیته بغیة الالمعی فی تخریج الزیلیعی، لجمال الدین أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزیلیعی (٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنّوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.



- النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلبي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- النكت الوفية بما في شرح الألقية، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (٨٨٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوبي الشافعي (٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لمحمد بن علي بن الحسن بن بشر، الحكيم الترمذى (نحو ٣٢٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.
- التونية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- هدي الساري (مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري)، لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ.



- الوفيات، لتقى الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- وفيات الأعيان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧١، ١٩٠٠، ١٩٩٤م.
- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور عبد الملك بن محمد ابن إسماعيل الشعالي (٤٢٩هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد قمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.





## الفهرس التفصيلي للموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير
٧	كلمة مؤسسة معالم السنن
١١	<b>مقدمة الشارح</b>
١١	أهمية علم الحديث وثمرته
١١	التأليف في علوم الحديث، وأول مصنف في هذا العلم
١٢	جمع ابن الصلاح في «مقدمته» ما تفرق في كتب من سبقه
١٣	فنن الخطيب وكثرة تصانيفه في علوم الحديث
١٣	ثناء ابن نقطة على الخطيب البغدادي
١٣	كثرة من اعنى بكتاب ابن الصلاح من جاء بعده.
١٣	بعض المختصرات لمقدمة ابن الصلاح
١٣	بعض المنظومات لمقدمة ابن الصلاح
١٤	الكلام على ألفية السيوطي
١٤	بعض المؤلفات المعاصرة في علوم الحديث
١٥	الدعوة إلى ترك تقليد قواعد المتأخرین
١٥	أهمية قواعد المتأخرین في ضبط العلم وحصر شوارده
١٥	أول طبعة لكتاب اختصار علوم الحديث
١٥	أول من أطلق على كتاب ابن كثير اسم الباعث للحديث
١٧	<b>مقدمة الحافظ ابن كثير</b>
١٨	تعداد أنواع علوم الحديث
١٩	شرح المقدمة



الصفحة

الموضوع

١٩	سبب عدم ترتيب ابن الصلاح في مقدمته لأنواع علوم الحديث
٢٠	ترتيب ابن كثير لما تفرق من الأنواع في مقدمة ابن الصلاح
٢١	<b>النوع الأول: الصحيح</b>
٢١	أول من قسم وحصر الحديث في صحيح وحسن وضعيف
٢٢	ثبوت إطلاق الحسن على الأحاديث عند المتقدمين
٢٢	ذكر الضعيف في السنن من باب التغليب وتميم القسمة
٢٢	لا واسطة في بين الصدق والكذب عند أهل السنة، خلافاً للمعتزلة
٢٣	استدراك ابن كثير على ابن الصلاح والجواب عنه
٢٣	[تعريف الحديث الصحيح]
٢٣	تعريف الصحيح لغة
٢٣	تعريف المسند والخلاف فيه
٢٣	تعقب الشيخ ابن الصلاح في ذكره اتصال المسند بعد قوله «المسند»
٢٣	تفسير اتصال المسند
٢٣	تعريف العدل
٣٢	تعريف الضابط
٣٢	تعريف الثقة
٢٤	تعريف الشاذ الذي استقر عليه الاصطلاح
٢٤	تعريف العلة
٢٤	اللغات في «المعلم»
٢٥	أقسام الانقطاع وما يدخل تحت كل قسم من الأنواع
٢٥	الأمور التي تخل بالعدالة
٢٥	أنواع الفسق
٢٥	المراد بـ«التهمة بالكذب»
٢٦	أسباب الجرح
٢٦	صحة الإجماع في تصحيح الحديث الذي اجتمعت فيه الشروط الخمسة



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٦	سبب اختلاف العلماء في الحكم على الأحاديث
٢٧	أنواع العلل
٢٧	مثال للعلة غير القادحة
٢٨	هل تعدد الطرق شرط عند البخاري لصحة الخبر؟
٣١	الاختلاف في الأصحية لا يؤثر في أصل الصحة
٣٢	فائدة معرفة التفاوت في الأصحية
٣٢	الأولى في إطلاق: «أصح الأسانيد»
٣٢	أصح الأسانيد عند الإمام البخاري
٣٢	بعض ما أخذ على الإمام مالك من الأوهام
٣٢	تقديم سالم على نافع عند الاختلاف قول الأكثر
٣٣	تقديم صحيح البخاري على مسلم باعتبار الجملة لا باعتبار كل حديث
٣٣	[أول من جمع صحاح الحديث]
٣٣	البخاري أول من جرد الصحيح وجمعه في مصنف مستقل
٣٣	مسلم تبع البخاري في صنيعه فألف الصحيح مجرداً
٣٤	المفاضلة بين صحيح البخاري ومسلم
٣٤	طريقة البخاري إذا ذكر سندًا عنن فيه من وصف بتدليس
٣٤	مذهب مسلم الاكتفاء بالمعاصرة بين الثقتين البرئين من التدليس
٣٤	من انفرد البخاري بالإخراج عنهم أو ثق من انفرد مسلم بالرواية لهم
٣٥	البخاري أعلم بالعلل من مسلم
٣٥	في صحيح مسلم من الأحاديث ما هو أصح من نظيره في البخاري
٣٥	الكلام على انتقاد الدارقطني لبعض أحاديث صحيح البخاري
٣٦	البخاري ومسلم لم يتزما إخراج كل صحيح عندهما
٣٦	شرح علل الترمذى لابن رجب مملوء بنقل أحكام الأئمة على الأحاديث
٣٧	المراد بالخمسة في ألفية العراقي، وبيان أنهم لم يستوعبوا الصحيح أيضاً
٣٧	قول البخاري: أحفظ مائة ألف حديث



الجواب عن البون الكبير بين عدة ما يحفظه الأئمة وما وجد في مصنفاته ..... ٣٧
[عدد ما في الصحيحين من الحديث] ..... ٣٨
عدد ما في الصحيحين من الأحاديث بالمكرر وبدونه ..... ٣٨
أسباب اختلاف العلماء في عدة ما في الصحيحين من الأحاديث ..... ٣٨
عدد أحاديث مسند الإمام أحمد ..... ٣٩
المتقدمون اعتمدوا بالأحاديث ولم يعتنوا بترقيمها كاعتناء المتأخرین ..... ٣٩
اعتناء الحافظ ابن حجر في شرحه بتحرير عدة أحاديث البخاري ..... ٣٩
[الزيارات على الصحيحين] ..... ٤٠
مستدرک الحاکم إلزام الشیخین بما لم یلتزماه ..... ٤٠
الکلام على مستدرک الحاکم ..... ٤٠
قول الحاکم: «وأنا أستعينُ الله على إخراجِ أحاديثِ رُوائِها احتجَ بمثلِها الشیخان»، وبيان المراد منه ..... ٤٠
المفاضلة بين صحيح ابن حبان والمستدرک وصحيح ابن خزيمة ..... ٤٠
بعض الكتب التي صفت في الاستدرک والاختصار لمستدرک الحاکم ..... ٤١
التعريف بالمستخرجات ..... ٤٣
ذكر بعض المستخرجات على الصحيحين ..... ٤٣
أهم فوائد المستخرجات ..... ٤٤
البيهقي في السنن الكبرى كاد يحيط بجميع أحاديث الأحكام ..... ٤٥
متى يجوز للطالب الإقدام على التصحیح والتضعیف ..... ٤٥
دعوى ابن الصلاح انقطاع التصحیح والتضعیف في العصور المتأخرة ..... ٤٥
أسانید المختارة للضیاء أنظف من أسانید المستدرک ..... ٤٦
تفضیل ابن تیمیة المختارة على المستدرک ..... ٤٦
تحسين ابن الصلاح للأحاديث التي رویت في کتب معتمدة ولم يوجد فيها کلام بالإعلال وعدمه ..... ٤٦



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٧	خطأ الحاكم في استدراكه على الصحيحين
٤٧	الموضوع في المستدرك نحو مائة حديث
٤٧	[موطأ مالك]
٤٨	تخریج کلمة الشافعی في تفضیل الموطأ على غيره
٤٩	لا يبقى من العلوم والكتب إلا ما أريد به وجه الله
٤٩	الكلام على موطأ مالك
٤٩	مالك يرى الاحتجاج بالمرسل
٤٩	وصل ابن عبد البر في التمهید بلاغات مالك إلا أربعة
٤٩	الكلام على التمهید والاستذکار
٤٩	[إطلاق اسم الصحيح على الترمذی والنسائی]
٥٠	الأحادیث الحسنة في السنن الأربع أكثر من الصحيحه وفيها الضعيف
٥٠	إطلاقات العلماء (الصحيح) على السنن، وأن ذلك من التساهل
٥١	سبب تأخر رتبة المسانيد عن رتبة السنن
٥١	شرط مسند أحمد فوق شرط أبي داود أو مساو له عند ابن تيمية
٥١	[مسند الإمام أحمد]
٥٢	وصف المسند بالصحيح قول ضعيف
٥٢	نسبة الضعيف في المسند ليس بأكثر من نسبة الضعيف في السنن
٥٢	الكلام على الموضوعات في المسند، وذكر المصنفات في ذلك
٥٢	اعتناء الإمام أحمد بالألفاظ والتفريق بين صيغ الأداء نظير اعتناء مسلم
٥٣	مسند بقی بن مخلد قريب من مسند أحمد في العناية بالألفاظ وصيغ الأداء
٥٣	الرد على من قال: إنه فات أحمد في المسند حديث نحو مائتين من الصحابة
٥٣	[الكتب الخمسة وغيرها]
٥٣	الخلاف في تعین السادس من الأصول الستة فهو ابن ماجه أم الدارمي؟



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٣	كتاب الدارمي سنن وليس مسنداً
٥٤	[التعليقات التي في الصحيحين]
٥٥	تعريف المعلق والخلاف في اشتقاقه اللغوي
٥٥	المعلقات في الصحيحين
٥٦	معلقات البخاري على قسمين
٥٦	حكم المعلقات المصدرة بصيغة الجزم، ومثالها
٥٦	حكم المعلقات التي صدرت بتمريرض، ومثالها
٥٦	من معلقات البخاري تمريراً ما وجد في صحيح مسلم
٥٦	حكم رواية البخاري عن بعض شيوخه بصيغة «قال»
٥٧	الكلام على صيغة «قال» وحكمها عند المحدثين
٥٧	حكم حديث المعاذف الذي اعتبره المزي من المعلقات
٥٨	اختيار بعض أهل العلم في مراد البخاري بصيغة «قال لي» و«قال لنا»
٦٠	تلقي الأمة للصحيحين بالقبول
٦١	لو حلف شخص بالطلاق أن جميع ما في الصحيحين صحيح
٦١	عدد الأحاديث التي انتقدت على الشيفيين، جواب العلماء عنها
٦١	الأحاديث المتقدة على الشيفيين خارجة عن إفادة القطع
٦١	انقسام الأخبار إلى ما يفيد القطع وما يفيد الظن
٦١	اختيار داود الظاهري أن خبر الواحد يفيد القطع
٦١	سبب ترجيح البعض لإفادة خبر الواحد القطع سد الباب على أهل البدع، والرد عليهم
٦٢	القول الوسط فيما يفيده خبر الآحاد المحتف بقرينة
٦٢	بعض القرائن التي إذا احتفت بالخبر أفاد اليقين
٦٣	اختيار النووي فيما يفيده خبر الآحاد، ونوع الخلاف بينه وبين ابن الصلاح
٦٤	إخراج الشيفيين للحديث قرينة على إفادته اليقين



الصفحة	الموضوع
٦٤	إنكار بعض أهل العلم تقسيم الخبر إلى متواتر وأحادي، والرد عليهم .....
٦٥	تقسيم المتواتر إلى لفظي ومعنوي .....
٦٥	الرد على من رد الأحاديث بدعوى مخالفتها للعقل .....
٦٧	<b>النوع الثاني: الحسن</b> .....
٦٧	تعريف الحسن لغة .....
٦٨	الحسن لذاته ولغيره حجة عند الجمهور .....
٦٨	ما نسبه ابن الوزير للبخاري من عدم الاحتجاج بالحسن في الحال والحرام .....
٦٨	الخلاف في الاحتجاج بالحسن .....
٦٩	منشأ الخلاف في الاحتجاج بالحسن وعدمه .....
٦٩	الاختلاف في تعريف الحسن .....
٦٩	سبب كثرة الخلاف في تعريف الحسن .....
٦٩	عسر تمييز الحسن ودقته .....
٦٩	تعريف الخطابي للحسن ما يرد عليه .....
٧٠	الضعيف من الأحاديث أكثر من الحسن والصحيح .....
٧٠	على قاعدة ابن الصلاح تكون الصاحح والحسان أكثر من الضعاف .....
٧٠	[تعريف الترمذى للحديث الحسن] .....
٧١	لم يقف ابن كثير على تعريف الترمذى للحسن وهو في عللها .....
٧١	شرح ابن رجب علل الترمذى تتميماً لشرحه جامع الترمذى المفقود .....
١٧	بيان كون تعريف الترمذى للحسن غير جامع ولا مانع .....
٧٢	[تعريفات أخرى للحسن] .....
٧٣	تعريف ابن الجوزي للحسن بيان ما في تعريفه من الإيراد .....
٧٤	عدم خلوص أي تعريف للحسن من الإيراد .....
٧٤	تقسيم الحسن إلى حسن لذاته ولغيره هو ما استقر عليه الاصطلاح .....
٧٥	توجيه كلام العلماء لجمع الترمذى بين وصف الحديث بالغرابة والحسن ..



الصفحة

الموضوع

تعريف الخطابي للحسن يتنزل على الحسن لذاته، وتعريف الترمذى على الحسن لغيره .....	75
تعريفاً للحسن لذاته ولغيره الذين استقر عليهم الاصطلاح .....	75
تعريف ابن جماعة للحسن .....	75
كثرة الطرق مع الضعف الشديد لا تغنى شيئاً ..... حديثاً «الأذنان من الرأس» و«من حفظ على أمتي أربعين حديثاً» من الضعيف الذي لا ينجبر بكثرة الطرق. ....	76
اختلاف العلماء في الضعف المنجبر بكثرة الطرق إلى أي درجة يرقى ..... لطيفةً من كلام ابن كثير .....	78
كثرة الشواهد للضعف قد ترقى إلى الحسن لذاته، وللحسن قد ترقى إلى الصحيح لذاته. ....	79
مجيء شديد الضعف من طرق متباعدة يرقى عند بعضهم إلى الحسن لغيره . الشيخ الألباني يحسن أحياناً بكثرة الطرق شديدة الضعف .....	79
حكم الاحتجاج في العقائد بالضعف المنجبر بكثرة الطرق .....	79
[الترمذى أصل في معرفة الحديث الحسن] .....	80
أول من أشهر اصطلاح الحسن ونوه به الإمام الترمذى .....	80
الضعف عند من سبق الترمذى يدخل في الحسن عنده .....	80
اختيار الشيخ أن الخلاف بين الترمذى ومن تقدمه ممن لا يقسمون الحديث إلى ثلاثة أقسام خلاف لفظي .....	80
رأى ابن تيمية أن الإمام أحمد يتحجج بالضعف الذي هو حسن عند الترمذى .....	81
تعقب ابن تيمية فيما ذهب إليه أن الضعف عند أحمد هو الحسن .....	81
[أبو داود من مظان الحديث الحسن] .....	81
مظان الحديث الحسن .....	82



الصفحة

الموضوع

استظهار الشيخ وقوف ابن كثير على نسخة غير المتداولة من «رسالة أبي داود لأهل مكة» ..... ٨٣
أحاديث السنن والمسانيد قابلة للاجتهاد والدراسة ..... ٨٣
اختيار ابن الصلاح أن ما ذكره أبو داود في سنته وسكت عليه فهو حسن عند أبي داود والاعتراض عليه ..... ٨٣
جعل سكوت أبي داود تحسيناً مذهب النووي والمنذري وأخرين ..... ٨٣
كثرة روایات سنن أبي داود وجود الاختلاف بينها ..... ٨٤
سؤالات الآجري لأبي داود كتاب في الجرح والتعديل ..... ٨٥
الجمهور على أن الترمذى متواهل في التصحیح ..... ٨٥
مبالغة أحمد شاكر باعتباره تصحيح الترمذى توثيقاً لرجال السنن، والرد عليه ..... ٨٥
الحالة التي يكون تصحيح الترمذى للحديث توثيقاً لرجال السنن ..... ٨٦
الرد على ابن سيد الناس في عدم تفریقه بين نزول مسلم في ضبط الرواية إلى الطبقة الثانية وبين ما سَكَتَ عنه أبو داود ..... ٨٦
[كتاب المصايح للبغوي] ..... ٨٦
الكلام على «المصايح» للبغوي، وترتيبه للتبریزی ..... ٨٧
قاعدة: «لا مشاحة في الاصطلاح» ليست على إطلاقها ..... ٨٧
[صحة الإسناد لا يلزم منها صحة الحديث] ..... ٨٨
الحكم على السنن بالصحة لا يلزم منه تصحيح المتن والعكس ..... ٨٨
[قول الترمذى: حسن صحيح] ..... ٨٩
أقوال العلماء في المراد بقول الترمذى: «حسن صحيح» ..... ٩٠
قد يوصف الحديث بالحسن يراد بذلك حسن لفظه ولو كان سنه ضعيفاً ..... ٩١
كتاب طبقات الصوفية محشو بالموضوعات ..... ٩١
اختيار ابن كثير أن قول الترمذى: «حسن صحيح» أعلى من: «حسن» وأدنى من: «صحيح» ..... ٩١



الصفحة

الموضوع

٩٢	الاختلاف في مراد الترمذى إنما يحتاجه من أراد أن يقلده ..... المتعين في حق المتأهل للحكم على الحديث ألا يخرج عن أحكام
٩٢	المتقدمين ..... الترمذى فيها اختلاف كثير في نقل أحكام الترمذى على الأحاديث ...
٩٢	سنن الترمذى من أنفع كتب السنة للمتهى والمبتدى في معرفة العلل والحكم على الحديث ..... <b>النوع الثالث: الحديث الضعيف</b> .....
٩٣	تعريف الضعيف لغة واصطلاحا ..... فائدة في الحدود والتعاريف ..... تعريف ابن حجر للضعف ..... أوصل بعضهم أنواع الحديث الضعيف إلى أكثر من خمسين نوع ..... طريق استخراج أنواع الضعف ..... قلة جدوى تكثير التأليف والرسائل الجامعية في أقسام الضعف ..... ينبغي العناية بالتقسيم التي مشى عليها الأئمة وترك تشقيق ما سواها ..... أسباب الضعف في الحديث ..... صور عدم الضبط ..... <b>النوع الرابع: المسند</b> .....
٩٧	الخلاف في تعريف المسند ..... مراد العلماء بقولهم «أسنده فلان» أو «أرسله فلان» ..... <b>النوع الخامس: المتصل</b> .....
٩٩	اللغات في المتصل ..... تعريف المتصل اصطلاحا ..... تعريف المعلق والمنقطع والمعرض ..... خلاف العلماء في دخول المقطوع في المتصل ..... <b>النوع السادس: المرفوع</b> .....
١٠١	



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٠١	تعريف المرفوع وإطلاقاته
١٠١	رأي الخطيب في تعريف المرفوع، وتخريج ابن حجر لرأيه
١٠٣	<b>النَّوْعُ السَّابِعُ: الْمَوْقُوفُ</b>
١٠٣	إذا أطلق الموقف فالمراد به الموقف على الصحابي
١٠٤	عدم اشتراط اتصال السند في إطلاق الموقف خلافاً للحاكم
١٠٤	تقرير الصحابي لا يأخذ حكم الموقف
١٠٤	قد يطلق على الموقف أثراً، وعزي هذا لاصطلاح إلى أهل خراسان
١٠٤	من يتسبب إلى الأثر يقال له أثري
١٠٥	من إطلاقات الأثر على السنة عموماً
١٠٥	كتاب «شرح معاني الآثار» و«معرفة السنن والآثار»
١٠٧	<b>النَّوْعُ الثَّامِنُ: الْمَقْطُوعُ</b>
١٠٧	تعريف المقطوع
١٠٧	التعبير عن المقطوع بالمنقطع وقع في كلام الشافعي وغيره
١٠٧	البرذعي يطلق المنقطع ويريد به المقطوع
١٠٩	المرفوع حكماً
١٠٩	التفصيل في قول الصحابي: «كنا نفعل أو نقول كذا»
١١١	الراجح فيما لو قال الصحابي: «أمرنا بـكذا» أو «نهينا عن كذا»
١١٢	التصریح بذكر الأمر أو الناهي هل هو كالتصريح بالأمر أو النهي
١١٣	إذا قال الصحابي: «من السنة كذا»
١١٣	حكم تفسير الصحابي
١١٤	تفسير الصحابة أقسام
١١٧	<b>النَّوْعُ التَّاسِعُ: الْمُرْسَلُ</b>
١١٩	تعريف المرسل لغة واصطلاحاً
١٢٠	صور المرسل
١٢٠	حكم إرسال صغار التابعين



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٢١	مرسل من دون التابعي ورأي ابن الحاجب فيه
١٢١	كتاب ابن كثير: «المقدمات» لا يعلم عنه شيء
١٢١	الاختلاف في الاحتجاج بالمرسل
١٢٢	نقل الطبرى إجماع التابعين على قبول المرسل
١٢٢	ما نقل عن ابن المسيب وابن سيرين في ردھما المرسل
١٢٢	حجۃ من يقبل المرسل والجواب عنها
١٢٣	كلمة الإمام مسلم في رد المرسل
١٢٤	أكثر نقاد الحديث وصياراته أتوا بعد الشافعی
١٢٤	مفهوم الإجماع عند ابن جریر الطبری
١٢٤	قبول المرسل روایة عن أَحْمَد
١٢٥	مراasil ابن المسيب عند الشافعی
١٢٥	شروط قبول المرسل عند الشافعی
١٢٥	مرتبة المرسل وإن قبل بشروطه دون المتصل
١٢٥	شذوذ من رجع المرسل على المتصل
١٢٥	مراasil صغار التابعين عند الشافعی
١٢٦	قول الإمام الكبير: «لا أعلم خلافاً» لا يدل على حکایة الإجماع
١٢٦	مراasil الصحابة
١٢٦	عدد الأحاديث التي سمعها ابن عباس من النبي ﷺ مباشرة
١٢٧	نقل الإجماع على قبول مراasil الصحابة
١٢٨	من حکی عنه رد مراasil الصحابة، ومستنده في ذلك
	اصطلاح البیهقی في روایة التابعی عن مبهم صحب النبي ﷺ ومخالفة
١٢٨	الجمهور له
١٣١	<b>النوع العاشر: المُنْقَطِعُ</b>
١٣٣	تعريف المنقطع لغة واصطلاحاً
١٣٣	اختلاف التسميات باعتبار مكان سقوط الراوی من السند



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٣٤	قد يطلق على المنقطع مُرْسَلٌ .....
١٣٥	تسمية المنقطع مرسلًا أقرب من حيث اللغة لا الاستعمال الاصطلاحي .....
١٣٥	ضعف ما ذهب إليه إلكيا الهراسي في تعريف المنقطع .....
١٣٧	<b>النوع الحادي عشر: المُعْضِلُ</b> .....
١٣٧	تعريف المُعْضِلُ لغة واصطلاحاً، وسبب تسميته بهذا الاسم .....
١٣٩	إطلاق وصف الإعصار على المتصل لإشكال في معناه .....
١٤٠	[حكم السند المعنون]
١٤١	تعريف المعنون والمؤنن .....
١٤١	حكم الاحتجاج بالمعنى والمؤنن .....
١٤١	شروط قبول المعنون والمؤنن .....
١٤٢	هل المعاصرة كافية في الاتصال أو لابد من اللقي ولو مرة واحدة؟ .....
١٤٢	عناية البخاري في تاريخه الكبير بتحرير السمع واللقاء .....
١٤٢	لا يوجد للبخاري تصريح باشتراط اللقي وإنما استفاض عن ذلك .....
١٤٢	شدة مسلم في تفنيد رأي من اشترط السمع .....
١٤٢	القاضي عياض أول من قال إن مسلماً عنى بتشنيعه البخاريًّا أو ابن المديني .....
١٤٢	ما يرد على مذهب من اشترط السمع من الإيرادات .....
١٤٣	توقف الشيخ في ثبوت اشتراط اللقي عن البخاري .....
١٤٣	مذهب مسلم - وهو اشتراط المعاصرة - هو الذي عليه العمل .....
١٤٣	إذا استحال اللقاء لم تكف المعاصرة حتى عند مسلم .....
١٤٣	تباین البلدان قرينة لعدم اللقاء أحياناً .....
١٤٣	التعجب من ذكر مسلم لأحاديث قال إنها لا تعرف إلا معنعة .....
١٤٤	قد يُقْعَدُ العالِمُ قاعدةً ثم يخرمها نسياناً عن قريب .....
١٤٤	اختيار ابن كثير أنّ البخاري يشترط اللقاء في صحيحه لا في أصل الصحة .....
١٤٤	الإفراط في اشتراط شروط زائدة على اللقي .....



الصفحة	الموضوع
١٤٥	رأي ابن الصلاح في التفريق بين العنعة والأنة
١٤٦	معنى قول العراقي: «لم يصوب صوبه»
١٤٦	إذا أمن التدليس استوت الصيغ في الجملة
١٤٧	الحكم عند تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف
١٤٧	الإعلال برکوب الجادة
١٤٧	لا يخالف الراوي الثقة الجادة إلا عن يقين وضبط غالباً
١٤٧	الذى عليه المحققون في تعارض الوصل والإرسال
١٤٨	ترجيح البخاري وصل حديث أرسله شعبة والثوري
١٤٨	ليس في مسألة زيادة الثقة قاعدة مطردة
١٤٨	نصيحة الشيخ للطالب المبتدئ عند تعارض الأسانيد وصلاً وإرسالاً
١٤٩	النوع الثاني عشر: المدلس
١٥٠	تعريف التدليس لغة واصطلاحاً
١٥١	أقسام التدليس عند ابن الصلاح، وزيادات العراقي وابن حجر عليها
١٥١	التدليس خمسة أنواع
١٥١	حالات الراوي مع من يروي عنه، وحكم كل حالة
	من الخطأ إدخال روایة المعاصر بصيغة موهمة في التدليس، وهو رأي
١٥٢	ابن الصلاح وابن كثير
١٥٢	إذا صرخ بالتحديث فيما لم يسمعه فهو كذاب
١٥٢	كلمة شعبة في ذم التدليس، وتخریج العلماء لها
١٥٣	كلمة الشافعي في ذم التدليس
١٥٣	من جعل التدليس جرحاً مطلقاً تطرح به جميع روایات المدلس
١٥٣	من انضاف إلى تدليسه سبب ضعف آخر
	عننة المدلس المقبول تدليسه موجودة في الصحيحين، وتخریج العلماء
١٥٤	لها
١٥٤	بواعث التدليس كثيرة وبعضها أخف من بعض



الصفحة	الموضوع
١٥٤	تدليس التسوية شر أنواع التدليس
١٥٤	تعريف تدلisis التسوية
١٥٥	تدليس القطع
١٥٥	حذف أداة الرواية والاقصار على اسم الشيخ ليس من التدليس
١٥٥	النسائي كثيراً ما يحذف أداة الرواية فيما أخذه عن الحارث بن مسكين
١٥٥	تدليس العطف
١٥٦	هشيم يكثر من تدلisis القطع
١٥٦	تدليس الشيوخ
١٥٦	حكم المدلس يختلف باختلاف مقصدته من التدليس
١٥٧	إكثار الخطيب من تدلisis الشيوخ
١٥٩	<b>النوع الثالث عشر: الشاذ</b>
١٦٠	اختلاف العلماء في حد الشاذ
١٦١	التفرد بلا مخالفة ليس من الشذوذ اصطلاحاً عند الجمهور، بل هو مذهب بعض أهل الحديث
١٦١	تعريف الحاكم للشاذ وإيراد على اختياره غرائب الصحيح
١٦٣	حديث: «إنما الأعمال...» وقع التفرد فيه في أربع طبقات
١٦٣	تشكيك ابن حجر في المبالغة في عدة رواة حديث: «إنما الأعمال...» عن يحيى بن سعيد
١٦٤	اعتبار الشذوذ ضعفاً - وهو الشائع - يلغى اعتبار كل انفراد شذوذًا
١٦٦	الراجح في تعريف الشاذ عند الجمهور
١٦٦	اعتبار كل تفرد شذوذًا يفضي إلى إهدار كثير من السنة
١٦٦	تفصيل ابن الصلاح في التفرد مع عدم المخالفة
١٦٩	<b>النوع الرابع عشر: المنكر</b>
١٦٩	تعريف المنكر
١٦٩	شروط وصف الخبر بالنكار



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٦٩	ترادف المنكر والشاذ عند بعض أهل الحديث كابن الصلاح
١٧١	الكلام على ضعف حديث نزع الخاتم عند دخول الخلاء
١٧٢	تردد الروي بين ثقتين، أو الجزم بأحدِهما والصواب خلافه لا يقتضي النكارة
١٧٢	الأئمة قد يطلقون النكارة بإزاء التفرد
١٧٣	يقابل الشاذ المحفوظ
١٧٣	يقابل المنكر المعروف
١٧٥	النوع الخامس عشر: في الاعتبارات والمتابعات والشواهد
١٧٥	الاعتبار هو السبر والبحث عن المتابعات والشواهد وليس قسيماً لهما
١٧٦	تعريف الشاهد
١٧٦	تعريف المتابع
١٧٧	الفرق بين المتابع والشاهد
١٧٧	تقسيم المتابعات إلى تامة وقاصرة، والتمثل لكل منها
١٧٧	اعتناء الترمذى بالشواهد في كتابه الجامع
١٧٧	قد يحكم الترمذى على الحديث بالحسن لشواهده؛ فيتهم بالتساهل من قبل من يضعف حديث الباب بمفرده
١٧٧	من يعتبر به في المتابعات والشواهد ومن لا يعتبر
١٧٨	إذا روى من يصلح للاعتبار وانضم إليه مثله قوي الحديث
١٧٨	اجتماع من لا يعتبر بهم لا يعني
١٧٨	الكذاب قد يصدق ولكن لا يعتبر به لذاته
١٧٨	في الصحيحين من خرج له في الشواهد وقد مس بجرح
١٧٩	النوع السادس عشر: في الأفراد
١٧٩	الفرد والغريب
١٨٠	الفرق بين الفرد والغريب اصطلاحاً
١٨٠	بعض الصور للتفرد النسبي



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٨٠	الكلام على أفراد الدارقطني، وأطراfe لأبن طاهر .....
١٨١	جامع الترمذى ومعاجم الطبرانى ومسند البزار مظنة للأفراد .....
١٨٣	<b>النوع السابع عشر: في زيادة الثقة</b> .....
١٨٥	معنى زيادة الثقة، والتفريق بين مذهب المقدمين والمؤخرین في ذلك .....
١٨٦	تقسيم ابن الصلاح لزيادات الثقات .....
١٨٧	لفظ الترية في «وتربتها طهوراً» هل هي موافقة للمزيد عليه أم لا؟ .....
١٨٧	هل لفظ الترية في «وتربتها طهوراً» تخصيص للعام أم تقيد للمطلق؟ .....
١٨٨	متى يحمل المطلق على المقيد؟ .....
١٨٩	<b>النوع الثامن عشر: معرفة المعلل من الحديث</b> .....
١٩٠	تسمية الحديث الذي به علة بـ«المعلل» .....
١٩١	تعريف المعلل .....
١٩٢	علم العلل علم دقيق لا يتصدى له إلا الجهابذة .....
١٩٢	من اعنى بشيء وأطال ممارسته أطلع على أسراره وخفایاه .....
١٩٢	من جهابذة العلل المؤخرین: ابن تيمیة وتلامذته ابن القیم وابن رجب وابن کثیر .....
١٩٣	العلة قد تكون في السند وهو الأكثر وقد تكون في المتن .....
١٩٣	الكلام على زيادة «لا يذکرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة...» .....
١٩٤	المتعین توجيه كل ما يتوهّم من خطأ أو علة في الصحيحین ما أمكن .....
١٩٤	تعرف العلل بجمع الطرق .....
١٩٤	تمكن الأئمة من علم العلل لاتساع محفوظهم ومعرفتهم بالأحاديث .....
١٩٤	حكم الأئمة على حديث بأنه لا يشبه حديث فلان راجع إلى ضبطهم وتحريرهم لمرويات كل راو .....
١٩٤	الكلام على ابن المديني ومؤلفاته في العلل .....
١٩٤	علل ابن أبي حاتم مرتب على أبواب الفقه .....
١٩٤	مدح كتاب علل الخلال وأن له مختصراً لابن قدامة .....



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٩٤	في ترجم النسائي وإشاراته في أواخر الأبواب تعليل كثير
١٩٥	لا ينبغي للمبتدئ الاستعجال بقراءة كتب العلل
١٩٥	الفهارس سدت النقص الموجود في علل الدارقطني
	قد يوعر العالم الطريق على المستفيد تدريجاً وحرضاً على قراءة الكتاب
١٩٥	كله
١٩٧	<b>النَّوْعُ التَّاسِعُ عَشَرُ: الْمُضْطَرِبُ</b>
١٩٧	تعريف المضطرب لغة واصطلاحاً
١٩٧	الكلام على حديث «شييتنى هود»
١٩٨	رد الحافظ على تمثيل ابن الصلاح للمضطرب بحديث الخط في الصلاة ..
١٩٩	<b>النَّوْعُ الْعِشْرُونُ: مَعْرِفَةُ الْمُذَرِّجِ</b>
١٩٩	تعريف المدرج لغة واصطلاحاً
١٩٩	غالب ما يقع فيه الإدراج
٢٠٠	الزهري من يكثر الإدراج تفسيراً
٢٠٠	موقع الإدراج في الحديث
٢٠٠	الإدراج للتفسير مسامح فيه، وتعد ما يقع في اللبس حرام
٢٠١	الثناء على الخطيب وعلى مؤلفاته
٢٠٣	<b>النَّوْعُ الْحَادِيُّ وَالْعِشْرُونُ: مَعْرِفَةُ الْمَوْضُوعِ الْمُخْتَلِقِ الْمَصْنُوعِ</b>
٢٠٥	سبب إدخال الموضوع في أنواع الحديث
٢٠٥	متى تجوز رواية الموضوع، وما شروط ذلك؟
٢٠٥	لا يحصل البيان في هذا الزمان إذا روی الموضوع إلا بالتصريح بوضعه ..
٢٠٥	قصة العراقي مع من يجهل معنى الموضوع في الاصطلاح
٢٠٦	اعتراف الواضع بوضعه للحديث ومنازعة ابن دقيق العيد في قبوله
٢٠٦	بعض دلائل الوضع
٢٠٧	الكلام على حديث: «من صلى الغداة في جماعة ثم قعد»
٢٠٨	أقسام الوضاعين



الصفحة

الموضوع

٢٠٩	من الموضوعات حديث فضائل القرآن سورة سورة
٢١٠	تفسير روح البيان للبروسي تفسير صوفي
٢١١	إجماع أهل الحديث على اعتبار حديث: «من كذب عليٍّ متواترًا
٢١١	الكلام على كتاب: «الموضوعات» لابن الجوزي
٢١٢	إنكار بعض المتكلمين للوضع بالكلية والجواب عنه
٢١٣	حكم من تعمد الكذب على النبي ﷺ ولو مرة واحدة
٢١٤	هل يكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ؟
٢١٥	<b>النوع الثاني والعشرون: المقلوب</b>
٢١٦	تعريف المقلوب لغة واصطلاحاً
٢١٦	أنواع القلب
٢١٦	قصة البخاري مع محدثي بغداد مثلاً لقلب الأسانيد
٢١٧	قلب الأسانيد لاختبار حفظ المحدث جادة مسلوكة
٢١٨	الكلام على معنى حديث: «النهي عن بروك البعير»
٢١٩	توجيه رواية مسلم «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماليه»
٢١٩	لا تلازم بين الحكم على الإسناد والحكم على المتن
٢١٩	إنصاف الشافعي وأدبه في المنازرة
٢٢٠	الرواية شيء والعمل شيء آخر
٢٢٠	العمل بالحديث الضعيف في الفضائل
٢٢٠	نقل النبوى الإجماع على العمل بالضعف في الفضائل مع وجود المخالف
٢٢١	الفضائل قد تتدخل كثيراً مع الأحكام ويعسر تمييزها
٢٢١	الاتفاق على عدم العمل بالضعف في العقائد والحلال والحرام
٢٢١	شروط العمل بالضعف في الفضائل
٢٢١	الراجح عدم العمل بالضعف مطلقاً
٢٢٢	ابن القيم لا يرى العمل بالضعف كشيخه ولكنه يرجع به عند الحاجة



الصفحة

الموضوع

بعض فقهاء المذاهب لقلة علمهم بالحديث يستدلون بالضعيف في كتبهم	.....
٢٢٢	وريما الموضوع وما لا أصل له .....
٢٢٢	التصریح بحکم ما يشك في ثبوته أولى لندرة من يفهم اصطلاح التمريض .
النوع الثالث والعشرون: مَعْرِفَةٌ مَّنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ، وَبِيَانِ الْجَرْحِ	.....
٢١٣	والتعديل .....
٢٢٤	معرفة من تقبل روایته ومن لا تقبل من أهم ما يجب العناية به .....
٢٢٤	تعريف المقبول .....
٢٢٤	التفريق بين شروط التحمل وشروط الأداء .....
٢٢٥	تعريف الفاسق .....
٢٢٥	تعريف خوارم المروءة .....
٢٢٥	رد روایة المغفل .....
٢٢٥	حكم الروایة بالمعنى .....
٢٢٦	بم تثبت عدالة الراوي؟ .....
٢٢٦	هل روایة الثقة عن راوٍ تعديل له؟ .....
٢٢٧	من نص على أنه لا يروي إلا عن ثقة فهل يكفي في تعديل شيخه؟ .....
٢٢٧	لو قال: «جميع أشيافي ثقة» أو «حدثني الثقة» .....
٢٢٧	قول العالم: «رواته ثقات» تعديل لكل راوٍ لا تصحيح للمتن .....
٢٢٧	«حديث صحيح» تصحيح للمتن ولا يلزم صحة السند إلا إذا لم يكن للحديث سوى هذا السند .....
٢٢٨	الكلام على حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه» .....
٢٢٨	رد مذهب ابن عبد البر في وصف العدل .....
٢٢٨	ما يعرف به ضبط الراوي .....
٢٢٨	كثرة المخالفة للثقات قدح في الضبط .....
٢٢٨	الضبط يعرف بسير المرويات وأما العدالة فينص العارف بأسباب الجرح .....
٢٣٠	الأقوال في اشتراط كون الجرح التعديل مفسرين .....



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٣٠	اغترار مالك بكثرة جلوس ابن أبي المخارق في المسجد
٢٣١	رأي ابن كثير في جرح الأئمة المبهم
٢٣١	الأئمة يندر في حقهم أن يكون جرهم لهوى نفس
٢٣٢	المرجح قبول جرح الأئمة المؤصوفين بالخبرة والديانة والإنصاف
٢٣٣	تعارض الجرح والتعديل
٢٣٣	حالات رد الجرح المفسر
٢٣٣	كتاب الخطيب «موضخ أوهام الجمع والتفرقة»
٢٣٣	ذكر مذاهب الأئمة في تعارض الجرح والتعديل
٢٣٥	لا بد في الشهادة من شاهدين لأن حقوق العباد مبنها على المشاهدة
٢٣٥	الأقوال في رواية الثقة عن راو هل هي توثيق له
٢٣٦	مقصود الإمام الشافعي بقوله: «حدثني الثقة»
٢٣٧	هل تعد موافقة فتوا العالم لمضمون حديث تصحيحا لهذا الحديث؟
٢٣٨	حكم القاضي بالحكم تعديل للشاهدين
٢٣٨	قد يعلم العالم بالحديث فيعرض عنه لتأويلات معتبرة عنده
٢٤٠	تعريف الجهالة
٢٤٠	مراتب الجهالة
٢٤١	المبهم يدخل في جهالة الذات
٢٤١	تعريف جهالة العين
٢٤١	تعريف جهالة الحال
٢٤١	تعريف المستور، والخلاف فيه
٢٤١	لا يقبل مجهول الذات إلا إن كان من الصحابة
٢٤١	مجهول الذات في طبقة التابعين وتابعיהם يستأنس بروايته
٢٤١	رد رواية مجهول العين مذهب الجماهير
٢٤١	رد رواية مجهول الحال ظاهراً وباطناً مذهب الأكثرين
٢٤١	الخلاف في مجهول العدالة الباطنة مع ظهور عدالته



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٤٢	هل ترتفع الجهالة عن الراوي بمجرد رواية اثنين عنه؟
٢٤٢	الجهالة هل هي علم بقبح في الراوي أم عدم علم بحاله؟
٢٤٣	أبو حاتم يطلق الجهالة ويريد بها عدم العلم بالحال لا العلم بالقبح
٢٤٤	أبو حاتم لا يرى الجهالة جرحاً
٢٤٤	إطلاق «مجهول» تختلف من عالم لآخر ومن كتاب إلى كتاب
٢٤٤	استدراكات على ابن الصلاح في بعض من ادعى جهالتهم
٢٤٥	تخریج البخاري لمن لم يرو عنه سوى واحد تقوية له وتوثيق
٢٤٦	تعريف البدعة
٢٤٦	أنواع البدع
٢٤٦	لا تقبل رواية من كفر ببدعة
٢٤٦	تكفير الجهمية والرافض الغلاة
٢٤٧	تفصيل ابن حجر في ردّ رواية من كُفْر ببدعة
٢٤٧	الجمهور على رد رواية الداعية إلى بدعته وقبول رواية غير الداعية
٢٤٧	الاحتجاج على قبول حديث المبتدع بوجود أحاديثهم في الصحاح
٢٤٧	الخوارج من أصدق الناس لهجة لتکفیرهم الكاذب
٢٤٨	مذهب ابن حزم في رواية الداعية
٢٤٨	رد رواية المبتدع مطلقاً مذهب مالك
٢٤٨	تقسيم الحافظ في الميزان البدع إلى كبرى وصغرى
٢٤٨	الشافعي لا يفرق في القبول بين الداعية وغيره
٢٤٩	رأي ابن كثير أن الدعوة إلى البدعة وصف لا ينبغي أن يكون مؤثراً في القبول وعدمه
٢٤٩	جواب العلماء عن إخراج البخاري لابن حطان
٢٥١	الخلاف في قبول توبية الكاذب
٢٥١	الخلاف في تکفیر الكاذب في الحديث النبوي
٢٥١	من بين له غلطه فعائد لا تقبل روايته



الصفحة	الموضوع
٢٥٤	من حدث بحدث من حديث فأنكره
٢٥٤	من حدث بحدث ثم نسيه
٢٥٥	رد الحنفية لبعض الأحاديث التي فيها نسيان الراوي
٢٥٥	ذكر بعض ما ألف فيمن حدث ثم نسي
٢٥٦	حكم أخذ الأجرة على تعليم العلم الشرعي
٢٥٦	حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن
٢٥٦	من تورع فعلم مجاناً كما عُلم مجاناً فهو خير
٢٥٧	لا بأس بأخذ الأجرة على تعليم العلوم الدنيوية قولًا واحدًا
٢٥٧	حكم أخذ الأجرة على تعليم علوم الآلة
٢٥٨	معنى «المراتب ألفاظ الجرح والتعديل»
٢٥٨	تمني الحافظ ابن حجر جمع ألفاظ الجرح والتعديل وتصنيفها
٢٥٨	صعوبة فهم بعض ألفاظ الجرح والتعديل تزول بالمران وإدامة النظر
٢٥٨	وهم العراقي في فهم قول أبي حاتم: «على يدي عدل»
٢٦٠	أول من هذب مراتب الجرح والتعديل وصنفها
٢٦٠	اختلاف تصنيف العلماء لمراتب الجرح والتعديل
٢٦٠	تقسيم المراتب اجتهادي ولذا وجد فيها الخلاف والزيادة
٢٦٠	مراتب التعديل عند ابن حجر وأعلاها من أكد مدحه بـ«أفضل التفضيل» أو
٢٦٠	دل على المبالغة في التوثيق
٢٦٠	ابن حجر فرق في النسبة بين تكرار التوثيق كـ«ثقة ثقة» وما كان بـ«أفضل التفضيل» ودمجهما في التقريب
٢٦٠	المرتبة الثانية في التعديل ما كرر فيه لفظ التوثيق
٢٦١	المرتبة الثالثة إفراد الثقة
٢٦١	لا خلاف في الاحتجاج بأهل المراتب الثلاث الأولى
٢٦١	ألفاظ الجرح تقريبية وليس أهل كل مرتبة متساوين تماماً
٢٦١	المرتبة الرابعة المشار إليهم بـ«صَدُوقٍ» ونحوه



الصفحة

الموضوع

أهل الرابعة عند ابن أبي حاتم ومن تابعه يعتبر بحديثهم ولا يحتاج به ابتداء	٢٦١
درجات الوصف بصدق	٢٦٢
المرتبة الخامسة المشار إليهم بالصادق سين الحفظ ونحوه	٢٦٢
المرتبة السادسة من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حدثه من أجله	٢٦٢
مراتب الجرح، وأولاها من أشير إليه بالمستور ونحوه	٢٦٢
الثانية من لم يوثق وقد ضعف	٢٦٣
الثالثة مجھول	٢٦٣
الرابعة من لم يُوثق أبداً، وضُعِّفَ مع ذلك بقادح شديد	٢٦٣
الخامسة من اتهم بالكذب	٢٦٣
السادسة وهي الأخيرة من أطلق عليه اسم الكذب والوضع	٢٦٣
دقة أحكام الحافظ ابن حجر في الجرح والتعديل في «التقريب»	٢٦٣
بعض استدراكات الشيخ على «التقريب»	٢٦٣
ورع البخاري وغفوة لسانه حتى في جرح الرواية	٢٦٥
«لا بأس به» عند ابن معين توثيق	٢٦٥
توسيع أحمد بن صالح المصري في عدم ترك الراوي إلا بعد الاجتماع على تركه	٢٦٦
كيف تحصل ملكة المعرفة بالفاظ الأئمة واصطلاحاتهم	٢٦٧
النوع الرابع والعشرون: كيفية سماع الحديث وتحمّله وضبطه	٢٦٩
عادة أهل العلم أن يكتب «سمع» لمن بلغ خمساً، و«حضر» أو «أخضر»	
لمن دونها	٢٧١
متى يصح سماع الصبي؟	٢٧١
ضابط تميز الصبي	٢٧١
أقوال العلماء في سن السماع	٢٧٢

الصفحة	الموضوع
٢٧٢	تضعيف الشيخ لقصة الصبي المحمول إلى المأمون
٢٧٢	قصة لحفيد أبي بكر الإسماعيلي وهو ابن سبع سنين
٢٧٣	معنى تحمل الحديث
٢٧٣	أنواع تحمل الحديث
٢٧٣	أعلى أنواع تحمل الحديث السماع، والإملاء أعلى أنواع السماع
٢٧٤	اختلاف أهل الاصطلاح في التفريق بين «سمعت» و«أخبرني» و«حدثني» ..
٢٧٤	البخاري لا يفرق بين صيغ الأداء إذا أمن الخلل
٢٧٤	دقة مسلم وتفریقہ بين صيغ الأداء ولو لم ينبن عليها كبير ثمرة ..
٢٧٥	ابن راهويه لا يقول غالباً فيما سمعه إلا «أخبرنا» ..
٢٧٥	«حدثنا» و«أخبرنا» أرفع عند ابن الصلاح من «سمعت» ..
٢٧٥	قصة النسائي مع شيخه الحارث بن مسكين، وما كان يقول إذا حدث عنه ..
٢٧٦	التصرف في بعض طبعات سنن النسائي في قوله إذا حدث عن الحارث ...
٢٧٦	صحة الرواية بالسمع عن طريق السماع من الأشرطة والهواتف ونحوهما ..
٢٧٧	النوع الثاني من أنواع التحمل القراءة على الشيخ، وتسمى العرض ..
٢٧٨	العرض عند مالك وأبي حنيفة أقوى من السماع، وحجتهم في ذلك ..
٢٧٨	غضب مالك على من كان يقول له «اقرأ علينا الموطاً» ..
١٧٨	ما يقول إذا روى بطريق العرض؟ ..
٢٧٩	تفريق الإمام أحمد بين صيغ الأداء ..
٢٨٠	يعيني بن يحيى الليثي لم يرو عنه أحد من الستة
٢٨٠	أول من فرق بمصر بين «أخبرنا» و«حدثنا» ..
٢٨١	سكت الشيخ بعد القراءة عليه إقرار بما قرئ عليه ..
٢٨١	اشترط بعض الظاهريه وغيرهم استنطافه بالإقرار ..
٢٨٣	«حدثنا» أدنى من «حدثني» لأنه في الجمع غير مقصود بالتحديث ..
٢٨٦	حكم سماع من يتشغل بالنسخ، وقصة الدارقطني في ذلك ..
٢٨٨	قصة أبي زرعة لما حضرته الوفاة ..



الصفحة	الموضوع
٢٨٩	معاملة الصبي العايت وقت الصلاة
٢٨٩	تعليق الشيخ على قول ابن مهدي «يكفيك من الحديث شمه»
٢٩٠	اتخاذ المستملي من سن أهل الحديث
٢٩١	حكم السماع من وراء حجاب
٢٩١	كثرة تمثل الشياطين بصورة ابن تيمية
٢٩٢	الرد على تشديد شعبة في الرواية من وراء حجاب
٢٩٢	الحكم إذا حدثه بحديث ثم قال «لا تروه عنّي» أو «رجعت عن إسماعك»
٢٩٢	إذا منع تلميذا دون الآخرين أن يروي عنه
٢٩٣	النوع الثالث من أنواع التحمل الإجازة وتعريفها
٢٩٣	حكم الرواية بالإجازة
٢٩٣	الإجازة عند المتقدمين
٢٩٣	لماذا احتاج للإجازة؟
٢٩٤	منع الشافعي الرواية بالإجازة وعليه أكثر أصحابه
٢٩٤	سنية الرحلة في طلب الحديث، ورحلة جابر إلى ابن أبي أئش
٢٩٤	الذي استقر عليه العمل عند المتأخرین بالنسبة للإجازة
٢٩٤	من فوائد الإجازة
٢٩٥	أقسام الإجازة
	القسم الأول من أقسام الإجازة المجردة من معين لمعين في
٢٩٥	معين
٢٩٦	القسم الثاني من أقسام الإجازة لمعين في غير معين
٢٩٧	القسم الثالث من أقسام الإجازة لغير معين
٢٩٨	ابن عبد البر لا يرى الإجازة إلا ل Maher بالصناعة
٣٠١	لو قال: «أجزت هذا لمن أحب روايته»
٣٠١	لو أجاز له ولعقبه ما تناسلوا
٣٠٢	حكم الإجازة لمن لم يوجد



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٠٢	قياس الإجازة على السماع .....
٣٠٣	قياس الإجازة على الوكالة .....
٣٠٣	الإجازة لما يروى إجازة .....
٣٠٣	اجتمع في بعض الأسانيد خمس إجازات .....
٣٠٥	النوع الرابع من أنواع التحمل: المناولة وتعريفها .....
٣٠٥	متى تصح المناولة؟ .....
٣٠٦	معنى «عرض المناولة» .....
٣٠٦	الفرق بين عرض القراءة وعرض المناولة .....
٣٠٨	ما يقول الراوي بالإجازة .....
٣٠٩	اصطلاح الأوزاعي فيما رواه إجازة .....
٣٠٩	النوع الخامس من أنواع التحمل: المكاتبة وتعريفها .....
٣١٠	حكم المكاتبة .....
٣١٠	النوع السادس من أنواع التحمل: الإعلام .....
٣١١	الرواية بالإعلام .....
٣١١	النوع السابع من أنواع التحمل: الوصية، وصورتها .....
٣١١	النوع الثامن من أنواع التحمل: الوجادة، وتعريفها .....
٣١٤	دائرة الإخبار أوسع من دائرة التحديد .....
٣١٥	عدم صحة نسبة كتابي «أخبار النساء» و«الفوائد المشوقة» لابن القيم .....
٣١٥	حاشية المقنع المنسوبة للشيخ سليمان تليق بمنزلة الشيخ .....
٣١٥	كتاب «توضيح توحيد الألحاد» المنسوب للشيخ سليمان لا يليق به .....
٣١٥	إذا شك في نسبة كتاب إلى من نسب له .....
٣١٥	هل الوجادة رواية؟ .....
٣١٦	حكم العمل بالوجادة .....
٣١٧	شرح ابن كثير للبخاري مفقود .....
٣١٩	<b>النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونُ: فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَضَبْطِهِ وَتَقْيِيلِهِ</b> .....



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٢٠	حكم كتابة الحديث
٣٢١	الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في المسألة
٣٢١	ارتفاع الخلاف والإجماع على جواز الكتابة
٣٢١	ما ينبغي على كاتب الحديث أو غيره من العلوم
٣٢١	هل يضبط المشكل وغيره أو لا يضبط سوى المشكل؟
٣٢٢	صور ضبط الكلمات
٣٢٢	لا يصطلح الشخص لنفسه في الكتابة ما يخالف المشهور
٣٢٣	القاف والفاء عند المشارقة غير القاف والفاء عند المغاربة في النقط
٣٢٣	عناية المتقدمين بأمر الضبط
٣٢٤	التدقيق والتعليق، ومعناهما
٣٢٤	هجران بعض المؤلفات بسبب ضعف الكتابة وردايتها
٣٢٤	بعض اصطلاحات الضبط عند المتقدمين
٣٢٥	ما يكره في الكتابة
٣٢٦	استحباب المحافظة على الثناء على الله والصلة على النبي ﷺ والترضي عن الصحابة
٣٢٦	تخرير ما وجد من خط الإمام أحمد بدون كتابة الصلاة على النبي ﷺ
٣٢٦	حكم الاقتصار على التسليم دون الصلاة أو الصلاة دون التسليم
٣٢٧	الاقتصر على ضم الآل مع النبي في الصلاة شعار الروافض، وعلى الصحب معه شعار النواصب
٣٢٧	توهين زعم أن المتقدمين تركوا ضم الآل ممالة للحكام
٣٢٧	معنى «مجلسة»
٣٢٧	النهي عن كتابة الصلاة رمزا
٣٢٨	الحث على مقابلة المسموع بأصل معتمد
٣٢٩	علامات التخريج للساقط والتصحيح والتضييب
٣٣٠	معنى التضييب



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٣٠	معنى التصحيح
٣٣٠	الفرق بين التصحيح والتضييب
٣٣١	الكلام على كتابة «ح» بين الأسانيد
٣٣١	مسلم مكثر من استعمال «ح» بين الأسانيد
٣٣١	معنى «ح»
٣٣٣	النوع السادس والعشرون: في صفة رواية الحديث
٣٣٣	أقسام الضبط
٣٣٤	كيف يضبط الرواية كتابه
٣٣٤	كم من راو ثقة ضعف بسبب ورافقه أو ربيب يدخل في كتبه ما ليس منها ..
٣٣٥	المطابع كالنساخ متفاوتة في الضبط والإتقان
٣٣٥	معنى «الطباق»
٣٣٦	السماع على الأعمى أو البصير الأمي
٣٣٩	حكم من وجد اسمه في الطباق ولم يتيقن سماعًا
٣٤١	حكم رواية الحديث بالمعنى
٣٤٢	حكم اختصار الحديث و اختيار موطن الشاهد منه
٣٤٣	إعراب «الآية» في قولهم بعد ذكر الشاهد منها: ... الآية
٣٤٣	كثرة اختصار البخاري للأحاديث وتقطيعها تبعًا للحاجة
٣٤٣	تصدى الشرح لشرح مسلم لسهولته بالنسبة إلى البخاري
٣٤٤	شرح البخاري أكثر من شروح مسلم
٣٤٤	ما زالت حاجة صحيح مسلم إلى شرح موسع
٣٤٤	شرح قول مجاهد «انتقض الحديث ولا تزده»
٣٤٦	حاجة طالب العلم إلى المعرفة بعلم العربية
٣٤٦	الدواء الناجع للتصحيف والتحريف في الحديث
٣٤٧	هل يصلح الطالب لحن الشيخ أو يقيه وينبه عليه؟
٣٤٧	غلو من منع من إصلاح اللحن وروى الحديث ملحوظاً



الصفحة	الموضوع
٣٤٧	أهل المعرفة يروونه كما سمع وينبهون في الحواشي
٣٤٨	مذهب أحمد في إصلاح اللحن
٣٤٩	حكم التلقيق بين روایات الأشیاخ
٣٥٠	حكم الزيادة في نسب الراوی
٣٥١	متى يقول «هو ابن فلان» أو «يعني ابن فلان»
٣٥٣	الصحف التي تروي بأسناد واحد يجوز الاكتفاء بذلك عند أول حديث
٣٥٤	ابن خزيمة لا يؤخر إسناد حديث عن متنه إلا إذا كان معلولاً
٣٥٤	حكم تقديم الراوی المتن على الإسناد
٣٥٥	إذا روى حديثاً بسنته وأتبعه بسند آخر وقال: مثله أو نحوه، فهل يجوز رواية لفظ الأول بأسناد الثاني
٣٥٦	معنى «اضابط محرر» في قول ابن كثير
٣٥٦	الفرق بين «مثله» و«نحوه»
٣٥٩	حكم إيدال لفظ «الرسول» بلفظ «النبي» أو العكس في السنن والمتون
٣٦٠	إضافة القرآن إلى الرسول الملكي والبشرى في القرآن دليل كونه كلام الله.
٣٦٠	من الفروق الدقيقة بين الرسول والنبي
٣٦٠	التزام اللفظ أوثق من اقتحام الرواية بالمعنى وإن أجازه الجمهور
٣٦١	الرواية حال المذكرة وصورتها
٣٦١	قول بعضهم: إذا قال البخاري: قال فلان، فقد أخذه مذكرة
٣٦٢	فرق بين أن يكون الضعيف بين ثقتين فيسقط الضعيف، وبين أن يكون مقوينا بثقة فيسقطه
٣٦٥	النوع السابع والعشرون: في آداب المحدث
٣٦٧	حاجة الطالب الماسة إلى التأدب بآداب العلم
٣٦٧	الكلام على كتاب الخطيب «الجامع لأداب الراوی» وأجدد طبعاته
٣٦٧	تحديد سن التصدی للتحديث
٣٦٧	الثناء على كتب النووي وصدقه وإخلاصه



الصفحة	الموضوع
٣٦٨	إكثار السيوطي من التأليف
٣٦٨	سن الإمام مالك حين تصدى للتدرис
٣٦٨	وجوب تفقد النية وإصلاحها قبل الجلوس للتدرис
٣٦٨	علم الحديث من علوم الآخرة
٣٦٨	تحديد سن الإمساك عن التحديث
٣٦٩	المراد بعلو السند
٣٧٠	ما ينبغي أن يتخلق به المحدث
٣٧١	كم من عالم استفید من هيئته أكثر من مقولته
٣٧١	ما ينبغي أن يكون عليه المحدث في عرض العلم للطلاب
٣٧٢	لا يترك الطلب والتحديث لعزوب النية فإن العلم يده على تصحيحها
٣٧٢	شرح الشيخ لقول بعض السلف طلبنا العلم لغير الله
٣٧٢	ترك التحديث بحضور الأولى منه إلا لحاجة
٣٧٤	استحباب عقد مجالس التحديث
٣٧٥	استحباب افتتاح مجلس التحديث بالقرآن
٣٧٦	استحباب كون القارئ حسن الصوت فصيح العبارة
٣٧٧	الدعاء للشيخ أولى من الثناء عليه بحضرته
٣٧٧	الثناء على الشيخ بما يكرهه
٣٧٩	<b>النوع الثامن والعشرون: في آداب طالب الحديث</b>
٣٨١	من آداب طالب الحديث
٣٨١	ابتغاء طالب العلم بعلمه الشهادات وتأمين المستقبل
٣٨١	من عالج نيته في طلب العلم فغالبته فترك العلم خوفاً من الوعيد
٣٨٢	عدم أخذ الأجرة على التعليم هل هو أمارة الإخلاص؟
٣٨٣	من علامات الإخلاص
٣٨٤	الكلام على معنى العالي والنازل
٣٨٤	الثلاثيات أعلى ما في الكتب الستة



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٨٤	في البخاري اثنان وعشرون حديثاً ثلاثياً
٣٨٤	أعلى ما في مسلم الرياعيات وعدها أربعة لا عوالي في النسائي لتأخره وفيه أطول إسناد في الدنيا وفيه ستة من
٣٨٤	التابعين
٣٨٤	العلو أمر نسيبي باعتبار الطبقة
٣٨٥	ليست الرحلة للحديث مطلوبة لذاتها
٣٨٥	العمل بالعلم
٣٨٦	الاستفادة من الأدنى سناً أو تحصيلاً
٣٨٧	ذم الاستكثار من الشيوخ للمكاثرة فحسب
٣٨٧	لا بأس من العلو والإجازات من غير أن يكون على حساب التّحصيل
٣٨٧	إذا حملت فقمش وإذا رويت ففتش
٣٨٧	ذم المشتغل بالسماع والكتابة دون فهم ومعرفة
٣٨٩	النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنّازل
٣٩١	عجز الأمم السابقة عن إثبات خبر واحد عن أنبيائهم مسندًا
٣٩١	سبب طلب الإسناد العالي
٣٩٢	معنى قولهم: «فلان رُخْلة» بسكون الحاء
٣٩٢	ما ذكر عن بعض الجهال من منع الرحلة في الحديث
٣٩٢	كثرة فوائد الكتب المدونة في الرحلات العلمية
٣٩٣	تفضيل بعض المتكلمين للإسناد النازل؛ لكثرة المشقة في تبع حال رجاله
٣٩٣	ليست المشقة في شيء من التكاليف مطلوبة لذاتها
٣٩٣	تفصيل معنى: «الأجر على قدر المشقة والنّصب»
٣٩٣	العلو المطلق والنسيبي
٣٩٣	الموافقة وصورتها
٣٩٤	البدل وصورتها
٣٩٤	المساواة وصورتها



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٩٤	المصافحة وصورتها .....
٣٩٥	اصطلاح من جعل العلو لما صح سنه وإن كثر رجاله والإيراد عليه .....
٣٩٥	أقسام العلو يقابلها أقسام النزول .....
٣٩٥	متى يفضل النازلُ العالِي .....
٣٩٧	<b>النَّوْعُ الْتَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ الْمَشْهُورِ</b> .....
٣٩٨	تعريف المشهور لغة .....
٣٩٨	الشهرة والتواتر أمران نسيبيان .....
٣٩٨	من الأحاديث المتواترة .....
٣٩٩	المشهور والمستفيض مترادافان عند أكثر أهل الحديث .....
٣٩٩	تعريف المشهور اصطلاحاً .....
	قول من قال إن تسمية خبر ثلاثة عزيزاً، والاثنين مؤزراً، أولى لغة
٤٠٠	ودليلأً .....
٤٠٠	تعريف خبر الواحد .....
٤٠١	ليس كل قطعي الثبوت قطعي الدلالة .....
٤٠١	بعض اصطلاحات العلماء في درجة المستفيض .....
٤٠٢	أنقسام المشهور إلى صحيح وضعيف وما لا أصل له .....
٤٠٢	الأحاديث التي قال أحمد إنه لا إسناد لها .....
٤٠٣	حديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس» ضعيف لا موضوع .....
٤٠٥	<b>النَّوْعُ الْحَادِيُّ وَالْتَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ الْغَرِيبِ وَالْعَزِيزِ</b> .....
٤٠٥	أقسام الآحاد .....
٤٠٥	الغرابة وأقسامها .....
٤٠٦	صورة الغرابة في الإسناد .....
٤٠٦	الغرابة المطلقة .....
٤٠٦	الغرابة النسبية .....
٤٠٦	معنى الغرابة في كلام الترمذى للحديث الذى جاء من طرق .....



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٠٧	اختلاف إطلاقات أهل العلم للغراة
٤٠٧	انقسام الغريب إلى صحيح وضعيف
٤٠٧	تعريف العزيز
٤٠٩	النوع الثاني والثالثون: معرفة غريب الفاظ الحديث
٤١٠	الفرق بين غريب الحديث وغريب ألفاظ الحديث
٤١٠	أهمية العناية بعلم غريب الحديث
٤١٠	تحذير الإمام أحمد من تفسير الحديث بغير علم ويقين
٤١١	احتياط الأصمعي في تفسير الغريب
٤١١	أول من صنف في غريب الحديث
٤١١	أحسن مصنف في غريب الحديث
٤١١	استدراك ابن قتيبة على كتاب أبي عبيد في الغريب
٤١١	بعض من صنف في الغريب
٤١٢	الحث على العناية بكتب أهل اللغة الذين لم يتأثروا بالمذاهب الكلامية
٤١٢	كتب غريب الفقه وشرح مصطلحات الفقهاء
٤١٢	لمذاهب العلماء واعتقاداتهم أثر كبير في اختياراتهم وتعريفاتهم
٤١٢	(تهذيب اللغة) للأزهرى من أحسن الكتب وأقدمها
٤١٢	الثناء على صحاح الجوهرى ونهاية ابن الأثير
٤١٣	أويس القرئى بفتح الراء لا بسكونها
٤١٣	الثناء على كتب ابن سيده في اللغة
٤١٣	أطول كتاب في اللغة
٤١٣	عدة المواد اللغوية في كل من القاموس وتأج العروس ولسان العرب
٤١٣	النهاية لابن الأثير أجمع كتاب في فن غريب الحديث
٤١٣	الكلام على كتاب الدلائل لقاسم بن ثابت وأبيه
٤١٥	النوع الثالث والثلاثون: معرفة المسلسل
٤١٥	تعريف التسلسل



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤١٥	التسلسل في صفة الرواية
٤١٥	التسلسل في صفة الراوي
٤١٦	الحديث المسلسل بالأولية
٤١٦	التسلسل بقول الراوي: «إني أحبك»
٤١٦	التسلسل بالأفعال
٤١٦	غالب المسلسلات ضعاف
٤١٧	فائدة التسلسل
٤١٩	النوع الرابع والثلاثون: معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه
٤٢٠	الكلام على ناسخ الحديث ومنسوخه
٤٢١	تعريف النسخ لغة واصطلاحاً
٤٢١	من أهم كتب ناسخ الحديث ومنسوخه
٤٢١	طرق معرفة الناسخ
٤٢٢	هل قول الصحابي: «هذا ناسخ لهذا» حجة في قبول النسخ
٤٢٢	عدمة النسخ الرواية والتاريخ
٤٢٢	الفروع والتقسيمات في باب الناسخ والمنسوخ
٤٢٣	النوع الخامس والثلاثون: معرفة ضبط الفاظ الحديث متناً وإسناداً، والاحتراز من التصحيف فيها
٤٢٥	العناية بالفاظ السند والمتن والحذر من التصحيف
٤٢٥	كتاب العسكري في التصحيف
٤٢٥	الفرق بين التحرير والتصحيف
٤٢٦	أمثلة من التصحيف في المتون
٤٢٦	ما نقل عن عثمان بن أبي شيبة من التصحيف
٤٢٨	شدة تحرير المزي واحتياطه من التصحيف
٤٢٩	النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث
٤٢٩	فائدة معرفة مختلف الحديث، وصورته



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٣٠	الترجح يصار إليه عند عدم القدرة على الجمع وعدم معرفة المتقدم
٤٣٠	كثرة وجوه الترجح، وما ذكر منها الحازمي والعرافي
٤٣٠	الكلام على كتاب اختلاف الحديث للشافعي
٤٣٠	الكلام على كتاب ابن قتيبة
٤٣١	الجمع بين حديث: «لا عدوى...» وحديث: «فر من المجدوم...»
٤٣٢	تعيين الوقف فيما تعذر معه الجمع
٤٣٣	من التعارض ما يمكن معه الجمع
٤٣٣	من الجمع استعمال القولين في وقتين مختلفين
٤٣٣	التعارض المطلق لا يوجد في النصوص
٤٣٣	قول ابن خزيمة: «ومن وجد نصين متعارضين فليأتني لأؤلف له بينهما» وتعقب الشيخ عليه
٤٣٤	الجمع بين حديث: «لا يؤمن أحدكم قوماً فيخص نفسه بدعوة...» وحديث: «اللهم باعد بيني...»
٤٣٧	<b>النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيّد في الأسانيد</b>
٤٣٨	صورة المزيد في متصل الأسانيد
٤٤١	<b>النوع الثامن والثلاثون: معرفة الخفي من المراسيل</b>
٤٤٣	متى يكون المعضل من خفي المراسيل
٤٤٣	ملحوظ لطيف على كثرة ثناء ابن كثير على صهره المزي
٤٤٤	متى يقوم المأموم إذا أقيمت الصلاة
٤٤٥	تحرير الفرق بين التدليس والإرسال الخفي
٤٤٧	<b>النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين</b>
٤٤٩	الصحيح في ضبط «منده» و«داسه» و«ماجه»
٤٤٩	تعريف الصحابي
٤٤٩	اكتفاء البخاري بمجرد الرؤبة في إطلاق الصحة
٤٤٩	أوسع الكتب في معرفة الصحابة



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٥٠	كان الأولى ترك ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ما شجر بين الصحابة ...
٤٥٠	أقوال أخرى في تعريف الصحابي
٤٥٠	الصحبة نوعان: عامة وخاصة
٤٥١	بم تثبت الصحبة؟
٤٥١	آخر من مات من الصحابة
٤٥١	ادعاء هراء رتن الهندي الصحبة في المائة السادسة
٤٥٢	الصحبة المنفية في أثر أنس
٤٥٢	رأي ابن عبد البر أن تفضيل الصحابة على من بعدهم تفضيل إجمالي، ورد هذا القول
٤٥٣	تفسير حديث: «للعامل فيهن أجر خمسين منكم»
٤٥٤	فضل الصحبة لا يعدله شيء
٤٥٤	ليس في التابعين أحد أفضل من أحد من الصحابة على الإطلاق
٤٥٤	فضل علم الصحابة على علم من بعدهم
٤٥٤	قد يوجد في تبع التابعين أو من بعدهم من هو خير من أحد التابعين
٤٥٥	عدالة الصحابة
٤٥٧	توسط أهل السنة في الصحابة بين الروافض والنواصِب
٤٥٧	الصحابَة من حيث العدالة عدول متساوون، ويتفاوتون في الضبط
٤٥٧	وقوع الصحابة فيما يُعَابُ مكْفَرُ بشرف الصحبة وأعمالهم العظيمة
٤٥٨	ما وقع بينهم من فتن وحروب فهم فيها بين أجر وأجرين
٤٥٨	علي في حروبه أقرب إلى الحق من معاوية آ جميـعاً
٤٥٨	بطلان قول المعتزلة ومن قال بقولهم في تفسيق من قاتل علياً
٤٥٩	حديث: «إن ابني هذا سيد» يدل على إيمان معاوية وأهليته للولاية
٤٥٩	سنة أربعين سميت بعام الجماعة لاجتماع المسلمين على معاوية
٤٥٩	القتال وحده لا يخرج من دائرة الإيمان
٤٥٩	لم يبلغ عدد الصحابة في قتال عليٍّ ومعاوية مائة



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٦٠	الروافض لا يبحثون عن الحق ولو صدقوا وفعلوا وجده
٤٦٠	معتقد الروافض معناه هدم الدين بالكلية
٤٦٠	الرفض باب ولج منه كل زنديق
٤٦٠	لا يستغني طالب علم عن كتاب: «منهاج السنة» لا سيما في أيامنا هذه ...
٤٦٢	أفضل الصحابة الصديق
٤٦٤	إجماع أهل السنة على تقديم أبي بكر ثم عمر
٤٦٥	الدهماء والفساق لا يعتد بهم في اختيار الولاة والتواب
٤٦٥	للمتولي بالغلبة إذا استتب له الأمر السمع والطاعة
٤٦٦	تقديم علماء أهل الكوفة علياً على عثمان من تأثير البيئة على من فيها .....
٤٦٦	الفضيل لا يعني انتقاد المفضول
٤٦٦	من هم السابقون الأولون؟
٤٦٨	عدة الصحابة
٤٦٨	أكثر الصحابة رواية
٤٦٩	لماذا لا يعد ابن مسعود في العبادلة؟
٤٧٠	أول من أسلم من الصحابة
٤٧١	عن كم سنة توفي أنس بن مالك؟
٤٧٢	التفصيل فيما تعرف به الصحابة
٤٧٣	ما تفارق فيه الرواية الشهادة
٤٧٣	إذا قال المعاصر العدل أنا صاحبي فهل يقبل منه؟
٤٧٥	<b>النوع المؤفي أربعين: معرفة التابعين</b>
٤٨٢	تعريف التابعي
٤٨٢	هل يكتفى في إطلاق اسم التابعي مجرد رؤية صاحبي؟
٤٨٢	تقسيم الحاكم التابعين إلى خمس عشرة طبقة وما وقع له من أوهام في ذلك
٤٨٢	الصحيح في ضبط اسم (المسيب) والد سعيد



الصفحة

الموضوع

٤٨٣	الخلاف في سماع ابن المسيب من عمر لا ينبغي أن يُعدَّ محمد بن أبي بكر في الصحابة؛ لسوء سيرته ومشاركته في مقتل عثمان
٤٨٤	تعريف المخضرم
٤٨٥	الخلاف في أفضل التابعين، وترجيع الشيخ في ذلك
٤٨٦	السيادة تكون بالدين
٤٨٦	سنة الفقهاء هي سنة أربع وتسعين
٤٨٩	النوع الحادي والأربعون: في معرفة رواية الأكابر عن الأصغر
٤٩٠	رواية الأكابر عن الأصغر
٤٩٠	من أجل روایات الأكابر عن الأصغر رواية النبي ﷺ عن تميم الداري
٤٩١	لا ينبغي أن يكون تقدم السن حاجزاً للعبد عن طلب العلم
٤٩٢	أحوال أخبار أهل الكتاب
٤٩٥	النوع الثاني والأربعون: مَعْرِفَةُ الْمُدَبِّجِ
٤٩٥	تعريف المدبيج والفرق بينه وبين رواية القرآن
٤٩٧	النوع الثالث والأربعون: مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الرِّوَايَةِ
٤٩٩	بعض من صنف في الإخوة والأخوات
٥٠٠	أولاد سيرين ستة، كلهم من روى الحديث
٥٠١	النوع الرابع والأربعون: مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ
٥٠٣	رواية الآباء عن الأبناء
٥٠٤	لا ينبغي التمثيل للمسائل بالأحاديث الضعاف
٥٠٤	ما ذكر من رواية الصديق عن ابنته عائشة
٥٠٥	محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة أربعة صحابة
٥٠٧	النوع الخامس والأربعون: في رواية الأبناء عن الآباء
٥٠٨	الخلاف في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ومنشأ الخلاف في ذلك



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٠٩	لو تعارض عمرو مع بهز فحديث أيهما يقدم؟ .....
٥١١	<b>النوع السادس والأربعون:</b> في معرفة روایة السابق واللاحق
٥١٢	تعريف السابق واللاحق، ومثاله .....
٥١٢	العناية بالتعديل لا تقدم ولا تؤخر بل العبرة بما جنت من علم وعمل .....
٥١٣	الكمال الإجباري لا مدح فيه والنقص الإجباري لا ذم فيه .....
٥١٤	<b>النوع السابع والأربعون:</b> معرفة من لم يرو عنه إلا راوٍ واحدٍ من صحابيٍّ وتابعٍ وغيرِهم .....
٥١٨	تعريف الوحدان .....
٥١٨	اختلاف العلماء في بعض الرواية أواحدٌ هو أم اثنان؟ والواجب حاله .....
٥١٨	من قرأ مقدمة كتاب: «موضع أوهام الجمع والتفرقة» علم منزلة مؤلفه .....
٥٢٣	<b>النوع الثامن والأربعون:</b> معرفة من له أسماء متعددة .....
٥٢٤	الكلام على من له أسماء متعددة من الرواية .....
٥٢٥	تضعيف راوٍ في علم من العلوم لا يعني تضييعه في كل علم .....
٥٢٥	هل يحتاج بمحمد بن السائب في التفسير؟ .....
٥٢٦	تدليس عطية العوفي في أسماء شيوخه الضعفاء .....
٥٢٦	الخطيب مولع بتكثير أسماء وألقاب شيوخه .....
٥٢٧	<b>النوع التاسع والأربعون:</b> معرفة الأسماء المفردة والكنى التي لا يكونُ منها في كل حرف سواه .....
٥٣٠	تعريف الأفراد من الأسماء والكنى والألقاب .....
٥٣١	الكلام على جحا .....
٥٣١	كثير من قصص البخلاء للجاحظ فرى .....
٥٣٢	نسب مسدد بن مسرهد .....
٥٣٢	بعض الكنى المفردة .....
٥٣٢	غفلة ابن حزم بتجهيله الترمذى .....
٥٣٣	من أوسع كتب الألقاب .....



الصفحة	الموضوع
٥٣٥	النوع المُؤَثِّي خمسين: معرفة الأسماء والكُتُب
٥٣٩	ضبط: «يكنى» بالتحفيف أو التشديد؟
٥٣٩	أهمية العناية بـكُنْيَة الرواية
٥٤٠	من اسمه كنيته
٥٤٠	كيف تعرب الكنية إذا كانت هي الاسم
٥٤٠	من عرفت كنيته وجهل اسمه
٥٤١	معرفة الأسماء توقيقية لا يستدل عليها بسياق ولا غيره
٥٤١	من له كنيتان
٥٤١	سبب تكنية أبي الرجال بهذه الكنية
٥٤٣	النوع الحادي والخمسون: معرفة من اشتهر بالاسم دون الكنية
٥٤٣	من عرف باسمه دون كنيته
٥٤٣	من أفضل ما يعين على حفظ أسماء الأعلام وكناهم وضبطها
٥٤٥	النوع الثاني والخمسون: معرفة الألقاب
٥٤٧	بعض المؤلفات في الألقاب
٥٤٨	إذا كان اللقب مكروراً عند من لقب به
٥٤٨	معنى بعض الألقاب
٥٥٠	اشتقاق اسم العمليات القيصرية اسم قيس
٥٥٠	الأخافش ثلاثة عشر، وإذا أطلق الأخافش فالمراد سعيد بن مسدة
٥٥١	لقب «المربي» يدل على أن صاحبها كان سميّاً
٥٥١	سبب تلقيب صالح جزرة بجزرة
٥٥١	عبدان لقب لعبد الله بن عثمان العتيكي
٥٥٣	النوع الثالث والخمسون: معرفة المؤتلف والمختلف وما أشبه ذلك في الأسماء والأنساب
٥٥٥	تعريف المؤتلف والمختلف
٥٥٥	من أفضل كتب في المؤتلف والمختلف كتاب «المشتبه» و«تبصير المشتبه»



كل سلام في الأسانيد مشدد اللام سوى والد الصحاب ابن سلام، والخلاف في شيخ البخاري محمد بن سلام .....	٥٥٥
قصة الدارقطني ورده وهو يصلى على من صحف .....	٥٥٥
كل اسم مكسور ثانية يفتح ثانية في النسبة .....	٥٥٦
<b>النوع الرابع والخمسون: معرفة المتنق والمفترق من الأسماء والأنساب .....</b>	٥٥٧
تعريف المتفق والمفترق والفرق بينه وبين المؤتلف والمختلف .....	٥٥٨
<b>النوع الخامس والخمسون: نوع يتراكب من النوعين قبله .....</b>	٥٦١
المركب من النوعين السابقين كليهما .....	٥٦١
<b>النوع السادس والخمسون: في صنف آخر مما تقدم .....</b>	٥٦٣
ما اتفقت فيه الأسماء وتبعادت الأزمان .....	٥٦٣
<b>النوع السابع والخمسون: معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم .....</b>	٥٦٥
بحينة اسم أم عبد الله بن مالك راوي حديث السهو وبها عرف .....	٥٦٩
تعقب الشيخ ابن كثير في عده إسماعيل ابن عليه اثنين .....	٥٦٩
ورع الإمام أحمد عند ذكر ابن عليه .....	٥٦٩
النسبة إلى الجد .....	٥٦٩
التفصيل في مسألة الاتساب إلى غير الأب .....	٥٧٩
<b>النوع الثامن والخمسون: في النسب التي على خلاف ظاهرها .....</b>	٥٧١
الخلاف في شهود أبي مسعود البدرى بدرًا .....	٥٧٢
<b>النوع التاسع والخمسون: في معرفة المهمات من أسماء الرجال والنساء .....</b>	٥٧٥
معرفة المهمات من الأسماء .....	٥٧٦
بعض المؤلفات في المهمات .....	٥٧٦
المهمات في المتن والإسناد .....	٥٧٦
<b>النوع الموفي ستين: معرفة وفيات الرؤاة ومواليدهم ومقدار أعمارهم .....</b>	٥٧٧
معرفة وفيات الرؤاة ومواليدهم وأعمارهم، وفائدة ذلك .....	٥٨٢
أول من بدأ التوريخ .....	٥٨٢



الصفحة

الموضوع

٥٨٣	عمر سلمان الفارسي .....
٥٨٤	كم كانت سن رسول الله ﷺ يوم توفي .....
٥٨٤	الثناء على كتاب البداية والنهاية لابن كثير .....
٥٨٥	انقراض مذهب سفيان الثوري .....
٥٨٥	ضبط «راهوية» .....
٥٨٧	ابن عبد البر أسبق ولادة من البيهقي متأخر وفاة عنه .....
٥٨٧	توفي حافظ المغرب ابن عبد البر وحافظ المشرق الخطيب في سنة واحدة .....
٥٨٨	ثلاثة أرباع صحيح ابن خزيمة مفقودة .....
٥٨٩	<b>النوع الحادي والستون:</b> في معرفة الثقات والضعفاء من الرواية وغيرهم .....
٥٩١	ثمرة معرفة هذا الفن .....
٥٩١	بعض المؤلفات أخبار الرجال وتراثهم .....
٥٩١	بعض المؤلفات في تاريخ الرجال .....
٥٩٢	الكلام في جرح الرواية من النصيحة وليس من الغيبة، والأصل في ذلك ...
٥٩٥	<b>النوع الثاني والستون:</b> في معرفة من اختلف في آخر عُمره .....
٥٩٦	المختلطون من الرواية .....
٥٩٦	الفرق بين التغير والاختلاط .....
٥٩٦	بعض المؤلفات في معرفة المختلطين .....
٥٩٦	ذكر بعض المختلطين .....
٥٩٧	ضرورة الاعتناء بالحفظ؛ لأن الفهم خوان .....
٥٩٩	<b>النوع الثالث والستون:</b> معرفة الطبقات .....
٥٩٩	تعريف الطبقة .....
٦٠٠	بعض المؤلفات في الطبقات .....
٦٠١	<b>النوع الرابع والستون:</b> في معرفة الموالى من الرواية والعلماء .....
٦٠٣	نسبة البخاري للجعفرين بالولاء .....
٦٠٤	غالب العلماء من الموالى .....



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٦٠٧	النوع الخامس والستون: مَعْرِفَةُ أُوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ
٦٠٧	فائدة معرفة بلدان الرواة
٦٠٧	كانت العرب تتسب إلى القبائل والعشائر، والمعجم إلى شعوبها وبلدانها ..
٦٠٧	كيف يتسب من أراد الانتساب؟
٦٠٧	من كان من بلدة وانتقل منها فكيف يتسب؟
٦٠٧	متى يسوغ الانتساب إلى البلد الذي نزله حديثاً؟
٦٠٩	فهرس المصادر والمراجع
٦٤٣	الفهرس التفصيلي للموضوعات